المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

البيان

ليحيىٰ بن أبي الخير العِمراني المتوفىٰ سنة (٥٥٨هـ)

(من أول باب الجعالة إلى نهاية كتاب الوقف)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عادل بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشثري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن إبراهيم الحبيب

المجلد الأول

العام الدراسي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : **عادل بن إبراهيم عبدالرحمن الشثري**، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (**الدكتوراه**) في تخصص (فقه) .

عنوان الأطروحة (**البيان ليحيى بن أبي الخير العمراني المتوفي سنة ٥٥٨هـ من أول باب الجعالة إلى نهاية كتاب الهبة دراسة وتحقيقاً**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣٠هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
فضيلة د.أحمد بن إبراهيم الحبيّب	فضيلة أ.د. أحمد عبدالعزيز عرابي	فضيلة أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدالله بن مصلح الثمالي

القسم الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد .

فإن من نعم الله عزّ وجلّ على عبده أن يُوفِّقه للمشاركة في عملٍ من الأعمال التي يُحبُّها وتُقرِّبُه منه سبحانه ، وإن من أعظم وأفضل الأعمال التي ترفع المقامات وتُعلي الدرجات عند ربّ البريّات : الاتصال بالعلم الشرعي ، طلباً وتحصيلاً ، وتعليماً وتصحيحاً ، وتأليفاً وتحقيقاً .

وإن أجلَّ العلوم الشرعية بعد علم التوحيد : فقه الأحكام ، فإنه به يُعرف الحلال والحرام ، ويسلم به المرءُ من المشتبهات والآثام .

ولقد رغّب النبي ﷺ في الفقه بقوله : ((**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين**))[١] ، وامتثل صحابتُه الأبرار وتابعيهم الأخيار هذا التوجيه النبوي الكريم فجدُّوا في اغتنام هذا الفضل العظيم ، حتىٰ غدواْ منارات هدىٰ ومصابيح دجىٰ .

وتتابعت من بعدهم قوافل العلم وطلَّابُه ، يحذون من سبقهم في استنباط الفقه وطِلابِه[٢] ، فجاء شاعر ذو نسب نفيس ، **ابن شافع محمد بن إدريس** ، فبرز نجمه في التجديد ولمع ، و أضاء برقُه في الفقه وسطع ، فبذر بذراً طيباً لا يزال يؤتي أُكُله كلّ حينٍ بإذن ربه .

ولقد رغبت أن أشارك في حصد شيءٍ من علم **الشافعي** وفقهه ، وبثّه في الناس ونشره ، لعلّي أن أكون مع القوم ولّما ألحق بهم ، فوجدت أن من الثمار الطيبة بطيب أرضها ، التي تربّت على علم **الشافعي** ونمت ، وعلى نهجه سارت ولأثره اقتفت : عالمُ اليمن وفقيهها : **يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسىٰ بن عِمران** ، (ت ٥٥٨هـ) – رحمه الله .

فعقدت العزم على أن أصحبه في رحلتي لنيل شهادة العالمية العالية (الدكتوراة) ، بعد أن وقع اختياري على تحقيق جزء من كتابه النافع ، الكبير الماتع **(البيان)** ؛ وذلك بإرشاد وتوجيه من معالي شيخي الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمّد المطلق ، وأيضاً من معالي شيخي / محمد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث معاوية ﷺ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : ٣٩/١ (٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة : ٧١٨/٢ (١٠٣٧) .

(٢) انظر لصحة استعمال هذا المصدر المصادر اللغوية ، ومنها : أساس البلاغة للزمخشري ، مادة (طلب) : ٣٩٢ .

بن حسن آل الشيخ ، عُضْوَيْ هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء – حفظهما الله .

إنّ العناية بكتب أهل العلم المُتقدمين – خصوصاً كتب الفقه – لها أهمية كبرىٰ ؛ حيث إن البركة في علومهم أكثر ، والدقة في كلامهم أبيَن ؛ لقُربهم من الميراث النبوي ، ولبعدهم عن ما يُشغل ويُلهي .

ومع كثرة التأليف والكتابة في العصر الحاضر إلا أن المتفقّه لا يستغني عن الرجوع إلى كتب السابقين ومصنفاتهم ، فهي الأصل الذي يبنىٰ عليه ما يستجد ويحدث في الأزمان المتأخرة .

وإن لمخطوط (البيان) أهمية بالغة دفعتني للإقدام على تحقيقه ، ومن ذلك :

١- تقدُّم زمن **المؤلف** بالنسبة لتاريخ الفقه **الشافعي** ، فهو سابقٌ لكبار أئمة الشافعية المشهورين ، كالرافعي والنووي ومن بعدهم ، بل ومن كتابه **(البيان)** ينقلون ويُوثقون ، وعليه كثيراً ما يعتمدون ويعوِّلون .

٢- اهتمام **المؤلف** بأقوال الإمام **الشافعي** ، نقلاً وتوثيقاً وشرحاً ، وبياناً للجديد والقديم منها .

٣- ذكرُ **المؤلف** للمذاهب الأخرىٰ في كثير من المسائل المشهورة ومقارنتها بالمذهب **الشافعي** ، ومناقشة أدلتها لبيان رجحان المذهب .

٤- يُعتبر **(البيان)** من المصادر القليلة التي يُمكن من خلالها الاطلاع على كتب تُعتبر في دائرة الكتب المفقودة ، ككتاب **العدة لأبي عبد الله الطبري ، والمُجرّد لأبي الطيب الطبري ، والإفصاح لأبي علي الطبري** ، وغيرها .

٥- اهتمام **المؤلف** بالأوجه والأقوال في المذهب .

وغير ذلك من الأمور التي تدل على أهمية الكتاب ، وسيأتي تخصيص مطلب مستقل في بيان محاسن الكتاب .

ومن الأمور التي دفعتني إلى اختيار الكتاب – فضلاً عن أهميته :

- أن أغلب أجزاء هذا الكتاب سبق تحقيقها في عدد من المؤسسات العلمية ، ككلية الشريعة في الرياض ، والمعهد العالي للقضاء في الرياض ، وفي هذه الجامعة الموقرة – أم القرى ، وفي كلية التربية للبنات بمكة ، وفي الجامعة الإسلامية ، وبقي عددٌ من الأبواب لم يحقق في بحث أكاديمي علمي ، لذا رغبتُ أن يكون عملي متمماً لما سبق من الجهود البحثية ؛ وذلك لكي ينتظم العقد ، وتكمل الفائدة باستكمال دراسة وتحقيق جميع أجزاء الكتاب ، وإخراجه لعموم طلبة العلم والباحثين[1] .

---

(١) الأجزاء السابقة التي حققت من كتاب البيان :

١- من أول الكتاب إلى باب الاستطابة : رسالة ماجستير ، مقدمة من الطالبة : تغريد بخاري ، كلية التربية للبنات بمكة .

٢- من كتاب الغسل إلى آخر باب الحيض : رسالة ماجستير ، مقدمة من الطالبة : نورة الصائغ ، كلية التربية للبنات بمكة .

٣- من بداية كتاب الصلاة إلى باب صفة الصلاة : رسالة ماجستير ، مقدمة من الطالبة : حياة الصريحي ، كلية التربية للبنات بمكة .

٤- من أول صلاة التطوع إلى باب صلاة الجماعة : رسالة ماجستير ، مقدمة من الطالبة : مصلحة الصاعدي ، كلية التربية للبنات بمكة .

٥- من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب التكبير في العيدين ، رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة : مها الحميدي ، كلية التربية للبنات بمكة .

٦- كتابي الزكاة والصيام ، رسالة دكتوراة من إعداد : جميل المطيري ، جامعة أم القرى .

٧- كتاب الحج ، رسالة دكتوراة من إعداد : مدني الشريف ، الجامعة الإسلامية – كلة الشريعة .

٨- كتاب البيوع إلى نهاية باب الرهن ، رسالة دكتوراة من إعداد : إبراهيم رحيم ، جامعة الإمام محمد بن سعود =

- مع كون الكتاب طبع من قبل دار المنهاج ، بتحقيق واعتناء : قاسم النوري ، وهي طبعةٌ جيدةُ الإخراج والطباعة ، ولقد استفدتُ منها في بعض المواضع التي لم أستطِع قراءة النصّ في النسختين الخطّيّتين المعتمدتين لديّ في التحقيق ، والذي دعاني إلى إعادة تحقيق الكتاب ما يلي :

١- أن المعتني – وفقه الله – لم يعتمد نسختين لهما أهمية كبيرة ، وهما : **مكتبة الجامع الكبير بصنعاء** وهي نسخة متقنة منقولة من نسخة بخط **المؤلف** ، وكذلك نسخة **المتحف البريطاني** رغم أهميتها وقدمها وكونها مصححة ومقابلة على نسخة مسموعة على **المؤلف** ، واعتمد على

= – كلية الشريعة .

٩- من أول باب التفليس إلى نهاية باب الغصب ، رسالة دكتوراة من إعداد : عبدالرحمن المخضوب ، جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية الشريعة .

١٠- من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الفرائض ، رسالة دكتوراة من إعداد : عبدالسلام الشويعر ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء .

١١- من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الرجعة ، رسالة دكتوراة من إعداد : عبدالحكيم العجلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية الشريعة .

١٢- من كتاب الإيلاء إلى نهاية باب استبراء الأمة وأم الولد ، رسالة دكتوراة من إعداد : عقيل العقيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء .

١٣- من أول كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب أهل البغي ، رسالة دكتوراة من إعداد : يوسف العقل ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء .

١٤- من أول كتاب السير إلى نهاية كتاب الحدود ، رسالة دكتوراة من إعداد : زياد السديري ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المعهد العالي للقضاء .

١٥- من أول كتاب الأقضية إلى آخر كتاب الشهادات ، رسالة دكتوراة من إعداد : عبد العزيز الكحلان ، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة .

نسخ متأخّرة ، وأحدُها كاملة ولكنها متأخرة ، وهي نسخة **مكتبة الأحقاف بتريم** ؛ حيث كتبت في عام (١٢٩٩هـ)[١] .

٢- لا أجد في طبعة المعتني – وفقه الله - العناية بنسبة الأقوال ، وشرح الغريب ، وغير ذلك مما يتطلبه التحقيق العلمي .

٣- ما سبق ذكرُه ، وهو أن عدداً من الباحثين حقّقوا أغلب أجزاء الكتاب في عددٍ من الجامعات ، ولم يتبقّ إلا أجزاءٌ يسيرةٌ منه ، ونظراً لأن التحقيق الذي يتمّ في الجامعات يكون تحت إشرافٍ علميٍّ ووِفق مسلكٍ منهجيٍّ ، فإن تحقيق الجزء المتبقّي من الكتاب يُكمّلُ الجهود السابقة للإخوة الباحثين ، رجاء أن يخرج الكتاب مُحقّقاً كاملاً إلى عموم القرّاء والباحثين بطريقةٍ علميّةٍ أكاديمية .

---

(١) مع العلم أنها غير موجودة في المكتبة المذكورة ، كما أفاد ذلك عبد الرحمن المخضوب أيضاً ، وغيره من المُحقّقين السابقين .

أما خطة البحث فهي على النحو التالي :

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة . وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف **بالمؤلف** . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر **المؤلف** (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج **المؤلف** في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

المطلب السابع : وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق ، ويشمل الكتب والأبواب التالية :

- باب الجعالة .
- كتاب السبق والرمي .
- باب بيان الإصابة والخطأ في الرمي .
- كتاب إحياء الموات .
- باب الإقطاع والحمىٰ .
- باب حكم المياه .
- كتاب اللقطة .
- كتاب اللقيط .
- كتاب الوقف .
- كتاب الهبة .
- باب العمرىٰ والرُّقبى .

ولقد واجهتُ بعضَ الصعوبات في البحث ، من أهمّها :

١- رجعتُ إلى عددٍ من صور النسخ المخطوطة للمصادر التي ينقل منها **المؤلف** ؛ للتوثيق منها ؛ وذلك لكونها غير مطبوعة ، أو أنها في طور التحقيق والدراسة من قبل بعض الباحثين .

وكذلك رجعتُ إلى مصادر أُخرىٰ مخطوطة غير التي ينقل منها **المؤلف** ؛ لزيادة التوثيق للأقوال والأوجه والطرق التي يحكيها **المؤلف** .

والمصادر التي وثّقتُ من صور نسخها الخطية ، هي كالتالي[1] :

أ- الإبانة ، للفوراني .

ب- المقنع ، للمحاملي .

ج- الشامل ، لابن الصباغ .

د- نهاية المطلب ، لإمام الحرمين الجويني .

هـ- تتمة الإبانة ، للمتولي .

و- السلسلة ، لأبي محمد الجويني .

ز- التحرير ، للجرجاني .

ح- مختصر البويطي .

ولا يخفىٰ على كلٍّ من عانىٰ التحقيق ومارَسَه : الجهدُ المُضني في التفتيش بين المخطوطات عن عبارة أو جملة ، فربما اضطررتُ إلى قراءة كامل النسخة الخطّيّة المصوّرة ؛ للتأكُّد من نصّ نقله **المؤلف** ، أو لتوثيق وجهٍ حكاه ، وهذا يأخذ من الوقت والزمن المخصّص للبحث شيئاً كثيراً .

---

(١) انظر : قائمة المصادر ؛ لمعرفة أماكن وجود هذه النسخ .

٢- رجعتُ إلى دراسات من سبقني في تحقيق أجزاء (البيان) ، وحصلت على أغلبها ، وأفدت منها في البحث ، سواءً في الدراسة أو التحقيق .

وقد استغرق جمعُها والرجوعُ إليها وقتاً كثيراً ؛ نظراً لاختلاف أماكن تواجدها في عددٍ من المكتبات .

٣- كثرة النقل من السابقين عند **المؤلف** ، وفي بعض الأحيان يشتبه اسم من ينقل قوله بآخر ، مع عدم ذكر المرجع الذي ينقل منه ، وهذا يجعلني أبحث وأدقّق كثيراً قبل الجزم بتعيين اسم قائل هذا القول .

٤- يُورد **المؤلف** بعض الأحاديث والآثار التي لا أجدها عند غيره ، ممّا يستدعي مراجعة وتمحيص كثير من المراجع الحديثية للتحقُّق منها .

وفي ختام هذه المُقدمة :

أحمد اللّه سبحانه وأثني عليه على التوفيق لإتمام الرسالة ، وتيسير أُمور البحث .

ثمّ أشكر من لهما أعظم الفضل بعد فضل اللّه سبحانه : **والديَّ الكريمين** ، ومهما مدحتُ وأثنيتُ فلن أوفيهما حقّهما ، ولكن أمتثل توجيه ربّي فأقول : ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1] .

وكذلك أشكر شيخي وأُستاذي **الدكتور / أحمد بن إبراهيم الحبيّب** ، على ما بذل لي وخصّني به من توجيه وإرشاد ، وتقويم وتصحيح ، مع حسن خلقٍ منه وتواضع ولين جانب ، فله منّي جزيل الشكر ودوام الدعاء .

---

(١) الإسراء : ٢٤ .

ثم أعمّ بالشكر كلّ من كان سبباً في نجاح عملي من قريب أو بعيد ، من **زوجة وأقارب وأصهار وزملاء** .

ثم أقول بقول **القسطلاني** ، ولعلّي أولىٰ منه بقوله :

وإلى الله أضرع أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مخلّصاً من شوائب الرياء ودواعي التعظيم ، وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات في المحيا والممات .

سائلاً من وقَفَ عليه من فاضلٍ أنار الله بصيرتَه ، وجُبِلت على الإنصاف سريرته ، أن يُصلح بحلمه عثاري وزللي ، ويُسدّد بسداد فضله خطئي وخللي ، فالكريم يقيل العثار ، ويقبل الاعتذار ، خصوصاً عذر مثلي ، مع قصر باعِه في هذه الصناعة ، وكساد سوقه بما لديه من مزجاة البضاعة ، وما ابتلي به من شواغل الدُّنيا الدّنيّة ، والعوارض البدنية ، وتحمُّلِه الأثقال التي لو حملَها رضْوىٰ لتضعضع ، أو أُنزلت على ثبير لخشع وتصدّع ، لكنني أخذت غفلة الظلام الغاسق ، والليل الواسق ، فسرقتُه من أيدي العوائق ، والليل يُعين السارق ، واستفتحت مغاليق المعاني بمفاتيح فتح الباري ، واستخرجتُ من مطالب كنوز العلوم نفائس الدّراري ، حامداً الله تعالىٰ على ما أنعم وألهم ، وعلّم ما لم أكُن أعلم .

مصلياً مُسلماً على رسوله محمد أشرف أنبيائه ، وأفضل مُبلِّغٍ لأنبائه ، وعلى آله وأصحابه وخلفائه ، صلاةً لا ينقطعُ مددُها ، ولا يُغني أمدُها . أ.هـ [1] .

---

(١) المواهب اللدنية : ٦٩٤/٤ .

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

ويشمل :

تمهيد عن عصر المؤلف

سبعة مطالب عن المؤلف :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني : نشأته

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : آثاره العلمية

المطلب الخامس : حياته العملية

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية

المطلب السابع : وفاته

تمهيد عن عصر المؤلف

يُعتبر عصر **المؤلف** من أنشط عصور اليمن في النواحي السياسية والعلمية ؛ حيث قامت في هذا العصر دول وسقطت أُخرىٰ ، وكثُرت الصراعات والنزاعات الفكرية والعسكرية بين أ صحاب المذاهب .

وكذلك اشتهر في هذه الفترة وبرز عددٌ من العلماء في مختلف التخصصات ، وذاع صيتُهم بسبب مؤلفاتهم .

والتاريخ الذي عاصره **المؤلف** يمتد من بداية النصف الثاني من القرن الخامس حتى أوائل النصف الثاني من القرن السادس ولقد بلغ عمر **المؤلف** تسعاً وستين عاماً ، حيث كانت ولادته سنة **(٤٨٩هـ)** ، ووفاته سنة **(٥٥٨هـ)** ، كما سيأتي .

أولاً : الحالة السياسية :

بدأ التغير الكبير للوضع السياسي والاضطراب في اليمن منذ أن ضعُف نفوذ العباسيين فيها ، ومن الأمثلة على هذا : أنه في عصر **المأمون** تعاقب على اليمن أربعة عشر والياً ، أي في فترة عشرين سنة فقط[1] .

ولقد استمر هذا الوضع حتىٰ عصر **المؤلف** ، إلا أنه قد سبق عصر **المؤلف** نوعٌ من الاستقرار إبّان حكم **بني زياد** ، وقد امتدّ حُكمُهم من

---

(١) انظر : تاريخ اليمن في الإسلام في القرون الأربعة الهجرية الأولىٰ : ١٥٢ .

بداية القرن الثالث بعد ضعف نفوذ العباسيين ، حتى بداية القرن الخامس[١] .

بنو نجاح والصليحيون :

وقد خلفت دولةُ **بني نجاح الحبشي** في تهامة دولةَ **بني زياد** ، وقد أسسها **نجاح** سنة (٤١٢هـ) [٢].

وفي عام (٤٣٩هـ) بنىٰ **علي بن محمد الصليحي** حصناً في **رأس مسار** وهو أعلىٰ قمة في جبال **حراز** ، وكان باطنياً فاطمياً ، وبدأ أمره يزداد ونفوذه يعظم ، حتىٰ استولىٰ على أغلب اليمن ، ودعىٰ للخليفة الفاطمي سنة (٤٤٥هـ) ، وكانت دعوة الباطنية في اليمن سريّةً حتىٰ قام بها **الصليحي** ، ولم يبق له من اليمن إلا **صعدة** حيث كانت بيد **الزيدية** ، وجعل **صنعاء** عاصمته ، واستتب له الأمر وقلّ الخلاف والنزاع ، ووصف **عمارة** في تاريخه حال اليمن في تلك الفترة بأن هذا أمرٌ لم يُعهد في جاهلية ولا في إسلام[٣] .

وفي عصر **المؤلف** حصل صراعٌ شديد بين **بني نجاح والصليحيين** الفاطميين ، إلى أن استطاع الصليحيون إسقاط دولة **بني نجاح** بدسّ السّم إلى **نجاح** فمات سنة (٤٥٢هـ) ، فانحاز أبناؤه إلى **جزيرة دهلك** ، وسعوا إلى

---

(١) انظر : تاريخ اليمن المُسمىٰ بهجة الزمن ، لعبد الباقي اليماني : ٣٠ وما بعدها ، اليمن عبر التاريخ : ١٨٨ .

(٢) انظر : تاريخ اليمن الإسلامي : ١٥١ ، معالم التطور السياسي في دولة بني نجاح وعلاقتهم بالصليحيين : ١٣ .

(٣) تاريخ اليمن ، لعمارة : ١١٩ ، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون : ٢٠٨ ، اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية : ٣٠ ، وانظر : تاريخ اليمن في الإسلام في القرون الأربعة الهجرية الأولىٰ : ١٩٠ ، نظرات في تاريخ اليمن : ١٤٧ ، تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن : ٩١ .

استعادة ملكهم ، وتمّ لهم ذلك سنة (٤٩٧هـ) ، بعد أن قتل **جياش بن نجاح عليّاً الصليحي** .

وبعد وفاة **جياش بن نجاح** سنة (٤٩٨هـ) ، حصل الخلاف بين أبنائه ، فقام **المنصور بن فاتك بن جياش** بالاستعانة **بالسيدة الحرة الصليحية** ضد عمّه **عبد الواحد** ، وتعهّد لها برُبع الخراج ، **فأمدّته بالمفضل بن أبي البركات** ، فوصل **زبيد** سنة (٥٠٤هـ) .

ثم حكم **فاتك بن المنصور** بعد وفاة أبيه سنة (٥٢١هـ) ، واستمرّ حكمه مدة عشر سنين ثم توفي ، وخلفه ابنُ عمّه **فاتك بن محمد بن فاتك** ؛ لأنه لم يكن له ذرية ، وقُتِل **فاتكٌ** الأخير سنة (٥٥٣هـ) ، ولم يحكم بعده أحدٌ من **بني نجاح** ، وجاء بعدهم **المهديون** في الحكم[١] .

والسيدة الحرة الصليحية هي زوجة **المكرّم بن علي الصليحي** ، وقد أمسكت بزمام الحكم بعد انشغال زوجها بالشراب والملذات ، وقيل : إنه أصابه الفالج ، ثم لما توفي سنة (٤٧٧هـ) كتمت الأمر وأرسلت **للمستنصر الفاطمي في القاهرة** تخبره ، وطلبت منه أن يعهد بالولاية لابنها **علي** ، وكان صغيراً ، ثم لما وصل كتاب **المستنصر** بالموافقة أعلنت وفاة زوجها ، وظلّت تدير شؤون البلاد إلى أن توفي ابنها **علي** سنة (٤٨٨هـ) ، فانفردت بالسلطة ، وتوفيت سنة (٥٣٢هـ) ، وعمرها (٩٢) عاماً .

وبعد وفاتها لم يحكم أحدٌ من **الصليحيين** ، وجاءت بعدهم دولٌ أخرى[٢] .

---

(١) انظر : تاريخ اليمن ، لعمارة : ١١٩ ، تاريخ المستبصر : ٨٨ ، السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٤٨٥/٢ .

(٢) انظر : بهجة الزمن : ٥٨ ، تاريخ اليمن ، لعمارة : ١٣٧ ، ١٨٧ ، بغية المستفيد : ٥٣ ، غاية الأماني : ٢٧٤ .

دولة بني مهدي :

نشأ **علي بن مهدي** في **العنبرة** من قرىٰ **زبيد** ، وعُرف عنه من صغره التنسُّك وكثرة العبادة ، وبداية أعماله التي اشتهر بها الوعظ والإرشاد ، فأصبحت له مكانة لدىٰ **الحرة** أم **فاتك بن منصور** ، حتىٰ إنه أصبح وعائلته من أصحاب الغنىٰ والجاه ، ولكثرة أتباعه انتقل معهم سنة (٥٤٦هـ) إلى **حصن الشرف** ، ونزل عند **بني حيوان** ، وهي قبيلة من **خولان** ، وأَطلَق على هذه القبيلة **الأنصار** ، والذين أتوا معه من أتباعه سماهم **المهاجرين** ، وعيّن نقيباً لكل من الطائفتين وأطلق عليه لقب **شيخ الإسلام** ، وجعل هذا النقيب هو الواسطة بينه وبين أتباعه ، فلا يتصل به أحدٌ من أتباعه مباشرة ، ويكون الاتصال به من طريق النقيب[1] .

وكان أصحابُه يغلون فيه ؛ لِما رأوْا فيه من الزهد والتنسُّك ، وربما حدّث ببعض الأمور المستقبلة فتقع كما أخبر ، ووصل الغلو بأصحابه أنهم رفعوه فوق منزلة الأنبياء ، ويُقدمونه في أموالهم على أنفسهم وأهليهم ، فيأخذ ما تعمله نساؤهم من المنسوج ، ثم يقوم هو بكسوتهم ، ولم يكن لجنوده تصرُّفٌ في خيولهم وسلاحهم ، وتُوضع كلُّها في اصطبلاته وخزائنه .

ومن ناحية اعتقاد ابن مهدي ومذهبه الفقهي : فقد كان يعتقد كفر مرتكب الكبيرة ، وأنه يجب قتله ، ويستبيح دماء وأموال ونساء من

---

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي : ٦٠/٢ ، تاريخ اليمن ، لعمارة : ٢٢٩-٢٣١ ، نهاية الأرب : ٨٩/٣٣ ، إنباء الزمن : ١٠٣ ، السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٥١٥/٢ .

خالفه من أهل القبلة ، وكان في الفروع متبِّعاً لمذهب **أبي حنيفة** - رحمه الله[١] .

وقد استولىٰ **ابن مهدي** على أغلب **اليمن** ، وبسط نفوذه على البوادي ، وأسرف في القتل ، واتجه إلى **زبيد** وحاصرها حتى قتل **فاتك بن محمد** ، ثم لم يلبث في الحكم إلا شهرين وواحداً وعشرين يوماً ، فمات وخلفه ابنُه **المهدي** ، ثم بعده ابنُه **عبد النبي** ، ثم ابنُه **عبد الله** ، ثم كان نهاية حكم دولة بني المهدي على يد **تورانشاه الأيوبي** سنة (٥٦٩هـ) [٢].

---

(١) انظر : تاريخ اليمن ، لعمارة : ٢٣٦ ، تاريخ اليمن السياسي : ٧٨/٢ ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي : ٤٣٦/١ .

(٢) انظر : السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٥١٥/٢ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٨٤ ، تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتىٰ نهاية القرن السادس الهجري : ٨٨ .
ومن الدول التي كانت في زمن المؤلف خارج بلده :

١- الدولة الزيدية : وبداية دخول الزيدية لليمن كان في (صعدة) ، على يد (يحيىٰ بن الحسين) ، الملقب بـ (الهادي) ، وذلك سنة (٢٨٠هـ) ، ولقد استمر حكم الزيدية في اليمن حتىٰ القرن الرابع عشر الهجري .
انظر : بهجة الزمن : ٤٠ ، تاريخ اليمن الفكري : ١٠٧/١ ، تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن : ٢٢٤ ، تايخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن : ٢٢٧ ، تاريخ الزيدية : ٦٤ ، معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره : ٥٧ .

٢- دولة آل زريع في عدن : وقد كانوا في بداية الأمر ولاةً لـ (الصليحيين) ، ثم استقلوا عنهم ، وبداية حكمهم كان سنة (٤٦٧هـ) حتىٰ سنة (٥٦٩هـ) ، وأول أمرائهم (العباس بن المكرم) ، وآخرهم (أبو الدر جوهر المعظمي) .
انظر : بهجة الزمن : ٦٢ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٨٣ ، غاية الأماني : ٢٧٧ .

٣- دولة بني حاتم في صنعاء وما حولها : وأول حكّامهم (حاتم بن الغشيم الهمداني) ، وذلك بعد أن سيطر على (صنعاء) بعد موت (سبأ بن أحمد الصليحي) عام (٤٩٤هـ) ، وكان (بنو حاتم) في صراع مع (الصليحيين) حتىٰ بسط (الأيوبيون) نفوذهم على (اليمن) عام (٥٦٩هـ) .
انظر : بهجة الزمن : ٦٤ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٧٩ .

ومقصد البحث في الناحية السياسية في عصر **المؤلف** هو بيان تأثيرها عليه وعلى الحركة العلمية في زمنه ، يقول **الجندي** (ت ٧٣٣هـ) مبيناً ذلك : ثم حدث على قومه **بسَيْر** [١] خوفٌ عظيم وحروب من العرب حولهم ، فخرج الشيخ منها إلى **ذي السُّفال** فلبث بها مدة ، ثم انتقل إلى **ذي أشرق** فلبث بها سبع سنين وكسراً ، وفي الرابعة من السنين طلع فقهاء **تهامة** إليه هاربين من **ابن المهدي** ، فأنِسُوا به وأقاموا عنده أياماً طويلة ميلاً إلى الجنسية ، وكونه رأس الفقهاء بالإجماع[٢] .

---

(١) هي بلدة عشيرة المؤلف ، كما سيأتي .

(٢) السلوك : ٢٩٦/١ ، وانظر : تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتىٰ نهاية القرن السادس الهجري : ٦٩ ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ١٩٣ .

ثانياً : الحالة العلمية :

قال المؤرخ **الدجيلي** واصفاً حال اليمن في تلك الفترة من الناحية الفكرية والعلمية : ففي حدود هذا العصر تفتحت اليمن بشكل واسع نسبياً على التيارات الفكرية العامة ، وقد شهد هذا العصر إنشاء المدارس لأول مرة في تاريخ اليمن ، وحفل بعدد وافر من العلماء ذوي الإنتاج الخصب ، لذلك يمكن عدُّه من أزهىٰ عصور اليمن في الإنتاج الفكري ، ويمثل مرحلة ناهضة في مسار الحركة الفكرية اليمنية . أ.هـ[١].

ومن دلائل ازدهار الحركة العلمية في هذه الفترة : كثرة المراكز العلمية التي تُسمّىٰ في اليمن بالهجر ، ومن الأماكن التي انتشرت فيها هذه الهجر : **زبيد ، وذي أشرق ، وذي سفال ، والجَنَد ، وذي جبلة** .

وتبعاً لكثرة هذه الهجر العلمية ، زاد عددُ المشتغلين بالعلم تعلُّماً وتعليماً ، ومنهم من اشتهر اسمُه وذاع صيتُه ، خصوصاً من أتباع المذهب الشافعي ، وسيتبين هذا عند الحديث على مشايخ **المؤلف** وتلاميذه[٢] .

ونتج عن كثرة المشتغلين بالعلم والمهتمين به الزيادة في التأليف والإنتاج الفكري ، ومن أبرز المؤلفات في تلك الفترة كتابُ **(البيان)** للمؤلف ، ومن أمثلة المؤلفات الأخرىٰ :

- **أحكام الخنثىٰ ، لأبي الفتوح بن عقامة** ، وعنه نقل **المؤلف** ولم يذكر اسم الكتاب ، كما في كتاب الوصايا[٣] .

---

(١) الحياة الفكرية في اليمن في القرن السادس الهجري ، للدجيلي : ٩ .

(٢) صفحة : ٤٢ ، وانظر : هجر العلم ومعاقله في اليمن : ٢٠٦٣/٤ .

(٣) انظر : القسم الدراسي من تحقيق البيان ، لعبد السلام الشويعر ، من الوصايا إلى نهاية كتاب الفرائض : ٣٧/١ .

- **كتاب القاضي ، لابن أبي عوف الحنفي .**
- **التهذيب ، للفايشي .**
- **المشكل على كتاب المهذب ، للحسين بن اختيار .**
- **ثمرة المهذب ، لمحمد بن إسماعيل الأحنف .**
- **احتراز المهذب ، لأبي عمران موسىٰ الطويري .**

وغيرها من المؤلفات[١] .

ومن أبرز مظاهر الحركة العلمية في عصر **المؤلف** عناية الولاة والساسة بالعلم ، ومن الأمثلة : اهتمام **بني نجاح** بالمذهب الشافعي ، وتعليمه لأبنائهم ، ووصل بهم الاهتمام أن قام أحدُ أُمرائهم بالتأليف في فترة ولايته ، وهو **جياش بن نجاح**[٢] .

ومن الأمور التي دعمت الحركة العلمية في اليمن في تلك الفترة : توفر المراجع والكتب في المدارس العلمية ، ومن أمثلة ذلك : مدرسة **زيد بن عبد الله اليفاعي** ، شيخ **المؤلف** ، (ت ٥١٥هـ) ، وقد استفاد منها **المؤلف** في المراجع التي احتاجها في تأليف كتبه ، ومن أمثلة المدارس أيضاً : مدرسة الشيخ **زيد بن الحسن الفايشي** (ت ٥٢٨هـ)[٣] .

ومن ملامح النشاط العلمي في تلك الفترة : الرحلات العلمية ، فقد قام مجموعةٌ من علماء اليمن برحلات خارجية رغبةً في لُقيا كبار العلماء

---

(١) انظر : مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ١٩٠ .

(٢) انظر : تاريخ اليمن ، لعمارة : ١٠٠ ، تاريخ ثغر عدن : ٤٣/٢ وما بعدها ، حكام اليمن المؤلفون المجتهدون : ٧٢ ، تاريخ اليمن الفكري : ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٦ .

في العالم الإسلامي ، والأخذ عنهم مباشرة ، ومن أمثلة هذه الرحلات : رحلة شيخ **المؤلف** : **زيد بن الحسن الفايشي** ، إلى مكة للقاء **الحسين بن علي الطبري** (ت ٤٥٠هـ) ، وكذلك التقىٰ **بأبي نصر البندنيجي** (ت ٤٩٥هـ) ، ومن الذين اشتهروا بالرحلة في تلك الفترة : **عبد الملك بن أبي مسلم النهاوندي** (ت ٥١٩هـ) ، ومن دلائل أثر الرحلات في تحصيله أنه جمعت خزائنه من الكتب فبلغت ما يزيد على خمسمئة كتاب[١] .

وعكس ما سبق ، فقد كانت اليمن من قديم الزمن ، محطّ العلماء من غير أهلها في أثناء رحلاتهم ، ومن أمثلة ذلك في عصر **المؤلف** : قدوم **محمد بن الحسن بن عبدويه النهرواني** (ت ٥٢٥هـ) ، وهو أحد تلاميذ الشيخ **أبي إسحاق الشيرازي** ، وقد أخذ عنه أهل العلم في اليمن عند قدومه ، ومنهم **المؤلف** ، وقد نقل عنه في **الاحترازات**[٢] ، وقد كان **ابن عبدويه** ثريّاً ، فكان ينفق على طلبة العلم[٣] .

ومثال آخر من العلماء الذين يولون عناية خاصة بالطلبة ، ويقومون بشؤونهم وينفقون عليهم ، الشيخ : **زيد اليفاعي** ، فكان يُقرئ أيَّ طالب يأتيه ، ويعتني به ، حتىٰ إن عدد طلبته زاد على المئتين[٤] .

ومما يُؤكّد قوة النشاط العلمي في اليمن في عصر **المؤلف** : أن الحركة العلمية والازدهار فيها كان يتمّ في أجواء اضطراب سياسي

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٥٧ .

(٢) سيأتي ذكره في مصنفات المؤلف ، وأنه يحتمل أنه كتاب مشكل المهذب .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ٢٣٣/١ ، طبقات الشافعية ، لابن كثير : ٥١٤/٢ ، طبقات الشافعية ، للإسنوي : ٢١٢/١ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٤٥ .

(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٢٠ ، وهكذا ضبطها الشيخ إسماعيل الأكوع في هجر العلم : ١٢٨٢، ٢٣٧٧ .

واختلاف عَقَديّ ؛ حيث كانت الدولة الوحيدة التي تتمسّك بالسنة هي دولة **النجاحيين** ، وأما **الصليحيون** فإنهم كانوا إسماعيلية باطنية ، وفي **صعدة** كانت دولة **الزيدية الشيعية** .

ونتج عن هذا الوضع ظهورُ النزاع المذهبي سواءً على مستوىٰ العقيدة أو الفروع الفقهية ، ويصل النزاع في بعض الأحيان إلى الصدام والمواجهة بالقوة العسكرية كما سبق في الحالة السياسية ، وفي صورٍ أخرىٰ تكون المواجهة بالردود الكتابية والمناظرة الشفهية المباشرة ، ومن الأمثلة التي تدل على جهود أهل السنة في مواجهة البدع والرد على أهلها : كتاب **المؤلف الانتصار في الرد على القدرية الأشرار** – وسببُه مناظرة وقعت بين أحد تلاميذه وأحد الزيدية – وسيأتي الحديث عنه في مؤلفاته ، وكذلك ألّف **محمد بن مالك الحمادي** (ت أواسط القرن الخامس) كتاباً في الرد على الباطنية سمّاه : **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة** ، وبيّنَ أن سبب تأليفه للكتاب ما كان يسمعُه من الناس عن **الصليحي** من عمل البدع والأفعال المنكرة ، فأراد أن يتثبت بنفسه ، فقرأ مقالات **الصليحي** وشاهد أفعال أصحابه ، ثم ألّف كتابه[1] .

ومن المؤلفات التي تدل على وجود الاضطهاد العلمي لأهل السنة في تلك الفترة ، **كتاب عقائد الثلاث والسبعين فرقة** ؛ حيث لم يذكر مؤلفه اسمَه ، واكتفىٰ بكنيته : **أبو محمد اليمني** ، وقد يكون دافعه لإخفاء اسمه أنه معروفٌ عندهم ، قريب الدار منهم ، كما صرّح بذلك[2] .

---

(١) انظر : كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة : ٦٣ .

(٢) انظر : عقائد الثلاث والسبعين فرقة : ٥١٢ .

وسيأتي عند ذكر سيرة **المؤلف** أن سبب انتقاله من **زبيد** إلى **ذي أشرق** ثم إلى **ذي سفال** هو وقوع النزاع والمنافرات بين العلماء .

وقد ذكر **الجعدي** (ت بعد ٥٨٦هـ) كلاماً للمؤلف يدل على الصعوبات التي كانت تحصل للعلماء من قبل المجتمع في تلك الفترة ، وهي قوله عن ابنه **طاهر** : **طاهر فقيه سامي الذكر ، وإنما أمات ذكره بلد السوء**[1] .

وتُؤكد أبياتٌ للمؤلف ما كان يعانيه ويُلاقيه من مجتمعه :

إلى الله أشكو وحشتي من مجالس
أراجعه فيما يلذ به فهمي
لأني غريب بين سَيْر وأهلها
وإن كان فيها أسرتي وبنو عمي
وليس اغترابي عنهم بيد النوى
ولكن لما أبدوه من جفوة العلم
فقد كنت أرجو أن تكون سلالتي
بحفظ علومي في حياتي ذوي عزم
فثبطهم عن ذاك حسّاد قومهم
وما سمعوا من كل ذي حسد فدم
ستصبح يا من غرَّه قول حاسد
يموت أسير الذل والجهل واليُتم[2]

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٨٨ .
(٢) انظر : السلوك : ٢٩٩/١ .

وأما من ناحية المذهب الفقهي، فإن المذهب السائد قبل عصر **المؤلف** هو **المذهب الحنفي** ، وكان هناك نوعٌ من الحضور **للمذهب المالكي** ، كما ذكر ذلك **ابن سمُرة الجعدي** ،وأول من نشر المذهب الشافعي في اليمن وأظهره هو : **موسىٰ بن عمران المعافري** ، ثم انتشر المذهب الشافعي بعد ذلك في اليمن ، وأصبح أكثر المذاهب انتشاراً ، وبقيت بعض البلدان في تلك الفترة على **المذهب الحنفي**[1] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ٧٩ ، ٨٠ ، السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٣٣٧/١ .

ثالثاً : الحالة الاجتماعية :

إن الحالة الاجتماعية تتأثر بالحالة السياسية ،فالاستقرار السياسي له أثر مباشر في تماسك المجتمع وتعاونه ووجود الروابط القوية والعلاقات المتينة بين أفراده ، وإذا حصلت الاضطرابات السياسية نتج عن ذلك عدم الأمن ، وضعف الصلات بين مكونات المجتمع ، وغير ذلك من النتائج الاجتماعية السلبية المترتبة على الفوضىٰ السياسية .

ولقد تبين من عرض الحالة السياسية للمجتمع اليمني في تلك الفترة أنه كان مجتمعاً قبلياً مذهبياً ، فقوة الدولة من قوة القبيلة التي تعتلي قيادتها السياسية ، وبقدر اعتمادها على مذهب ديني معتبر عندهم ، يُعطيها ذلك الشرعية والسلطة[1] .

و**المؤلف** نشأ في هذه البيئة القبلية ، وقد وُلد ونشأ في بلدة **سَيْر** ، وقد اشتراها **بنو عِمران** قبيلة **المؤلف** سنة (٥٥٦هـ) ، وأصبحوا سكانها والقائمين بأمرها[2] .

ومما يدل على تأثير الحالة السياسية على الحالة الاجتماعية ، ماذكر المؤرخ **يحيىٰ بن الحسين** من أن **بني الصليحي** و**بني نجاح** كانوا يتصاولون على ملك **تهامة** ، فكان إذا أقبل الشتاء هبط **بنو الصليحي** إلى **تهامة** ، وتوجه **بنو نجاح** إلى **دهلك** ، فيقبض **بنو الصليحي** خراج **تهامة** ، ويسقطون عن الرعية ماقد سلَّموه إلى **بني نجاح** في أيام الصيف والخريف ،

---

(١) انظر : القبيلة والدولة في اليمن : ١٠٢ .

(٢) انظر : هجر العلم : ٢٠٦٢/٤ ، معجم البلدان اليمنية : ٢١٩ .

ولا يزالون في **تهامة** إلى أيام الصيف ، ثم يرتفعون عنها إلى بلادهم ، فيخرج **بنو نجاح** إليها ويقبضون خراجها ، ويسقطون عن أهلها ما سلّموه إلى **بني الصليحي** في أيام الشتاء ، ثم قال : وعلى هذا النمط جرت عادتهم مدةً من الزمان ، فسبحان من لا يُغيره الحدثان[١] .

وكانت **اليمن** في تلك الفترة وجهة لكثير من المهاجرين الطالبين لسعة العيش وطيب الموطن ، وكان أغلب سكانها من العرب ، ومنهم الأشراف والسادة ، ويسكنها غير العرب من الأحباش وغيرهم[٢] .

ومن العوامل المؤثرة في الحالة الاجتماعية الرخاء الاقتصادي ، واليمن تعتبر من قديم الزمن من البلاد الغنية ؛ وذلك لتنوع مصادر المعيشة فيها ، فهي بلاد خصبة كثيرة الأمطار ، مما جعلها بلاد زراعية رعوية ، وأيضاً فإن اليمن قريبة من البحار ، إضافة إلى طيب هوائها واعتدال جوها ، وتوفّر المعادن والثروات الطبيعية فيها ، كُلّ هذا وغيره جعل اليمن مزدهرة اقتصادياً[٣] .

ومع أن **المؤلف** عاش في هذه البيئة التي تتوفر بها أسباب الرفاه المعيشي ، إلا أنه لم يرِد في سيرته أنه كان غنياً أو أنه اشتغل بالتجارة أو احترف صنعة أو غير ذلك من الصفات أو الأعمال التي تُنبئ عن ميله للدنيا

---

(١) غاية الأماني في أخبار القطر اليماني : ٢٧٥/١ .

(٢) انظر : أهل تهامة في القرون الإسلامية الوسيطة : ٩٣ ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي : ٣٥ ، كواكب يمنية : ٣٧٣ .

(٣) انظر : نشر المحاسن اليمانية : ٧٥ ، وما بعدها ، زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ : ٢٤ ، وما بعدها ، مقدمة محقق الفضل المزيد على بغية المستفيد لابن الديبع ، محمد عيسىٰ صالحية : ٧٨ ، وما بعدها .

، وهذا يدل على انصرافه للعلم وتفرُّغه له ، وسيأتي الحديث عن هذا في مطلب حياته العملية[١] – إن شاء الله .

---

(١) صفحة ٦٢ .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

أولاً : اسمه :

ذكر المترجمون من علماء اليمن أن اسم **المؤلف** هو : **(يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسىٰ بن عِمران)**[١] .

وجعل بعض من ترجم للمؤلف اسم والده **(سالم)**[٢] ، وبعضهم جعل اسمه **(أبا الحسين)**[٣] .

وكتب **الذهبي** اسم جده : **(سعد)** ، واسم جد أبيه : **(يحيىٰ)** [٤] .

وكذلك جعل **ابنُ كثير** اسم جد أبيه : **(يحيىٰ)** [٥] .

وأما **ابن السبكي** فجعل جد أبيه : **(سعيد)**[٦] .

والإسنوي وابن شهبة وابن هداية الله كتبوا جد أبيه : **(سالم)**[٧].

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن ، لابن سمرة الجعدي ، وهو أكثر المترجمين معرفة بالمؤلف ؛ لأنه تلميذ طاهر ، ابن المؤلف : ١٧٤ ، والسلوك في طبقات العلماء والملوك ، للسكسكي : ٢٩٤/١ ، و طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص ، للشرجي : ٣٦٣ ، وتحفة الزمن في تاريخ اليمن ، للأهدل : ٢٣٧ ، وانظر : معجم البلدان : ٢٩٦/٣ .

(٢) كالنووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥٣/٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٢٠ ، وابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين : ٩٥٤/٢ ، وانظر : هداية العارفين : ٥٢٠/٢ ، الأعلام : ١٨٠/٩ ، كشف الظنون : ٢٦٤/١ ، وكان ذكر أن اسم أبيه أبا الخير في : ١٧٣/١ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ٢٥٧ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٥٧ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام : ٢٧٧/٣٨ .

(٥) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير : ٩٥٤/٢ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٦/٧ ، ومثله : معجم المؤلفين : ١٩٦/١٣ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي : ٢١٢/١ ، وطبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٧/١ ، ولابن هداية الله : ٢٥٧ .

ويترجح لديّ أن الصحيح هو ما ذكره اليمانيون ؛ لأنهم أقرب مكاناً لبلد **المؤلف** وقبيلته ، وأعرف بتفاصيل سيرته وحياته .

ويؤيد هذا أن اسم **المؤلف** - كما ذكره اليمانيون – هو الموجود في مقدمة كتابه **الانتصار**[١] .

ثانياً : نسبه :

سبق في اسم **المؤلف** أنه يُنسب **لعِمران** ، واشتهر بـ **(العمراني صاحب البيان)** عند نسبة الأقوال إليه[٢] .

وضبط **السمعاني عِمران** بكسر العين[٣] ، وجعلها غيرُه بالضم[٤] ، واختار **إسماعيل الأكوع** الكسر[٥] .

وعِمران الذي يُنسب إليه **المؤلف** هو : **ابن ربيعة بن عبس بن زهير بن غالب بن عبد الله بن عَكّ بن عدنان**[٦] .

---

(١) انظر : الانتصار في الرد على القدرية الأشرار : ٨٩/١ .

(٢) إذا أطلق صاحب البيان عند المالكية فيقصدون به ابن رشد الجد ، ويقصدون بكتابه البيان والتحصيل ، انظر : هدية العارفين : ٣٣٥/٤ ، ٨٥/٦ ، وانظر مثال عزو المالكية له بهذه الطريقة : الذخيرة : ٣٧/١ ، ٩٢/٢ ، الفروق : ١٧٥/٣ ، ١٧٧/٣ ، التاج والإكليل : ٤/٣ .

(٣) انظر : الأنساب : ٥٣/٩ .

(٤) انظر : أشعة الأنوار : ١٦٣/٢ .

(٥) انظر : هجر العلم : ٢٠٦٣/٤ .

(٦) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٢٩٤/١ ، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص : ٣٦٣ .
وقد أخطأ اليافعي حين نسبه إلى معد بن عدنان ؛ لمخالفته لجميع المترجمين له .
انظر : مرآة الجنان : ٣١٨/٣ .

وعِمران ليس جدّ **المؤلف** مباشرة ، أو جد أبيه ، كما ذكر ذلك أحدُ المترجمين[١] ، ولكنه أحدُ أجداده[٢] .

وليست **عِمران** بلد **المؤلف** ، و**عُمران** بالضم بلد خربة في **الجوف** من اليمن ، وليست هي بلد **المؤلف** ، وبفتح العين مدينة مشهورة في أعلىٰ **قاع البون** ، تبعد عن **صنعاء** شمالاً بنحو ٥٠ كيلاً[٣] .

ثالثاً : كينته :

كما حصل خلافٌ في اسم **المؤلف** ونسبه ، كذلك وُجد الخلاف في كنيته .

فأكثر اليمانيين المترجمين للمؤلف ذكروا أنه يُكنىٰ بـ**(أبي الحسين)**[٤] .

---

(١) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ .

(٢) وقد ذكر عبد السلام الشويعر - أحد المحققين للبيان : ٣٠/١ - أن هناك أجداداً بين عمران وربيعة غير مذكورين عند النساب ، ويترجح لدي أن النقص في السلسلة النسبية هو بين موسىٰ وعِمران ، وأن عمران هو ابن لربيعة مباشرة ؛ لتصريح أحمد الأشعري القرطبي الحنفي بذلك .
انظر كتاب الأشعري : التعريف بالأحساب والتنويه بذوي الأحساب : ٢٦ .
وقد نبه محمد الأكوع على عدم اكتمال عمود النسب عند المترجمين في حاشية السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٢٩٤/١ ، وكذلك أحمد الشامي في تاريخ اليمن الفكري : ٥٢٧/١ .

(٣) انظر : الموسوعة اليمنية : ٢١٦١/٣ .
وقد قال الحموي في ترجمة المؤلف : السيري ثم العمراني . أ.هـ من معجم البلدان : ٢٩٦/٣ ، فيظن القارئ بهذا أن عِمران بلد المؤلف .

(٤) انظر : السلوك : ٢٩٤/١ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، وفي تحفة الزمن في تاريخ اليمن ، للأهدل ، أن كنيته أبا الحسن : ٢٣٧ ، وقد تكون خطأ مطبعياً .
وانظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٨/٧ ، وفيات الأعيان : ٥٤/٣ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٥٧ ، الأعلام : ١٨٠/٩ .

وبعض من ترجم له ذكر أن كنيته **(أبا الحسن)**[١] .

وقيل : **(أبو زكريا)**[٢] ؛ تشبيهاً له **بيحيىٰ عليه السلام** .

ومنهم من جعل كنيته **أبا الخير**[٣] ؛ بناءً على أنه اسمُ أبيه .

وانفرد **بروكلمان** بتكنيته بـ**(أبي العلاء)**[٤] .

رابعاً : لقبه :

كثيراً ما يُعرّف **بالمؤلف** عند نسبة الأقوال إليه بـ **(صاحب البيان)** فأصبح كاللقب له[٥] .

وكذلك اشتهر بـ **(العمراني)**[٦] .

وورد عند بعض المترجمين ذكر ما قد يُعتبر لقباً له ، مثل ما وصفه **ابن الدَّيبع بعماد الدين**[٧] ، ووصفه **الجعديُّ** بـ**(جمال الدين)** و**(شمس**

---

(١) انظر : طبقات الخواص : ٣٦٣ ، وحاشية الجمل : ٤٥٣/١ .

(٢) انظر : غربال الزمان : ٤٣٦ ، مرآن الجنان : ٢٤٣/٣ ، كشف الظنون ، عندما ذكر كتابه الانتصار : ١٧٣/١ ، هدية العارفين : ٥٢٠/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٧/١، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥٣/٢ ، طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٢١٢/١ ، تاريخ الإسلام ، للذهبي : ٢٧٧ ، اجتماع الجيوش الإسلامية : ١١٢ ، شذرات الذهب : ١٨٥/٤ ، كشف الظنون ، عندما ذكر كتابه البيان : ٢٦٤/١ .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي : ٤٨/٤ .

(٥) للمثال ، انظر : روضة الطالبين : ٥٦/٧ ، ٢٧٥/٨ ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير : ٦٥٤/٢ ، المجموع : ١٥٨/١ ، ٣٠٣/٤ ، مغني المحتاج : ١٩٢/١ ، إعانة الطالبين : ٢٧/٢ ، وغيرها .

(٦) انظر : مغني المحتاج : ٥٢١/١ ، ٢٨٣/٢ ، الإقناع ، للشربيني : ٥٠٥/٢ ، إعانة الطالبين : ٢٦٧/٤ ، حواشي الشرواني : ٤٠٠/٧ .

(٧) انظر : نشر المحاسن اليمانية : ١٠٦ .

الشريعة)[١] ، وأما **اليافعي** فقال عنه : **(مفيد الطالبين وقدوة الأنام ... النجيب البارع)**[٢] .

والظاهر أن هذا وصفٌ له وليس لقباً ، قال **عبد السلام الشويعر** : وعندي في صحة هذا التلقيب نظرٌ ؛ فقد استقرأت تراجم شيوخ **المؤلف** وأقرانه ، وكثيرٍ من طلبته في كتابَي طبقات فقهاء اليمن ، والسلوك في طبقات العلماء والملوك ، فلم أرَ أحداً منهم تلقب بمثل هذه الألقاب المضافة للدين ، ونحوها . أ.هـ ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في أن الألقاب إنما حدثت متأخرةً[٣] .

خامساً : مولده :

لم يحصل خلافٌ بين من ترجم للمؤلف أنه وُلد سنة (٤٨٩هـ) [٤]، وقد أخطأ صاحب **هدية العارفين** فذكر أنه وُلد سنة (٤٨٧هـ) ، وهو متأخر جداً ؛ حيث إن وفاته في القرن الرابع عشر[٥] .

ولم يختلف المترجمون[٦] أن مكان ولادته كان في بلدة **مصنعة سَيْر**[٧] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ .

(٢) مرآة الجنان : ٣١٨/٣ .

(٣) انظر : البيان بتحقيق عبد السلام الشويعر : ٣١/١ ، من القسم الدراسي .

(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، السلوك : ٢٩٤/١ ، ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٧/١ ، طبقات الشافعية ، لابن السبكي : ٣٣٦/٧ ، مرآة الجنان : ٢٤٣/٣ ، شذرات الذهب : ١٨٥/٤ ، وغيرها .

(٥) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ .

(٦) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، السلوك : ٢٩٤/١ .

(٧) سير : على وزن طير ، بلدةٌ تقع في (وادي سير) ، من (مخلاف صهبان) ، من (محافظة إب) ، اشتراها (بنو =

المطلب الثاني : نشأته[١] :

إن للبيئة التي ينشأ في الإنسان أثرٌ كبيرٌ في توجهاته وميوله العلمية والعملية ، بدءاً من الأسرة ثم القبيلة وأعم من ذلك البلدة ، وبيئة **المؤلف** التي نشأ فيها كانت مناسبة لإنتاج عالم كبير كـ**(العمراني)** ،ولقد قال **الجَنَدي** عن **سَيْر** بلد **المؤلف** : فلم تزل منذ ابتداء عمارتها موئلاً لطلبة العلم ، ولا نجد في الجبال غالباً من المدرسين والمفتين والفقهاء والمحققين إلا من كان تفقه بها إن لم يكن جملته ، أو تفقه على من تفقه بها[٢] .

وأما عشيرة **المؤلف** فقال عنهم : كثرت بركتهم وارتفعت شهرتهم ... وذلك أنه انتشر عنهم العلم انتشاراً كلياً ، بحيث لم يكن في المتأخرين لهم بذلك نظير ؛ إذ كانوا أهل إطعام وإكرام عامَّيْن[٣] .

وقال **إسماعيل الأكوع** : وكان الفقهاء **بنو عِمران** ينفقون على طلبة العلم الذين كان يبلغ عددُهم مئة طالب وأكثر ، ويكسونهم ، ووَقَف

=

عِمران) عشيرة المؤلف ، في شهر جمادىٰ الآخرة سنة (٥٥٦هـ) ، وكانت من معاقل العلم الشهيرة ، حتى سنة (٦٩٧هـ) ، حيث أقدم (الملك الأيوبي) على تخريبها ، والتنكيل (ببني عمران) ، ولا تزال خربة إلى الآن ، وقد قيل فيها وفي أهلها وفي رثائهم أشعار كثيرة .

انظر : هجر العلم ومعاقله في اليمن : ٢٠٦٢/٤ ، معجم البلدان : ٢٩٦/٣ ، معجم المدن والقبائل اليمنية : ٢١٩ ، مرآة الجنان : ٢٤٣/٣ .

(١) مصدر هذا المطلب المراجع التي ترجمت لعلماء اليمن ، ومنها : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، وما بعدها ، السلوك في طبقات العلماء والملوك : ٢٩٤/١ ، مرآة الجنان :٣١٨/٣ ، وما بعدها ، طبقات السافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٦/٧ ، وما بعدها ، تحفة الزمن : ٢٣٧ ، وما بعدها ، والدارسات السابقة لتحقيق البيان .

(٢) السلوك : ٤٦٨/١ .

(٣) السلوك : ٤٢٣/١ ، وانظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، مرآة الجنان : ٢٤٣/٣ ، شذرات الذهب : ١٨٥/٤.

القاضي **أبو بكر بن أحمد بن موسىٰ العمراني** أموالاً نافعة في جهة **الحيمة** من أعمال **تعز** ، على مُدرِّسي العلم وطلبته ، وعلى إمامة جامع المصنعة وإقامته[١] .

وقد ذكر المترجمون عدداً من العلماء من **بني عمران** ، فمن الذين كانوا في عصر **المؤلف** وقبله : **عثمان بن أسعد بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسىٰ بن عمران** (ت٥٧٧هـ) وهو صهر **المؤلف** وأحد تلاميذه – كما سيأتي ، ومنهم : **مسلم بن أسعد** ، ابن عم عثمان المتقدم (ت ٥٤٥هـ) ، ومنهم : **محمد بن موسىٰ بن الحسين بن أسعد بن عبد الله العمراني** (ت ٥٥٨هـ) ، وغيرهم[٢] .

ولم يكن أثر بلد **المؤلف** العلمي محلياً ، بل كانت مركز جذب للعلماء الذين يأتون إليها بطلب من أهلها للتدريس ، أو لطلاب العلم[٣] .

ففي هذه البيئة نشأ **المؤلف** ، فتأثر بها وبدت عليه ملامح الذكاء والنجابة ، فلم تأت عليه السنة الثالثة عشرة من عمره إلا وقد حفظ القرآن الكريم[٤] .

---

(١) هجر العلم ومعاقله : ٢٠٦٣/٤ .

(٢) انظر : السلوك : ٤٢٤/١ ، هجر العلم : ٢٠٦٧/٤ .

(٣) من الأمثلة على المدرسين من خارج بلد المؤلف : عبد الله بن أحمد الزبراني ، وأبو الحسن بن راشد ، ومنصور بن محمد بن منصور الأصبحي ، وغيرهم .
انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٥ ، السلوك : ٤٦٨/١ .

(٤) انظر : طبقات الخواص : ٣٦٣ ، السلوك : ٢٩٤/١-٢٩٥ ، مرآة الجنان : ٢٤٣/٣ .

وأول من أخذ عنه هو خاله ، قرأ عليه **كافي الصردفي** في الفرائض ، و**التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي** ، ثم قرأ **التنبيه** مرة ثانية **على موسىٰ الصعبي في ذي الحفر** .

وأخذ عن **عبد الله الزبراني** لما قدِم **سَيْر** بطلب **بني عمران** ، فقرأ عليه **المهذب واللمع** في أصول الفقه **للشيرازي** و**الملخص** و**إرشاد بن عبدويه** حفظاً ، وأعاد عليه **الكافي للصردفي** .

ومما يُذكر في شدة اجتهاد **المؤلف** في الطلب والدارسة أنه كان كثير التكرار للمحفوظ ، ومثاله أنه قسَّم **المهذب** إلى أربعين جزءاً أو أكثر ، يُطالع الجزء الواحد في اليوم أربع مرات ، وقيل : أربع عشرة مرة [1] ، قال **جميل المطيري** : وهو – رحمه الله – مع حفظه كان علىٰ علم بعلوم شتىٰ ، وكان ذا نظر وترجيح وقدرة علمية ، إلا أن حفظه قد مهد له طريق الطلب ، وثبّث له علمه ورسَّخه ، وأمر الحفظ وأثرُه في التعليم كله ، وخصوصاً في العلوم الشرعية مما لا يخفىٰ على أحد ، وهو شأن الأئمة الأعلام والعلماء الكبار في القديم والحديث . أ.هـ[2]

ثم انتقل مع شيخه **عمر بن إسماعيل بن علقمة** إلى **أُحاظة** ، فلقي فيها الشيخ **زيد بن الحسن الفايشي** ، وقرأ عليه **تعليق الشيرازي** في الأصول ، وأعاد عليه **المهذب** و**الملخص** ، وقرأ عليه في اللغة كتابين ، هما : **مختصر العين للخوافي** ، و**نظام الغريب للرَّبعي** ، وقرأ عليه كذلك **غريب**

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٨ ، السلوك : ٢٩٦/١ .

(٢) القسم الدراسي من تحقيق كتابي الزكاة والصيام من البيان ، جميل اللويحق المطيري : ٣٣/١ .

الحديث لأبي عبيد ، وأخذ عنه **مسائل الدور والخلاف** ، ثم أخذ **الدور** مرةً أخرىٰ عن الفقيه **عمر بن بيش اللحجي** ، في غير رحلته هذه .

وبعد فراغه من رحلة **أُحاظة** انتقل مع شيخه **ابن علقمة** إلى **ذي السُّفال** ، وقرأ عليه **كافي النحو لأبي جعفر الصفار** ، **والجمل للزجاجي** .

وفي سنة (٥١٢هـ) ، انتشر خبرُ وصول عالم اليمن **زيد بن عبد الله بن جعفر اليفاعي** إلى **الجَنَد** ، فحرِص **المؤلف** على الأخذ عنه ؛ لأن **اليفاعي** أخذ في رحلته الأولىٰ **لمكة** عن كبار علماء الشافعية في ذلك الوقت ، منهم : **الحسين بن علي الطبري** ، صاحب **العدة** ، **وأبو نصر البندنيجي** صاحب **المعتمد** ، وهما أخذا عن شيخ الشافعية : **أبي إسحاق الشيرازي** صاحب **المهذب** ، وبعد عودة **اليفاعي** في المرة الأولىٰ إلى **الجَند** اجتمع عليه الطلاب وشرعوا في القراءة عليه والأخذ عنه ، فسعىٰ الأمير **مفضل بن أبي البركات الحميري** إلى الإيقاع بينه وبين شيخه **أبي بكر بن جعفر** ، فخرج **الشيخ زيد** لمكة ثم عاد إليها في المرة الثانية التي قرأ **المؤلف** عليه فيها ، وذلك بعد موت الأمير **المفضل**[1] .

وقد قرأ **المؤلف** على شيخه **اليفاعي المهذب** ، **والنكت للشيرازي** في الخلاف بين **الشافعي وأبي حنيفة** ، وكان **المؤلف** يُناظر الفقهاء بين يدي **الشيخ زيد** .

وفي سنة (٥١٤هـ) توفي **الشيخ زيد** و**المؤلف** عنده في **الجند** ، فشهد دفنه ثم خرج إلى قرية **سهفنة** ، وقرأ فيها على القاضي **مسلم بن أبي بكر**

---

(١) انظر : السلوك : ٢٦٢/١ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : ٢٦١/١ .

الصعبي كتاب **الحروف السبعة للحسين بن جعفر المراغي** ، وهو في التوحيد وأصول الدين ، وامتدت إقامته بها ثلاث سنين ، وفي عام (٥١٧هـ) خرج إلى **ذي أشرق** ، والتقىٰ بالشيخ **سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم** ، وسمع منه **جامع الترمذي** ، وتزوج **بأم طاهر** .

وفي نفس السنة (٥١٧هـ) شرع في قراءة **شروح مختصر المزني** ، **وشرح التلخيص لأبي علي السنجي** ، **والشامل لابن الصباغ** ، **والمجموع للمحاملي** ، **وشرح المولدات للقاضي أبي الطيب** ، **والفروع لسليم** ، **والإبانة للفوراني** ، **والعدة لحسين بن علي الطبري** ، وقد تحصّل على هذه الشروح من مدرستي الشيخين **زيد اليفاعي** **وزيد الفايشي**[1] ، وسيأتي أثرُ هذه الكتب والمراجع وأهميتها في تأليف كتابه **(البيان)** .

ثم انتقل في حياته العلمية للإنتاج والتأليف ، وأول مشروع للتأليف عنده جمع الزيادات من الشروح والكتب على **المهذب** ، وسبب اتجاهه لهذا النوع من التأليف أنه استشار شيخه **اليفاعي** إبّان وجوده عنده عن أفضل الشروح التي تحوي ما زاد على المهذب ، فأرشده إلى مطالعة كل الشروح **للمختصر** وغيره ، وإضافتها على **المهذب** ، فاستجاب لتوجيه شيخه ، وبدأ في العمل وأتمّه سنة (٥٢٠هـ) .

وفي السنة التي تليها ، أي (٥٢١هـ) ، تاقت نفس **المؤلف** لحج بيت الله الحرام وزيارة مدينة رسول الله ﷺ ، فالتقىٰ في حجه بالفقيه **الشريف محمد بن أحمد العثماني** ، وحصلت بينهما مذاكرة ومناظرة في الفقه والأصول ،

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٦ ، السلوك : ٢٩٥/١ .

وناظر **المؤلف العثماني** في بعض مسائل المعتقد ؛ لأنه كان أشعرياً ، ونصر **المؤلف** مذهب أهل السنة ، وأفحم **العثمانيَّ** حتىٰ قال صاحب **مرآة الجنان** : ظهر بالحجة إلى أن نزف **الشريفُ** العرقَ عن وجهه ، كأنه يعني خجلاً[1] .

وقد نفىٰ **اليافعي** صحة ما ذُكر من أن **المؤلف** قابل الشيخ **أبا حامد الغزالي** فقال : وأما اجتماعه بالشريف المذكور فظاهره الصحة ، خلاف ما ذكر بعض الناس أنه اجتمع في تلك الحَجة **بأبي حامد الغزالي** ، وأنه بحث معه في المسائل الفقهية وعليه فَروٌ كما هو زيُّ حجاج اليمن ، وأن **أبا حامد** أعجبه بحثه ، فذلك غير صحيح ؛ فإن الإمام **أبا حامد الغزالي** توفي قبل ذلك في سنة (خمس وخمسمائة) . أ.هـ[2]

وبعد أعماله التي قام بها في رحلته للحج ، عاد لبلده **سير** ، وشرع في تأليف عدد من الكتب :

منها كتاب **الدور** ، واستخرجه من كتاب **ابن اللبان** وغيره .

وأيضاً راجع كتابه **الزوائد** الذي ألفه قبل ذلك .

وفي سنة (٥٢٨هـ) تفرّغ لتأليف أهم كتبه : **(البيان)** – موضوع البحث .

وانقطع عن التدريس وغيره من الأعمال لأجل إتمامه ، واستمر في تأليفه ست سنوات ، حتىٰ انتهىٰ منه سنة (٥٣٣هـ) .

---

(١) مرآة الجنان : ٣٢٤/٣ .

(٢) مرآة الجنان : ٣٢٤/٣ .

وبعد ذلك استخرج المسائل المشكلة من المهذب في كتاب مستقل سمّاه **مشكلات المهذب** ، وذلك بطلب من أحد المقرّبين له ، وهو الفقيه **محمد بن مفلح الحضرمي** .

ثم رجع إلى التعليم والجلوس للطلاب إلى أن حدثت فتنةٌ بين أهل بلده ، فخرج من **سير** سنة (٥٤٩هـ) إلى **ذي أشرق** ، وبقي فيها يستقبل الطلاب ويعلمهم سبع سنين .

وأثناء إقامة **المؤلف** في **ذي أشرق** استولىٰ **ابن مهدي** على **زبيد**[١] ، ففرّ أهلها في الجبال ، وصعد جماعة من فقهاء **زبيد** إلى **ذي أشرق** ، وبعد مدة من إقامتهم فيها حصل نزاعٌ بينهم وبين فقهاء **ذي أشرق** ؛ لخلاف في المعتقد ، ووصل الأمر ببعضهم حدّ التكفير ، وكان هذا في ما بين عامي (٥٥٣- ٥٥٤هـ) .

ومن الكتب التي ألّفها **المؤلف** في هذه الفترة : **بيان عقيدة أصحاب الحديث** ، على مذهب أهل السنة في تقرير العقيدة ، فلم يرضَ المخالفون له في العقيدة بهذا **المؤلَّف** ، فردّ عليه القاضي **جعفر بن عبد السلام الزيدي المعتزلي** بكتاب سمّاه : **الدامغ للباطل من مذهب الحنابل** ، عند ذلك شرع **المؤلف** – رحمه الله – في تأليف كتابه الشهير : **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار** ، فشرح فيه عقيدة السلف وأظهر فساد مذهب المعتزلة ، ورد فيه أيضاً على الأشاعرة وأظهر انحرافهم في مسائل الصفات وغيرها[٢] .

---

(١) انظر : بهجة الزمن : ٧٤ .

(٢) انظر : مقدمة الانتصار ، لـ سعود الخلف : ٢٣/١ .

ثم اطّلع **المؤلف** لأول مرة على كتاب **الغزالي** : **الوسيط** ، حين وصل لليمن ؛ حيث لم يكن موجوداً فيها قبل ذلك ، وألّف عليه كتابه : **غرائب الوسيط** .

ومن العلماء الذين استفاد منهم **المؤلف** في **ذي أشرق** : الحافظ **العرشاني** ، وذلك حين قدم **لذي أشرق** ، فقرأ عليه طلبة العلم ومعهم **طاهر** ابن **المؤلف** ، فسمع **المؤلف** من **العرشاني صحيح البخاري** و**سنن أبي داود** ، وكان عمرُه (٦٨) سنة ، وهذا يدل على تواضعه وحُبِّه لطلب العلم حتىٰ ولو كان جلساؤه وأصحابه في الدرس في عُمر أبنائه – رحمه الله .

بعد ذلك انتقل **المؤلف** إلى **ضراس** ، فأقام فيها شهراً ثم انتقل إلى **ذي سُفال** سنة (٥٥٧هـ) ، وتوفي فيها سنة (٥٥٨هـ) - رحمه الله ، وسبب خروجه من **ذي أشرق** : تسلُّط **ابن مهدي** على **الجَند** وغيرها من القرىٰ ، فقتل وأفسد ، فكان خروج **المؤلف** ابتعاداً عن الفتنة .

ولقد تحوّط **المؤلف** حين انتقاله إلى **ذي سفال** ؛ لشدة الفتنة ، قال **الجَندي** : ولقد سمعت جماعة أوثقهم الفقيه **صالح بن عمر** ، يذكرون أن الفقيه لما عزم على قصد **ذي السفال** متنقلاً ، كتب إلى فقيهها وهو إذ ذاك **محمد بن أحمد بن عمر بن علقمة** الآتي ذكره ، يقول له : إني أريد الانتقال إليكم ، فأرسِل جماعةً من أهل البلد يلقونني بأسياف إلى **المسلاب** ، موضع خوف في الطريق ، وقال له بكتابه : فمعي كتب وأخشىٰ عليها فتنة الحرب ، ففعل الفقيه ذلك[1] .

---

(١) السلوك : ٢٩٧/١ .

قلت : فعل **المؤلف** – رحمه الله – يدلُّ على شدة عنايته بكتبه ، وأنها أهم عليه من نفسه وماله ؛ حيث لم يذكر في سبب طلب الحراسة من **ابن علقمة** أنه يخشىٰ على شيءٍ غير ما يحمله من العلم المسطور في كتبه ، وهذا جانبٌ مضيءٌ من جوانب سيرته العلمية – رحمه الله .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

أولاً : شيوخه :

سبق في نشأة **المؤلف** أنه ابتدأ مسيرته العلمية في سنٍّ مبكِّرة ؛ لهذا تمكَّن من الأخذ عن عدد كبير من العلماء والشيوخ ، وصف كثرتهم **ابن شهبة** بقوله : تفقه على جماعات[١] ، وقال **الشرجي** : تفقه بجماعة من الأكابر[٢] ، وقال **اليافعي** : وتفقه بجماعة[٣] .

وسبق أن **المؤلف** – رحمه الله – استمرّ في الطلب والأخذ عن الشيوخ ، حتىٰ إنه قرأ على **الحافظ العرشاني صحيح البخاري وسنن أبي داود** وعمره (٦٨) عاماً .

وعند استعراض شيوخ **المؤلف** يُلاحظ تنوع تخصصاتهم العلمية ، بين الفقه والعقيدة والحديث والنحو وغيرها من العلوم ، ويظهر أثر هذا في حصيلة **المؤلف** العلمية من خلال مؤلفاته وأعماله .

وقد ذكر **الجعدي** ثلاثة عشر شيخاً للمؤلف[٤] ، وزاد غيرُه عليهم اثنين[٥] ، وهم كالتالي :

---

(١) طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٧/١ .
(٢) طبقات الخواص : ٣٦٣ .
(٣) مرآة الجنان : ٣١٨/٣ .
(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، وما بعدها ، وانظر أيضاً : السلوك : ٢٩٤/١ ، مرآة الجنان : ٣١٨/٣ ، طبقات السافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٦/٧ ، تحفة الزمن : ٢٣٧ ، وغيرها .
(٥) سيأتي ذكر من ذكرهما .

١- **أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد العمراني** ، وهو خالٌ للمؤلف ، وأول شيوخه .

٢- **زيد بن الحسن بن محمد بن أحمد الفايشي** .

٣- **زيد بن عبد الله اليفاعي** ، وورد ذكره عند **المؤلف** مرةً واحدةً في كتاب الهبة من الجزء المُحقق ، صفحة : (٤١٥) ، فقال : **وهو قولُ شيخِنا الإمام زيد بن عبد الله اليفاعيِّ** .

٤- **سالم بن عبد الله بن محمد** ، المعروف **بسالم الأصغر** ، أخذ عنه **المؤلف جامع الترمذي** ، **في ذي أشرق** .

٥- **عبد الله بن أحمد بن محمد الهمداني** .

٦- **عبد الله بن أحمد الزيراني** ، قرأ عليه حفظاً **المهذب واللمع** ، وكذلك الملخص **والإرشاد** .

٧- **عبد الله بن عمير العريقي** .

٨- **عبد الله بن يحيىٰ بن إبراهيم الصعبي** .

٩- **علي بن أبي بكر بن حمير الهمداني العرشاني** ، قرأ عليه **صحيح البخاري وسنن أبي داود** .

١٠- **عمر بن إسماعيل الجماعي** ، قرأ عليه كتاب **الكافي للصفار** ، **والجمل للزجاج** .

١١- **عمر بن بيش اللحجي** .

١٢- **عمر بن إسماعيل بن علقمة**[1] .

---

(١) انظر : السلوك : ٢٩٤/١ ، مرآة الجنان : ٣١٨/٣ .

١٣- **محمد بن أحمد الديباجي ، الشريف العثماني**[١] .

١٤- **مسلم بن الفقيه أبي بكر بن الفقيه أحمد الصعبي** ، قرأ عليه **الحروف السبعة للمراغي** .

١٥- **موسىٰ بن علي الصعبي** .

---

(١) وهو يعد من شيوخه ؛ حيث نقل عنه في البيان في غير الجزء المحقق ، كما ذكر ذلك الجندي في السلوك : ٢٩٥/١ ، والأهدل في تحفة الزمن : ٢٣٩ .

ثانياً : تلاميذه :

وصف **الجنديُّ المؤلف** بأنه كان يُحب طلبة العلم واجتماعهم[١] ، وهذا من أسباب كثرة طلبته – رحمه الله ، حتىٰ قال **الجعدي** : انتشر علمُه في الأجانب والقرباء ، وأجاب عن المعضلات ، وأوضح المشكلات ، وقسّم الأوصاف والاحترازات ، وطبّق الأرض بالأصحاب . أ.هـ[٢]

ولأجل كثرة طلبته قال **الجندي** بعد أن ذكر جملةً من الفقهاء : ثم صار الفقه بعد من تقدم ذكرهم في جماعة من أصحاب المذكورين ومعظمهم أصحاب الإمام **(يحيىٰ)** . أ.هـ[٣]

وكانت طريقته في التعليم أنه يشرح الدرس باعتبار من أمامه من الطلبة ، فإن كان ممّن يعلَمُ فهمَه ، فإنه بعد فراغ القارئ من الفصل يعيده هو بنفسه عليه حفظاً ، مع تنبيه له على خلاف **مالك وأبي حينفة** خاصةً ، وقد يذكر معهما غيرهما في بعض المسائل ، ثم يذاكره باحتراز الأقيسة والوجوه في أصولها : لِمَ خُصّت بجعلها أصولاً ؟ وذلك إما من جهة النص عليها في الكتاب والسنة ، أو تسليم المخالف في حُكم المسألة المقيس عليها ، وإن كان في عبارة الكتاب استغلاق ، أو قصُرَ فهمُ القارئ أبدلَها له بعبارة أُخرىٰ إلى أن يتصور القارئ الفصلَ ويفهمه[٤] .

---

(١) انظر : السلوك : ٢٩٨/١ .
(٢) طبقات فقهاء اليمن : ١٧٨ .
(٣) انظر : السلوك : ٣٣٥/١ .
(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٨ .

وقد ذكر **الجعدي** أسماء من أخذ عن **المؤلف** – رحمه الله – أو استفاد منه ، فبلغ عددُهم قرابة الثمانين[١] ، وقد خالفه **الجَندي** في بعض الأسماء ، ويرىٰ أن **الجعدي** أدخل في تلاميذ **المؤلف** من تفقّه على غيره ، أو من كان من أهل بلده ولم يأخذ العلم عنه[٢] .

وفيما يلي سردٌ لأسماء من أخذ عنه ، مع ترجمة موجزة لمن وجدتُ ترجمته منهم ، وهم على صنفين – حسب ما أوردهم الجعديُّ :

الأول : الذين اشتهروا بالتدريس والفتوىٰ ، وهم :

١-**أبو السعود بن خيران** .

ولد سنة (٥١٨هـ) ، جمع بين الفقه والقراءات ، أخذ عن **المؤلف** **المعتمد في الخلاف** ، و**غريب أبي عبيد** ، و**الخوافي في اللغة** ، قال **السيوطي** : كان عارفاً بالفقه والنحو واللغة والقراءات ... ولم أقف على تاريخ موته . أ.هـ[٣] .

٢-**أبو حامد بن محمد بن يوسف** .

٣-**أحمد بن إسماعيل بن الحسين المأربي** .

٤-**أحمد بن عمرو بن أسعد بن الهيثم** .

من **مشيرق أُحاظة** ، ولد سنة (٥١١هـ) ، ومات سنة (٥٥٦هـ) .

٥-**أحمد بن محمد بن عبد الله بن مسعود البريهي** .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٥ ، وما بعدها .

(٢) انظر : السلوك : ٣٤٠/١ ، ٣٤٢ .

(٣) انظر : بغية الوعاة : ٥٨١/١ .

سكن **إب** ، وصار مُقدَّماً فيها ، جمع بين الزهد والورع والعلم ، ورحل إلى مكة وسمع فيها **صحيح مسلم** ، ثم رجع إلى **إب** ثم استقر **بالجَنَد** ، واجتمع إليه الطلبة فيها ، وله قصائد في الزهد ، قال **ابن حجر** : أَجلُّ أصحاب الشيخ **(يحيى بن أبي الخير العمراني)** صاحب **(البيان)** ، له تصانيف وكرامات ؛ ومات سنة (٥٨٦ هـ) . أ.هـ[1] .

٦-**أحمد بن محمد بن علي بن محمد العمراني** .

٧-**حسين بن علي بن جسمر** .

كان **المؤلف** يُثني عليه ، ويذكر من حفظه وجودة معرفته .

٨-**سليمان بن عبد الله السري** .

ولد سنة (٥٣٢هـ) ، جمع بين القراءات والفقه والزهد .

٩-**سليمان بن فتح بن مفتاح** .

ولد بعد (٥٢٠هـ) ، كان يُدرّس في حياة **المؤلف** ، وأثنىٰ عليه **المؤلف** بعد قراءته كتابي **غريب الحديث** و**مختصر العين** عليه ، بقوله : **إنك يا سليمان ، قد أخذت من اللغة ما نَقَعَ قلبٌ** .

١٠- **طاهر بن يحيىٰ بن أبي الخير العمراني** .

هو ابن **المؤلف** ، وكانت ولادته سنة (٥١٨هـ) ، أخذ عن أبيه ، وكان يخلفه في التعليم ، وظهرت مكانته في حياة والده ؛ حيث كان يفتي ويجيب .

---

(١) تبصير المنتبه : ١٤٧/١ .

وأخذ عن عدد من العلماء ، وجاور **مكة** وهاجر إليها بأولاده وأهله ؛ بسبب تسلُّطِ **ابن مهدي** على عموم اليمن ، ومدة إقامته **بمكة** سبع سنين ، واستفاد في هذه الفترة من عدد من العلماء في مكة ، منهم : **الحسين بن علي بن الحسن الأنصاري** ، **والميانشي** ، **والعسقلاني** ، ومقرئ الحرمين **ابن أبي مشيرح الحضرمي** ، ثم رجع لبلده سنة (٥٣٦هـ) ، وتولّىٰ قضاء **ذي جبلة** .

ومن كلام **المؤلف** عن ابنه **طاهر** قوله : **والله لو يقدّر الله لولدي طاهر الخروج إلى البلاد التي شرف بها العلم ليعلون درجة الإمامة** .

وأيضاً قوله عنه : **طاهر فقيه سامي الذكر ، وإنما أمات ذكره بلد السوء .**

وسبب هذا الكلام – والله أعلم - من **المؤلف** عن ابنه **طاهر** : أن طاهر حصل منه نوعٌ من الميل إلى غير معتقد السلف الذي عليه والده ، فشقّ ذلك على والده وهجر ولده هجراً شاقاً ، وكان ذلك سنة (٥٥٤هـ) ، ثم إن **طاهراً** لم يطق هجر أبيه ولا هجر الفقهاء **بذي أشرق**، وكان سبب ذلك ما تحققوه فيه ، وعلم أن لا زوال لذلك إلا بإظهار التوبة والتبري عما كان أظهره ، فلم يزل يتلطف على بوالده بإرسال من يقبل الشيخ منه ، فقال للرسول : لا أقبل منه حتىٰ يطلع المنبر بمحضر الفقهاء ويعرض عليهم عقيدته ويتبرأ مما سواها ، فأجاب إلى ذلك ، وحضر في يوم الجمعة الجامع وصعد المنبر ، وكان فصيحاً مصقعاً ، فخطب وذكر عقيدته الموافقة لعقيدة الفقهاء ، وتبرأ مما سواها

، فحين فرغ من ذلك التفت الشيخ إلى الفقهاء وهم حوله وقال : هل أنكر الإخوان من كلامه شيئاً ؟ فقالوا : لا .

وله مصنفات ، منها : **مقاصد اللمع** ، **وكسر قناة القدرية** ، **ومناقب الشافعي وأحمد** ، **ومعونة الطلاب بفقه معاني كلم الشهاب** ، وكان يجمع بين القراءات والحديث والفقه .

مات – رحمه الله – سنة (٥٨٧هـ).

١١- **عبد الله بن سالم بن زيد الأصبحي** .

ولد سنة (٥٠٥هـ) ، وكان مفتي **الملحمة** ومدرسها ، توفي سنة (٥٧٣هـ) .

١٢- **عبد الله بن عمر التباعي** .

١٣- **عبد الله بن محمد بن علي بن محمد العمراني** .

مات سنة (٥٩٠هـ) ، في **ضراس** وهو يُدرس فيها .

١٤- **عثمان بن أسعد بن عثمان العمراني** .

وهو ابن عم **المؤلف** ، وصهره خال ولده ، ولد سنة (٤٩٩هـ) ، يُذكر أنه كان يُصلي بسبع القرآن في كل ليلة ، مات سنة (٥٧٧هـ) .

١٥- **علي بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله** .

ولد سنة (٥٣٦هـ) ، مات سنة (٥٧٤هـ) .

١٦- **علي بن عمر التباعي** .

١٧- **عمرو بن عبد الله بن سليمان السري** .

صهر المؤلف وأكرم أصحابه لديه ، ولد سنة (٥٠٣هـ) ، تزوج ابنته الأولىٰ فماتت معه نفاساً ، ثم تزوج الأخرىٰ ، فلما حملت

رأىٰ النبي ﷺ فبشّره أنها تخلص من نفاسها ، وأمره أن يسمّي ولده الأول منها محمداً الجسيم ، ورأىٰ في الثاني أن يسميه إسماعيل . مات السري بمكة حاجاً .

١٨- **محمد بن إبراهيم بن الحسين** .

ولد سنة (٥٣٢هـ) ، أخذ عن **المؤلف غريب الحديث** في اللغة ، و**مختصر العين** .

١٩- **محمد بن عمر محمد العمراني** .

ولد سنة (٥٢٥هـ) ، وكان ورعاً زاهداً شاعراً ، مات سنة (٥٧٢هـ) .

٢٠- **محمد بن عيسىٰ بن سالم الميتميّ** .

ولد سنة (٥٢٢هـ) ، أخذ **الوسيط** عن **محمد بن عبد الله بن قريظة السّهامي** .

٢١- **محمد بن مفلح الحضرمي** .

قال **الجعدي** : وكان من كبار أصحابه ، وإليه أشار الإمام يحيىٰ في خطبة كتابه **المشكل** بقوله : **سألني بعض من يعز عليّ سؤاله ، ويعظم عندي قدره وحاله** . أ.هـ[1] .

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٩٦ .

٢٢- **محمد بن موسىٰ بن الحسين بن أسعد العمراني** .

وُلد سنة (٤٤٩هـ) ، جمع بين الفقه والزهد ، والعبادة والورع ، وكان حافظاً للمذهب متقناً ، واشتهر بحسن الخلق وطيب المعاملة .

وهو أقدم طلبة **المؤلف** ، وأرفعهم شأناً وأعلامهم رتبة ، وكانت بداية قراءته عليه سنة (٥١٧هـ) .

وقد أثنىٰ عليه **المؤلف** بقوله : **ذاكرت الفقيه محمد بن موسىٰ في الأول للبيان ، وأكثر الثاني عن ظهر غيب** .

وكان متنوع العلوم والمعارف ، وكان يُفتي ويُدرس في حياة **المؤلف** ، وقد شارك **محمدُ بن موسىٰ المؤلفَ** في أخذ **البخاري** عن الشيخ **علي بن أبي بكر الهمداني** ، ووصلا معه إلى كتاب الجنائز .

كانت وفاته سنة (٥٦٨هـ) ، وعمرُه (٦٩) عاماً .

٢٣- **محمد بن يوسف** .

٢٤- **مسلم بن أسعد العمراني** .

الصنف الثاني : من هم أقل رتبة وشهرة علمية ، وهم :

١- **إبراهيم بن أسعد** .

٢- **أبو بكر بن سالم الحرازي** .

٣- **أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرزاق** .

ولد سنة (٥٢٢هـ) .

٤- **أبو بكر بن محمد العبسي** .

اشتُهر عنه القول بعدم صحة طلاق التنافي[1] ، وكتب في ذلك قصيدة انتشرت بين طلبة العلم ، حتىٰ أمر **المؤلف** ابنه **طاهر** بالرد عليه ، فألف كتابه الذي سبق ذكرُه : **الاحتجاج الشافي على المعاند في طلاق التنافي** .

مات في قرية **وَعِل** سنة (٥٦٧هـ) .

٥- **أحمد بن أبي بكر بن سالم** .

ولد سنة (٥٤٤هـ) .

٦- **أحمد بن زيد بن حسين الخلقي** .

٧- **أحمد بن زيد بن محمد التربي** .

---

(١) طلاق التنافي هو من مسائل الدور ، وهو : أن يقول الرجل لزوجته : إذا طلقتك أو إن طلقتك أو متىٰ طلقتك أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها فثلاثة أوجه : أحدها : لا يقع عليها طلاق أصلاً عملاً بالدور وتصحيحاً له ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثٌ ، وحينئذ فلا يقع المنجز ؛ للبينونة ، وحينئذ لا يقع الثلاث ؛ لعدم شرطه وهو التطليق ، والوجه الثاني : يقع المنجز فقط ، والثالث : يقع ثلاث تطليقات : المنجزة وطلقتان من المعلق .

انظر : الحاوي : ٢٢٣/١٠ ، روضة الطالبين : ١٦٢/٨ .

٨-أحمد بن سليمان .

٩-أحمد بن عبد الله بن إبراهيم .

١٠- أحمد بن يوسف .

١١- أسعد بن عبد الله بن محمد بن سالم .

١٢- ذكي بن عبد الله الحبشي .

١٣- زيد بن عبد الله بن أحمد الهمداني .

ولد سنة (٥١٦هـ) .

١٤- سالم بن الشعثمي اليافعي .

١٥- سعيد بن محمد البعداني .

١٦- عبد الله بن أبي السعد .

١٧- عبد الله بن أبي بكر .

١٨- عبد الله بن أسعد بن أبي زيد .

١٩- عبد الله بن الزوقري .

٢٠- عبد الله بن بسطام .

٢١- عبد الله بن محمد بن حميد الزوقري .

ولد سنة (٥٤١هـ) ، ومات سنة (٥٨٣هـ) ، وكان مشهوراً بالحفظ والذكاء .

٢٢- عبد الله بن مسعود .

٢٣- علي بن أبي بكر بن داود القرنطي .

توفي بزبيد سنة (٥٨٠هـ) .

٢٤- علي بن أحمد بن زيد الحميري .

٢٥- علي بن زيد بن الحسن الغائشي .

٢٦- **علي بن سعيد المخائي** .

٢٧- **علي بن مسلم** .

٢٨- **علي بن مقبل** .

٢٩- **عمر التباعي** ، ابن خال الفقيهين **عبد الله وعلي ابني عمر التباعي** .

٣٠- **عمر بن أبي بكر بن أبي حنال** .

٣١- **عمر بن تبع** .

٣٢- **عيسىٰ بن مفلح** .

٣٣- **فضل الله بن أبي بكر الأقطع** .

٣٤- **محمد بن إبراهيم** .

٣٥- **محمد بن أبي بكر بن سالم** .

يُلقب **بالضرغام** ، وُلد سنة (٥٣١هـ) ، ومات سنة (٥٦٦هـ) .

٣٦- **محمد بن أحمد بن عمر بن إسماعيل** .

أخذ عن **المؤلف معاني القرآن للصفار** ، وكان يُدرس بجامع **ذي السفال** ، وهو خطيبها ومُفتيها .

٣٧- **محمد بن أسعد** .

قرأ على **المؤلف المهذب و(البيان)** .

٣٨- **محمد بن أسعد بن أبي زيد** .

٣٩- **محمد بن ثعالة بن مسلم اليافعي** .

٤٠- **محمد بن جرير** .

أخذ عن **المؤلف الصّفّار والعروض والنظام** ، مات سنة (٥٧٠هـ) تقريباً .

٤١- **محمد بن خلف المقرئ .**

٤٢- **محمد بن سالم .**

ولد سنة (٥٣٠هـ) .

٤٣- **محمد بن عبد الله الحضرمي .**

أخذ عن المؤلف الفقه والحديث .

٤٤- **محمد بن عبد الله العمري .**

٤٥- **محمد بن عبد الله بن عبد الرزاق .**

مات سنة (٥٧٢هـ) .

٤٦- **محمد بن عبد الله بن محمد بن سالم .**

ولد سنة (٥٢٧هـ) ، درّس في **ذي أشرق** .

٤٧- **محمد بن عبد الله بن نزيل .**

٤٨- **محمد بن كليب بن رداح البحري .**

٤٩- **مسلم بن مسعود .**

٥٠- **منصور بن إبراهيم الموصلي** ، قاضي **لحج** .

٥١- **موسىٰ بن يوسف .**

٥٢- **موفق بن مبارك .**

٥٣- **يحيىٰ بن أحمد بن علي بن إسماعيل بن مسكين .**

ولد سنة (٥٣٦هـ) .

٥٤- **يوسف بن عبد الله المزكي .**

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

سبق ذكر بعض المؤلفات عند الحديث عن نشأة **المؤلف** ، وفي هذا المطلب للمؤلفات التي نُسبت للمؤلف – عدا **(البيان)** ؛ لأنه سيأتي الحديث عنه مُفصّلاً .

١- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار** :

كتبه **المؤلف بذي أشرق** رادّاً به على كتاب القاضي **جعفر بن عبد السلام الزيدي المعتزلي** : **الدامغ للباطل من مذهب الحنابل** .

قال **الجعدي** : ففرح الفقهاء بكتاب الانتصار وانتسخوه ، ودانوا الله به واعتقدوه[(١)] .

ونسبه إليه **الجندي**[(٢)] ، **وابن السبكي**[(٣)] ، **واليافعي**[(٤)] ، **وابن قاضي شهبة**[(٥)] وغيرهم .

وقد طبع الكتاب سنة (١٤١٩هـ)[(٦)] .

٢- **الزوائد** :

سبق أن هذا الكتاب هو أول مشاريع **المؤلف** العلمية ، وأن سبب تأليفه أنه استشار شيخه **اليفاعي** إبّان وجوده عنده عن أفضل

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٨١ .
(٢) انظر : السلوك : ٢٩٧/١ .
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ : ٣٣٨/٧ .
(٤) انظر : مرآة الجنان : ٣٢٣/٣ .
(٥) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ .
(٦) بتحقيق : سعود الخلف ، دار أضواء السلف .

الشروح التي تحوي ما زاد على **المهذب** ، فأرشده إلى مطالعة كل الشروح **للمختصر** وغيره ، وإضافتها على **المهذب** ، فاستجاب لتوجيه شيخه ، وبدأ في العمل وأتمّه سنة (٥٢٠هـ) .

قال **الجعدي** : ثم نظر في كتابه **الزوائد** فإذا هو رتّبه على ترتيب شروح **مختصر المزني** ، وأغفل الدور وأقوال الأئمة فيه ، فطالع وراجع[١] .

قال القاضي **طاهر** ابن المؤلف أن والده قال له : **إنه لم يُعلّق الزوائد إلا بعد حفظه للمهذب ونقله غيباً**[٢] .

٣- المسائل المشكلة في المهذب :

هكذا ذكر اسمه **الجعدي**[٣] ، **واليافعي**[٤] .

وسمّاه **الجندي مشكل المهذب**[٥] .

وسمّاه آخرون **السؤال عما في المهذب من الإشكال**[٦] .

وسُمّي أيضاً بـ **السؤال عما في المذهب والجواب عنها**[٧] .

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٧٧ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٨ ، وانظر : تحفة الزمن : ٢٣٨ ، طبقات الإسنوي : ٢١٢/١ ، هجر العلم : ٢٠٦٦/٤ .

(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٩ .

(٤) انظر : مرآة الجنان : ٣٢٢/٣ .

(٥) انظر : السلوك : ٢٩٦/١ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٢١٢/١ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ ، شذرات الذهب : ١٨٦/٤ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٥٧ ، وفي معجم المؤلفين (السؤال عما في المذهب من الاشكال) : ١٩٦/١٣ .

وسمّاه بعضُ المعاصرين **مشكلات المهذب**[١] .

وكان **المؤلف** شرع في هذا الكتاب سنة (٥٤٧هـ) ، بعد فراغه من كتابه **(البيان)** .

وسبب تأليف الكتاب هو طلبٌ من تلميذه : **محمد بن مفلح الحضرمي** .

ولم يتعرّض المؤلف في هذا الكتاب لتخطئة **الشيخ أبي إسحاق** ، ولكن أحال الخطأ على الناسخ[٢] .

٤- الدور :

وضَعَ **المؤلفُ** هذا الكتاب بعد عودته من الحج ، وقد استخرجه من كتاب **ابن اللبان** وغيره[٣] .

٥- غرائب الوسيط للغزالي :

كتبه بعد تأليف **(البيان)** ، وكان ذلك في **ذي أشرق**[٤] .

---

(١) انظر : هجر العلم : ٢٠٦٦/٤ ، الروض الأغن : ١٦٢/٣ ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ١٩٣ .

(٢) انظر : معجم البلدان : ٢٩٦/٣ ، وذكر أيمن فؤاد سيد أنه توجد نسخة من الكتاب في مكتبة ليدن في هولندا ، برقم (١٧٨٣) ، انظر : تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن : ٦٩ .

(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٩ ، السلوك : ٢٩٥/١ ، مرآة الجنان : ٣٢٠/٣ .
قال السيوطي : مسائل الدور هي التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده وإثباته إلى نفيه ، وهي حكمي ولفظي ، فالأول : ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع ، والثاني : ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص ، وأكثر ما يقع الدور في مسائل الوصايا والعتق ونحوها . أ.هـ من الأشباه والنظائر : ٣٨٠ ، ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ومنها طلاق التنافي الذي سبق ذكره صفحة ٥٢ .

(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥٣/٢ ، هدية العارفين : ٥٢٠/٢ .

٦- **مختصر إحياء علوم الدين للغزالي** :

ألّفه في **ذي أشرق** بعد انتقاله إليها[١] .

٧-**رسالة في السنة على مذهب أهل الحديث** :

هكذا سمّاها **ابن القيم** ونقل عنها في **اجتماع الجيوش الإسلامية**[٢] .

وتُسمّىٰ أيضاً : **رسالة في المعتقد على مذهب الحنابلة**[٣] .

وقد كتب **المؤلف** هذه الرسالة للرد على القاضي **جعفر بن عبد السلام الزيدي المعتزلي** ، ثم ألف بعدها كتاب **الانتصار** ، وقد أشار **المؤلف** لهذه الرسالة في كتابه **الانتصار**[٤] .

٨-**الفتاوى**[٥] .

٩-**الاحترازات** :

ولم يعزُه إليه إلا **ابنُ السبكي** في طبقاته[٦] ، قال **عبد الرحمن المخضوب** : وفي نسبته نظر ؛ إذ لم يذكره غيره ممن اعتنىٰ بترجمة الشيخ ، **كابن سمُرة** وغيره . أ.هـ[٧] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨١ ، تحفة الزمن : ١٧٦ ، غربال الزمن : ٤٣٧ .

(٢) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : ١١٢ .

(٣) انظر : مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ١٠٥ ، الروض الأغن : ١٦٢/٣ .

(٤) انظر : مقدمة الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار : ٢٧/١ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٢١٢/١ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ ، ووصف الكتاب بأنه مختصر ، وقال كحالة : إنه يقع في نحو عشر مجلدات . أ.هـ من معجم المؤلفين : ١٩٦/١٣ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٨/٧ .

(٧) القسم الدراسي من تحقيق البيان ، من أول باب التفليس إلى نهاية كتاب الغصب ، تحقيق : عبد الرحمن المخضوب : ٥١/١ .

ورجَّح **عبد السلام الشويعر** كونه كتاب مشكل المهذب السابق[١] .

قلت : ويُؤيد ذلك أن **ابن السبكي** لم يذكر كتاب **مشكل المهذب** .

١٠- فوائد المهذب :

نسبه له **ابنُ الملقن**[٢] .

١١- مختصر في الرد على الأشعرية والقدرية في مسألة الكلام :

ذكره **المؤلف في الانتصار**[٣] .

وهناك كتبٌ أُخرىٰ نسبها بعض المتأخرين **للمؤلف** ، ولم يذكرها المتقدمون ، منها : **الأحداث في الفروع**[٤] ، **وشرح الوسائل للغزالي في الفروع**[٥] ، **ومقاصد اللمع**[٦] ، **ومناقب الإمام الشافعي**[٧] .

---

(١) انظر : القسم الدراسي من تحقيق البيان ، من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الفرائض ، تحقيق : عبد السلام الشويعر : ٦٠/١ .

(٢) انظر : العقد المذهب : ١٣٤ .

(٣) انظر : مقدمة الانتصار : ٢٧/١ .

(٤) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ .

(٥) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ ، الأعلام : ١٨٠/٩ .

(٦) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ ، معجم البلدان : ٢٩٦/٣ ، الأعلام : ١٨٠/٩ ، معجم المؤلفين : ١٩٦/١٣ .

(٧) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ ، غربال الزمن : ٤٣٦ ، كشف الظنون : ١٨٣٩/٢ ، الأعلام : ١٨٠/٩ ، معجم المؤلفين : ١٩٦/١٣ .

بل نصّ **الجعدي والجندي** على أن الكتابين : **مقاصد اللمع ، ومناقب الإمام الشافعي** ، من تصنيف **طاهر** ابن المؤلف[١] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٨ ، السلوك : ٣٣٨/١ .

المطلب الخامس : حياته العملية .

اشتُهر عن عدد من العلماء قولُهم : إن العلم لا يُعطيك بعضه حتىٰ تعطيه كلَّك[١] ، والمؤلف – رحمه اللّٰه – امتثل هذا المبدأ ، فأصبح جلُّ وقته في العلم والتعليم ، حتىٰ إنه لم يذكر أحدٌ من الذين ترجموا له أنه تولّىٰ عملاً إدارياً أو منصباً شرعياً[٢] .

وهنا يبرُز سؤالٌ حول مصدر دخله المادي ؟ وجوابُه : أن مصادر الترجمة لم تذكر شيئاً بخصوص ذلك ، لكن ربّما أنه كان يستفيد من الأوقاف المُخصصة للعلماء وطلبة العلم ، وكذلك ما كان يُقدّمه العلماء الأثرياء لطلبة العلم من الإعانات والنفقات ، كما سبق عند الحديث عن شيخي المؤلف : **ابن عبدويه واليفاعي** .

وقد سبق قول **إسماعيل الأكوع** : وكان الفقهاء **بنو عِمران** ينفقون على طلبة العلم الذين كان يبلغ عددُهم مئة طالب وأكثر ، ويكسونهم ، ووقف القاضي **أبو بكر بن أحمد بن موسىٰ العمراني** أموالاً نافعة في جهة الحيمة من أعمال **تعز** ، على مُدرِّسي العلم وطلبته ، وعلى إمامة **جامع المصنعة** وإقامته[٣] .

---

(١) انظر : الحث على طلب العلم : ٤٢ ، الفقيه والمتفقه : ٢٠٥/٢ ، الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع : ١٧٤/٢ .

(٢) انظر : مصادر الفكر الإسلامي : ١٩٢ ، الروض الأغن : ١٦٢/٣ .

(٣) هجر العلم ومعاقله : ٢٠٦٣/٤ .

ومما يُبيِّن انقطاع المؤلف للعلم أنه كان يتفرّغ لنوع من الأعمال العلمية ويترك ما سواها في بعض الأحيان ، كما حصل له عند تأليفه لأشهر كتبه **(البيان)** ، فقد اعتذر عن التدريس ، وانقطع للتأليف ست سنين[١] .

فالمؤلف انشغل بالعلم عن التوسع في التكسب المادي ، وزهِد في الدنيا مع قدرته على أن يُحصّل منها ؛ لمكانته وشهرته العلمية ، ومنهجه هذا يُذكّر بسيرة عدد من علماء الإسلام الذين سبقوه ، حين أقبلوا على كل ما يُقرِّبهم من اللّه ، بطلب العلم والتعليم والدعوة والجهاد .

ومن صفاته التي ذكرت في ترجمته أنه كان مع كمال العلم زاهداً عابداً ناسكاً[٢] .

وكان وِردُه في كل ليلة أكثر من مئة ركعة بسُبع من القرآن[٣] .

ومما يُذكر في حرصه على الاستفادة من وقته وعدم تضييعه فيما لا يُفيد : أنه كان إذا مرّ عليه وقتٌ بغير ذكر اللّه تعالىٰ أو مذاكرة علم ، حوقل واستغفر وقال : ضيّعنا الوقت[٤] .

وقد أضاف إلى اشتغاله بالعلم والتعليم والتأليف اهتمامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥] .

وكان – رحمه اللّه – سهل الأخلاق ليّن الجانب ، [٦] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٦٥ ، السلوك : ٣٠٢/١ ، مرآة الجنان : ٣٢٢/٣ .
(٢) انظر : طبقات الخواص : ٣٦٤ .
(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٠ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ .
(٤) انظر : السلوك : ٢٩٦/١ .
(٥) انظر : كواكب يمنية : ٣٤٥ .
(٦) انظر : السلوك : ٢٩٦/١ .

ومع تواضعه وجمال خلقه كان **أهل اليمن** يجلُّونه ويهابونه ، فكان يسعىٰ في حاجات الناس عند الولاة والسلاطين فينفّذون مطالبه ، ومن ذلك أنه قدِم على **الحرّة بنت أحمد الصليحي** في شأن أيتام كانوا تحت يده من أصحابه ، وعلى أراضيهم خراجٌ ، فأسقطته بجاهه ، واعتذر الوزراء إليه ، وكانت السيدةُ تُجلُّه وتأمُر بوَّابيها بذلك[١] .

وأما أخلاقه مع أهل العلم وطلبته فقال **الجعدي** عن ذلك : وكان يحب طلبة العلم والفقه واجتماعهم[٢] .

ونُقل عنه أيضاً ما يدلُّ على إنصافه للعلماء وتقديره لهم سواء من مشايخه أو غيرهم ، فمن ذلك : أنه لما بلغه نعيُ القاضي **أبي بكر بن محمد اليافعي** قال : ماتت المروءة[٣] .

وسبق أنه لما ألّف كتاب **مشكل المهذب** لم يتعرّض فيه لشئٍ من تخطئة **الشيخ أبي إسحاق** ، وأحال الخطأ على الناسخ[٤] .

وأيضاً إنصافه مع من اختلف معه في العقيدة ، فقد سبق أنه ناظر **الشريف العثماني في مكة** وأفحمه ، ومع ذلك فقد نقل عنه في **(البيان)** .

وكان – رحمه الله – يُقيم علاقات طيبة مع العلماء ، ومنهم : شيخه **عبد الله بن يحيىٰ بن إبراهيم الصعبي** ، فكان **المؤلف** يثني عليه بقوله :

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٤ ، السلوك : ٢٩٩/١ .
(٢) طبقات فقهاء اليمن : ١٨٠ .
(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٢ .
(٤) انظر : معجم البلدان : ٢٩٦/٣ .

عبد الله بن يحيىٰ شيخ الشيوخ ، وقال **الجعدي** عنهما : وكانا متحابين في الله يتزاوران[١] .

أسرة المؤلف :

سبق أن **المؤلف** نشأ في بيئة علمية ؛ حيث كانت قبيلته **بنو عِمران** مشهورة بالعلم والعلماء ، وأن هذا كان له أثرٌ بالغٌ في ميله للعلم من صغره ، حتى إنه لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره إلا وقد حفظ القرآن وقرأ **المهذب والتنبيه والفرائض**[٢] .

ولم تذكر مصادر ترجمته شيئاً بخصوص والد **المؤلف** ، من ناحية مكانته العلمية وتاريخ وفاته ، وهل كان له توجيهٌ مباشرٌ على **المؤلف** في طلبه للعلم ؟ وكذلك الأمر بالنسبة لوالدته ، لكن يغلب على الظن أنّ لوالدي **المؤلف** دوراً في نشأته العلمية ، خصوصاً وأن نبوغه كان مُبكراً ، ومما يؤيدُ ذلك أن من أوائل من قرأ عليهم خاله **أبا الفتوح** ، كما سبق .

وأما **زوجته** : فهي **أم ابنه طاهر** ، ولم أجد اسمها ، وهي ابنة عمه ، أخت **عثمان بن أسعد بن عثمان أسعد** ، الذي هو من تلاميذ **المؤلف** ، وكان زواج **المؤلف بأم طاهر بذي أشرق** سنة (٥١٧هـ) ، بعد عودته من **الجَنَد** ، وكان عمره وقتئذٍ (٢٨) سنة ، وكان قد تسرّىٰ قبلها بجارية حبشية[٣] .

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٦١ .

(٢) انظر : السلوك : ٢٩٤/١ .

(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٦ ، مرآة الجنان : ٣١٩/٣ .

وأما أولاده : **فللمؤلف** ابنٌ وبنتان ، واسم ابنه **طاهر** ، وقد مضت ترجمته عند الحديث عن تلاميذ **المؤلف** .

وأما بنتاه فلا يُعرف اسمُهما أيضاً ، وقد تزوجهما تلميذ **المؤلف عمرو ابن عبد الله بن سليمان السري** ، كما سبق .

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

الكلام عن هذا المطلب في فروع :

الأول : ثناء العلماء عليه .

الثاني : عقيدته .

الثالث : مكانته في المذهب ، ويتضمّن :

طبقات مجتهدي الشافعية ، ومكانته من الطبقات .

أولاً : ثناء العلماء عليه .

تبيّن من استعراض سيرة **المؤلف** العلمية وحياته العملية مكانة **المؤلف** ، وطول باعه في العلم ؛ فإنه – رحمه الله – اجتهد في الحفظ والطلب منذ أن كان صغيراً ، ولازم كبار العلماء وعكَفَ عندهم ، واهتمّ بحماية التوحيد والعقيدة ، وتبحّر في **مذهب الشافعي** حتىٰ صار من رموزه ، وصنّف وألّف ، وناظر وحاور ؛ ولأجل هذا كثُرت أقاويل العلماء في الثناء عليه ومدحه ، حتىٰ قال **أحمد الشامي** : لا أظن فقيهاً بين فقهاء الشافعية نال ما ناله **ابن أبي الخير** ، من الشهرة والحظ والتقدير في اليمن ، منذ وفاته حتىٰ عصرنا الحاضر في القرن الخامس عشر . أ.هـ[1] .

وقد أثنىٰ عليه جمعٌ كبيرٌ من العلماء والمترجمين له ، ومنهم شيخُه **زيد بن الحسن الفايشي** ، حيث أمَرَ أحد أصحابه – وهو **عمرو بن عبد الله** - بالدرس عليه ، وقال : **يحيىٰ بن أبي الخير** فقيهٌ يصلح للفتوىٰ . أ.هـ .

---

(١) تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي : ٥١٨/١ .

وقال **الجعدي** بعد نقله لثناء **الفايشي** على **المؤلف** : وكان هذا لا شك في أمر **الإمام يحيىٰ بن أبي الخير** ، فلو عاش إلى تصنيفه **(البيان)** لرأىٰ عجباً . أ.هـ [١].

وكان **أبو بكر بن محمد اليافعي** - وهو من أقرانه - يصفُه بالقمر مع عالم آخر هو : **عبيد بن يحيىٰ بسهفنة** ، ويقول إذا تنازع عنده الخصوم : ما قال القمران ؟ أو : هاتوا جواب القمرين . أ.هـ[٢] .

وقال عنه **الجعدي** أيضاً – وهو أكثر من اعتنىٰ بترجمته : انتشر عنه الفقه في البلدان ، وجاوز علمُه البحرَ مع السودان ، وسارت بتصانيفه الركبان في اليمن والشام ، وهو الفقيه الإمام ، جمال الإسلام ، شمس الشريعة . أ.هـ[٣] .

وقال **الجندي** : وهو أكثر من انتشر العلم عنه من أهل الطبقة . أ.هـ[٤] .

وقال **ابن شهبة** : كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان إماماً زاهداً ورِعاً عالماً خيّراً ، مشهور الاسم ، بعيد الصيت ، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو ، من أعرف أهل الأرض بتصانيف **أبي إسحاق الشيرازي** . أ.هـ[٥] .

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٥٩ .
(٢) طبقات فقهاء اليمن : ١٦٧ ، السلوك : ٣٠٦/١ .
(٣) طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ .
(٤) السلوك : ٢٩٤/١ .
(٥) طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ .

ووصفه **الذهبي** بأنه : شيخ الشافعية باليمن [١] ، وقال : الفقيه .... نشر العلم باليمن ، ورحل الناس إليه ، وتفقهوا عليه . أ.هـ[٢] .

وقال **الإسنوي** : كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، ورحلت إليه الطلبة من البلاد . أ.هـ[٣] .

وقال **ابن كثير** : كان إماماً بارعاً ، كتابه يدلُّ على فضائله الجمّة ، وفوائده المهمة ، وعلومه الغزيرة وفنونه الكبيرة . أ.هـ[٤] .

وقال **ابن القيّم** : فقيه الشافعية ببلاد اليمن . أ.هـ[٥] ، وعدّه في **زاد المعاد** ضمن محقّقي الشافعية[٦] .

وقال **الشرجي** : تفقّه بجماعةٍ من الأكابر ، وتفقّه به جمعٌ لا يُحصَون من جميع أقطار اليمن . أ.هـ[٧] .

وقال **اليافعي** : الفقيه العلامة الإمام ، مفيد الطالبين وقدوة الأنام ، الذي سارت بفضائله الركبان ، واشتهر علمه في البلدان ، النجيب البارع . أ.هـ[٨] .

وقال عنه **النووي** : نشر العلم ببلاد اليمن . أ.هـ[٩] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٧٧/٢٠ .
(٢) تاريخ الإسلام : ٢٧٧/٣٨ .
(٣) طبقات الشافعية : ١٠٤/١ .
(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين : ٦٥٤/٢ .
(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية : ١١٢ .
(٦) انظر : زاد المعاد : ٥٠٥/٥ .
(٧) طبقات الخواص : ٣٦٣ .
(٨) مرآة الجنان : ٣١٩/٣ .
(٩) تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥٣/٢ .

وقال **ابن هداية الله** : كان شيخُ الشافعية ببلاد اليمن ، ويرتحل إليه الطلبة من الأقطار . أ.هـ[١] .

وكان مدحُ المؤلف لأحد العلماء يُعتبر مفخرةً ومزيةً للعالم الممدوح ، وهذا يدلُّ على عُلوِّ مكانة المؤلف بين العلماء ، ومن ذلك أن الفقيه النسّابة **أحمد بن محمد الأشعري** جعل من أعظم مناقب الشيخ **محمد بن علي بن مشعل العمراني** وأكبر مفاخره : امتداحُ المؤلف له[٢] .

وقال **إسماعيل الأكوع** : الفقيه الإمام جمال الإسلام ، شمس الشريعة ، عالمٌ مُبرِّزٌ في الفقه فروعه وأصوله ، شارك في غيره لا سيّما علوم العربية ، وانتهت إليه رئاسة العلم والإفتاء في عصره ، فكان يرحل إليه من نواحي كثيرة من اليمن لطلب العلم . أ.هـ[٣] .

وذكر **الجعدي** أبياتاً غير منسوبة ، في مدح المؤلف[٤] :

لله شيخٌ من بني عمران
مذ كان شاد العلم بالأركان
يحيىٰ لقد أحيا الشريعة هادياً
بزوائد وغرائب وبيان
هو درة اليمن الذي ما مثله
من أوَّلٍ في عصرنا أو ثان

---

(١) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٥٧ .
(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٤ .
(٣) هجر العلم : ٢٠٦٤/٤ .
(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨١ ، ولم أجد من نسبها .

ثانياً : عقيدته .

المؤلف - رحمه الله – سلفيُّ المعتقد ، على منهج السلف الصالح في تقرير أصول الدين ومسائل التوحيد ، وإن كان له بعض المقالات التي يخالف بها منهج أهل السنة في العقيدة ، لكنها لا تخرج المؤلف عن سلفتيه وسلامة معتقده ، ويُعتذر له عن هذه المقالات كونها من المسائل الدقيقة ، وبأنه لم يتبيَّن له قول السلف في هذه المسائل[١] .

وأما دلائل سلفية المؤلف على نهج السلف الصالح فهي متعددة ، ومنها :

١- كونه أخذ العقيدة عن علماء كبار كانوا على منهج السلف ، ومنهم : **زيد بن الحسن الفايشي** ، **وزيد بن عبد الله اليفاعي**[٢] .

وكذلك من مشايخه : **عبد الله بن يحيىٰ الصعبي** ، وله كتاب **إيضاح البيان** ، على مذهب السلف[٣] .

٢- تأليفه لعددٍ من الكتب في مجال العقيدة كما سبق ، وكان يسير فيها على منهج السلف ، وأهمُّها : **الانتصار** .

---

(١) من أمثلة هذه المسائل التي تؤخذ على المؤلف : نفي الاستطاعة قبل الفعل ، وأن الأشياء تحصل عند الفعل لا به ، ونفي الحكمة على طريقة الأشاعرة ، واستعماله لبعض ألفاظ المتكلمين واصطلاحاتهم ، وأن التحسين والتقبيح لا يعرف إلا بالشرع ، ومذهب أهل السنة في التحسين والتقبيح أنه يعرف بالعقل والشرع ، انظر : مجموع الفتاوىٰ : ٩٠ ، ٣٠٩ .

انظر : مقدمة الانتصار ، لسعود الخلف : ٣٦/١ ، والقسم الدراسي لتحقيق البيان ، من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الرجعة ، لعبد الحكيم العجلان : ٢٩/١ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٧ .

(٣) انظر : السلوك : ٢٨٩/١ .

٣- وصفُ عددٍ من العلماء له بسلامة المعتقد ، ومنه قول **الجعدي** : ونصر مذهب الحنابلة أهل السنة . أ. هـ[١] ، وكذلك قول **ابن القيّم** : فقيه الشافعية ببلاد اليمن - رحمه الله تعالىٰ - له كتاب لطيف في **السنة على مذهب أهل الحديث** ، صرَّح فيه بمسألة الفوقية والعلو والاستواء حقيقة ، وتكلم الله عز وجل بهذا القرآن العربي المسموع بالآذان حقيقة ، وأن جبرائيل عليه الصلاة والسلام سمعه من الله سبحانه حقيقة ، وصرَّح فيه بإثبات الصفات الخبرية ، واحتجّ بذلك ونصره ، وصرَّح بمخالفة الجهمية والنفاة . أ.هـ[٢] ، وكذلك وصفه **ابنُ العماد** بأنه كان حنبليّ العقيدة[٣] .

٤- مناظرته **للشريف العثماني** في **مكة** ، كما سبَق[٤] .

٥- هجرُه لابنه **طاهر** عندما حصل منه نوعٌ من الميل لعلم الكلام ، كما سبق أيضاً[٥] .

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٧٦ .
(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : ١١٢ .
(٣) انظر : شذرات الذهب : ١٨٦/٤ .
(٤) انظر : صفحة ٣٧ .
(٥) انظر : صفحة ٤٨ .

ثالثاً : مكانته في المذهب .

تتضّح مكانةُ المؤلف في المذهب بعرض طبقات مجتهدي الشافعية .

وعلماء المذهب يُصنَّفون إلى طبقات ، حسب درجتهم في الاجتهاد :

الطبقة الأولىٰ : المجتهد المطلق :

وصفته أن يستقلّ باجتهاده في الأصول والفروع ، والتصحيح والتضعيف للأخبار والرواة ، وأن يكون عالماً بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها على التفصيل ، وكذلك عارفاً بأقوال العلماء ، وهذه الطبقة محصورة عند الشافعية **بالإمام الشافعي** – رحمه الله تعالىٰ .

الطبقة الثانية : المجتهد المنتسب إلى مذهب :

وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، لكن لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به .

ومن أمثلة هذه الطبقة : **ابن خزيمة** ، **وابن المنذر** ، **وابن جرير الطبري** .

الطبقة الثالثة : مجتهد المذهب :

وهو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ، ولا درجة المجتهد المنتسب ، لكن علمه يؤهله النظر في الوقائع وتخريجها على نصوص إمامه ، بعد معرفته بعلّتها ووقوفه على حقيقتها .

وهؤلاء يُسمّون أصحاب الوجوه ، ومن أمثلة هذه الطبقة : **أحمد بن يسار** ، **ومحمد بن نصر المروزي** ، **وأبو الطيب بن سلمة** ، وغيرهم .

الطبقة الرابعة : مجتهدو الفتوىٰ والترجيح :

هذا النوع من أنواع المجتهدين هم الطبقة التي تلي أصحاب الوجوه ، وشرط المعدود في هذه الطبقة كونه فقيه النفس حافظاً للمذهب ، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم ، مدركاً لتعليلاتهم وأدلتهم ، متمرِّساً بأدلة المذهب ، يتمكّن من تحرير المسائل وتقريرها ، وترجيح بعض الأقوال على بعضها ، قال **ابن الصلاح** : وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الخامسة من الهجرة ، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرَّروه ، وصنّفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم . أ.هـ[1] .

وانقسم أصحاب هذه الطبقة إلى طريقتين في تدوين الفروع :

الأولىٰ : طريقة العراقيين ، ومنهم : **أبو حامد الاسفراييني** ، **والماوردي** ، **وأبو الطيب الطبري** ، **والمحاملي** ، **وسليم الرازي** ، وغيرهم .

الثانية : طريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : **المراوزة** ، ومنهم : **الفوراني** ، **والقاضي حسين المروزي** صاحب **التعليقة** ، **وأبو علي السنجي** ، **والمسعودي** .

وهناك آخرون سلكوا طريقاً ثالثاً ، وهي الجمع بين الطريقين ، ومنهم : **الحليمي** ، **والروياني** ، **وإمام الحرمين** ، **والغزالي** ، **وأبو إسحاق الشيرازي** ، **والمتولي** ، **ومنهم كذلك المؤلف : يحيىٰ بن أبي الخير العمراني**[2] .

---

(١) أدب المفتي والمستفتي : ٩٨ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٢ .

قال **النووي** : واعلم أن نقل أصحابنا **العراقيين** لنصوص **الشافعي** وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل **الخراسانيين** غالباً ، و**الخراسانيون** أحسن تصرُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً[١] .

الطبقة الخامسة : حفاظ المذهب ونقلته :

الذين حفظوا المذهب ونقلوه وفهموه في الواضحات والمشكلات ، وعندهم ضعفٌ في تقرير أدلّته وتحرير أقيسته ، فهذا يُعتمد نقلُه وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه[٢] .

---

(١) المجموع : ١٤٥/١ .

(٢) انظر في هذا المبحث : أدب المفتي والمستفتي : ٩١ ، وما بعدها ، المجموع : ٩٦ ، وما بعدها ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٧١ ، وما بعدها ، المذهب عند الشافعية : ٩٠ ، وما بعدها .

المطلب السابع : وفاته :

كانت وفاة **المؤلف** – رحمه الله – ببلدة **ذي سَفَال** مبطوناً ، وقبرُه موجودٌ فيها[١] .

وذُكِر أنه اعتُقل لسانُه ليلتين ويوماً بينهما ، وما ترك صلاةً في مرضِه ، وكان متىٰ جاء وقتُ الصلاة سأل عن ذلك بالإشارة ، فإذا قيل له بالوقت صلّىٰ ، ثم كان لا يزال يُشير بالتهليل ، يُعرفُ ذلك منه برفع مُسبِّحته ويُحرِّكها إلى أن تُوفي[٢] .

وأما تاريخ الوفاة فاتفق المترجمون أنها كانت في **سنة ثمان وخمسين وخمسمئة للهجرة** (٥٥٨)هـ[٣] .

وكانت وفاتُه زمن **الخليفة العباسي المستنجد بالله**[٤] .

وأما يوم وفاته ، فقيل : **لستٍ وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الآخر ، قبيل الفجر ، ليلة الأحد**[٥] .

وقيل : **إنه توفي في السادس عشر من ربيع الآخر ، آخر ليلة الأربعاء ، بعد طلوع الفجر**[٦] – رحمه الله وأسكنه جناته .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٩ ، تحفة الزمن : ٢٤٥ ، السلوك : ٣٠٠/١ ، طبقات الخواص : ٣٦٥ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٧/٧ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٩ ، السلوك : ٣٠٠/١ ، تحفة الزمن : ٢٤٥ .

(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، السلوك : ٣٠٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥٣/٢ ، تحفة الزمن : ٢٤٥ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ .

(٤) انظر : تاريخ الخلفاء : ٤٤٤/١ .

(٥) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٣٣٧/٧ .

(٦) انظر : السلوك : ٣٠٠/١ ، تحفة الزمن : ٢٤٥ .

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ومصطلحاته

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثرُه فيمن بعده

المطلب الخامس : موارد الكتاب

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

المطلب السابع : وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب

لم أجد في مقدمة **المؤلف** – رحمه الله – لكتابه **(البيان)** تسميةً له بهذا الاسم[١] ، ولم يذكر أحدٌ من الباحثين أن **المؤلِّف** سمَّىٰ كتابه بهذا الاسم ، لكن نقل **الجنديُّ** أبياتاً **للبريهي** – الملقب **بسيف السنة** ، وهو من تلاميذ **المؤلف** – تفيد أن **المؤلف** هو الذي سمّىٰ كتابه بـ **(البيان)** ، وهي قولُه :

سقىٰ الله يحيىٰ سلسبيلاً وخصّه
بقصر من الياقوت أعلىٰ جنان
لتصنيفه هذا الكتاب الذي حوىٰ
تصانيف أهل الفقه قاصٍ ودان
وسمّاه بالاسم الذي هو أهلُه
بياناً وما في الأرض مثل بيان[٢]

وأيضاً فإن هذا الاسمَ موجودٌ على صفحات الغلاف للنسخ الخطية للكتاب[٣] ، إضافةً إلى إجماع المترجمين والمؤرخين على تسميته بهذا الاسم

---

(١) انظر : مقدمة المؤلف ، اللوح الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، رقم (٦٧١) فقه شافعي ، ومصورة في ميكرو فيلم بمعهد إحياء المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بمصر ، رقم (٦٠-٦١) الفقه الشافعي .

(٢) انظر : السلوك : ٣٢٣/١ .

(٣) انظر : اللوح الأول من نسخة (أ) ، التي هي نسخة المتحف البريطاني ، مكتوب في الصفحة اليسرىٰ : الجزء الثالث من كتاب البيان في الفقه ، على مذهب إمام الأئمة وفخر الأمة ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي وأصحابه ، وذكر من خالفهم ، تصنيف الشيخ الجليل جمال الإسلام ، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني ، رحمة الله عليه ورضاه .

، واشتهر **المؤلفُ** بكتابه حتىٰ كان يُعَرَفُ به ، فيقال : **(العمراني صاحبُ البيان)**[١] .

وبعض من يترجم **للمؤلف** أو ينسب الكتاب له يزيد في اسم الكتاب ،كإضافة كلمة : في المذهب [٢] ، أو : في الفروع[٣] ، وصنيع هؤلاء على سبيل التوضيح ، ولكي يتميّز الكتاب عن غيره من الكتب التي تحمل اسم **(البيان)** ، مع أن **المؤلف** لم يقتصر في كتابه **(البيان)**على المذهب **الشافعي** فقط ، كما سيأتي .

ووقع عند **البغدادي** خطأٌ في تسمية الكتاب ، حيث قال : البيان في شرح المهذب[٤] ، وسيأتي أيضاً عند الحديث على منهج المؤلف أنه لم يقتصر على شرح **المهذب للشيرازي** ، فأضاف إليه من كتب المذهب الأخرىٰ ، وكذلك ذكر مذاهب **أبي حنيفة ومالك وأحمد** وغيرهم .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٧ ، السلوك : ٢٩٤/١ ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٢٦ ، تحفة الزمن : ٢٤٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٧٨/٢٠ .

(٣) انظر : كشف الظنون : ٢٦٤/١ .

(٤) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

لم يشكّك أحدٌ في نسبة **(البيان)** إلى **يحيىٰ بن أبي الخير العمراني** ، وتثبت نسبتُه له أيضاً من أوجه متعدّدة ، منها :

أولاً : ما وُجد على أغلفة النسخ الخطية للكتاب ، وسيأتي ذكره عند وصف نسخ الكتاب .

ثانياً : جميعُ الذين اعتنوا بترجمة المؤلف ذكروا هذا الكتاب له ، ومنهم : **الجعدي**[١] ، **والجندي**[٢] ، **وابن شهبة**[٣] ، **والعامري**[٤] ، **وابن كثير**[٥] ، وغيرُهم .

ثالثاً : نقلُ أهل العلم عنه مع نسبته للمؤلف ، ومن أمثلة من نقل عنه : **الجعدي**[٦] ، **والرافعي**[٧] ، **وابن الصلاح**[٨] ، **والنووي**[٩] ، **وابن كثير**[١٠] ، **وابن الهائم**[١١] ،

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٧ .
(٢) انظر : السلوك : ٢٩٥/١ .
(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٧/١ .
(٤) انظر : غربال الزمان : ٤٣٦ .
(٥) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين : ٦٥٤/٢ .
(٦) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٥١ .
(٧) انظر : نقله عنه في العزيز في أكثر من ثلاثين موضعاً ، منها : ٢٨/١ ، ١٠٣/١ .
(٨) انظر : فتاوىٰ ابن الصلاح : ٤٦٩/٢ ، ٥٣٣/٢ .
(٩) انظر : نقله عنه في المجموع في قرابة ثلاثمئة موضع ، منها : ١٨/١ ، ١٦٥/١ ، ونقل عنه في روضة الطالبين في أكثر من ستين موضعاً ، منها : ١٣/١ ، ٩١/١ ، وفي الأذكار : ١٢٣/١ ، ٢٩٤/١ .
(١٠) انظر : البداية والنهاية : ٣٣٣/١٢ .
(١١) انظر : نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس : ٤٤ .

وابن قيم الجوزية[١] ، وبدر الدين الزركشي[٢] ، وابن ظهيرة[٣] ، والسبكي[٤] ، وابنه[٥] ،والإسنوي[٦] ، وابن الملقن[٧] ، وعبد الرحيم العراقي[٨] ، وابن حجر[٩] ، وشمس الدين الأسيوطي[١٠] ، وجلال الدين السيوطي[١١] ، وابن حجر الهيتمي[١٢] ، ،وأبو العباس الرملي[١٣] ، والمناوي[١٤] ، والزيلعي[١٥] ، والعيني[١٦] ، وأبو عبد الله القرطبي[١٧] ، والمرداوي[١٨] ، وحمد بن معمر[١٩] ،

---

(١) انظر : زاد المعاد : ٥٠٥/٥ .
(٢) انظر : خبايا الزوايا : ١٦٨ ، ٤٣٠ ، المنثور : ٨٧/١ ، ٢٠٩/٢ ، البحر المحيط : ٢٧٨/١ ، ٢٨٧/٢ .
(٣) انظر : كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج : ١١٠ .
(٤) انظر : فتاوىٰ السبكي : ٣٨٧/١ ، ٤٣٩/١ .
(٥) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٢٥٣/٣ ، ٣٥١/٣ .
(٦) انظر : الكوكب الدري : ٢٩٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٢٦٥ .
(٧) انظر : غاية السول : ١٠٤ ، ١٦٨ .
(٨) انظر : طرح التثريب : ٣٢٤/٢ ، ١٣٥/٤ .
(٩) انظر : فتح الباري : ٥٦٧/٢ ، تلخيص الحبير : ١٦٩/٤ .
(١٠) انظر : جواهر العقود : ٢٠٦/١ .
(١١) انظر : الحاوي للفتاوىٰ : ١٢/١ ، ٢١٩/١ ، الأشباه والنظائر : ٢٧/١ ، ٤٢٤/١ .
(١٢) انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ : ١١٨/١ ، ١٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٢/١ ، ٢٨٤/١ .
(١٣) انظر : حاشية الرملي : ١٣/١ ، ٢٩٤/٢ ، فتاوىٰ الرملي : ٤١٦/١ ، ٤٤/٢ .
(١٤) انظر : فيض القدير : ١٨٥/٦ .
(١٥) انظر : تبيين الحقائق : ٧٨/٢ .
(١٦) انظر : عمدة القاري : ١٩١/٦ ، ٢٠٨/٦ .
(١٧) انظر : تفسير القرطبي : ١٨١/٧ ، ٢١١/١٤ .
(١٨) انظر : الإنصاف : ٣١٩/٢ .
(١٩) انظر : الفواكه العذاب : ١٨٥/٤ ، ٤٦/٥ .

والشوكاني[١] ، ومحمد الأمين الشنقيطي[٢] ، وغيرُهم .

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٢٣٨/٢ ، ٢٥٢/٣ .

(٢) انظر : أضواء البيان : ١١٥/٤ ، ١١٧/٥ .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

يتضح منهج **المؤلف** في كتابه من خلال استعراض النقاط التالية :

أولاً : رتّب **المؤلف** كتابه على طريقة **أبي إسحاق الشيرازي** في كتابه **المهذب** ، فالكتب والأبواب الموجودة في القسم المحقق هي على نفس ترتيب **المهذب** ، وأغلب مسائل **المهذب** موجود في **(البيان)** ، ومع كون **المؤلف** استفاد من **المهذب** كثيراً إلا أنه زاد عليه من مصادر أُخرىٰ مُتعدّدة كما سيأتي ، وبعضُ الذين تحدثوا عن الكتاب جعلوه شرحاً **للمهذب**[١] ، وهذا خطأٌ ، ويتضّح خطأُ هذا الرأي بمقارنة طريقة **المؤلف** بطريقة صاحب **المهذب** :

١- أن **المؤلف** يخالف صاحب **المهذب** في ترتيب المسائل في الباب أو الكتاب[٢] .

٢- أن صاحب **المهذب** يُقسِّم الباب أو الكتاب إلى فصول ، ولا نجد هذا عند **المؤلف** ، حيث لم يُسمّ أيّ فصلٍ في قسم التحقيق .

٣- يذكر **المؤلف** مسائل لم يذكرها صاحب **المهذب** ، وأمثلة هذا كثيرة جداً .

٤- يذكر أَوجهاً لم يذكرها صاحب **المهذب**[٣] .

---

(١) انظر : هدية العارفين : ٥٢٠/٦ ، وكذلك صنع قاسم النوري ، المعتني بالنسخة المطبوعة من دار المنهاج .

(٢) انظر مثلاً : ٢، ٣ ، ٢٢ ، وغيرها من قسم التحقيق .

(٣) انظر : ٣٠ ، من التحقيق .

٥- في **المهذب** مسائل لم يذكرها **المؤلف**[١] .

٦- يذكر الطرق الأخرىٰ في حكاية الخلاف في المذهب غير التي يذكرها صاحب **المهذب**[٢] .

٧- يذكر ما انفرد به صاحب **المهذب** عن عامة الأصحاب[٣] .

٨- أنه يُعلّق على أقوال صاحب **المهذب** ، فيُصوّب ويُخطِّأ ، أو يُبيّنُ المذهب [٤] .

وغير ذلك من الأوجه التي يتضح بها عدم صحة إطلاق صفة الشرح **للمهذب** على كتاب **المؤلف (البيان)** .

ثانياً : عند بداية كل كتاب أو باب ، يبدأ **المؤلف** بالاستدلال على الحُكم العام فيه من الكتاب والسنة ، ثم الإجماع أو القياس ، وينقل كذلك أقوال الصحابة ش ، ثم ينتقل إلى المسائل والفروع .

ثالثاً : جعل المؤلف كلامه عن الكتاب أو الباب في مسائل وفروع ، ويقصد بالمسألة ما يتضمن حُكماً مستقلاً عمّا قبله ، وبالفرع ما كان تابعاً لما قبله .

ولعلّ ابن شهبة – رحمه الله – قد جانب الصواب حين قال : واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في **المهذب** وبالفرع عما زاد عليه . أ.هـ[٥].

---

(١) مثل قول الشيرازي في السبق والرمي : فإن كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح ... إلخ : ٤٢٠/١ ، ولم يذكر المؤلف هذا .

(٢) انظر : ٩١ ، ١٣٣ ، ٣٣٩ ، من التحقيق .

(٣) انظر : ٦٤، ٦٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٩١ ، ٢٢٤ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ ، من التحقيق .

(٤) انظر : ٧١ ، ٧٢ ، ١٣٢ ، ٢١٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٧٠ ، من التحقيق .

(٥) طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٣٢٨/١ .

وبيان ذلك أن **المؤلف** صرّح في مقدّمة كتابه أنّه ينقل في كتابه مسائل غير مذكورة في **المهذب**[١] ، وأيضاً فإن **المؤلف** جعَلَ كثيراً ممّا نقله عن **المهذب** في فروع .

رابعاً : ينقل **المؤلف** نصوص **الإمام الشافعي** من مصادرها الأصلية : **كالأم** ، و**مختصر المزني** ، و**مختصر البويطي** ، ويُبيّن الجديد والقديم من أقوال الإمام – رحمه الله ، وينقل أقوال الأصحاب في تفسير كلامه .

خامساً : يذكر طريقتي ومدرستي الشافعية : **البغدادية** و**الخراسانية** ، عند ذكره للمسائل وعرضه لها ، وقد سبق ذكر ذلك[٢] .

سادساً : طريقة **المؤلف** في عرض الخلاف هي كالتالي :

١- يذكر الخلاف في المذهب ، ويُبيّن الأقوال والأوجه .

٢- إذا كان هناك أكثر من طريقة لحكاية الخلاف في المذهب فإنه يُوضّحها .

٣- يذكر كذلك خلاف المذاهب الفقهية وأصحابها في أُصول المسائل في كل باب ، **كأبي حنيفة وصاحبيه** ، و**مالك** – وهذا هو الغالب ، وأحياناً يذكر قول **أحمد** و**ابن راهويه** و**الثوري** و**داود الظاهري** ، وغيرهم .

٤- لا يخرج عن المذهب في ترجيحه واختياره .

---

(١) انظر : مقدمة المؤلف ، اللوح الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، رقم (٦٧١) فقه شافعي ، ومصورة في ميكرو فيلم بمعهد إحياء المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بمصر ، رقم (٦٠-٦١) الفقه الشافعي .

(٢) انظر صفحة : ٧٣ .

٥- التأدُّب مع المخالف عند النقاش والرّد ، وعدم التعصّب للرأي الذي يراه .

٦- يبدأ بمواطن الاتفاق قبل عرض الخلاف ، تمهيداً لتحرير محل النزاع[١] .

٧- يشير إلى سبب الخلاف – إن وُجد[٢] .

٨- يعتني بذكر الأوجه والأقوال ونسبتها لأئمة المذهب وذكر كتبهم أحياناً ، **كالمزني** ، **وأبي حامد المروزي** ، **وابن سريج** ، **والإسفراييني** ، **وابن الصباغ** ، **وأبي الطيب** ، **وأبي إسحاق المروزي** ، وكذلك **الشيرازي** ، وغيرهم .

٩- يقارن بين الأقوال والأوجه ، ويذكر دليل كل قول ، ثم يذكر دليل المذهب بقوله : ودليلنا ، ويردّ على أدلة المذاهب المخالفة .

١٠- يُفرّع على المسائل بعد ذكرها ، ويُبيّن ما يترتب على كل قول ، وذلك بقوله : **إذا ثبت هذا**[٣] ، أو بقوله : **فإن قلنا**[٤] .

١١- إذا كان الخلاف في مسألة يُطابق مسألة سابقة في طريقته وما يترتب عليه ، فإنه يشير إليه بقوله : **كما قلنا في**[٥] .

١٢- يذكر الاعتراض المحتمل من الخصم ثم يجيب عليه[١] .

---

(١) انظر : ١٦ ، ١٠٥ ، من التحقيق .

(٢) انظر : ٤٢٢ ، من التحقيق .

(٣) انظر : ٢ ، ١٧ ، ٦٥ ، ٨٠ ، وغيرها كثير من التحقيق .

(٤) انظر : ٣٥ ، ١٤٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، من التحقيق .

(٥) انظر : ٦ ، ١٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ١١٠ ، ١٢٢ ، من التحقيق .

سابعاً : يُخرّج الأوجه والأقوال على مقتضىٰ المذهب[٢] .

ثامناً : يُبيّن المشهور من المذهب ، وما ليس بمشهور[٣] .

تاسعاً : عند ذكره للألفاظ والمصطلحات الغريبة ، فإنه يشرحها ويضبطها[٤] .

---

(١) انظر : ٢٧ ، ٤٨ ، ١٣٤ ، من التحقيق .

(٢) انظر : ٩ ، ٧٤ ، ٣٢٧ ، من التحقيق .

(٣) انظر : ٢٢ ، ١٩٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٤٣٩ ، من التحقيق .

(٤) انظر : ١٩ ، ٦٥ ، ١٧٣ ، من التحقيق .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

إنّ كتاب **(البيان)** له مكانة عليّة وأهمّية كبيرة بين كتب الفقه الإسلامي بعامة ، وبين كتب **المذهب الشافعي** على وجه الخصوص .

وتبرُز أهمية الكتاب من خلال استعراض الجوانب التالية :

١- العصر الذي أُلِّف فيه **(البيان)** متقدِّمٌ بالنّسبة للكتب الأخرىٰ في المذهب ، ككتب **الرافعي والنووي** وغيرهما .

٢- ترتيب الكتاب على وِفق **المهذب** ، الذي يُعتبرُ من أهم مصادر الفقه الشافعي ، وكان أغلب الكتب قبل **(البيان)** تُوضع على ترتيب **مختصر المزني** .

٣- حوىٰ **(البيان)** أغلب ما في **المهذب** - إضافة إلى استفادته من المراجع الأخرىٰ كما سبق - وهذا يُعلي منزلة وقيمة **(البيان)** ؛ حيث إن المُهذب يُعتبر من أهم مراجع **الشافعية**[1] .

٤- ينقل **المؤلف** في كتابه **(البيان)** عن كثير من المصادر المتقدمة ، وكثير منها غير مطبوع ، وقد يكون بعضُها مفقوداً ، ومن أمثلة الكتب المهمة التي ينقل عنها : **مختصر البويطي** ، **والشامل لابن الصباغ** ، **والتعليقة للشيخ أبي حامد الاسفراييني** ، **والمجرد** **والتعليقة الكبرىٰ** كلاهما **لأبي الطيب الطبري** ، إضافة إلى **كتب الشافعي والمزني** ، وغيرها مما سيأتي ذكرُه في موارد **المؤلف** في كتابه .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء : ٣٤/١ .

٥- جمعه بين مدرستي المذهب : **البغدادية والخراسانية** ، وقد سبق ذكر ذلك .

٦- احتواء **(البيان)** على الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية في أهم المسائل في كل كتاب أو باب ، فيذكر مذهب **أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد** ، وغيرهم من أصحاب المذاهب المستقلة ، ويذكر أدلّتَهم ، وأهمّ أمرٍ هو مناقشة هذه الأقوال والأدلة ، والانتصار **للمذهب الشافعي** ، فهو بهذا يُعتبر مرجعاً مُهماً من مراجع الفقه المقارن بوجهٍ عام ، ولدراسة موقف ونظرة **الفقه الشافعي** لأقوال وأدلّة المذاهب الأخرىٰ بوجهٍ خاصّ .

٧- وممّا يُبيّن أهمية **(البيان)** أيضاً ثناءُ العلماء عليه ، وذكرهم لمحاسنه ومزاياه .

فمن ذلك قول **ابنِ سمُرة الجعدي** : فكان كتابُه **(البيان)** كاسمه بياناً ، وللعلماء هدىً وتبياناً ، وأنبأ به – رحمه اللّٰه – البُعَداء ، وانتشر علمُه في الأجانب والقُرباء ، وأجاب عن المعضلات وأوضح المشكلات ، وقسّم الأوصاف والاحترازات ، وطبّق الأرض بالأصحاب ، فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيهاً مُجوِّداً ومناظراً مجتهداً ، إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه ؛ لأنه – رحمه اللّٰه – انتحل الشروح الكثيرة والدلائل المشهورة ، والمسائل المفيدة والأقيسة السديدة إلى بيانه ، وضمّنه النكت الحسنة والمعاني المتقنة ، جمع فيه بين تحقيق **البغداديين** وتدقيق **الخراسانيين** ، فإذا تأمّله الحاذق

الناظر ، وكدّ في جواهره الخاطر إلى أن يستدر الناظر ، وسعه وكفاه ، واستغنىٰ به عمّا سواه ، فرحِم اللّٰه مثواه وبَلّ ثراه ، وجعل الجنة محلّه ومأواه ، ونفع به وبعلومِه المسلمين ، آمين . أ.هـ[١] .

وقال **الجندي** : وكفىٰ له شاهداً على الفضل الذي حواه تصنيفُ (**البيان**) ، الذي انتفع به الإنس والجان ، واعترف بتحقيقه وتدقيقه كل إنسان ، ويُتوقّلُ[٢] في بلد البيضان والسودان ، ولما قدم بعدُ بغداد جُعل في أطباق الذهب وطيف به مزفوفاً ، ثم لما قدم به بخط **علوان** قال جماعة من أهل العراق : ما كنا نظن في اليمن إنسانٌ حتىٰ قدم علينا (**البيان**) بخط **علوان** ، رضيه الفقهاء المحققون ، وانتفع به الطبقة المدرسون ، ونقل عنه المصنفون ، حتىٰ كان كاسمه للشرع تبياناً وللفقه بياناً ، أجاب به عن المعضلات وأوضح به المشكلات ، وقسم به الأوصاف والاحترازات ، وسمعت شيخي **أبا الحسن الأصبحي** يقول : ما أشكلت عليَّ مسألة في الفقه وفتشت لها البيان ، إلا وجدتُ به بيانها ، ووضّح لي تبيانها ، فجزاه اللّٰه عن الإسلام خيراً ، ولقد دخلت عليه مرةً أيام درسي عليه ، وهو إذ ذاك في أثناء أجوبة عن سؤالات سأله بها الفقيه صالح

---

(١) طبقات فقهاء اليمن : ١٨٢ .

(٢) وقَلَ في الجبل ، بالفتح ، يقل وقلاً ، و وقُولاً ، و توقّلَ توقلاً : صعد فيه .
انظر : لسان العرب ، مادة (وقل) : ٧٣٣/١١ .

ابن عمر ، وهو بين يديه ، فقال : (**البيان**) كتاب عظيم لا أشفى منه لنفس الفقيه ، ونقل **صاحب العزيز** وصاحب **الروضة** عنه مسائل جمة شاهدة له أيضاً بالكمال كما ذكرت .... وكان الإمام **ابنُ عجيل** يقول : لولا (**البيان**) ما وسعني اليمن . أ.هـ[١] .

وقال **الشرجي** : لو لم يكن له إلا كتاب (**البيان**) لكفاه . أ.هـ[٢] .

وقال **اليافعي** : واشتهر من تصانيفه المذكورات كتاب (**البيان**) ، وانتفع به وشاع فضله في البلدان ، وعُدَّ من الكتب الستة المشهورة المفيدة ، المبسوطة في الفقه المشكورة . أ.هـ[٣] .

وأما الثناء على (**البيان**) ومؤلفه شعراً ، فمنه قول **البريهي** :

سقىٰ اللّٰه يحيىٰ سلسبيلاً وخصّه
بقصر من الياقوت أعلىٰ جنان
لتصنيفه هذا الكتاب الذي حوىٰ
تصانيف أهل الفقه قاصٍ ودان
وسمّاه بالاسم الذي هو أهلُه
بياناً وما في الأرض مثل بيان[٤]

---

(١) السلوك : ٢٩٨/١ .
(٢) طبقات الخواص : ٣٦٣ .
(٣) مرآة الجنان : ٣٢٣/٣ .
(٤) انظر : السلوك : ٣٢٣/١ ، هجر العلم : ٢٠٦٦/٤ .

وقيل أيضاً :

لله شيخٌ من بني عمران
مذ كان شاد العلم بالأركان
يحيىٰ لقد أحيا الشريعة هادياً
بزوائد وغرائب وبيان
هو درة اليمن الذي ما مثله
من أوَّلٍ في عصرنا أو ثان[1]

ويقول ابن القيم :

وانظر إلى ما قاله علم الهدىٰ
أعني أبا الخير الرضىٰ العمران
وكتابه في الفقه وهو بيانه
يبدي مكانته من الإيمان[2]

ومنه أيضاً قولُ صارم السنة الهمداني :

إن البيان بيانٌ للعلوم وقد
خصَّ المذاهب ما قالوا وما سطروا
جمع الإمام تقيّ العدل صنّفه
لله يحيىٰ فأحيا كلّ ما ذكروا
وقلّد الشافعي واختار مذهبه
لمّا رأىٰ قوله يعلوا إذا افتخروا

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨١ ، ولم أجد من نسبها .
(٢) انظر : شرح قصيدة ابن القيم ، لابن عيسىٰ : ٤٧٨/١ .

قولاً سديداً بحبل الله معتصماً
وزانه النصُّ والإجماعُ والأثرُ
وقال في ختمه قولاً فصار به
الركبُ يمتثلُ والبدو والحضرُ
كم حاجة بمحلّ النجم قرّبها
طولُ التعرُّض والروحات والبكر
اُشدُد يديك بحبل الدرس مُجتهداً
وإن أمضّك طولُ الليل والسهرُ
إن التجار إذا جاؤوا وقد ربحوا
أنساهم الربح ما عنّاهم السفرُ[1]

وقال البيحاني :

وإن تحدّثنا عن العمران
يحيىٰ وعن كتابه البيان
فإنما نأتيك باليسير
كقطرة من بحره الغزير
قد أخذ العلم عن اليفاعي
وامتلأت من علمه الأواعي
وقرأ الإرشاد لابن عبدويه
يا حبذا القاري ومن قرأ عليه[2]

---

(١) انظر : تاريخ البريهي : ١٦٧ ، وقال : هذه الأبيات الثلاثة الأخيرة للإمام عماد الدين يحيىٰ بن أبي الخير . أ.هـ .
(٢) انظر : أشعة الأنوار : ١٦٣/٢ .

ومن مظاهر اهتمام الناس بـ **(البيان)** أن رجلاً زوّج ابنته من آخر وهو لا يعرفُه ، إلا أنه رآه يقرأ في كتاب **(البيان)** [١] .

وبلغ **(البيان)** شأناً كبيراً عند طبقات مختلفة من المجتمع في تلك الفترة ، حتىٰ إن العباد والزهاد حرِصوا عليه[٢] ، وكذلك بعض الولاة والسلاطين[٣] .

---

(١) انظر : العقود اللؤلؤية : ٣٠٠/١ ، ٣٠١ .

(٢) انظر : العقود اللؤلؤية : ١٥٤/١ ، طبقات الخواص : ٣٦٣ .

(٣) وذلك أن السلطان الملك المظفر استدعىٰ أحمد بن إبراهيم الأكثبي ؛ ليسمع عليه (البيان) على روايته عن المؤلف . انظر : العقود اللؤلؤية : ١٥٦/١ .

أثر الكتاب فيمن بعده :

ممّا سبق تتضحُ مكانة **(البيان)** عند العلماء ، فلا غرو إذاً أن يكون لمثل هذا الكتاب أثرٌ في سيرتهم وأعمالهم العلمية .

مظاهر عامة للتأثير العلمي لـ (البيان) :

بلغ تأثير **(البيان)** على العلماء في عصر المؤلف وبعده أن بعضهم حفِظه كلّه ، كما يُذكر عن الفقيه **محمد بن موسىٰ العمراني**[١] ، وكان عددٌ من العلماء يُكثر من نسخ وكتابة **(البيان)** ، كما جاء أن الفقيه **أحمد بن محمد البريهي** كان في كل عام ينسخ نسخة من **(البيان)** ، ويبيعها في **مكة** عند الحج[٢] ، وقد أوقف عددٌ من العلماء كتاب **(البيان)** على طلبة العلم ، منهم : **عمير بن حمير التباعي**[٣] ، والفقيه **أحمد بن زيد بن محمد بن الحسين**[٤] .

وأما تأثير **(البيان)** فيمن بعده ، فيتجلّىٰ في أمرين :

الأول : المؤلفات التي استفادت من البيان واعتمدت عليه مباشرة .

والأمر الآخر : كثرة نقل العلماء عنه والإحالة إليه .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٨٦ ، السلوك : ٣٣٦/١ .

(٢) انظر : السلوك : ٣٢١/١ .

(٣) انظر : السلوك : ٣٤١/١ .

(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ٢٠٩ .

ومن أمثلة المؤلفات التي ارتبطت بالبيان :

١- **التخصيص** ، للفقيه **زياد بن أسعد الخولاني** (ت ٥٦٥هـ) ، وقد استخرجه من **(البيان)**[١] .

٢- **زوائد البيان على المهذب** ، للفقيه **أبي الخطاب عمر بن عاصم بن عيسىٰ اليعلي** (ت ٦٨٤هـ)[٢] .

٣- **معين أهل التقوىٰ على التدريس والفتوىٰ** ، للفقيه **أبي الحسن الأصبحي** (ت ٧٠٠هـ تقريباً) ، وقد جعل في كل كتابٍ منه فصلاً خاصّاً لما في **(البيان)**[٣] .

٤- **حواشي على البيان** ، تأليف : **محمد بن هبة الله الحموي** (ت بعد ٥٧٧هـ) ، قال **ابنُ السبكي** : رأيت كتاب البيان **للعمراني** بخطه ، وحواشيه أيضاً بخطه في مواضع كثيرة ينبه عليها ، تدل على وفور علمه وكثرة اطلاعه . أ.هـ[٤] .

٥- **الموضح شرح التنبيه** ، تأليف : **عبد العزيز الجيلي** ، وقد استفاد في شرحه من عدة كتب ، ومنها **(البيان)**[٥] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ٢١٧ ، السلوك : ٣٦٤/١ .

(٢) انظر : السلوك : ٣٢/٢ ، العقود اللؤلؤية : ٢٠٦/١ .

(٣) انظر : السلوك : ٧٤/٢ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٨٤/٢ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٢٥/٧ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٢٧٥/٨ .

وأما نقل العلماء عنه فكثير في كتب المذهب الشافعي وغيرها ، ومن الذين نقلوا عنه – كما سبق :

الجعدي[١] ، **والرافعي**[٢] ، **وابن الصلاح**[٣] ، **والنووي**[٤] ، **وابن كثير**[٥] ، **وابن الهائم**[٦] ، **وابن قيم الجوزية**[٧] ، **وبدر الدين الزركشي**[٨] ، **وابن ظهيرة**[٩] ، **والسبكي**[١٠] ، **وابنه**[١١] ،**والإسنوي**[١٢] ، **وابن الملقن**[١٣] ، **وعبد الرحيم العراقي**[١٤] ، **وابن حجر**[١٥] ، **وشمس الدين الأسيوطي**[١٦] ، **وجلال الدين السيوطي**[١٧] ، **وابن حجر الهيتمي**[١٨] ،

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٥١ .

(٢) انظر : نقله عنه في العزيز في أكثر من ثلاثين موضعاً ، منها : ٢٨/١ ، ١٠٣/١ .

(٣) انظر : فتاوىٰ ابن الصلاح : ٤٦٩/٢ ، ٥٣٣/٢ .

(٤) انظر : نقله عنه في المجموع في قرابة ثلاثمئة موضع ، منها : ١٨/١ ، ١٦٥/١ ، ونقل عنه في روضة الطالبين في أكثر من ستين موضعاً ، منها : ١٣/١ ، ٩١/١ ، وفي الأذكار : ١٢٣/١ ، ٢٩٤/١ .

(٥) انظر : البداية والنهاية : ٣٣٣/١٢ .

(٦) انظر : نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس : ٤٤ .

(٧) انظر : زاد المعاد : ٥٠٥/٥ .

(٨) انظر : خبايا الزوايا : ١٦٨ ، ٤٣٠ ، المنثور : ٨٧/١ ، ٢٠٩/٢ ، البحر المحيط : ٢٧٨/١ ، ٢٨٧/٢ .

(٩) انظر : كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج : ١١٠ .

(١٠) انظر : فتاوىٰ السبكي : ٣٨٧/١ ، ٤٣٩/١ .

(١١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٢٥٣/٣ ، ٣٥١/٣ .

(١٢) انظر : الكوكب الدري : ٢٩٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٢٦٥ .

(١٣) انظر : غاية السول : ١٠٤ ، ١٦٨ .

(١٤) انظر : طرح التثريب : ٣٢٤/٢ ، ١٣٥/٤ .

(١٥) انظر : فتح الباري : ٥٦٧/٢ ، تلخيص الحبير : ١٦٩/٤ .

(١٦) انظر : جواهر العقود : ٢٠٦/١ .

(١٧) انظر : الحاوي للفتاوىٰ : ١٢/١ ، ٢١٩/١ ، الأشباه والنظائر : ٢٧/١ ، ٤٢٤/١ .

(١٨) انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ : ١١٨/١ ، ١٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٢/١ ، ٢٨٤/١ .

وأبو العباس الرملي[١] ، **والمناوي**[٢] ، **والزيلعي**[٣] ، **والعيني**[٤] ، **وأبو عبد الله القرطبي**[٥] ، **والمرداوي**[٦] ، **وحمد بن معمر**[٧] ، **والشوكاني**[٨] ، **ومحمد الأمين الشنقيطي**[٩] ، وغيرُهم .

---

(١) انظر : حاشية الرملي : ١٣/١ ، ٢٩٤/٢ ، فتاوىٰ الرملي : ٤١٦/١ ، ٤٤/٢ .
(٢) انظر : فيض القدير : ١٨٥/٦ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق : ٧٨/٢ .
(٤) انظر : عمدة القاري : ١٩١/٦ ، ٢٠٨/٦ .
(٥) انظر : تفسير القرطبي : ١٨١/٧ ، ٢١١/١٤ .
(٦) انظر : الإنصاف : ٣١٩/٢ .
(٧) انظر : الفواكه العذاب : ١٨٥/٤ ، ٤٦/٥ .
(٨) انظر : نيل الأوطار : ٢٣٨/٢ ، ٢٥٢/٣ .
(٩) انظر : أضواء البيان : ١١٥/٤ ، ١١٧/٥ .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته

إن إنتاج كتابَ **(البيان)** وإخراجه يُعتبرُ مشروعاً كبيراً بذل فيه **مؤلِّفُه** جهداً فائقاً ووقتاً طويلاً ؛ حيث سبق أن بداية فكرة تأليف **(البيان)** كانت عندما استشار **المؤلف** شيخَه **اليفاعي** عن أفضل الشروح التي تحوي ما زاد على **المهذب** ، فأرشده إلى مطالعة كل الشروح **للمختصر** وغيره ، وإضافتها على المهذب ، وكان قبل ذلك في سنة (٥١٧هـ) قد شرع في قراءة شروح **مختصر المزني** ، **وشرح التلخيص لأبي علي السنجي** ، **والشامل لابن الصباغ** ، **والمجموع للمحاملي** ، **وشرح المولدات للقاضي أبي الطيب** ، **والفروع لسليم** ، **والإبانة للفوراني** ، **والعدة لحسين بن علي الطبري** .

فاستجاب المؤلف لتوجيه شيخه ، فبدأ بكتابة **الزوائد على المهذب** ، وفرغ من تأليفه سنة (٥٢٠هـ) .

وفي سنة (٥٢٨هـ) تفرّغ لتأليف **(البيان)** وانقطع له ، حتىٰ فرغ منه سنة (٥٣٣هـ) .

ولابدّ أن **المؤلف** طالع مصادر أُخرىٰ خلال هذه المدة التي قضاها في تأليف **(البيان)** ؛ وذلك لطول الفترة التي استغرقها في التأليف .

وسوف أجعل المصادر التي اعتمدها المؤلف في الجزء المُحقّق من كتابه[1] على نوعين :

---

(١) هناك مصادر أُخرىٰ ذكرها المؤلف في غير الجزء المُحقّق ، من أهمها : (الشامل) لابن الصباغ ، (الإبانة) للفوراني ، (الإفصاح) لأبي علي الطبري ، (الفروع) لسليم ، (التعليق) لأبي حامد الاسفراييني ، (المجموع) للمحاملي ، (التلخيص) لابن القاص ، (الإيضاح) للصيمري ، وغيرها .

أولاً : المصادر المختصّة بالمذهب الشافعي ، وهي على نوعين :

الأول : المصادر التي صرّح **المؤلف** بالنقل عنها .

الثاني : المصادر التي نقل عنها **المؤلف** ، واكتفىٰ بذكر المؤلِّف دون التصريح بالكتاب ، ويدخل فيه مشايخه الذين نقل عنهم ولم يذكر كتبهم ، أو نقل عنهم مباشرة .

ثانياً : مصادر المذاهب الأخرىٰ – غير المذهب الشافعي ، وكذلك غير الفقهية .

أولاً : المصادر المختصّة بالمذهب الشافعي .

الأول : المصادر التي صرّح المؤلفُ بالنقل عنها :

١- الأم :

للإمام الشافعي ، ويحتوي عدداً من الكتب ؛ لهذا سُمي **بالأم** ، وقد جمعها تلميذُه **الربيع بن سليمان المرادي** ، وهو من الكتب الجديدة **للشافعي** – رحمه الله [(١)] .

وقد صرّح **المؤلف** باسم كتاب **الأم** في اثني عشر موضعاً من الجزء المُحقّق[(٢)] .

٢- مختصر المزني :

وهو مختصر من كلام **الشافعي** ، والذي اختصره هو تلميذه **أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني** ، وهو من أهم كتب الشافعية ؛ لذلك

---

(١) انظر : تحقيق أحمد الحسوني للأم : ٨٢/١ ، الشافعي ، أبوزهرة : ١٤٦ ، تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان : ٢٩٦/٣ ، تاريخ التراث العربي ، لسزكين : ١٨٦/٣/١ .

(٢) انظر فهرس الكتب الملحق بآخر الرسالة .

اعتنوا بتداوله وشرحه ، وهو من الكتب التي تنقل جديد آراء **الشافعي**[١] .

وقد ذكر **المؤلف المختصر** في خمسة مواضع من الجزء المُحقّق .

٣- الجامع الكبير :

للمزني أيضاً[٢] .

ونقل عنه **المؤلف** في موضع واحد من الجزء المُحقّق .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

٤- الإملاء :

وهو من كتب **الشافعي** الجديدة[٣] .

وقد نقل **المؤلف** عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، في كتاب اللقيط .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

٥- حرملة :

كتاب **حرملة** هو **للإمام الشافعي** – رحمه الله ، وسُمّي بهذا الاسم نسبةً لراويه ، وهو **حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، أبو حفص المصري** ، قال **النووي** : وقولهم قال في **حرملة** أو نصّ في **حرملة** ، معناه : قال **الشافعي** في الكتاب الذي نقله عنه **حرملة** ، فسمّي الكتاب باسم راويه مجازاً ، كما يُقال : قرأت **البخاري** و**مسلماً**

---

(١) انظر : كشف الظنون : ١٦٣٥/٢ ، تارخ التراث العربي ، لسزكين : ١٩٤/٣/١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٣٢/١ ، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، أسماء الكتب : ١١٢ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء : ٣٢٠/٣ ، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : ٢٦٠ ، أسماء الكتب : ٥٧ .

والترمذي والنسائي وسيبويه والزمخشري وشبهها[١] . أ.هـ .

وقد ذكره **المؤلف** في أربعة مواضع من القسم المُحقق .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

٦- مختصر البويطي :

لأبي يعقوب يوسف بن يحيىٰ المصري البويطي (ت٢٣١هـ) ، وقد اختصر فيه كلام **الشافعي**[٢] .

وقد صرّح **المؤلف** بذكره في ثلاثة مواضع من الجزء المُحقّق .

وقد اعتمدت نسخة خطيةً مصورةً منه موجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٨٨١) ، وهي مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٠٧٨) .

٧- المنثور :

للمزني ، ذكر فيه كلام **الشافعي** – رحمه الله ، قال **النووي** : والمنثور كتاب من كتب **المزني** التي نقلها عن **الشافعي**[٣] . أ.هـ .

وقد نقل عنه **المؤلف** مُصرّحاً باسمه في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، في باب الجعالة .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

---

(١) تهذيب الأسماء : ١٦٠/١ ، وانظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٩٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ : ١٦٣/٢ ، الفهرست : ٢٩٨/١ .

(٣) تهذيب الأسماء : ٣٣٥/٣ ، وانظر : هدية العارفين : ٢٠٧/٥ .

٨- **المُجرّد :**

لأبي الطيب الطبري ، وهو في الخلاف المُجرّد[١] .

وقد نقل عنه **المؤلف** في أربعة مواضع من الجزء المُحقق .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

٩- **المنهاج :**

نسبه **المؤلف لأبي الطيب الطبري** أيضاً ، ولم أجد أحداً نسبه له غيرُ **المؤلف** .

وقد نقل عنه **المؤلف** في موضع واحد من الجزء المحقّق في كتاب الهبة .

١٠- **التنبيه :**

لأبي إسحاق الشيرازي[٢] ، نقل عنه **المؤلف** مع نسبته **لأبي إسحاق** في موضع واحد من الجزء المُحقق في كتاب الوقف .

١١- **المهذب :**

لأبي إسحاق الشيرازي ، وقد سبق الحديث عنه ، وأن **المؤلف** رتّب كتابه على طريقة **المهذب** ، وهو من أهم كتب الشافعية المعتمدة .

وقد صرّح **المؤلف** بالنقل عنه في تسعة مواضع من الجزء المُحقّق .

١٢- **التعليقة :**

يُوجد عددٌ من الكتب في **المذهب الشافعي** بهذا الاسم ، وقد نقل **المؤلف** عن **التعليقة** ونسبها **للشيخ أبي إسحاق** ، وعادتُه أنه إذا قال : **الشيخ**

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢٢٦/١ ، طبقات الشافعية ، لابن كثير : ٣٩١/١ ، ومعجم المؤلفين : ٣٧/٥ ، وتاريخ التراث العربي : ٣/١ /٢١٣ ، كشف الظنون : ٤٢٣/١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ : ٢١٥/٤ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٤٠/١ .

أبو إسحاق ، فإنه يقصد به **الشيرازي** صاحب **المهذب** ، والذي يُرجِّح نسبة الكتاب للشيرازي قولُ النووي الروضة : والشيوخ الثلاثة أبو حامد الإسفراييني وصاحبه القاضي أبو الطيب وصاحبه الشيخ أبو إسحق الشيرازي في تعاليقهم . أ.هـ[١] .

فبناءاً على هذا تكون التعليقة من كتب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

وقد نقل **المؤلف** عن التعليقة في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، في كتاب الهبة .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

١٣- العدة :

يُوجد كتابان بنفس الاسم في **المذهب الشافعي** :

أحدُهما : **لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري** (ت ٤٩٥هـ) .

والثاني : **لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري** (ت ٣٥٠هـ) .

و**المؤلف** اطّلع على عدة **أبي علي** ، كما ذكر ذلك **الجعدي** [٢] ، وحصل على **عدة أبي عبد الله** عن طريق شيخه **اليفاعي** ؛ حيث إنه أخذ مباشرة عن **أبي عبد الله الطبري** في رحلته إلى **مكة**[٣] .

فحصل إشكالٌ في **العدة** التي ينقل منها المؤلف ، والذي يترجح لديّ أنها **عدة أبي عبد الله الطبري** ، وذلك لأمور :

---

(١) روضة الطالبين : ١٦٣/١ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٨٢/١ .

أولاً : اشتُهرت نسبة **العدة لأبي عبد الله الطبري** ، قال **ابن هداية الله** : ويعرف **أبو عبد الله** هذا **بصاحب العدة** . أ.هـ[١] .

وأما إذا أراد **المؤلف** النقل عن **أبي علي الطبري** ، فإنه ينصُّ على كنيته تمييزاً له ، كما في الموضعين الّذَيْن نقل فيهما عن **أبي علي** ، في الجزء المُحقّق ، أو أنه ينصُّ على كتابه **الإفصاح** ، كما في الأجزاء الأخرىٰ من **(البيان)** غير الجزء المُحقّق[٢] .

ثانياً : قول **الإسنوي** عن نقل **الرافعي والنووي** عن **العدة** : فإذا نقل في أصل **الروضة** عن **العدة** وأطلق ، فلا يُعلم المراد إلا بمراجعة **الرافعي** ، فإن دلّت قرينةٌ على نقله عن صاحب **(البيان)** فمرادُه **أبو عبد الله** ، وإلا **فأبو المكارم** . أ.هـ[٣] .

وقد نقل **المؤلف** عن **العدة** في ستة مواضع .

ولم أجد الكتاب مطبوعاً .

---

(١) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٤٢ .

(٢) انظر : الأجزاء التي قام بتحقيقها كل من : عبد الحكيم العجلان ، عبد الرحمن المخضوب .

(٣) طبقات الشافعية ، للإسنوي : ٢٧٩/١ ، وقال ابن شهبة عن أبي المكارم : أبو المكارم الروياني ، ابن أخت صاحب البحر ، وهو صاحب العدة التي وقف الرافعي عليها . أ.هـ من طبقات الشافعية : ٣١٥/١ .

الثاني : المصادر التي نقل عنها المؤلف ، واكتفىٰ بذكر المؤلِّف دون التصريح بالكتاب ، ويدخل فيه مشايخه الذين نقل عنهم ولم يذكر كتبهم ، أو نقل عنهم مباشرة .

١- **محمد بن إدريس الشافعي** (ت ٢٠٤هـ)[١] :

إمام المذهب ، وقد نقل عنه أو ذكر اسمه في الجزء المُحقق في ثمانين موضعاً ، وفي بعضها يُعيّن الكتاب الذي ينقل منه ، **كالأم** (١٢ موضع) ،و **المختصر** (٥ مواضع) ، وفي أكثرها يُطلق .

٢- **طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري** (ت ٤٥٠هـ)[٢] :

وقد ذكره في ستة عشر موضعاً من الجزء المُحقق ، وفي أربعة مواضع منها صرّح باسم كتابه **المُجرّد** ، وفي موضع واحد أحال على **المنهاج** ، وأطلق في البقية ، ووجدت أنه ينقل في غالبها عن كتاب **أبي الطيب التعليقة الكبرىٰ في الفروع** ، وهي مُحققة في رسائل جامعية ، والذي يخصُّ الجزء المُحقق نوقش في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، بتحقيق : **محب الله بن عجب كل** .

---

(١) انظر : صفة الصفوة : ٢٤٨/٢ ، تاريخ بغداد : ٥٦/٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢٢٦/١ ، طبقات الشافعية ، لابن كثير : ٣٩١/١ ، ومعجم المؤلفين : ٣٧/٥ ، وتاريخ التراث العربي : ٣/١ /٢١٣ ، كشف الظنون : ٤٢٣/١ .

٣- **إسماعيل بن يحيىٰ المزني** (ت ٢٦٤هـ)[١] :

وقد ذكره في ثلاثة عشر موضعاً من الجزء المُحقق ، في خمسة منها ذكره مع **مختصره** ، وفي واحد مع **المنثور** ، وفي آخر مع **الجامع الكبير** .

٤- **ابن الصباغ ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد** (ت ٤٧٧هـ)[٢] :

وقد ذكره في ثمانية وخمسين موضعاً من الجزء المُحقّق ، ولم يذكر مع أيٍّ منها اسم الكتاب الذي نقل منه ، وفي أغلبها كان ينقل من **الشامل** .

٥- **أبو عبد الله الطبري ، الحسين بن علي بن الحسين** (ت ٤٩٥هـ)[٣] :

ذكره في خمسة عشر موضعاً من الجزء المُحقّق ، وصرّح في ستة منها بالنقل عن **العدة** – كما سبق .

٦- **الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي** (ت ٣٢٠هـ)[٤] :

نقل عنه **المؤلف** في أربعة مواضع من الجزء المُحقّق ، ولم يذكر أحدٌ ممّن ترجم له شيئاً من كتبه .

---

(١) انظر : العقد المذهب ، لابن الملقن : ١٨ ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٥٨/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ٩٣/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ١٢٢/٥ ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٢٥١/١ ، البداية والنهاية : ١٢٦/١٢ ، العبر في خبر من غبر : ٢٨٩/٣ ، الكامل : ٤٣٧/٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٥/٣ ، السير : ٤٦٤/١٨ .

(٣) انظر : شذرات الذهب : ٤٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٩ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٦٣/١ طبقات الشافعية الكبرىٰ : ٣٤٩/٤ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٢٩١/٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ٤٥٩/١ .

٧- **أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد** (ت ٣٤٠هـ)[١] :

ذكره في أربعة وعشرين موضعاً من الجزء المُحقّق ، من كتبه : **شرح المختصر والتوسط بين الشافعي والمزني** ، والمؤلف ينقلُ أقوال **أبي إسحاق** وآراءه من **الشامل لابن الصباغ** ، أو **المهذب لأبي إسحاق الشيرازي** .

٨- **أبو علي الطبري ، الحسين بن قاسم** (ت ٣٥٠هـ)[٢] :

نقل عنه في موضعين من الجزء المُحقّق ، وهو غالباً ينقل عن كتابه **الإفصاح** ، وقد صرّح بالنقل عنه في بعض الأجزاء الأخرىٰ المُحقّقة من **(البيان)** – كما سبق .

٩- **أبو جعفر الاستراباذي ، أحمد بن محمد**[٣] :

نقل عنه **المؤلف** في موضع واحد من الجزء المحقق .

١٠- **أبو حامد الاسفراييني ، أحمد بن أبي طاهر** (ت ٤٠٦هـ)[٤] :

أكثر **المؤلف** من النقل عنه ، فذكره في الجزء المُحقق في خمسين موضعاً ، ومن كتبه **التعليقة** .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٩/١٥ ، تاريخ بغداد : ١١/٦ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٢٧/١ ، البداية والنهاية : ٢٣٨/١١ ، تاريخ بغداد : ٨٧/٨ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ٤٦٦/١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله : ٢٠٨ ، تهذيب الأسماء : ٢٨٩/٢ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩٤/١٧ ، تهذيب الأسماء : ٤٩٦/٢ ، الأنساب : ١٤٤/١ .

١١- **أبو العباس بن القاصّ ، أحمد بن أبي أحمد الطبري** (ت ٣٣٥هـ)[١] :

ذكره **المؤلف** في أربعة مواضع من الجزء المُحقّق ، من كتبه : **المفتاح وأدب القاضي والمواقيت والتلخيص** ، والأخير مطبوع .

١٢- **أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف** (ت ٤٧٦هـ) :

صاحب **المهذب** ، ذكره في خمسة وعشرين موضعاً من الجزء المُحقّق ، ونصّ على **المهذب** في موضعين منها ، وعلى **التنبيه** في موضع واحد .

١٣- **أبو الحسن المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد** (ت ٤١٥هـ)[٢] :

ذكره **المؤلفُ** في أربعة عشر موضعاً من الجزء المُحقق ، ومن كتبه **المُقنع** وهو مخطوط ، و**اللباب** وهو مطبوع .

١٤- **البويطي ، يوسف بن يحيىٰ** (ت ٢٣١هـ)[٣] :

وقد نقل عنه **المؤلف** في أربعة مواضع من الجزء المحقّق ، نصّ على **مختصره** في ثلاثة منها .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء : ١٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للسبكي : ٥٩/٣ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٦/١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٤٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٤٨/٤ ، وفيات الأعيان : ٤٧/١ ، الوافي بالوفيات : ٢١٠/٧ ، العبر في خبر من غبر : ١٢١/٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٧١/١ ، الكاشف : ٤٠١/٢ ، تقريب التهذيب : ٢١٦ ، تهذيب الكمال : ٤٧٢/٣٢ ، تاريخ بغداد : ٢٩٩/١٤ .

١٥- **أبو علي بن أبي هريرة** (ت ٣٤٥هـ)[١] :

نقل عنه **المؤلفُ** في موضعين من الجزء المُحقّق ، من كتبه : **التعليق على مختصر المزني** .

١٦- **المسعودي ، محمد بن عبد الملك بن مسعود** (ت بعد ٤٢٠هـ)[٢] :

أكثر **المؤلفُ** من النقل عن **المسعودي** ، فقد ذكره في ثمان وثلاثين موضعاً من الجزء المُحقّق ، ولم يُصرّح باسم كتابه الذي ينقل منه ، وقد صرّح في بعض المواضع من الأجزاء الأخرىٰ المُحقّقة من **(البيان)** بأنه ينقل من **الإبانة**[٣] ، والذي يترجّح لديّ أنّ **المؤلف** أخطأ في نسبة **الإبانة** إلى **المسعودي** أو في النقل عن **المسعودي** دون ذكر **الإبانة** ؛ لأن الكلام **للفوراني** صاحب **الإبانة** ، وليس **للمسعودي** ، والذي يؤكّد هذا الرأي أمورٌ :

أولاً : قول **ابن الصلاح** (ت ٦٤٣هـ) في ترجمة **المسعودي** : قد عزّ وجود علمه ، وأما ما يوجد في كتاب **(البيان) لابن أبي الخير اليمني** منسوباً إلى **المسعودي** ، فإنه غير صحيح النسبة إلى **المسعودي** ، وذلك أن المراد به صاحب **الإبانة** ، فإنها وقعت باليمن منسوبة إلى **المسعودي** على جهة الغلط ؛ لتباعد الديار ، وليس صاحب **الإبانة بالمسعودي** ، وإنما هو **أبو القاسم الفوراني** تلميذ **القفال** أيضاً . أ. هـ[٤] .

ثانياً : وافق **ابنَ الصلاح** - على قوله - عددٌ من فقهاء الشافعية ،

---

(١) انظر : البداية والنهاية : ٣٠٤/١١ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٢٦/١ ، الفهرست : ٣٠٢ ، تاريخ بغداد : ٢٩٨/٧ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام : ٣١٢/٢٩ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢١٦/١ .

(٣) انظر : الأجزاء التي حققها كل من : عبد السلام الشويعر ، عبد الرحمن المخضوب ، وغيرهم .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية : ٢٠٧/١ .

منهم : **النووي**[١] ، **والإسنوي**[٢] ، **وابن قاضي شهبة**[٣] ، **وابن هداية الله**[٤] .

أما **ابن السبكي** فإنه خالفهم وقال : قدّمنا في ترجمة **المسعودي** كلام صاحب **العدة** في الاختلاف في عزو **الإبانة** إلى **الفوراني** ، ثم كلام **ابن الصلاح** وتنبيهه على أن جميع ما يوجد في كتاب **(البيان)** منسوباً إلى **المسعودي** فهو إلى **الفوراني** ، وذكرنا أن ذلك لا يستمر على العموم ، وبيّنا نقضه بصور ، ونزيد الآن : أن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام **ابن الصلاح** أن بعض ما هو منسوب في **(البيان)** إلى **المسعودي** فالمراد به **الفوراني** ، وذلك أن صاحب **(البيان)** وقع له كتاب **المسعودي** حقيقةً ووقعت له **الإبانة** منسوبةً إلى **المسعودي** ، فصار ينسب إلى **المسعودي** تارة من **الإبانة** وتارة من كتابه ، فليس كلُّ ما ذكر **المسعودي** يكون هو **الفوراني** ، فاعلم ذلك علم اليقين . أ.هـ[٥] .

لكن يرِدُ على ذلك أن **المؤلف (العمراني)** لم يُصرِّح أبداً بكتاب **المسعودي** ، مع أنه صرّح في مواضع متعدّدة **بالإبانة** ، ويؤكِّد ذلك كثرة الغلط في نسبة **الإبانة** لغير مؤلِّفها ، حتىٰ إنها نُسبت في بعض بلاد **خراسان للصّفّار** ، وفي بعضها **للشاشي** ، وهذا الغلط في النسبة نقله **ابنُ السُّبكي** نفسُه عن **أبي عبد الله الطبري** في كتابه العدة[٦] .

---

(١) انظر : مختصر طبقات الفقهاء ، للنووي : ٢٢٦ .
(٢) انظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي : ٣٦٨/٢ .
(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢١٧/١ .
(٤) انظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله : ٢٢٦ .
(٥) طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ١١٢/٥ .
(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ : ١٧٣/٤ .

ثالثاً : أنني تتّبعت كل نقل عن **المسعودي** عند **المؤلف** ، فوجدته في الإبانة **للفوراني** ، إلا ستة مواضع ، ويُحتمل أنها في أبواب أخرىٰ من الإبانة لم أعثر عليها ؛ حيث لم أتحصّل على مخطوط كاملٍ **للإبانة** .

رابعاً : أن **المسعودي** لا يُعرف له كتاب باسم **الإبانة** ، ولم يذكر أحدٌ ممّن ترجم له ذلك .

١٧- **أبو القاسم الصيمري ، عبد الواحد بن الحسين** (ت بعد ٤٠٥هـ)[١] :

وقد ذكره **المؤلف** في خمسة مواضع من الجزء المحقق ، وكتابه المشهور **الإيضاح** ، أحال عليه في أجزاء أخرىٰ من **(البيان)** غير الجزء المحقّق .

١٨- **أبو العباس بن سريج ، أحمد بن عمر** (ت ٣٠٦هـ)[٢] :

ذكره **المؤلف** في خمسة عشر موضعاً من الجزء المُحقّق .

١٩- **أبو عبيد بن حرب ، علي بن الحسين بن حرب** (ت ٤١٩هـ)[٣] :

نقل عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق .

٢٠- **أبو جعفر الترمذي ، محمد بن أحمد بن نصر** (ت ٢٩٥هـ)[٤] :

ذكره في ثلاثة مواضع من الجزء المُحقق .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام : ٢١٩/٢٧ ، الوافي بالوفيات : ٨٢/١٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٤/١٧ ، طبقات الشافعية : ١٨٤/١ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٣٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ١٢٩/١١ ، العبر في خبر من غبر : ١٣٨/٢ ، الكامل في التاريخ : ٥٠٢/٦ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٨٩/١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٩٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٤٤٦/٣ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٤٧/١٣ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٨٢/١ .

٢١- **أبو سعيد الاصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ** (ت ٣٢٨)[١] :

ذكره في موضعين من الجزء المُحقّق .

٢٢- **ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم** (ت ٣١٨هـ)[٢] :

نقل عن كتابه **الإجماع** في موضع واحد من الجزء المُحقّق .

٢٣- **الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٠٧هـ)[٣] :**

هو الذي جمع **الأم للشافعي** ، وقد ذكره في خمسة مواضع من الجزء المُحقّق .

٢٤- **الكرابيسي ، الحسين بن علي** (ت ٢٤٨هـ)[٤] :

هو الذي روىٰ المذهب القديم **للشافعي** ، وقد نقل عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق .

٢٥- **أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب** (ت ٤٣٠هـ)[٥] :

وقد نقل عنه **المؤلف** في موضعين من الجزء المُحقّق .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٩/١ ، تاريخ بغداد : ٢٦٨/٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٩٨/١ ، لسان الميزان : ٢٧/٥ ، ميزان الاعتدال : ٨٣/٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٨٧/١٢ ، طبقات الفقهاء : ١٠٩ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٦٣/١ ، تهذيب التهذيب : ٣١٠/٢ ، تاريخ بغداد : ٦٤/٨ .

(٥) انظر : البداية والنهاية : ٥٧/١٢ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٠٧/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٦/١٧ .

٢٦- **أبو بكر القفال الصغير ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله** (ت ٤١٧هـ)[١] :

نقل عنه في موضعين من الجزء المُحقّق ، ومن كتبه : **شرح التلخيص** ، و**شرح الفروع** ، و**كتاب الفتاوىٰ** .

٢٧- **ابن اللبان ، محمد بن عبد الله بن الحسن** (ت ٤٠٢هـ)[٢] :

نقل عنه في موضعين من الجزء المُحقّق ، له كتاب **الإيجاز** .

٢٨- **أبو الطيب بن سلمة ، محمد بن المفضل** (ت ٣٠٨هـ)[٣] :

ذكره في موضعين من الجزء المُحقّق .

٢٩- **أبو عبد الله الزبيري ، الزبير بن أحمد بن سليمان** (ت ٣٢٠هـ)[٤] :

نقل عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، من كتبه **الكافي** ، و**المسكت** .

٣٠- **ابن الحداد ، أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر** (ت ٣٤٥هـ)[٥] :

نقل عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، من كتبه **الفروع** ويُسمّىٰ **بالمولّدات** ، وإذا قال **المؤلف** قال في **الفروع** فإنه يعني به فروع **سُليم** الآتي ، وليس **فروع ابن الحداد** ؛ لأن **المؤلف** اطّلع على فروع **سُليم** واستخرج منها

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٨٢/١ ، طبقات الفقهاء : ١٢٠ ، شذرات الذهب : ٢٠٧/٣ .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ١٦٤/٣ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ١٨٤/١ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٩٨ ، طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٣١٧/١ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٢/١ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١١٧ ، طبقات الشافعية : ٩٣/١ ، وفيات الأعيان : ٣١٣/٢ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٣٠/١ .

الزوائد على المهذب ، كما ذكر ذلك **الجعدي**[١] ، ونبّه عليه **الإسنوي**[٢] .

٣١- سُليم بن أيوب الرازي (ت ٤٧٧هـ)[٣] :

نقل عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، من كتبه : **ضياء القلوب** ، **والمجرد** ، **ورؤوس المسائل** ، **والفروع** الذي سبق ذكره مع كتاب **ابن الحداد** .

٣٢- زيد بن عبد الله اليفاعي (ت ٤١٥هـ)[٤] :

شيخ المؤلف ، نقل عنه في موضع واحد من الجزء المُحقّق ، له كتاب **النكت في المسائل المختلف عليها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة** .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن : ١٧٦ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي : ٥٦٣/١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤٥/١٧ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٨٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٨٦/٧ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٢٥، ١٧٥ .

ثانياً : مصادر المذاهب الأخرىٰ – غير المذهب الشافعي ، وكذلك غير الفقهية.

لم يذكر **المؤلف** كتاباً باسمه في الجزء المُحقّق إلا **سنن الدارقطني** ، وذلك في موضع واحدٍ في كتاب إحياء الموات .

أما العلماء الذين نقل عنهم دون ذكر مؤلَّفهم ، فهم كالتالي :

١- **أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت** (ت ١٥٠هـ)[١] ، وقد ذكره في ثلاثة وأربعين موضعاً من الجزء المُحقّق .

٢- **أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم** (ت ١٨٢هـ)[٢] ، وقد ذكره في ثلاثة عشر موضعاً .

٣- **محمد بن الحسن الشيباني** (ت ١٨٧هـ)[٣] ، وقد ذكره في ثلاثة عشر موضعاً .

٤- **مالك بن أنس** (ت ١٧٩هـ)[٤] ، وقد ذكره في خمسة وثلاثين موضعاً .

٥- **أحمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ)[٥] ، وقد ذكره في خمسة عشر موضعاً.

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد : ٣٢٢/٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ .

(٢) انظر : طبقات الحنفية ، بن أبي الوفاء : ٢٢٠/٢ ، أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان : ٢٥٤/٣ ، السير : ٥٣٥/٨ .

(٣) انظر : طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفاء : ٢٤/٢ ، تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٤٢/١ .

(٤) انظر : التاريخ الكبير : ٣١٠/٧ ، الكاشف : ٢٣٤/٢ ، تهذيب التهذيب : ٥/١٠ .

(٥) انظر : البداية والنهاية : ٣٢٥/١٠ ، حلية الأولياء : ١٦١/٩ .

٦- **سفيان بن سعيد الثوري** (ت ١٦١هـ)[١] ، وقد ذكره في ثلاثة مواضع .

٧- **أبو منصور الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر** (ت ٣٧٠هـ)[٢] ، وقد ذكره في موضعين .

٨- **أبو عبيد القاسم بن سلاّم** (ت ٢٢٣هـ)[٣] ، وقد ذكره في ثلاثة مواضع .

٩- **الأصمعي ، عبد الملك بن قريب** (ت ٢١٥هـ)[٤] ، وقد ذكره في موضعين .

١٠- **ابن الأعرابي ، محمد بن زياد** (ت ٢٣١هـ)[٥] ، وقد ذكره في موضعين .

١١- **الفرّاء ، يحيىٰ بن زياد بن عبد الله** (ت ٢٠٧هـ)[٦] ، وقد ذكره في موضع واحد .

١٢- **الخليل بن أحمد الفراهيدي** (ت ١٧٠هـ)[٧] ، وقد ذكره في

---

(١) انظر : طبقات الحفاظ : ٩٦/١ ، المنتظم : ٢٥٣/٨ ، تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٧١/٦ ، السير : ٢٢٩/٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٤٤/١ ، معجم الأدباء : ١١٢/٥ ، طبقات المفسرين ، للداودي : ٨٣/١ .

(٣) انظر : صفة الصفوة : ١٣٠/٤ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٥/٧ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد : ٤١٠/١٠ ، مرآة الجنان : ٦٤/٢ ، تاريخ الإسلام : ٢٧٤/١٥ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : ١٣٦ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ، معجم الأدباء : ٣٣٦/٥ ، البلغة : ١٩٦ .

(٦) انظر : طبقات المفسرين ، للداودي : ٢٨ ، تاريخ بغداد : ١٤٩/١٤ ، معجم الأدباء : ٦١٩/٥ .

(٧) انظر : البلغة : ٩٩ ، البداية والنهاية : ١٦١/١٠ ، تاريخ جرجان : ٢٠٨ ، طبقات فحول الشعراء : ٢٢/١ .

موضع واحد .

١٣- **داود بن علي الظاهري** (ت ٢٧٠هـ)[١] ، وقد ذكره في ثلاث مواضع .

١٤- **هشام بن محمد بن السائب الكلبي** (ت ٢٠٤هـ)[٢] ، وقد ذكره في موضع واحد .

١٥- **الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد** (ت ١٥٧هـ)[٣] ، وقد ذكره في ثلاثة مواضع .

١٦- **عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ** (ت ٨٢هـ)[٤] ، وقد ذكره في ثلاثة مواضع .

١٧- **عبد الله بن شبرمة** (ت ١٤٤هـ)[٥] ، وقد ذكره في موضع واحد .

١٨- **ابن عائشة ، عبد الله بن محمد بن حفص** (ت ١٢٨هـ)[٦] ، وقد ذكره في موضع واحد .

١٩- **عيسىٰ بن أبان بن صدقة** (ت ٢٢١هـ)[٧] ، وقد ذكره في موضع واحد .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٧٧/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٧ .

(٢) انظر : معجم الأدباء : ٥٩٥/٥ ، المجروحين : ٩١/٣ ، لسان الميزان : ١٩٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٤٥/١٥ ، المنتظم : ١٤٠/١٠ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠٨/٧ ، طبقات خليفة : ٣١٥ ، طبقات ابن سعد : ٤٨٨/٧ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٨/١ ، طبقات ابن سعد : ١٠٩/٦ .

(٥) انظر : طبقات خليفة : ١٦٧، سير أعلام النبلاء : ٣٤٧/٨ .

(٦) انظر : طبقات ابن سعد : ٣٠١/٧ ، المعارف : ٥٩٨ ، تاريخ بغداد : ٣١٤/١٠ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٠/١٠ ، تاريخ بغداد : ١٥٧/١١ ، أخبار القضاة ، لابن حيان : ١٧٠/٢ .

٢٠- **أبو خازم السكوني ، عبد الحميد بن عبد العزيز** (ت ٢٩٢هـ)[١] ، وقد ذكره في موضع واحد .

٢١- **ثعلب ، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الشيباني** (ت ٢٩١هـ)[٢] ، وقد ذكره في موضعين .

٢٢- **ابن قتيبة الدينوري ، عبد الله بن مسلم** (ت ٢٧٠هـ)[٣] ، وقد ذكره في موضع واحد .

٢٣- **شريح بن الحارث بن قيس** (ت ٧٨هـ)[٤] ، وقد ذكره في موضع واحد .

٢٤- **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه** (ت ٢٣٨هـ) ، وقد ذكره في ثلاثة مواضع .

٢٥- **طاووس بن كيسان** (ت ١٠٦هـ)[٥] ، وقد ذكره في موضع واحد .

٢٦- **مجاهد بن جبر** (ت ١٠٤هـ)[٦] ، وقد ذكره في موضع واحد .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٩/٢٢ ، تاريخ بغداد : ٦٢/١١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ١٠٢/١ ، معجم الأدباء : ٥٥/٢ ، أبجد العلوم : ٨٢/٢ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد : ١٧٠/١٠ ، طبقات المفسرين ، للأدنروي : ٤٤ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال : ٤٣٥/١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٠/٤ ، البداية والنهاية : ٧٤/٩ .

(٥) انظر : المنتظم : ١١٥/٧ ، طبقات المفسرين ، للأدنروي : ١٢ ، حلية الأولياء : ٣/٤ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٩/٤ ، حلية الأولياء : ٢٧٩/٣ .

مصطلحات المؤلف في كتابه :

١- النصّ :

هو ما نصّ عليه الإمام **الشافعي** – رحمه اللّه – وسُمِّيَ بذلك ؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الشافعي عليه ، أو لأنه مرفوعٌ إليه[١] .

٢- المنصوص :

يراد به ما هو أعم من النص ، فقد يُعبّر به عن نص **الشافعي** ، أو قوله ، وكذلك يُراد به الوجه ، وعلىٰ هذا يكون المراد بالمنصوص الراجح أو المُعتمد[٢] .

٣- الأقوال :

هي أقوال **الشافعي** ، وقد يكون له أكثر من قول في المسألة[٣] .

٤- المذهب :

هو الراجح من الطرق عند وجود الاختلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب[٤] .

٥- القديم :

هو القول الذي قاله **الشافعي في العراق** تصنيفاً أو إفتاءً ، وقد رجع عنه ، وأصحاب **الشافعي العراقيون** هم الذين رووا أقواله القديمة ، وأشهرهم

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٤٩/١ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٧٨ .
(٢) انظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٧٨ .
(٣) انظر : المجموع : ١٣٩/١ ، مغني المحتاج : ١٢/١ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٦٨ .
(٤) انظر : الغاية القصوىٰ : ١١٩/١ .

الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وأحمد بن حنبل[١] .

٦- الجديد :

هو القول الذي قاله **الشافعي** بمصر تصنيفاً أو إفتاءً ، وأهم الكتب التي جمعت الجديد : **الأم ، ومختصري البويطي والمزني** .

والجديد هو الصحيح من المذهب ؛ لأن القديم مرجوعٌ عنه ، واستثنىٰ بعضُ الشافعية عشرين مسألة يُفتىٰ فيها بالقديم[٢] .

٧- الأوجه :

هي لأصحاب **الشافعي** المنتسبين لمذهبه ، ويستخرجونها من كلام **الشافعي** ، وِفق قواعده وأصوله ، وقد يكون بعضُها اجتهاداً منهم دون الأخذ من أصوله[٣] .

٨- الطرق :

هي اختلاف أصحاب **الشافعي** في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضُهم في المسألة قولين أو وجهين ، وبعضُهم يقطع بأحدهما[٤] .

٩- التخريج :

أن يجيب **الشافعي** بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرىٰ

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٥٠/١ ، مغني المحتاج : ١٣/١ ، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد : ٣٨ .

(٢) انظر : المجموع : ١٤٠/١ ، مغني المحتاج : ١٣/١ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ ، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد : ٤٩ .

(٣) انظر : المجموع : ١٣٩/١ ، مغني المحتاج : ١٢/١ ، نهاية المحتاج /٤٨ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٦٨ .

(٤) انظر : المجموع : ١٣٩/١ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٦٨ .

، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج المنصوص[١] .

١٠- المشهور :

هو أحد قولي الإمام **الشافعي** ، ويكون مقابله قولاً غير قوي[٢] .

١١- الأشبه :

هو الحكم الأقوىٰ شبهاً بالعلّة ؛ وذلك فيما لو كان للمسألة حُكمان مبنيّان على قياسين ، لكن العلّة في أحدهما أقوىٰ من الآخر[٣] .

١٢- الأصح :

القول المُقدّم في الخلاف القوي[٤] .

١٣- الصحيح :

القول المُقدّم في الخلاف الضعيف[٥] .

١٤- قيل :

هي من صيغ تضعيف القول[٦] .

١٥- الخراسانيون :

ويقال لهم : **المراوزة** ، وزعيمهم : **القفال المروزي** ، ومنهم : **الفوراني** ، والقاضي **حسين المروزي** صاحب **التعليقة** ، **وأبو علي السنجي** ، **والمسعودي** ، وغيرهم .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٥٠/١ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦١٧ .
(٢) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٦٩ .
(٣) انظر : الغاية القصوىٰ : ١١٩/١ .
(٤) انظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٦٥ .
(٥) انظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٦٥ .
(٦) انظر : الغاية القصوىٰ : ١١٩/١ ، نهاية المحتاج : ٥١/١ .

وتُسمّىٰ طريقتهم في تدوين **الفقه الشافعي** بطريقة **الخراسانيين**[١] .

١٦- البغداديون :

وتسمّىٰ طريقتهم في تدوين الفقه **الشافعي** بطريقة **البغداديين** أو بطريقة **العراقيين** .

ومنهم : **أبو حامد الاسفراييني** ، **والماوردي** ، **وأبو الطيب الطبري** ، **والمحاملي** ، **وسليم الرازي** ، وغيرهم[٢] .

وهناك مصطلحات أُخرىٰ للمؤلف سبقت عند الحديث على موارده ، منها :

١- **الشيخ أبو إسحاق** : يريد به أبو **إسحاق الشيرازي** ، صاحب **المهذب** .

٢- **أبو إسحاق** : يريد به **أبو إسحاق المروزي** .

٣- **الطبري** : يريد به **أبو عبد الله الطبري** ، صاحب **العدة** .

٤- **القاضي أبو الطيب** : هو **طاهر بن عبد الله** ، **صاحب التعليقة والمُجرّد** .

٥- **الشيخ أبو حامد** : يريد به **أبو حامد الاسفراييني** .

٦- **القفال** : يريد به **أبو بكر القفال الصغير** ، **عبد الله بن أحمد** ، شيخ طريقة **خراسان** .

٧- **أبو العباس** : يريد به **ابن سريج** .

---

(١) انظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٧٢ ، الفوائد المكية : ٦٢ .

(٢) انظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٦٧٢ ، الفوائد المكية : ٦٢ .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولاً : مزايا الكتاب :

يصعب تعداد وحصر مزايا **(البيان)** ، ولكن لمّا كان المقصود هو ذكر أهمّها فإنني أذكر منها ما يلي :

١- عناية **المؤلف** بأقوال **الإمام الشافعي** ، فيصدّر مسائل وفروع كلّ كتاب وباب بذكر أقواله ، وفي كثير من الأحيان يُسندها إلى مصدرها ، كالأم أو **مختصري المزني والبويطي** ، ويذكر أقوال الأصحاب في شرحها وتفسيرها[١] .

٢- إذا كان في أقوال **الشافعي** قديم وجديد فإنه يُبيّنه ، ويُبيّن كذلك ما يترتّب عليه[٢] .

٣- تميّز **(البيان)** بأنه خالف أغلب كتب الشافعية في وقته ؛ إذ رتّبه **المؤلف** على وِفق ترتيب **المُهذّب** ، وغالب الكتب في ذلك الوقت كانت على ترتيب **مختصر المزني** ، وضمّن المؤلف كتابه **(البيان)** أغلب مسائل **المهذب** وما فيه وزاد عليه كثيراً[٣] .

---

(١) انظر : على سبيل المثال من الجزء المُحقّق : ٤ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ٥٧ ، ٢٠٢ ، ٢٨٣ ، ٤٠٥ .

(٢) انظر : ٢٣٧ ، ٣٢٣ ، ٤٤١ .

(٣) انظر : ٥٤ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٣١ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ، ٢٧٧ .

٤- يذكر **المؤلّف** في المسائل المشهورة أقوال الصحابة والتابعين ، وكذلك خلاف أصحاب المذاهب المتبوعة ، **كأبي حنيفة ومالك** ، وأحياناً يذكر قول **أحمد** وغيره[١] .

٥- لا تخلو مسألة من الاستدلال ، إما بنصوص الكتاب والسنة[٢] ، أو بالتعليل والقياس[٣] .

٦- يستقصي **المؤلفُ** الطرق في حكاية الخلاف في المسائل في المذهب[٤] .

٧- يستوعب المؤلفُ الأقوال والأوجه في المذهب ، ويقارن بينها ويُبيّن المذهب الصحيح منها[٥] .

٨- جمع المؤلف بين طريقتي **الشافعية البغدادية والخراسانية** ، وقد سبق[٦] .

٩- إذا كان في المسألة اتفاقٌ بين أهل العلم فإنه ينصُّ عليه ، وأحياناً يذكر من نقل **الإجماع كابن المنذر**[٧] .

---

(١) انظر : ٥ ، ٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣١ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ .
(٢) انظر : ٢ ، ١٦ ، ١٠٣ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ٢٥٣ ، ٣٢٨ .
(٣) انظر : ٦ ، ٨ ، ٣١ ، ٤٩ ، ١٠٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٦١ ، ٣٢٩ ، ٤٠٤ .
(٤) انظر : ٨٢ ، ٢٧١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٩ ، ٣٥٩ .
(٥) انظر : ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ١٤٥ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
(٦) انظر : ١١٤ ، ١٣٦ ، ٢٤٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ .
(٧) انظر : ١٦ ، ٢٨ ، ١٠٥ ، ١٧٩ ، ٤٠١ ، ٤١٠ .

١٠- يسوق **المؤلفُ** الخلاف بأسلوب يُشبه طريقة تحرير محلّ النزاع[١] ، ويُبيّن سبب الخلاف في بعض المواضع[٢] .

١١- يذكر **المؤلفُ** الاعتراضات التي قيلت أو المُفترضة ، ويجيب عليها[٣] .

١٢- من أهم ما تميّز به **(البيان)** : كثرةُ المسائل والفروع الموجودة فيه ، حتىٰ قال **أبو الحسن الأصبحي** : ما أشكلت عليَّ مسألة في الفقه وفتشت لها **(البيان)** ، إلا وجدتُ به بيانها ، ووضّح لي تبيانها ، فجزاه الله عن الإسلام خيراً . أ.هـ[٤] .

١٣- تنوُّع المصادر التي نقل منها وكثرتُها ، ويدلُّ على ذلك ما سبق في مطلب الحديث عن موارد المؤلف في كتابه ، وكذلك يُوضِّحُه الفهارس المُلحقة .

١٤- لا يكتفي **المؤلف** بالنقل عمّن سبقه ، بل يكتب رأيه في كثير من المسائل والفروع ، فيصحّح ويُضعّف ، ويردّ على الأقوال والأوجه المرجوحة ، ويُبيّن سبب الضعف[٥] ، ويُميّز المشهور من الأقوال على ما ليس كذلك[٦] .

---

(١) انظر : ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٤٠١- ٤٠٣ .
(٢) انظر : ٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢٨٣ .
(٣) انظر : ٢٧ ، ٤٨ ، ١٣٤ .
(٤) انظر : السلوك : ٢٩٨/١ .
(٥) انظر مثلاً : ٨ ، ٦٥ ، ٧١ ، ١٣٢ ، ٢٢٠ ، ٢٤٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٦) انظر : ٢٢ ، ١٩٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٤٣٩ .

١٥- اطّلع **المؤلف** على عدد من مصادر اللغة وغريب الحديث ، لذلك يشرح كثيراً من الألفاظ اللغوية الغريبة ، ومنها ألفاظ الحديث النبوي[١] .

١٦- ذكر **المؤلفُ** كثيراً من القواعد والضوابط الفقهية ، وكذلك يذكر القواعد الأصولية ، وأيضاً : يُكثر من إيراد الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة ، ويُبيّن وجه الفرق ، ويُوظّف هذه القواعد والفروق في تأييد ما يختاره من الأقوال والأوجه[٢] .

١٧- حسنُ سياق المؤلف للمسائل ، وترتيبه للفروع عليها ، ويرتب المسائل ترتيباً موضوعياً في أغلب الأحيان ، ويُقسّم المسألة أو الفرع إلى أحوال أو صور ليسهل فهمُها وتصوُّرُها[٣] .

١٨- يُعتبر **(البيان)** مرجعاً لأقوال وآراء كثير من العلماء الذين لا تُعرف كتبُهم أو أنها فُقدت ، مثل : **شيخه اليفاعي** ، و**الصيمري** ، وسُليم ، و**أبي عبد الله الطبري** ، وغيرُهم .

---

(١) انظر : ١٩ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ١٠٨ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٦٧ .

(٢) انظر : ٢، ٦ ، ١٤ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٩٤ ، ٢٥٩ ، ٣٠٥ .

(٣) انظر : ٧٤ ، ٧٧ ، ٣٤٤ ، ٤٤٩ .

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

اختصّ اللّه سبحانه كتابه الكريم بالعصمة من الخطأ ، فما عداه من الكتب عرضةٌ للزلل والسهو ، قال تعالىٰ :﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[١] .

وإن ذكر شيء من الملحوظات التي تُؤخذ على **(البيان)** يدلُّ على تميُّزه وعلوُّ شأنه ، لأنه كما قيل : كفىٰ المرء نبلاً أن تُعدَّ معايبُه[٢] .

وسأذكر الملحوظات مختصِراً على قسمين :

الأول : ما ذكره المتقدمون .

الثاني : ما لاحظه الباحث في القسم المُحقّق .

الأول : ما ذكره المُتقدّمون :

١- خطأ **المؤلف** في نسبة كلام **الفُوراني للمسعودي** ، وقد سبق الحديث عن هذا في مطلب موارد المؤلف في كتابه .

٢- قول **اليافعي** : إن كتاب **(البيان)** وإن كان كتاباً جليلاً مُنتفعاً به في الآفاق ، فإن فيه وجوهاً ضعيفة – ليس هذا موضع تتُّبع ذكرها . أ.هـ[٣] ، ثم ذكر مثالاً .

---

(١) فُصلت : ٤٢ .

(٢) شطر من بيت ليزيد المهلبي ، أولُه : من ذا الذي ترضىٰ سجاياه كلها .
انظر : زهر الآداب : ٦٣/١ .

(٣) مرآة الجنان : ٣٢١/٣ .

ويجاب عن هذا الانتقاد للمؤلِّف وكتابه **(البيان)** : أن **المؤلِّفَ** ناقلٌ لهذه الأوجه ، وليس بمُقرٍّ لها ، كما هو دأب العلماء حتىٰ في مجال العقيدة ، فإنهم ينقلون البدعة والكفر أحياناً على سبيل المعرفة والعلم ، وليس اعتقاداً وتصديقاً .

٣- أيضاً قول **اليافعي** : وبلغني انه كثيرا ما كان يعتمد في جمع البيان على كتاب **الشامل لابن الصباغ** في بعض ما نقل . أ.هـ[١] .

قلت : يتّضحُ لمن يقرأ مطلب **موارد المؤلف** – السابق – بطلان هذه الدعوىٰ ؛ حيث إن المؤلف استفاد من عشرات المراجع في كتابه ، سواءً المكتوبة أو الشفهية .

٤- ذكر **الإسنوي** - منتقداً – أن المؤلِّف استعان في كتابة **(البيان)** بأربعين من طلبته[٢] .

والجواب عن هذا :

أولاً : لم ينقل هذا الخبر من اهتمّ بالترجمة للمؤلف ، **كالجعدي** و**الجندي** ، وغيرهم الذين سبقوا **الإسنوي** .

ثانياً : لو صحّ الخبر ، فإن **المؤلف** يكون قد استفاد منهم في جمع مادّة الكتاب ومراجعه ، ونحو ذلك من الأعمال المساندة ، وأما الكتابة فإن **المؤلف** تولّاها بنفسه ، حيث تفرّغ وانقطع عن أعماله حتىٰ عن التدريس .

---

(١) مرآة الجنان : ٣٢١/٣ .

(٢) انظر : المهمات : ١٩٠ ط ، نقلاً عن عبد الحكيم العجلان في القسم الدراسي من رسالته : ٩٠/١ .

ثالثاً : من عادة **المؤلّف** مراجعة ما كتبه ، كما سبق أنه راجع كتاباً أقلَّ شأناً من **(البيان)** ، وهو كتاب **الزوائد** ، وهذا يدلُّ على اهتمام المؤلف ومباشرته بنفسه لكتبه .

الثاني : ما لاحظه الباحث في القسم المُحقّق :

١- وقع خطأٌ في كتابة بعض الآيات في القسم المُحقق ، ويبدو أن هذا وقَعَ من النّسّاخ [١] .

٢- ضعف وقلة عناية المؤلف بخدمة الأحاديث ، حيث :

أ- لم يخرّج شيئاً من الأحاديث أو الآثار ، إلا حديثين [٢] .

ب- يصف بعض الأحاديث المتفق على صحتها بين **البخاري** و**مسلم** بصيغة التضعيف والتمريض : روي[٣] .

ج- يذكر بعض الأحاديث أو الألفاظ التي لم يخرّجها أحدٌ من أهل الحديث[٤] .

د- يهِمُ - أحياناً - في اسم راوي الحديث من الصحابة أو صاحب القصة سبب الحديث[٥] .

٣- يُنازَعُ **المؤلف** في بعض الإجماعات التي يحكيها[٦] .

٤- خطؤه في نقل بعض أقوال **الشافعي**[٧] .

٥- عدم استقصاء الأوجه في المسألة - أحياناً [٨] .

---

(١) انظر : مثلاً : ١٨٤ ، ٢٥٣ ، ٤٥٧ .
(٢) في صفحتي : ١٠٨ ، ١١٦ .
(٣) انظر : ١٧ ، ٣٢ ، ١٤٩ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٤) انظر : ١٥٠ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ .
(٥) انظر : ١٩ ، ٤٢٢ .
(٦) انظر : ١٧٩ ، ١٩٥ ، ٤١٣ .
(٧) انظر : ١٢٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ .
(٨) انظر : ١ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٨٧ ، ٤٢٤ .

٦- خطؤه - أحياناً - في النقل عن المذاهب الأخرى[١] .

٧- عدم تمييز المؤلف بين **عدة أبي عبد الله الطبري** وبين **عدة أبي علي** .

وهناك ملاحظات أُخرىٰ تتعلّق بالأُسلوب ونحوه ، نبّهتُ عليها في مواضعها .

---

(١) انظر : ١٢٠ ، ١٥٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٣٤٦ .

المطلب السابع : وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق

وصف المخطوط :

النسخة الأولى : نسخة المتحف البريطاني .

مكان وجودها :

توجد في المتحف البريطاني بلندن .

رقمها : (٣٠٨) .

تاريخ النسخ : ٦١٤هـ .

اسم الناسخ :

لم يذكر فيها اسم الناسخ .

وصف المخطوط :

الخط نسخي قديم غير معجم في بعض المواضع .

مزايا المخطوط :

نسخة واضحة الخط ، وحجم اللوح كبير حيث يصل عدد الأسطر إلى (٣٧) ، وهي نسخة مصححة ومقابلة على نسخة مسموعة على **المؤلف** سنة ست وخمسين وخمسمئة ، كما هو في هامش المخطوط في لوحة (٣٣٩/٣) ، ذكر ذلك **عبدالسلام الشويعر** ، في مقدمة رسالته[١] .

عيوب المخطوط :

يوجد في بعض أطراف الصفحات آثار رطوبة .

---

(١) انظر : القسم الدراسي لتحقيق البيان ، من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الفرائض ، لعبد السلام الشويعر : ٦٨/١.

عدد لوحات المخطوط كاملاً :

عدد اللوحات (١٩٧) من كتاب الوديعة إلى أثناء كتاب الفرائض .

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة :

متوسط عدد الأسطر من (٣٢- ٣٥) وقد تزيد حتى ٣٧ .

القسم المراد تحقيقه :

يبدأ من باب الجعالة إلى نهاية باب العمرى والرُّقبىٰ من كتاب الهبة .

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه :

الجزء المراد تحقيقه يقع كاملاً في هذه النسخة ، من اللوحة رقم (٧٧) إلى اللوحة رقم (١٢٠) ، فيكون عدد الألواح (٤٤) لوحاً ، وعدد الصفحات (٨٨) صفحة ، وباعتبار كثرة أسطر الصفحة الواحدة ، وكثرة الكلمات في كل سطر ، ودقة الخط في كل سطر ، كما هو واضح في النماذج من صفحات المخطوط ، يمكن حساب الصفحة الواحدة بصفحة ونصف إلى صفحتين من غيرها من النسخ .

ورمزت لهذه النسخة في التحقيق بالرمز (أ) .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

مكان وجودها :

معهد إحياء المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بمصر .

رقمها : (٤٧٨) فقه أئمة المذاهب .

تاريخ النسخ :

لم أجد في النسخة التي بين يديّ تاريخ لنسخها لكن ذكر يوسف العقل أن تاريخ نسخها هو : (٧٠٧هـ)[١] .

اسم الناسخ : لم يذكر فيها اسم الناسخ .

وصف المخطوط :

هي نسخة منقولة من نسخة بخطّ **المؤلف** ، كما في هامش اللوح رقم (٥٢٧٥- أ) .

وهي تبدأ من أثناء كتاب الإجارة إلى أثناء كتاب النكاح ، وجاء في وصفها : نسخة بقلم معتاد مهمل النقط أحياناً ، ولعله من خطوط القرن التاسع تقديراً ، وكتبت عناوينها بالحمرة ، وبأوراقها أثر رطوبة وخروق وأرضة وبعض ترميم ، وعلى حواشيها تعليقات .

مزايا المخطوط : منقولة من نسخة بخط **المؤلف** ، وهي من أدق النسخ وأحسنها .

عيوب المخطوط : يوجد في بعض صفحاتها بياض في بعض الأسطر .

عدد لوحات المخطوط كاملاً : عدد اللوحات (٧٧) لوحاً .

---

(١) انظر : القسم الدراسي من تحقيق البيان ، من أول كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب قتال أهل البغي ، ليوسف العقل : ٧٢/١ .

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : من (٣٠- ٣٢) سطراً .

ملاحظة : الجزء المراد تحقيقه موجود فيها كاملاً .

القسم المراد تحقيقه : يبدأ من باب الجعالة ، أي : من اللوح رقم (٢٦) إلى نهاية باب العمرى والرُّقبىٰ من كتاب الهبة ، أي عند اللوح رقم (٧٦) ، وهو موجود كاملاً في هذه النسخة .

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : يكون عدد لوحات القسم المراد تحقيقه (٥٠) لوحاً ، أي : (١٠٠) صفحة .

ورمزت لهذه النسخة في التحقيق بالرمز (ب) .

منهج التحقيق :

عملي في التحقيق سيكون – بإذن الله – وِفقَ الخطوات التالية :

أولاً :

إخراج النصّ وفق مراد **المؤلف** - قدر المستطاع - وذلك بعمل الآتي :

١- حيث إن النسختين المعتمدتين في التحقيق متساويتان في قيمتهما العلمية ؛ لأنهما مقابلتان على نسخة **للمؤلف** : قمت بالكتابة من النسختين مباشرة على طريقة النصّ المختار ، ولموافقة قسم الدراسات العليا الشرعية على هذه الطريقة .

٢- أثبتُّ الفروق بين النسختين ، وأهملت ما ليس له أثر في المعنىٰ ، مثل :

أ- الأخطاء الإملائية وكذلك النحوية التي ليس لها أثر .

ب- الاختلاف بين النسخ في طريقة رسم الحروف .

ج- جمل الدعاء والثناء ، كالترضي والترحُّم ، ونحوها .

د- الاختلاف في حروف العطف ذات المعنىٰ المُتَّفِق ، كالواو والفاء .

هـ- الاختلاف في بعض حروف الشرط ذات المعنىٰ الواحد ، كـ (إن) ، و (إذا) .

٣- إذا كان هناك تباين وتضاد بين النسختين في كلمة أو جملة ، فإنني أجتهدت في إثبات الأصوب على النحو الآتي :

أ- الرجوع إلى مصادر المؤلف .

ب- مراعاة المعنىٰ العام للمسألة أو الفرع ، وكذلك السياق اللغوي .

٤- إذا اخترت ما في إحدىٰ النسختين فإنني أُثبته في المتن ، وأُنبّه في الحاشية على مقابله في النسخة الأُخرىٰ ، وإذا رأيتُ خطأً في كلا النسختين فإنني أُثبت ما أراه ، وأذكر ما في النسختين في الحاشية مع التعليل لما اخترتُه ، وهذا يحصل نادراً فيما إذا كان الخطأ من النُّسّاخ .

٥- إذا كانت هناك كلمة أو جملة في نسخة دون الأخرىٰ ، فإنني أثبتها في المتن بين معكوفين مستقيمين ، وأذكر في الحاشية أنها غير موجودة في النسخة الأخرىٰ .

٦- إذا كان هناك بياض أو سقط في كلا النسختين فإنني أجتهد في وضع ما يناسب من الكلمات والجمل ، ولقد استفدت من النسخة المطبوعة في بعض المواضع اليسيرة ؛ لأُكمل النقص في النصّ .

٧- إعجام ما أهمله النّاسخون ، ولا أُشير إليه في الحاشية .

٨- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب .

٩- وضع علامات الترقيم لخدمة النصّ .

ثانياً :

عزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية .

ثالثاً :

تخريج الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابيعن من مصادرها الأصلية ، بذكر الأرقام والصفحات والكتب والأبواب الموجودة فيها .

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما ، وإلا أخرجته من بقية الكتب الستة والمسانيد والسنن والمعاجم ، وكذلك الأجزاء الحديثية ، وأذكر حُكم العلماء السابقين عليه إن وُجد لهم حُكمٌ ، ثم أذكر حُكم بعض العلماء المعاصرين .

ثالثاً :

ربط الكتاب بمصادره التي نقل منها مباشرة – إن أمكن ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المطبوعة والمخطوطة ، وإن لم أجده فيها وثقت من أقرب مصدر من عصر المؤلف ، وإلّا فمن المتأخرين .

وعلى وجه الخصوص : أوثّق ما يذكره المؤلف من أقوال **الشافعي** ، وكذلك الأقوال والأوجه لأصحابه ، وإذا هناك وجه أو أوجهٌ أُخرىٰ عدا ما ذكره **المؤلف** فإنني أنبّه عليه .

رابعاً :

توثيق آراء وأقوال المذاهب الفقهية وأربابها من مصادرها الأصلية ، وكذلك توثيق أقوال أهل اللغة وغيرهم من أهل الفنون الأخرىٰ من مصادرهم الأصلية كذلك .

خامساً :

توثيق الإجماعات التي ينقلها **المؤلف** ، وكذلك ما يستدلُّ به من القواعد الفقهية والأصولية .

سادساً :

التعريف بالمصطلحات وغريب الفقه واللغة .

سابعاً :

ترقيم المسائل والفروع لكل كتاب ترقيماً مستقلاً .

ثامناً :

وضع العنوانات الجانبية لكل مسألة وفرع .

تاسعاً :

ترقيم بداية كل صفحة ونهايتها من النسختين الخطية داخل المتن ، وذلك بوضع خط مائل / ، يليه رقم اللوح ، ثم رمز النسخة الخطية (أ) أو (ب) ، ثم رمز الصفحة اليُمنىٰ (أ) أو اليُسرىٰ (ب) ، ثم ختم الترقيم بخط مائل آخر / .

عاشراً :

خدمة النصّ ، بالآتي :

١- التعريف بالقبائل والأمكنة الواردة في النص .

٢- عزو الأبيات الشعرية لقائليها .

٣- التعريف بالأمثال وذكر سببها .

٤- التعريف بالكتب الواردة بالنص .

٥- التعريف بالأعلام المذكورين في النص ، عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومشهوري الصحابة والتابعين ، وأصحاب المذاهب المتبوعة .

حادي عشر :

وضع الفهارس الكاشفة ، وهي كالتالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الإجماعات .

٥- فهرس القواعد الفقهية .

٦- فهرس القواعد الأصولية .

٧- فهرس الأعلام .

٨- فهرس الأبيات الشعرية .

٩- فهرس الغريب والمصطلحات .

١٠- فهرس الأماكن والبلدان .

١١- فهرس القبائل والطوائف .

١٢- فهرس الكتب .

١٣- فهرس الأمثال .

١٤- قائمة المصادر والمراجع .

١٥- فهرس الموضوعات .

نماذج من النسخ الخطية

صورة الصفحة الأولى/اليُمنى، من اللوح رقم (٧٧) من نسخة المتحف البريطاني من الجزء المُحقق

صورة الصفحة اليُمنىٰ من اللوح رقم (٨٣) من نسخة المتحف البريطاني من الجزء المُحقق

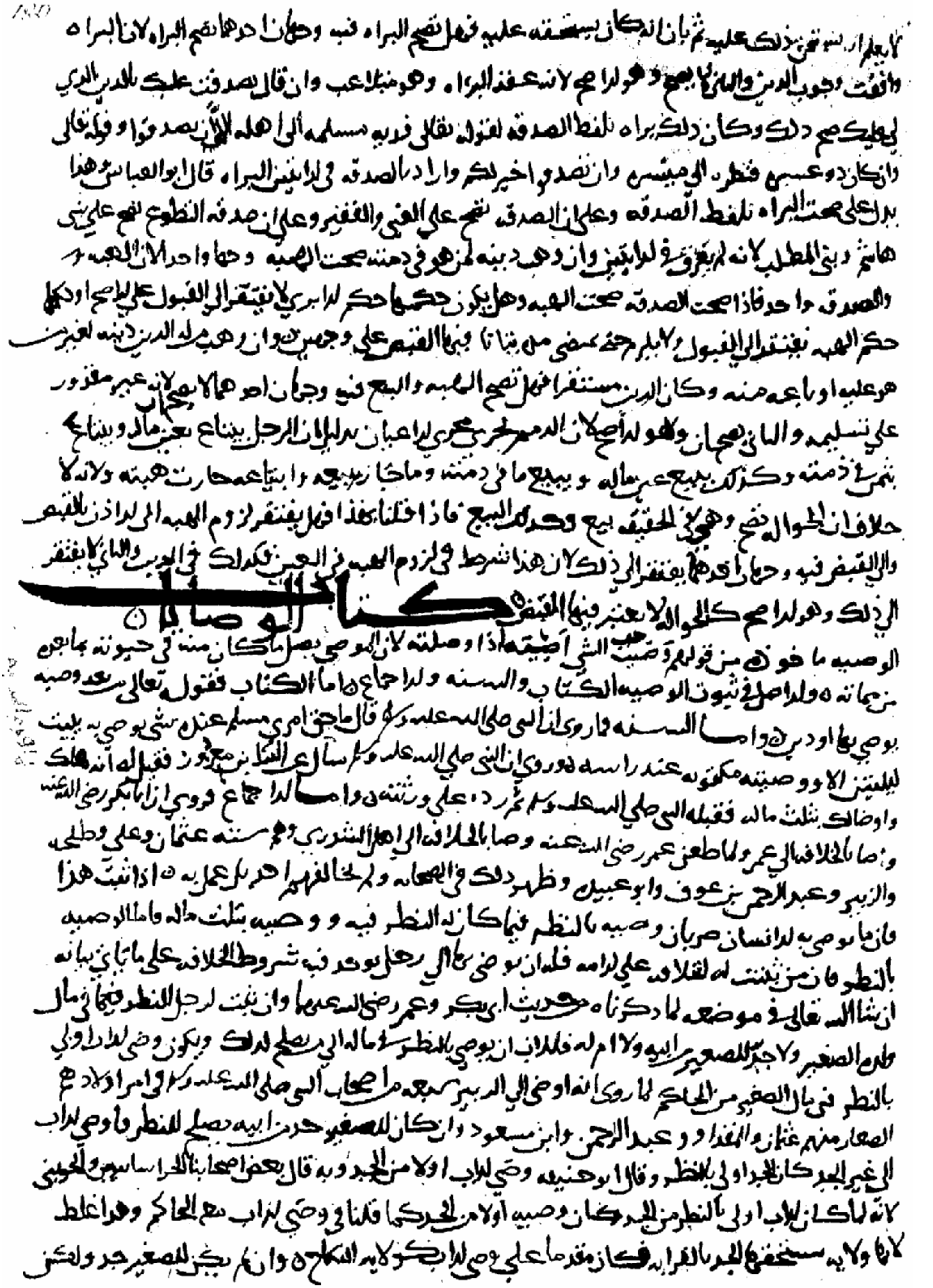

صورة الصفحة الأخيرة/اليُسرى من اللوح رقم (١٢٠) من نسخة المتحف البريطاني من الجزء المُحقق

عنده بالاجره ولانه لو استاجره على حمل متاع فحمله لم يكن له حبس المتاع الى ان يستوفي
الاجره وكذا هذا مثله والثاني له ان يحبس العين لان العمل في العين ملكه فجاز له حبسه
كالعين المبيعه بخلاف الحمل فانه لا يمكن حبسه اذا دفع الى رجل ثوبا ليخيطه له او متاعا ليحمله
له الى مكان فان سمى له اجره صحيحه استحق المسمى بلا كلام وان سمى له اجره فاسده او عرض
له بالاجره بان قال اعمل وانا احاسبك على اجرتك او ارضيك او لا تترى مني الا ما يسرك استحق اجره
المثل لانه قد عرض له بالاجره وهي مجهوله فاستحق اجره المثل كما لو سمى له عوضا فاسدا او ان
دفعها اليه فعملها الاجير فهل يستحق اجره المثل فيه اربعه اوجه احدها انه يستحق اجره المثل
لانه قد اتلف عليه بعض منافعها فاستحق عليه بدلها كما لو اكرهه على العمل والثاني هو قول ابي اسحق ان
استدعى الصانع بان يعمل بان قال اعطني ثوبك لاخيطه لم يستحق اجره لانه احسان الا ومنفعه نفسه
بغير عوض وان استدعاه رب الثوب الى العمل بان قال اخط لي هذا الثوب فله اجره المثل لانه اذاه
عليه منفعته واستحق عليه بدلها والثالث ان كان الصانع معروفا باخذ الاجره على العمل استحق
الاجره لان العرف في حقه كالشرط وان كان غير معروف بذلك فلا اجره له والرابع وهو المنصوص
انه لا يستحق اجره لان المنافع ليست باولى من الاعيان وقد ثبت انه لو قدم الى رجل طعاما وقال
كله استحق عليه عوضه فكذلك هذا مثله والله اعلم

الجعاله

يجوز عقد الجعاله
في رد الابق وخياطه الثوب وكل عمل محلوم عقد الاجاره عليه فيقول من رد عبدي الابق
او خاط لي هذا القميص او خاط لي قميصا فله دينار لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فذكر الله الجعاله في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل
على جوازها ولان بالناس حاجه الى الجعاله لانه قد يابق له عبد لا يعلم مكانه ولا يقدر على
رده بنفسه ولا يجد من يتطوع بالمضي لرده ولا يصح الا جاره على رده للجهاله بمكانه فجوز
عقد الجعاله لذلك
ويصح ان يكون العامل في الجعاله غير معلوم والعمل غير
معلوم للايه والفرق بين الاجاره والجعاله ان الاجاره عقد لازم فوجب تقدير العمل فيها والعامل
والجعاله عقد جايز فجاز ان يكون العمل فيها غير معلوم فان قال من رد عبدي
من موضع كذا فله كذا صح لانه اذا صح ذلك مع جهاله العمل فلان يصح اذا كان العمل معلوما
اولى وان قال من رد عبدي من البصره في هذا الشهر فله كذا قال القاضي في المجرد لم يصح لانه
يكثر ذلك لكل الغرر حيث قدره بمده معلومه مسأله ولا يصح الجعاله حتى يكون عوض العمل
معلوما لانه عوض في عقد فلم يصح مع الجهاله به كالمسلم فيه والفرق بين العوض ان العمل
قد تدعو الحاجه الى ان يكون مجهولا لما ذكرناه ولا تدعو الحاجه الى ان يكون العوض مجهولا
ولان العمل لا يكون لازما والعوض يكون لازما بعد العمل وان قال اول من رد عبدي فله مايه
درهم فرد عبده رجل قال الشافعي في المنثور استحق المايه وقال المزني يستحق اجره المثل وليس كما
قال لانه جعاله والجعاله يصح لعامل غير معين
قال ابن الصباغ فان قال الرجل ان خطت لي هذا
الثوب اليوم فلك دينار وان خطته غدا فلك نصف دينار فهو عقد فاسد فاذا خاطه استحق اجره

صورة الصفحة الأولى / اليسرى من اللوح رقم (٥٢٦١) من نسخة الجامع الكبير بصنعاء من الجزء المحقق

دعا قيافي رجلين تداعيا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال وألى أيهما شبه وان سبق
احدهما بالدعوى وادعياه معا وكان في يد احدهما فهل يقدم السابق بالدعوى
وصاحب اليد فيه حكاهما ابن اللبان احدهما يقدم السابق بالدعوى وصاحب
اليد لانه لامزية لذلك فعلى هذا لو كان في يد احدهما فسبق احدهما بدعواه ثم ادعاه
صاحب اليد قدم السابق بالدعوى لانه قد حكم بنسبون نسبه من الاول والوجه الثاني
انه لا يقدم السابق بالدعوى ولا صاحب اليد بل يعرض على القافه وهو المنصوص لان
ولد الانسان قد يكون في يد غيره ولان اليد انما تدل على الملك لا على النسب واما السبق
بالدعوى فلانه اذا لم يعد مريد في الملك ففي النسب اولى فان علم ان احدهما قد سبق بالدعوى
واشكل عينه وقلنا يقدم السابق بالدعوى ففيه خرجهما ابن اللبان احدهما
يكونان كما لو ادعياه معا فيعرض على القافه لانه لم يثبت السابق والثاني لا يعرض على القافه
بل يوقف ابدا لانه يرجا معرفة السابق بقيام البينه اذا ادعا رجل نسب لقيط لحق به
فلو جا اخر بعده وادعا نسبه ولا بينه وقلنا لا يقدم السابق بالدعوى فانه يعرض
على القافه وفي كيفيه عرضه على القافه احدهما وهو المشهور انه يعرض مع الباقي
وحده فان لم تلحقه بالثاني او نفته عنه لحق بالاول بدعوته الاوله وان الحقته
بالثاني عرض اصا مع الاول فان لم تلحقه بالاول او نفته عنه لحق بالباقي وانتزع من يد
الاول وان الحقه بالاول لم يثبت نسبه من احدهما وترك حتى بلغ وينتسب الى
احدهما وحكى ابن سريج عن بعض اصحابنا انه يلحق بهما وليس بشي والوجه الثاني ان
الولد يعرض مع الاول والثاني معا لان كل واحد منهما يجوز ان يكون ابا والاول اصح
لانه قد ثبت نسبه من الاول بدعوته السابقه واما اذا جاءا معا وادعيا نسبه
فانه يعرض معهما على القافه لانه لا مزية لاحدهما على الاخر فان الحقته باحدهما
لحقته وانتفى عن الاخر وان الحقته بهما لم يلحق بهما وترك حتى بلغ وينسب الى احدهما
وقال بعض اصحابنا يلحق بهما وهو قول احمد وليس بشي لما ذكرناه من حديث عمر لانه
لا يجوز ان يكون ابنهما وهكذا ان نفته القافه عنهما او لم يكن هناك قافه او كانت
واشكل عليها الامر فانه يترك حتى بلغ ويقال له انتسب الى من تميل اليه طبعك
لحديث عمر ولان الولد يميل طبعه الى من هو منه فان انتسب الى احدهما ثم قال بعد
ذلك اخطأت وانما انا ابن الاخر لم يقبل قوله وهكذا لو الحقه القافه باحدهما ثم قالت
اخطأت وانما هو ابن الاخر لم يقبل لانه قد ثبت نسبه من الاول بقوله فلا يسقط
بقوله كما لو ادعا رجلان عبدا فشهد لاحدهما باثنين وحكم بشهادتهما
ثم قالا اخطأنا وانما هو ملك الاخر فانه لا حكم بها للثاني وهل يصح ان ينتسب الى احدهما
اذا صار ممن يعقل ان يبلغ فيه احدهما يصح كما يصح ان يختار الولد الكون

صورة الصفحة اليُمنى من اللوح رقم (٥٢٩٠) من نسخة الجامع الكبير بصنعاء من الجزء المُحقق

صورة الصفحة الأخيرة/اليُمنى من اللوح رقم (٥٣١٠) من نسخة الجامع الكبير بصنعاء من الجزء المُحقق

قسم التحقيق

باب الجعالة[١]

يجوز عقد الجعالة على رد الآبق[٢] وخياطة الثوب ، وكل عمل يجوز عقد الإجارة عليه[٣] ، فيقول : من ردّ عبدي الآبق أو خاط لي هذا القميص

---

(١) قال ابن فارس : الجيم والعين واللام كلمات غير منقاسة لا يشبه بعضها بعضا ، فالجعل النخل يفوت اليد ، والواحدة جعلة ، وهو قوله : أو يستوي جثيثها وجعلها ، والجعول ولد النعام ، والجعال الخرقة التي تنزل بها القدر عن الأثافي ، والجعل والجعالة والجعلية ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله .... فهذا الباب كما تراه لا يشبه بعضه بعضا . أ.هـ من معجم مقاييس اللغة ، مادة (جعل) : ٤٦٠/١ ، وانظر : لسان العرب : ١١١/١١ ، والعين : ٢٢٩/٢ .

وأقربها للمعنى الاصطلاحي هو أنها ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله .

قال النووي : وأما قولهم باب الجعالة ، فهي بكسر الجيم ، وأصلها في اللغة وفي اصطلاح العلماء : ما يجعل للإنسان على شيء يفعله ، ومثلها الجعل والجعيلة ، وصورتها أن يقول : من رد عبدي الآبق أو دابتي الضالة أو نحوهما فله كذا ، وهو عقد صحيح ؛ للحاجة وتعذر الإجارة في أكثره . أ.هـ من تهذيب الأسماء : ٤٩/٣ .

(٢) الإباق في اللغة هو : هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل .

انظر : لسان العرب ، مادة (أبق) : ١٠/ ٣ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ١٥٨/١ .

(٣) هذا أحد الوجهين في المذهب ، واختاره الغزالي والنووي ، انظر : الوسيط : ٢١١/٤ ، وروضة الطالبين : ٢٦٩/٥ .

والوجه الآخر هو منع الجعالة إذا أمكنت الإجارة عليها ، قال إمام الحرمين : والأصح منع الجعالة إذا أمكنت الإجارة عليها . أ.هـ من نهاية المطلب : ل ٥٠٣- أ ، وانظر : المهذب : ٤١١/١ ، الحاوي : ٢٣٨/٨ ، المجموع المذهب في قواعد المذهب : ٤١٢/٢ .

، أو خاط لي قميصاً فله دينار ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [١] .

فذكر الله الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها ، فدل على جوازها ، ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة[٢] ؛ لأنه قد يأبق له عبدٌ لا يُعلم مكانُه ، ولا يَقدر على رده بنفسه ، ولا يجد من يتطوع بالمضي لرده ، ولا تصح[٣] الإجارة على رده ؛ للجهل بمكانه ، فجُوِّز عقد الجعالة لذلك[٤].

تجوز جهالة العامل والعمل في الجعالة

إذا ثبت هذا فيصحُّ أن يكون العاملُ في الجعالة غير معلوم ، والعمل غير معلوم ؛ للآية .

الفرق بين الجعالة والإجارة

والفرق بين الجعالة والإجارة : أن الإجارة عقدٌ لازم ، فوجب تقدير العمل فيها والعامل ، والجعالة عقد جائز ، فجاز أن يكون العملُ فيها غير معلوم ، كالعارية[٥].

فإن قال : من ردّ عبدي من موضع كذا فله كذا ، صحّ ؛ لأنه إذا صحّ ذلك مع جهالةِ العمل فلأن يصح إذا كان العمل معلوماً أولىٰ .

---

(١) سورة يوسف : ٧٢.

(٢) انظر : المهذب : ٤١١/١ ، الوسيط : ٢٠٩/٤ .

(٣) في ب : ولا يصح .

(٤) انظر : نهاية المطلب : ل ٥٠١- أ .

(٥) انظر : الحاوي : ٨ /٣١ ، أسنىٰ المطالب : ٤٤١/٢ ، حاشية عميرة : ١٣٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٦٢/٥ ، المنثور في القواعد : ١٠/٢ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ٥٢٥ .
ووجه الشبه بين العارية والجعالة أنهما عقدان جائزان ، أي : يجوز للمعير الرجوع في عاريته قبل انتهاء مدة الإجارة كما يجوز للجاعل الرجوع .
انظر : الوسيط : ٣٧٣/٣ ، وتتمة الإبانة : ل ٧٨- أ .

فإن قال من ردّ عبدي من البصرة[١] في هذا الشهر فله كذا ، قال القاضي [أبو الطيب][٢] في المجرّد[٣] : لم يصحَّ ؛ لأنه يكثر بذلك الغرر ، حيث قدّره بمدة معلومة[٤].

مسألة : ١
من شرط الجعالة :
معلومية العوض .

مسألة :

ولا تصح الجعالة حتىٰ يكون عوضُ العملِ معلوماً ؛ لأنه عوضٌ في عقدٍ ، فلم يصحَّ مع الجهالةِ به ، كالمسلمِ فيه[٥] .

---

(١) البصرة هي الأرض الغليظة التي بها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ، وهي مدينة بالعراق على نهر دجلة .
انظر : معجم البلدان ، ياقوت : ٤٣٠/١ .

(٢) ليست في ب .

(٣) أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من آمل طبرستان أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ، وكتابه المجرد هو في الخلاف المجرد ، قلت : لم أعثر على كتابه المجرد ، ومن كتبه : شرح مختصر المزني ، المسمىٰ بالتعليقة الكبرىٰ ، وسيأتي في كتاب الهبة نقل المؤلف عن كتاب نسبه للمؤلف هو المنهاج ، ولم أجد أحداً ذكر هذا الكتاب لأبي الطيب ممن ترجم له .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢٢٦/١ ، طبقات الشافعية ، لابن كثير : ٣٩١/١ ، ومعجم المؤلفين : ٣٧/٥ ، وتاريخ التراث العربي : ٣/١ /٢١٣ ، كشف الظنون : ٤٢٣/١ .

(٤) وقال المتولي في تتمة الإبانة : ل ٧٨- ب : فأما إذا قدر المدة بأن قال : من رد عبدي إلى شهر كذا فله كذا ، فالحكاية أن الجعالة فاسدة ، ووجهه : أن تقدير المدة قد يفضي إلى فوات الغرض لأنه ربما لا يظفر به في المدة فيضيع عليه ، ولا يحصل غرض المالك ، وهذا كما أن عقد الشركة والمضاربة مؤقت ؛ لأنه قد يفضي ذلك إلى فوات الغرض ، بأن لا تتفق في تلك المدة تجارة مربحة . أ.هـ .
وانظر العزيز ، الرافعي : ٢٠٣/٦ .

(٥) انظر : المهذب : ٤١١/١ ، وروضة الطالبين : ٢٧٠/٥ ، المنثور في القواعد : ١٠/٢ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل : ٣٧١/٢ .
وقال الجرجاني : ولو جعل العوض مجهولاً فقال من رد عبدي فله ثوب ، بطل المسمى واستحق الراد أجرة المثل أ.هـ من التحرير : ل٧٩ – ب .

=

سبب اشتراط معلومية العوض

والفرق بين العمل والعوض : أن العمل قد تدعو الحاجة إلى أن يكون مجهولاً ؛ لما ذكرناه ، ولا تدعو الحاجة إلى أن يكون العوضُ مجهولاً ، ولأن العمل لا يكون لازماً ، والعوض يكون لازماً بعد العمل[١].

فرع : ١
إذا قال : أول من يحج عني فله مئة درهم ، هل هو جعالة أم وكالة ؟

فرع :

فإن قال : أولُ من يحجُّ عنِّي فله مائةُ درهمٍ ، فحجَّ عنه رجلٌ .. قال الشافعيُّ في المنثور[٢] : استحق المائة .

وقال المزني[٣] : يستحق أجرة المثل . وليس بشيء ؛ لأنه جعالة ، والجعالة تصح لعامل غير معين[٤] .

=

أما قياسه على المُسلم فيه من حيث وجوب أن يكون معلوماً بالقدر والصفة والجنس ، قال الشافعي : ولا يحل في السلف إلا معلوم بوزن أو كيلٍ أو صفةٍ ، والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من أهل العلم . أ.هـ ، الأم : ٩٤/٣ .

وقاس أبو إسحاق الشيرازي الجعالة على النكاح في وجوب أن يكون عوض العمل معلوماً .

انظر : المهذب : ٤١١/١ .

(١) قال الغزالي : الركن الرابع الجعل ، وشرطه أن يكون مالاً معلوماً فلو شرط مجهولاً فسد واستحق العامل أجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة . أ.هـ من الوسيط : ٢١١/٤ ، وانظر : قواعد الأحكام : ١٤٤/٢ ، الاعتناء في الفروق والاستثناء : ٦٩٧/٢ .

(٢) المنثور كتاب للمزني ، وهو غير مطبوع حسب علمي .

انظر : أسماء الكتب : ١١٢/١ .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي ، صنف كتبا كثيرة ، منها : الجامع الكبير والصغير ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، ولد سنة ١٧٥ ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ .

انظر : العقد المذهب ، لابن الملقن : ١٨ ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٥٨/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ٩٣/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ .

(٤) انظر : المهذب : ٤١١/١ ، الوسيط : ٥٩٦/٢ ، الحاوي الكبير : ٢٧٥/٤ .

فرع :

فرع : ٢
التخيير في عقد الجعالة .

قال ابن الصباغ[١] : فإن قال لرجل : إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك دينارٌ ، وإن خطته غداً فلك نصفُ دينار ، فهو عقد فاسد ، فإذا خاطه استحق أجرةَ المثلِ[٢] /٥٢٦١ب- ب/ ، وبه قال مالكٌ[٣] ، وزفر[٤][٥] .

وقال أبو حنيفة : الشرط الأول جائز ، والثاني فاسد ، فإن خاطه في اليوم الأول فله دينار ، وإن [خاطه][٦] بعده فله أجرة مثله[٧].

---

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ، من مؤلفاته الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم ، ولد الشيخ سنة ٤٠٠هـ ، وتفقه على القاضي أبي الطيب ، وأثنىٰ عليه كثير من العلماء ، منهم أبو الوفاء بن عقيل ، توفي سنة ٤٧٧هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ١٢٢/٥ ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة : ٢٥١/١ ، البداية والنهاية : ١٢٦/١٢ ، العبر في خبر من غبر : ٢٨٩/٣ ، الكامل : ٤٣٧/٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٥/٣ ، السير : ٤٦٤/١٨ .

(٢) هذا المثال لم أجد من ذكره من الشافعية إلا ابن الصباغ كما في الشامل : ل ٥١ – ب .

(٣) انظر : المدونة : ٤٢٠/٣ ، التاج والإكليل : ٥١٦/٧ ، مواهب الجليل : ٤٠٤/٥ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وكان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي ، ولد سنة : ١١٠هـ ، ومات بالبصرة سنة : ١٥٨هـ .
انظر : طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء : ٢٤٤/١ ، العبر ، الذهبي : ٢٩/١ ، أخبار أبي حنيفة : ١٠٩/١ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة : ١٧٣/١ .

(٥) انظر : المبسوط : ١٠٠/١٥ ، بدائع الصنائع : ١٨٧/٤ ، تبيين الحقائق : ١٤٠/٥ ، البحر الرائق : ٣٦/٨ .

(٦) ليست في أ .

(٧) انظر : المبسوط : ١٠٠/١٥ ، بدائع الصنائع : ١٨٧/٤ ، تبيين الحقائق : ١٤٠/٥ ، البحر الرائق : ٣٦/٨ .

وقال أبو يوسف[١] ، ومحمد[٢] : الشرطان جائزان[٣].

دليلنا : [أنه][٤] عقد لواحد ، فإذا اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير كان فاسداً ، كما لو قال : أجّرتك هذا بدرهم نسيئة ، أو بنصف درهم نقداً[٥]/٧٧أ- أ/.

ضابط استحقاق أجرة المثل في الجعالة

إذا ثبت هذا : فكل موضع شرط فيه جعلاً فاسداً ، فعمل الأجير استحق أجرة مثله ، كما قلنا في الإجارة[٦] .

مسألة : ٢ من شرط استحقاق الجعل : إذن رب المال .

مسألة :

ولا يستحق العامل العوض إلا إذا عمل بإذن [رب][٧] المال ، وشرط العوض له ، فأما إذا ردّ لرجل عبداً آبقاً ، أو ردّ له بهيمةً ضالةً بغيرِ إذنه ،

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، وأشهر تلامذته ، ولد سنة ١١٣هـ ، وتوفي سنة ١٨٢هـ .
انظر : طبقات الحنفية ، بن أبي الوفاء : ٢٢٠/٢ ، أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان : ٢٥٤/٣ ، السير : ٥٣٥/٨ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة ، له من الكتب المشهورة السير الكبير ، توفي بالري سنة ١٨٧هـ .
انظر : طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفاء : ٢٤/٢ ، تاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٤٢/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر الشامل : ل ٥١ – ب .

(٦) انظر : ل ٧٧ – أ ، من هذا المخطوط / نسخة أ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ٣٦٤ .

(٧) ليست في ب .

فإنه لا يستحق عليه عوضاً ، سواءٌ ردّه من موضع قريب أو بعيد ، وسواء كان معروفاً بردّ الضوَّال أو لم يكن معروفاً بذلك[١].

قول أبي حنيفة ومالك في العمل بغير إذن رب المال

وقال أبو حنيفة : إن ردّ له بهيمة ضالّة بغير إذنه .. لم يستحقّ عليه عوضاً[٢] – كقولنا – وإن ردّ له عبداً آبقاً بغير إذنه فالقياس : أنه لا يستحق عليه جعلاً ، ولكن يُعطَىٰ عليه جعلاً استحساناً ، فإن رده من مسيرة ثلاثة أيام فما زاد ، وكانت قيمة العبد أربعين درهماً فأكثر ، استحق عليه أربعين درهماً ، وإن ردّه من مسيرة دون ثلاثة أيام ، استحق عليه أجرةً مثل عمله ، وإن ردّه من مسيرة ثلاثة أيام وقيمة العبد أربعون درهماً ، استحق أربعين درهماً[٣] .

وإن كانت قيمته عشرةً استحق عليه عشرةَ دراهم إلا درهماً[٤] .

---

(١) انظر : الأم : ٧١/٤ ، نهاية المطلب : ل ٥٠٥ – ب ، تتمة الإبانة : ل ٧٩ – أ ، المهذب : ٤١١/١ ، الوسيط : ٢١٠/٤ ، روضة الطالبين : ٢٦٨/٥ ، السراج الوهاج : ٣١٨/١ ، إخلاص الناوي : ٢٠٨/٢ .

(٢) في ب : العوض .

(٣) في : أ : استحق أربعين درهماً إلا درهماً ، والصواب عدم ذكر الزيادة ؛ لأنه نقل قبل ذلك عن أبي حنيفة أنه يستحق أربعين درهماً ، ولم أعثر عند الحنفية ما يؤيد الزيادة ، إلا في بدائع الصنائع : ٢٠٥/٦ ، ويأتي في الحاشية التالية قولُ ابن الهمام أنه لم ينقل قولُ أبي حنيفة في عامة كتب الفقه ، واستدل الحنفيةُ على تحديد الجعل بأربعين درهما بقول ابن مسعود ﷺ ، وقالوا : إن هذا إجماع من الصحابة ؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة تحديد للجعل لكن بمقدار آخر ، ونقلوا ذلك عن عمر وعلي وغيرهم من الصحابة ﷺ ، وقالوا إنهم أخذوا بقول ابن مسعود ﷺ ؛ لأنه أقوىٰ ثبوتاً . انظر : المبسوط : ٢٠/١١ ، البحر الرائق : ١٧٣/٥ ، تبيين الحقائق : ٣٠٩/٣ ، العناية : ١٣٥/٦ ، الجوهرة النيرة : ٣٦٢/١ ، فتح القدير : ١٣٦/٦ .

(٤) يقول ابن الهمام في بيان وجه استثناء الدرهم : (وهذا قول محمد) وهو قول أبي يوسف الأول كما قال أبو يوسف آخِراً (له أربعون) وإن كانت قيمته درهما واحدا ، ولم يذكر قولُ أبي حنيفة في عامة كتب الفقه ، وذكر في شرح الطحاوي مع محمد وجه أبي يوسف (أن التقدير بها ثبت بالنص) أي قول ابن مسعود وعمر ووجب اتباعهما ، والمراد بالنص إجماع الصحابة بناء على عدم مخالفة من سواهما لوجوب حمل قول من نقص

=

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يُعطىٰ أربعين درهماً بكل حال حتىٰ لو كانت قيمته عشرة دراهم[١].

وقال مالك : إن كان الراد معروفاً بردّ الضّوال والأُبّاق ، استحق أجرة مثله ، وإن كان غير معروف بذلك فلاشيء له[٢].

دليلنا : أنه ردّ لغيره ما لم يشرط له عليه عوضاً ، فلم يستحق عليه عوضاً[٣] ، كما لو ردّ بهيمة مع أبي حنيفة ، وكما لو كان غير معروف بردّ الضوال مع مالك .

فرع : ٣
إذا رد العبد بإذن رب العمل ، ولم يشرط له عوضاً ؟

فرع :

وإن رد عبده بإذنه ، ولم يشرط له عوضاً ، فهل يستحق عليه أجرة المثل ؟ على الأوجه الأربعة المذكورة في الإجارة[٤] ، والصحيح : أنه لا يستحق عليه[٥].

=

منها على ما نقص من السفر فلا ينتقص عنها (ولمحمد أن المقصود) من إيجاب الجعل (حمل الغير على الرد ليحيا مال المالك فينقص) منه (درهم ليسلم له شيءٌ تحقيقاً للفائدة) أي فائدة إيجاب الجعل ، وتعيين الدرهم لأن ما دونه كسور . أ.هـ من فتح القدير : ١٣٦/٦ .

انظر : فتح القدير : ١٣٦/٦ .

(١) انظر : المبسوط : ٢٠/١١ ، البحر الرائق : ١٧٣/٥ ، العناية : ١٣٥/٦ ، الجوهرة النيرة : ٣٦٢/١ ، تبيين الحقائق : ٣٠٩/٣ ، وفيه : وروي عن كل واحدٍ منهما مثل قول صاحبه . أ.هـ .

(٢) انظر : المدونة : ٤٥٩/٤ ، وفيها : وأما من لم يكن ذلك شأنه وإنما وجده وأخذه فإنما له فيه نفقته ولا جعل له أ.هـ ، وانظر : مواهب الجليل : ٤٥٥/٥ ، شرح خليل – الخرشي : ٦٥/٧ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١١/١ .

(٤) انظر : ل ٧٧ – أ ، من المخطوط ، نسخة أ .

(٥) قال الماوردي : والضرب الثاني أن لا يذكر مع الأمر بالرد عوضا لا صحيحا ولا فاسدا ، بل قال له : فلانٌ جئني بعبدي الآبق ، فقد اختلف أصحابنا هل يستحق عليه أجرة مثله بمجرد الأمر أم لا ، على أربعة أوجه :

=

وإن قال : من ردّ عبدي[١] فله دينار ، فردّه من لم يسمع قوله ولا بلغه ، لم يستحق عليه شيئاً ؛ لأنه متطوع[٢].

إذا نادىٰ غير رب المال ، فهل يجب عليه الجعل ؟

وإن قال رجلٌ : من ردّ عبدَ فلانٍ فله دينار ، فردّه رجلٌ ، استحق الدينار على الذي قال ذلك ؛ لأنه التزم العوض فلزمه بالعمل . وإن نادىٰ ، فقال : قال فلان : من رد عبدي فله دينار ، فردّه رجل .. لم يلزم المنادي [شيءٌ][٣] ؛ لأنه حكىٰ قول غيره ، ولم يلتزم ضمانه ، فإن أنكر مالك العبد أنه قال ذلك ، فالذي يقتضي المذهبُ : أن المنادي إذا كان عدلاً وشهّد عليه بذلك ، حلف من ردَّ العبدَ معه إذا صدَّقه ، واستحق على مالك العبد الدينار ، وإن لم يكن عدلاً أو لم يشهد عليه لم يلزم المنادي شيء ؛

=

أحدها وهو مذهب الشافعي ، أنه لا أجرة له سواء كان معروفا بأخذ الأجرة على ذلك أولا ؛ لتردد الأمرين بين احتمال تطوع واستعجال .

والوجه الثاني وهو مذهب المزني ، له أجرة المثل سواء كان معروفا بذلك أو غير معروف ؛ لاستهلاك منافعه بأخذه .

والوجه الثالث وهو مذهب ابن سريج ، أنه إن كان معروفاً بذلك فله أجرة المثل ، وإن كان غير معروف فلا أجرة له اعتبارا .

والوجه الرابع وهو مذهب أبي إسحاق المروزي ، أنه أن ابتدأه مالك العبدِ بالأمر فعليه أُجرةُ المثل ، وإن استأذنه الجاني بالضالة فأذن له فلا أجرة له ، اقتصارا على حكم أسبق الحالين أ.هـ من الحاوي : ٣٠/٨ .

وانظر : نهاية المطلب : ل ٥٠٥ – ب ، تتمة الإبانة : ل ٧٩ – أ ، المهذب : ٤١١/١ ، روضة الطالبين : ٢٨٦/٥ ، فتح الوهاب : ٤٦٠/١ .

(١) في أ : عبد فلان .

(٢) انظر : المهذب : ٤١١/١ ، الوجيز : ٢٤٠/١ ، إعانة الطالبين : ١٢٣/٣ ، الإقناع ، للشربيني : ٢/ ٣٥٣ ، روضة الطالبين : ٢٦٨/٥ ، العزيز : ١٩٦/٦ ، غاية البيان : ٢٢٨/١ ، إعلام النبيه : ١٢٠ .

(٣) ليست في أ .

لأنه يقول : أنا صادق ، ومالك العبد كاذب ، فلا يلزمني الغرم بكذبه ، ولأنه لا يلتزم ضمانه ، فلا يلزمه بالحكاية[١].

مسألة : ٣
إذا مات العبد أو هرب قبل تمام الرد : لا يستحق العامل شيئاً .

مسألة :

فإن قال : إن جئتني بعبدي فلك دينار ، فردّه حتىٰ صار على باب البلد ، فهرب العبد أو مات ، لم يستحق العامل شيئاً ؛ لأن المقصود رده ، ولم يوجد ذلك[٢].

والفرق بينه وبين الأجير في الحج – إذا عمل بعض العمل فمات : أنه يستحق بقسط ما عمل في أحد القولين - : أن المقصود بالحج تحصيل الثواب ، وقد حصل للمحجوج عنه الثواب ببعض العمل ، والمقصود هاهنا الرد ، ولم يوجد ، ولأن الإجارة عقد لازم ، فلزمت الأجرة بنفس العقد ، وهاهنا الجعالة عقد جائز ، فلم تلزم إلا بالعمل[٣] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١١/١ ، الوسيط : ٢١٠/٤ ، حاشية البجيرمي : ٢٣٩/٣ ، السراج الوهاج : ٣١٨/١ ، العباب المحيط : ١٠٨٩/٣ ، وقال النووي في روضة الطالبين : ٢٦٨/٥ : وأما المالك فإن كذب الفضولي عليه فلا شيء عليه ، وإن صدق قال البغوي : يستحق عليه ، وكأن هذا فيما إذا كان المخبر ممن يعتمد قولُه ، وإلا فهو كما لو رد غير عالم بإذنه ، قلت : لو شهد الفضولي على المالكِ بإذنه ، قال : فينبغي أن لا تقبل شهادته لأنه متهم في ترويج قوله ، وأما قول صاحب البيان مقتضىٰ المذهب قبولها فلا يوافق عليه والله أعلم أ.هـ .
وانظر منهاج الطالبين : ٨٤/١ ، وغاية البيان : ٢٢٨/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٣٠/٢ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٢ – ب ، المهذب : ٤١١/١ ، التتمة : ل ٨٠ – أ ، الوسيط : ٢١٣/٤ ، أسنىٰ المطالب : ٤٤٣/٣ .

(٣) انظر : التتمة : ل ٨٠ - أ ، أسنىٰ المطالب : ٤٤٣/٣ ، المجموع : ٨٠/٧ .

فرع : ٤
إذا مات الصبي بعد أن علمه العامل شيئاً من القرآن ، فهل يستحق الأجرة .

فرع :

قال ابن الصباغ : فإن قال رجل لآخر : إن /٥٢٦٢ب- أ/علَّمتَ ابني القرآن فلك كذا وكذا ، فعلمه القرآن أو بعضه ومات الصبي ، استحق الأجير بقدر ما علمه ؛ لأن العمل وقع مسلماً ؛ لأن الصبي لا تثبت يد المعلم عليه[١].

ولو قال : إن خطت لي هذا الثوب فلك درهم ، فخاط نصفه وتلف الثوب في يد الخياط ، لم يستحق شيئاً ، لأن رب المال لم يتسلم العمل[٢].

وإن قال رجل : من ردّ عبدي من موضع كذا فله دينار ، فردّه رجل من نصف تلك المسافة ، استحق نصف الدينار ؛ لأنه عمل نصف العمل ، وإن رده من أبعد من الموضع المذكور لم يستحق أكثر من الجعل المسمّى ؛ لأنه تطوَّعَ بما زاد عليها[٣].

وإن أبق له عبدان ، فقال : من ردّهما فله دينار ، فردّ رجل أحدهما استحق نصف الدينار ؛ لأنه عمل/٧٧أ- ب/ نصف العمل .

إذا اشترك جماعة في العمل .

وإن قال : من ردّ عبدي فله دينار ، فردّه جماعة ، اشتركوا في الدينار ؛ لاشتراكهم في الرد[٤].

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٢ – ب .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٢ – ب ، وعبارة الشامل : ولهذا لو قال إن خطت لي هذا القميص فلك درهم فخاط نصفه ، فإن تلف في يد الخياط لم يستحق شيئاً ، وإن تلف في يد رب الثوب بعد ما سلّمه إليه استحق نصف الأجرة . أ.هـ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١١/١ ، الحاوي : ٣٣/٨ ، شرح المنهج : ٦٢٥/٣ ، حاشية الجمل : ٦٢٥/٣ .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٢/١ ، التتمة : ل ٧٩- ب ، التحرير : ل ٧٩- ب ، نهاية المحتاج : ٤٧٣/٥ .

وإن قال لرجل : إن رددت عبدي فلك دينار ، وقال لآخر : إن رددته فلك ديناران ، وقال لآخر : إن رددته فلك ثلاثة ، فردوه جميعاً ، استحق كل واحد منهم ثلث ما شرطه له ؛ لأن كل واحد منهم عمل ثلث العمل[١].

وإن شرط لواحد منهم جعالة فاسدة ، ولآخرين جعالة صحيحة ، استحق من شرط له جعالة صحيحةً ثلثَ ما سمّىٰ له ، ويستحق من شرط له جعالة فاسدة ثلث أجرة مثله اعتباراً بالانفراد[٢].

فرع : ٥
إذا اشترك مع العامل المعين آخر في العمل .

فرع :

وإن قال لرجل : إن رددت عبدي فلك دينار ، فردّه معه رجلان آخران ، فإن قالا : عاونّاه في الرد ، استحق المجعول له الدينار ، ولم يستحقا شيئاً ؛ لأنهما عملا له بغير عوض .

وإن قالا : شاركناه في العمل لنشاركه في الجعل ، استحق المجعول له ثلثَ الدينار ؛ لأنه عمل ثلث العمل ، ولاشيء للآخرين ؛ لأن مالك العبد لم يشرط لهما شيئاً ، وإنما شرط للثالث[٣].

---

(١) انظر : الأم : ٧٢/٤ ، الشامل : ل ٨٢- أ ، المهذب : ٤١٢/١ ، العزيز : ٢٠١/٦ .
(٢) انظر : المهذب : ٤١٢/١ ، الوسيط : ٢١٢/٤ ، روضة الطالبين : ٢٧٢/٥ .
(٣) انظر : الشامل : ل ٨٢- ب ، المهذب : ٤١٢/١ ، فتح الوهاب : ٤٦١/١ .

مسألة : ٤
جواز فسخ عقد الجعالة .

مسألة :

الجعالة عقد غير لازم ؛ لأنها عمل مجهول بعوض ، فكانت غير لازمة ، كالقراض[١] .

إذا ثبت هذا : فيجوز لكل واحد منهما فسخها ، فإن فسخها العامل قبل العمل أو قبل تمامه لم يستحق شيئاً ، وإن فسخها رب المال ، فإن كان قبل أن يبتدئ العامل شيئاً من العمل ، لم يستحق العامل شيئاً من الأجرة ؛ لأنه إنما عمل بقول رب المال ، وقد رفع ذلك ، وإن فسخ بعد تمام العمل لم يسقط عنه ما بذله من الجعل ؛ لأنه قد استقر بالعمل ، وإن كان بعد أن عمل العامل شيئاً من العمل ، استحق العامل أجرة ما قد عمله ؛ لأنه ليس له إسقاط عمله بغير عوض[٢].

---

(١) قال الأزهري : القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقاً ، ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه ، وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع ؛ وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعةً من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً ، والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذٌ من هذا ؛ لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض ، أي يجعله مقطوعاً أ.هـ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٢٤٧/١ .
وانظر في جواز القراض وعدم لزومه : المهذب : ٣٨٨/١ ، الحاوي : ٣٠٧/٧ ، مغني المحتاج : ٤١٥/٣ .
وانظر : القاموس ، مادة (قرض) : ١٨٤/١ ، لسان العرب ، (قرض) : ٢١٧/٧ ، تاج العروس ، (قرض) : ١٩/١٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢١٥/١ ، تهذيب الأسماء : ١٧٣/٣ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٢- أ ، المهذب : ١/ ٤١٢ ، الإرشاد : ١١٤ ، إعانة الطالب الناوي : ٢٨٤/٢ ، وذكر النووي في حالة فسخ رب المال بعد شروع العامل في العمل وقبل تمامه : وجهين ، وصحح استحقاق العامل أجرة المثل ، وقال إنه رأي الجمهور .
انظر : روضة الطالبين : ٢٧٣/٥ .

فرع : ٦
يجوز لرب المال أن يغير مقدار الجعل .

فرع :

إذا قال : من رد عبدي فله عشرة دراهم ، ثم قال : من رده فله درهم ، أو قال : من رده فله درهم ، ثم قال : من رده فله عشرة ، كان الاعتبارُ بالبذلِ الأخير ؛ لأنه عقدٌ غيرُ لازمٍ ، فجاز النقصانُ والزيادةُ في عوضه ، كالربح في القراض[١].

مسألة : ٥
اختلاف رب المال والعامل في شرط الجعل أو نوع العمل .

مسألة :

وإن قال العامل : شرطتَ لي العوض في رد عبدك ، وقال مالك العبد : لم أشرط لك ، أو قال العامل : شرطتَ[٢] لي العوض في رد هذا العبد ، فقال : بل شرطتُ لك في رد غيره ، ولا بيّنة ، فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل براءة ذمته[٣] .

وإن اختلفا في قدر العوض المشروط تحالفا ، ووجب للعامل أجرة المثل ، كما قلنا في المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد هلاكها .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٢/١ ، الحاوي : ٣٣/٨ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ ، ولم أجد أحداً ذكر مثل هذا في القراض غير المؤلف .

(٢) في أ : شرط .

(٣) انظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب : ٧٠/١ ، القواعد ، للحصني : ٢٦٨/١ ، موسوعة القواعد الفقهية : ١٠٨/٢ ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية : ١٦٢/١ .

وإن قال : أنا رددتُ عبدَك الآبق ، وقال العبد : بل جئت بنفسي ، وصدّقه المولىٰ ، فالقول قول [المولى][(١)] مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمُ ردّه[(٢)].

وباللّٰه التوفيق .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٢/١ ، التتمة- المتولي : ل ٨٠- أ ، أسنى المطالب : ٤٤٣/٢ .

كتاب السبق والرمي

حكم المسابقة ودليلها .

/٥٢٦٢ب- ب/الأصل في جواز المسابقة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾[١] ، فذكر الله تعالىٰ المسابقة في شرع من قبلنا ، ولم ينكرها ، فدل على جوازها[٢] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر))[٣] .

وأجمعت الأمة على جواز المسابقة [٤].

---

(١) يوسف : ١٧.

(٢) قال الماوردي في وجه الاستدلال من الآية على مشروعية المسابقة : وقال تعالىٰ فيما حكاه عن إخوة يوسف : (قَالُواْ يأبانا إنا ذَهبنا نستبق وتركْنا يوسف عِند متاعِنا فَأَكَله الذئْب) ، وفي قوله (نستبق) تأويلان : أحدهما ننتضل من السباق في الرمي ، قاله الزجاج ، والثاني : أنهم أرادوا السبق بالسعي على الأقدام ، وموضع الدليل في هذا : هو أنهم أخبروا بذلك نبياً لم ينكره عليهم ، فدل على إباحته في شرعه ، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ كان معمولاً به أ.هـ : الحاوي : ١٨٠/١٥ ، وانظر : أسنىٰ المطالب : ٢٢٩/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، من حديث أبي هريرة وحسنه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق : ٢٠٥/٤ (١٧٠٠) ، وأبو داود في سننه بلفظ : لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل ، كتاب الجهاد ، باب في السبق : ٢٩/٣ (٢٥٧٤) ، والنسائي في المجتبىٰ بلفظ : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، كتاب الخيل ، باب السبق : ٢٢٦/٦ (٣٥٨٥) ، وأحمد في مسنده بلفظ : لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر : ٤٧٤/٢ (١٠١٤٢) ، وصححه الألباني في الإرواء : ٣٣٣/٥ ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : ١٢٩/١٦ (١٠١٣٨) ، وانظر : البدر المنير : ٤١٨/٩ ، تلخيص الحبير : ١٦١/٤ ، ذخير الحفاظ : ٢٦٥٤/٥ .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السبق في النصل جائز . أ.هـ من الإجماع : ٦١/١ ، وانظر : مجموع الفتاوىٰ : =

إذا ثبت هذا : فيجوز المسابقة على الخيل والإبل ؛ لما روي أن النبي ﷺ : ((سابق بين الخيل))[١] .

وروي : ((أنه كان للنبي ﷺ ناقة تسمىٰ العضباء[٢] لا تسبق ، فجاء أعرابيٌّ على قعود[٣] له فسبقها ، فشقَّ ذلك على المسلمين ، فقال ﷺ :

=

٢٢٤/٣٢ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب المساجد ، باب هل يقال مسجد بني فلان : ١٦٢/١٠ (٤١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها :١٤٩١/٣ (١٨٧٠) .

(٢) قال القاضي عياض : العضباء ممدود : اسم ناقة النبي ﷺ ، قال أبو عبيد : الأعضب المكسور القرن ، ومنه نهىٰ أن يضحىٰ بالأعضب ، وقد يكون في الأذن أيضاً ، قال : وأما ناقة النبي ﷺ ، فاسم لها سميت به وليس من هذا ، قال الخليل : العضب : القطع ، وناقة عضباء مشقوقة الأذن ، قال الحربي : في الحديث كانت ناقة للنبي تسمىٰ العضباء لا تسبق ... الحديث ، وكذا رواه مالك في أكثر حديثه ، ومن رواية مصعب عن مالك : كانت القصواء ، وذكر مثله ، وفي الحديث : خطب النبي ﷺ على ناقته الجذعاء ، ومثله في حديث الهجرة ، وفي حديث آخر : على ناقة خرماء ، وفي الحديث الآخر : مخضرمة ، قال الحربي : والعضب والجذع والخرم والقصو والخضرمة ، كله في الأذن ، فقيل في الحديث الأول : أنه اسمها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها ، قال القاضي رحمه الله : إذ كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها ، لا سيما في وقوفه عليها في موطن واحد في حجة الوداع ، وفي حديث المسابقة ، فدل أنها ناقة واحدة ، كما قيل : اسمها العضباء ، وكانت معضوبة الأذن ومقصوته ومجدوعته ، فوصفت مرة بعضباء ومرة بقصواء ومرة بجدعاء ، ولا تبقىٰ حجةٌ لمن زعم أنها نوق للنبي ﷺ ، وكل منها اسم أو صفة بخلاف غيرها ، على ما ذهب إليه بعضهم ، إذ لم يكن ﷺ في خطبته في حجة الوداع إلا على واحدة أ.هـ من مشارق الأنوار : ٩٥/٢ ، وانظر : لسان العرب ، مادة (عضب) : ٦٠٩/١ .

(٣) قال ابن الأثير : القعود من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ، ولا يكون إلا ذكرا ، وقيل : القعود ذكر والأنثى قعودة ، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو جمل أ.هـ من النهاية : ٨٧/٤ ، وانظر : المصباح المنير ، مادة (قعد) : ٥١٠/٢ ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (قعد) : ١٠٩/٥ .

((إنــه حــق علــى اللّه أن لا يرفــع شــيء مــن القَــذَر – وروي : مــن[١] هــذه القذرة- إلا وضعه))[٢] .

---

(١) في ب : عن .

(٢) أخرجه بلفظ (القذرة) ابن حبان في صحيحه – ترتيب ابن بلبان ، كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة ، ذكر البيان بأن ما ارتفع من هذه الأشياء لا بد له أن يتضع لأنها قذرة خلقت للفناء : ٤٧٧/٢ (٧٠٣) ، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : (حق على اللهِ أنْ لا يرتفِع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه) ، كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي ﷺ : ١٠٥٣/٣ (٢٧١٧) .

وقال ﷺ : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر))[١] .

وروي : (لا سبق) بسكون الباء وبفتحها ، فبسكونها : هو المصدر ، وبفتحها : هو المال المسابَقُ عليه[٢] .

وأما (النصل) : فهي السهام التي يُرمىٰ بها[٣] ، مثل : السهام العربية ، والنُّشّاب[٤] .

وأما (الخف) : فهي الإبل ، و (الحافر) : الخيل[٥] .

ويجوز ذلك بغير عوض[٦] ؛ لما روىٰ سلمة بن الأدرع[٧] ﷺ قال : أتىٰ علينا رسول الله ﷺ ونحن نترامىٰ ، فقال ﷺ : ((حسُنَ هذا لَعِبَاً ، ارموا فإن

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** .

(٢) انظر : شرح السنة :١٠/٣٩٤ ، غريب الحديث للخطابي : ١/٥٢١ ، النهاية في غريب الأثر : ٢/٣٣٨ .

(٣) انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مادة (نصل) : ٢/٣٠٦ ، تاج العروس ، مادة (سبق) : ٢٥/٤٣٠ ، تهذيب اللغة ، مادة (خف) : ٧/٧ .

(٤) النشاب السهم الذي يرمىٰ به عن القسي الفارسية ، انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ١/٤١٤ ، وانظر : القاموس ، مادة (نشب) : ١/١٧٦ .

(٥) الخف للبعير كالحافر للفرس ، وهو مجتمع فرسن البعير والناقة ، والمقصود في الحديث : أي ذي نصل أو ذي خف أو ذي حافر ، انظر : النهاية : ٢/٥٥ ، المحكم ، مادة (خف) : ٤/٥٢٣ .
والمراد بالحافر : الخيل ، انظر ، مادة (خفف) : لسان العرب : ٩/٨١ .

(٦) انظر : المهذب : ١/٤١٢ ، الوسيط : ٧/١٧٣ ، الحاوي : ١٥/١٨٢ ، روضة الطالبين : ١٠/٣٥٠ .

(٧) الصحيح أن راوي الحديث هو سلمة بن الأكوع ﷺ ، حيث لم يرد في أي من كتب الحديث أن راوي الحديث هو سلمة بن الأدرع ، ويشهد لهذا أن أصل الاسم في نسخة أ – المتحف البريطاني ، هو سلمة بن الأكوع ، ثم شطب على كلمة الأكوع ، ووضع بعدها الأدرع .
وقد يكون سبب هذا الخطأ عند المؤلف – رحمه الله ، أو الناسخ ، هو ذكر اسم الصحابي ابن الأدرع في الحديث الذي ذكره بعد ذلك ، في قوله ﷺ : ((وأنا مع ابن الأدرع)) ، فجعله هو الراوي لهذا الحديث ؛ حيث أنه من بني أسلم ، وقال في نص الحديث الذي ذكره : أتىٰ علينا رسول الله ﷺ .. الخ ، وقد يكون هناك سبب آخر للخطأ ، وهو أن بعض العلماء ذكر أن اسم ابن الأدرع هو سلمة ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح عن ابن

=

أباكم إسماعيل كان رامياً ، ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا)) .

=

منده : ٩١/٦ ، وقال : واسم ابن الأدرع محجن ، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني ، قال فيه : وأنا مع محجن بن الأدرع ، ومثله في مرسل عروة ، أخرجه السراج عن قتيبة عن بن لهيعة عن أبي الأسود عنه ، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري ، وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة ، وقيل : اسم بن الأدرع سلمة ، حكاه بن منده ، قال : والأدرع لقب ، واسمه ذكوان ، والله أعلم أ.هـ ، وسكن البصرة ، واختطّ مسجدها ، ومات في آخر خلافة معاوية ، انظر : الكاشف : ٢٤٤/٢ ، التأريخ الكبير : ٤/٨ ، طبقات ابن سعد : ٣١٦/٤ ، تاريخ الإسلام : ٢٩٩/٤ .

وأول الحديث : ((حسن هذا لعباً)) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ ، بلفظ : ((حسن هذا اللهم)) مرتين أو ثلاثاً ((ارموا وأنا مع ابن الأدرع)) فأمسك القوم بأيديهم فقالوا : لا والله لا نرمي معه ، وأنت معه يا رسول الله ، إذاً ينضلنا ؟ فقال : ((ارموا وأنا معكم جميعاً)) ، كتاب الجهاد : ١٠٣/٢ (٢٤٦٦) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، بلفظ : ((حسن هذا اللهو)) مرتين ((ارموا فإنه كان لكم أب يرمي ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع)) الحديث ، كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل : ١٧/١٠ (١٩٥٤٠) .

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال : مر النبي ﷺ على نفَرٍ من أسلم ينتضِلُونَ ، فقال النبي ﷺ : ((ارموا بِني إِسماعِيلَ فإن أباكُم كان راماِيا ، ارموا وأنا مع بِني فُلَانٍ)) قال : فَأمسك أحد الْفَرِيقَينِ بِأيدِيهِم ، فقال رسول اللهِ ﷺ : ((ما لَكُم لَا ترمونَ)) قالوا : كَيف نرمِي وأَنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : ((ارموا فَأَنا معكُم كُلكُم)) ، كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي : ١٠٦٢/٣ (٢٧٤٣) ، وأخرجه غير البخاري بهذا اللفظ .

وأما الأمر بالركوب مع الرمي في آخر الحديث : ((ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)) ، فقد أخرجه أبو داود في سننه من حديث عقْبةَ بن عامِرٍ ﷺ قال : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : ((إِن الله عز وجل يدخِلُ بِالسهمِ الْواحِدِ ثَلَاثَةَ نفَرٍ الْجنةَ ، صانِعه يحتسِب في صنعتِهِ الْخير ، والرامِي بِهِ ، ومنبِلَه ، وارموا واركَبوا ، وأَنْ ترموا أَحب إِلي من أَنْ تركَبوا)) الحديث ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي : ١٣/٣ (٢٥١٣) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، وقال : حسن صحيح ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله : ١٧٤/٤ (١٦٣٧) ، والنسائي في المجتبىٰ ، كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه : ٢٢٢/٦ (٣٥٧٨) ، وأحمد في مسنده : ١٤٤/٤ (١٧٣٣٨) ، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بطرقه وشواهده ، تحقيق المسند : ٥٧٣/٢٨ (١٧٣٣٧) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ١٩٣ (٢٥١٣) .

العوض في المسابقة .

ويجوز ذلك بعوض[١] ؛ لقوله ﷺ : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خفّ ، أو حافر)) .

و (السبَق) بفتح الباء : هو المال المسابق عليه .

وسئل عثمان ﷺ : هل كنتم تراهنون ؟ فقال : نعم ، ((راهن رسول الله ﷺ /٧٨أ- أ/على فرس له ، فجاءت سابقة ، فهشَّ لذلك وأعجبه))[٢] .

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، مختصر المزني : ٢٨٧/١ ، المهذب : ٤١٣/١ ، الوسيط : ١٧٣/٧ ، الحاوي : ١٨٢/١٥ ، التهذيب : ٧٥/٨ ، روضة الطالبين : ٣٥٠/١٠ .

(٢) الصحيح أن راوي الحديث هو أنس وابن عمر ﷺ ، قال ابن الملقن : هذا الحديث مروي من طريقين ، لكن لا ذكر لعثمان فيهما أ.هـ من البدر المنير : ٤٢٢/٩ ، وقال ابن حجر في التلخيص : ١٦١/٤ : لم أره من حديث عثمان .

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ عن ابن عمر ب من حديث موسى بن عبيد قال : أصبحت في الحجر بعد ما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ب ، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً ، يقول : أين صليت يا فلان ؟ قال : يقول : ههنا ، حتىٰ أتىٰ علي ، فقال : أين صليت يا ابن عبيد ؟ فقلت : ههنا ، قال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه فقالوا : يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ((لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة ، فجاءت سابقة)) ، كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز : ٢١/١٠ (١٩٥٦٠) .

وأما من طريق أنس فأخرجه أحمد في مسنده : ١٦٠/٣ (١٢٦٤٨) ، والدارمي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في رهان الخيل : ٢٧٩/٢ (٢٤٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب السير ، باب في السبق والرهان : ٥٢٨/٦ (٣٣٥٥٨) ، والطبراني في الأوسط : ٣٥٣/٨ (٨٨٥٠) ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ ، كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز : ٢١/١٠ (١٩٥٥٩) ، عن أبي لَبِيدٍ لمازةُ بن زبارٍ ، قال : أُرسِلَتِ الْخيلُ زمن الْحجاجِ ، فَقُلْنا : لو أتينا الرهان ، قال : فَأتيناه ، ثُم قُلْنا : لو أتينا إلى أنسِ بن مالِكٍ ﷺ فَسألْناه : هل كُنتم تراهِنونَ على عهدِ رسول اللهِ ﷺ ؟ قال : فَأتيناه فَسألْناه ، فقال : نعم ، ((لقد راهن على فَرسٍ له يقَالُ له : سبحةُ ، فَسبق الناس فَهش لِذَلك وأعجبه)) وهذا لفظ أحمد .

والرهان[١] لا يكون إلا على عوض[٢] .

المسابقة على الفيل

وهل تجوز المسابقة على الفيل ؟ فيه وجهان[٣] :

أحدهما : يجوز ؛ لقوله ﷺ : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خفٍّ ، أو حافر)) ، والفيل له خفّ ، ويُقَاتَلُ عليه ، فهو كالإبل .

والثاني : لا يجوز ، وبه قال أحمد[٤] ؛ لأنه لا يصلح للكرِّ والفرِّ[٥] ، فهو كالبقر .

قال ابن الصَّباغ : والأول أولىٰ ؛ لأنه يقال : إنه يسبق الخيل[٦] .

المسابقة على البغال والحمير

وفي جواز المسابقة على البغال والحمير قولان[٧] :

أحدهما : لا يجوز ، لأنها لا تصلح للكرِّ والفرِّ .

والثاني : يجوز ، وهو المشهور ؛ لقوله ﷺ : ((أو حافر)) .

---

(١) عرف القاضي عياض رهان الخيل بأنه المخاطرة على سباقها . أ.هـ من مشارق الأنوار : ٣٠٠/١ ، وعرفه ابن سلام بأنه : أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمىٰ ، على أنه إن سبق لم يكن له شيء ، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن . أ.هـ من غريب الحديث : ١٤٤/٢ ، وقال ابن سيده : والرهان والمُراهنةُ : المخاطرة ، وقد راهنه وهم يتراهنون وأرهنوا بينهم خطراً ، بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغاً ما بلغ ، فيكون لهم سبقاً ، والمُراهنةُ والرهان : المسابقة على الخيل . أ.هـ من المحكم ، مادة (رهن) : ٣٠٠/٤ ، وانظر نفس المعنىٰ في الزاهر : ٢٢٢/١ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٣/١ .

(٣) انظر : التنبيه : ١٢٧/١ ، المهذب : ٤١٣/١ ، السراج الوهاج : ٥٦٩/١ .

(٤) انظر : كشاف القناع : ٤٩/٤ ، وقال المرداوي في الإنصاف : ٩١/٦ : وذكر في النظم وجهاً بعيداً : يجوز بعوض في الفيلة أ.هـ .

(٥) الكر : الرجوع ، يقال : كر عليه يكر كراً و كروراً و تكراراً : عطف ، و كر عنه : رجع ، و كر على العدو يكر ، ورجل كرار و مِكر ، وكذلك الفرس ، انظر : لسان العرب ، مادة (كرر) : ١٣٥/٥ ، والفر و الفرار : الروغان والهرب ، انظر : لسان العرب ، مادة (فرر) : ٥٠/٥ .

(٦) انظر : الشامل : ل ٢ – ب .

(٧) انظر : التنبيه : ١٢٧/١ ، المهذب : ٤١٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٠/١٠ .

وتجوز المسابقة على الأقدام بغير عوض[١] ؛ لما رويَ عن عائشة ك أنها قالت : ((سابقت رسول الله ﷺ مرتين ، فسبقتُه في المرة الأولىٰ ، فلما بَدُنْتُ سبقني ، وقال : ((هذه بتلك))[٢] . المسابقة على الأقدام

يقال : بَدُنَ الرجل – بضم الدال وتخفيفها- : إذا سمِن ، وبدَّن – بفتح الدال وتشديدها- : إذا كبر ، يُبَدّنُ تبديناً[٣] ، قال الشاعر[٤] :

وكنتُ خلتُ الشيبَ والتبدينا والهمَّ ممَّا يُذهلُ القرينا

وهل تجوز المسابقة على الأقدام بعوض ؟ فيه وجهان[٥] :

أحدهما : تجوز ، وبه قال أهل العراق ؛ لأنه يحتاج إليه الراجل في القتال ، كما يحتاج إليه في الفرس للقتال[٦] .

---

(١) انظر : الحاوي : ١٨٥/١٥ ، التنبيه : ١٢٧/١ ، المهذب : ٤١٤/١ ، فتح الوهاب : ٣٣٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل : ٢٩/٣ (٢٥٧٨) ، والنسائي في الكبرىٰ ، كتاب عشرة النساء ، باب مسابقة الرجل زوجته : ٤٠٣/٤ (٨٩٤٣) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء : ٦٣٦/١ (١٩٧٩) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في المسابقة بالعدو : ١٧/١٠ (١٩٥٤٣) ، وأحمد في مسنده : ٣٩/٦ (٢٤١٥٥) ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير : ٤٧/٢٣ (١٢٤) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين . أ.هـ : ١٤٤/٤٠ (٢٤١٨٨) ، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود : ١١٨/٢ .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (بدن) : ٤٨/١٣ ، النهاية : ١٠٧/١ .

(٤) قائل هذا البيت هو حميد الأرقط ، انظر : أدب الكاتب : ٢٦٥/١ ، لسان العرب ، مادة (بدن) : ٤٨/١٣ .

(٥) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، التهذيب : ٧٧/٨ ، التنبيه : ١٢٧/١ ، المهذب : ٤١٤/١ ، أسنىٰ المطالب : ٢٣٠/٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢٠٧/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٢٨/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٦/ ٤٠٣ .

والثاني : لا تجوز ، وهو المنصوص ، وبه قال أحمد[١] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر)) ، و (السَّبَقُ) بفتح الباء : هو المال المسابق عليه .

المسابقة على الطير

وتجوز المسابقة على الطير بغير عوض ، وهل تجوز المسابقة عليها بعوض ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدهما : تجوز ؛ لأنه يستعان بها في الحرب في حمل الكتب بالأخبار .

والثاني : لا يجوز ، وهو المنصوص ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا سبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر)) ، والطيور ليست بواحد منها .

المسابقة على السفن

وتجوز المسابقة على السفن بغير عوض ، وهل تجوز المسابقة عليها بعوض ؟ فيه وجهان[٣] :

أحدهما : تجوز ؛ لأنه يقاتل عليها في البحر ، كما يقاتل على الخيل في البر .

والثاني : لا تجوز ، وهو المنصوص ؛ لما ذكرناه من الخبر ، ولأنها ليست بآلة للحرب ، وإنما الحرب فيها .

---

(١) انظر : الإنصاف : ٩٠/٦ ، الفروع : ٤٦٢/٤ ، كشاف القناع : ٩٤/٤ .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، المهذب : ٤١٤/١ ، العزيز : ١٧٦/١٢ .

(٣) انظر : الحاوي : ١٨٥/١٥ ، وقال الماوردي : فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معاً أ.هـ ، وانظر : مغني المحتاج : ٣١٢/٤ .

مصارعة الرجال

وتجوز المصارعة بغير عوض ، وهل تجوز بعوض ؟ فيه وجهان[١] :

أحدهما : تجوز ، وبه قال أهل العراق[٢] ؛ لما رويَ : ((أن النبي ﷺ صارع يزيد بن ركانة/٥٢٦٣ب- أ/ على شاةٍ ، فصرعه النبي ﷺ ، وكان لا يُصرعُ ، ثم عاد فصرعه النبي ﷺ ، ثم عاد فصرعه النبي ﷺ ، فأسلم وردَّ عليه الغنم))[٣] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٤/١ ، الحاوي : ١٨٦/١٥ ، روضة الطالبين : ٣٥١/١٠ ، تصحيح التنبيه : ٣٨٩/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٤/٦ ، ويستشهد الحنفية بقصة مصارعة النبي ﷺ لركانة في مسألة جواز المعاملات المالية المحرمة مع أهل الحرب إذا كان ذلك عن رضا منهم ، انظر : شرح السير : ١٤١٢/٤ ، المبسوط : ٥٧/١٤ ، ولم أجد لأحدٍ منهم كلاماً عن المصارعة في باب المسابقة خاصة إلا لابن عابدين المشار إليه ، وهو من المتأخرين ، حيث قال : والمصارعة ليست ببدعة ، فقد صرع عليه الصلاة والسلام جمعاً ، منهم ابن الأسود الجمحي ، ومنهم ركانة ، فإنه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه أنه إن صرع أسلم . أ.هـ

(٣) رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير : أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتىٰ عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه النبي ﷺ فصرعه ، يعني فأخذ شاة ، فقام ركانة فقال : هل لك في العودة ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : أخرىٰ ، فصارعه النبي ﷺ فصرعه ، فقال له مثلها ، فقال : ما تسبقني ؟ قال : أخرىٰ ، فصارعه النبي ﷺ فصرعه ، ذكر ذلك مراراً ، فقال : يا محمد ، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت الذي صرعني ، يعني : فأسلم ودعا له رسول الله ﷺ ، المراسيل ، كتاب في الجهاد ، باب في فضل الجهاد : ٢٣٥/١ (٣٠٨) .
وقال البيهقي عن طريق أبي داود : وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف ، السنن الكبرىٰ ، كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في المصارعة : ١٨/١٠ (١٩٥٤٦) .
قال ابن التركماني : الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد ، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد ، وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة ، قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط إنسان : ليس بالقوي ، وفي باب من صلّىٰ وفي ثوبه أو نعله أذى : مختلف في عدالته ، وركانة هذا هو الذي طلق امرأته سهمية البتة ، فقال له النبي ﷺ : ما أردت ، الحديث . أ.هـ من الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي : ١٨/١٠ .
ورواه أبو نعيم أيضاً مرسلاً ، بالشك عن يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، في معرفة الصحابة : ١١١٦/٢ (٢٨٠٨) .

=

والثاني : لا تجوز ، وهو المنصوص لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر)) ، ولأن الصراع ليس بآلة الحرب .

وأما صراع النبي ﷺ ليزيد بن ركانة : فإنما كان طمعاً منه في إسلامه ، ولهذا لما أسلم ردَّ عليه غنمه .

=

وذكر ابن كثير أن أبا بكر الشافعي رواه بإسناد جيد عن ابن عباس ، وفيه أن عدد الغنم ثلاثمئة ، يعطيه مئة إذا صرعه النبي ﷺ ، انظر : إرشاد الفقيه : ٨٦/٢ .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر من أخرج الحديث عن يزيد : ويزيد فيه ضعف ، والصواب ركانة . أ.هـ من تلخيص الحبير : ١٦٢/٤ ، وانظر : البدر المنير : ٤٢٩/٩ .

وأخرج الحديث عن ركانة دون ذكر الغنم : أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في العمائم : ٥٥/٤ (٤٠٧٨) ، والترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس : ٢٤٧/٤ (١٧٨٤) ، وأبو يعلىٰ في مسنده : ٥/٣ (١٤١٢) ، والطبراني في معجمه الكبير : ٧١/٥ (٤٦١٤) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد : ٥١١/٣ (٥٩٠٣) ، وهو عند ابن إسحاق في السيرة ، انظر : سيرة ابن هشام :٢٣٥/٢ .

وقال الترمذي : هذا حدِيثٌ حسن غَرِيب وإسناده ليس بِالْقَائِمِ ولا نعرف أبا الْحسن الْعسقَلَانِي ولا ابن ركَانَةَ . أ.هـ من سنن الترمذي : ٢٤٧/٤ ، وقال الذهبي عن رواية أبي داود والترمذي : لم يصح خبره . أ.هـ من الكاشف : ١٧١/٢ (٤٨٤٧) .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة مطولاً ، عن أبي أمامة ﷺ ، بذكر قصة الغنم وأنها ثلاثين : ١١١٤/٢ (٢٨٠٧) ، وقال ابن حجر عن إسناده مع إسناد أبي الشيخ عن ابن عباس ب : وإسناداهما ضعيفان . أ.هـ من تلخيص الحبير : ١٦٢/٤ .

وقد أنكر النووي على أبي إسحاق الشيرازي صاحب المهذب ذكره الخبر عن يزيد بن ركانة ، وقال : هو غلط لا شك فيه . أ.هـ من تهذيب الأسماء : ١٨٩/١ ، واعتذر له ابن الملقن في البدر المنير بأنه لم يطلع على رواية أبي داود في المراسيل : ٤٢٩/٩ ، وانظر : الفروسية : ٨٧ .

وأما اسم يزيد بن ركانة ، فهو : بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، له ولأبيه صحبة ، انظر : الإصابة : ٦٥٥/٦ ، الاستيعاب : ١٥٧٤/٤ ، أسد الغابة : ٥٠٣/٥ .

مسألة ١:
الرمي بالقسي

مسألة :

وتجوز المسابقة على الرمي بالقِسيِّ[١] العربية والعجمية بعوض وغير عوض[٢] ؛ لقوله ﷺ : ((لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر)) .

فإن قيل : فقد روي أن النبي ﷺ رأىٰ مع رجل قوساً عجمية ، فقال : ((لعن الله حاملها ، عليكم بالقِسِيِّ العربية وسهامها ، فإنه سيفتح عليكم بها))[٣] .

---

(١) القسي جمع قوس ، انظر : لسان العرب ، مادة (قوس) : ١٨٥/٦ .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٤/٤ ، المهذب : ٤١٧/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث علي ﷺ قال : كانت بِيدِ رسول اللهِ ﷺ قوس عربيةٌ ، فَرأىٰ رجلًا بيده قوس فَارِسِيةٌ ، فقال : ((ما هذه ؟ أَلْقِها ، وعليكُم بِهذِهِ وأشباهِها ورِماحِ القَنا ؛ فَإنهما يزيد الله لَكُم بِهما في الدين ، ويمكن لَكُم في الْبِلَادِ)) ، كتاب الجهاد ، باب السلاح : ٩٣٩/٢ (٢٨١٠) ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن عبد الرحمن بن عويم ، كتاب السبق والرمي ، باب التحريض على الرمي : ١٤/١٠ (١٩٥١٩) ، وقال : وفيه انقطاع ، عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة . أ.هـ ، وأخرجه البيهقي أيضاً في نفس الموضع من الكبرىٰ ، من حديث علي ﷺ ، وقال : أشعث : هو أبو الربيع السمان ، وليس بالقوي ، وخالفه إسماعيل بن عياش ، فرواه عن عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلىٰ عن النبي ﷺ منقطعاً ، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي ، قاله أبو داود السجستاني وغيره . أ.هـ

وأخرجه الطبراني في الكبير ، من حديث ابن عويم أيضاً : ١٤١/١٧ (٣٥١) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا . أ.هـ من مجمع الزوائد : ٢٦٧/٥ ، وقال عن الرواية الأخرىٰ عن علي ﷺ : قال يحيى بن حمزة : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ ؛ لأنها كانت إذ ذاك على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم فقد صارت عدةً وقوةً لأهل الإسلام ، رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ، قال الذهبي : وهو مقارب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسىٰ بن سليم من عبد الله بن بسر سماعاً . أ.هـ من مجمع الزوائد : ٢٦٧/٥ .

وضعف الألباني رواية ابن ماجة ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجة : ٢٢٩ (٥٢٦) .

فالجواب : أن الأمة أجمعت على جواز الرمي بالأعجمية ، فيستدل بهذا الإجماع على أن هذا الخبر منسوخ ، وإن لم نعلم ناسخه[١] ، ويحتمل أن يكون إنما نهىٰ عنها ولعن حاملها ؛ لأن العجم لم يكونوا أسلموا يومئذٍ ، فلذلك لعنهم ، ومنع العرب أن يتعرَّضوا لما[٢] لا يعرفون ولم يألفوه[٣] .

الرمي بالمزاريق

وتجوز المسابقة على الرمي بالمزاريقِ[٤] ؛ لأن لها نصلاً ، ويقاتل بها ، فهي كالسهام[٥] .

---

(١) انظر : الشامل : ل١٢ – ب ، المغني : ٣٨٣/٩ .

(٢) في ب : بما .

(٣) انظر : الشامل : ل١٢ – ب .
وقال الماوردي في الجواب عن هذا النهي الوارد عن القسي الأعجمية : وليس هذا منه محمولاً على الحظر المانع ، وفي تأويله ثلاثة أوجه :
أحدها : ليحفظ به آثار العرب ولا يعدل الناس عنها رغبةً في غيره ، فعلىٰ هذا يكون الندب إلى تفضيل القوس العربية باقياً ، والوجه الثاني : أنه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتىٰ لا يتشبهوا بأهل الحرب من المشركين فيقتلوا ، فعلىٰ هذا يكون الندب إلى تفضيلها مرتفعاً ؛ لأنها قد فشت في عامة المسلمين ، والثالث : ما قاله عطاء : أنه لعن من قاتل المسلمين بها ، فعلىٰ هذا لا يكون ذلك ندباً إلى تفضيل العربية عليها ، ويكون نهياً عن قتال المسلمين بها وبغيرها ، وخصها باللعن ؛ لأنها كانت أنكأ في المسلمين من غيرها ، وقد رضي عنها الصحابة والتابعون في قتال المشركين ، وإن كان الاقتداء برسول الله في قوسه لمن قوي رميه عنها أحب إلينا ، فإن كان بالفارسية أرمىٰ كانت به أولىٰ ، ويكون الندب منها إلى ما هو به أرمىٰ . أ.هـ من الحاوي الكبير : ٢٢٣/١٥ .

(٤) المزاريق جمع مزراق ، قال في لسان العرب : المزراق من الرماح : رمح قصير ، وهو أخف من العنزة . أ.هـ ، مادة (زرق) : ١٣٩/١٠ .

(٥) قال الغزالي : وفي العقد على السهام والمزاريق وجهان ، كما في مسابقة الخيل والبغال ، وهذا أولىٰ بالجواز . أ.هـ من الوسيط : ١٨٥/٧ ، وانظر : الخلاصة : ٦٥١ ، روضة الطالبين : ٣٥١/١٠ .

الرمح والسبف والعمود

وهل تصح المسابقة بالرمح والسيف والعمود ؟ فيه وجهان[١] :

أحدهما : لا تجوز ، وبه قال أحمد[٢] ؛ لقوله ﷺ : ((أو نصل)) ؛ ولأنه لا يُرمىٰ بها فلا معنىٰ للمسابقة بها .

والثاني : تجوز ، وقد قال الشافعي في الأم[٣] : بكل ما يُنكي العدو من سيف ، أو رمح ، أو مزراق[٤] ، ولأنه سلاح يُقَاتَل به ، فهو كالنُّشَّاب .

المسابقة برمي الأحجار بالمقلاع

وهل تجوز المسابقة على رمي الأحجار عن المقلاع[٥] بعوض ؟ فيه وجهان ، حكاهما الطبري في العدة[٦] :

أحدهما – ولم يذكر ابن الصباغ غيره : أنه لا يصح ؛ لأنه ليس بآلة للحرب[٧] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٤/١ ، مغني المحتاج : ٣١١/٤ .

(٢) انظر : المغني : ٣٦٩/٩ ، المبدع : ١٢٢/٥ .

(٣) الأم هو : الكتاب الذي جمع فقه الشافعي رحمه الله ، جمعه تلاميذه وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي ، وأصل كتاب الأم هو كتاب الحجة الذي ألفه الشافعي في بغداد ، ثم رجع عنه في مصر ، ونهىٰ عن رواية كتاب الحجة .
انظر : توالي التأسيس : ١٧٤ ، حواشي الشرواني : ٥٤/١ ، الفهرست : ٢٩٧ ، أسماء الكتب : ٥٢/١ ، الشافعي ، لأبي زهرة : ١٤٦ .

(٤) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ .

(٥) المقلاع هو الآلة التي يرمىٰ بها الحجر ، انظر : لسان العرب ، مادة (قلع) : ٢٩٤/٨ ، مختار الصحاح ، مادة (قلع) : ٢٢٩/١ ، جمهرة اللغة ، مادة (عقل) : ٩٤٠/٢ .

(٦) المراد بالطبري : الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، وعلى ناصر العمري بخراسان ، ولازم أبا إسحاق الشيرازي ، وكان أشعري العقيدة ، ودرس بالنظامية قبل الغزالي ، وكان يدعىٰ إمام الحرمين ، توفي سنة ٤٩٥هـ ، وكتابه العدة هو شرح لإبانة الفوراني ، ويقع في خمس مجلدات .
انظر : شذرات الذهب : ٤٠٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٩ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٦٣/١ طبقات الشافعية الكبرىٰ : ٣٤٩/٤ .

(٧) انظر : الشامل : ل٢- ب .

والثاني – ولم يذكر في المهذب غيره : أنه يصح ؛ لأنه آلة للحرب ، فهو كالنُّشَّاب[١] .

فرع ١: المسابقة بما ليس آلة للحرب

فرع :

وأما المسابقة على ما ليس بآلة للحرب ، كضرب كرة الصَّولَجان[٢] /٧٨أ- ب/ ، ورفع الأحجار ، واللعب بالخاتم ، وما أشبه ذلك .. فلا يصحُّ بعوض ؛ لأنه لا منفعة في ذلك للحرب[٣] .

مسألة ٢: من الذي يبذل العوض في المسابقة .

مسألة :

كل موضع قلنا : تجوز المسابقة بعوض ، فيجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ، أو من مال نفسه[٤] ؛ لما روىٰ ابنُ عمر ب : ((أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل بينها سَبَقَاً))[٥] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٤/١ ، الحاوي : ١٨٦/١٥ .

(٢) قال ابن سيده : الصولج والصولجان والصولجانة : العود المعوج ، فارسي معرب أ.هـ من المحكم ، مادة (صلج) : ٢٥٨/٧ ، وانظر : لسان العرب ، مادة (صلج) : ٣١٠/٢ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١٤/١ ، أسنىٰ المطالب : ٢٢٩/٤ .

(٤) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، المهذب ٤١٣/١ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ب ، كتاب السير ، باب السبق ، ذكر تفضيل القُرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق : ٥٤٣/١٠ (٤٦٨٩) بترتيب ابن بلبان ، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر ب : ((أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وراهن)) : ٦٧/٢ (٥٣٨٤) ، قال ابن حجر في التلخيص : وهو أقوىٰ من الذي قبله (أي : لفظ ابن حبان) . أ.هـ : ١٦٤/٤ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح . أ.هـ من تحقيق المسند : ٢٥٠/٩ (٥٣٤٨) ، وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده عن ابن عمر ب بلفظ : ((أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وأعطىٰ السابق)) : ٩١/٢ (٥٦٥٦) ، وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر . أ.هـ من تحقيق المسند : ٤٧١/٩ (٥٦٥٦) .

ولأن في ذلك حثاً على تعلُّم الفروسية[١] والرمي ليتقوّوا به على الجهاد ، ويقع فيه الصلاح للمسلمين .

ويجوز أن يكون العوض من رجل من الرعية[٢] .

وقال مالك : لا يجوز ذلك لغير الإمام[٣] .

دليلنا : أنه بذل مالٍ لمصلحة ، فصحّ من غير الإمام ، كوقف الخيل في سبيل الله[٤].

ويجوز أن يكون السبق من أحدهما ، بأن يقول : سبَّقتكَ عشرة ، فإن سبقتني فهي لك ، وإن سبقتك فلا شيءَ لك عليّ ولا شيءَ لي عليك[٥] .

وقال مالك : لا يجوز[٦] .

---

(١) في أ : الفراسة .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، المهذب ٤١٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٤/١٠ .

(٣) الذي في كتب المذهب أن مالكاً يجيز أن يخرج العوض رجلٌ غير الإمام ، أو أن يكون من أحد المتسابقين ، والذي منع منه مالك هو أن يخرج كلا المتسابقين عوضاً ، حتىٰ لو جعلا بينهما محللاً ، ولم أعثر على منع مالك من أن يخرج العوض غير الإمام أن يخرجه أحد المتسابقين ، والمؤلف نقل قول مالك عن الشامل : ل ٣- أ ، انظر : الاستذكار : ١٣٩/٥-١٤٠ ، الذخيرة : ٤٦٥/٣ ، الشرح الكبير : ٢٠٩/٢ ، التاج والإكليل : ٣٩٠/٣ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٣- أ ، وسيأتي في صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** كلام المؤلف عن وقف الحيوان .

(٥) انظر : المهذب : ٤١٦/١ ، الوسيط : ١٩٧/٧ .

(٦) سبق أن مالكاً يجيز أن يخرج السبق أحد المتسابقين ، لكنه يمنع أن يعود السبق إلى مخرجه ، وأخذ المؤلف قول مالك هذا عن الشامل : ل ٣- أ ، وفيه : وحكي عن مالك .
وقال ابن جزيء : الثالث : أن يخرج المال أحد المتسابقين ، فيجوز إن كان لا يعود إليه ، ويأخذه من سبق سواه أو من حضر . أ.هـ من القوانين الفقهية : ١٠٥ .

دليلنا : ما روي : أن النبي ﷺ مرَّ بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر ، فقال النبي ﷺ : ((ارموا ، وأنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدْرَع)) ، فكفَّ القوم أيديهم وقِسيَّهم ، وقالوا : يا رسول الله [ﷺ][(١)] ، غلب من كنت معه ، فقال : ((ارموا ، وأنا معكم جميعاً))[(٢)] .

يجوز أن يكون السبق من المتسابقين ، بشرط إدخال المحلل

ويجوز أن يكون السبَقُ بينهما بشرط أن يدخلا معهما محلِّلاً على فرسٍ مماثل لفرسيهما ، فإن سبقهما .. أحرز السبَقَين ، وإن سبقاه فلا شيء له .

وإن أخرج كل واحد منهما مالاً ، ولم يدخلا بينهما محللاً لم يصح [(٣)].

وقال مالك : لا يصح أن يكون المال منهما ، سواءٌ كان بينهما محلّل أو لم يكن[(٤)] ، وحكاه[(٥)] الطبري ، وابن الصباغ[(٦)]/٥٢٦٣ب- ب/ عن ابن خيران[(٧)] .

ودليلنا : قوله ﷺ : ((من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يسبق فهو قمارٌ[(١)] ، [وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار][(٢)]))[(٣)] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** .

(٣) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، المهذب : ٤١٥/١ .

(٤) انظر : الاستذكار : ١٣٩/٥-١٤٠ ، التمهيد : ٨٧/١٤ ، شرح خليل للخرشي : ١٥٥/٣ ، الذخيرة : ٤٦٥/٣ ، الشرح الكبير : ٢٠٩/٢ ، التاج والإكليل : ٣٩٠/٣ .

(٥) في أ : وقال الطبري وابن الصباغ : وبه قال ابن خيران .

(٦) انظر : الشامل : ل ٣- ب .

(٧) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أحد أئمة المذهب ببغداد ، أُريد للقضاء زمن المقتدر بالله فامتنع ، توفي سنة ٣٢٠هـ ، وقيل : ٣١٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٢٩١/٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ٤٥٩/١ .

ومعنىٰ قوله : ((وقد أمن أن يسبق ، فهو قمار)) أراد : إذا كان فرس المحلّل بطيئاً لا يُرجىٰ له السبق ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن وجوده كعدمه .

ومعنى قوله : ((وإن لم يأمن أن يسبق ، فليس بقمار)) أراد : إذا كان مكافئاً لهما ؛ لأن المكافئ يرجىٰ له السبق[٤] .

فرع ٢: من شرط المسابقة أن يكون العوض معلوماً

فرع :

ولا يصح العقد إلا أن يكون العوضُ معلوماً ، إما معيناً ، أو في الذمة ، وإذا كان في الذمة جاز أن يكون حالاً و مؤجلاً ، كما قلنا في الثمن والإجارة[٥] .

وإن قال أحدهما لصاحبه : سبَّقتك عشرةً ، فإن سبقتني فهي لك على أن لا أسابق ، أو على أن لا أرامي[٦] أبداً ، كان باطلاً ؛ لأنه شَرَط ترْكَ ما هو مندوبٌ إليه .

---

(١) في ب : فليس بقمارٍ ، وسيأتي تعريف القمار ، انظر صفحة ٣٨ .

(٢) ليست في ب .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة : ٣٠/٣ (٢٥٧٩) ، وابن ماجة في سننه ، باب السبق والرهن : ٩٦٠/٢ (٢٨٧٦) ، والحاكم في مستدركه : ١٢٥/٢ (٢٥٣٦) ، وأحمد في مسنده : ٥٠٥/٢ (١٠٥٦٤) ، واختلف في رفعه ووقفه ، ونقل ابن حجر عن جمع من المحدثين قولهم بوقف الحديث على سعيد بن المسيب ، واختلف أيضاً في راويه عن سعيد : هل هو قتادة أم الزهري ، انظر : تلخيص الحبير : ١٦٣/٤ ، البدر المنير : ٤٢٩/٩ ، ورجح ابن عبد البر وقفه ، انظر : التمهيد : ٨٨/١٤ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ١٩٨ ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٣٢٧/١٦ (١٠٥٥٧) .

(٤) انظر : الشامل : ل ٣- ب ، التهذيب : ٧٩/٨ ، وعرف الماوردي القمار في الحديث بأنه : الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ ، أو غارماً إن أعطىٰ . أ.هـ من الحاوي : ١٩٢/١٥ .

(٥) انظر : الوسيط : ١٧٧/٧ ، الحاوي :١٨٨/١٥ .

(٦) في أ : أرمي .

وإن قال : سبَّقتك عشرةً ، فإن سبقتني أخذْتَها وتعطيني قفيزَ[١] حنظة ، قال الشافعي في الأم : لم يصحّ ؛ لأن العقد يقتضي أن لا يكون على السابق شيء ، وإنما يكون على المسبوق [٢].

فرع ٣: المسابقة عقد جائز كالجعالة ، إلا أن يخرج السبق المتسابقين

فرع :

إذا كان المُخرِجُ للسبقِ هو السلطان ، أو رجلٌ من الرعيَّة ، أو أحد المتسابقين فهو كالجعالة .

وإن كان المال من المتسابقين[٣] وبينهما محلِّلٌ ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه لازم ، كالإجارة[٤] ؛ لأنه عقد يشترط أن يكون العوض فيه والمعوَّضُ معلومين ، فكان لازماً ، كالإجارة .

والثاني : أنه غير لازم كالجعالة ؛ لأنه عقدٌ بُذِل العوض فيه على ما لا يُتَيقَّن حصوله ، فلم يكن لازماً كالقراضِ[٥] ، والأول أصحُّ .

---

(١) القفيز : من مكاييل أهل العراق ، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في تقديره ، وهو نوعان : كبير : يساوي وزنه ٤٥ كيلو جرام ، وسعته ٦٠ لتراً تقريباً ، والصغير : يزن ٢٤,٥ ، ويسع ٣٠ لتراً تقريباً .
انظر : الأوزان والأكيال الشرعية : ٨٠ ، موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية : ٢٨٦ ، تعليق د. الخاروف في تحقيقه لكتاب : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ٧٢ ، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري : ٦٦ ، المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية : ٦١ ، المكاييل والموازين الشرعية : ٢٧ ، المكاييل والأوزان والنقود العربية : ١١٢ ، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية : ١٠٠ .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٥/٤ ، العزيز : ١٩٠/١٢ .

(٣) في أ : من كل واحدٍ من المتسابقين .

(٤) انظر في لزوم الإجارة : المهذب : ٤٠٠/١ ، الحاوي الكبير : ٣٩٢/٧ .

(٥) انظر في جواز القراض وعدم لزومه : المهذب : ٣٨٨/١ ، الحاوي : ٣٠٧/٧ ، مغني المحتاج : ٤١٥/٣ .

فإن قلنا إنه كالإجارة ، كان الحكم في الرهن والضمان فيه حكم الإجارة .

وإن قلنا إنه كالجعالة ، فحكم الرهن والضمان[١] فيه حكم مال الجعالة ، وقد مضىٰ .

الزيادة والنقص في المال أو السبق أو الرمي

وأما الزيادة والنقصان في المال أو في السبق أو في الرمي : فإن قلنا : إنه كالإجارة .. لم يجز إلا أن يفسخا الأول ، ثم يعقدا ثانياً .

وإن قلنا : إنه كالجعالة ، فإن اتفقا على الزيادة أو النقصان جاز ، وإن طلب أحدهما ذلك ، فإن كانا متساويين في السبق أو في عدد الرمي والإصابة كان له ذلك ، وقيل للآخر : إن رضيت بما طلب صاحبك ، وإلا فافسخ العقد .

وإن كانا غير متساويين : فإن كان الذي يطلب الزيادة أو النقصان هو الذي له الفضل[٢] جاز ، لأنه لا ضرر على الآخر بذلك .

وإن كان الذي يطلب الزيادة أو النقصان هو المفضول ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز لأنه عقد غير لازم .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنا لو قلنا : يجوز ، لأَفضىٰ[٣] إلى أن لا يسبق أحدٌ أحداً /٧٩أ- أ/ بحال .[٤]

---

(١) في ب : والضمين .

(٢) في أ : حصل له الفضل .

(٣) في ب : أفضىٰ .

(٤) انظر لهذا الفرع : المهذب : ٤١٣/١ ، الوسيط : ١٨٣/٧ ، روضة الطالبين : ٣٦١/١٠ .

فرع ٤:
إذا أخرج السبق غير المتسابقين ، فمن يستحقه ؟

فرع :

وإن كان المخرجُ للسبق هو السلطان أو رجلٌ من الرعية ، نظرت :

فإن جعله فيما بينهم[١] ، بأن قال : من سبق منكم إلى الغاية فله عشرة ، فإن كانا اثنين ، وسبق أحدهما إلى الغاية استحق العشرة ، وإن كانوا ثلاثة ، فجاء اثنان منهم إلى الغاية [جميعاً استحقا العشرة ، كما لو قال : من ردَّ عبدي فله دينار ، فردَّه اثنان ، وإن جاؤوا جميعاً إلى الغاية][٢] في حالة واحدة ، لم يستحق واحدٌ منهم شيئاً ؛ لأنه لم يسبق بعضهم بعضاً .

وهكذا لو قال : من سبق منكم إلى الغاية فله عشرة ، ومن صلّىٰ فله عشرة ، وكان المتسابقون أكثر من اثنين صحَّ ؛ لأنه كل واحد منهم يجتهد أن يكون سابقاً أو مصلِّياً ، فمن سبق [منهم][٣] إلى الغاية استحق العشرة ، ومن صلّىٰ استحق العشرة أيضاً ، ولاشيء لمن بعْدَ المصلِّي ، والمصلِّي هو الثاني ؛ لأن رأس فرس الثاني يكون عند صلا فرس الأول ، فلهذا سُمِّيَ مصلِّياً[٤] ، قال الشاعر[٥] :

---

(١) في أ : لبعضهم .

(٢) سقط من متن أ ، وعليه تصويب غير واضح في الهامش .

(٣) ليس في أ .

(٤) انظر : العين ، مادة (صلو) : ١٥٣/٧ ، النهاية : ٥٠/٣ ، وقال في لسان العرب ، مادة (صلا) : وهو مأخوذ من الصلوين لا محالة ، وهما مكتنفا ذنب الفرس ، فكأنه يأتي ورأسه مع ذلك المكان ، يقال : صلىٰ الفرس إذا جاء مصلياً . أ.هـ : ٤٦٦/١٤ .

(٥) هو بشامة بن حزن النهشلي ، انظر : الكامل ، للمبرد : ١٠١/١ ، : ديوان المتنبي ، للعكبري : ١٤٦/٣ ؛ حيث نسب بيتاً من القصيدة له ، ديوان الحماسة : ٢٥/١ ؛ وقد نسبه أبو تمام لبعض بني قيس بن ثعلبة ، وقال المحقق :

=

إنْ تُبْتَدَر غايةٌ يوماً لمكرمة تلقَ السوابقَ منَّا والمُصلِّينا

وإن جعل السَّبق لجميعهم ، فإن لم يفاضل بينهم ، بأن كانا اثنين ، فقال : من سبق منكما فله عشرة ، ومن صلَّىٰ فله عشرة لم يصحَّ ؛ لأنه لا فائدة فيه ؛ لأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً ، فلا يجتهد .

وإن فاضل بينهما ، بأن قال : من سبق منكما فله عشرة ، ومن صلَّىٰ فله خمسة ففيه وجهان :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأن كل واحد منهما يعلم أن يستحق عوضاً ، سواءٌ كان سابقاً أو مسبوقاً ، فلا يجتهد في الركض .

والثاني : يصحُّ ، قال ابن الصباغ : وهو الأصح ؛ لأن كل واحد منهما يجتهد في الركض[1] ليأخذ الأكثر[2] .

=

هو بشامة بن حزن ، وأنه شاعر إسلامي ، وانظر : خزانة الأدب ، عبد القادر البغدادي : ٣٠٢/٨ ، الحماسة المغربية : ٦٢٦/١ .

ونسبها ابن قتيبة في عيون الأخبار لبشامة : ونسبها في الشعر والشعراء لنهشل بن حري : ٦٣٨/٢ ، وكذلك نسبه صاحب عيار الشعر لنهشل بن حري : ١٠٤ ، وانظر أيضاً : اتفاق المباني وافتراق المعاني : ١٩٠/١ .

(١) في أ : في السبق .

(٢) انظر : الشامل : ل ٤- أ ، وانظر لهذا الفرع : المهذب : ٤١٥/١ ، الحاوي : ١٨٩/١٥ .

فرع 0:
إذا أخرج السبق أحد المتسابقين ، فمن يستحقه ؟

فرع :

وإن كان المخرج [للسبق][(١)] أحد المتسابقين ، فإن سبق المخرجُ أحرز سبقه ، ولا يستحق الآخر شيئاً ؛ لأنه لم يسبق ، وإن سبَقَ غيرُ المخرج أخذ سبق المخرج [(٢)].

وإن أخرج كل واحد من المتسابقين سبَقاً ، وأدخلا بينهما محلِّلاً ، نظرت :

فإن جاء الثلاثة إلى الغاية معاً ، أو جاء المخرجان إلى الغاية في حالة/٥٢٦٤ب- أ/ واحدة ، وجاء المحلِّل بعدهما لم يستحق المحلل شيئاً ؛ لأنه لم يسبقهما ، ويحرز كل واحد من المخرجين سبَقَه ؛ لأن أحدهما لم يسبق صاحبه .

وإن سبقهما المحلِّل إلى الغاية ، ثم جاء المخرجان بعده معاً ، أخذ المُحلِّل سَبَقيهما ؛ لأنه سبقهما ، وإن سبق أحدُ المخرجين ، ثم جاء المحلِّل والمخرج الثاني معاً ، أحرز السابقُ سَبَقَ نفسه ، وفي سبق المسبوق وجهان[(٣)] :

قال أبوعلي بن خيران : لا يأخذه السابق ولا المحلل ؛ لأنا لو قلنا : يأخذه السابق كان هناك من يغرم مرَّةً ويغنم أخرىٰ ، وهذا قمار[(٤)] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ ، المهذب : ٤١٦/١ ، الإقناع ، للماوردي : ١٨٦/١ ، التنبيه : ١٢٧/١ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١٦/١ ، التهذيب : ٧٩/٨ .

(٤) قال الماوردي : هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطىٰ ، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها فكان قماراً ، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذان سبق ، ولا يعطي إن سبق ، خرج =

والمنصوص للشافعي : أنه يأخذ السابق ؛ لقوله ﷺ : ((من أدخل فرساً [بين فرسين][١] وقد أمِن أن يَسبق فهو قمار ، وإن لم يأمن أن يَسبق فليس بقمار))[٢] ، ولأن المُحلل يغنم ولا يغرم ، وبهذا خرجا من القمار .

وعبّر بعضُ أصحابنا عن هذين الوجهين ، فقال : هل[٣] دخول المحلل لتحليل المال ، أو لتحليل العقد ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : [إنه][٤] لتحليل العقد لا غير ، لم يستحق المخرجُ [السابق][٥] سَبَقَ صاحبه ، وإن قلنا : إنه لتحليل المال استحقه .

وإن سبق أحدُ المخرجين ثم جاء المحلل بعده ، ثم المخرج الآخر [بعده][٦] ، فإن المخرج السابق يحرز سبق نفسه ، وفي سبق المسبوق أربعة أوجه[٧] حكاها الطبري :

أحدها – وهو المنصوص : أنه للسابق المخرج .

والثاني : أنه للمحلل ؛ لأنه سبقَه .

= عن معنى القمار فحلّ . أ.هـ من الحاوي : ١٩٢/١٥ .

وقال البجيرمي : اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم . أ.هـ من حاشيته : ٣٧٥/٤ .

وانظر : حاشية الجمل : ٣٨٠/٥ .

(١) ليست في متن أ ، وعليه تصويب غير واضح في الهامش .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** .

(٣) في ب : هو .

(٤) ليست في أ .

(٥) ليست في ب .

(٦) ليست في ب .

(٧) انظر : الوسيط : ١٨١/٧ ، التهذيب : ٧٩/٨ .

والثالث : أنه لا يستحقه السابق المخرج ولا المحلل ، وهو إذا قلنا : إن المحلل دخل لتحليل العقد .

والرابع : أنه بين السابق المخرج والمحلل ؛ لأنهما سبقاه .

وإن جاء أحدُ المخرجين والمحلّلُ معاً إلى الغاية ، وتأخَّر المخرجُ الآخر عنهما ، فإن [المخرج][(١)] السابق يحرز سبق نفسه ، وسبق المسبوق وجهان[(٢)] :

المنصوص : أنه للسابق والمحلل ، وقال [أبوعلي][(٣)] بن خيران : يكون جميعه للمحلل .

وإن جاء المحللُ أوّلاً ، ثم صلّىٰ بعده أحد المُخرجين ، ثم فَسْكَلَ[(٤)] المخرج الثاني ففيه ثلاثةُ أوجُه[(٥)] ، حكاها الطبريُّ :

أحدها – وهو المنصوص : أن سبَقَ المُخرجين للمحلل ؛ لأنه سبقهما .

والثاني : أن سبَق المصلي للمحلل ، وسبق الفسْكل بين المحلل والمصلي .

والثالث : أنَّ سبق المصلي للمحلل ، وسبق الفِسْكل للمصلي /٧٩أ-ب/ ، والأول أصح .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٦/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٥/١٠ .

(٣) ليست في أ .

(٤) الفسكل هو الأخير ، انظر : الوسيط : ١٧٨/٧ ، الزاهر : ٤١٣/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٢٦/١ ، القاموس ، مادة (فسكل) : ١٣٤٦/١ .

(٥) انظر : الوسيط : ١٨٠/٧ ، التهذيب : ٨٠/٨ .

مسألة ٣:
حكم اختلاف جنس المركوب في المسابقة .

مسألة :

وهل تصح المسابقة على مركوبين من جنسين ؟ اختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال : لا يصحُّ[١] أن يسابق بين الخيل الإبل ، ولا بين البغال والحمير ؛ لأن فضل أحد الجنسين على الآخر معلوم[٢] .

فعلىٰ هذا : يجوز أن يسابق بين نوعين من جنس ، كالهجين والعتيق من الخيل ، والبخاتي والعراب[٣] من الإبل .

---

(١) في أ : لا يجوز .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٢/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٧/١٠ ، وضعف فيه النووي قول أبي إسحاق في المنع في حالة تباعد النوعين من جنس واحد ؛ لأنه لا يقطع بسبق أحدهما ، فأما إذا قُطِع بسبق أحدهما فقد منع منه ، وانظر : فيض الإله المالك : ٨٩/٢ .

(٣) البخاتي نوع من الإبل ، ينتج من الإبل العربية والفالج ، انظر : تهذيب اللغة : ١٣٧/٧ ، و الفالج : البعير ذو السنامين ، وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان والجمع الفوالج ، انظر : لسان العرب : ٣٤٦/٢ .
قال القلقشندي في ذكر أنواع الإبل : أما أنواعها فإنها ترجع إلى نوعين : الأول : البخاتي ، وهي جمال جفاة القدود طويلة الوبر ، تجلب من بلاد الترك ، الثاني : العراب ، وهي الإبل العربية ، وأصنافها لا يأخذها الحصر . أ.هـ من صبح الأعشىٰ : ٣٥/٢ ، وانظر : المصباح المنير : ٣٧/١ ، وقال في لسان العرب : المعرب من الخيل : الذي ليس فيه عرق هجين ... والإبل العراب والخيل العراب : خلاف البخاتي والبراذين . أ.هـ : ٥٩٠/١ .
قال النووي : البخاتي من الإبل ، مذكورة في الزكاة : نوع من الإبل معروف ، قال أهل اللغة : الواحد منهما بختي ، وجمعه البخت بضم الباء وإسكان الخاء ، ويجمع أيضا على البخاتي بتشديد الياء وبتخفيفها ، لغتان مشهورتان . أ.هـ من تهذيب الأسماء : ١٩/٣ .

وقال أبو إسحاق[١] : يجوز أن يسابق بين جنسين إذا تقاربا في الجري ، كالخيل والبُخت[٢] ، والخيل والبغال ، [والبغال][٣] والحمير ؛ لأن المقصود معرفةُ جودة المركوب ، فإذا عُلِم تقاربُهما في الجري جازت المسابقة عليهما ، كما لو كانا من جنس واحد[٤] .

فعلىٰ هذا : لو سابق بين فرسين يعلم أن أحدهما يسبق الآخر لم يصحَّ ؛ لقوله ﷺ : ((من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِن أن يسبِقهما فهو قمار)) .

فرع ٦:
لا تجوز جهالة المركوبين

فرع :

ولا يصحُّ عقدُ المسابقة إلا على مركوبين معيَّنين ؛ لأن المقصود معرفة جودتهما ، وذلك لا يحصل إلا بتعيينهما[٥] .

---

(١) هو : شيخ الشافعية وفقيه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته ، وفي آخر حياته تحول إلى مصر ، ومات بها سنة ٣٤٠هـ ، له : شرح المختصر ، والتوسط بين الشافعي والمزني .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٩/١٥ ، تاريخ بغداد : ١١/٦ .

(٢) في ب : والنجب من الخيل .

(٣) ليست في : أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٢/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٧/١٠ .

(٥) انظر : المهذب : ٤١٥/١ ، العزيز : ١٨٧/١٢ .

مسألة ٤:
لا تجوز جهالة بداية المسافة ونهايتها

مسألة :

ولا يصح عقدُ المسابقة حتىٰ تكون المسافة التي يستبقان فيها معلومةَ الابتداء والانتهاء[١] ؛ لما روىٰ ابنُ عمر ب : ((أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبين ما لم يضمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق))[٢] .

والخيل المضمَّرة : هي التي تُسقىٰ اللبن ، وتُعلف المنعقدَ من العلف ، وتجري في طريق النهار ، فإذا نزل الفارس عن الفرس وهو عَرِقٌ أزال ذلك العرقَ بجل[٣] ، يفعل ذلك أربعين يوماً ، فيشتدّ لحم الفرس وعصبه ،

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٥/١ ، العزيز : ١٧٨/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر ب ، كتاب الصلاة ، أبواب المساجد ، باب هل يقال مسجد بني فلان : ١٦٢/١ (٤١٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها : ١٤٩١/٣ (١٨٧٠) .
والحفياء ، بالمد والقصر : مكان خارج المدينة ، وأما ثنية الوداع فهي : عند المدينة ، سميت بذلك ؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ، وهي على الطرف الشمالي الشرقي من سلْع ، انظر : فتح الباري : ٧١/٦ ، شرح النووي على مسلم : ١٤/١٣ ، التمهيد : ٨٢/١٤ ، الديباج على مسلم : ٤٦٨/٤ ، وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال ، انظر : معجم ما استعجم : ٤٥٨/١ ، معجم معالم الحجاز : ٣٣/٣ ، ٩٤/٢ .
وبنو زريق : بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، انظر : فتح الباري : ٢٢٦/١٠ ، وقال العيني : وبنو زريق ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج . أ.هـ من عمدة القاري : ١٥٩/٤ ، وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٦٢/٣ .

(٣) الجلّ بالضم والفتح ، واحد جلال الجواب ، وجمع الجلال أجِلةٌ ، وتجليل الفرس إلباسه الجلّ . انظر : لسان العرب ، مادة (جلّ) : ٤٦/١ ، تاج العروس ، مادة (جلل) : ٢١٩/٣٨ .

ويكثُر جريه ، ولأن بعض الخيل قد يكون مقصِّراً في ابتداء عدوه ، سريعاً في انتهائه ، وبعضُها بضدِّ ذلك[١] .

ولابد من [بيان][٢] غاية معلومة الابتداء والانتهاء ؛ ليجمع لفرسه حاليه ، فيُظهرَ جودته[٣] ، فإن شَرَطَ السبق في بعض الطريق إلى الغاية ، ففيه وجهان ، حكاهما الطبري في العدة :

أحدهما : يصح ؛ لأنه قد يسبق في/٥٢٦٤ب- ب/ بعض الطريق ، فصار كالغاية .

والثاني : لا يصح ؛ لأن الفرس قد يسبق في أول الطريق ، ثم يُسبق في آخرها ، فكان الاعتبار بالغاية المشروطة .

مسألة ٥: لابد أن تكون بداية ركض المركوبين من مكان واحد

مسألة :

ويُطلق المركوبان في مكان واحد ؛ لأن المقصود معرفةُ جودة المركوبين في السبق ، ولا يُعلَم إلا بذلك ، فإن كان بينهما محللٌ وتنازعا في مكانه ، جُعِل بينهما ؛ لأنه أعدل ، وإن اختلفا في اليمين واليسار ، أُقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولا يجلب وراء الفرس بشيء[٤] ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : ((من أجْلَبَ على الخيل يوم الرِّهان

---

(١) انظر : غريب الحديث ، للحربي : ١١٠١/٣ ، النهاية : ٩٩/٣ ، تفسير غريب ما في الصحيحين : ١٩٠/١ ، العين : ٤١/٧ ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب : ٥٠/٢ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١٥/١ ، الحاوي : ١٩٨/١٥ ، نهاية المحتاج : ١٦٧/٨ .

(٤) انظر : الوسيط : ١٧٧/٧ ، التهذيب : ٨١/٨ .

فليس منَّا))[1] ، والجَلَبُ : هو أن يضرب بعدَ الفرس بشيء يابس أو غيره مما يفزع منه الفرس ، فيُسرع في الجري لذلك ، وروي أن النبي ﷺ قال : ((لا جَلَبَ ولا جَنَبَ))[2] .

فأما الجَلَبُ فله تأويلان[3] :

أحدهما : الجلبُ وراء الفرس في المسابقة على ما ذكرناه .

وقيل : بل هو في الصَّدقة ، وهو أن يَقْدَمَ المصدِّقُ بلداً ، فينزل في موضع ، ثم يرسل إلى أهل المواشي أن يجلبوا مواشيهم إليه .

وأما الجنَبُ : فهو في خيل السباق أيضاً ، وهو : أن يجنبَ الرجلُ خلف فرسه الذي يسابق عليه فرساً آخر ، فإذا بلغ قريباً من الغاية نزل عن

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده عن ابن عباس ب : ٣٠٣/٤ (٢٤١٣) ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ٢٢٢/١١ (١١٥٥٨) ، قال الهيثمي : ورجال أبي يعلىٰ ثقات . أ.هـ من مجمع الزوائد : ٢٦٥/٥ ، وضعف ابن الملقن رواية الطبراني وسكت عن رواية ابن أبي عاصم بعد أن أوردها ، انظر : البدر المنير : ٤٣٩/٩ .
قلت : لم أجد رواية ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد ، ولا في السنة .
وقال ابن حجر : وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به . أ.هـ من تلخيص الحبير : ١٦٥/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران ﷺ ، باب في الجلب على الخيل في السباق : ٣٠/٣ (٢٥٨١) ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار : ٤٣١/٣ (١١٢٣) ، والنسائي في الصغرىٰ ، باب الشغار : ١١١/٦ (٣٣٣٦) ، وأحمد في مسنده : ٤٢٩/٤ (١٩٨٦٩) ، قال ابن حجر : وهو متوقف على صِحةِ سماع الْحسنِ من عِمرانَ ، وقد اُختلِف في ذلك . أ.هـ من تلخيص الحبير : ١٦١/٢ ، وانظر : البدر المنير : ٤٨٨/٥ ، ذخيرة الحفاظ : ٢٦٤٧/٥ ، وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره . أ.هـ من تحقيق المسند : ٨٧/٣٣ (١٩٨٥٥) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود : ١١٨/٢ (٢٥٨١) .

(٣) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٢٧/٣ ، غريب الحديث ، لابن قتيبة : ١٥٧/٢ ، مشارق الأنوار : ١٤٩/١ ، غريب الحديث ، لابن الجوزي : ١٦٣/١ ، الفائق : ٢٢٤/١ ، النهاية : ٢٨١/١ .

[فرسه][(١)] الذي هو راكبٌ عليه ، وركب الفرس الآخر فيسبِقُ ؛ لأنه أقل كلالاً من الأول[(٢)] .

مسألة ٦:
حكم اشتراط السبق بمسافة معينة

مسألة :

وإذا تسابقا واشترطا في السبق أن يسبق أحدهما الآخر بخمسة أقدام وما أشبهه ، فقد قال أبوعلي الطبري[(٣)] : يجوز ذلك ؛ لأنهما يتحاطّان فيما استويا فيه ، وينفرد أحدهما بالأقدام المشروطة ، فصح ، كما قلنا في الرمي .

وحكىٰ فيه وجهاً آخر أنه لا يصح ، وليس بشيء[(٤)] .

فإذا قلنا بالأول لم نحكم للسابق بالسبق حتىٰ يسبق بما شرطا ، وإن لم يشرطا شيئاً قال الشافعي : فالسبق أن يسبق أحدهما صاحبه ، وأقل السبق بالهادي أو ببعضه ، أو بالكَتِدِ أو ببعضه[(٥)] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٢٨/٣ ، مشارق الأنوار : ١٥٥/١ ، النهاية : ٢٨١/١ .

(٣) هو : الحسين بن القاسم الطبري ، من كتبه : الإفصاح والمحرر ، تفقّه على ابن أبي هريرة ، مات ببغداد سنة ٣٥٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٢٧/١ ، البداية والنهاية : ٢٣٨/١١ ، تاريخ بغداد : ٨٧/٨ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ٤٦٦/١ .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٥/١ ، التهذيب : ٨١/٨ ، الحاوي : ١٩٦/١٥ .

(٥) انظر : الأم : ٢٣٠/٤ .

قال أصحابنا : إن كان المركوبان متساويين في الهادي – وهو : العنق[١]- اعتُبر السبق أن يسبق أحدهما الآخر ببعض العنق أو [ببعض][٢] الكتد ، والكتَد : الكاهل ، وهو العالي بين أصل العنق والظهر –وهو مجمع الكتفين- وهو من/٨٠أ- أ/ الخيل مكان السنام من البقر [٣].

وإن كانا مختلفين في العُنُق ، بأن كان طولُ عنق أحدهما ذراعاً وشبراً ، وطول عنق الآخر ذراعاً لا غير ، فإن سبق صاحب العنق القصير ببعض عنقه أو ببعض كتده حُكِم له بالسبق ، وإن سبق صاحب العنق الطويل بقدر شبر لم يحكم له بالسبق ؛ لأن ذلك قدرُ زيادة الخلقة ، وإن سبق بأكثر من شبر من عنُقه حُكِم له بالسبق ؛ لأنه سَبَقَ بذلك[٤] ، فإن سبق صاحب العنق الطويل بأكثر من زيادة الخلقة من عنقه ، وسبق الآخر ببعض كتده ففيه وجهان ، حكاهما الطبري في العدة :

أحدهما : أن السابق هو المتقدم ببعض عنقه [٥]؛ لأن سبْقَ الخيل هو هكذا .

---

(١) انظر : الزاهر : ٤١٣/١ ، لسان العرب ، مادة (هدى) : ٢٨٨/١ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (كتد) : ٦٣/١٠ ، لسان العرب ، مادة (كتد) : ٣٧٧/٣ ، انظر : الحاوي : ١٩٦/١٥ ، وفي ضبط الكتد أنه بفتح التاء وكسرها والفتح أشهر ، وفي المعنى الثاني من الكتد جعله مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل ، بخلاف ما ذكر المؤلف من أنه موضع السنام من البقر .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٧/١ ، وقال الغزالي : اعلم أن الاعتماد في السبق على الأقدام ، وهو الذي يعتبر تساويهما في ابتداء الموقف دون العنق ؛ فإن ذلك يطول ويقصر ، ونقل العراقيون عن الشافعي رضي الله عنه : أن الاعتبار في الإبل بالكتد والخف ، وفي الفرس بالعنق ؛ لأن الإبل تمتد أعناقها إذا عدت ، والخيل ترفع رءوسها . أ.هـ من الوسيط : ١٨٢/٧ .

(٥) في ب : بعنقه .

والثاني : أن السابقَ هو المتقدم ببعض كتده ؛ لأن القصد من وصول العنق وصول البدن ، ومن سبق ببعض كتده فقد وصل ببدنه ، فكان أولىٰ .

فإن قيل : فلِم قال الشافعي : أقل السبق أن يسبق بالهادي أو ببعضه ، أو بالكتد أو ببعضه ، ونحن نعلم أن من سبق بأحدهما فقد سبق الآخر[١] ؟ فأجاب أصحابنا عن هذا بأجوبة :

فمنهم من قال : أراد إذا تساوىٰ المركوبان في العنق اعتُبر السبق بالعنق ، وإن اختلفا في [طول][٢] العنق اعتُبر السبق بالكتد ؛ لأنه لا يختلف[٣] ، ومنهم من قال : أراد إذا كانت المسابقة بين الخيول والإبل ، فيكون الاعتبار بالتقدم ببعض الكتد[٤] ؛ لأن من عادة الخيل أن تمد أعناقها إذا عَدَتْ ، ومن عادة الإبل [أن][٥] ترفع أعناقها[٦] .

ومنهم من قال : أراد بذلك : بالمسابقة بالخيل[٧] ؛ لأن منها ما يمد أعناقها إذا عَدَتْ ، ومنها ما يرفع أعناقها ، فلا يُعتبر السابق منهما بالعنق ، وإنما يعتبر بالكتد ، هذا مذهبنا[٨] .

---

(١) في أ : بالآخر .
(٢) ليست في أ .
(٣) انظر : الحاوي : ١٩٧/١٥ .
(٤) في أ : بتقدم الكتد .
(٥) ليست في أ .
(٦) انظر : الوسيط : ١٨٢/٧ ، روضة الطالبين : ٣٥٩/١٠ .
(٧) في ب : في الخيل .
(٨) انظر : الحاوي : ١٩٦/١٥ ، المهذب : ٤١٧/١ .

وقال الثوري[١] : إذا سبق أحدُ الفرسين صاحبه بأُذُنه حُكِم له بالسبق[٢] ؛ لقوله ﷺ : ((بُعثت أنا والساعة كفرسي رهان ، كاد[٣] أن يسبق أحدُهما الآخر بأُذُنه))[٤] .

ودليلنا[٥] : أن الاعتبار هو السبق بسرعة العدو ، وقد/٥٢٦٥ب- أ/ يكون أحدُهما أسرعَ وأُذُنُ الآخر أسبَقَ ؛ بأن يرفع السريع رأسه قليلاً ، والآخر يمُد عنقه ، فيسبقَ بأُذُنه ، وأما الخبر : فالمقصود به ضرب المثل ، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد ، كقوله ﷺ : ((من بنى [لله][٦]

---

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري ، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ، وكان من كبار أئمة المسلمين ، قال ابن مهدي : ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري ، ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ .
انظر : طبقات الحفاظ : ٩٦/١ ، المنتظم : ٢٥٣/٨ ، تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٤/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٧١/٦ ، السير : ٢٢٩/٧ .

(٢) انظر : المغني : ٣٧٣/٩ ، وأما الماوردي فقد نسبه في الحاوي للمزني ، ولم في أجده في الأم ولا المختصر ، انظر : الحاوي : ١٩٦/١٥ .

(٣) في أ : يكاد .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث سهل بن سعد ﷺ بلفظ : ((مثلي ومثَلُ الساعةِ كهاتين وفَرق بين إصبعيهِ الْوسطى والتي تلي الإبهام ثُم قال مثلي ومثَلُ الساعةِ كمثَل فرسي رِهانٍ ثُم قال مثلي ومثَلُ الساعةِ كمثَل رجلٍ بعثَه قَومه طَلِيعةً فلما خشي أنْ يسبق الأخ بِثَوبِهِ أُتيتم أُتيتم ثُم يقول رسول اللهِ ﷺ أنا ذلك)) : ٣٣١/٥ (٢٢٨٦٠) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٤٦٧/٣٧ (٢٢٨٠٩) ، وهو في صحيح البخاري بلفظ : ((بعِثْت أنا والساعةُ كهاتين)) ، في كتاب التفسير ، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ : ١٨٨١/٤ (٤٦٥٢) ، وعند مسلم في صحيحه من حديث أنس ﷺ بلفظ البخاري نفسه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة : ٢٢٦٩/٤ (٢٩٥١) ، ولم أجد من أخرج اللفظ الذي ذكره المؤلف في آخر الحديث : ((كاد أن يسبق أحدهما الآخر بأذنه)) .

(٥) انظر : الحاوي : ١٩٦/١٥ .

(٦) ليست في أ .

مسجداً ولو كمفحص قطاة بنىٰ الله له بيتاً في الجنة))[1] ، ولا يمكن ذلك ، أو[2] نحملُه على الفرسين إذا تساويا في طول العنق ومدِّها .

فرع ٧: إذا عثر أحد المركوبين لعلة طارئة

فرع :

فإن عثَرَ أحدُ المركوبين أو وقف لعلة ، فسبقَه الآخر لم يُحكم له بالسبق ؛ لأنه سبقه لعلة طارئة لا بجودة جريه .

وإن مات أحدُ المركوبين قبل بلوغ الغاية بطل العقدُ ؛ لأن العقد تعلَّق بعينه وقد فات .

وإن مات الراكب ، فإن قلنا : إنه كالجعالة بطل العقدُ ، وإن قلنا : إنه كالإجارة لم يبطُل ، وقام وارثه مقامه[3] .

مسألة ٧: من شرط المسابقة بالرمي : أن لا يقل العدد عن اثنين

مسألة :

وإن كان العقد على الرمي لم يجُز بأقلَّ من نفسين ؛ لأن المقصود معرفة حَذْق الراميين ، وذلك لا يُبَيَّنُ بأقلَّ من اثنين .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ب : ٢٤١/١ (٢١٥٧) ، وابن ماجة في سننه من حديث جابر بن عبد الله ب ، بلفظ : ((من بنى مسجِدا لِلهِ كمفْحص قطَاةٍ أو أصغر ..)) : ٢٤٤/١ (٧٣٨) ، وصححه أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار : ١٠٦/١ ، وصححه لغيره الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٥٤/٤ (٢١٥٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : ٢٢٩/١ ، وهو عند البخاري في صحيحه من حديث عثمان ﷺ ، باب من بنىٰ مسجداً ، بلفظ : ((من بنى مسجِدا قال بكير حسِبت أنه قال يبتغِي بِهِ وجه اللهِ بنى الله له مثله في الْجنةِ)) ١٧٢/١ (٤٣٩) ، وعند مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها : ٣٧٨/١ (٥٣٣) .

(٢) في أ : أن .

(٣) انظر : المهذب : ٤١٧/١ ، الحاوي : ١٩٩/١٥ ، روضة الطالبين : ٣٦٠/١٠ .

فإن قال رجل لرجل : ارم عشرين سهماً ، فإن كان صوابك فيها أكثر من خطئك فلك عليَّ كذا ، فنقل المزني : أنه لا يجوز ، واختلف أصحابنا فيها[١] :

فمنهم من قال : إذا قال ارم عشرين سهماً ، فإن كان صوابك فيها أكثر من خطئك فلك عليَّ كذا ، صحَّ ذلك ، فإن كان صوابه أحد عشر من عشرين استحق المسمَّىٰ ، ويكون ذلك جعالة ؛ لأنه شرط له عوضاً بما له فيه غرض صحيح ، ولا يكون نضالاً ، فأما ما نقله المزني ، فله تأويلان :

أحدهما : أنه أراد به : إذا قال له : ناضِل نفسك ، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا ، فلا يصح ؛ لأنه لا يناضل نفسه .

والتأويل /٨٠أ- ب/الثاني : أن يقول : فإن كان صوابك أكثر فقد نضلتني ، فلا يصح أيضاً ؛ لأنه لا يجوز أن ينضله إذا لم يرْم معه .

ومن أصحابنا من قال بظاهر ما نقله المزني ، وأنه لا يصح ، واختلفوا في تعليله :

فمنهم من قال : إنما لم يجُز ؛ لأنه جعل له الجعالة على العشرين ، ومنها صوابٌ ومنها خطأ ، والخطأ لا تجوز له جعالة[٢] .

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٤/٤ ، مختصر المزني : ٢٨٨ ، المهذب : ٤١٧/١ ، وأجازها الغزالي في الوسيط : ١٩٥/٧ .

(٢) قال النووي : ولو قال : ارم عشرةً ، فإن كان صوابك منها أكثر فلك كذا ، فظاهر ما نقله المزني أنه لا يجوز ، وأشار في تعليله بأنه يناضل نفسه ، فوافقه طائفة من الأصحاب ، وخالفه الجمهور ، وقالوا : هو جائز وحكوه عن نصه في الأم ، وعللوه بأنه بذل المال على عوض معلوم ، وله فيه غرض ظاهر ، وهو تحريضه على الرمي ومشاهدة رميه ، قالوا : وليس هو بنضال بل هو جعالة ، ثم من هؤلاء من غلط المزني في الحكم والتعليل ، ومنهم من تأوله على ما لو قال : ارم كذا ، فإن كان صوابك أكثر فقد نضلتني ، فهذا لا يجوز ؛ لأن النضال إنما يكون =

وقال أبو جعفر الاستراباذيُّ[١] : إنما لم يجُز ؛ لأنه جعل له العوض على الإصابة وهي مجهولةٌ ، فلو قال : إن أصبت من العشرين عشرة أو اثني عشرة ، صحَّ ذلك ، واستحقَّ المسمَّىٰ بإصابة المشروط .

والوجه الأول أصح ، وقد نصَّ الشافعي على ذلك في الأم ، فقال : ولو قال : ناضل نفسك[٢] ، فأخلَّ المُزني بذلك .

وقول من قال : فقد نضلتني ، خلاف ما قال الشافعي .

وقول من قال : إنه جعل الجعالة في مقابلة الخطأ والصواب ، فليس بصحيح ؛ لأنه إنما جعله في مقابلة إصابة الأكثر دون الجميع .

وقول الاستراباذي ليس بصحيح ؛ لأن أكثر العشرين أحد عشر[٣] .

=

بين اثنين ، فإن قلنا بالجواز فرمىٰ ستة وأصابها كلها ، فقد ثبت استحقاقه ، وللشارط أن يكلفه استكمال العشرة على المذهب ؛ لأنه علق الاستحقاق بعشرةٍ إصابتها أكثر . أ.هـ من روضة الطالبين : ٣٨٠/١٠ .

(١) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد الإستراباذي ، قال الإمام أبو الطيب بن أبي سهيل الصعلوكي : هو من أصحاب ابن سريج وكبار الفقهاء . انظر : طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله : ٢٠٨ .
وقال النووي : أبو جعفر الاستراباذي من أصحاب الوجوه ، مذكور في المهذب في آخر باب الردة ، في مسألة السحر ، هو بكسر الهمزة وبسين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة فوق مكسورة ثم راء ثم ألف ثم موحدة ثم ذال معجمة ، منسوب إلى استراباذ ، بلدة معروفة بخراسان . أ.هـ من تهذيب الأسماء : ٢٨٩/٢ .

(٢) لم أجده في الأم .

(٣) انظر : الأم : ٢٣٤/٤ ، المهذب : ٤١٧/١ ، الحاوي : ٢٢٩/١٥ .

فرع ٨:
إذا وكل مسابقه في الرمي عنه ، فهل يصح ؟

فرع :

فلو قال لرجل : ارم عن نفسك عشرة أسهم وعني عشرة أسهم ، فمن كانت الإصابةُ في عدده أكثر فهو الناضل ، لم يصح ؛ لأنه يجتهد في نوبة نفسه دون نوبة صاحبه[١] .

مسألة ٨:
هل يصح إخراج المال في المناضلة ؟

مسألة :

وأما إخراج المال في المناضلة في الرمي ، فعلىٰ ما ذكرناه في إخراجه بالمسابقة[٢] :

يجوز أن يكون من السلطان ، أو من رجل من الرعية ، أو من أحد المتناضلين ، أو منهما وبينهما محلِّل مكافئٌ لهما[٣] .

قال الطبري : فإن تناضل رجلان ، وكان المال من أحدهما ، فجاء رجلٌ إلى المخرج وقال : أنا شريكك فيما بذلتَ ، فإن نضلك[٤] صاحبك غرمت معك ، وإن نضلتَه أخذتُ منكَ نصف ما بذلته ، لم يجُز ، وهكذا : لو أخرجا المالَ وأدخلا بينهما محلِّلاً ، فجاء رجلٌ إلى أحدِهما أو إليهما فقال : أنا شريككما في ذلك ولا أرمي ، فإن نضلكما المحلِّلُ غرمتُ

---

(١) انظر : الوسيط : ١٩٥/٧ ، أسنىٰ المطالب : ٢٣٧/٤ .
(٢) في أ : فعلىٰ ما ذكرناه في المسابقة .
(٣) انظر : الأم : ٢٣١/٤ ، أسنىٰ المطالب : ٢٣٢/٤ .
(٤) في ب : نضل .

معكما نصفَ ما أخرجتما ، وإن نضلتُماه أخذتُ منكما النصف ، لم يجُز ؛ لأن الذي يغنم ويغرم في عقد النضال من يرمي ، وهذا لا يرمي[١] .

فرع ٩: إذا كان أحد المتناضلين مشهوراً بالإصابة والآخر عكسه ، فهل يصح ؟

فرع :

فإن كان أحدُ المتناضلين كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ ، فهل يصحُّ عقد/٥٢٦٥ب- ب/ النضال بينهما ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن فضل أحدِهما على الآخر معلوم .

والثاني : يصحُّ ؛ لأن المناضلة تبعثه على الاجتهاد في الرمي .

مسألة ٩: هل تصح المناضلة بين أهل النشاب وأهل العربية ؟

مسألة :

قال الشافعي : ولا بأس أن يناضل أهل النُّشَّاب أهل العربية[٣] .

وجملة ذلك : أنهما إذا عقدا عقد النضال وأطلقا ، ولم يذكرا قوساً عربية ولا قوساً عجمية ، فإن كان في البلد نوعٌ متعارفٌ من القِسيّ ، إما العربية أو العجمية ، صحَّ العقد وحُمِلا على ذلك النوع[٤] ، كما قلنا فيمن باع بنقدٍ مطلقٍ ببلدٍ فيه نقدٌ غالبٌ ، وإن لم يكن فيه نوع متعارف[٥] ،

---

(١) انظر : الحاوي : ٢٢٩/١٥ ، العزيز : ٢٢٥/١٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٧/١ ، التهذيب : ٨٥/٨ .

(٣) انظر : الأم : ٢٣٣/٤ .

(٤) في أ : نوع البلد .

(٥) انظر : كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٣٤٥/٢ .

فذكر الشيخ أبو حامد[١] : أنه يصح ، ويستويان في القوس ، إما العربية وإما العجمية .

وقال أبو العباس بن القاصّ[٢] : لابدَّ من بيان القوس التي يرميان عنها في الابتداء ؛ لأنَّه قد يكون أحدُهما أحذق في أحدِ النوعين دون الآخر[٣] ، قال ابن الصباغ : وهذا أصح[٤] .

وإن اتفقا على أن يرميَ أحدُهما بالعربية والآخر بالعجمية جاز ؛ لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان ، فإن أراد أحدهما أن ينتقل من النوع الذي عيَّنه إلى النوع الآخر ، لم يلزم الآخرَ إجابتُه إلى ذلك ؛ لأن الأغراضَ تختلف ؛ لأنه قد[٥] يكون رميُه بأحدهما أجود من رميه بالنوع الآخر ، وإن عيَّن قوساً من نوع ، وأراد أن ينتقل إلى قوسٍ آخر من ذلك النوع جاز ؛ لأن المقصود معرفةُ حذق الرامي ، وحذقه لا يختلف فيما بين القوسين من نوع واحد اختلافاً متبايناً ، فإن شرطا في العقد على أنه لا ينتقل من ذلك

---

(١) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية ببغداد ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، تفقّه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي ، ومن تلامذته : الماوردي وسليم الرازي والمحاملي وأبو علي السنجي ، توفي سنة ٤٠٦هـ ، ومن كتبه التعليقة ، قال عنه النووي : في نحو خمسين مجلداً .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩٤/١٧ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٧٢/١ ، الأنساب : ١٤٤/١ .

(٢) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس بن القاص ، من أئمة المذهب ، له : المفتاح وأدب القاضي والمواقيت والتلخيص ، توفي سنة ٣٣٥هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : ١٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للسبكي : ٥٩/٣ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٦/١ .

(٣) لم أعثر عليه في كتابه التلخيص ، ولا أعرف له كتاباً مطبوعاً غيره .

(٤) انظر : الشامل : ل ١٢- ب .

(٥) في أ : وقد يكون .

القوس إلى قوس أُخرىٰ من ذلك النوع ، فهل يصحُّ ؟ فيه ثلاثة أوجه ، كما قلنا فيمن اكترىٰ دابَّة ليركبها في طريق ولا يُركبها مثله ، ولا في مثل تلك الطريق[١] .

وإن عقدا النضال على [الرمي][٢] بجنسين /٨١أ- أ/ ، بأن يرمي أحدُهما بالنبل ، والآخر بالحراب ، لم يصحّ ؛ لأن فضل أحدهما على الآخر لا يُعلم بذلك[٣] .

مسألة ١٠: شروط عقد النضال

مسألة :

ولا يصحُّ عقد النضال على الرمي إلا بشروط :

أحدُها : أن يكون عددُ الرِّشْق معلوماً ، وهو عددُ ما يرميان من السهام ؛ لأنهما إذا لم يذكرا عدداً محدوداً ، لم يُعلم متىٰ ينتهي الرميُ ، ولا يظهرُ فضلُ أحدهما على الآخر[٤] .

والرِّشق – بكسر الراء : هو عددُ الرمي ، ويُسمَّىٰ : الوجه ، واليدَ ، والدَّستَ .

وأمَّا الرَّشق –بفتح الراء : فهو عبارة عن الرمي نفسه ، يقول : رَشَقْتَ رشقاً ، أي : رميت رمياً[٥] .

---

(١) انظر : ل ٦٨- ب ، من المخطوط ، نسخة : أ .
(٢) ليست في أ .
(٣) انظر : المهذب : ٤١٧/١ ، مغني المحتاج : ٣١٧/٤ .
(٤) انظر : ٤١٧/١ ، الوسيط : ١٨٨/٧ .
(٥) انظر : القاموس ، مادة (رشق) : ١١٤٤/١ ، الزاهر : ٤١١/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٢٧/١ ، إكمال الإعلام بتثليث الكلام : ٢٥٠/١ ، ولم أجد من ذكر الدست .

الشرط الثاني : أن يكون عددُ الإصابة من الرِّشق معلوماً ؛ ليُعلمَ تفاضُلُهما ، فإن شرطا[١] أن يُصيب عشرةً من عشرةٍ أو تسعةً من عشرةٍ ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : يصحُّ ؛ لأنه قد يصيب ذلك ، فهو كما لو شرط إصابة ثمانية من عشرة .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأن ذلك يندر ، فلا يحصل المقصود .

الشرط الثالث : أن تكون المسافة التي بين الرامي وبين الغرض معلومة ؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب من الغرض والبُعد منه[٣] ، فإن كان هناك غرضٌ معلوم المدىٰ ، قال الشيخ أبو إسحاق[٤] : صحَّ إطلاق العقد ، ويُحمل عليه ، كما قُلنا في البيع بنقدٍ مطلقٍ ببلد فيه نقد غالب[٥] [٦].

---

(١) في أ : شرط .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٧/١ ، روضة الطالبين : ٣٦٦/١٠ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، الوسيط : ١٨٨/٧ .

(٤) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي ، شيخ الشافعية ومدرس النظامية ، تفقّه على أبي الطيب الطبري ، ومن مصنفاته المهذب ، الذي رتب عليه المؤلف العمراني كتابه البيان ، والتنبيه والنكت في الخلاف واللمع في أصول الفقه ، وسيأتي في كتاب الهبة صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** ، أن المؤلف نسب إليه كتاباً اسمه التعليقة ، توفي سنة ٤٧٦هـ .

انظر : البداية والنهاية : ١٢٤/١٢ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٣٨/١ ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور : ١٣٠ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٢١٥/٤ .

(٥) في أ : في موضع فيه نقد غالب .

(٦) انظر : كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٣٤٥/٢ .

ولا يجوز أن تكون المسافة ممَّا لا يصيب مثلُهما في مثلِها غالباً[١] ، وإنما يجوز في المسافة التي يصيب مثلُهما في مثلِها غالباً ، وهل يجوز في المسافة التي يصيب مثلُهما في مثلها نادراً ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدُهما : لا يجوز ؛ لأن إصابتهما في ذلك تندُر ، فلا يحصل المقصود .

والثاني : يجوز ؛ لأن ذلك يبعثهما على الاجتهاد في الرمي .

وقدَّر أصحابُنا ما يُصاب في مثله بمئتين وخمسين ذراعاً ؛ لما رُوي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قيل له : كيف تقاتلون العدوَّ ؟ فقال : ((إذا كانوا على مئتين وخمسين ذراعاً قاتلناهم بالنبل ، وإذا كانوا على أقلَّ من ذلك قاتلناهم بالرماح ، وإذا كانوا على أقلَّ من ذلك قاتلناهم بالسيوف))[٣] ، وما لا يُصاب في مثله ما زاد على ثلاث مئة وخمسين ذراعاً ، وقيل : إنه ما رمىٰ إلى أربع مئة إلا عقبة بن عامر الجهني[٤] .

---

(١) قال النووي : وفي وجهٍ لا تجوز الزيادة على مئتين ، وهو شاذ . أ.هـ من روضة الطالبين : ٣٦٧/١٠ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، روضة الطالبين : ٣٦٧/١٠ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير : ٣٤/٥ (٤٥١٣) ، من حديث حسين بن السائبِ بن أبي لُبابةَ ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، قال : قال رسول اللهِ ﷺ يوم بدرٍ : ((كيف تقَاتِلُونَ الْقَوم إذا لُقِيتموهم)) فَقَام عاصِم بن ثَابِتٍ رضي الله عنه فقال : يا رسولَ اللهِ ، إذا كان الْقَوم مِنا حيثُ ينالُهم النبلُ كانتِ المراماة بِالنبل ، فإذا اقْتربوا حتىٰ ينالُنا وإياهم الْحِجارةُ كانتِ الْمراضخةُ بِالْحِجارةِ ، فَأخذَ ثَلاثَةَ أحجارٍ في يدِهِ وحجرين في حِزمِتِهِ ، فإذا اقْتربوا حتىٰ ينالُنا وإياهم الرماح كانتِ الْمداعسةُ بِالرماحِ ، فإذا انقَضتِ الرماح كانتِ الْحِلاد بِالسيوفِ ، فقال رسول اللهِ ﷺ : ((بهذا أُنزِلَتِ الْحرب ، من قَاتلَ فلْيقَاتِلْ قِتالَ عاصِمٍ)) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ومحمد بن الحجاج ، قال أبو حاتم : مجهول . أ.هـ من مجمع الزوائد : ٣٢٧/٥ .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، بلفظ أقرب إلى لفظ المؤلف : ٦٢٧/٢ (١٨٠٦) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ، وسكت عنه ، وكذلك ابن الملقن . انظر : تلخيص الحبير : ١٦٤/٤ ، البدر المنير : ٤٣٥/٩ .

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني ، صحابي مشهور ، روىٰ عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث ، وروىٰ عنه جماعةٌ من الصحابة والتابعين ، مات سنة ٨٥هـ .

=

وفيما بين مئتين وخمسين إلى ثلاث مئة وخمسين وجهان[١] :

أحدهما : يجوز العقد عليه ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الإصابة معتادةٌ فيه .

والثاني : لا يجوز ؛ لأن الإصابة فيه لا توجد غالباً .

وإن تناضلا على/٥٢٦٦ب- أ/ أن يكون السابق من بعُدَ وقوع سهمه من غير تحديد للغاية ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : لا يجوز ، كما لا يجوز السباق إلى غير غايةٍ محدودة .

والثاني : يجوز ؛ لأن الإبعاد في الرمي مقصود ، كالإصابة ، فصحَّ العقد عليه .

والشرط الرابع : أن يكون قدر الغرض معلوماً ، إمَّا بالمشاهدة أو بالصفة ، وأنه شبرٌ أو أكثر أو أقل ؛ لأن الحاذق يصيب الصغير والكبير ، وغير الحاذق لا يصيب الصغير .

قال أصحابنا : والغرض : هو ما يُنصب في الهدف ، وهو التراب المجموع أو البناء المرتفع[٣] ، من رقٍّ[٤] أو جلدٍ أو قرطاس ، والشنُّ : الجلد البالي الذي يُنصب[٥] .

=

انظر : تاريخ دمشق : ٤٨٦/٤٠ ، والأثر قال عنه ابن حجر : لم أره . أ.هـ من تلخيص الحبير : ١٦٤/٤ .

(١) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، مغني المحتاج : ٣١٦/٤ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، روضة الطالبين : ٣٦٧/١٠ .

(٣) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، التهذيب : ٨٤/٨ .

(٤) الرق بالفتح : ما يكتب فيه ، وهو جلد رقيق ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ (الطور : ٣) .
انظر : لسان العرب ، مادة (رقق) : ١٢٣/١٠ ، مختار الصحاح ، مادة (رقق) : ١٠٦ .

(٥) قال النووي : الشن بفتح الشين هو : الغرض ، أصله الجلد البالي ، وجمعه شنان ، ككلب وكلاب . أ.هـ من

=

وقال الأزهري[١] : القرطاس : ما يُنصبُ في الهدف ، والغرض : ما يُنصبُ في الهواء[٢] .

والمستحب أن يكون الرميُ بين غرضين ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأنس ﷺ[٣] ؛ لأنه أبعد من التنافر[٤] .

والشرط الخامس – ذكره الشيخ أبو إسحاق : أن يكون موضع الإصابة معلوماً ، بأن يشرطا[٥] أن يصيبا الهدف أو البناء أو الغرض أو

=

تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٤٤ ، وانظر : تهذيب اللغة : ١٨٩/١١ .

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور الأزهري ، الإمام في اللغة ، صنف في اللغة التهذيب ، وفي التفسير التقريب ، وله شرح الأسماء الحسنىٰ ، وشرح ألفاظ مختصر المزني ، توفي بهراة سنة ٣٧٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٤٤/١ ، معجم الأدباء : ١١٢/٥ ، طبقات المفسرين ، للأدنروي : ٨٣/١ .

(٢) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي : ٤١٢ .

(٣) أثر ابن عمر ب أخرجه الطبراني في الكبير : ٢٦٨/١٢ (١٣٠٧٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٢٨/٦ (٣٣٥٦٤) ، كتاب السير ، باب الساق والرهان ، في النضال ، عن مجاهد قال : رأيت بن عمر يشتد بين الهدفين في قميص ويقول أنا بها أنا بها يعني إذا أصاب ثم يرجع متكئا قوسه حتى يمر في السوق ، وحسن ابن حجر إسناد الطبراني ، انظر : تلخيص الحبير : ١٦٦/٤ .
وأما أثر أنس ﷺ فلم أجده إلا ما ذكر في المهذب بدون سند : ٤١٨/١ ، وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير : ٢٤٣/١ (٦٧٩) ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه : ٦٠ (٦٢) ، قال ابن حجر : وأما حدِيثُ أنسٍ ، فَأخرجه الطبرانِي في كِتابِ الرمي بِسندٍ صحِيحٍ ، عن ثُمامةَ بن عبد اللهِ بن أنسٍ قال : كان أنس يجلِس ويطْرح له الْفِراش ويرمِي ولَده بين يديهِ ، فَخرج علَينا يوما فقال : يا بِني بِئيس ما ترمونَ ، ثُم أَخذَ الْقَوس فَرمىٰ فما أخطأَ الْقِرطَاس ، ورويناه بِعلُو في جزءِ الْأَنصارِي . أ.هـ من تلخيص الحبير : ١٦٦/٤ .
قلت : ليس في أثر أنس ﷺ الذي في الطبراني وجزء الأنصاري دلالةٌ على أنه كان يرمي بين غرضين .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، العزيز : ٢٠٣/١٢ .

(٥) في أ : يشرط .

الدارة[١] التي في الغرض ، أو الخاتم التي في الدارة ؛ لأن الغرض يختلف بذلك /٨١أ- ب/ ، قال : فإن أطلقا ، حُمِلا على إصابة الغرض ؛ لأن المتعارف في الرمي إصابة الغرض ، فحمل الإطلاق عليه[٢] .

الشرط السادس : أن تكون صفة الإصابة معلومة .

قال المحاملي[٣] : وقد ذكر الشافعي في صفة الإصابة [أربعة أوصاف][٤] ، بأن يقول : حوابيَ أو خواصرَ أو خوازقَ أو خواسقَ[٥] ، قال ابن الصباغ : أو خواصل[٦] .

فأما الحوابي : فقال المحاملي ، والطبري : هو أن يمرَّ السهم مع الأرض فيُصيب الغرض ، وقال ابن الصباغ : هو أن يقع السهم بين يدي الغرض ، ثم يحبُو[٧] إليه ، ومنه يُقال : حبا الصبيُّ[٨] .

---

(١) قال البغوي : وينبغي أن يبينا موضع الإصابة من الغرض من الشيء أو الدائرة – وهي نقش في وسط الشيء ، كالقمر قبل استكماله – التي في الشيء ، فإن أطلقا جاز وحمل على الغرض ، ولو شرطا إصابة الحلقة التي في الدائرة ففيه قولان . أ.هـ من التهذيب : ٨٤/٨ ، وانظر : الحاوي : ٢٠٣/١٥ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٨/١ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، أبو الحسن المحاملي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، من كتبه : المجموع والمقنع ، توفي سنة ٤١٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٤٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٤٨/٤ ، وفيات الأعيان : ٤٧/١ ، الوافي بالوفيات : ٢١٠/٧ ، العبر في خبر من غبر : ١٢١/٣ .

(٤) ليست في ب .

(٥) ذكر الشافعي الحوابي والخواسق ، ولم أجد عنده ذكر الخواصر والخوازق ، انظر : الأم : ٢٣٢/٤ ، مختصر المزني : ٢٨٨ ، وأما كلام المحاملي فليس في المقنع أو اللباب ، وأما كتابه المجموع فغير موجود .

(٦) انظر : الشامل : ل ٥- ب .

(٧) في أ : يحبي .

(٨) انظر : الشامل : ل ٥- ب ، وانظر : روضة الطالبين : ٣٨١/١٠ ، تهذيب اللغة ، مادة (حب) : ١٧٢/٥ ، =

وأما الخواصر : قال المحاملي : فهو السهم الذي يصيب الغرض ولا يؤثر فيه ، وسمَّاه في المهذَّب[١] : القرع[٢] .

وقال ابن الصباغ : الخواصر : ما كان في جانبي الغرض ، ومنه قيل : الخاصرةُ ؛ لأنها من جانبي الإنسان[٣] .

وما قال المحاملي أقيسُ ؛ لأنه تفسيرٌ لصفة الإصابة ، وما قاله ابن الصباغ تفسيرٌ لموضع الإصابة ، وإن كان لما ذكره[١] صحيحاً في اللغة[٢] .

=

لسان العرب ، مادة (حبا) : ١٦٢/١٤ ، فإن المعنىٰ اللغوي يؤيد ما قاله ابن الصباغ ، وقال الماوردي : فأما الحواب ، فهو نوع من أنواع الرمي ، وهِم فيه أبو حامد الإسفراييني فجعله صفة من صفات السهم ، وسماه حوابي بإثبات الياء فيه ، وفسره بأنه السهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه حتىٰ يتصل به ، مأخوذ من حبو الصبي ، وهذا نوع من الرمي المزدلف ، يفترقان في الاسم ؛ لأن المزدلف أحد والحابي أضعف ، ويستويان في الحكم على ما سيأتي ، والذي قاله سائر أصحابنا أن الحواب نوع من الرمي ، وأن أنواع الرمي ثلاثة : المحاطة - والمبادرة - والحواب ، وقد ذكرنا المحاطة والمبادرة ، **فأما الحواب فهو** : أن يحتسب بالإصابة في الشن والهدف ، ويسقط الأقرب إلى الشن ما هو أبعد من الشن ، وإن أصاب أحدهما الهدف على شبر من الشن فاحتسب له ، ثم أصاب الآخر الهدف على فتر من الشن احتسب له وأسقط إصابة الشن ؛ لأنها أبعد ، ولو أصاب أحدها خارج الشن واحتسب به وأصاب الآخر في الشن احتسب به وأسقط إصابة خارج الشن ، ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به وأصاب الآخر الدارة التي في الشن احتسب به وأسقط إصابة الشن ، ولو أصاب أحدهما الدارة التي في الشن فاحتسب به ، وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب ، وأسقط إصابة الدارة ، فيكون كل قريب مسقطاً لما هو أبعد منه ، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم ، وذكر مذاهب الرماة فيه وفرع عليه ، ولم يذكره المزني ؛ إما لاختصاره ، وإما لأنه غير موافق لرأيه ؛ لضيقه وكثرة خطره ؛ لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها . أ.هـ ، وبعد ذلك ذكر حكمه . انظر : الحاوي : ٢١٤/١٥ .

(١) المهذب هو كتاب لأبي إسحاق الشيرازي ، وهو الكتاب الذي رتب عليه المؤلف العمراني كتابه البيان .
انظر : المعجم المفهرس : ٤٠٣ ، أسماء الكتب : ٢٩٩ ، هدية العارفين : ٥٢٠/٦ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٨/١ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٥- ب ، وانظر : الفروسية : ٤١٠ .

وأما الخوازق : فهي ما أصاب الغرض ، وخدش فيه وسقط عنه ، ولم يثبت فيه .

وأما الخواسق : فهي ما أصاب الغرض وخدش فيه ، وثبت[٣] .

وأما الخواصل : فحكىٰ ابن الصباغ عن الأزهري[٤] أنه قال : هي ما أصاب القرطاس ، يقال : خصلتُ مناضلي أخصله خصلاً[٥] .

قال ابن الصباغ : وللإصابة أسماءٌ غير هذه ، وليست من شرائط المناضلة ، وهي : المارق : وهو[٦] السهم الذي ينفذ في الغرض ، ويقع من الجانب الآخر ، ويسمَّىٰ الصارد[٧] ، والخارم : وهو السهم الذي يصيبُ

=

(١) ليست في ب .

(٢) فسر الماوردي الخواصر بتفسير ابن الصباغ نفسه . انظر : الحاوي : ٢١٢/١٥ .

(٣) قال الشافعي : الْخاسِق ما كان ثَابتا في الشن وقَلِيلُ ثُبوتِهِ وكَثِيره سواءٌ . أ.هـ من الأم : ٢٣٢/٤ ، وقال أيضاً : وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقاً حتىٰ يخزق الجلد بنصله . أ.هـ من مختصر المزني : ٢٨٨ ، فكلامه الأول يفهم منه التفريق بين الخزق والخسق ، بينما الثاني يشعر بعدم التفريق ؛ لأنه ذكر لفظ الخزق في تفسير الخسق ، وانظر : الحاوي : ١٥/ ٢٠٣، ٢١٦ ، السراج الوهاج : ٥٧٠ ، حاشية الجمل : ٢٨٥/٥ ، نهاية المحتاج : ١٧١/٨ .
والأزهري وابن سيده يجعلان الخزق والخسق بمعنى واحد . انظر : الزاهر : ٤٠٩ ، المحكم : ٥٣١/٤ ، وانظر : لسان العرب : ٧٩/١٠ ، تاج العروس : ٢٣٨/٢٥ ، وأما ابن فارس فقد فرق بينهما على نحو ما ذكر المؤلف . انظر : مقاييس اللغة : ١٨١/٢ .

(٤) في أ : قال ابن الصباغ : وأما الخواصل فقال الأزهري .

(٥) انظر : الزاهر : ٤١٠ ، وقال الماوردي بعد أن ذكر القارع والخازق والخاسق : وينطلق على جميع هذه الإصابات اسم الخواصل ، وهو جمع خصال . أ.هـ من الحاوي : ٢٠٣/١٥ .

(٦) في أ : وهي .

(٧) انظر : الزاهر : ٤١٠، ٤١٢ ، الحاوي : ٢٢٠/١٥ ، العين ، مادة (صرد) : ٩٨/٧ ، لسان العرب ، (صرد) : ٣٤١/١٠ ، ٢٤٩/٣ .

الغرض ويقطعه ، ويخرج طرفُهُ من الجانب[١] الآخر لا غير[٢] ، والـمُزدلِف : وهو السهم الذي يقع على الأرض دون الغرض ، ويثبت إليه[٣] .

وذكر الشيخ أبو إسحاق : أن المَرْق والخَرْم كالخَزْق والخَسْق ، في وجوب بيانه في الإصابة[٤] .

فرع ١٠: هل يشترط لصحة الرمي تعيين كونه محاطةً أو مبادرة ؟

فرع :

وهل يشترط في صحة عقد المناضلة أن يذكر أن الرمي محاطٌّ أو مبادرة ؟ فيه وجهان[٥] : هكذا قال عامة أصحابنا ، وأضاف صاحب المهذب الحوابيَ إلى ذلك :

أحدهما : أن ذكر ذلك شرط ، فإن لم يذكر بطل العقد ؛ لأن غرض الرماة يختلف ، فإن منهم من تكثر إصابته في ابتداء الرمي ، ومنهم من تكثر إصابتُه في الانتهاء .

---

(١) في أ : من جانب الغرض الآخر .

(٢) قال الماوردي : والخارم هو أن يقع في حاشية الشن فيخرمها ويثبت . أ.هـ من الحاوي : ٢١٩/١٥ ، وأصله في الأم : ٢٣٢/٤ ، وإن كان الشافعي لم يشترط الثبوت ، وقال الأزهري : والخارم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه ، وهو غير الخاسق . أ.هـ من الزاهر : ٤١٣ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦- أ .
وعرف الربيع المزدلف بأنه : الذي يصِيب الْأَرض ثُم يرتفِع من الْأَرض فَيصِيب الشن . انظر : الأم : ٢٣٣/٤ ، وانظر : الحاوي : ٢١٤/١٥، ٢٢٠ .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٨/١ .

(٥) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، ٤١٩ ، العزيز : ٢٠١/٦ ، فتح الوهاب : ٣٤٠/٢ ، وسيأتي تعريف المحاطة والمبادرة قريباً .

والثاني : أن ذلك ليس بشرط ؛ لأن مقتضىٰ المناضلة المبادرة ، فصحَّ العقدُ مع الإطلاق ، ويُحمل على المبادرة ؛ لأنه مقتضى العقد .

[إذا ثبت هذا فالمحاطة][(١)] : أن يتفقا على أن يحطَّا ما يتساويان فيه من الإصابة ، ويفضل لأحدهما إصابة معلومةٌ .

وأما المبادرة : فأن يشترطا إصابة معلومة من الرَّشق ، وأنّ من بدر إليها منهما كان ناضلاً [(٢)].

وحكىٰ /٥٢٦٦ب- ب/[ابن الصباغ][(٣)] : أن أبا يعقوب البويطي[(٤)] قال : قد قيل في المبادرة : هو أن يفرِّقا جميعاً سهميهما ، وأيُّهما وقع سهمُه أوَّلاً بَدَرَ بالسبق ، والأول هو الصحيح[(٥)] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) قال الشافعي : والْمبادرةُ أنْ يسميا قرعا ، ثُم يحسب لِكُل واحِدٍ مِنهما صوابه إنْ تشارطُوا الصواب ، وحوابيه إنْ تشارطُوا الحوابي مع الصوابِ ، ثُم أيهما سبق إلَى ذلك الْعددِ كان له النضل . أ.هـ من الأم : ٢٣١/٤ .
وقال النووي في تفسير المحاطة والمبادرة : والمحاطة أن يشترط طرح ما يشتركان فيه من الإصابات ويفضل لأحدهما إصابات معلومة ، فإذا شرطا عشرين رشقاً وفَضلُ خمسِ إصابات ، فرميا عشرين وأصاب أحدهما عشرة والآخر خمسة فالأول ناضل ، وإن أصاب كل واحد خمسة أو غيرها ولم يفضل لأحدهما خمسة فلا ناضل ، والمبادرة أن يشترط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة خمسة من عشرين مثلاً مع استوائهما في العدد المرمي به ، فإذا رميا عشرين وأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فالأول ناضل ، فلو رمىٰ احدهما عشرين وأصاب خمسة ورمىٰ الآخر تسعة عشر وأصاب أربعة فالأول ليس بناضل الآن ، فيرمي الآخر سهمه فإن أصاب فقد استويا وإلا فالأول ناضل ، وقولنا : مع استوائهما في العدد المرمي به ، احتراز من هذه الصورة ؛ فإن الأول بدر لكن لم يستويا بعد . أ.هـ من روضة الطالبين : ٣٦٨/١٠ .

(٣) من بداية المعكوف المستقيم ساقطٌ من نسخة ب .

(٤) هو : يوسف بن يحيى القرشي ، صاحب الشافعي ، قال الربيع : وكان له من الشافعي منزلة ، مات ببغداد في السجن في المحنة ، سنة ٢٣١هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٧١/١ ، الكاشف : ٤٠١/٢ ، تقريب التهذيب : ٢١٦ ، وكلامه في مختصر البويطي : ل ٦٧- ب .

(٥) انظر : الشامل : ل ٦- أ .

فرع ١١:
هل يشترط أن يذكر في العقد من يبدأ ؟

فرع :

وهل من شرط صحة عقد المناضلة أن يذكرا عند العقد من يبدأُ ؟ فيه وجهان[١] ، وحكاهما ابن القاص قولين[٢] :

أحدهما : لا يصح العقد حتىٰ يذكر ذلك ، وهو ظاهر النصِّ ؛ لأنه ليس أحدهما بأولىٰ من الآخر بالبداية ، وإذا قدَّمنا أحدهما بالقرعة انكسر قلب الآخر ، وفسد رميه .

والثاني : يصحُّ العقد ؛ لأن ذلك من توابع العقد[٣] .

قال المحاملي : فعلىٰ هذا إن كان السبَقُ منهما ، أُقرع بينهما ، وإن كان السبَقُ من أحدهما كانت البداية له ، وإن كان المال من أجنبي كان للمخرج أن يجعل البداية لأحدهما .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٨/١ ، العزيز : ٢٠٢/٦ .

(٢) لم أجده في كتابه التلخيص ، وانظر : السلسلة : ل ١٦٧- ب .

(٣) قال الشافعي : وقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولىٰ أن يبدأ ، والمسبق لهما يبدِئ أيهما شاء ، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا . أ.هـ من الأم : ٢٣٢/٤ .
قال الماوردي في شرح عبارة الشافعي : أما اشتراط الابتداء ، فهو معتبر في الرمي دون السبق ؛ لأنهما في السبق يتساويان في الجري معاً لا يتقدم أحدهما على الآخر ، وأما الرمي : فلا بد أن يبتدئ به أحدهما قبل الآخر ، ولا يرميان معاً ؛ لاختلاط رميهما ، ولما يخاف من تنافرهما ، فإن شرطا في العقد البادئ منهما بالرمي كان أحقهما بالابتداء ، سواء كان المبتدئ مخرج المال أو غير مخرجه ، فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع ؛ لأن التقدم حق له وليس يحق عليه ، **وإن أغفل** في **العقد اشتراط البادئ بالرمي ففي العقد قولان** :
أحدهما : وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع : أن العقد باطل ؛ لأن للبداية تأثيراً في قوة النفس وكثرة الإصابة ، فصارت مقصودة فبطل العقد بإغفالها .
والقول الثاني : أن العقد صحيح وإن أُغفلت فيه البداية ، وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة ؛ لأنه من توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه ، من الرجوع إلى عرف أو قرعة . أ.هـ من الحاوي : ٢٠٩/١٥ .

وقال في المهذب : فيه وجهان[١] :

أحدهما : إن كان المال من أحدهما قُدِّم ، وإن كان منهما أُقرِع بينهما .

والثاني : يُقرَع بينهما بكل حال .

وإن كان الرمي بين غرضين ، فبدأ أحدُهما من أحد الغرضين بدأ الثاني من الغرض الثاني ؛ لأن ذلك أعدل .

وإن كانت البداية لأحدهما ، فبدأ الآخرُ ورمىٰ ، لم يُعتدَّ /٨٢أ-أ/له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ ؛ لأنه رمىٰ من غير عقد .

فرع ١٢: أين يقف المتناضلين ؟

فرع :

قال الشافعي : وللمبتدئ أن يقف في أيِّ مقام شاء ، ثم للآخر أن يقف من الغرض الآخر أيَّ مقام شاء[٢] .

وجملةُ ذلك : أنه إذا كان الرميُ بين غرضين فاختلفا ، فقال أحدهما : يقف عن يمين الغرض ، وقال الآخر : بل يقف عن يساره ، فإن الخيار في ذلك إلى من يبدأُ بالرمي ؛ لأنه له مزية بالبداية ، فكان له الاختيار في المكان ، ❖فإذا صار إلى الغرض الثاني ، كانت البداية بالرمي والاختيار في الوقوف في المكان❖[٣] إلى الثاني [٤].

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٨/١ .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٦/٤ .

(٣) ما بين النجمتين تصويب من هامش متن أ ، وهو غير واضح ، وساعد المطبوع في قراءته .

(٤) انظر : المهذب : ٤١٩/١ ، وعبارته أوضح من عبارة المؤلف ، حيث قال : وإن اختلف في موضع الوقوف ، كان الأمر إلى من له البداية ؛ لأنه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان ، فإذا صار الثاني إلى الغرض الثاني صار =

فإن كان النضال من ثلاثة فبدأ أحدُهم ، اقترع الآخران ، فمن خرجت له القرعةُ رمىٰ بعد الأول ، وكان له الخيار في المكان[١] .

فرع ١٣: تحكيم العرف في جهة الرمي

فرع :

قال في الأم : فلو طلب أحدُهما أن يكونا مستقبلين الشمس في حال الرمي ، وطلب الآخر استدبارها ، أُجيب من طلب استدبارها ؛ لأن العرف هكذا ، فحُمِل الإطلاق عليه .

فإن شرطا في العقد أن يرميا مستقبلين الشمس ، قال الشافعي : حُمِلا على ذلك ، كما لو شرطا الرمي ليلاً[٢] .

مسألة ١١: الرمي بالتناوب أو أن يرمي الأول كل رشقه ثم الثاني .

مسألة :

قال الشافعي : ويرمي البادئُ السهم حتىٰ يُنفذا نبلهما[٣] .

وجملةُ ذلك : أن إطلاق المناضلة تنصرفُ إلى المراسلة ، وهو[٤] أن يرمي أحدُهما سهماً ، ثم يرمي الآخر سهماً ، إلى أن يستكملا عدد رِشْقِهما ؛

= الخيار في موضع الوقوف إليه ليستويا .

(١) انظر : الحاوي : ٢٤٢/١٥ .

(٢) عبارة الشافعي في المطبوع من الأم : وإذا اختلف الْمتناضِلَان في موضِع شن معلق ، فَأراد الْمسبق أَنْ يستقْبِلَ بِهِ عين الشمس ، لم يكُن ذلك له ، إلا أَنْ يشاءَ الْمسبِق ، كما لو أراد أَنْ يرمِي بِهِ في الليل أو الْمطَر ، لم يجبر على ذلك الْمسبِق ، وعين الشمس تمنع الْبصر من السهمِ كما تمنعه الظلْمةُ . أ.هـ : ٢٣٦/٤ .
وذكر الماوردي المسألة بنفس عبارة المؤلف ، ولم ينسبها للشافعي . انظر : الحاوي : ٢٤٢/١٥ ، المهذب : ٢١٩/١ .

(٣) انظر : الأم : ٢٣٢/٤ .

(٤) قلت : الصواب أن يقول : وهي ؛ لأن المراسلة مؤنث ، والله أعلم .

لأن ذلك هو المتعارف في الرمي ، ولأن الآخر يُصلِحُ قوسه إلى أن يرمي الآخر ، فكان ذلك أولى[١] (١) .

وإن شرطا أن يرمي أحدهما خمسة أسهم ، ثم يرمي الآخر خمسة ، أو يرمي أحدهما جميع رِشقه ، ثم الآخر جميع رشقه ، حُمِلا على ذلك ؛ لأنه لا يؤثِّر في مقصود المناضلة (٢) .

وإن عقد النضال على أرشاق كثيرة ، فإن شرطا أن يرميا كل يوم أرشاقاً منها معلومة ، جاز وحُمِلا عليه ، وإن أطلقا ذلك جاز ، وحُمِلا على التعجيل ، فيرميان في أول النهار إلى آخره ، إلا أن يعرض عذرٌ من مرض أو ريح تشوِّش السهام ، أو مطر ؛ لأنه يرخي الوتر ويُفسد الريش ، وكذلك : إن عرضت الحاجة إلى الطعام والشراب ، أو قضاء حاجة الإنسان من غائطٍ أو بولٍ ، لهما أو لأحدهما ، قُطِع الرمي لذلك .

وإذا جنَّ الليل قطعا الرمي ؛ لأن العادة تركُ الرمي بالليل ، إلا أن يكونا قد شرطا الرمي بالليل ، فإنهما يرميان ، فإن كان القمر منيراً كفى[١] ، وإن لم يكن منيراً فلا بدَّ أن يكون معهما شمعةٌ أو ما أشبهها ؛ ليتمكنا معه من الإصابة (٣) .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٩- أ ، الحاوي : ٢١١/١٥ .

(٢) انظر : المهذب : ٢١٩/١ ، التهذيب : ٨٨/٨ .

(٣) انظر : الشامل : ل ١٦- ب ، الحاوي : ٢٣٨/١٥ .

مسألة ١٢:
لا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق

مسألة :

ولا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرَّشق ، فيكون رِشقُ أحدهما ثلاثين والآخر عشرين ، ولا أن يُحسب خسق أحدهما خاسقين ، ولا أن تكون الشمس في وجه أحدهما دون الآخر .

ولا يجوز أن يختلفا في عدد الإصابة ولا موضعها ؛ لأن المناضلة إنما تراد ليُعرف به فضل أحدهما على الآخر ، فكانت موضوعة على التساوي[١] .

فرع ١٤:
هل أن يصح أن يمسك الرامي في يده نبلاً أكثر مما في يد الآخر ؟

فرع :

قال الشافعي : ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر[٢] ، فتأول أصحابُنا هذا تأويلين :

أحدُهما : أنه أراد باليد الرشق ، فلا يكون رشق أحدهما أكثر من رشق الآخر ، والرشق يُسمّىٰ : يداً ، ويسمىٰ وجهاً ودستاً[٣] .

والثاني : أراد به اليد في الحقيقة ؛ لأن بعض الرماة قد يرمي وفي يده سهمٌ أو سهمان ، فأراد : أنه لا يجوز أن يشترطا أن يكون في يد أحدهما

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٣/٤ ، المهذب : ٤١٩/١ .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٣/٤ .

(٣) انظر : الزاهر : ٤١١ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٢٧ ، غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٩/١ ، القاموس : ١١٤٤/١ .

وسبق أني لم أجد من ذكر أن الدست من أسماء الرشق ، انظر صفحة ٥٦ .

من السهام أكثرُ مما في يد الآخر ؛ لأن من كثُرت في يده السهام يشوش رميُه[١] .

فرع ١٥: الشرط الفاسد في المناضلة يبطل العقد

فرع :

وإذا شرطا في المناضلة أو المسابقة شرطاً فاسداً بطل العقدُ ؛ لأنه كالإجارة في أحد القولين ، وكالجعالة في الآخر ، وهما يبطلان بالشروط الفاسدة ، وهل يستحق السابق والناضل شيئاً في العقد الفاسد ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدهما – وهو قول أبي إسحاق : أنه لا يستحق شيئاً ؛ لأن عوض المثل إنما يُستحق في العقد الفاسد إذا تلِفت منفعةُ العامل في نفع صاحبه ، وهاهنا لم يحصل للآخر نفعٌ ، فلم يستحق عليه عوض المثل .

والثاني : أنه يستحق عوض المثل ، وهو الصحيح ؛ لأن كل منفعة ضُمِنَتْ بالمسمَّىٰ في العقد الصحيح ، ضُمِنَتْ بعوض المثل في العقد الفاسد[٣] ، كالقراض .

مسألة ١٣: هل يصح شرط أن الناضل يطعم السبق أصحابه ؟

مسألة :

ولو قال : سَبَّقتُك عشرة ، على أنك إن نضَلْتَني أطعمتَ السبَقَ أصحابك ، أو كان المالُ منهما وبينهما محلل ، وشرطا أن الناضل

---

(١) انظر : الشامل : ل ١٣- أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤١٩/١ ، العزيز : ١٩٢/١٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ٣٦٣ ، تحفة المحتاج : ٩٢/٦ ، غمز عيون البصائر : ٨٢/٣ .

❖يُطعمُ❖[١] السبَقَ أصحابه ، فالمنصوص : أن الشرط باطلٌ ، والنضال باطلٌ[٢] .

وقال أبو إسحاق : يحتملُ قولاً آخرَ ، أن يبطلَ /٨٢أ- ب/الشرطُ ويصحَّ النضالُ ، كما قال الشافعي فيمن قال : أصدَقتكِ ألفين على أن تُعطي أباك ألفاً : إن الشرط باطلٌ والصداق صحيحٌ[٣] ؛ لأنه شرَطَ عليها مالاً يعود نفعُه إليه ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه تمليكٌ شرطَ فيه شرطاً يمنع كمال التصرُّف ، فإذا بطل الشرطُ بطل العقدُ[٤] ، كما لو باعه شيئاً ، وشرط على المشتري أن يتصدّق بالثمن ، أو كما لو باعه شيئاً ، وشرط عليه أن لا يبيعه .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا : يصحُّ النضالُ كان الناضل بالخيار ، بين أن يُطعِم أصحابه ، أو لا يُطعمهم ، وإذا قُلنا : لا يصحُّ النضالُ ، لم يستحقَّ الناضلُ المسمَّىٰ ، وهل يستحقُّ عوض المثل ؟ على الوجهين في المسألة قبلها[٥] .

---

(١) ما بين النجمتين غير واضح في أ ، والمثبت من المطبوع .

(٢) انظر : مختصر المزني : ٢٨٧ ، الأم : ٢٣٥/٤ .

(٣) انظر : الأم : ٧٣/٥ .

(٤) انظر : المنثور في القواعد : ٢٣٩/٢ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء : ٤٢٠ .

(٥) انظر : الأم : ٢٣٥/٤ ، الشامل : ل ٨- أ ، الحاوي : ٢٠٧/١٥ ، المهذب : ٤١٩/١ .

مسألة ١٤:
تفصيل المبادرة والمحاطة

مسألة :

وإن عقد النضال على عشرين رِشْقاً وإصابة خمسة منها مبادرة ، فإن أصاب أحدُهما خمسة من خمسة ، أو من ستة ، وأصاب الآخر منها أربعة ، فالذي أصاب خمسة هو الناضل ، ويسقط رميُ ما بقي من الرشق ؛ لأن أحدهما قد نضل صاحبه .

وإن رميا عشرة ، فأصاب أحدُهما ثلاثة ، والآخر أربعة ، أو استويا في عدد الإصابة ، رميا ما بقي من الرِّشق ؛ لأن كل واحد منهما يرجو أن ينضُل صاحبه ، فإن رمىٰ المصيبُ أربعةً سهماً فأصاب ، لم يرم المصيبُ ثلاثةً ذلك السهم ؛ لأنه لا فائدة له في رميه ؛ لأن عليه إصابة سهمين ، وبقيَ له من الرشق سهم .

وإن أصاب كل واحد منهما خمسة من خمسة ، لم ينضُل أحدهما صاحبَه ؛ لأن أحدَهما لم يبدُر إلى عدد الإصابة ، ويسقط رميُ ما بقيَ من الرشق ؛ لأنهما قد أصابا العدد المشروط في الإصابة[1] .

وإن شرطا إصابة خمسة من عشرين رشقاً محاطّةً ، فإن رمىٰ كلُّ واحدٍ منهما عشرة وأصاب خمسة ، لم ينضُل أحدُهما صاحبه ؛ لأن إصابتهما متساوية ، فتسقط إحداهما بالأُخرى ، ولا يسقط ما بقيَ من الرشقِ ؛ لأن كل واحد منهما يرجو أن ينضُل صاحبه .

---

(١) انظر : المهذب : ٤١٩/١ ، الشامل : ل ٦- ب .

وإن أصاب أحدُهما عشرة أسهم من عشرين ، وأصاب الآخرُ خمسة من عشرين ، فقد نضل المصيبُ عشرةً ؛ لأن خمسة تسقط بخمسة ، ويبقىٰ له خمسة ، وهو العدد المشروط .

وإن رمىٰ كلُّ واحد منهما ❖ستة عشر سهماً❖[1] ، ولم يُصب أحدُهما شيئاً ، أو أصاب كلُّ واحد منهما سهماً من سبعة عشر ، أو سهمين من ثمانية عشر سهماً ، فالذي يقتضي المذهب : أن يسقط رميُ ما][2] بقيَ من الرشقِ ؛ لأنه لا يرجو أحدُهما أن ينضُل صاحبه ، فلا فائدة في رميه .

وإن رمىٰ أحدُهما خمسة عشر ، فأصابها كلَّها ، وأصاب الآخر خمسةً من خمسة عشر ، فطلب صاحبُ الخمسة رمي باقيَ الرشق ، لم تجِب إجابتُه إلى ذلك ؛ لأنه لا فائدة في ذلك ؛ لأن أكثر ما فيه أن يصيبَ صاحبُ الخمسة الخمسةَ الباقية له[3] ، ويُخطئ الآخرُ فيها ، فيسقط عشرة بعشرة ، ويبقىٰ لصاحب الخمسة عشر خمسةٌ ، فينضُله بها .

وإن استويا في عدد الرمي ، وبَدَرَ أحدُهما إلى إصابة العدد المشروط قبل إكمال الرشق ، فطالبه الآخرُ بإكمال الرِّشق ، فإن كان يرجو أن ينضُله أو يساويه أو يمنعه أن ينضُله :

فأما رجاءُ أن ينضُله : فمثلُ أن يرميَ أحدُهما عشرة فيصيب منها ستةً ، ويرميَ الآخرُ عشرةً فيصيب منها واحداً ، فيرميَ صاحبُ الواحد العشرة

---

(١) ما بين النجمتين غير واضح في أ ، والمثبت من المطبوع .

(٢) هنا ينتهي السقطُ من نسخة ب ، وهو لوحان تقريباً .

(٣) في أ : في الخمسة الباقية .

الباقية فيصيبَها كلَّها ، فيكون له أحد عشر ، ويُخطئ الآخر[١] بالعشرة الباقية ، فيَسقطُ ستةٌ بستةٌ ، ويفضلُ للآخر خمسةٌ[٢] .

وأما المساواة : فبأن يصيبَ أحدُهما عشرة من خمسة عشرَ ، ويصيبَ الآخرُ خمسةً من خمسةَ عشر ، فربَّما رمىٰ صاحبُ الخمسة ما بقيَ من الرشق ، فأصابها كلَّها وأخطأ فيها صاحبُه ، فيكون له عشرةٌ ولصاحبه عشرةٌ .

وأما منعُه أن ينضُله : فبأن يُصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر ، ويُصيبَ الآخر سهمين من خمسة عشرَ ، فربَّما أصاب صاحبُ السهمين الخمسة الباقية وأخطأ صاحبُه فيها ، فيصيرُ معه سبعةٌ ، فإذا سقط من أحد عشر – وهي إصابةُ صاحبه- سبعةٌ بقيَ له أربعة ، وهي دون العدد المشروط في الإصابة .

فمتىٰ رجا واحداً من هذه الأحوال ، فهل له المطالبة برمي باقي الرشق ؟ فيه وجهان[٣] :

أحدُهما : ليس له المطالبة بذلك ؛ لأن صاحبه قد حصل له العددُ المشروطُ من الإصابة بعد الحطِّ ، فلا معنىٰ لإكمال الرشق ، كما قُلنا في المبادرة .

---

(١) في أ : صاحبه .

(٢) في أ : فيساويه بستة ويفضل له خمسةٌ .

(٣) انظر في هذين الوجهين وما سبقهما من التفصيل : الشامل : ل ٧- أ ، وانظر : الحاوي : ٢٠٥/١٥ ، التهذيب : ٨٥/٨ ، أسنىٰ المطالب : ٢٣٤/٤ .

والثاني : له المطالبة بذلك ؛ لأن له فائدة في ذلك بخلاف المبادرة ، فإنه لا فائدة[١] له في الإصابة بعد استوائهما في العدد المشروط .

فرع ١٦: لو قال أحدهما لصاحبه بعد التساوي : ارم سهماً فإن أصبت نضلتني .

فرع :

لو تناضلا على رمي عشرين رِشقاً ، وإصابة عشرة منها ، فرمى أحدُهما فأصاب سهمين ، وأصاب الآخرُ سهمين ، فقال أحدُهما للآخر : ارم هذا السهم فإن أصبت فقد نضلتني ، لم يجز ؛ لأنه لا يكون ناضلاً له إلا أن يتفقا في عدد الرمي ، ويفضُلَه[٢] في الإصابة .٨٣/أ- أ/

فإن تفاسخا عقد المناضلة ، ثم قال : إن رميتَ هذا السهم فأصبت فلك كذا ، جاز ؛ لأن ذلك جعالة مبتدأةٌ فيما له فيه غرض صحيح ، وهو حثُّهُ له على الرمي والإصابة .

قال ابن الصباغ : وينبغي أنه إذا قال : ارم هذا السهم فإن أصبتَه فلك كذا – غير المشروط بينهما- ولا يُعدُّ هذا السهم من النضال الذي بينهما ، أن يجوز ذلك ؛ لأنه خارجٌ من المناضلة ، فإن قال : ارم سهماً فإن أصبت فلك كذا ، وإن أخطأت فعليك كذا ، لم يجز ؛ لأنه قمار[٣] .

---

(١) في أ : لأنه لا فائدة .

(٢) في ب : وينضله .

(٣) انظر : الشامل : ل ١٤- أ .

مسألة 15:
شرط أن القريب من الشن يسقط البعيد

مسألة :

إذا عقد النضال على الحوابي[١] ، على أن ما كان من الإصابة أقرب إلى الشنِّ أسقطتِ الإصابةَ التي هي أبعد منها ، ويفضلُ للناضل عددٌ معلوم ، جاز [ذلك][٢] ؛ لأن المحاطَّة جائزة ، وهذا نوع من المحاطة .

إذا ثبت هذا ، فقد ذكر الشافعي في هذا مسائل[٣] :

منها : إذا رمىٰ أحدُهما سهماً فوقع في الهدف ، ورمىٰ الآخرُ خمسةً فوقعت أبعد من سهم[٤] الأول ، ثم رمىٰ الأولُ سهماً فوقع أبعد من الخمسة ، سقطت الخمسةُ بالأول ، وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ؛ لأن الخمسة إلى الغرض أقرب منه .

الثانية : إذا رمىٰ الأول خمسة فوقعت قريبة من الشَّنِّ ، وبعضُها أقرب إلى الشنّ من بعض ، ثم رمىٰ الثاني خمسة فوقعت أبعد من الخمسة الأولى ، سقطت الخمسة الثانية وثبتت الأولىٰ ، ولم يُسقط الأقربُ منها الأبعدَ منها ؛ لأن الأقرب من رمي أحدِهما يُسقطُ /٥٢٦٧ب- أ/الأبعد من رمي الآخر ، لا من رمي نفسه .

---

(١) سبق ذكر المؤلف للحوابي على أنها من صفات السهم ، وهنا يذكرها على أنها من صفات الرمي ، وسبق انتقاد الماوردي لأبي حامد الإسفراييني في هذا الأمر ، انظر صفحة ٦١ .
قلت : كرر المؤلف ذكر مصطلح الحوابي دون أن ينبه على الفرق عند استخدامه في الموضعين .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : الأم : ٢٣١/٤ .

(٤) في أ : السهم .

الثالثة : إذا رمىٰ أحدهما فأصاب الهدف ، ورمىٰ الآخر فأصاب الغرض ، أسقطت إصابةُ الغرضِ إصابةَ الهدف ؛ لأن الأقرب إلى الغرض يُسقطُ الأبعدَ منه ، فلأن تُسقطَ إصابةُ الغرض ما خرج عنه أولىٰ .

الرابعة : أن يُصيب أحدُهما الغرضَ ، ويُصيبَ الآخرُ العظمَ الذي في وسط الرقعةِ في الغرض .

قال الشافعي : فمن الرُّماة من قال : تُسقِطُ الإصابةُ في العظم ما كان أبعد منها في الغرض ؛ لأنه لما كان القريبُ إلى الشَّنِّ يُسقطُ ما بعُد منه ، كذلك القريبُ إلى الرقعة يُسقطُ ما بعُد منها .

قال الشافعي : والقياس عندي : أن لا يُسقِطَه ؛ لأن الشنَّ كله موضع إصابته ، فليس بعضُ إصابته أقربَ من بعض[1] .

الخامسة : قال الشافعي : من الرماة من قال : إنهما يتقايسان النبل ما كان منه في الوجه أو عاضِداً ، وليس هذا بقياس ، والقياس : هو أنهما يتقايسان ما كان ساقطاً أوعاضِداً أوخارجاً .

وأراد بذلك : أن من الرماة من يقول : إنهما يتقايسان النبل ، ويُسقِطُ القريبُ منه البعيدَ إذا كان ذلك في وجه الشنِّ ، وهو ما وقع بين يدي الغرض وأسفل منه ، وهو المراد بقوله : ساقطاً .

وقوله : وعاضِداً ، وهو ما كان من جانبي الغرض دون ما أصاب ما جاوز الغرض من فوق[2] .

---

(١) انظر : الأم : ٢٣١/٤ ، وفيه اختلاف في اللفظ عن ما نقله المؤلف .

(٢) قال النووي : ونقل الشافعي رحمه الله عن بعض الرماة أنه قال : القريب الذي يسقط البعيد هو الساقط ، وهو السهم الذي يقع بين يدي الغرض ، والعاضد وهو الذي يقع في اليمين أو اليسار دون الخارج ، وهو الذي =

قال الشافعي : وليس هذا بقياس ، بل القياس : أنهما يتقايسان ما كان ساقطاً وعاضداً وخارجاً ، فيُسقِطُ الأقربُ منها من أي جهات الغرض [كان][١] ما كان أبعد منها[٢] .

السادسة : إذا رميا فأصابا الهدف ، وكانا في القرب سواءً إلى الهدف ، قال الشافعي : تناضلا ، يريد : أنهما سواءٌ فيَسقُطان[٣] .

مسألة ١٦:
يجوز النضال بين حزبين

مسألة :

ويجوز أن يكون النضال بين جهتين .

وقال أبوعلي بن أبي هريرة[٤] : لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز لأحدهم أن يأخذ بإصابة غيره ، والأول هو المنصوص ؛ لأن النبي ﷺ مرَّ بحزبين من الأنصار يتناضلون[٥] ، فقال : ((ارموا ، وأنا مع الحزب الذي فيه ابنُ الأدرع))[٦] ، ولم ينكر عليهم .

= يتجاوزه ويقع فوقه . أ.هـ من روضة الطالبين : ٣٨٣/١٠ .

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الأم : ٢٣١/٤ .

(٣) انظر : الشامل : ل ١٨- ب .

(٤) هو : الحسن بن الحسين ، القاضي البغدادي ، أحد أئمة المذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وابن سريج ، له : التعليق على مختصر المزني ، قال ابن كثير : وله اختيارات كثيرة غريبة في المذهب . أ.هـ ، مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ .
انظر : البداية والنهاية : ٣٠٤/١١ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٢٦/١ ، الفهرست : ٣٠٢ ، تاريخ بغداد : ٢٩٨/٧ .

(٥) في ب : يتناضلان .

(٦) سبق تخرجه ، انظر صفحة ١٩ .

إذا ثبت هذا : وأرادوا التحزُّب ، فإنه ينتصب لكل حزبين رئيس ، ثم يختار أحدُ الرئيسين واحداً من الرماة ، ثم يختار الرئيس الآخر واحداً بإزائه ، ثم يختار الأول واحداً ، ثم يختار الثاني واحداً ، إلى أن يستكمل كلُّ واحدٍ حزبه ، فإن اختلف الرئيسان فيمن يختار أولاً أُقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

وإن أرادوا أن يجعلوا الرئيس واحداً في اختيار الحزبين لم يَجُز ؛ لأنه تدخله التُّهمةُ ، فيختار لنفسه الحُذَّاق ، ولا يجوز أن يختار أحد الرئيسين جميع أهل حزبه أولاً لأنه يختار لنفسه الحذاق ، بل يختار كلُّ رئيس واحداً على ما مضىٰ .

فإن قال أحدُ الرئيسين : أنا أختار أولاً على أن أُخرِجَ السَّبَقَ ، أو على أن يكون السبَقُ على حزبي ، أو قال لصاحبه : اختر أولاً ، على أن يكون السبقُ عليك لم يجُز ؛ لما ذكرناه من أن ذلك يؤدِّي إلى /٨٣أ- ب/أن يختار أحدُهما لحزبه الحُذَّاق .

فإن عُدِّل بين الحزبين بالقوَّة والضعف ، ثم اقترع الزعيمان على الحزبين لم يصحَّ ؛ لأن المناضلة كالإجارة في أحد القولين ، وكالجعالة في الآخر ، وأيُّهما كان فلا تدخله القرعة[1] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٠/١ ، الشامل : ل ١٨- أ ، الحاوي : ٢٤٣/١٥ .

فرع ١٧:
من شرط المناضلة :معرفة المناضل من يرمي معه

فرع :

قال الشافعي : ولا يجوز السبقُ حتىٰ يعرف كلُّ واحد من المتناضلَين من يرمي معه ، بأن يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه[١] .

قال القاضي أبو الطيب : ظاهر هذا : أنه يكفي معرفة الزعيم لهم ، ولا يصحُّ حتىٰ يتساوىٰ الحزبان في العدد ؛ لأن المقصود معرفةُ حذقهم ، فإذا كان أحدُهما أكثر عدداً ، كان الفضلُ بكثرة العدد لا بجودة الرمي ، ويكون عددُ الرَّشق منقسماً عليهم ؛ لأنه إذا لم يكن منقسماً عليهم بقيَ هناك سهمٌ ، وتنازعوا فيمن يرميه[٢] .

وتُبنىٰ إصابةُ بعض الحزب على إصابة بعض ، وخطأُ بعضهم على خطأ بعضهم[٣] ؛ لأنهم بمنزلة الرجل الواحد[٤] . /٥٢٦٧ب- ب/

فرع ١٨:
شرط تقديم بعض الرماة

فرع :

وإن شرطوا أن يكون فلانٌ مقدَّماً في الرمي ، وفلانٌ في الحزب الآخر معه ، ثم فلانٌ وفلانٌ بعدَه ، قال الشافعي : كان فاسداً ؛ لأن تدبير الحزب في البداية إلى زعيمهم ؛ ليُقدِّم من رأىٰ تقديمَه[٥] ، فإذا شرطوا أن

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٨/٤ .
(٢) انظر بمعناه : التعليقة الكبرىٰ في الفروع ، لأبي الطيب ، تحقيق : أحمد الغامدي : ٣٦١ .
(٣) في ب : البعض .
(٤) انظر : المهذب : ٤٢٠/١ ، الحاوي : ٢٤٣/١٥ .
(٥) انظر : الأم : ٢٣٨/٤ .

يكون ذلك إلى اختيار الزعيم الآخر ، كان [ذلك][1] شرطاً ينافي مقتضىٰ العقد ، فأبطله[2] .

فرع ١٩: إذا دخل من يدعي أنه يحسن الرمي مع أحد الفريقين

فرع :

فإن جاء رجلٌ غريب لا يعرفونه فادَّعىٰ أنه يحسن الرمي ، فاختاره أحدُ الرئيسين ، نظرتَ :

فإن خرج أنه من أهل الرمي إلا أنه كثير الخطأ ، فقال أهل حزبه : ظننَّاه أنه كثيرُ الإصابة وقد بان بخلافه ، أو خرج كثير الإصابة ، فقال أهل الحزب الآخر : ظننَّاه قليل الإصابة ، لم يُسمع ذلك منهم ، قال الشافعي : وكان كمن عرفوه[3] ؛ لأن شرط دخوله في العقد : أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق والنقص ، كمن اشترىٰ عبداً على أنه كاتب ، فبان حاذقاً فيها أو ناقصاً[4] ، فإن ذلك لا يؤثِّر .

وإن بان أنه لا يُحسن الرمي أصلاً ، بطل العقدُ فيه ؛ لأنه ليس من أهل العقد .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الشامل : ل ١٨- أ .

(٣) لفظ الشافعي في الأم : وإنْ حضر الْغرِيب أهلَ الْفرض فَقَسموه ، فقال من معه : كنا نراه رامِيا ولسنا نراه رامِيا ، أو قال أهلُ الحزب الذِين يرمِي عليهم : كنا نراه غير رامٍ وهو الْآنَ رامٍ ، لم يكُن لهم من إخراجِهِ إلا ما لهم من إخراجِ من عرفُوا رميه ، مِمن قَسموه وهم يعرِفُونه بِالرمي قَسقَطَ ، أو بِغير الرمي قَوافَق . أ.هـ : ٢٣٧/٤ .

(٤) في أ : أو ناقصاً فيها .

قال ابن الصباغ : ويبطل العقدُ في محازيه ؛ لأنا قد قلنا : إن أحد الزعيمين يختار واحداً ، ويختار الآخرُ واحداً ، وهل يبطل في الباقي ؟ فيه قولان ، بناءً على تفريق الصفقة .

فإذا قلنا : لا يبطل ، ثبت للحزبين الخيارُ ؛ لأن الصفقةَ تفرَّقت عليهم[١] .

وذكر الشيخُ أبو إسحاق : أن العقد يبطل في واحد من الحزبين[٢] غيرَ معيَّن[٣] .

وهل يبطل العقد في الباقي ؟ فيه طريقان[٤] :

من أصحابنا من قال : فيه قولان .

ومنهم من قال : يبطل قولاً واحداً ؛ لأن من في مقابلته لا يتعين ، ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة .

فإذا قلنا : لا يبطل ، وتنازعوا فيمن يخرجونه بإزائه ، فُسِخَ العقدُ .

فرع ٢٠: كيف يقسم المال بين الحزبين ؟

فرع :

وإذا تناضل حزبان ، فنضل أحدُهما الآخر ، ففي قسمة المال بينهم وجهان ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق[٥] :

---

(١) انظر : الشامل : ل ١٨- أ .
(٢) في أ : من الحزب الآخر .
(٣) انظر : المهذب : ٤٢٠/١ .
(٤) انظر : المهذب : ٤٢٠/١ ، التهذيب : ٩٥/٨ .
(٥) انظر : المهذب : ٤٢١/١ .

أحدُهما : يقسم بينهم بالسوية ، كما يُقسمُ على المنضولين بالسوية إذا التزموه ، فعلىٰ هذا : [إذا خرج فيهم من لم يُصِب استحَقَّ .

والثاني : يُقسَمُ بينهم على عدد إصابتهم ؛ لأنهم استحقوا ذلك بالإصابة][1] ، فإن خرج فيهم من لم يُصب لم يَستَحِقَّ شيئاً .

فرع ٢١: إذا قال المفضول للفاضل : اطرح فضلك وعلي لك دينار .

فرع :

إذا تناضلا فظهر لأحدهما فضلٌ على الآخر في الإصابة ، فقال المفضول : اطرحْ فضلَكَ وعليَّ لك دينارٌ ، لم يجُزْ ؛ لأن ذلك يمنع معرفة الحاذق منهما ، فإن تفاسخا العقد وعقدا عقداً آخر جاز ، وإن لم يتفاسخاه ، ولكن رميا تمام الرشقِ فتمَّت له الإصابةُ مع ما أسقطَه ، استحقَّ السبَقَ ، وردَّ الدينار إن كان أخذه ؛ لأنه لم يملكه[2] .

والله أعلم .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ١٨- أ .

باب

بيان الإصابة والخطأ في الرمي

لا يدخل في شرط إصابة الشن الجريد والعود والمعاليق

قال الشافعي في الأم : وإذا تناضلا فكان الشرط بينهما إصابة الشنِّ خاصّةً ، لم يُعتدَّ له إلا بما أصاب الشّنَّ دون ما يُصيبُ الجريد والعود والمعاليق[١] .

قال المحاملي : والشن : هو الجلد المنصوب للرمي ، والجريد : هو الطوق الذي يكون حول الجلد[٢] ، والعروة : هي التي يُعلَّقُ بها ذلك الطوق[٣] ، والمعاليق : هي الخيوط التي تُربطُ بالعروة ؛ ليُعَلَّق بها الغرضُ[٤] ، والغرضُ : هو الشنُّ والجريد والعُرى[٥] .

---

(١) لفظ الأم هو : ولو تشارطا أن الصواب إنما هو في الشن خاصةً ، فكانَ لِلشن وتر يعلق بِهِ أو جرِيد يقُوم عليه ، فَأثبت السهم في الْوتر أو في الْجرِيدِ ، لم يحسب ذلك له ؛ لِأن هذا وإنْ كان مِما يصلُح بِهِ الشن ، فهو غَير الشن . أ.هـ : ٢٣٣/٤ .

(٢) الجريد هو سعف النخل إذا كان يابساً . انظر : لسان العرب : ١١٨/٣ .

(٣) قال في لسان العرب : و عروة الدلو والكوز ونحوه مقبضه ، و عرىٰ المزادة آذانها ، و عروة القميص مدخل زره . أ.هـ : ٤٥/١٥ .

(٤) قال في لسان العرب : و الأعاليق كالمعاليق كلاهما ما علق ، ولا واحد للأعاليق ، وكل شيء علق منه شيء فهو معلاقة . أ.هـ : ٢٦٥/١٠ .

(٥) انظر : الزاهر : ٤١٢ ، وانظر : التهذيب : ٩١/٨ .

إذا ثبت هذا : فإن شرطا إصابة الشنِّ لم يُعتدَّ إلا بإصابة الجلد خاصة ، دون ما زاد عليه .

إذا شرط إصابة الغرض فهل يدخل فيه المعاليق ؟

وإن كان الشرط إصابة الغرض ، فإن أصاب الشنَّ أو الجريد أو العروة اعتُدَّ له بذلك ؛ لأن اسم الغرض يجمعُ ذلك كلَّه ، وإن أصاب المعاليق ، وهي : الخيوط التي يعلق بها الغرض ، ففيه قولان[١] :/٨٤أ- أ/

أحدُهما : يُعتد له بذلك ؛ لأنهما من جملة الغرض ، ألا ترىٰ أن المعاليق إذا مُدَّت امتدَّ الغرض .

والثاني : لا يُعتد له بذلك ؛ لأنه ليس من جملة الغرض ، وإنما يراد لإمساك[٢] الغرض ، فهي كالهدف .

مسألة ١٧: إذا أصاب السهم فُوق السهم في الشن

مسألة :

قال الشافعي : وإن كان في الشنِّ نبلٌ ، فأصاب سهمُه فُوقَ سهم[٣] في الشنِّ لم يُحتسب [له][٤] ، ورُدَّ عليه فرمىٰ به[٥] .

قال أصحابنا : إذا وقع سهمُه في فُوق سهم ثابت في الغرض ، نظرتَ :

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢١/١ ، الشامل : ل ١٣- أ .

(٢) في ب : الإمساك .

(٣) فُوق السهم : هو الجزء الذي في طرفه لموقع الوتر . انظر : الحاوي : ٢٣١/١٥ ، مقاييس اللغة : ٤٦٢/٤ ، والفُوق بضم الفاء ، انظر : السراج الوهاج : ٥٧١/١ ، وسيأتي تعريفه عند المؤلف .

(٤) ليست في ب .

(٥) انظر : الأم : ٢٣٤/٤ .

فإن كان السهم الذي في الغرض لم يغرق إلى فُوقه ، بل باقيه خارجٌ ، لم يُحتسب لمن أصاب فُوقَه ولا عليه ؛ لأن بين سهمه والغرض طولُ السهم /.٥٢٦٨ب- أ/

وإن كان السهمُ الذي في الغرض قد غرِقَ فيه إلى فُوقه ، فإن كان الشرط في الإصابة مطلقاً[١] ، احتُسِبَ له بالإصابة ؛ لأنا نعلم أنه لولا فوق هذا السهم لأصاب الغرض ، وإن كانت الإصابةُ هي الخسقُ ، لم يُحتسب له ولا عليه ؛ لأنا لا نعلم مع فوق هذا السهم الثابت[٢] ، هل كان يخسقُ أم لا ؟

قال ابن الصباغ : فإن أصاب فوق السهم ، وسبَحَ على الشّنِّ فأصاب الغرض ، حُسِبتْ إصابته[٣] .

فرع ٣٢: إذا غيرت الريح مكان الغرض

فرع :

إذا رمىٰ إلى الغرض ، فنقلت الريحُ الغرض من مكانه إلى مكان آخر ، فإن أصاب الغرض في مكانه الذي انتقل إليه ، حُسِبَ عليه في الخطأ ؛ لأن الشرط بينهما الإصابةُ في الموضع الأول ، وإن أصاب الموضع الذي كان فيه الغرض ، فإن كان الشرط بينهما الإصابةَ مطلقاً ، حُسِب له ؛ لأن الغرض لو كان مكانه أصابه ، وإن كان الشرط الخواسق ، فإن كان الهدف صلباً قوياً ، حُسِبَ له ؛ لأنه لو كان الغرض بحاله خسقَه ، وإن

---

(١) في أ : فإن كانت الإصابة مطلقةً .

(٢) في أ : لأنا لا نعلم أنه كان لولا فوق السهم الثابت .

(٣) انظر : الشامل : ل ١٤- ب ، الحاوي : ٢٣١/١٥ .

كان تُراباً لم يُحتسب له ولا عليه ؛ لأنا لا نعلم لو كان الغرضُ هناك ، هل يخسَقُه أم لا ؟

إذا ثبت هذا : فقد قال الشافعي في الأم : ولو رمىٰ والشنُّ منصوبٌ ، فطرحه الريحُ ، أو طرحه إنسانٌ قبل أن يقع سهمُه ، كان له أن يعود فيرمي بذلك السهم ؛ لأن الرمية زالت[1] .

قال ابن الصباغ : واختلف أصحابنا فيه :

فذهب ابن القاص إلى أن المسألة على ظاهرها ، وأنه إذا أصاب مكان الغرض لا يكون إصابة ؛ لأن محلَّ الإصابة زال .

ومنهم من قال : أراد الشافعي إذا كان الشرطُ الخواسق ، وكان الموضع تراباً ، على ما مضىٰ بيانه ، وهذا أصح[2] .

قال الشافعي : فإن اتفقا على أن يرميا الغرض في موضعه الثاني جاز ؛ كما لو اتفقا على ذلك ابتداءً[3] .

فرع ٢٣: إذا أعانت الريح السهم على الإصابة

فرع :

إذا رمىٰ مفارقاً للغرض ، فحملتِ السهمَ ريحٌ خفيفةٌ فأصاب الغرض ، أو نزعَ نزعاً مقصِّراً ليصيبَ مع معاونة الريح ، فأعانته الريحُ وأصاب احتُسِب له ؛ لأن ذلك غايةُ الحذق في الرمي ، وإن أخطأ احتُسِب عليه ؛ لأنه أخطأ بسوءِ رميه .

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٣/٤ .

(٢) انظر : الشامل : ل ١٢- أ ، المهذب : ٤٢١/١ .

(٣) انظر : الأم : ٢٣٣/٤ .

فأما إذا رمىٰ وفي الجو ريحٌ عاصفٌ ، فصرفت سهمَه عن الإصابة ، أو حملت سهمه فأصاب ، [لم][1] يُحتسب عليه ولا له ؛ لأنه لم يُصب بجودة رميه ، ولا أخطأ بسوء رميه[2] .

وإن رمىٰ من غير ريح ، فثارت ريحٌ بعد خروج السهم ، فحملت سهمه فأخطأ ، لم يُحتسب عليه ؛ لأنه أخطأ بعارضٍ لا بسوء رميه ، وإن أصاب فقد قال بعضُ أصحابنا : فيه وجهان ، بناءً على القولين في السهم المزدلفِ ، وقال الشيخ أبو إسحاق : عندي أنه لا يُحتسب له قولاً واحداً[3] .

فرع ٢٤: هل يحتسب ما أصاب بالقدح ؟

فرع :

قال الشافعي : وإذا أصاب بالقِدح ، لم يُحتسب إلا ما أصاب بالنصل[4] .

قال أصحابنا : أراد بالقدح : الفُوق ، وهو الثلْمة في أسفل السهم التي يوضع فيها الوتر ، فإذا أصاب به لم يُحتسب له ؛ لأن ذلك من أسوأ الرمي[5] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ١٢- أ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٢١/١ ، التهذيب : ٩٢/٨ ، روضة الطالبين : ٣٨٦/١٠ .

(٤) انظر : مختصر المزني : ٢٨٨ ، الأم : ٢٣٣/٤ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٢١/١ ، الشامل : ل ١١- ب ، وقال الماوردي : أما قدح السهم فهو خشبته المريشة ، واختلف فيما يسمىٰ به منها ، فقال بعضهم : هو اسم لجميع الخشبة ، وقال آخرون : هو اسم يختص بموضع الوتر منه ، فيسمىٰ فوق السهم ، وهو الجزء الذي يدخل فيه الوتر ، وأما النصل فهو الطرف الآخر من السهم ، واختلف فيما يسمىٰ منه نصلاً ، فقال بعضهم : هو اسم للحديد المسمىٰ زجاً ، ومنهم من قال : هو اسم لطرف الخشبة التي يوضع فيها الزج من الحديد . أ.هـ من الحاوي : ٢٢١/١٥ .

مسألة ١٨:
إذا انكسر السهم أو حركت الريح يده

مسألة :

وإن انكسر القوسُ أو انقطع الوترُ أو أصابت يده ريحٌ أو أَغرَقَ السهمُ ، فخرج السهمُ من اليمين إلى اليسار[١] ، قال ابن الصباغ : لأن من شأن السهم أن يمُرَّ على إبهام يساره ، فإذا زاد في النزع عشر[٢] السهمُ ، فمرَّ على أصل سبابة يساره ، فإن رماه ووقع السهمُ دون الغرض مع شيء من هذه العوارض لم يُحتسب عليه ؛ لأنه أخطأ باختلال الآلة لا بسوء رميه[٣] .

ومن أصحابنا من حكىٰ وجهاً آخر : أن يُحتسبُ عليه بالخطأ في إغراق السهم ، والأول هو المنصوص[٤] .

قال الشافعي بعد هذا : فإن جاء السهم وجاز من وراء الناس ، فهذا سوء رمي وليس بعارض ، فلا يُردُّ[٥] ، واختلف أصحابنا في هذا :

فقال أبو إسحاق : عطف به الشافعيُّ على المسألة قبلها ، وهو أنه إذا عرض له بعضُ العوارض التي ذكرناها ، فلم يقصِّر سهمُه ، ولكن جاوز الغرض ولم يُصبْه ، اعتُدَّ عليه به في الخطأ ؛ لأنه إنما لا يُحتسب عليه به

---

(١) قال الماوردي : أما إغراق السهم فهو : أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتىٰ يستغرق السهم ، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر ، فإن من أجناس القسي والسهم ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جارياً على إبهامه ، فيكون إغراقه أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جارياً على سبابته ، ومنها ما يكون مخرجه بالضد على يسار الرامي جارياً على سبابته ، فيكون إغراقه أن يخرج على يمينه جارياً على إبهامه . أ.هـ من الحاوي : ٢١١/١٥ ، وانظر : الزاهر : ٤١٢ ، المحكم : ٣٨٤/٥ ، لسان العرب : ٢٨٤/١٠ .

(٢) في أ : غير .

(٣) انظر : الوسيط : ١٩٦/٧ ، الشامل : ل ٩- ب .

(٤) انظر : الأم : ٢٣٢/٤ ، المهذب : ٤٢١/١ .

(٥) انظر : مختصر المزني : ٢٨٨ .

في الخطأ إذا قصَّر سهمُه دون الغرض ؛ لأن العارض منعه ، فأما إذا/٥٢٦٨ب- ب/ جاوز السهمُ/٨٤أ- ب/ الغرضَ ، فإنه أخطأ بسوء رميه لا للعارض ؛ لأنه لو كان للعارض تأثيرٌ لَمَنَعَه عن بلوغه .

ومن أصحابنا من قال : هذه غير معطوفةٍ عليها ، بل هي مبتدأةٌ ، وأراد به إذا رمىٰ فجاوز سهمُه الغرض ، والناس الذين عنده يشهدون الإصابة من غير عارضٍ ، فإنه يُعتدُّ عليه بالخطأ ؛ لأنه أخطأ بسوء رميه[1] .

فأما إذا عرض شيءٌ من العوارض التي ذكرناها ، وجاوز سهمُه الغرض وأخطأه ، فإنه لا يُعتدُّ به عليه في الخطأِ ، كما لو قصَّر سهمُه عن الغرض .

وإن أصاب الغرضَ مع شيءٍ من هذه العوارض التي ذكرناها ، فهل تُحتسبُ له بالإصابة ؟ حكىٰ المَحامليُّ وابن الصباغ فيها وجهين[2] :

على قول أبي إسحاق : يُعتدُّ له به ؛ لأنه لما اعتُدَّ عليه بالخطأ عند مجاوزة السهمِ الغرضَ ، اعتُدَّ له بالإصابة .

وعلى قول غيره من أصحابنا : لا يُعتدُّ له بالإصابة ؛ لأنه [لما][3] لم يُعتدَّ عليه بالخطأ ، لم يُعتدَّ له بالإصابة .

وذكر في المهذب : أنه يُعتدُّ له بالإصابة ، وجهاً واحداً ؛ لأن إصابته[1] مع اختلال الآلة أدلُّ على حِذقِه[2] .

---

(١) خالف المؤلف طريقة ابن الصباغ في ذكر قول الأصحاب في تفسير قول الشافعي ، فالذي في الشامل أن أبا إسحاق المروزي يفسر قول الشافعي بأنه غير معطوف على ما قبله ، وغير أبي إسحاق على تفسير الجملة بالعطف على ما قبلها . انظر : الشامل : ل ٩- ب ، وانظر : روضة الطالبين : ٣٨٣/١٠ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٩- ب .

(٣) ليست في أ .

فرع ٢٥:
إذا انكسر السهم فوقع دون الغرض

فرع :

وإن انكسر السهمُ فوقع دون الغرض ، لم يُحتسب عليه بالخطأ ؛ لأنه أخطأ بعارض لا بسوء رميه .

وإن أصاب بالنصل احتُسِبَ له به في الإصابة ؛ لأن ذلك أدل على حذقه[٣] ، وإن أصابه بفُوقِه أو عرضه لم يُحتسب له ولا عليه ؛ لأنه لم يُخطئ بسوء رميه ، وإنما أخطأ باختلال الآلة[٤] .

فرع ٢٦:
إذا عرض عارض للسهم دون الغرض

فرع :

وإن عرض دون الغرض عارضٌ ، من إنسان أو بهيمة ، [نظرت][٥] فإن ردَّ العارضُ السهم ووقع دون الغرض ، لم يُحتَسَب عليه في الخطأ ؛ لأنه لم يُخطئ لسوء رميه ، وإن وقع السهمُ في العارضِ ، ثم جاوز الغرض ولم يُصبه ، فهل يُحتسبُ عليه في الخطأ ؟ فيه وجهان ، ذكرناهما في انكسار القوس وانقطاع الوتر[٦] :

قال أبو إسحاق : يُحتسبُ عليه .

وقال غيرُه من أصحابنا : لا يُحتسبُ عليه .

---

(١) في ب : الإصابة .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٢/١ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٢١/١ ، روضة الطالبين : ٣٨٣/١٠ .

(٤) هذا مخالف لما ذكره المؤلف قبل هذا ، حيث قال في تفسير قول الشافعي : وإذا أصاب بالقِدح ، لم يحتسب إلا ما أصاب بالنصل ، قال : قال أصحابنا : أراد بالقدح : الفُوق . أ.هـ ، انظر صفحة ٨٩ .

(٥) ليست في ب .

(٦) انظر صفحة ٩٠ .

وإن نفذ السهمُ في العارض وأصاب الغرض ، فهل يحتسب له في الإصابة ؟ قال ابنُ الصباغ : فيه وجهان[١] :

إن قلنا : يُحتسَبُ عليه بالخطأ إذا جاوز الغرض ، احتُسِبَ له بالإصابة .

وإن قلنا : لا يُحتسبُ عليه بالخطأ عند مجاوزة الغرضِ ، لم يُحتسب له بالإصابة .

وقال الشيخ أبو إسحاق : يُحتسبُ له الإصابة ، وجهاً واحداً ؛ لأن إصابته مع العارض أدلُّ على حِذقِه[٢] .

وإن رمىٰ بسهم فازدلفَ ووقع في الغرض وأصابه بأن يقع في الأرض دون الغرض ، ثم يقوم من الأرض إلى الغرض ، فهل يُحتسبُ له بالإصابة ؟ من أصحابنا من قال[٣] : فيه وجهان ، ومنهم من قال : هما قولان[٤] :

أحدُهما : يحتسب له بالإصابة ؛ لأنه [قد][٥] أصاب الغرضَ بنصل السهم ، فهو كما لو لم يزدلف [سهمُه][٦] .

والثاني : لا يُحتسبُ له في الإصابة ؛ لجواز أن تكون الإصابةُ بازدلاف السهم في الأرض واضطرابه ، لا بجودة الرمي .

قال المحاملي : فعلىٰ هذا : لا يُحتسبُ له في هذا السهم[١] ولا عليه .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٩- ب .
(٢) انظر : المهذب : ٤٢١/١ .
(٣) في أ : يقول .
(٤) انظر : المهذب : ٤٢٢/١ ، الحاوي : ٢٢٠/١٥ .
(٥) ليست في ب .
(٦) ليست في ب .

وقال أبو إسحاق المروزي : يُحتملُ أن يكون على اختلاف حالين : فإن كانت الأرض أعانت لم يُحتسب له ، وإن لم تكن أعانت احتُسِبَ له .

وإن ازدلف سهمُه فأخطأ ، قال المحاملي : احتُسِب عليه بالخطأ ؛ لأن الازدلاف من سوء الرمي والخطأ فيه ، وحكىٰ صاحب المهذب فيه وجهين[٢] :

أحدُهما : يحتسَبُ عليه فيه بالخطأ ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يُحتسبُ عليه فيه ؛ لأن الأرض تشوِّشُ الرمي ، وتزيلُ السهم عن سَنَنِهِ ، فإذا أخطأ لم يكن ذلك بسوء رميه[٣] .

مسألة ١٩: إذا اشترطا الخسق

مسألة :

قال الشافعي : ولو تشارطا الخواسق لم يُحتسب له خاسقاً حتىٰ يخرق فيتعلقَ بنصله[٤] .

وجملة ذلك : أنه إذا كان الشرطُ بينهما الخواسق ، فإن أصاب السهمُ الغرضَ وثقبه وثبت فيه ، حُسِبَ له في الإصابة ؛ لأن هذا هو الخاسقُ ، وإن خدشه ولم يثقبه احتُسِبَ عليه في الخطأ ؛ لأنه لم يخسق ، وإن ثقبَه وسقط

=

(١) في ب : الرمي .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٢/١ .

(٣) انظر : الحاوي : ٢٢٠/١٥ ، الشامل : ل ١١- ب .

(٤) انظر : مختصر المزني : ٢٨٨ ، الأم : ٢٣٢/٤ .

عنه ولم يثبت فيه ، فهل يُحتسَبُ له خاسقاً ؟ فيه قولان ، قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من يقول : هما وجهان[١] :

أحدُهما : يعتدُّ له به في الإصابة ؛ لأنه قد خرقه ، والخسقُ والخرقُ واحدٌ ، ولعلَّه لم/٥٢٦٩ب- أ/ يثبُت فيه لسعةِ الثقب .

والثاني : لا يُحتسبُ له فيه ، وهو الأصحُّ ؛ لأن كل واحدٍ منهما مخالفٌ للآخر في الاسم والمعنىٰ ، والخسقُ أعلىٰ من الخرقِ ، فعلىٰ هذا : يُحتسبُ عليه فيه بالخطأ .

وإن كان الشرطُ بينهما الإصابةَ مطلقاً فأصابَ وخرقَ أو خسق أو خرم أو مرق ، احتُسِبَ له في الإصابة ؛ لأن الإصابة توجدُ في هذه الأنواع[٢] [٣] .

فرع ٢٧: إذا أصاب السهم الغرض ولم يثبت فيه

فرع :

وإن كان الشرطُ بينهما الخسقُ ، فأصاب أحدُهما الغرضَ وكان ملصقاً بالهدف ، فسقط عنه السهمُ ولم يثبُت فيه ، فادَّعىٰ الرامي أنه قد خسق وإنما لم يثبت سهمُه لغلظٍ لقيَه من نواةٍ أو حصاةٍ أو ما أشبه ذلك ، وقال المُصاب عليه : إنما لم يثبُت سهمُك لسوء رميك لا لما ذكرتَ ، فإنْ عُلِم موضعُ الإصابةِ باتفاقهما ، أو بقيام البيِّنة عليه ، نظرتَ :

---

(١) انظر : الشامل : ل ١٠- أ .

(٢) في أ : والإصابة توجد بجميع هذه الأنواع .

(٣) انظر : التهذيب : ٩١/٨ ، العزيز : ٢١١/١٢ .

فإن لم يكن في الغرض ما يمنع ثبوت السهم /٨٥أ- أ/وقد خرقه [وثقبه][١] ، ففيه قولان بناءً على [أن][٢] الخارق هل يُحسبُ خاسقاً ؟ فإن قُلنا : يُحسبُ له ، فلا كلام ، وإن قلنا : لا يُحسبُ له ، حُسِبَ عليه في الخطأ .

وإن عُلِم موضعُ الإصابة ، وكان فيه ما يمنع من ثبوت السهم من نواة أو حصاة ، وقد خرق إلى أن بلغ إلى المانع ، فإن قلنا : إن الخارقَ يُحسبُ خاسقاً ، حُسِبَ له في الإصابة ، وإن قلنا : لا يُحتسبُ الخارقُ خاسقاً ، لم يُحتسب [عليه][٣] في الخطأ ؛ لأنه إنما لم يخسق للعارض ، لا لسوء رميه .

وإن عُلِم موضعُ الإصابة ولا مانع فيه ، ولا خرقه الرامي ، حُسب عليه في الخطأ ، ولا يمين على المصاب عليه ؛ لأن ما ادَّعاه [عليه][٤] الرامي غير ممكن .

وإن كان هناك مانعٌ ، فقال الرامي : لم يخرق سهمي للمانع ، وقال المصابُ عليه : لم يخرق سهمُك لسوء رميك لا للمانع ، ففيه وجهان[٥] ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاق[٦] :

أحدُهما : القولُ قولُ الرامي مع يمينه ؛ لأن المانع يشهد له .

والثاني : القولُ قولُ المصاب عليه مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمُ الخسق .

---

(١) ليست في ب .

(٢) ليست في ب .

(٣) ليست في أ .

(٤) ليست في ب .

(٥) في أ : كرر الناسخ كلمة (فيه وجهان) .

(٦) انظر : المهذب : ٤٢٢/١ ، الشامل : ل ١١- ب .

وإن لم يُعلم موضعُ الإصابة : فإن فُتِّشَ الغرضُ ولم يُوجد وراءه حصاةٌ ، ولا نواةٌ تمنعُ الخسق ، فالقول قولُ المصاب عليه بغير يمين ؛ لأن ما يدَّعيه الرامي غيرُ ممكن ، ويُحسبُ على الرامي بالخطأ ، وإن وُجدَ بعد الغرض ما يمنعُ من الثبوت ، فالقولُ قولُ المصاب عليه مع يمينه ؛ لأن ما يدَّعيه الرامي ممكنٌ ، فلذلك حلف المصابُ عليه .

فرع ٢٨: إذا كان الشن بالياً فغاب السهم في الهدف

فرع :

قال الشافعي : وإن كان الشنُّ بالياً ، فأصاب موضع الخرق ، فغاب في الهدف ، فهو مصيبٌ[١] .

وجملة ذلك : أنه إذا كان الشرطُ بينهما الخواسقَ ، فغرق[٢] السهمُ في موضعٍ من الغرض قد خَلِقَ وبليَ ، أو ثُقبةٍ كانت فيه ، وثبت في الهدف ، فإن كان الهدفُ قوياً مثلَ صلابة الشنِّ ، بأن يكون بناءً أو طيناً يابساً وما أشبهه ، احتُسب له فيه ؛ لأنا نعلمُ أن السهم لو وقع في الغرض لخسقَه ، وهذا مراد الشافعي .

وإن كان الهدف تراباً أو طيناً رطباً لم يُعتدَّ له به ؛ لأنا لا نعلم لو أصاب الغرض هل كان يثبُت [فيه][٣] أم لا ؟ ولا يُحتسبُ عليه به في الخطأ أيضاً ؛ للاحتمال [فيه][٤] .

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٢/٤ ، مختصر المزني : ٢٨٨ .

(٢) في ب : فوقع .

(٣) ليست في ب .

(٤) ليست في أ .

وإن كان الشرطُ الخسقَ فأصاب طرف الشنِّ وخرقَه وثبت مكانه ، فجعل[١] الشنَّ من أحد جانبي السهم والجانبُ الآخر فارغٌ ففيه قولان ، حكاهما المزني في المختصر[٢] :

أحدُهما : لا يُعتدُّ له به ؛ لأن الخاسق هو الذي يثبت في الغرض ، ويُحيطُ الغرضُ بجميع السهم ، والغرضُ هاهنا لا يُحيط بجميع السهم ، فلم يعتد به خاسقاً .

والثاني : يعتدُّ له به ، قال المحاملي : وهو الأشبه ؛ لأن الخاسق هو الذي يُصيبُ الغرض ويثبتُ فيه ، وقد وُجد ذلك[٣] .

فرع ٢٩: إذا مرق السهم من الغرض

فرع :

وإن كان الشرطُ الخسقَ ، فرمىٰ أحدُهما فوقع في الغرض ومَرَقَ منه ، قال الشافعي : كان عندي خاسقاً ، قال : ومن الرماة من لا يحتسبُه إذا لم يثبُت فيه[٤] .

واختلف أصحابنا في ذلك[٥] :

فمنهم من قال : هو خاسقٌ قولاً واحداً ، وإنما حكىٰ الشافعي مذهب غيره ؛ لأنه قد وُجد فيه الخسقُ وزيادةٌ .

ومنهم من قال : فيه قولان :

---

(١) في أ : فحصل .

(٢) انظر : مختصر المزني : ٢٨٨ .

(٣) انظر : الشامل : ل ١١- أ ، المهذب : ٤٢٢/١ ، أسنىٰ المطالب : ٢٣٧/٤ .

(٤) انظر : الأم : ٢٣٢/٤ .

(٥) انظر : الحاوي : ٢٢٠/١٥ ، الشامل : ل ١١- أ .

أحدُهما : يُعتدُّ به خاسقاً/٥٢٦٩ب- ب/ ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يُعتدُّ له به ؛ لأن المقصود بالمناضلة أن يُعلم حذقُ الرامي وحسنُ رميه ، والخسقُ فيه ضربٌ من الحِذق ، وهو أن ينزع نزعاً يعلمُ أن سهمَه يثبُتُ في الغرض ولا يزيدُ عليه ، فإذا مرق لم يُوجد هذا المعنىٰ ، ولم يعُدَّ مصيباً .

قال في الأم : إذا كان الشرطُ الخواسق ، فرمىٰ أحدُهما فوُجدَ السهمُ في ثقبةٍ من الغرض ، وهو ثابتٌ في الهدف مع جُليدةٍ من الغرض ، فقال الرامي : خسقتُ ولشدة الرمي قطعتُ هذه الجُليدةَ ، وثبت في الهدف ، فأنكر الآخر وقال : بل كان في الغرض ثُقبةٌ وفيها هذه الجُليدةُ ، فوقع سهمُك في الجليدة ، فالقول قولُ المصاب عليه مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمُ الخسق[1] .

قال الشيخُ أبو حامد : وهذا كما قدَّمنا في المسألة قبلها ، إن كان الهدفُ رِخواً[2] لم يثبُت كونُه خاسقاً ، وإن كان صُلباً كان خاسقاً/٨٥أ- ب/ ، وأراد : إذا كان الهدفُ رِخواً ، فالقولُ قول المصاب عليه مع يمينه ، وإن كان صُلباً حُكِم للرامي بالخسقِ من غير يمين ؛ لما قدَّمناه[3] .

---

(١) انظر : الأم : ٢٣٢/٤ ، ولفظه : وإنْ كان السهم ثَابِتا في الْهدفِ وعلَيهِ جِلْدةٌ من الشن أو طَغيةٌ لَيست بِمحِيطَةٍ ، فقال الرامِي : خرق هذه الْجِلْدةَ فَانخرمت أو هذه الطغيةُ فَانخرمت ، وقال الْمخسوق عليه : إنما وقَع في الْهدفِ متغلْغِلًا تحت هذه الْجِلْدةِ أو الطغيةِ اللتينِ هما طَائِرتان عما سِواهما من الشن ، فَالْقَولُ قَولُه مع يمِينِهِ ، ولَا يحسب هذا خاسِقًا بِحالٍ في واحِدٍ من الْقَولَينِ . أ.هـ

(٢) بكسر الراء وفتحها ، انظر : مختار الصحاح : ١١٠ .

(٣) انظر : الشامل : ل ١١- ب ، والذي تقدم هو في الفرع الذي قبله حين مثّل للصلب بالبناء والطين اليابس .

مسألة ٢٠:
موت أحدهما أو ذهاب يده يبطل المناضلة

مسألة :

وإن مات أحدُ المتناضلين أو ذهبت يدُه ، بطلت المناضلةُ ؛ لأن المقصود معرفةُ حِذقِهما ، وقد فات ذلك .

وإن مرِضا أو أحدُهما ، أو رَمِدَتْ عينُه ، لم يبطل العقدُ ؛ لأنه يمكن استيفاءُ ذلك بعد زوال العُذر ، ويحتمل أن يثبت للآخر الخيارُ في فسخِ العقد ؛ لأنه تأخرِ المعقودُ عليه .

وإن أراد أحدُهما أن يفسخ العقدَ ، أو يجلِس عن الرمي ، وكان العِوضُ منهما ، وبينهما مُحلِّلٌ ، فإن قلنا : إنه كالإجارة لم يصحَّ فسخُه ، وأُجبِرَ الممتنعُ منهما عن الرمي بالحبس والتعزير ، وإن قلنا : إنه كالجعالة ، فإن كان قبل الرمي أو بعد الرمي وهما متساويان في الإصابة صحَّ الفسخُ ، ولم يُجبر الممتنع عن الرمي .

فإن كان أحدُهما قد ظهر له فضلُ إصابة ، فإن كان الذي فسخ أو امتنع من الرمي هو الفاضلُ صحَّ فسخُه ، ولم يُجبر على الرمي ، وإن كان الفاسخُ أو الممتنعُ هو المفضولُ فهل يصحَّ فسخُه ولا يُجبر على الرمي ؟ فيه وجهان مضىٰ ذكرُهما في أولِ الباب[1] .

وإن شرطا أن كل واحد منهما يجلسُ عن الرمي أيَّ وقت شاءَ ، فإن كان ذلك في حال العقد ، فإن قلنا : إن العقد لازمٌ بطل الشرطُ والعقدُ ،

---

(١) الوجهان السابقان هما في أول كتاب السبق والرمي ، انظر صفحة ٣٥ .

وإن قلنا : إنه كالجعالة لم يبطل العقدُ ؛ لأنه شرطَ ما هو من مقتضىٰ العقد .

وإن كان هذا الشرطُ بعد العقد لم يبطل [العقدُ][(١)] قولاً واحداً ، كما لو شرطا في البيع شرطاً باطلاً بعد العقد وانقضاء الخيار[(٢)] .

مسألة ٢١: لا يعجِلُ المصيب صاحبه وبدهشه

مسألة :

وإذا رمىٰ أحدُ المتناضلينِ فأصاب ، فليس للمصيب أن يُعجِلَ صاحبَه في الرمي ويدهشَه ؛ لأنه ربما أخطأ مع العجلة ، وليس للمصاب عليه أن يُطوِّل إرساله ، فيمسَحَ قوسَه وسهمَه ويمدَّ مدًّا طويلاً ، يقصدُ بذلك تبريد يد المصيب ؛ لينسىٰ القصد الذي أصاب به ، ويُقال له : لا نُكلِّفُك أن ترمي على عجلةٍ ، ولا يجوز أن تُطَوِّل لتضرَّ بصاحبك ، ولكن ارم على حسب العادة .

وليس للمُصيب أن يفتخر في إصابته ، ويتبجَّحَ فيها ؛ لأن ذلك يُغيظ صاحبه ويدهشُه[(٣)] .

استحباب وجود شاهدين على الإصابة والخطأ

ويُستحبُّ أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا[(٤)] الإصابة والخطأ ، ويُخبرا[(٥)] بها ، وليس للشاهد أن يمدح المُصيب ؛ لأن ذلك يغيظُ صاحبَه ،

---

(١) ليست في ب .
(٢) انظر : المهذب : ٤٢٣/١ ، الشامل : ل ١٥- أ .
(٣) انظر : الشامل : ل ١٧- أ .
(٤) في أ : يشهدا .
(٥) في أ : ويخبران .

ولا يـذُمَّ المخطـئ ؛ لأنـه إنمـا اسـتُحبَّ كونُـه هنالـك للـشهادة ، لا للمـدح والذم[١] .

وباللّه التوفيق .

---

(١) انظر : الحاوي : ٢٤١/١٥ .

كتاب إحياء الموات [١]

حكم إحياء الموات ودليله

يجوز إحياء الموات وتملُّكُه بذلك[٢] ؛ لما رويَ أن النبي ﷺ قال : ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ))[٣] ، وروي : ((لعرقِ ظالمٍ)) بإضافة العرق إلى ظالم[٤] .

وروىٰ سمُرة[٥] /٥٢٧٠ب- أ/ : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) الموات والموتان بفتح الميم والواو ، والميت والميتة : الأرض التي لم تعمر قط ، ويطلق الميت والميتة على الأرض التي لم تمطر ولم يصبها ماء .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٣١ ، الزاهر : ٢٥٦ ، التعريفات : ٣٠٤ ، التعاريف : ٦٨٢ .

(٢) انظر : الأم : ٤١/٤ ، التنبيه : ١٢٩ ، فتح الوهاب : ٤٣٤/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث سعيد بن زيد ﷺ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات : ١٧٨/٣ (٣٠٧٣) ، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات : ٦٢٢/٣ (١٣٧٨) ، والنسائي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب الحث على إحياء الموات : ٤٠٥/٣ (٥٧٦١) ، وأحمد في مسنده من حديث جابر ﷺ ، بلفظ : ((من أحيا أرضا فله منها – يعني أجراً – وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة)) : ٣٠٤/٣ (١٤٣١٠) ، والحديث اختلف في إرساله ووصله ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير : ٥٣/٧ ، وقال الذهبي : هذا مرسل وفيه ابن إسحاق . أ.هـ من تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : ١٢٥/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٢٦٦/٢ (٣٠٧٣) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ١٧٠/٢٢ (١٤٢٧١) .

(٤) قال ابن حجر : قَولُه : لِعِرقٍ ظَالِمٍ ، هو بِالتنوِينِ ، وبِهِ جزم الْأَزهرِي وابن قَارِسٍ وغَيرهما ، وغَلطَ الْخطَابِي من رواه بِالْإِضافَةِ . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٥٤/٣ .

(٥) هو الصحابي الجليل ، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يكنىٰ بأبي سليمان ، قال ابن إسحاق : كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجلٌ من الأنصار ، ونزل سمرة البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، مات قبل سنة ٦٠ هـ .
انظر : الإصابة : ١٧٨/٣ ، الاستيعاب : ٦٥٣/٢ ، تقريب التهذيب : ٢٥٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٧/٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٠/١٢ ، التأريخ الكبير : ١٧٦/٤ ، الثقات : ١٧٤/٣ ، طبقات خليفة : ٤٨ .

((من أحاط حائطاً على أرضٍ ، فهي له))[١] وأراد به في الموات[٢] .

وروي أن النبي ﷺ قال : ((عاديُّ الأرض للّه ولرسوله ، ثم هي لكم مني))[٣] .

وروي أن النبي ﷺ قال : ((مَوَتَانُ الأرض للّه ولرسوله ، ثم هي لكم مني))[٤] ، هكذا روي بفتح الميم والواو .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات : ١٧٩/٣ (٣٠٧٧) ، وأحمد في مسنده : ٢١/٥ (٢٠٢٥١) ، وعبد بن حميد في مسنده من حديث جابر ﷺ : ٣٣٠ (١٠٩٥) ، قال ابن حجر : رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والْبيهقي ، من حديث الْحسن عنه ، وفي صِحةِ سماعِهِ منه خلاف ، ورواه عبد بن حميدٍ من طَرِيق سلَيمانَ الْيشكُرِي عن جابِرٍ ﷺ . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٦٢/٣ ، وقال ابن الملقن : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ب : أن رسول الله ﷺ قال : ((من أحاط حائطًا على أرض فهي له)) ، رواه عبد بن حميد في مسنده . أ.هـ من البدر المنير : ٥٤/٧ ، وضعفه الألباني في الإراواء : ٣٥٥/٥ ، وحسنه لغيره الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٣٨٣/٣٣ (٢٠٢٣٨) .

(٢) انظر : عون المعبود : ٢٢٩/٨ .

(٣) أخرجه مرفوعاً البيهقي في الكبرىٰ عن ابن عباس ب : كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه : ١٤٣/٦ (١١٥٦٥) ، وفيه ليث بن أبي سليم : ضعيف . انظر : تهذيب التهذيب : ٤١٧/٨ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي : ٩٠ ، الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي : ٢٩/٣ ، الكامل ، لابن عدي : ٨٧/٦ ، المجروحين : ٢٣١/٢ ، المغني في الضعفاء : ٥٣٦/٢ ، وأخرجه الشافعي في الأم مرسلاً عن طاووس : ٤٥/٤ ، وأبو عبيد في الأموال : ٣٤٧ .
ورواه البيهقي أيضاً في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه : ١٤٣/٦ (١١٥٦٦) ، عن ابن عباس ب ، بلفظ : ((موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئا فهي له)) ، قال البيهقي : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً ، قال ابن الملقن : قلت : وهو صدوق ثقة من رجال مسلم . أ.هـ من البدر المنير : ٥٦/٧ ، والعادي : القديم ، انظر : أساس البلاغة : ٤٣٨ ، المصباح المنير : ٤٣٦/٢ .

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق .

والمُوْتان – بضم الميم وسكون الواو : الموتُ الذريعُ ، والمَوَتانُ – بفتح الميم وسكون الواو : عمىٰ القلب ، يُقالُ : رجلٌ مَوْتانُ القلبِ : إذا كان لا يفهمُ[١] .

وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملُّك به[٢] .

هل يشترط إذن الإمام لصحة الإحياء ؟

إذا ثبت هذا : فإنَّ الإحياء لا يفتقرُ إلى إذن الإمام ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام[٣] .

وقال مالك : إن كان قريباً من العُمران في موضع يتشاحُّ الناسُ فيه ، افتقر إلى إذن الإمام ، وإلا لم يفتقر[٤] .

دليلنا : قوله ﷺ : ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) ، و ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له))[٥] ، ولم يُفرِّق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولأنها عينٌ مباحةٌ ، فلم يفتقر تملُّكها إلى إذن الإمام ، كالصيد والحشيش .

وأما قوله ﷺ : ((فهي لكم مني)) أراد : هي لكم أن تحيوها[٦] .

---

(١) قال القاضي عياض : فأما موتان الأرض ، وهو : مواتها الذي لم يحم ولا ملك ، فبفتح الميم لا غير ، والواو تسكن وتفتح معاً . أ.هـ من مشارق الأنوار : ٣٩٩/١ ، وانظر : الفائق : ٣٩٢/٣ ، الزاهر : ٢٥٦ .

(٢) انظر : نهاية المطلب : ل ١٧٢- ب ، مراتب الإجماع : ٩٥ ، الاستذكار : ١٨٥/٧ ، المغني : ٣٢٨/٥ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٦٧/٢٣ ، بدائع الصنائع : ١٩٤/٦ ، مجمع الأنهر : ٥٥٦/٢ .

(٤) انظر : المدونة : ٤٧٣/٤ ، التاج والإكليل : ٦١٣/٧ ، حاشية الدسوقي : ٦٩/٤ .

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) انظر : الأم : ٤١/٤ ، الإقناع ، للماوردي : ١١٨ ، المهذب : ٤٢٣/١ ، الوسيط : ٢٢٦/٤ ، الحاوي : ٤٧٩/٧ .

مسألة ١:
ما يجوز إحياؤه من الأراضي وما لا يجوز

مسألة :

والبلادُ على ضربين : بلادُ إسلام وبلاد شرك .

فأما بلاد الإسلام فعلى ضربين : عامرٌ وموات .

فأما العامرُ : فهو لمالكه ، ولا يجوز لأحد أن يتصرَّف في شيء منه إلا بإذن مالكه[١] ؛ لقوله ﷺ : ((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم/٨٦أ- أ/ إلا عن طيب نفس منه))[٢] ، وقوله ﷺ : ((من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوَّقه الله إيَّاه يوم القيامة إلى سبعِ أرضين))[٣] .

إذا ثبت هذا : فإن كان هذا العامرُ يجاورُ مملوكاً ، كالدُّور والأراضي المتلاصقة ، فإنّ ملكَ كل واحدٍ منهما لا يتجاوزُ إلى ملك غيره ،

---

(١) انظر : الأم : ٤١/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ من حديث ابن عباس ب ، كتاب الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنىٰ عليه إلا أن يشاء هو والمالك : ٩٦/٦ (١١٣٠٤) ، وصحح ابن القيم إسناده في حاشيته على تهذيب السنن : ٢٠٠/٧ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، من حديث عمرو بن يثربي ﷺ ، قال : خطَبنا رسول اللهِ ﷺ فقال : ((ألاَ ولاَ يحِل لامرىء من مال أخِيهِ شيء إلا بِطِيبِ نفْسٍ منه)) : ١١٣/٥ (٢١١١٩) ، قال الأرنؤوط : شطره الأول صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف . أ.هـ من تحقيق المسند : ٥٦١/٣٤ (٢١٠٨٢) ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ : ٤٢٥/٥ (٢٣٦٥٣) ، وصححه الأرنؤوط : ١٨/٣٩ (٢٣٦٠٥) ، وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ب ، كتاب العلم : ١٧١/١ (٣١٨) ، قال ابن الملقن : وسائر رواته متفق عليهم . أ.هـ من البدر المنير : ٦٩٣/٦ ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب في الكيل والوزن : ٢٧١ (١١٠٦) موارد الظمآن ، وقال محققه حسين سليم : إسناده صحيح . أ.هـ من تحقيق الموارد : ٤٣٩/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ك ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض : ٨٦٦/٢ (٢٣٢١) ، وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن زيد ﷺ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها : ١٢٣٠/٣ (١٦١٠) .

إلا أن يكون له في ملك غيره رسم مسيل ماءٍ أو طريقٍ ، فله ذلك ، ولكل واحد منهما أن يتصرَّف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات وإن كان فيه ضررٌ على جاره[١] .

وإن كان العامرُ يجاورُ مواتاً ، فلصاحب العامر من الموات الذي يُجاور ملكه ما لا يُمكنه الانتفاعُ بالعامر إلا به ، مثلُ الطريق ، ومسيل الماء الذي يخرجُ من الدار ، وما تحتاج إليه الأرض من مسيل الماء .

مقدار ما يستحقه المُحيي من حريم البئر

وإن كانت بئراً ، فله من الموات قدرُ ما يحتاجُ إليه في نزع الماء منها ، فإن كانت يُستقىٰ منها بالسواني فقدرُ ما تحتاج إليه من السانية في ذهابها ومجيئها ، وإن كان دولاباً فقدرُ ما يدورُ فيه الثورُ ، وإن كانت للماشية ، فقدرُ ما تعطنُ فيه الماشية ، وإن كانت يُستقىٰ[٢] باليد منها ، فقدرُ ما يقفُ فيه المُستقي ، ولا يُقدَّرُ ذلك بشيء[٣] .

وقال أبو يوسف : حريم البئر أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسُ مئة ذراع[٤] .

---

(١) في نسخة ب تعليق غير واضح على هذه المسألة في الهامش ، واستبان منه تقييد الضرر الجائز حصوله على الجار بالضرر المتوقع غير الظاهر .
وقال الغزالي : وإن كانت (الدار) محفوفة بالأملاك فلا حريم لها ؛ لأن الأملاك متعارضة ، فليس بعضهما بأن يجعل حريماً لها أولىٰ من الآخر ، ولكل واحد أن ينتفع في ملكه بما جرت به العادة ، وإن تضرر به صاحبه فلا يمنع ، إلا إذا كانت العادة السكون . أ.هـ من الوسيط : ٢٢٠/٤ .

(٢) في ب : ليستقىٰ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٥٨- أ ، المهذب : ٤٢١/١ .

(٤) انظر : المبسوط : ١٦١/٢٣ ، العناية : ٧٣/١٠ ، البحر الرائق : ٢٤٠/٨ .

وقال أحمد : حريم البئر خمسةٌ وعشرون ذراعاً ، إلا أن يكون البئرُ عادياً ، فحريمُه خمسون ذراعاً[١] ؛ لما روىٰ الدارقطنيُّ[٢] عن سعيد بن المسيِّب[٣] ، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((حريم البئر البَدِئِ خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم [البئر][٤] العادي خمسون ذراعاً))[٥] .

وأراد بقوله : البدئ ، التي[٦] ابتدئ حفرُها[٧] .

---

(١) انظر : الفروع : ٥٥٤/٤ ، مطالب أولي النهى : ١٨٨/٤ .

(٢) هو : علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، المحدث صاحب المصنفات ، منها السنن والعلل وغيرها ، توفي سنة ٣٣٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٦١/١ ، التقييد : ٤١٠ ، البداية والنهاية : ٣١٧/١١ .

(٣) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد ، القرشي المخزومي ، عالم المدينة ، ولد بعد سنتين من تولي عمر ﷺ الخلافة ، رأىٰ عمر ، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة ﷺ ، توفي سنة ٩٤هـ .
انظر : البداية والنهاية : ٩٩/٩ ، حلية الأولياء : ٦١/٢ ، صفة الصفوة : ٧٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ، مشاهير علماء الأمصار : ٦٣ ، إسعاف المبطا : ١٢ .

(٤) ليست في أ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب في المرأة إذا ارتدت : ٢٢٠/٤ (٦٣) ، وقال : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم . أ.هـ ، وأخرجه البيهقي مرسلاً عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، كتاب إحياء الموات ، باب ما جاء في حريم الآبار : ١٥٥/٦ (١١٦٥٠) ، وذكر أنه روي موصولاً عن الزهري عن أبي هريرة ﷺ ، وقال : وهو ضعيف . أ.هـ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، مرفوعاً عن أبي هريرة ﷺ ، ومرسلاً عن ابن المسيب : ١٠٩/٤ (٧٠٤١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً ، كتاب البيوع والأقضية ، في حريم الآبار كم يكون ذراعاً : ٣٨٩/٤ (٢١٣٥٥، ٢١٣٥٧) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الحريم : ٢٩٠ (٤٠٢) .
وانظر : نصب الراية : ٢٩١/٢ ، البدر المنير : ٦٣/٧ ، العلل للدراقطني : ١٦٣/٩ .

(٦) في ب : الذي .

(٧) غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٣٩٨/٤ ، تهذيب اللغة : ١٤٤/١٤ .

دليلنا : ما روي أن النبي ﷺ قال : ((حريم البئر أربعون ذراعاً))[١] .

وإنما حدَّ النبيُّ ﷺ حريم البئر بأربعين ذراعاً [على أربعين ذراعاً][٢] على عادة أهل الحجاز ؛ لأنهم كانوا يحفرون آباراً عميقة يغورُ الماء فيها ، فيحتاجُ أن يمشيَ [الثورُ][٣] فيها أربعين ذراعاً[٤] .

والخبرُ الذي رواه أحمد : فمختلفٌ ، وإن صحَّ حملناه على ما تدعو الحاجة إليه .

هل للدار حريم كالبئر

قال الشيخ أبو حامد : وللدار حريمٌ ، فإذا حفر إنسان في فنائها وأصل حيطانها مُنع منه .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ ، بلفظ : ((حرِيم الْبِئْرِ أربعونَ ذِراعاً من حوالَيها ، كُلها لأعطَان الإبِل والْغنمِ ، وابن السبِيل أولُ شارِبٍ ، ولا يمنع فَضلُ ماءٍ لِيمنع بِهِ الْكَلأُ)) : ٤٩٤/٢ (١٠٤١٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب ما جاء في حريم الآبار : ١٥٥/٦ (١١،٦٤٧) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون ، باب حريم البئر ، من حديث عبد اللهِ بن مغفلٍ ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ((من حفَر بِئْرا فَلَه أربعونَ ذِراعا عطَنا لِماشِيتِه)) : ٨٣١/٢ (٢٤٨٦) .
قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . أ.هـ من مجمع الزوائد : ١٢٥/٤ ، وقال البوصيري عن سند ابن ماجة : هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً ؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي ، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم ، رواه الدارمي في مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به . أ.هـ من مصباح الزجاجة : ٨٥/٣ ، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق : ٨٦/٣ ، وكذلك ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢٢٥/٢ ، وانظر : تلخيص الحبير : ٦٣/٣ ، العلل ، للدارقطني : ١٠/ ٤٦ .
وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح ، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين ، كما جاء مصرحاً به عند البيهقي بإسناد صحيح . أ.هـ من تحقيق المسند : ٢٥٩/١٦ (١٠٤١١) ، وحسنه الألباني في الصحيحة : ٥٠٣/١ (٢٥١) .

(٢) ليست في أ .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٥٨- أ .

قال ابن الصباغ : وعندي أن حيطان الدار لا فناء لها ولا حريم ، ألا ترىٰ أنه لو أراد رجلٌ أن يُحييَ إلى جنبها داراً لم يلزمه أن يُبعد عن فنائها ، وإنما/٥٢٧٠ب- ب/ يُمنع من حفر البئر في أصل الحائط ؛ لأنه يضرُّ به ، وينبغي إذا كان لا يضر به أن يجوز[١] .

هل يملك صاحب العامر مرافق العامر من الموات؟

وهل يكون صاحبُ العامر مالكاً لمرافق العامر من الموات ؟

حكىٰ ابنُ الصباغ : أن الشيخ أبا حامد قال : لا يكون مالكاً له ، وإنما يكون أحقَّ به ؛ لأنه لم يحصل له فيه إحياءٌ ، فلم يملكه .

وقال القاضي أبو الطيب : يكون مالكاً له ؛ لأنه تابعٌ للعامر ، فلما كان مالكاً للعامر ، ملَكَ ما تبعه[٢] .

قال ابن الصباغ : وهذا أقيسُ ؛ لأن العامر إذا بيعَ دخلت هذه الحقوق في البيع ، ولأن معنىٰ الملك في هذه الحقوق موجود ، فإنه لا يجوز لأحد إحياؤها ، وقد اختلفوا في ثبوت الشفعة في الطريق ، وهذا يدلُّ على ثبوت الملك فيها[٣] .

ما هو الموات الذي يجوز إحياؤه في بلاد المسلمين؟

وأما الموات : فعلىٰ ضربين :

ضربٍ : لم يجر عليه ملكٌ قطُّ لأحد ، فهذا يجوزُ إحياؤه ويملك ، وهذا الذي ورد فيه قوله ﷺ : ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٠- أ .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ١٥١ ، وهو بمعناه ليس بلفظه .

(٣) انظر : الشامل : ل ٥٩- ب .

والضرب الثاني : موات قد كان جرىٰ الملك عليه لمسلم ثم مات ، أو غاب وخربت الأرض وصارت كالموات[١] ، فإن كان المالك [لها][٢] معروفاً ، فهذا لا يجوز إحياؤه بلا خلاف ، كما قلنا في العامر ، وإن كان المالك لها غير معروف ، قال الشيخُ أبو حامد : فلا يُملكُ ذلك بالإحياء عندنا .

وقال أبو حنيفة : يُملك بالإحياء[٣] .

وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاق وابنُ الصباغ : [أن][٤] ذلك وجهٌ لبعض أصحابنا ؛ لأنها عادت مواتاً كما كانت ، فصارت مباحة كما لو لم يجر عليها أثرُ ملكٍ[٥] .

ودليلنا : ما روىٰ كثيرُ بن مُرَّةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه : أن النبي ﷺ قال : ((من أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلم ، فهو أحق بها))[٦] وهذه في حق مسلم .

---

(١) في أ : مواتاً .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق : ٣٤/٦ ، فتح القدير : ٦٩/١٠ .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٢٣/١ ، الشامل : ل ٥٨- أ ، الحاوي : ٤٧٤/٧ .

(٦) الصحيح أن رواية الحديث بهذا اللفظ هي من طريق كثير بن عبد الله ، وبيان ذلك :
أن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير : ١٣/١٧ (٤) ، وأخرجه البزار في مسنده : ٣٢٠/٨ (٣٣٩٣) ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له : ١٤٢/٦ (١١٥٥٧) ، كلهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن عوف المزني ﷺ ، وانظر : السنن الصغرىٰ : ٤٣٥/٥ (٢١٥١) ، معرفة السنن والآثار : ٥٢١/٤ ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فقال : ويروى عن عمر وبن عوفٍ عن النبي ﷺ ، وقال في غَير حق مسلِم . أ.هـ من الصحيح ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً : ٨٢٣/٢ ، قال ابن حجر : وصله إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((من

=

وروىٰ ابن الزبير ، عن عائشة ك : أن النبي ﷺ قال : ((من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحقُّ بها))[1] .

=

أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق)) وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوىٰ هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري . أ.هـ من الفتح : ١٩/٥ ، وانظر : تغليق التعليق : ٣٠٨/٣ ، المطالب العالية : ٤٦٢/٧ .

وقال الهيثمي : وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف . أ.هـ من مجمع الزوائد : ١٥٧/٤ .

قلت : لم أعثر في أي من الكتب المسندة رواية للحديث عن كثير بن مرة ، وهو : أبو شجرة ، ويقال : أبو القاسم الحضرمي الحمصي ، سمع عمر وروى عن معاذ بن جبل ونعيم بن همار وعمرو بن عبسة وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعوف بن مالك ﷺ ، وروىٰ عنه مكحول وخالد بن معدان وغيرهم ، مات في العشر الثامن من الهجرة - / .

انظر : تاريخ الإسلام : ٥١٤/٤ ، التاريخ الكبير : ٢٠٨/٧ ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم : ١٥٧/٧ ، الإصابة : ٦٣٨/٥ .

وأما كثير بن عبد الله فهو : بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني المدني ، روىٰ عن أبيه ومحمد بن كعب القرظي ونافع مولىٰ بن عمر وجماعة ، روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وأبو أويس وزيد بن الحباب وعبد الله بن وهب وغيرهم ، وضعفه جماعة من المحدثين ، منهم : أحمد بن حنبل وابن المديني وأبو داود والنسائي وغيرهم ، توفي ما بين المئة والخمسين والستين .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٧٧/٨ ، تقريب التهذيب : ٤٦٠ ، الضعفاء الصغير ، للبخاري : ٩٦ ، الضعفاء ، للنسائي : ٨٩ ، الضعفاء الكبير ، للعقيلي : ٤/٤ .

وأما أبوه عبد الله فهو في عداد الصحابة ، وروىٰ عن أبيه عمرو .

انظر : تهذيب الكمال : ٣٦٧/١٥ ، لسان الميزان : ٢٦٧/٧ ، الثقات : ٤١/٥ .

وأما جده فهو عمرو بن عوف بن زيد ، الصحابي الجليل ، أحد ، وأول مشاهده الأبواء ، مات في خلافة معاوية ﷺ .

انظر : الإصابة : ٦٦٦/٤ ، الاستيعاب : ١١٩٦/٣ ، معجم الصحابة : ١٩٨/٢ ، حلية الأولياء : ١٠/٢ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ك بلفظ ، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً : ((من أعمر أرضا لَيست لِأحدٍ فَهو أحق)) : ٨٢٣/٢ (٢٢١٠) ، وابن الزبير هو عروة التابعي الجليل ، وأبوه هو الزبير بن العوام ﷺ ، وأمه هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق ب ، توفي سنة ٩٤هـ .

انظر : صفة الصفوة : ٨٨/٢ ، التاريخ الكبير : ٣١/٧ ، البداية والنهاية : ١٠١/٩ ، طبقات الحفاظ : ٢٩/١ .

ولأن هذه لها مالكٌ فلا يجوز إحياؤها ، كما لو كان المالكُ [لها][(١)] معيَّناً[(٢)] .

ما هو الموات الذي يجوز إحياؤه في بلاد الشرك ؟

وأما بلاد الشرك : فضربان ، عامرٌ وموات : :

فأما العامر ، وما يحتاج إليه العامر من المرافق : فإنه ملكٌ للكفار ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾[(٣)] فأضافها إليهم ، فدل على أنهم ملكوها ولا يجوز إحياؤها ، وإنما تُملك بالقهر والغلبة[(٤)] .

وأما الموات : فإن كان قد جرىٰ عليها ملكٌ لمالك معروف ، لم يجُز إحياؤها ، كالعامر ، وإن لم يجر عليها ملك ، جاز إحياؤها ، ومن أحياها ملكها/٨٦أ- ب/ ؛ لقوله ﷺ : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) ولم يُفرِّق .

فعلىٰ هذا : إذا أحيا مسلمٌ مواتاً في أرضهم ، ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها ، كانت غنيمة ، إلا ما أحياه المسلم .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٥٨- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ١٥٦ .

(٣) الأحزاب : ٢٧ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٢٣/١ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ١٥٧ .

وإن كانت مواتاً قد جرىٰ عليها أثرُ ملكٍ لهم ، ولا يُعرف[١] مالكها ، فهل يجوز إحياؤها وتُملَكُ [بالإحياء][٢] ؟ حكىٰ البغداديون من أصحابنا فيها وجهين[٣] ، وحكاهما المسعودي[٤] قولين[٥] :

أحدُهما : يجوز إحياؤها وتُملكُ بالإحياء ؛ لقوله ﷺ : ((عاديُّ الأرض للّٰه ولرسوله ، ثم هي لكم مني))[٦] وأراد به : الأرض التي كانت ملكاً لقوم عاد[٧] ، ولأنه لو وُجد في بلاد الشرك ركازٌ[٨] من ضرب المشركين ، لَمَلَكَه بالوجود وإن كان قد جرىٰ عليه مِلكُ مُشرك ، فكذلك إذا أحيا مواتاً جرىٰ عليه مِلكٌ لمالكٍ غير معروف من المشركين .

والثاني : لا تُملك بالإحياء[٩] .

---

(١) في أ : ولم يعرف .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٥٨- أ .

(٤) هو : محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ، أبو عبد الله المسعودي المروزي الشافعي ، صاحب أبي بكر القفال المروزي ، صنف شرح مختصر المزني ، توفي بعد سنة ٤٢٠هـ .
انظر : تاريخ الإسلام : ٣١٢/٢٩ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢١٦/١ .

(٥) انظر : الإبانة : ل ١٥- ب ، نهاية المطلب : ل ١٧٣- أ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٠٤ .

(٧) قال الأزهري : يقال للشيء القديم : عادِي وبئر عادية . أ.هـ من تهذيب اللغة : ٨١/٣ .

(٨) الركاز بكسر الراء هو : دفين الجاهلية سمي ركاز : لأنه ركِز في الأرض ، أي : أُقِر ، كما يقال : ركزت الرمح ، يقال : ركزه يركُزه بضم الكاف .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٥ .

(٩) انظر : التهذيب : ٤٨٩/٤ ، الوسيط : ٢١٨/٤ .

قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهبُ ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال : والموات ما ليس عليه أثرُ عمارة[١] ، ولأنها أرض[٢] جرىٰ عليها الملكُ ، فلم تُملك بالإحياء ، كما لو كان لها مالكٌ معروف ، ولأنه يجوز أن تكون لكافر/٥٢٧١ب- أ/ لم تبلُغه الدعوة فلا يكون ماله مباحاً .

ومن قال بهذا قال : معنىٰ قوله ﷺ : ((عاديُّ الأرض للّٰه ولرسوله)) أراد به : الملكَ القديم ، فعبَّر عن [الملك][٣] القديم بالعاديّ ؛ لأنه يقال : شيءٌ عادي ، أي : قديم ، فإن أحيا المسلمُ مواتاً في بلد صولح الكفار على الإقامة فيها ، لم يملكها بذلك ؛ لأن الموات يتبعُ[٤] البلد ، فإذا لم يجُز تملُّك البلد عليهم ، فكذلك ما تبعه[٥] .

فرع ١: هل يجوز إحياء الموات بقرب العامر ؟

فرع :

ويجوز إحياءُ الموات بقرب العامر إذا لم يكُن من مَرافق العامر[٦] .

وقال مالك : لا يجوز إحياء ذلك بغير إذن الإمام ، ولم يحُدَّه بحدّ[٧] .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٠ .

(٢) في ب : أرض حيةٌ ، والمناسب للسياق عدم التقييد ، وهو ما أثبته .

(٣) ليست في أ .

(٤) في أ : تابع .

(٥) انظر : الشامل : ل ٥٨- أ ، وانظر : تتمة الإبانة : ل ١٤- ب .

(٦) انظر : الشامل : ل ٥٨- ب ، الحاوي : ٤٧٩/٧ .

(٧) انظر : المدونة : ٤٧٣/٤ ، المنتقىٰ شرح الموطأ : ٢٨/٦ ، بلغة السالك : ٩٤/٤ .

وقال أبو حنيفة : لا يُحيَا إلا ما جاوز مدىٰ الصوت من العامر ، بأن يصيح إنسانٌ في العامر ، فالذي ينتهي إليه صوتُه من الموات لا يجوز إحياؤه[١] .

ودليلنا : قوله ﷺ : ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) ولم يُفرِّق .

وروىٰ الشافعي عن ابن عيينة[٢] عن عمرو بن دينار[٣] عن يحيىٰ بن جَعدة[٤] : أن النبي ﷺ لما قدِم المدينة أقطع الناس الدورَ ، فقال حيٌّ من بني عُذرة[٥] ، يقال لهم : بنو عبد زهرة :

---

(١) انظر : بداية المبتدي : ٢٢٥ ، تبيين الحقائق : ٣٤/٦ ، الجوهرة النيرة : ٣٦٢/١ .

(٢) هو : سفيان بن عيينة الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، مولىٰ محمد بن مزاحم ، توفي بمكة سنة ١٩٨هـ .
انظر : تهذيب الكمال : ١٧٧/١١ ، طبقات ابن سعد : ٤٩٧/٥ ، تاريخ بغداد : ١٧٤/٩ .

(٣) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، مات سنة ١٢٦هـ .
انظر : تقريب التهذيب : ٤٢١ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال : ٢٨٨ ، طبقات المدلسين : ٢٢ .

(٤) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، وجدته لأبيه هي أم هانئ بنت أبي طالب ، روىٰ عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ﷺ .
انظر : تهذيب الكمال : ٢٥٣/٣١ ، التأريخ الكبير : ٢٦٥/٨ .

(٥) قال ابن الملقن : وقع في مختصر المزني : فجاء حي من بني عذرة -كما أسلفناه - بدل : بني عبد ، وهو غلط ؛ لأن عبد بن زهرة لا يكونوا من بني عذرة ، وإنما هم من قريش ، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف ، قاله الإمام في نهايته ، وقال القاضي حسين : بنو عذرة من الأنصار ، وليس كما قال ، وإنما هم من اليمن منسوبون إلى عذرة بن زيد اللات ، و عبد بن زهرة هو عبد بن الحارث بن زهرة ، وابن مسعود من قريش ، والظاهر أن قريشا لا تكره مجاورته ، ولكن ذلك الحي لما كانوا من اليمن وهم قريبون من الأنصار سكنوا بينهم ، فكرهوا مجاورة ابن مسعود ، قال القاضي أبو الطيب : كانت المدينة نصفها عامر ونصفها خراب ، فأقطع الأنصار الخراب ، وأقطع ابن مسعود بين ظهرانيهم ، وأرادوا إبعاده بقولهم : نكب : هو بكسر الكاف ، وقال بعضهم : معنىٰ نكب : عدل ، تقديره عدل هنا رسول الله بإقطاعه . أ.هـ من البدر المنير : ٦٧/٧ ، ونبه على ذلك قبله إمام الحرمين في نهاية المطلب : ل ١٧٤- أ ، قلت : في الأم : ((حي من بني زهرة ...)) : ٤٥/٤ ، وأيضاً في المطبوع من مختصر المزني نفس اللفظ : ١٣٠ ، وأيضاً الماوردي روىٰ الحديث بلفظ : ((فقال حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد زهرة ...)) الحديث . انظر : الحاوي : ٤٧٩/٧ ، قلت : لعلّ سبب الخطأ عند المؤلف وغيره في نسبة

=

يا رسول الله : نَكِّبْ[١] عنا ابن [أُم][٢] عبد – أي : أخرج من جملتنا ابن مسعود – فقال النبي ﷺ : ((ولم ابتعثني الله إذاً ؟ إن الله لا يُقدِّسُ أُمَّةً لا يُؤخذ للضعيف منهم حقه))[٣] .

=

بني عبد زهرة إلى بني عذرة ، هو الحلف بين بني زهرة وبني عذرة ، كما ذكر ذلك عدد من المصنفين في الرجال والأنساب ، منهم ابن السمعاني ، حيث قال في النسبة إلى العذري : بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفي آخرها الراء : هذه النسبة إلى عذرة ، وهو ابن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وهي قبيلة معروفة ينسب أكثرهم إلى العشق ... والمشهور بالنسبة إلى هذه القبيلة جماعةٌ كثيرةٌ ، ومنهم ... وعبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري أبو محمد ، حليف بني زهرة رأىٰ النبي ﷺ وهو صغير . أ.هـ من الأنساب : ١٧٢/٤ .

(١) قال البغوي : قوله : نكب عنا ، أي : نحه عنا ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ٧٤﴾ أي : عادلون عن القصد ، وقوله : ((لا يقدس أمة)) ، أي : لا يطهرها . أ.هـ من شرح السنة : ٢٧١/٨ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : مسند الشافعي : ٣٨١ ، وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ، دور بني زهرة : ١٤٨/١ (٥٩٩) ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي ، كتاب إحياء الموات ، باب سواء كل موات لا مالك له أين كان : ١٤٢/٦ (١١٥٨١) ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ٢٢٢/١٠ (١٠٥٣٤) ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء : ١٣٥/٧ ، قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . أ.هـ من مجمع الزوائد : ١٩٧/٤ ، قال ابن حجر بعد ما ذكر طريق الشافعي : وهو مرسلٌ ، ولَا يقَالُ : لعل يحيى سمِعه من ابن مسعودٍ ، فإنه لم يدركْه ، نعم وصلَه الطبرانِي في الْكَبِيرِ من طَرِيقِ عبد الرحمن بن سلامٍ عن سفْيانَ ، فقال : عن يحيىٰ بن جعدةَ عن هبيرةَ بن يريم عن ابن مسعودٍ قال : ((لَما قَدِم رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمدِينةَ أَقْطَع الدور ، وأَقْطَع ابن مسعودٍ فِيمن أَقْطَع ، فقال له أَصحابه : يا رسولَ اللهِ نكبه عنا ، قال : ((قَلم بعثَنِي الله إذًا ؟ إن الله لَا يقَدس أُمةً لَا يعطُونَ الضعِيف منهم حقه)) وإسناده قوي . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٦٣/٣ ، قلت : لم أجد يحيىٰ بن جعدة يروي عن هبيرة بن يريم في الطبراني أو أي من الكتب المصنفة ، ولم يذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب أو غيره في كتب الرجال والجرح والتعديل ، وربما أن الخطأ حصل من كون جد يحيىٰ بن جعدة اسمه هبيرة ، والله أعلم .

قال الشافعي : وفي ذلك دلالةٌ على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل ، وأن ذلك ليس لأهل العامر ، وفي بعض نسخ المُزنيِّ : وأن ذلك لأهل العامر[١] .

فإن كان الأول ، فمعناه : وأن ذلك ليس لأهل العامر منعُه ، وإن كان الثاني ، فمعناه : أن ذلك [٢] لأهل العامر أن يُحيوه أيضاً ، كغيرهم[٣] .

وأما معنىٰ قوله : أقطع الدور ، فقد اختلف أصحابُنا في تأويله :

فمنهم من قال : كان الذي أقطعهم دوراً قديمة عادية خربت ، وهذا قول من يقول : إن ما كان مملوكاً ومات أهلُه في الجاهلية ، ولا يُعرف مالكه ، يجوز إحياؤه .

ومنهم من قال : إنه أقطعهم ما يبنونه دوراً ، فسمَّاها دوراً ؛ لأنها تؤول إليه ، كقوله تعالى : ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[٤] فسمَّىٰ العصير خمراً ؛ لأنه يؤول إليه[٥] .

---

(١) الذي في المطبوع : وأن ذلك لأهل العامر . مختصر المزني : ١٣٠ .

(٢) في ب : أن ذلك ليس ، قلت : الصواب عدم إثباتها ؛ ليستقيم المعنىٰ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٥٨- ب ، وقد نقل ابن الصباغ اختلاف عبارة الشافعي في المختصر بين النسخ ، وفيه : وإن كان الثاني فمعناه : لأهل العامر أن يحيوه أيضاً كغيرهم ، والأول أشبه . أ.هـ

وأيضاً هو نفس ترجيح إمام الحرمين في نهاية المطلب : ل ١٧٤- أ .

(٤) يوسف: ٣٦ ، وانظر : تفسير البيضاوي : ٢٨٧/٣ ، تفسير الطبري : ٢١٥/١٢ ، تفسير البغوي : ٤٢٥/٢ .

(٥) انظر : تتمة الإبانة : ل ١٥- أ ، الشامل : ل ٥٨- ب .

وروي : أن عمر ﷺ أقطع العقيق وهو على ميلٍ من المدينة[١] ، ولم يُنكر عليه أحدٌ ، ولأنه مواتٌ لم يُملك ، غير متعلِّقٍ بمصلحة العامر ، فجاز إحياؤه ، كما لو زاد على مدىٰ الصوت .

مسألة ٢: هل يصح إحياء الكافر والذمي ؟

مسألة :

وإذا أحيا الكافر الحربي أو الذمِّي مواتاً في دار الإسلام ، لم يملِكه بذلك ، وليس للإمام أن يأذن له في ذلك[٢] .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده : ٣٨١ ، قال : أخبرنا بن عيينة عن هشام عن أبيه : ((أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً)) وأن عمر بن الخطاب ﷺ أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة : ٥٦١/١ (١٤٦٧) ، عن بلال بن الحارث عن أبيه : ((أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع)) ، فلما كان عمر ﷺ قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، لم يقطعك إلا ليعمل ، قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق . قال الحاكم : قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي ، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه . أ.هـ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عروة أن عمر ﷺ أقطع الزبير العقيق أجمع : ٤٧٢/٦ (٣٣٠٢٥) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٤٤/٤ (٢٣٢٣) بلفظ الحاكم ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ من طريق الشافعي : ١٤٥/٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق : ٤٢٦/١٠ ، وابن شبة في تاريخ المدينة : ٦٩/١ (٤٣٨) .
والعقيق : بفتح العين ، وادٍ عليه أموال أهل المدينة ، قيل : على ميلين منها ، وقيل : على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل : على ستة أو سبعة ، وهما عقيقان : أدناهما عقيق المدينة ، سمي بذلك ؛ لأنه عق عن الحرة ، أي قُطِع ، وهو أصغر وأكبر ، فالأصغر فيه بير رومة والأكبر فيه بير عروة التي ذكرها الشعراء ، والعقيق الآخر على مقربة منه ، وهو من بلاد مزينة ، وهو الذي أقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث ، وأقطعه عمر الناس ، فعلىٰ هذا تحمل المسافتان لا على الخلاف ، والعقيق الذي جاء فيه أنك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منهما ، والعقيق الذي جاء أنه مهل أهل العراق في بعض الحديث هو من ذات عرق . انظر : مشارق الأنوار : ١٠٨/٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٣/١ ، الوسيط : ٢١٨/٤ ، الإقناع ، للشربيني : ٣٥٧/٢ .

وقال مالك[١] وأبو حنيفة[٢] : يجوز للإمام أن يأذن له في ذلك ، وإذا أحيا مواتاً[٣] في بلاد الإسلام بالإذن مَلَكَه .

دليلنا : قوله ﷺ : ((مَوَتَانُ الأرض للّه ولرسوله ، ثم هي لكم مني))[٤] .

فوجه الدليل من الخبر : أن النبي ﷺ أضاف الموات إلى اللّه لا على سبيل أنه يملكها ؛ لأنه مالكٌ لها ولغيرها ، وإنما أضافها إلى اللّه تعالىٰ تشريفاً لها ؛ لأنها تُملكُ بغير عوض ولا عن مالك ، كما أضاف خمس الغنيمة إليه لشرفه ، ولأنه يُملَكُ بغير عوض ولا عن مُملِّك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٥] .

فلما لم يكُن للكافر حقٌ في خُمُس الغنيمة ، فكذلك في الموات في بلاد الإسلام .

وإنما لم يُضف الزكاة إليه ؛ لأنها أوساخ الناس ، ثم قال : (([ثم][٦] هي لكُم مني)) وهذا خطابٌ للمسلمين[٧] .

---

(١) المشهور عند المالكية هو عدم جواز إحياء غير المسلم . انظر : المنتقىٰ شرح الموطأ : ٣٠/٦ ، حاشية الدسوقي : ٧٠/٤ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٣٥/٦ ، العناية شرح الهداية : ٧١/١٠ .

(٣) في ب : أرضاً مواتاً ، والصواب عدم إثباتها ، لأن الضمير في النسختين يعود على الموات .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٠٣ .

(٥) الأنفال : ٤١.

(٦) ليست في أ .

(٧) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ١٦٧ .

فرع ٢:
لا يصح حفر بئر يكون ماؤها من بئر قريبة

فرع :

قال ابن الصباغ : وإذا حفر بئراً في موات للتَّملُّك ، فجاء آخر فحفر قريباً منها بئراً ينسرِقُ إليها ماءُ/٥٢٧١ب- ب/ البئر الأولىٰ ، لم له يكُن ذلك .

قال أصحابنا : فلو حفر الثاني في مِلكه بئراً بحيثُ ينسرق ماء جاره إليه ، جاز .

والفرقُ بينهما : أن الذي يحفر في الموات يبتدئُ التملُّك ، وليس له أن يتملَّك الموات على وجه يضرُّ بملك غيره ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأن/٨٧أ- أ/ كل واحد منهما حفر في ملكه ، فلا يُمنع من ذلك[١] .

ولو حفر الرجل في ملكِه كنيفاً يفسدُ على جاره بئرَه ، قال القاضي أبو الطيِّب[٢] : لم يُمنع من ذلك ؛ لأنه يتصرفُ في ملكه ، فهو بمنزلة أن يكون له دُكان فيخبِز فيه ، فيتأذَّىٰ الجيران به ، فلا يُمنع[٣] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ٣٦٤/٢ ، أسنىٰ المطالب : ٤٤٦/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٣٦/٥ .

(٢) انظر : التعليقة الكبرىٰ : ١٩٦ ، وفيه بدل الكنيف بالوعة ، وأصل الكنيف الشيء الساتر ، انظر : تهذيب اللغة : ١٥٢/١٠ ، مقاييس اللغة : ١٤٢/٥ ، وقال النووي : والبالوعة ثقب في وسط الدار ينصرف فيه الأوساخ . أ.هـ من تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٢٣ ، وانظر : عمدة المفتي والمستفتي : ٢٢٤/٢ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٠- أ .

مسألة ٣:
بماذا يكون الإحياء ؟

مسألة :

قال الشافعي : والإحياء ما عرفه الناسُ إحياءً لمثل المُحيا[١] .

وجملة ذلك : أن الشرع ورد بالإحياء مُطلقاً ، وما ورد به الشرع مطلقاً رُجِع فيه إلى العرف والعادة في ذلك الشيء[٢] ، كما قُلنا في أقلِّ الحيض وأكثره[٣] ، والتفرُّق في البيع[٤] والقبضِ [فيه][٥] [٦]، والحرز في السرقة[٧] .

إذا ثبت هذا : فإن كان يُحيي الموات داراً للسُّكنىٰ ، فإحياؤها أن يبنيَ حيطان الدار بالحجار أو اللَّبن أو الآجُرِّ ، وما أشبه ذلك مما يُبنىٰ به[٨].

قال الصيمريُّ[٩] : ويبني الحيطان عاليةً ، بحيث يمنع من أراده ، ويسقف منها ولو بيتاً واحداً ؛ لأن الدار تُراد للإيواء ، ولِتَقِيَ من

---

(١) انظر : الأم : ٤١/٤ .

(٢) انظر لقاعدة العرف والعادة : قواعد الأحكام : ١٠٧/٢ ، الأشباه والنظائر ، للسبكي : ٥٠/١ ، غاية الوصول : ٢٤٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٩٩/٢ ، الفوائد الجنية : ٢٨٩/١ .

(٣) انظر : باب الحيض من كتاب الطهارة من البيان ، تحقيق : نورة الصائغ : ٢١٣ .

(٤) انظر : كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٢٤/١ .

(٥) ليست في أ .

(٦) انظر : كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ١٣٧/١ .

(٧) انظر : باب قطع السرقة ، من كتاب الحدود ، من البيان ، تحقيق : زياد السديري : ٦١٠/٢ .

(٨) انظر : الشامل : ل ٥٩- ب ، الياقوت النفيس : ١١٦ ، شرح الياقوت النفيس : ٢٠٧/٢ .

(٩) هو : عبد الواحد بن الحسين القاضي ، أبو القاسم الصيمري الشافعي ، أحد الأعلام ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه بأبي حامد المروذي ، وتفقه عليه الماوردي ، وله كتاب الإيضاح في المذهب في سبع مجلدات ، وكتاب القياس والعلل وغير ذلك ، واختلفوا في وفاته ، لكن قيل : إنه كان حياً سنة ٤٠٥هـ .
انظر : تاريخ الإسلام : ٢١٩/٢٧ ، الوافي بالوفيات : ٨٢/١٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٤/١٧ ، طبقات الشافعية : ١٨٤/١ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٣٢ .

البـــرد والحـــر والمطـــر ، ولا يقيـــه إلا الـــسقفُ ، فـــإن لم يـــسقف كـــان مُتحجِّراً[١].

وهـل مـن شـرط تمـام الإحيـاء في الـدار نـصبُ البـاب ؟ فيـه وجهـان حكاهما ابن الصباغ[٢] :

أحدهما : أن ذلك شرطٌ ؛ لأن الدُّور لا تكون دوراً إلا بذلك .

والثاني : أن ذلك ليس بشرط ؛ لأن عدم ذلك لا يمنع السُّكنىٰ ، وإنما يُراد للحفظ .

وإن أراد أن يُحيي الموات حظيرةً للغنم أو للحطب أو الشوك ، فإحياؤها أن يبني حولها حائطاً بحجار أو لبن أو آجُرٍّ ، أو ما أشبهه ؛ لقوله ﷺ : ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)) .

قال ابنُ الصباغ : وهل من شرط تمام إحيائها نصبُ الباب ؟ على الوجهين في الدار[٣] .

وإن جمع تراباً حول الحظيرة وسنَّمه ، أو اتَّخذ حائطاً من حجارة نصبَه من غير بناء ، أو من حطب أو شوك أو خشب ، فذكر الشيخُ أبو حامد : أنه لا يملِكُه بذلك ، ولكن يكون بذلك متحجِّراً .

---

(١) قال الشيرازي : هو أن يشرع في إحيائه ولم يتمم . أ.هـ من المهذب : ٤٢٥/١ ، وسيأتي تعريفه عند المؤلف .

(٢) انظر : الشامل : ل ٥٩- ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٥٩- ب .

قال الشافعيُّ : لأن المسافر قد ينزل منزلاً وينصبُ الحجار حول الخباء ، ولا يكون ذلك إحياء[١] .

وليس من شرط الحظيرة التسقيف ؛ لأن ذلك لا يُحتاجُ إليه في الحظيرة ، بخلاف الدار للسُّكنىٰ .

وإن أراد أن يُحيي الموات للزراعة ، فإحياؤها أن يجمع تراباً يحيط بها بما يُبَيِّنُ به الأرض من غيرها ، ويحرثها ويسوق الماء إليها ، فإن كانت تشربُ من بئر ، حفر لها بئراً ، وإن كانت تشربُ من ماء مباح ، فبأَن يُطَرِّقَ إليها طريقاً للماء ، وإن كانت تشربُ من ماء المطر[٢] ، فأَن يُطَرِّقَ إليها طريقاً ينزلُ فيه الماء إليها .

وهل من شرط تمام إحيائها[٣] الزراعة فيها ؟

قال الشافعي في المختصر : ويزرعها[٤] .

واختلف أصحابنا فيها :

---

(١) انظر : الأم : ٤/٤١ .

(٢) في أ : السماء .

(٣) في أ : إحياء .

(٤) انظر : مختصر المزني : ١٣١ .

فمنهم من قال : إن الزرع ليس بشرط في الإحياء ، وهو المنصوص في الأم[١] ؛ لأن الزراعة انتفاعٌ بالمُحْيَا[٢] ، فلم يُكن شرطاً في الإحياء ، كما لو أحيا حظيرة للغنم ، فلا يُشترطُ في إحيائها تركُ الغنم فيها .

ومنهم من قال : إن ذلك شرطٌ في الإحياء ، وهو ظاهر ما نقله المزني[٣] ؛ لأن الأرض لا تكُون معمورةً للزرع إلا بالزرع[٤] .

وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاق [وجهاً ثالثاً][٥] : أن أبا العبَّاس[٦] قال : لا تكون [الأرضُ][٧] مُحياةً للزرع حتىٰ يزرعها ويسقيها ؛ لأن عمارتها للزراعة لا تكمل إلا بذلك[٨] .

---

(١) لم أجده في الأم ، ومن ذكر أنه في الأم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والماوردي ، انظر : المهذب : ٤٢٤/١ ، الحاوي الكبير : ٤٨٧/٧ ، والذي وجدته في الأم اشتراط الزرع لإحياء الأرض للزراعة ، قال الشافعي – رحمه الله : وأقل ما يكْفِيهِ من هذا أنْ يجمع ترابا يحِيطُ بها ، وإنْ لم يكُن مرتفِعا أكْثر من أنْ تِين بِهِ الْأَرض مِما حولَها ، ويجمع مع هذا حرثَها وزرعها . أ.هـ : الأم : ٤١/٤ .

(٢) في ب : في المحيا .

(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣١ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٥٩- ب ، واختار النووي أن الزراعة ليست بشرط ، انظر : روضة الطالبين : ٢٩٢/٥ .

(٥) ليست في أ .

(٦) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، القاضي بشيراز ، صنف نحو أربعمائة مصنف ، وكان أحد أئمة الشافعية ، ويلقب بالباز الأشهب ، أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي ، وعن أصحاب الشافعي كالمزني وغيره ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق ، توفي سنة ٣٠٦هـ .
انظر : البداية والنهاية : ١٢٩/١١ ، العبر في خبر من غبر : ١٣٨/٢ ، الكامل في التاريخ : ٥٠٢/٦ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٨٩/١ .
وانظر نسبة القول صريحاً لابن سريج في الحاوي : ٤٨٧/٧ .

(٧) ليست في أ .

(٨) انظر : المهذب : ٤٢٤/١ .

قال الشافعي [في الأم][1] :/٥٢٧٢ب- أ/ وعمارة الأرض للغراس أن يغرس الأرض[2] .

والفرق بين الزراعة والغراس على أحد الوجهين : أن الغرس يرادُ للبقاء ، فهو كبناء الدار ، والزرع لا يُراد للبقاء ، فهو كسُكنىٰ الدار[3] .

وإن حفر في الموات بئراً لم يتمَّ الإحياء حتىٰ يصل [إلى][4] الماء ، فإن كانت الأرض صُلبةً فقد تمّ الإحياء ، وإن كانت رخوةً لم يتمَّ الإحياءُ حتىٰ يطويها[5] .

مسألة ٤: إذا شرع في إحياء الموات فهو أحق به

مسألة :

وإذا سبق إلى موات فشرع في عمارته ، كان مُتحجِّراً له بذلك ، وصار أحق به من غيره ؛ لقوله ﷺ : ((من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحقُّ به))[6] .

---

(١) ليست في أ .
(٢) انظر : الأم : ٤١/٤ .
(٣) انظر : الإبانة : ل ١٦-'أ .
(٤) ليست في أ .
(٥) انظر : المهذب : ٤٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٣٦٦/٢ .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : ((من سبق إلى ماءٍ لم يسبِقْه إليه مسلِم فهو له)) قال : فخرج الناس يتعادونَ يتخاطونَ : ١٧٧/٣ (٣٠٧١) ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ٢٨٠/١ (٨١٤) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له : ١٤٢/٦ (١١٥٥٩) ، وأخرجه الضياء في المختارة : ٢٢٧/٤ (١٤٣٤) ، وقال : في إسناده من لا يعرف حالُه . أ.هـ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وصححه الضياء في المختارة . أ.هـ : ٦٣/٣ ، وقال ابن الملقن : حديث =

فإن مات انتقل إلى وارثه ؛ لأنَّ يد الوارث تقوم مقام يد المورِّث .

وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به ؛ لأنه قد أقامه مقام نفسه[١] .

وإن باعه فهل يصحُّ بيعه ؟ حكىٰ البغداديُّون من أصحابنا فيها وجهين[٢] ، وحكاهما المسعوديُّ قولين[٣] :

أحدهما : يصحُّ ؛ لأنه صار أحقَّ به ، فصحَّ بيعُه له كالمالك .

والثاني : لا يصحُّ ، وهو المذهب ؛ لأنه لم يملكه ، وإنما ملك أن يملِك[٤] .

فإن [جاء غيرُه][٥] فأحياها :

فإن كان قبل أن يتطاول الزمانُ في ثبوت يد الأول عليها ، ففيه وجهان[٦] :

أحدهما : لا يملكها الثاني ؛ لأن يد الأول قد ثبتت عليها ، وقد ملك أن يملكها ، فلم يملكها غيرُه .

والثاني : أن الثاني يملكها ؛ لقوله ﷺ : ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) ولم يُفرِّق بين أن تكون قد تحجَّرها غيره ، أو لم يتحجَّرها .

وإن تطاول الزمان في ثبوت يد الأول عليها ، فإن السلطان يستدعيه ويقول/٨٧أ- ب/ له : إما أن تُحييه وإما أحياه غيرُك ، فإن استمهله ، قال

=

غريب . أ.هـ من البدر المنير : ٦١/٧ ، وضعفه الألباني في الإراواء : ٩/٦ .

(١) انظر : المهذب : ٤٢٤/١ ، روضة الطالبين : ٢٨٦/٥ ، فتح الوهاب : ٤٣٦/١ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٤/١ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ١٦- أ .

(٤) قلت : أي صار أولىٰ من غيره للتملك ، لكن لم تكتمل له شروطُ الملك .

(٥) غير واضح في ب .

(٦) انظر : المهذب : ٤٢٥/١ ، التهذيب : ٤٩٥/٤ .

الشيخ أبو حامد : أمهله يوماً وثلاثاً وشهراً ، فإن أحياه ملكه ، وإن تركه زال حكمُه عنه ، وإن لم يتركه وجاء غيرُه وأحياه ملكه ، وجهاً واحداً ؛ لأنه لا عُذر له مع تطاول المُدَّة[١] .

مسألة 0: ما يجوز امتلاكه من المعادن

مسألة :

[والمعادن][٢] على ضربين : ظاهرة ، وباطنة .

فأما الظاهرةُ : فهي ما لا يُحتاج في الانتفاع بها إلى عمل فيها[٣] ، فهي مثلُ : الماء في الأنهار والعيون ، وكالنفط[٤] والمومياء[٥]

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٥/١ ، الحاوي : ٤٩٠/٦ .

(٢) ليست في أ .

(٣) في أ : فيه .

(٤) قيل : إن النفط هو القطران الذي تدهن به الإبل للجرب والدبر والقردان ، وهو دون الكُحيل الذي يؤخذ من شجر النضار ، وقيل : هو الكُحيل نفسه ، وقيل : إن النفط حلابة جبل في قعر بئر توقد به النار .
انظر : ٦٤٣/١ ، المحكم ، مادة (نفط) : ١٨٧/٩ ، لسان العرب ، مادة (نفط) : ٤١٦/٧ ، تاج العروس ، مادة (نفط) : ١٤٧/٢٠ .
وفي العلم الحديث : هو مزيج من الهيدروكربونات ، يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام ، أو قطران الفحم الحجري ، وهو سريع الاشتعال ، وأكثر ما يستعمل في الوقود .
انظر : المعجم الوسيط ، مادة (نفط) : ٩٤١/٢ .

(٥) بضم أوله ، يمد ويقصر ، وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار ، وقيل : إنه أحجار سود باليمن خفيفة فيها تخويف ، وقيل : يؤخذ من عظام موتىٰ الكفار شيءٌ يسمىٰ بذلك ، وقيل : إنها لفظة يونانية ، والأصل : مومياي ، فحذفت الياءُ اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة ، وهو دواء يستعمل شرباً و مروخاً و ضماداً ، وحديثاً يشتهر بأن المومياء الجثة المحنطة في قبور المصريين القدامىٰ .
انظر : فتح الوهاب : ٤٣٨/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٤٩/٥ ، المصباح المنير ، مادة (الموم) : ٥٨٦/٢ ، المعجم الوسيط ، مادة (المومياء) : ٨٩٢/٢ .

والياقوت[١] ، والملح والكحل[٢] ، فهذا لا يملكه أحدٌ ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) ، فعلَّق الملك بالإحياء ، وهذا لا يحتاج إلى إحياء[٣] .

إذا ثبت هذا : فإن الناس يشتركون فيها[٤] ؛ لقوله ﷺ : ((الناس شركاء في ثلاثة[٥] : النار والماء والكلأ))[٦] .

---

(١) أصل الكلمة فارسي ، وقيل : إنه حجر ذهبي ، وهو ألوان : أحمر ووردي وغيرها ، ويعرف في العلم الحديث بأنه : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة .
انظر : صبح الأعشىٰ : ١٠٨/٢ ، التبصرة بالتجارة : ١٣ ، القاموس المحيط ، مادة (يقت) : ٢٠٩ ، معجم البلدان : ٢١٦/٣ ، المعجم الوسيط مادة (اليافوت) : ١٠٦٥/٢ ، تاج العروس ، مادة (يقت) : ١٥٠/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٣ ، الموسوعة العربية العالمية : ٢٨٥/٢٧ .

(٢) الكحل : ما يكتحل به ، وما يوضع في العين للتداوي .
انظر : أساس البلاغة ، مادة (كحل) : ٥٣٧ ، تهذيب اللغة ، مادة (كحل) : ٦٢/٤ ، لسان العرب ، مادة (كحل) : ٥٨٤/١١ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٢٥/١ ، الوسيط : ٢٣٠/٤ ، فتاوىٰ السبكي : ٤٦١/١ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٦٠- ب .

(٥) في أ : الناس في ثلاثة شركاء .

(٦) أخرج الحديث بألفاظ متقاربة أحمد في مسنده عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : ٣٦٤/٥ (٢٣١٣٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧/٥ (٢٣١٩٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في منع الماء : ٢٧٨/٣ (٣٤٧٧) ، وابن ماجة في سننه : كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث : ٨٢٦/٢ (٢٤٧٢) ، وأخرجه يحيىٰ بن آدم في الخراج ، باب في العيون والآثار وما ذكر في بيع فضل الماء : ١٢٢ (٣١٥) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة : ١٥٠/٦ (١١٦١٢) ، قال الصنعاني : وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ، ولكن الكل ينهض على الحجية . أ.هـ من سبل السلام : ٨٦/٣ ، وانظر : تلخيص الحبير : ٦٥/٣ ، البدر المنير : ٧٦/٧ ، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : ١٥٣/٦ ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ١٧٤/٣٨ (٢٣٠٨٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٣٦٨/٢ ، وذكر في إرواء الغليل : ٧/٦ ، أن لفظ (الناس) في الحديث شاذ ، وأن الصواب روايته بلفظ

=

فأما اشتراكهم في النار : فهو أن يُضرم رجلٌ ناراً في حطب مباح مطروح في موات ، فأما إذا احتطب الرجلُ حطباً ، وأضرم فيه ناراً فهو أحقُّ بها ، وله أن يمنع غيره منها .

وأما اشتراكهم في الكلأ فهو الكلأُ النابت في الموات .

وأما اشتراكهم في الماء : فهو الماءُ في الأنهار والعيون التي ليست بمملوكة [١] .

فعلى هذا[٢] إذا سبق واحدٌ إلى شيء من هذه المعادن الظاهرة وأخذه ملكه[٣] ؛ لقوله ﷺ : ((من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحق به))[٤] .

فإن أخذ منها وانصرف ، وجاء غيرُه وأخذ منها وانصرف ، وعلى هذا يأخذ واحدٌ بعد واحد[٥] ، [جازَ][٦] ، وإن جاء واحدٌ وأطال يده عليها ففيه وجهان[٧] :

أحدُهما : لا يُزيلُ الإمام يدَه ؛ لقوله ﷺ : ((من سبق إلى ما لم يَسبق إليه مسلمٌ فهو أحق به)) .

=

(المسلمون) .

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث : ٤٦٧/٢ .

(٢) ليست في ب .

(٣) في أ : فأخذا منه شيئاً ملكه .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٢٦ .

(٥) في أ : آخر .

(٦) ليست في أ .

(٧) انظر : نهاية المطلب : ل ١٨٠- أ .

والثاني : أن الإمام يزيل يده عنها ؛ لأنه يصير مُتحجِّراً ، وتحجُّرها لا يجوز .

وإن جاء اثنان في حالة واحدة ، فإن اتَّسع المعدنُ لهما أخذاه ، ولا كلام ، وإن ضاق المعدنُ عليهما ، فإن كانا يأخذان شيئاً قليلاً ، كالماء الذي يأخذه ليَشربه أو ليَتطهَّر به ، وما أشبهه ، ففيه ثلاثة أوجه[١] :

أحدُها : أن الإمام يُقرعُ بينهما ، فمن خرجت له القُرعةُ قُدِّم ؛ لأنه ليس أحدهما بأولىٰ من الآخر .

والثاني : أن الإمام يُنصِّبُ/٥٢٧٢ب- ب/ رجُلاً ليَستَقِيَ [منه][٢] [لهما][٣] ، ثم يُقسِّمُه بينهما ؛ لأن قسمة ذلك ممكنةٌ .

والثالثُ : أن الإمام يقدِّم أحدَهما[٤] باجتهاده .

وإن كانا يأخُذان الكثيرَ للتجارة ، هايأ[٥] الإمامُ بينهما يوماً بيوم أو شهراً بشهر على حسب ما يراه ، ويُقرعُ في البادئ منهما ؛ لأنه ليس أحدُهما بأولىٰ من الآخر .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٥/١ ، الوسيط : ٢٣١/٤ .

(٢) ليست في ب .

(٣) ليست في أ .

(٤) في أ : يقدم من شاء منهما .

(٥) قال الشيرازي عن قسمة المهايأة : وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة . أ.هـ من المهذب : ٣٠٨/٢ ، وقال الشربيني : وهي أمر يتراضون عليه ، كأن يسقي كل منهم يوماً ، أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر ، بحسب حصته . أ.هـ من الإقناع : ٣٦٠/٢ ، وانظر : السراج الوهاج : ٣٠٢ .

وإن كان بقُرب الساحل بُقعةٌ إذا حُفرت وانساق الماءُ إليها ظهر بها ملحٌ ، جاز إحياؤها ؛ لأنه لا يُنتفَعُ بها إلا بالعمل ، فهي كالموات[١] .

وأما المعادن الباطنة : وهي ما لا يُوصل إلى أخذ شيء منها إلا بعلاج وعمل ، كمعدن الذهب والفضة [والفيروز][٢] والرصاص والنحاس وما أشبهها[٣] ، فإذا عمل فيها رجلٌ ووصل إلى نيله ملك ما أخذ منه ؛ لقوله ﷺ : ((من سبق إلى ما لم يَسبق إليه مسلمٌ فهو أحقُّ به))[٤] .

وهل يملك المعدنَ ؟ فيه قولان[٥] :

أحدهما : أنه يملكه ؛ لأنه أرضٌ غير مملوكة ، لا يُتوصَّل إلى منفعتها إلا بنفقة ومؤنة ، فمُلِكَ بالإحياء كالموات .

والثاني : لا يملكه بالإحياء ، وهو الصحيح ؛ لأن المُحيا : ما يتكرَّرُ الانتفاع به بعد عمارته من غير إحداث عمارة [وعمل آخر][٦] ، وهذا لا يُمكن في المعادن ؛ لأنه لا يُنتفع بها[٧] إلا بعمل متجدد في كل شيء يأخذه .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٥/١ ، التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٢١٠ .

(٢) ليست في ب ، والفيروز ، معدن من المعادن التي تستخدم حجراً كريماً ، وهو نفيس بسبب لونه الأزرق البراق المائل إلى الخضرة ، والفيروز طري نسبياً ، ولهذا من السهل تشكيله وتلميعه .
انظر : الموسوعة العربية العالمية : ٦٤٧/١٧ .

(٣) في ب : وما أشبهه .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** .

(٥) انظر : المهذب : ٤٢٥/١ ، التهذيب : ٤٩٦/٤ .

(٦) غير واضحة في ب .

(٧) في ب : به .

قال الشافعي : ولأنه لو ملكه لجاز بيعُه ، وبيعُه لا يجوز ؛ لأن المقصود منه مجهولٌ[١] .

فإذا قُلنا يملكه بالإحياء ، فإحياؤه هو العمل الذي يتوصَّل به إلى نيله ، وقبل ذلك تحجُّرٌ .

وإن قلنا : إنه لا يملكه [بالإحياء][٢] ، فلا يجوز تحجُّره ، بل لكل أحد أن يجيء ويأخذ منه[٣] .

وإن أطال المُقام عليه فهل تُزال يدُه ؟ على وجهين ، كما قلنا في المعادن الظاهرة[٤] .

وإن سبق[إليه][٥] اثنان في حالة واحدة ، فهو كما لو سبقا إلى معدن ظاهر على ما مضى ، هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق[٦] ، وذكر الشيخُ أبو حامد[٧] والمحاملي أنه لا يأتي فيه إلا وجهان[٨] :

أحدهما : يُقرع بينهما .

والثاني : يُقدِّمُ الإمامُ من يرى منهما ، ولا يجيء الثالثُ ، وهو : أن يقسم بينهما ؛ لأن الموضع لا يَتَّسِعُ/٨٨أ- أ/ إلا لأحدهما .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٢ .
(٢) ليست في ب .
(٣) انظر : المهذب : ٤٢٦/١ ، التهذيب : ٤٩٧/٤ .
(٤) انظر صفحة ١٣٠.
(٥) ليست في ب .
(٦) انظر : المهذب : ٤٢٦/١ .
(٧) انظر : الشامل : ل ٦١- ب .
(٨) انظر : المقنع : ل ٦١- أ .

فرع ٣:
ما أحياه الجاهلي ، هل هو غنيمة للمسلمين ؟

فرع :

وإن عمل جاهليٌّ في الموات على معدن باطن ، وظهر على نيله ، ثم غلب المسلمون على تلك الأرض ، فهو كما لو لم يعمل عليه ، وهل يُملكُ بالإحياء ؟ على القولين[١] .

فإن قيل : فهلاَّ قلتم : إنه يصيرُ غنيمة على القول الأول الذي يقول : إن هذه المعادن تُملكُ بالإحياء ؟

فالجواب : أن المعادن تُملكُ بالإحياء إذا قصد المُحيي تملُّكَها ، ونحن لا نعلم أن الجاهلي قصد تملُّكَها أم لا ، فجرىٰ مجرىٰ من حفر بئراً في موات وارتحل عنها ، فإنه يجوز لغيره الانتفاع بها ؛ لأنا لا نعلم هل يملكها أم لا ؟[٢]

فرع ٤:
إذا أحيا الأرض ملك ما فيها من المعادن

فرع :

إذا أحيا رجلٌ مواتاً ملكها ، فإن ظهر بها معدنُ ذهب أو فضةٍ أو غير ذلك ممَّا ذكرنا ، مَلَكَ ذلك المعدنَ قولاً واحداً ؛ لأنه قد ملك الأرضَ بالإحياء ، فملك جميع أجزائها ، والمعدنُ من أجزائها ، فملكه ، كما لو أحيا أرضاً فنبع فيها عينُ ماءٍ ، ويُفارقُ إذا حفر في الموات معدناً مُنفرداً في أحد القولين ؛ لأنه لم يملك الأرض ، وإنما قصد تملُّك المعدن ، والمواتُ لا تُملك إلا بعمارة ، ولا يُوجد ذلك في المعدن[٣] .

---

(١) انظر صفحة ١١٤ .
(٢) انظر : الشامل : ل ٦١- ب .
(٣) انظر : المقنع : ل ٦٢- أ ، الشامل : ل ٦٢- ب .

مسألة ٦:
حكم القعود بالأسواق ورحاب المساجد

مسألة :

ويجوز القعود بمقاعد الأسواق ، ورحاب المساجد ، والطرق الواسعة للبيع والشراء لإجماع الأمة على جواز ذلك[١] .

فإن سبق رجلٌ إلى شيءٍ من هذه المواضع ، كان أحقَّ به ؛ لقوله ﷺ : ((مِنىٰ مناخ من سبق))[٢] .

وله أن ينصب فيها ما يستظلُّ به مما ينقُلُه معه ولا يُضرُّ به على الناس ، كالبواري[٣] ونحوه .

---

(١) قال ابن الصباغ : ولأن ذلك إجماع أهل الأعصار . أ.هـ من الشامل : ل ٦١- أ ، وانظر : المهذب : ٤٢٦/١ ، المنهج القويم : ٦١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب تحريم مكة ، من حديث عائشة ك قالت : قلت : يا رسولَ اللهِ ألا نبني لك بِمِنى بيتا أو بناءً يظِلك من الشمس ، فقال : ((لا ، إنما هو مناخ من سبق إليه)) : ٢١٢/٢ (٢٠١٩) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن مِنى مناخ من سبق ، وقال : حديث حسن صحيح : ٢٢٨/٣ (٨٨١) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب النزول بمنىٰ : ١٠٠٠/٢ (٣٠٠٦) ، وأحمد في مسنده : ١٨٧/٦ (٢٥٥٨٢) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك : ٦٣٨/١ (١٧١٤) ، والدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب كراهية البنيان بمنىٰ : ١٠٠/٢ (١٩٣٧) ، وأبو يعلىٰ في مسنده : ١٦/٨ (٤٥١٩) ، والفاكهي في أخبار مكة ، ذكر البناء بمكة وكراهيته : ٢٨٢/٤ (٢٦٢٥) ، قال النووي : رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنة . أ.هـ من خلاصة الأحكام : ١٠٠٩/٢ ، وضعفه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٣٤٩/٤٢ (٢٥٥٤١) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود : ١٥٧ .

(٣) هي الحصير المنسوج ، وتسمىٰ أيضاً : بارية وبارياء وباري .
انظر : تاج العروس ، مادة (بور) : ٢٥٤/١٠ .

وليس له أن يبني فيها دكّةً[١] ولا بيتاً ؛ لأن في ذلك ضرراً على الناس[٢] .

فإن جاء آخرُ[٣] وقعد بين يدي الأول حتىٰ ضيَّقَ عليه المكانَ/٥٢٧٣ب- أ/ ، قال المسعوديُّ كان له منعُه[٤] .

فإن قام رجلٌ من شيءٍ من هذه المواضع وترك رحله فيه ، لم يكن لغيره أن يقعُد فيه ؛ لأن يد الأول لم تَزُلْ عنه ، فإن نقل رحله عنه ، فقال الشيخُ أبو حامد والبغداديُّون من أصحابنا : فلغيره أن يقعُد فيه ؛ لأن يد الأول [قد][٥] زالت عنه[٦] .

وقال المسعودي : إذا فارق ذلك الموضع ليلاً ، فليس لغيره أن يقعُد فيه ، وكذلك لو لم يقعد فيه يوماً أو يومين لمرض أو شغل ، فليس لغيره أن يقعد فيه ، وإن طالت غيبتُه بطل حقُّه ، ولغيره أن يقعد فيه ، ولا يردُّه عليه إذا عاد .

قال : وهكذا لو كان جالساً في مسجد فسبقه الحدثُ فذهب[٧] ليتوضأ ، لم يكن لغيره أن يجلس في مكانه[٨] .

---

(١) الدكة : بناء يسطّح أعلاه ، ويقعد عليه .
انظر : لسان العرب ، مادة (دكك) : ٤٢٥/١٠ .
(٢) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٢١٣ ، المهذب : ٤٢٦/١ .
(٣) في أ : رجلٌ .
(٤) انظر : الإبانة : ل ١٦- أ .
(٥) ليست في ب .
(٦) انظر : الشامل : ل ٦١- أ ، المهذب : ٤٢٦/١ ، حاشية الشرقاوي : ١٨٢/٢ .
(٧) في أ : فهرب .
(٨) انظر : الإبانة : ل ١٦- أ .

فرع ٥:
من أطال القعود بالأماكن العامة ، فهل يجبره الإمام على تركه ؟

فرع :

وإن قعد رجلٌ في شيء من هذه المواضع وأطال الإقامة ، فهل للإمام أن يزيل يده ؟ فيه وجهان ، كما قلنا فيمن سبق إلى معدن ظاهر وأطال[١] .

وإن جاء اثنان إلى ذلك الموضع في حالة واحدة ، ولم يتسع المكان لهما ، ففيه وجهان[٢] :

أحدهما يُقرِعُ بينهما .

والثاني : يُقدِّمُ الإمامُ أحدهما ، [كما قلنا][٣] في الرجلين إذا جاءا معاً إلى معدن ظاهر .

ولا يجيءُ الوجه الثالثُ هناك هاهنا – وهو أن يقسم بينهما ؛ لأن الموضع لا يتسعُ لهما ، فلا فائدة في قسمته .

فرع ٦:
السبق إلى المرعى

فرع :

قال المسعوديُّ : المواضعُ التي ينزل [بها][٤] أهل البادية للنُّجعة[٥] ، فمن نزل بها فهو أحق بها ، وكذا لو أرسل نَعَمَه في صحراء ، فليس لغيره أن يُنحِّيَ نعمَه عنها ، ويرسل نعمه فيها[٦] .

---

(١) انظر صفحة ١٣٠ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٦/١ ، روضة الطالبين : ٢٧٨/٥ .

(٣) غير واضحة في ب .

(٤) ليست في أ .

(٥) النجعة عند العرب : المذهب في طلب الكلإ في موضعه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (نجع) : ٢٩٥/٥ ، لسان العرب ، مادة (نجع) : ٣٤٧/٨ .

(٦) انظر : الإبانة : ل ١٦- أ .

وبالله التوفيق .

باب

الإقطاع والحمى[١]

حكم إقطاع الإمام للموات

يجوز للإمام أن يُقطع الموات لمن تملَّكها بالإحياء ؛ لما روي أن النبي ﷺ أقطع الزبيرَ حُظْرَ فرسه – يعني : عدوه – فأجراهُ ، فلما قام رمىٰ بسوطه ، فقال النبي ﷺ : ((أَقطِعوا له من ميتتها سوطَهُ))[٢] .

---

(١) قال القاضي عياض : الإقطاع : تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، يقال منه : أقطع بالألف ، وأصله من القطع ، كأنه قطعه له من جملة المال . أ.هـ من مشارق الأنوار : ١٨٣/٢ ، وانظر : معجم مقاليد العلوم : ١٦١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨٠/٦ .
والحمىٰ : ما مِنع رعيه من الأرض .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٣٤ ، غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٤٦٧/٢ ، تفسير غريب الصحيحين : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين : ١٧٧/٣ (٣٠٧٢) ، وأحمد في مسنده : ١٥٦/٢ (٦٤٥٨) وفيه أن الأرض تسمىٰ ثُرير ، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير : ٣٦٣/١٢ (١٣٣٥٢) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب إقطاع الموات : ١٤٤/٦ (١١٥٧٠) ، قال ابن حجر : وفِيهِ الْعمري الْكَبِير ، وفِيهِ ضعف ، ولَه أَصلٌ في الصحِيح من حديث أَسماءَ بِنتِ أَبي بكْرٍ ك : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطع الزبير أَرضا من أَموال بِني النضِيرِ)) ، ثم قال : تنبيه : حضر فَرسِهِ ، بِضم الْحاءِ وإِسكان الضادِ الْمعجمةِ ، هو : الْعدو . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٦٤/٣ ، قلت : وبهذا التنبيه نعلم خطأ رواية الحديث بالطاد المشالة المعجمة ، كما عند المؤلف ، وانظر في معنىٰ الحديث : النهاية في غريب الحديث : ٣٩٨/١ ، وضعف الحديث الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٤٨٦/١٠ (٦٤٥٨) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود : ٢٤٩ .

وأقطع أبو بكر ﷺ [١] .

وروي أن عمر ﷺ أقطع العقيقَ[٢] ، ولم يُنكر عليهما أحدٌ ، فدلَّ إجماعهم[٣] على صحة الإقطاع[٤] .

ولا يُقطعُ الإمامُ أحداً من الموات إلا ما يقدر المُقطَعُ له على إحيائه ؛ لأنه إذا أقطعه ما لا يقدر على إحيائه استضرَّ الناسُ بذلك/٨٨أ- ب/ من غير فائدة .

ومن أقطعه الإمام شيئاً صار أحقَّ به ، كالذي يتحجَّرُ شيئاً من الموات بابتداء العمل على ما مضىٰ بيانُه[٥] .

مسألة ٧:
حكم إقطاع المعادن

مسألة :

وأما إقطاعُ المعادنِ فيُنظرُ فيه : فإن كان معدناً ظاهراً ، وهو : الذي يُوصلُ إلى نيله من غير إحداث عمل ، كالأنهار والعيون وما أشبهه ، فلا يصحُّ إقطاعُه[٦] ؛ لما روي : أن الأبيض بن حمَّال المازني[٧] ، وفد على النبي

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب إقطاع الموات : ١٤٤/٦ (١١٥٧٢) أن أبا بكر ﷺ أقطع الزبير ﷺ ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئا من الأرض : ٤٧٢/٦ (٣٠٢٤) ، (٣٣٠٣١) ، (٣٣٠٣٥) أن أبا بكر ﷺ أقطع عدداً من الصحابة ﷺ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١١٩ .

(٣) في ب : فدل على إجماعهم .

(٤) انظر : مراتب الإجماع : ٩٥ .

(٥) انظر صفحة ١٢٦ ، وانظر : المهذب : ٤٢٦/١ ، العزيز : ٢٢٨/٦ .

(٦) انظر : المهذب : ٤٢٦/١ ، روضة الطالبين : ٣٠١/٥ .

(٧) هو أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبئي ، له صحبة ، روي أنه كان بوجهه حزازة وهي القوباء ، فالتقمت أنفه ، فمسح النبي ﷺ على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر .

=

ﷺ ليُقطِعَه ملحَ مأرِبَ[١] ، فروي : ((أنه أقطعه ، وروي : أنه أراد أن يُقطعه)) ، فقال رجلٌ من المجلس – قيل : إنه[٢] الأقرعُ بن حابس[٣] : أتدري يا رسول الله ما الذي تُقطعُه ؟ إنما تُقطعُه الماء العِدَّ ، ((فانتزعه النبيُّ ﷺ))[٤] .

=

انظر : الإصابة : ٢٣/١ ، الاستيعاب : ١٣٨/١ ، تهذيب الكمال : ٢٤٧/٢ .

(١) مأرب : اسم لقصر مِلكِ سبأ ، ثم صار اسماً للبلدة .
انظر : ثمار القلوب في المضاف والمنسوب : ٥٦٠ ، صبح الأعشىٰ : ١٨/٥ ، معجم البلدان : ٣٤/٥ .

(٢) في أ : هو .

(٣) هو : الأقرع بن حابس بن عقال التميمي الحاشعي الدرامي ، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، قتل يوم اليرموك .
انظر : الإصابة : ١٠١/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٧/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين : ١٧٤/٣ (٣٠٦٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، وقال : حدِيثُ أبيض حدِيثٌ غَرِيب ، والْعملُ على هذا عِند أهل الْعِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغَيرِهِم في الْقَطَائِعِ ، يرونَ جائِزا أنْ يقْطِع الْإِمام لِمن رأىٰ ذلك . أ.هـ من كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع : ٦٦٤/٣ (١٣٨٠) ، والنسائي في السنن الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب الإقطاع : ٤٠٦/٣ (٥٧٦٧) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون ، باب إقطاع الأنهار والعيون : ٨٢٧/٢ (٢٤٧٥) ، والضياء في المختارة : ٥٥/٤ (١٢٨٢) ، وابن أبي عاصم في مسنده الآحاد والمثاني : ٤١٩/٤ (٢٤٧٠) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب إحياء الموات ، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة : ١٤٩/٦ (١١٦٠٨) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء : ٥٠٨/٢ ، وصححه ابن الملقّن في البدر المنير : ٥٧/٧ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٢٦٥/٢ .

وفي رواية الشافعي ، قال : ((فلا إذن))[١] ، وذكر في المهذّب[٢] : ((فاستقاله النبي ﷺ)) ، فقال الأبيضُ[٣] : قد أقلتُك[٤] فيه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال : ((هو منك صدقة))[٥] .

والماءُ العِدُّ الدائم الذي لا ينقطعُ ، وأراد : أنه بمنزلة ما لا ينقطع من الماء[٦] .

فإن قيل : في [هذا][٧] الخبر ما يدلُّ على أن النبي ﷺ أقطعه إياه ، ثم تبيَّن أنه أخطأ فاستردَّه ، وأن الخطأ عليه غير جائز ، قلنا : عن هذا أجوبةً :

أحدُها : أن النبي ﷺ قد كان أقطعه إياه ولم يُخطئ في الحُكم ، إنما أخطأ في الصورة ؛ لأنه ظنَّ أنه معدنٌ باطنٌ يحتاج الانتفاع به إلى نفقة ومؤنة ، فلما أُخبر أنه معدنٌ [ظاهرٌ][٨] لا يحتاج إلى نفقة ومؤنة ، امتنع .

---

(١) انظر : الأم : ٤٢/٤ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٦/١ .

(٣) في ب : فقال أبيض .

(٤) قال ابن الأثير : أقاله يقيله إقالةً وتقايلاً : إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد ... والاستقالة : طلب الإقالة . أ.هـ من النهاية : ١٣٤/٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون ، باب إقطاع الأنهار والعيون : ٨٢٧/٢ (٢٤٧٥) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع : ٦٧/٣ (٢٨٦) ، وابن أبي عاصم في مسنده الآحاد والمثاني : ٤١٩/٤ (٢٤٧٠) ، والطبراني في الكبير : ٢٧٨/١ (٨٠٨) ، والضياء في المختارة : ٥٥/٤ (١٢٨٢) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : ٢٩٧/٢ .

(٦) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٢١/٢ ، غريب الحديث ، لابن الجوزي : ٧٤/٢ .

(٧) ليست في ب .

(٨) ليست في أ .

والثاني : أنه وإن أخطأ [في الحكم][(١)] ، فالخطأ [في الحكم][(٢)] جائزٌ على الأنبياء صلوات الله عليهم ، وإنما لا يُقرُّهم الله تعالىٰ عليه ، بخلاف غيرهم/٥٢٧٣ب- ب/ ، فإنهم يُخطِئون ويُقَرُّون عليه .

والثالثُ : أن النبي ﷺ لم يكن أقطعه ، وإنما أراد أن يُقطعه ، فلما أُخبر أنه كالماء العِدِّ ، امتنع من إقطاعه[(٣)] .

فعلىٰ هذا لم يُخطئ في حكم ولا صورة ، [بل كان وعَدَه ثم استقاله ؛ لتطيبَ نفسُه من النفقة][(٤)] .

وأما المعادن الباطنة ، وهي المعادنُ التي لا يُتوصَّلُ إلى أخذ ما فيها إلا بحفر بعد حفر ، كمعادن الذهب والفضة ، فإن قلنا : يجوز تملُّكها بالإحياء ، جاز إقطاعُها ، كما قلنا في الموات ، وإن قلنا : لا تُملكُ بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعها ؟ فيه قولان[(٥)] :

أحدهما : لا يجوزُ إقطاعها ؛ لأنها لا تُملكُ بالإحياء ، فلم يجُز إقطاعها ، كالمعادن الظاهرة .

---

(١) ليست في أ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٠- ب ، التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٢٠٦ .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٢٦/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٢/٢ .

والثاني : يجوز إقطاعها ؛ لما روي أن النبي ﷺ : ((أقطع بلال بن الحارث[١] معادن القبلية ، جَلسِيَّها وغَوريَّها ، وأخذ منه الزكاة))[٢] ؛ ولأنه يجوز إقطاع ما لا يُملك بالإحياء ، كمقاعد الأسواق والطرق .

---

(١) هو الصحابي بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد ، أبو عبد الرحمن المزني ، من أهل المدينة ، أقطعه النبي ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة ، مات سنة ٦٠هـ .
انظر : الإصابة : ٣٢٦/١ ، الاستيعاب : ١٨٣/١ ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : ٢٢٠/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن ربيعة ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن : ٢٤٨/١ (٥٨٤) ، وأحمد في مسنده : ٣٠٦/١ (٢٧٨٦) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، عن طريق مالك : ((أن رسولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بن الحرث الْمزني معادِنَ الْقَبَلِيةِ ، وهِي من ناحِيةِ الْفُرعِ ، قَبْلَك الْمعادِنُ لَا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى الْيومِ)) : ١٧٣/٣ (٣٠٦١) ، وأخرجه أبو داود أيضاً في نفس الموضع ، من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ : ((أن النبي ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بن الحرث الْمزني معادِنَ الْقَبَلِيةِ جلْسِيها وغَوريها ، وقال غَيره : جلْسها وغَورها ، وحيثُ يصلُح الزرع من قُدسٍ ، ولم يعطِهِ حق مسلِمٍ ، وكَتب له النبي ﷺ : بِسمِ اللهِ الرحمن الرحِيمِ ، هذا ما أَعطَى محمد رسول اللهِ بِلَالَ بن الحرث الْمزني ، أعطَاه معادِنَ الْقَبَلِيةِ جلْسِيها وغَوريها ، وقال غَيره : جلْسها وغَورها ، وحيثُ يصلُح الزرع من قُدسٍ ، ولم يعطِهِ حق مسلِمٍ)) : ١٧٣/٣ (٣٠٦٢) ، وأخرجه المحاملي في أماليه : ٣٢٢ (٣٤٤) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب بلال بن الحارث ﷺ : ٥٩٣/٣ (٦١٩٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب كتاب القطائع : ١٤٥/٦ (١١٥٧٧) ، قال الشافعي : ليس هذا مِما يثْبته أهلُ الحديث روايةً ، ولو أثْبتوه لم يكُن فيه روايةٌ عن النبي ﷺ إلا إقْطَاعه ، فَأما الزكَاةُ في الْمعادِن دونَ الْخمسِ فَليست مرويةً عن النبي ﷺ . أ.هـ من الأم : ٤٣/٢ ، وقال الأرنؤوط عن رواية أحمد : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف . أ.هـ من تحقيق المسند : ٧/٥ (٢٧٨٥) وذكر أن فيه أو أويس وكثير بن عبد الله ، وقال الألباني : وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن . أ.هـ من الإرواء : ٣١٣/٣ ، وانظر : مجمع الزوائد : ٨/٦ ، نصب الراية : ٣٨٠/٢ .
والجِلس هو النجد ، أي : المرتفع ، انظر : غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٢٦٥/١ ، الفائق : ٢٢٤/١ .
والغور هو المنخفض ، انظر : عون المعبود : ٢١٧/٨ .

وإن شئت قلت : في المعادن الباطنة ثلاثةُ أقوال :

أحدها : تُملك بالإحياء[١] ، ويجوز إقطاعُها .

والثاني : لا تُملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها .

والثالث : لا تملك بالإحياء ، ويجوز إقطاعها .

فإذا قلنا : يجوز إقطاعها ، لم يُقطع الإمامُ منها رجلاً إلا ما يقوم بعمارته ، كما قلنا في الموات[٢] .

فرع ٧: حكم إقطاع مقاعد الأسواق والطرقات الواسعة

فرع :

ويجوزُ إقطاع مقاعد الأسواق [والطرقات][٣] الواسعة ، فإذا أقطعه الإمام شيئاً من ذلك صار أحق به من غيره ، فإن قام[٤] ونقل رحله عنه ، ثم رجع إليه ووجد [فيها][٥] غيره ، فالأول الذي أقطعه الإمام أحق به[٦] ، وهذا هو الفرقُ في الارتفاق بهذه المواضع بغير الإقطاع ، وبالإقطاع[٧] .

---

(١) كلمة : بالإحياء ، غير واضحة في أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦١- ب .

(٣) غير واضحة في ب .

(٤) في أ : قام عنه ، والصواب عدم إثباتها ليستقيم المعنى .

(٥) في أ : ووجد فيها ، والصواب عدم إثباتها ؛ لأن السياق يتحدث عن المكان أو الموضع .

(٦) في أ : أولى .

(٧) انظر : المهذب : ٤٢٧/١ ، الشامل : ٦١- أ .

مسألة ٨:
حكم من أخذ شيئاً من المعدن الباطن من غير إذن مالكه

مسألة :

ومن ملك معدناً باطناً ، ثم جاء غيرُه وأخذ منه شيئاً ، فإن كان ذلك بغير إذن المالك ، كان ما أخرجه لمالك المعدن ، ولا أُجرة للمُخرج ، وإن كان بإذنه نظَرْتَ :

فإن قال : استخرجه لنفسك ، فأخرجه ، فالهبة فاسدةٌ ؛ لأنه مجهولٌ ، ويأخذه مالكُ المعدن ، ولا أُجرة للمُخرج ؛ لأنه أخرجه لنفسِه .

فإن قيل : أليس لو قارضَه على أن يكون الربح كلُّه للعامل ، فعمل وربح ، كان القراضُ فاسداً ، وكان الربحُ لربِّ المال وللعامل أُجرةُ ما عمل[1] ؟

قال ابن الصباغ : فإن أصحابنا قالوا : الفرقُ بينهما : أن العمل وقع لغيره ؛ لأن العمل في رأس المال وهو يعلم أنه لغيره ، والبيع والشراء وقع لصاحب المال ، وهاهنا عمل لنفسه ؛ لأنه اعتقد أن ما يعمل فيه له .

قال ابن الصباغ : والفرقُ الجيِّدُ عندي : أن إذنه هاهنا تمليك للعين الموجودة ، والعمل فيها لا يكون بالإذن ؛ لأن عمله في ملك نفسه لا يفتقر إلى إذن غيره/٨٩أ- أ/ ، فلم يستحقَّ في مقابلته شيئاً ، وأما القراض : فإنه لا يُملك فيه بالإذن إلا التصرُّف ، وبه يَملكُ الربح ، فإذا لم يحصل له بتصرُّفه [ملكُ][2] ما يحصلُ بالتصرُّف ، وحصل لغيره ، كان له أُجرةُ العمل الذي حصل به ملكُ غيرِه .

---

(١) في أ : مثل عمله .

(٢) ليست في ب .

وإن قال مالكُ المعدن : استخرجه لي ، ولم يشرط له أُجرةً ، فاستخرج له منه شيئاً ، كان المُخرَجُ لمالك المعدن .

وهل يستحقُّ المخرِجُ أُجرةَ المثل على مالك المعدن ؟ فيه أربعة أوجه ، مضىٰ ذكرها[١] .

وإن شرط له أُجرةً معلومةً على عمل معلوم ، بأن قال : استأجرتُكَ أن تحفر لي كذا وكذا يوماً بكذا ، صحَّ [ذلك][٢] ، وإن قال : إن أخرجت لي كذا وكذا [فلك كذا][٣] ، صحَّ [ذلك][٤] ، وكان جعالة[٥] .

---

(١) انظر : ل ٧٧- أ ، من كتاب الإجارة .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في أ .
(٤) ليست في ب .
(٥) انظر : الشامل : ل ٦٢- أ .

مسألة ٩:
معنىٰ الحمىٰ وحكمه

مسألة :

وأما الحمىٰ : فهو أن يَحميَ الرجلُ موضعاً من الموات الذي فيه الكلأُ ليرعىٰ فيه [صنفاً من][(١)] البهائم[(٢)] ، يقال : حمىٰ الرجلُ يحمي حِمىً ، وحامَىٰ يُحامِي مُحاماةً وحِماءً ، فيجوز قصرُ الحمىٰ ومدُّه ، والمشهور فيه القصر[(٣)] ، قال الشاعر :

أَبَحتَ حِمَىٰ تهامةَ ثم[(٤)] نجدٍ وما شيءٌ حميتَ بمستباحِ[(٥)]

إذا ثبت هذا : فإن الحمىٰ كان جائزاً للنبي ﷺ ، [فيحمي][(٦)] لنفسه وللمسلمين ؛ لما روىٰ الصعبُ بن جَثَّامةَ[(٧)] أن النبي ﷺ قال : ((لا حمىٰ إلا للّٰه ولرسوله))[(٨)] .

---

(١) ليست في ب .
(٢) انظر : الوسيط : ٢٢٣/٤ ، السراج الوهاج : ٢٩٩ ، فتح الباري : ٤٤/٥ .
(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (حما) :١٩٨/١٤ ، تاج العروس ، مادة (حمي) : ٤٧٧/٣٧ .
(٤) في أ : بعد .
(٥) البيت لجرير .
انظر : كتاب سيبويه : ٨٧/١ ، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب : ٨٩ ، الحماسة المغربية : ١٧٦/١ .
(٦) ليست في أ .
(٧) هو الصحابي الصعب بن جثامة ، وجثامة بفتح الميم وتثقيل المثلثة ، واسمه وهب ، بن قيس الليثي ، من بني عامر بن ليث ، وهو أخو محلم بن جثامة ، كان ينزل ودان من أرض الحجاز ، مات في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ .
انظر : الاستيعاب : ٧٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٩/٤ ، فتح الباري : ٣٢/٤ .
(٨) يأتي تخريجه في الصفحة التالية .

فأما لنفسه فإنه ما حمىٰ ، وأما للمسلمين فإنه قد حمىٰ [١] : والدليل عليه ما روي : ((أن النبي ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المجاهدين))[٢] .

والنقيع بالنون : اسمٌ للمكان الذي حماه النبي ﷺ [٣].

وبالباء : اسمٌ لمقابر المدينة [٤].

وأما آحادُ الرعيةِ فليس لأحد/٥٢٧٤ب- أ/ منهم أن يحميَ شيئاً من الموات ؛ لأن الرجل العزيز [في الجاهلية][٥] كان إذا انتجع بلداً مُخصباً أوفىٰ بكلبٍ على جبلٍ ، أو نشز من الأرض إن لم يكن جبلٌ ، ثم استعواه ووقف[٦] له من يسمعُ [له][٧] منتهىٰ صوته وهو العواء[٨] ، فحيث انتهىٰ صوته حماه من كل ناحية لضعفاء ماشيته خاصة ، ويرعىٰ مع الناس في غيره ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، وقال : ((لا حمىٰ إلا لله ولرسوله))[٩] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٧/١ ، الخصائص الكبرىٰ ، للسيوطي : ٤٢١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المساقاة والشرب ، باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله ﷺ : ٥٣٨/٢ (٢٢٤١) .

(٣) قال القاضي عياض : هو صدر وادي العقيق . أ.هـ من مشارق الأنوار : ٣٤/٢ ، وقال ابن الأثير : وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء ، أي : يجتمع . أ.هـ من النهاية : ١٠٧/٥ ، وانظر : إصلاح غلط المحدثين : ٦٨ .
قال البلادي : وهو نقيع الخضمان ، موضع حماه عمر بن الخطاب ﷺ لخيل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز ، يدفع سيلُه إلى المدينة ، يسلكه العرب إلى مكة منه . أ.هـ من معجم معالم الحجاز : ٨٦/٩ .

(٤) انظر : الفائق : ١٢٣/١ .

(٥) ليست في أ .

(٦) في أ : ووقّق .

(٧) ليست في ب .

(٨) انظر : الأفعال ، للسعدي : ٤٠٣/٢ ، المحكم : ٣٨٢/٢ .

(٩) أخرجه الشافعي في الأم : ٤٧/٤ ، وذكر سبب الحديث كما ذكره المؤلف ، وأخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المساقاة والشرب ، باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله ﷺ : ٥٣٨/٢ (٢٢٤١) ، وأبو بكر النيسابوري في زياداته =

وأما إمامُ المسلمين فليس له أن يحميَ لنفسه ، قولاً واحداً ، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين ، ونَعَمِ الصدقة ، ونَعَمِ من يضعُف من المسلمين في طلب النُّجعة ؟ فيه قولان[١] :

أحدُهما : ليس [له][٢] ذلك ؛ لقوله ﷺ : ((لا حمىٰ إلا للّٰه ولرسوله)) ؛ ولأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه ، فلا يحميَ لغيره كآحاد الرعية .

والثاني : يجوزُ ، وبه قال مالكٌ[٣] وأبو حنيفة[٤] ، وهو الصحيح[٥] ؛ لما روي فيه[٦] بعض الأخبار : أن النبي ﷺ قال :

((لا حمىٰ إلا للّٰه ولرسوله ولأئمة المسلمين))[٧] .

وروي : أن عمر ﷺ أتاه أعرابيٌّ من أهل نجد ، وقال : يا أمير المؤمنين : بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها ، فعلام تحميها ؟ فأطرق عمر ﷺ وجعل ينفخُ ويفتلُ شاربه ، وكان إذا كره أمراً فعل ذلك ، فجعل

=

على المزني ، إحياء الموات : ٤٠٦ (٣١٣) .

(١) انظر : المهذب : ٤٢٧/١ ، الحاوي : ٤٨٣/٧ ، نهاية المطلب : ٢٨٨/٨ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : التاج والإكليل : ٦٠٣/٧ ، مواهب الجليل : ٤٠١/٣ ، منح الجليل : ٧٩/٨ .

(٤) لم أجد عند الحنفية كلاماً عن الحمىٰ من قبل الإمام ، إلا عند التهانوي في إعلاء السنن : ٨٢٨٢/١٧ ، حيث نسب لأبي حنيفة – رحمه الله – نفس كلام المؤلف ، وهو من المتأخرين ، وكتابه في تخرج الأحاديث وليس كتاب فقه ، وحسب بحثي :لم أجد الحنفية ذكروا حديث : ((لا حمىٰ إلا لله ولرسوله)) في باب الإحياء إلا المنبجي في مسألة اشتراط إذن الإمام للإحياء وليس في مسألة حمىٰ الإمام : اللباب : ٥٦٣/٢ ، والمؤلف نقل الكلام بنصه عن ابن الصباغ ، ولعلّه نسب القول لأبي حنيفة باعتبار أنه يشترط إذن الإمام في إحياء الموات ، فمن باب أولىٰ أنه يجيز للإمام أن يحمي لمصالح المسلمين .

(٥) انظر : الشامل : ل ٥٩- أ .

(٦) ليست في أ .

(٧) لم أجد هذه الزيادة في شيءٍ من كتب السنة ، ولا في كتب فقهاء المذاهب .

الأعرابي يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميتُ عليهم شبراً في شبر[١] .

قال مالكٌ : نُبِّئتُ أنه [كان][٢] يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر ، وقال مرةً : من الخيل[٣] .

وروي : أن عمر ﷺ حمىٰ موضعاً وولّىٰ عليه مولىً يُسمَّىٰ هُنيَّاً[٤] ، وقال : يا هنيُّ ، ضُمَّ[٥] جناحكَ للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مُجابةٌ ، وأَدْخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإياك ونَعَمَ ابنِ عفان ، ونَعَمَ ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتُهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن ربَّ الصُّريمة والغُنيمة إن تهلك ماشيتُه[٦] يأتيني بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركُهم لا أبالك ؟ إن الماء والكلأ أهون عليَّ من الدينار

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها ، باب حمىٰ الأرض ذات الكلأ والماء : ٣٧٧ (٧٤٢) .

(٢) ليست في ب .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله : ٤٦٤/٢ (٩٩٣) ، وابن سعد في الطبقات : ٣٠٢/٣ ، ولفظه : أن عمر بن الْخطابِ كان يحمِلُ في الْعامِ الْواحِدِ على أربعِين أَلْفِ بعِيرٍ ، يحمِلُ الرجلَ إلى الشامِ على بعِيرٍ ، ويحمِلُ الرجلَيْنِ إلى الْعِراقِ على بعِيرٍ ، وأخرجه أبو عبيد من طريق مالك : ٣٧٨ (٧٤٣) ، بلفظ أربعين ألفاً من الظهر ، قلت : لم أجد لفظ الخيل .

(٤) قال ابن حجر : بالنون مصغراً بغير همز ، وقد يهمز وهذا المولىٰ لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روىٰ عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة : أن آل هني ينتسبون في همدان ، وهم موالي آل عمر ، انتهىٰ ، ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر . أ.هـ من فتح الباري : ١٧٦/٦ .

(٥) في أ : أُضمم .

(٦) في أ : ماشيتهما ، والصواب ما أثبته ؛ لأن الضمير يرجع على رب الصريمة والغنيمة وهو مفرد .

والدرهم ، وأيم الله : إنهم ليرون أني ظلمتهم ، وإن البلاد بلادُهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميتُ شبراً من أرض المسلمين[١] .

قال الشيخُ أبو حامد : فقوله : ضُمَّ جناحك للناس ، أي : تواضع لهم ، وقيل معناه : اتق الله ؛ لأن ضمَّ الجناح هو تقوى الله ، فكأنه قال/٨٩أ-ب/ : اتق الله في المسلمين[٢] .

وقوله : وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمة والغُنيمة ، أي : لا تمنع الضعفاء من هذا الحمىٰ ، والصُّريمة تصغير صِرْمَة ، وهي : ما بين العشر إلى الثلاثين من الإبل ، وما دون العشر يقال له : الذَّودُ[٣] .

وأما قوله : وإياك ونَعَمَ ابنِ عفان وابنِ عوف ، أي : لا تُدخلهما الحمىٰ ؛ لأنهما غنيّان لا يضرُّهما هلاكُ نَعَمِهما .

إذا ثبت هذا ، وقلنا : يجوز للإمام أن يحمي ، فإنه يحمي قدراً لا يُضيِّقُ به على المسلمين ؛ لأنه إنما يحمي للمصلحة ، وليس من المصلحة إدخال الضرر على المسلمين[٤] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، دون قوله : المال مال الله والعباد عباد الله ، كتاب دعوة المظلوم ، باب ما يتقىٰ من دعوة المظلوم : ١٠٠٣/٢ (١٨٢٢) ، و البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لليهود : ((أسلموا تسلموا)) : ١١١٣/٣ (٢٨٩٤) ، وانظر : شرح الزرقاني : ٥٥٥/٤.

(٢) انظر : الزاهر : ٢٥٧ ، النهاية : ١٠١/٣ .

(٣) انظر : مشارق الأنوار : ٤٢/٢ ، غريب الحديث ، لابن الجوزي : ٥٨٧/١ ، تفسير غريب ما في الصحيحين : ٤٩ ، تهذيب الأسماء : ١٦٦/٣ ، القاموس المحيط : ٣٥٩/١ .

(٤) انظر : تتمة الإبانة : ل ٢٤- ب .

فرع ٨:
حكم إحياء ما حماه النبي ﷺ

فرع:

إذا حمىٰ النبي ﷺ مواتاً لمصلحة ، فإن كان ما حمىٰ له النبي ﷺ [من المصلحة][(١)] باقياً ، لم يجُز لأحد إحياؤه ، وإن زال ذلك المعنىٰ فهل يجوز إحياؤه ؟ فيه وجهان[(٢)] :

أحدُهما : لا يجوز ؛ لأنه ربما عاد ذلك المعنىٰ فيُحتاج إلى ذلك الحمىٰ ، كما قلنا في المحلَّةِ إذا خربت وفيها مسجدٌ ، فلا يجوز نقضُه ونقل خشبه ، ولأن ما فعله النبي ﷺ معلومٌ أنه مصلحةٌ فلا يجوز تغييره ، كما أمر بالرَّمَل والاضطباع بسبب ، ولم يَزُلْ بزوال ذلك السبب .

والثاني : يجوز إحياؤه .

قال الشيخُ أبو حامد : وهو الصحيح ؛ لأن الحكم إذا وجب لعلَّة زال بزوال العلة ، بخلاف المسجد ، فإنه يُرجىٰ عودُ/٥٢٧٤ب- ب/ العمارة فيُحتاج إلى المسجد ولا يُتمكَّن منه ؛ لأنه يحتاج إلى الإنفاق عليه ، وليس كذلك الحمىٰ ؛ لأنه إن عاد ذلك المعنىٰ واحتيج إلى الحمىٰ ، فإنه يُحمىٰ في الوقت ، ولا شيء يتعذَّر .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٧/١ ، الوسيط : ٢٢٤/٤ ، التهذيب : ٤٩٣/٤ .

فرع ٩:
هل يجوز إحياء ما حماه الإمام ؟

فرع :

وأما إذا حمىٰ الإمام مواتاً لمصلحة ، وقلنا : يصحُّ حماه ، فأحياه إنسان ، فإن كان بإذن الإمام جازَ وملَكَه إذا أحياه ؛ لأن إذن الإمام نقضٌ لذلك الحمىٰ ، وإن أحياه بغير إذنه ، قال ابنُ الصباغ : فقد قيل : فيه قولان ، وقيل : هما وجهان[١] :

أحدُهما : لا يملكه من أحياه ؛ لأنها أرضٌ محميَّةٌ ، فلم يملكها من أحياها ، كالذي حماه النبي ﷺ .

والثاني : يملكه ؛ لأن الملك بالإحياء ثبت بالنص ، وحِمىٰ الإمام اجتهادٌ ، فكان النصُّ مقدَّماً على الاجتهاد .

فرع ١٠:
هل كان رسول الله ﷺ يدخر قوتاً ؟

فرع :

قال الشيخ أبو حامد : ((كان النبي ﷺ في ابتداء الإسلام حيث كان الأمر ضعيفاً[٢] ، ما كان يدَّخر إلا قوت يوم لنفسه وعياله ، ويتصدَّق الباقي في يده ، فلما انتشر الإسلام وكثرت الفتوح ، وملَكَ خيبر[٣] وبني

---

(١) انظر : الشامل : ل ٥٩- ب ، وصحح الأول .

(٢) في ب : ضيقاً .

(٣) قال ياقوت : خيبر الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، وأسماء حصونها حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحىٰ ، والقموص حصن أبي الحقيق ، وحصن الشق ، وحصن النطاة ، وحصن السلالم ، وحصن الوطيح ، وحصن الكتيبة ، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن أ.هـ من معجم البلدان : ٤٠٩/٢ ، وبالمقياس الحديث تبعد عن المدينة ١٧١كيلاً شمالاً ، انظر : معجم معالم الحجاز : ١٧٠/٣ ، وانظر : معجم ما استعجم : ٥٢١/٢ ، الروض العطار في خبر الأقطار : ٢٢٨ .

النضير[١] وغير ذلك ، اتَّسَعَ فكان يدَّخرُ قوت سنةٍ لنفسه وعياله ، ويتصدَّق بالباقي ، وكان ممَّن يملك)) ، وقال بعض الناس : ((ما كان يملك شيئاً)) ، ولا يتأتَّىٰ منه الملك ، وإنما أُبيح له ما يأكُلُه [وما يحتاج][٢] إليه ، فأما تملُّكُ شيءٍ فلا[٣] ، وهذا غلطٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) بنو النضير : حي من يهود خيبر قد دخلوا في العرب ، وهم ينتسبون إلى هارون بن عِمران أخي موسى بن عِمران عليهما السلام ، ومنازلهم في العالية من المدينة ، بالقرب من بئر غرس .
انظر : جمهرة اللغة : ٥٧٣/٢ ، النهاية : ٣٥٩/٣ ، معجم البلدان : ٤٤٦/١ ، تهذيب اللغة : ٧١/٩ ، اللآلىء في شرح أمالي القالي : ٥٩٥/١ .
وقال البلادي : لم أر أحداً من أهل السير ذكر أسماء منازلهم ، وهو مما يحتاج إليه الناظر في هذا الكتاب ، فبحثت فوجدت منازلهم التي غزاهم النبي ﷺ فيها تسمىٰ وادي بطحان ، وبموضع يقال له : البويرة . أ.هـ من معجم معالم الحجاز : ٦٢/٩ .

(٢) غير واضحة في ب .

(٣) يستدل لقول أبي حامد : أن النبي ﷺ ما كان يدخر شيئاً ، بعددٍ من الأحاديث ، منها :
١- قول أبي هريرة ﷺ : ما شبِع آلُ محمدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتىٰ قُبِض . أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة : ٢٠٥٥/٥ (٥٠٥٩) .
٢- عن أنسٍ ﷺ قال : لم يأكُلْ النبي ﷺ على خِوانٍ حتى مات ، وما أكَلَ خبزا مرققًا حتى مات . أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر : ٢٣٦٩/٥ (٦٠٨٥) .
٣- عن عائشةَ ك قالت : لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي من شيءٍ يأكُلُه ذُو كبِدٍ إلا شطْر شعيرٍ في رف لي ، فأكلْت منه حتىٰ طَالَ علَي ، فَكِلْته فَفَنِي . أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر : ٢٣٧٠/٥ (٦٠٨٦) .
٤- عن عائشةَ ك قالت : ما شبِع آلُ محمدٍ ﷺ منذُ قَدِم الْمدِينةَ من طَعامِ بر ثَلَاثَ لَيالٍ تِباعا حتىٰ قُبِض . أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا : ٢٣٧١/٥ (٦٠٨٩) .
٥- عن عائشةَ ك قالت : كان يأتي علَينا الشهر ما نوقد فيه نارا ، إنما هو التمر والْماءُ ، إلا أَنْ نؤتىٰ باللحيمِ . أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا : ٢٣٧٢/٥ (٦٠٩٣) .

=

- - - - - - - - - - - - - - - - -
=

٦- عن عائشةَ ك أنها قالت لعروةَ : ابن أُختِي ، إن كنا لننظُر إلى الْهِلال ثَلاثَةَ أَهِلةٍ في شهرين ، وما أُوقدت في أبياتِ رسول اللهِ ﷺ نار ، فقلت : ما كان يعيشكُم ؟ قالت : الْأَسودان التمر والْماءُ ، إلا أنه قد كان لرسول اللهِ ﷺ جِيرانٌ من الْأنصار ، كان لهم منائح ، وكانوا يمنحونَ رسولَ اللهِ ﷺ من أبياتِهم فَيسقِيناه . أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا : ٢٣٧٢/٥ (٦٠٩٤) .

ثم يدل على أن النبي ﷺ كان يدخر قوت سنة لمّا كثرت الفتوح :

قول عمر ﷺ قال : كانت أموالُ بني النضيرِ مما أَفَاءَ الله على رسولِهِ ﷺ مِما لم يوجِف الْمسلِمونَ عليه بِخيلٍ ولا رِكابٍ ، فَكانت لرسول اللهِ ﷺ خاصةً ، وكان ينفِق على أَهلِهِ نفَقَةَ سنتِهِ ثُم يجعلُ ما بقِي في السلاحِ والْكُراعِ ، عدةً في سبيلِ اللهِ . أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه : ١٠٦٣/٣ (٢٧٤٨) .

وأيضاً اللفظ الآخر لعمر ﷺ : كَانَ رسول اللهِ ﷺ ينفِق على أَهلِهِ نفَقَةَ سنتِهم من هذا الْمال ، ثُم يأخذُ ما بقِي فَيجعلُه مجعلَ مال اللهِ . أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فرض الخمس : ١١٢٦/٣ (٢٩٢٧) ، قال ابن حجر في شرح قول عمر ﷺ : قوله : إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء ، في رواية مسلم : بخاصة لم يخصص بها غيره ، وفي رواية عمرو بن دينار عن بن شهاب في التفسير : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع ، عدة في سبيل الله ، وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات : كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ، أي : ثمر النخل ، وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن بن شهاب : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير وخيبر وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ، ولا تعارض بينهما ؛ لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفَسر لرواية معمر عند مسلم : ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله ، وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة : وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله ، وهذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير ؛ لأنه يجمع بينهما : بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ؛ فلذلك استدان . أ.هـ من فتح الباري : ٢٠٦/٦ .

وقال النووي : وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ . أ.هـ

=

رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [١] ، فأضاف ذلك إليه ، والإضافة تقتضي الملك ، ولأنه ﷺ : ((أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها))[٢] ، ((واستولد مارية))[٣] ، ولا يكون ذلك إلا في ملك .

فرع ١١: معنىٰ العِرق

فرع :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ))[٤] .

قال الشافعي : والعِرْق : ما وُضع في الأرض للبقاء والدوام[٥] .

=

من شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٠/١٢ .

قلت : لم أعثر على قول لأحد من أهل العلم بأن النبي ﷺ لم يملك وما يتأتىٰ منه الملك ، كما نقله المؤلف عن أبي حامد ، واستنكر ذلك ابن الملقن فقال : ومن غريب ما ذكره صاحب البيان في آخر إحياء الموات ، عن الشيخ أبي حامد : أن بعضهم قال : إنه عليه الصلاة والسلام ما كان يملك شيئاً ، ولا يتأتىٰ منه الملك ، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه . أ.هـ من غاية السول في خصائص الرسول : ١٦٨ .

(١) الحشر : ٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها : ١٩٥٦/٥ (٤٧٩٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها : ١٠٤٥/٢ (١٣٦٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ب : ٣٩٧/١١ (١٢١١٥) ، والبيهقي في الكبرىٰ عن أنس ﷺ ، كتاب اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح : ٤١٣/٧ (١٥١٥٠) .
ومارية هي أم إبراهيم ولد النبي ﷺ ، أهداها له المقوقس ملك مصر ، وكانت قبطية ثم أسلمت ك ، وتوفيت بعد النبي ﷺ بخمس سنين .
انظر : الإصابة : ١١١/٨ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٠٣ .

(٥) انظر : الأم : ٤٥/٤ .

والعروق أربعةٌ : عرقان ظاهران ، وهما : الغراسُ والبناء ، وعرقان باطنان ، وهما : البئرُ والنهرُ [١].

وبالله التوفيق .

---

(١) قال الشافعي : وحِماع العِرق الظالِم كُل ما حفِر أو غُرِس أو بِني ظُلْما في حق امرِئ بِغيرِ خروجِهِ منه . أ.هـ من الأم : ٤٥/٤ .

باب

حكم المياه

هل يملك صاحب البئر الماة الذي فيها ؟

إذا حفر الرجلُ بئراً في ملكه ، فالبئر ملكٌ له[١] ؛ لأن من ملك أرضاً ملكها إلى القرار ، فإن نبع فيها ماءٌ فهل يملكه ؟ على وجهين ، مضى ذكرهما في البيوع[٢] .

وإن حفر الرجلُ بئراً في موات ليتملَّكَها ، فما لم يَنبع فيها الماءُ فلا يملكها ، لكنه مُتحجِّرٌ لها ، فإن نبع فيها الماءُ وكانت صُلبةً لا تفتقر إلى طيٍّ ، أو كانت رخوةً فطواها مَلَكَ البئر ، وهل يملك ما فيها من الماء ؟ على الوجهين[٣] .

وإن حفرها في موات لا ليتملَّكها ؛ ولكن لينتفع بها ، فنبع فيها الماءُ فإنه لا يملكها ؛ لأنه لم يقصد تملُّكَها ، وإنما قصد الارتفاق بها فلم يملكها ، فما دام مُقيماً عليها فهو أحق بها[٤] ؛ لأنه ماءٌ مباح .

---

(١) في أ : ملكه .

(٢) انظر : كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٤٣٧/١ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٢- ب ، المهذب : ٤٢٧/١ .

(٤) في هامش ب زيادة علق عليها الناسخ بقوله : وليست في نسخة المؤلف ، والزيادة هي : لأنه سابق إليها ، فإن زال يده عنها وجاء غيره كان أحق بها .

هل يلزم صاحب البئر بذل الماء لغيره ؟

إذا ثبت هذا : فإن الماء الذي ينبعُ في البئر التي يملكها ، لا يلزمه أن يبذُل لغيره منه ما يحتاج إليه لنفسه وماشيته وزرعه وشجره .

وأما ما يفضُل عن حاجة نفسه وماشيته وزرعه/٩٠أ- أ/ وشجره ، فيجب عليه أن يبذله لماشية غيره إذا كان بقرب هذا الماء كلأٌ مباحٌ لا يُمكن الماشية رعيُهُ إلا بأن تشرب من هذا الماء ، فيلزم مالكُ الماء بذلُ الماء بغير عوض[١] ، وبه قال مالكٌ[٢] وأبو حنيفة[٣] .

وقال أبو عبيد بن حرب[٤] : لا يلزمه ذلك ، وإنما يُستحبُّ له بذلُه ، كما لا يلزمُه بذلُ الكلأ في أرضه لماشية غيره[٥] .

ومن الناس من قال : يلزمُه بذله بعوض ، كبذل الطعام للمضطر[٦] ، والأول أصحُّ ؛ لما روىٰ أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا يُمنَعُ فضلُ الماء ليُمنَعَ به فضلُ الكلأ))[٧] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٢- ب ، المهذب : ٤٢٧/١ .

(٢) انظر : المدونة : ١٩٠/١٥ ، الكافي : ٤٩٤ ، الفواكه الدواني : ٢٣٧/٢ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٦٩/٢٣ ، البحر الرائق : ٢٤٢/٨ .

(٤) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسىٰ البغدادي ، أبو عبيد بن حرب ، قاضي واسط ثم مصر ، أحد أصحاب الوجوه المشهورين ، توفي سنة ٤١٩هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٩٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٤٤٦/٣ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٢٨/١ .

(٦) هو قول عند الحنفية ، انظر : المبسوط : ١٧٠/٢٣ ، وهو مذهب المالكية في الماء المملوك ، فيجوز بيعه لمن معه ثمن ، أما من لا ثمن معه فيعطىٰ مجاناً ، انظر : شرح مختصر خليل للخرشي : ٧٤/٧ ، وقول عند الشافعية ، انظر : الوسيط : ٢٣٥/٤ ، ورواية عند الحنابلة في بذل الماء بعوض لزرع الغير ، أما للماشية كمذهب الشافعية ، انظر : الكافي : ٤٤٥/٢ ، المبدع : ٢٥٣/٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة والشرب ، باب من قال إن صاحِب الْماءِ أحق بالْماءِ حتى يروىٰ ؛ لِقَول النبي ﷺ : ((لا يمنع فَضلُ الْماءِ)) : ٨٣٠/٢ (٢٢٢٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب =

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ((من منع فضل ماء[1] ليمنع به فضل الكلأ ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة))[2] ، فأوجب عليه بذل الفضل من غير عوض ، وتوعَّده على منعه ، والتوعُّدُ لا يكون إلا على فعل معصية .

ولا يلزمُه بذل فضل الماء لزرع غيره وشجره ، ومن الناس من قال : يلزمُه بذلُ/٥٢٧٥ب- أ/ الفضل لزرع غيره وشجره[3] ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن التوعُّدَ إنما ورد في منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ، ويخالف بذل الماء للماشية ؛ لأن الماشية لها حرمةٌ بنفسها ، ولهذا يلزمُه سقيُ ماشيته

=

تحريم فَضل بيع الْماءِ الذي يكُونُ بِالْفَلَاةِ ويحتاج إليه لِرعي الْكَلَأِ وتحريم منع بذْلِه وتحريم بيع ضِرابِ الْفَحل : ١١٩٨/٣ (١٥٦٦) .

قال ابن حجر : قوله : لا يمنع ، بضم أوله على البناء للمجهول ، وبالرفع على أنه خبر ، والمراد به مع ذلك النهي ، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي . أ.هـ من فتح الباري : ٢١/٥ .

(١) في ب : الماء .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ : ٣٨٢ ، وفي الأم : ٤٩/٤ ، وبين البيهقي أن خطأ رواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الشافعي ، وأن الصحيح أن الشافعي رواه بلفظ النهي في الحديث السابق ، انظر : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : ٢٤٤ ، والحديث في صحيح البخاري عن أبي هريرةَ ﷺ بلفظ لم يذكر فيه الكلأ : ((ثَلَاثَةٌ لَا يكلمهم الله يوم الْقِيامةِ ولا ينظُر إِلَيهم ، رجلٌ حلَف على سِلْعةٍ : لقد أُعطَى بها أَكْثَر مِما أعطَى ، وهو كَاذِب ، ورجلٌ حلَف على يمِينِ كَاذِبةٍ بعد الْعصرِ ؛ لِيقْتطِع بها مالَ رجلٍ مسلِمٍ ، ورجلٌ منع فَضلَ ماءٍ ، فيقول الله : الْيوم أَمنعك فَضلِي كما منعت فَضلَ ما لم تعملْ يداك)) ، كتاب المساقاة والشرب ، باب من رأَى أَن صاحِب الْحوضِ والْقِربةِ أَحق بِمائِهِ : ٨٣٤/٢ (٢٢٤٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ب بلفظ : ((من منع فَضلَ مائِهِ أو فَضلَ كَلَئِهِ منعه الله فَضلَه يوم الْقِيامةِ)) : ١٧٩/٢ .

(٣) هذا مذهب الحنابلة ، انظر : كشاف القناع : ١٨٩/٤ .

، والزرعُ والشجرُ لا حُرمةَ له بنفسه ، ولهذا لو كان له زرعٌ أو شجرٌ لم يلزمه سقيُه[١] .

فرع ١٢: هل يجوز الشرب من النهر المملوك ؟

فرع :

قال ابن الصباغ : وإذا كان لرجلٍ نهرٌ مملوكٌ جازَ لكل أحد أن يتقدم ويشرب منه ؛ لأن به حاجة إلى ذلك ، وهو فاضلٌ عن حاجة صاحب النهر ، إذا كان لا يُؤثِّرُ فيه[٢] .

مسألة ١٠: أنواع المياه وحكم الاستفادة منها

مسألة :

المياه على ثلاثة أضرب :

[أحدها][٣] : ماءٌ مباحٌ في موضعٍ مباح .

والثاني : ماءٌ مباحٌ في موضع مملوك .

والثالث : ماءٌ نبع في ملك .

فأما الماءُ المباح في موضع مباح : فمثل الماء في الأنهار العظيمة ، كدجلة والفراتُ ، وما جرىٰ من ذلك إلى نهر صغير ، وكالسيول في الموات ، فهذا الماءُ الناسُ فيه شرعٌ واحدٌ ، لكل أحد أن يأخذ منه ، ومن قبض منه شيئاً مَلَكَه ، وفيه ورد قوله ﷺ : ((الناسُ في ثلاثةٍ شركاء : الماء والنار والكلأ))[٤] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٨/١ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٣- أ .

(٣) ليست في ب .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٢٩ .

وأما الماءُ المباحُ في موضع مملوك : فمثلُ أن يحفر رجلٌ ساقيةً إلى أرضه ، ويرِدَ فيها الماءَ من هذه الأنهار العظيمة ، أو ينزل في أرضه ماءٌ من المطر ، فهذا الماءُ مباحٌ ؛ لأنه ليس من نماء[١] أرضه ، وإنما هو على أصل الإباحة ، ولا يُملكُ المباح إلا بالتناول ، وهو : أن يأخذ في جرَّةٍ[٢] أو حُبٍّ[٣] ، إلا أن صاحب الأرض أحقُّ به لكونه في أرضه ، ولا يجوز لغيره أن يدخل إلى أرضه بغير إذنه ، فإن خالف الغيرُ ودخل إلى هذه الأرض ، وأخذ شيئاً من هذا الماء مَلَكَه ، وكان مُتعدِّياً بدخول أرض غيره بغير إذنه .

قيل للشيخ أبي حامد : فإن سقىٰ الرجلُ زرعه بماء مباح ، أيملكُ الماء الذي في أرضه بين زرعه ؟ قال : لا يملكه ، كما لو دخل الماءُ إلى أرضه وفيه سمكةٌ ، فإنه لا يملكُ السمكةَ بدخولها إلى أرضه ، وإنما يكون أحقَّ بها من غيره .

وإن توحَّلَ[٤] في أرضه ظبيٌ ، أو عشّش فيها[٥] طائرٌ ، فإنه لا يملكه لكونه في أرضه ، ولكن لا يجوز لغيره أن يدخل إلى أرضه ويأخذ هذا

---

(١) في أ : ماء .

(٢) الجرة : آنية من خزف .
انظر : لسان العرب : ١٣١/٤ .

(٣) الحُب بالضم : الجَرةُ أو هي الضخمة منها .
انظر : تاج العروس : ٢٢٤/٢ .

(٤) أي : وقع في الوحل .
انظر : مقاييس اللغة : ٩٢/٦ .

(٥) في ب : فيه .

الظبي والطير[١] منها ؛ لأنه لا يجوزُ له التخطي فيها بغير إذن مالكها ، فإن خالف ودخلها ، وأخذ[٢] الظبي والطير منها ، مَلَكَه بالأخذ .

وحكى الطبريُّ في العدة وجهاً آخر :

أنه يملك الظبي المتوحِّلَ في أرضه والطائر الذي عشَّش في أرضه ، وليس بشيء .

وإن نصب رجلٌ شبكةً ووقع فيها صيدٌ ، مَلَكَه ؛ لأن الشبكة كيَدِه[٣] .

وأما الضربُ الثالثُ ، وهو الماءُ الذي ينبعُ في موضعٍ مملوكٍ ، فهو : أن ينبع في أرضه عينُ ماء ، أو يحفرَ في أرضه بئراً أو عيناً ، أو يحفر في الموات بئراً لِيَتَملَّكها ، ويَنبَعَ فيها الماءُ ، فقد مضى ذكر هذا في أول الباب[٤] .

فرع ١٣: كيفية ترتيب السقي من الماء المباح

فرع :

وأما السَّقيُ بالماء ، فإن كان الماءُ مُباحاً في موضع مُباح : فإن كان نهراً عظيماً لا يحصلُ فيه تزاحمٌ ، كدجلة والفرات ، وكالسيول العظيمة ، فلكل أحدٍ أن يسقيَ منه متى [ما][٥] شاء وكيف شاء ؛ لأنه لا ضرر على أحدٍ بذلك .

---

(١) في أ : الطير والظبي .

(٢) في أ : فأخذ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٣- أ ، التعليقة الكبرى ، لأبي الطيب : ٢٤٤ ، التهذيب : ٥٠٢/٤ .

(٤) انظر صفحة ١٥٩ .

(٥) ليست في ب .

وإن كان يحصلُ فيه تزاحمٌ ، بأن كان هذا الماءُ المباحُ في الموضع المباح قليلاً لا يُمكنُ سقيُ الأرض إلا بجميعه ، فإن ترتيب السقي فيه : أن الأعلىٰ يسقي أرضه منه[١] إلى أن يجول الماءُ في أرضه – إذا كانت مستوية – إلى الكعبين ، ثم يُرسلُ الماء إلى من تحته ، وعلى/٩٠أ- ب/ هذا إلى أن تنتهي الأرضون[٢] ؛ لما روىٰ عبادةُ بن الصامت :

((أن النبي ﷺ قضىٰ في شرب نخل من سيل ، أن للأعلى[٣] أن يسقيَ حتى[٤] يبلغ الماءُ إلى الكعبين ، ثم للأسفل[٥] كذلك حتىٰ تنتهي الأرضون))[٦] .

وروىٰ ابنُ الزُّبير ﷺ أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما في شراجِ الحرَّة التي يسقون بها النخل إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((يا زُبير اسق أرضك ، ثم أرسل الماء إلى جارك)) فغضب الأنصاريُّ/٥٢٧٥ب- ب/ وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمَّتكِ ؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال : ((يا زُبيرُ اسقِ أرضكَ ، واحبس الماء حتىٰ يبلغ إلى الجدرَ)) ، قال الزبير :

---

(١) في ب : منها .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٣- أ .

(٣) في أ : الأعلىٰ .

(٤) في أ : إلى ، وعليها تصويب : حتىٰ .

(٥) في أ : الأسفل .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء : ٨٣٠/٢ (٢٤٨٣) ، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند : ٣٢٦/٥ (٢٢٨٣٠) ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، إسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة بن الصامت . أ.هـ من مصباح الزجاجة : ٨٤/٣ ، وانظر : البدر المنير : ٨٢/٧ ، وضعفه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٤٣٩/٣٧ (٢٢٧٧٨) ، وقال الألباني : صحيح بما قبله (حديث ابن الزبير الآتي) . أ.هـ من صحيح سنن ابن ماجة : ٣٠٠/٢ .

فو الله إني لأحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) (٢).

---

(١) النساء : ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة والشرب ، باب سكر الأنهار : ٨٣٢/٢ (٢٢٣١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ، ١٨٢٩/٤ (٢٣٥٧) .

وقال ابن حجر في تعيين اسم الأنصاري : وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد ، وهم بطن من الأوس ، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند بن المقرئ في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المديني في ذيل الصحابة : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد ، إلا في هذه الطريق أ.هـ ، وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكىٰ بن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ولم يأت على ذلك بشاهد ، قلت : وليس ثابت بدرياً ، وحكىٰ الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالىٰ : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ ولم يذكر مستنده ، وليس بدرياً أيضاً ، نعم ذكر بن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب ، وهو من بني أمية بن زيد ، وهو عندي غير الذي قبله ؛ لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد ، وذاك عاش إلى خلافة عثمان ، وحكىٰ الواحدي أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، في قوله تعالىٰ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية ، قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء ، الحديث ، وإسناده قوي مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً ، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنىٰ الأعم ، كما وقع ذلك في حق غير واحد ، كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرماني : بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ، ففيه نظر ، وأما قوله : من بني أمية بن زيد ، فلعله كان مسكنه هناك ، كعمر كما تقدم في العلم ، وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد ، قال : لمن كان القضاء ، فقال حاطب : قضىٰ لابن عمته ، ولوىٰ شدقه ، ففطن له يهودي فقال : قاتل الله هؤلاء ، يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفي صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطباً كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد ، وكأنه كان مجاوراً للزبير والله أعلم . أ.هـ من فتح الباري : ٣٦/٥ .

قلت : سقت كلام ابن حجر مع طوله لفائدة تعيين الأنصاري - ﷺ .

قال أبو عبيد : والشِّراجُ : جمع شرج ، والشرج : نهرٌ صغيرٌ ، والحرَّةُ : أرضٌ ملبسةٌ بالحجارة ، والجدر : الجدار[١] .

فقيل : إن النبي ﷺ كان أمر الزبير في المرَّة الأُولىٰ أن يسقي أرضه أقل من حقِّه مسامحةً لجاره ، فلما أغضبه الأنصاري أمره أن يسقي إلى الجدر ، وعلمَ أن الماء إذا بلغ الجدر بلغ إلى الكعب ، وذلك قدرُ حقِّه .

وقيل : بل كان أمَرَه في الأولىٰ أن يسقي أرضه قدر حقِّه ، وهو أن يبلغ الماءُ إلى الكعب ، فلما قال الأنصاريُّ ما قال ، أمره النبيُّ ﷺ أن يسقيَ أرضه أكثر من حقِّه عقوبةً للأنصاري ، إذ كانت العقوبات يومئذ في الأموال .

قال أصحابُنا : والأول أشبه[٢] .

وفرَّع أبو جعفر الترمذي[٣] على هذا : إذا كان لرجلٍ أرضٌ بعضها أعلى من بعض ، ولا يقف الماءُ في العالية إلى الكعبين حتىٰ يَحولَ في المتسفِّلة إلى الركبتين ، فليس له أن يحبس الماء في المتسفِّلة إلى الركبتين ، ولكن يسقي المتسفِّلة إلى الكعبين ، ثم يسدُّها ويسقي العالية إلى الكعبين .

وفرَّع الترمذي والاصطخريُّ[٤] على هذا فرعاً آخر وهو : إذا أراد رجلٌ أن يُحيي مواتاً ويجعل شِربه من هذا النهر ، فإن لم يَضِقِ الماءُ على الذين

---

(١) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٣١٤/١ ، ٢/٤ ، وفيه تفسير الشراج بمجاري الأنهار من الحرار إلى السهل .

(٢) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٢٥٠ ، الحاوي : ٥٠٩/٧ ، الشامل : ل ٦٣- ب .

(٣) هو شيخ الشافعية بالعراق في وقته ، أبو جعفر محمد بن أحمد نصر الترمذي ، وله وجه في المذهب ، توفي سنة ٢٩٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٤٧/١٣ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٨٢/١ .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ، ومن أكابر =

قد حصلت لهم الأرضُ والشربُ من النهر قبل هذا ، كان للثاني أن يسقي معهم ؛ لأن الماء مباحٌ ، ولا ضرر عليهم في ذلك .

وإن كان الماءُ يضيقُ على أهل الأرض ، لم يكن للثاني ذلك .

قال [أبو سعيد][1] الاصطخريُّ : لأن من أحيا مواتاً مَلَكَه ، ومَلَكَ مرافقه وما يصلح به ، ومن مرافق هذه [الأرض][2] كفايتها من الماء ، فإذا كان في إحياء هذا نُقصان الماء عليهم ، لم يكن له ذلك .

وعلَّل الترمذيُّ تعليلاً آخر بأن قال : من سبق إلى شيء مباحٍ كان أحقَّ به ، وهؤلاء الذين تقدَّم إحياؤهم سبقوا إلى هذا الماء والشرب منه ، فكانوا أحقَّ به من غيرهم .

فرع ١٤: من حفر بئراً في ملكه ، فهل يملك الماء ؟

فرع :

وأما السَّقيُ من الماء المملوك ، فإن حفر رجلٌ بئراً في ملكه ، أو نهراً ، ونبع فيه الماء ، فإنه يملكُ البئرَ والنهر ، وفي ملكه للماء وجهان[3] .

وسواءٌ قلنا : يملكُه أو لا يملكُه ، فليس لأحدٍ أن يدخُل ملكَه بغير إذنه ليأخذ منه شيئاً ، فعلىٰ هذا يسقي[4] هذا الرجلُ أرضه بهذا الماء كيف شاء .

= أصحاب الوجوه في المذهب ، له كتاب في أدب القضاء ، توفي سنة ٣٢٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٩/١ ، تاريخ بغداد : ٢٦٨/٧ .

(١) ليست في أ .
(٢) ليست واضحة في أ .
(٣) انظر : الشامل : ل ٦٢- ب ، التهذيب : ٥٠٢/٤ ، روضة الطالبين : ٣٠٩/٥ .
(٤) في ب : فيسقي .

وإن حفر بئراً أو نهراً في ملكه ، ونزل فيها ماءٌ مباحٌ ، فإنه لا يملك هذا الماء ، ولكنه أحقُّ به ؛ لكونه في أرضه ، ويسقي به أرضه كيف شاء ، فإن وقف رجلٌ في موات بقرب هذه البئر أو النهر ، ورمىٰ حبلاً عليه دلوٌ في هذه البئر ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه ينتفع بهواء ملك غيره ، ولكنه إن خالف وأخذ [منه][1] الماء مَلَكَه .

وإن حفر جماعةٌ نهراً في موات أو بئراً فنبع فيه الماءُ ، مَلَكوا النهر والبئر ، وهل يملكون الماء ؟ على الوجهين[2] .

فإن أرادوا أن يتساووا في الملك تساووا في النفقة .

وإن أرادوا التفاضل في الملك تفاضلوا في النفقة ؛ لأنهم إنما ملكوا بالعمارة ، فاختلف ملكُهم باختلاف نفقاتهم .

إذا ثبت هذا : وأرادوا السقي بهذا الماء ، فإن اتَّفقوا على المهايأة ، بأن[3] يَسقيَ كلُّ واحدٍ منهم يوماً ، جازَ ، غير أن المهايأة لا تلزمهم ، فمتىٰ أرادوا نقضها جاز .

وإن أرادوا قسمته من غير مهايأة ، قال أبو جعفر الترمذيُّ : أمكن ذلك ، بأن تُؤخذ خشبةٌ مستويةُ الطرفين [والوسط][4] ، فتُفتَحُ فيها كواءٌ[5] على قدر حقوقهم ، ثم توضع في مكان بين الأرضين والنهر ، ويكون

---

(١) ليست في أ .

(٢) أي : على الوجهين السابقين في ملك الشخص الواحد للماء الذي نبع من البئر الذي حفره في ملكه .

(٣) في ب : وأن .

(٤) ليست واضحة في أ .

(٥) جمع كوة ، وهي الخرق في الحائط ونحوه .
انظر : تاج العروس ، مادة (كوو) : ٤٢٤/٣٩ .

الوضع مستوياً ، ثم يُجمعُ الماءُ إلى ذلك الموضع ، فيدخلَ في كل كوَّةٍ قدرُ حقِّ صاحبها ، فإذا فُعلَ ذلك فقد صار مقسوماً/٥٢٧٦ب- أ/ قسمة صحيحة ، وليس لأحدهم أن يُوسِّعَ كوَّته ولا يُعمِّقها ؛ لأنه يدخل فيها/٩١أ- أ/ [بذلك][1] أكثر من حقِّه ، فإن تغيَّرت أصلحها .

فإن أراد أحدُهم أن يأخذَ حقَّه من [الماء][2] قبل موضع القسمة ، ويحفر ساقيةً إلى أرضه ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الحريم مشتركٌ بينه وبين غيره ، فلم يكن له خرقُه .

وإن أراد أحدُهم أن يُدير قبل موضع القسمة رحىً[3] ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه يضعُها في موضع مشترك بينه وبين غيره بغير إذن شركائه .

وإن أراد أن ينصب الرحى[4] بعد موضع القسمة في ساقيته التي تجري إلى أرضه[5] ، جاز ؛ لأنه وضع الرحى في ملكٍ له منفردٍ به[6] .

فإن أحيا رجلٌ منهم مواتاً [آخر][7] ليسقيها من مائه من هذا النهر وساقيته ، أو كان له أرضٌ أُخرى ليس لها رسمُ شربٍ من هذا النهر ، فأراد أن يسقيها منه ومن ساقيته ، فذكر الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق

---

(١) ليست في أ .
(٢) ليست في أ .
(٣) هي الآلة التي يطحن بها .
انظر : لسان العرب ، مادة (رحا) : ٣١٢/١٤ .
(٤) في ب : رحى .
(٥) في أ : ملكه .
(٦) انظر : تتمة الإبانة : ل ٢٠- ب ، المهذب : ٤٢٨/١ ، الشامل : ل ٦٣- ب .
(٧) ليست في ب .

: ليس له ذلك ؛ لأنه يجعل لهذه الأرض شرباً من هذا النهر [لم يكن لها][١] ، فلم يكن له ذلك ، كرجل له دارٌ في دربٍ لا ينفذ ، فاشترىٰ داراً في درب آخر طريقها منه ، فأراد أن يُنفذ إحداهما إلى الأخرىٰ ، فإنه لا يكون له ذلك[٢] .

قال ابن الصباغ : وهذا وجهٌ جيِّدٌ عندي ، غير أن الدارين قد اختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من جوَّز ذلك ، ويُمكن من جوَّز ذلك في الدارين أن يفرِّق بينهما[٣] وبين الأرض ؛ لأن الدار لا يُستطرقُ منها إلى الدرب ، وإنما يُستطرق إلى الأُخرىٰ[٤] ، ومن الأُخرىٰ[٥] إلى الدرب ، وهاهُنا يُحملُ في الساقية إليها ، فيصيرُ لها رسمٌ في الشِّرب[٦] .

فرع ١٥: كيفية قسمة النهر المشترك

فرع :

قال ابن الصباغ : إذا كان النهر مشتركاً بين عشرة فأرادوا أن يُكروه[٧] ، فإن على الجماعة أن يشتركوا في الكَسر في أوله ، فإذا

---

(١) ليست في ب .
(٢) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ .
(٣) في ب : بينها .
(٤) في ب : أُخرىٰ .
(٥) في ب : أُخرىٰ .
(٦) انظر : الشامل : ل ٦٤- أ .
(٧) في أ : يكسِروه ، والصواب ما أثبته ؛ لأن كراء الأنهار هو حفرها وتنظيفها ، انظر : الأفعال ، مادة (كرىٰ) : ١٠٥/٣ ، المحكم ، مادة (كرىٰ) : ١٠٧/٧ .

جاوزوا الأول كان على الباقين دونه ، فإذا جاوزوا الثاني كان على الباقين دونه ، وعلى هذا ، وبه قال أبو حنيفة[١] .

وقال أبو يوسف ومحمد[٢] : يشتركون في جميعه ؛ لأن الأول ينتفع بجميعه ؛ لأنه ينتفع بأوله بسقي أرضه ، وبالباقي بصبِّ مائه ، فكان الكسرُ على الكل بقدر شِربه وأرضه .

ودليلُنا : أنه ينتفع بالماء الذي في موضع شُربه ، فأما ما بعده : فإنه يختصُّ بالانتفاع به من دونه ، فلا يُشاركُهم فيه[٣] .

وباللّه التوفيق.

---

(١) انظر : المبسوط : ١٧٣/٢٣ ، بدائع الصنائع : ١٩٢/٦ ، تحفة الفقهاء : ٣١٩/٣ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٧٣/٢٣ ، بدائع الصنائع : ١٩٢/٦ ، تحفة الفقهاء : ٣١٩/٣ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٤- ب .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

البيان

ليحيىٰ بن أبي الخير العِمراني المتوفىٰ سنة (٥٥٨هـ)

(من أول باب الجعالة إلى نهاية كتاب الوقف)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عادل بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشثري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن إبراهيم الحبيب

المجلد الثاني

العام الدراسي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

كتاب اللقطة[١]

تعريف اللقطة

اللُّقْطَةُ بسكون القاف : هو المالُ الملقوط[٢] ، وأما اللُّقَطَةُ بفتح القاف : فاختلف أهل اللُّغة فيها :

فقال الأصمعيُّ[٣] وابنُ الأعرابي[٤] والفرَّاءُ[٥] : هو اسم المال الملقوط[٦] .

---

(١) عرف الغزالي الالتقاط بأنه : عبارة عن أخذ مال ضائع ؛ ليعرفها الآخذ سنةً ثم يتملكها بعد مضي السنة ، ويضمنها لمالكها إن ظهر . أ.هـ من الوسيط : ٢٨١/٤ .
وعرف البغوي اللقطة بأنها : اسم للمال الذي يوجد ضائعاً فيلتقط . أ.هـ من التهذيب : ٥٤٦/٤ .

(٢) هذا تعريف الخليل ، نقله عنه الأزهري في الزاهر : ٢٦٤ ، وهو في العين بدون ضبط : ١٠٠/٥ ، وقال الأزهري بعد نقله تعريف الخليل : وهذا الذي قاله قياس ؛ لأن فَعله في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، وفُعل جاء مفعولاً ، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس ، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقَطة هو الشيء الملتقط . أ.هـ

(٣) هو : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، أبو سعيد الأصمعي البصري ، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح ، توفي سنة ٢١٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد : ٤١٠/١٠ ، مرآة الجنان : ٦٤/٢ ، تاريخ الإسلام : ٢٧٤/١٥ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة : ١٣٦ .

(٤) هو : محمد بن زياد ، أبو عبد الله ، مولىٰ بني هاشم ، يعرف بابن الأعرابي ، صاحب اللغة ، كان أحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها ، كثير الحفظ لها ، ويقال لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وكان يزعم أن الأصمعي وأبا عبيدة لا يحسنان قليلاً ولا كثيراً ، توفي سنة ٢٣١هـ .
انظر : تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ، معجم الأدباء : ٣٣٦/٥ ، البلغة : ١٩٦ .

(٥) هو : يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، كنيته أبو زكريا ، ويعرف بالفراء كان مقيماً في بغداد في أكثر الأوقات ، وقد رحل إلى الكوفة ، ومن مصنفاته : معاني القرآن واللغات و المصادر في القرآن ، وكانت وفاته في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ .
انظر : طبقات المفسرين ، للأدنروي : ٢٨ ، تاريخ بغداد : ١٤٩/١٤ ، معجم الأدباء : ٦١٩/٥ .

(٦) انظر : لسان العرب ، مادة (لقط) : ٣٩٢/٧ ، تاج العروس ، مادة (لقط) : ٧٦/٢٠ .

وقال الخليل[١] : هو اسم الرجل المُلتقِط ؛ لأن ما جاء على وزن فُعَلَةٍ فهو اسم الفاعل ، كقولهم : هُمَزَةٌ ولُمَزَةٌ وضُحَكَةٌ[٢] .

إذا ثبت هذا : فإذا وجد الحُرُّ الرشيد لُقطةً ، لم تخلُ : إما أن يجدها في موضع مملوك ، أو في موضع مباح .

إذا وجد اللقطة في موضع مملوك فهي لمالك الموضع

فإن وجدها في موضع مملوك فهي لمالك ذلك الموضع ؛ لأن يده ثابتةٌ على الموضع وعلى ما فيه ، إلا إن قال مالكُ الموضع : ليست بملك لي[٣] .

وإن وجدها في موضع مباح ، فلا يخلو : إما أن يكون حيواناً ، أو غير حيوان .

حكم اللقطة اليسيرة في موضع مباح

فإن كان غير حيوان نظرتَ : فإن كانت يسيرةً بحيث يُعلم أن صاحبَها لو علِمَ أنها ضاعت منه لم يَطلُبها ، كزبيبة أو تمرة[٤] وما أشبههما ، لم يجب تعريفُها ، وله أن ينتفع بها في الحال[٥] ؛ لما روى أنسٌ ﷺ أن النبي ﷺ

---

(١) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي ، النحوي اللغوي الزاهد ، له كتاب العين ولم يكمله ، وهو أول من اخترع العروض والقوافي ، مات سنة ١٧٠هـ .
انظر : البلغة : ٩٩ ، البداية والنهاية : ١٦١/١٠ ، تاريخ جرجان : ٢٠٨ ، طبقات فحول الشعراء : ٢٢/١ .

(٢) انظر : الزاهر : ٢٦٤ .
واللمز : العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، و لُمَزة بوزن همزة : أي عياب ، والهمز كاللمز وزناً ومعنى ، انظر : مختار الصحاح : ٢٥٢ ، ٢٩١ .
والضحكة : كثير الضحك .
انظر : لسان العرب : ٤٥٩/١٠ .

(٣) انظر : الحاوي : ٤/٨ ، تتمة الإبانة : ل ٧١- أ ، إعانة المبتدئين : ٢٩٩ .

(٤) في أ : وثمرة .

(٥) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، الحاوي : ١٦/٨ ، الوسيط : ٢٩٢/٤ ، الشامل : ل ٧٩- أ .

مرَّ بتمرةٍ مطروحة في الطريق فقال : ((لولا أني أخشىٰ أن تكون من تمر الصدقة لأكلتُها[١]))[٢] .

وروى جابرٌ ﷺ قال : ((رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحبل وأشباهه يلتقطُه الرجلُ ينتفع به))[٣] .

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ رأىٰ رجلاً يُعرِّفُ زبيبةً ، فقال : إن من الورع ما يمقته الله[٤] .

حكم اللقطة الكثيرة في موضع مباح

وإن كانت اللقطة كثيرة بحيث يطلبُها من ضاعت منه ، كالذهب والفضة والثياب والجواهر [وغيرها][٥] ، فإن وجدها في غير الحرم جاز التقاطُها/٥٢٧٦ب- ب/ للتَّملُّك[٦] ؛ لما روىٰ زيدُ بن خالد الجُهني[٧] ﷺ قال :

---

(١) في أ : أكلتها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، ٧٢٥/٢ (١٩٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ : ٧٥٢/٢ (١٠٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، : ١٣٨/٢ (١٧١٧) ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ من طريق أبي داود ، : ١٩٥/٦ (١١٨٧٨) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط : ١٠٧/٩ (٩٢٦٢) بلفظ : ((رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه المحرم فيحرزه)) ، قلت : في سنده : مغيرة بن زياد الموصلي ، فيه ضعف ، انظر : الكامل ، لابن عدي : ٣٥٣/٦ ، قال ابن حجر : في إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه . أ.هـ من فتح الباري : ٨٥/٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ١٣٥ ، وانظر : ذخيرة الحفاظ : ١٤٠١/٣ .

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر ﷺ أنه مر بتمرة في الطريق فأكلها : ١٤٣/١٠ (١٨٦٤١) ، ولم أجد ما ذكره المؤلف .

(٥) ليست في أ .

(٦) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، الوسيط : ٢٩٢/٤ ، الإقناع ، لابن المنذر : ٢١٧ .

(٧) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني ، مختلف في كنيته ، فقيل : أبو زرعة ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات بالمدينة سنة ٧٨هـ ، وقيل : ٦٨هـ .
انظر : الإصابة : ٦٠٣/٢ ، ٥٤٩/٢ .

سُئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : ((اِعرفْ عفاصها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنةً ، [فإن جاء صاحبُها][(١)] وإلا شأنُك بها)) ، وروي : (([وإلا][(٢)] فاستنفع بها)) ، وسُئل عن ضالَّة الغنم فقال : ((خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)) ، وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب حتىٰ احمرّت وجنتاه ، أو وجهُه ، فقال : ((ما لك ولها ؟ معها حذاؤها / ٩١أ- ب/ وسقاؤها ، تردُ الماء وتأكل الشجر ، دعها حتىٰ يجيء صاحبها فيأخذها))[(٣)] .

وروىٰ أبو ثعلبة الخشني[(٤)] ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، أفتني في اللقطة ، فقال : ((ما وجدته في طريق مَيْتَاءٍ أو قرية عامرة ، فعرِّفها سنة ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي لك ، وما وجدته في طريق غير ميتاء أو قرية غير عامرة ، ففيها وفي الركاز الخُمُس))[(٥)] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) ليست في ب .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره : ٤٦/١ (٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة : ١٣٤٨/٣ (١٧٢٢) ، ولفظ : ((فاستنفع بها)) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب اللقطة ، باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة : ١٩٧/٦ (١١٨٨٨) .
والعفاص ، بكسر العين : الوعاء الذي تكون فيه ، ومنه عفاص القارورة ، وهو الجلد الذي يلبسه رأسها ، والوكاء الخيط الذي تربط به .
انظر : مشارق الأنوار : ٩٧/٢ ، غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٠١/٢ ، النهاية : ٢٦٣/٣ ، ٢٢١/٥ .

(٤) صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان وغزا حنيناً ، وكان ممن نزل الشام بداريا ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة ، والأشهر منها : جرثوم بن ناشر ، توفي وهو ساجد يصلي في الليل ، سنة ٧٥هـ .
انظر : البداية والنهاية : ١١/٩ ، الإصابة : ٥٨/٧ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرىٰ ، كتاب اللقطة ، ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة : ٤٢٣/٣ (٥٨٢٩) ، والطبراني في الكبير : ٢٠٧/٢٢ (٥٤٧) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي : ١٩٤/٢ .

[قال أبو عبيد][(١)] : والميتاءُ : الطريق العامر المسلوك ، ومنه قوله ﷺ حين توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ، فبكىٰ عليه وقال : ((لولا أنه وعدٌ حقٌّ وقولٌ صدق وطريقٌ ميتاءٌ ، لَحزنَّا عليك يا إبراهيم أشدَّ من حُزننا))[(٢)] .

قال : وبعضُهم يقول : مأتيٌّ ، [أي][(٣)] : يأتي عليه الناس ، وكلاهما جائز[(٤)] .

ويجوز أن يلتقطها للحفظ على صاحبها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٥)] .

ولقوله ﷺ : ((والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه))[(٦)] .

حكم اللقطة في الحرم

وإن وجدها في الحرم ، لم يجُز [له][(٧)] التقاطها للتملُّك ، ومن الناس من قال : يجوزُ [له][(٨)] التقاطها للتملُّك ، وبه قال بعضُ أصحابنا[(٩)] ، وحكاه

---

(١) ليست في أ .

(٢) لم أجد هذا الحديث بلفظ أبي عبيد ، لكن أصل الحديث عند البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : ((إنا بك محزونون)) : ٤٣٩/١ (١٢٤١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك : ١٨٠٧/٤ (٢٣١٥) .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٠٤/٢ .

(٥) المائدة : ٢ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر : ٢٠٧٤/٤ (٢٦٩٩) .

(٧) ليست في أ .

(٨) ليست في أ .

(٩) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، الشامل : ل ٨١- أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٨- أ ، التلخيص : ٤٣٠ .

ابنُ الصباغ[١] عن مالك[٢] وأبي حنيفة[٣] ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال في مكة : ((لا يُختلىٰ خلاها ، ولا يُعضد شجرها ، ولا تحلُّ لُقطتُها إلا لمُنشِد))[٤] .

والمنشدُ : المُعرِّفُ ، يقال : أنشدت الضالة إنشاداً ، فأنا مُنشدٌ : إذا عرَّفتُها ، فأما الطالب لها ، فيقال له : الناشدُ .

يقال من الطلب : نشدتُ الضالة ، أَنشُدُها نِشداناً : إذا طلبتُها ، فأنا ناشدٌ[٥] .

ومنه ما روي : أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشدُ ضالةً في المسجد فقال : ((أيُّها الناشدُ غيرك الواجد))[٦] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨١- أ .

(٢) انظر : التاج والإكليل : ٤٤/٨ ، مواهب الجليل : ٧٤/٦ ، حاشية الدسوقي : ١٢١/٤ .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار : ١٣٩/٤ ، بدائع الصنائع : ٢٠٢/٦ ، العناية : ١٢٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر : ٤٥٢/١ (١٢٨٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكةَ وصيدِها وخلاها وشجرها ولُقَطِتها إلا لمنشِدٍ على الدوامِ : ٩٨٩/٢ (١٣٥٥) .
ومعنىٰ : ((لا يختلىٰ خلاها)) : لا يحتش حشيشها ، ومعنىٰ : ((لا يعضد شجرها)) : لا يقطع .
انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٢٤/٤ ، غريب الحديث ، لابن الجوزي : ١٠٣/٢ .

(٥) انظر : مشارق الأنوار : ٢٨/٢ ، غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٣٣/٢ ، غريب الحديث ، للخطابي : ٨٩/٢ ، مسند أبي عوانة : ١٨٨/٤ ، تهذيب الآثار – مسند ابن عباس : ٢٣/١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن ابن المنكدر ، كتاب الصلاة ، باب إنشاد الضالة في المسجد : ٤٤٠/١ (١٧٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، في رفع الصوت في المساجد : ١٨٣/٢ (٧٩٠٩) ، وابن شبة في أخبار المدينة ، ما كره من رفع الصوت وإنشاد الضالة والبيع في المسجد : ٢٦/١ (٩٧) ، والفاكهاني في أخبار مكة ، ذكر إنشاد الضالة في المسجد الحرام وما يكره من رفع الصوت فيه وكراهية إنشاد الشعر فيه : ١٢١/٢ (١٢٧١) ، وقال الماوردي : معناه : لا وجدت ، كأنه دعا عليه . أ.هـ من الحاوي : ٥/٨ .

وإذا كان المُنشدُ هو المُعرِّف ، كان معناه أنها لا تحلُّ إلا للمعرِّف لها إذا لم يجد صاحبها[١] .

والمذهبُ الأول[٢] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾[٣] ، وما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مالُ الغير .

وروي أن النبي ﷺ قال : ((لا تحلُّ لُقطةُ الحاجّ))[٤] .

وعموم الخبر يقتضي : لا تحلُّ لقطة الحاج بمكة ولا بغيرها ، فأجمع المسلمون على أنها تحلُّ بغير مكة ، وبقي الحرمُ على ظاهر الخبر[٥] .

وأما الخبرُ الأول : فأراد به [أنه][٦] لا يحلُّ للمُنشد منها إلا إنشادُها ، فأما الانتفاع بها فلا يحلُّ له ، إذ لو حلَّ له تملُّكُها لما كان لمكة مزية على غيرها من البلاد ، والخبر ورد في بيان فضيلة مكة على غيرها .

وقيل : أراد بقوله : إلا لمنشد ، أي : لا تحلُّ إلا لصاحبها الذي يطلبها ، وسمَّاه مُنشِداً[٧] ، وهذا حسنٌ في الفقه[٨] ، ولكنه لا يجوز في اللغة أن يُسمَّىٰ الطالبُ مُنشِداً ، وإنما هو ناشدٌ .

---

(١) انظر : الحاوي : ٥/٨ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، روضة الطالبين : ٤١٢/٥ .

(٣) العنكبوت : ٦٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج : ١٣٥١/٣ (١٧٢٤) .

(٥) في الإجماع لابن المنذر يقول عن اللقطة : لم يثبت فيها إجماع : ١٠٣ ، وكذلك يرىٰ ابن حزم أنه لا إجماع في باب اللقطة . انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم : ٥٩ ، أما ابن رشد الحفيد فحكىٰ إجماع العلماء على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحاج ؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك . انظر : بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ .

(٦) ليست في أ .

(٧) انظر : مشارق الأنوار : ٨٢/٢ ، تهذيب اللغة : ٢٢١/١١ .

(٨) في أ : وهو أحسن في الفقه .

ولأن[١] مكة بلدٌ صغير ، وينتابُها الناسُ من الآفاق ، فإذا عُرِّفت اللقطة [فيها][٢] استشاع التعريف فيها ، فإن كانت لأحد من أهلها تعرَّفها في الحال وأخذها .

وإن كانت لمن ينتابُها من الناس من غيرها وقد راح إلى أهله ، فلا يخلو أن يخرج من بلده غيره ، من صديق له أو قريب ، [فيمكنه أن يتعرَّفَها له ، فكان الحظُّ في تركها وحفظها إلى أن يجيء صاحبُها ؛ لأن الظاهر أنها تصلُ إليه وليس][٣] كذلك سائرُ البلاد ؛ لأن البلد قد يكون كبيراً لا يستشيع التعريفُ فيه إن كانت لأهلها ، وربَّما كانت لغريب دخل ذلك البلد ، وربَّما لا يعود إليه[٤] ، فالظاهر أنها لا تعود إلى مالكها ، فلذلك جاز تملُّكُها .

إذا ثبت هذا : فإن المُلتقِطَ يلزمُه المُقام لتعريفها ، فإن لم يُمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليُعرِّفها من سهم المصالح ؛ لأن ذلك مصلحةٌ[٥] .

---

(١) في أ : وليس .
(٢) ليست في أ .
(٣) ساقط من ب .
(٤) في أ : ذلك البلد .
(٥) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ .

فرع ١:
من وجد شيئاً عليه
ضرب الجاهلية

فرع :

وإن وجد شيئاً من ضرب الجاهلية في طريق مسلوك أو قرية عامرة ، فهو لقطةٌ .

وإن وجده في موات أو في قرية [خربة][(١)] كانت عامرةً للجاهلية ، فهو ركازٌ[(٢)] ؛ لقوله ﷺ : ((ما كان منها في طريق ميتاءٍ فعرِّفها حولاً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فهي لك/٥٢٧٧ب- أ/ ، وما كان منها في خراب ، ففيها وفي الرِّكاز الخُمُس))[(٣)] ، والركاز : المال المدفون[(٤)] .

وهكذا إذا احتملت الأمرين ، بأن تكون آنية ، أو دراهم لا نَقش عليها ، قال الشيخ أبو حامد : فهو ركازٌ أيضاً[(٥)] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الأم : ٤٤/٢ ، تتمة الإبانة : ل ٧١- أ .

(٣) سبق تخرجه ، انظر صفحة ١٧٦ ، ولفظ : خراب ، أخرجه الشافعي في مسنده : ٩٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب اللقطة : ١٣٦/٢ (١٧١٠) .

(٤) هذا أحد القولين في معنى الركاز ، والقول الآخر : أن الركاز هو المعادن ، وسمي الركاز بذلك ؛ لأنه ركز في الأرض ، أي : ثُبت فيها ، والقولان تحتملهما اللغة .
انظر : مشارق الأنوار : ٢٨٩/١ ، النهاية : ٢٥٨/٢ .
والمذهب ما ذكره المؤلف .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٥ ، مغني المحتاج :٣٩٦/١ .

(٥) انظر : المهذب : ١٦٣/١ .

فرع ٢:
حكم اللقطة اليسيرة التي تتبعها النفس

فرع:

وإن كانت اللقطة يسيرة إلا أنها مما تتبعُها النفسُ ، ويطلُبُها صاحبُها إذا علم أنها ضاعت منه ، فهل يجب تعريفها سنة أو ثلاثة أيام ؟ فيه وجهان[١] :

أحدُهما : [أنه][٢] لا يجبُ تعريفُ اليسير سنةً[٣] ، بل يكفي ثلاثة أيام ؛ لأن ذلك يشُقُّ .

والثاني : وهو المذهب[٤] ، أنه يجب تعريفُ الكثير واليسير سنة ؛ لقوله ﷺ : ((عرِّفها سنة)) ولم يُفرِّق .

إذا ثبت هذا : وقُلنا : لا يجبُ تعريفُ اليسير سنةً ، ففي قدره ثلاثة أوجه[٥] :

أحدها : أن الدينار فما دونه يسيرٌ ، وما زاد عليه كثيرٌ ؛ لما روي أن علياً ﷺ وجد ديناراً ، فذكره للنبي ﷺ ، ((فأمره بأكله))[٦] .

والثاني : أن اليسير درهمٌ فما دونه/٩٢أ- أ/ ، وما زاد عليه كثيرٌ .

---

(١) انظر : الحاوي : ١٦/٨ ، الوسيط : ٢٩٣/٤ ، الإبانة : ل ٢٤- ب .

(٢) ليست في ب .

(٣) في ب : لا يجب تعريفها سنة .

(٤) في أ : وهو المنصوص .

(٥) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، الوسيط : ٢٩٣/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة : ١٣٧/٢ (١٧١٤) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب اللقطة ، باب بيان مدة التعريف : ١٩٤/٦ (١١٨٧٣) ، والطبراني في الكبير : ١٣٦/٦ (٥٧٥٩) ، وحسن ابن حجر أحد أسانيد أبي داود في تلخيص الحبير : ٧٥/٣ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود : ٤٧٩/١ .

والثالث : أن ما دون رُبع دينار يسيرٌ ، وربعُ دينار فما زاد عليه كثيرٌ ؛ لقول عائشة ك : ((ما كانت يدُ السارق تُقطع في عهد رسول ﷺ في الشيء التافه))[١] ، ومعلومٌ أنها كانت تُقطع برُبع دينار[٢] .

مسألة ١: يستحب للأمين أن يأخذ اللقطة

مسألة :

إذا وجد اللُّقطة وكان أميناً ، قال الشافعي في المختصر : لا أُحبُّ لأحد تركَ لُقطةٍ وجدها إذا كان أميناً عليها[٣] .

وقال في موضع آخر : لا يحلُّ له تركُ اللُّقطة إذا كان أميناً عليها[٤] .

واختلف أصحابُنا فيه : فمنهم من قال فيه قولان[٥] :

أحدُهما : يستحب له أخذُها ولا يجب عليه ؛ لأن ذلك أمانة ، فلم يجب عليه أخذُها ، كقبول الوديعة .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده : ٢٣٢/٢ (٧٣٩) ، وأخرج البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع ، عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحاً فأتىٰ به عمر بن عبد العزيز ، قال هشام : فقال أبي : إن اليد لا تقطع بالشيء التافه ، ثم قال حدثتني عائشة ك : ((أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن مجن حجفة أو ترس)) : ٢٥٦/٨ (١٦٩٤٤) ، وهذا اللفظ عند البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ : ٢٤٩٢/٦ (٦٤٠٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها : ١٣١٣/٣ (١٦٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ : ٢٤٩٢/٦ (٦٤٠٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها : ١٣١٣/٣ (١٦٨٤) .

(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٥ .

(٤) انظر : الأم : ٦٦/٤ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، الشامل : ل ٧٧- ب ، تذكرة النبيه : ٢٠٨/٣ .

والثاني : يجبُ عليه أخذُها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١) ، ولقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ (٢) بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (٣) ، فإذا كان ولياً عليه ، وجَبَ عليه حفظُ ماله ، ولقوله (٤) ﷺ : ((حُرمةُ مال المؤمن كحُرمة دمه))(٥) ، ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه ، فكذلك إذا خاف على ماله .

وقال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرُهما : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال : يستحبُّ له أخذُها ولا يجبُ عليه ، أراد به إذا وجدها في بلد أو قرية أو محلَّةٍ يَعلَمُ أمانة أهلها ؛ لأن ترك أخذها لا يكون تغريراً بها ؛ لأن غيره يقوم مقامه في حفظها ، فجرىٰ مجرى الصلاة على الجنازة ، [ودفن](٦) الميِّت إذا كان هناك من يقوم بها (٧) غيرُه .

---

(١) المائدة : ٢.

(٢) لفظ المؤمنات ساقط من النسختين .

(٣) التوبة : ٧١ .

(٤) في أ : قال .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : ٤٤٦/١ (٤٢٦٢) ، والطبراني في الكبير : ١٥٩/١٠ (١٠٣١٦) ، قال الأرنؤوط : صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ... ولهذه الفقرة الأخيرة شاهد من حديث جابر بن عبد الله ب عند مسلم وأبي داود وابن حبان بلفظ : ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ..)) . أ.هـ من تحقيق المسند : ٢٩٦/٧ (٤٢٦٢) ، قلت : أخرجها مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ : ٨٨٦/٢ (١٢١٨) .

(٦) ليست في ب .

(٧) في أ : به .

والموضع الذي قال : يجبُ عليه أخذُها ، أراد : إذا وجدها في بلد أو قرية أو محلة يَعلمُ أن أهلها غيرُ ثقات ، أو وجدها في مسلك يسلكُه أخلاطُ الناس ؛ لأن في تركها تغريراً بها .

فإن تركها الأمين ولم يأخذها فتلفت ، لم يجب[١] عليه ضمانها ، سواءٌ قلنا : يجب عليه أخذُها أو يُستحبُّ له أخذُها ؛ لأن الضمان إنما يكون باليد أو بالإتلاف ، ولم يُوجد منه أحدُهما ، وإنما يُفيدُ الوجوبُ الإثم [إذا لم يأخذها][٢] لا غير .

بكره التقاط اللقطة من غير الأمين

فأما إذا كان الواجد لها غيرَ أمين : فلا يُستحبُّ له أخذُها ؛ لأن المقصود بأخذها حفظُها على صاحبها ، والتغرير يحصل بأخذه لها ، فإذا تركها فربَّما وجدها [أمينٌ][٣] فحفظها[٤] على صاحبها[٥] .

إذا ثبت هذا : فقد حُكيَ عن مالك[٦] وأحمد[٧] : أنهما كرها الالتقاط للأمين أيضاً .

---

(١) في أ : يلزمه .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في ب .
(٤) في ب : من يحفظها .
(٥) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، الشامل : ل ٧٧- ب ، تتمة الإبانة : ل ٧٤- ب ، أنوار المسالك : ١٨٩ .
(٦) انظر : مواهب الجليل : ٧١/٦ ، شرح الخرشي : ١٢٣/٧ ، حاشية الصاوي : ١٦٩/٤ .
(٧) انظر : الإنصاف : ٤٠٥/٦ ، كشاف القناع : ٢١٣/٤ ، مطالب أولي النهىٰ : ٢٢٣/٤ .

وروي ذلك عن ابن عباس [وابن عمر][١] وعطاء[٢] وجابر بن زيد[٣] [٤]؛ لقوله ﷺ : ((لا يُؤوي الضالَّة إلا ضالٌّ))[٥] .

ودليلُنا : حديث زيد بن خالد الجُهني ، ولأنه أخذُ أمانة فلم تُكره ،كالوديعة ، وأما الخبر فمحمولٌ على كبار الحيوان إذا وجده في البرِّيَّة[٦].

فرع ٣: لا يلزم ضمان اللقطة لمن أخذها للتعريف

فرع :

إذا أخذ لُقطةً بنية التعريف ، لم يلزمه ضمانُها بالأخذ ، ولكن يلزمه حفظها مُدةَ التعريف ، فإن ردَّها إلى الموضع الذي وجدها فيه ، لم يبرأ بذلك .

---

(١) ليست في ب .

(٢) هو التابعي الجليل : عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة ﷺ ، مات سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٧٨/٥ ، طبقات ابن سعد : ٤٦٧/٥ .

(٣) هو : أبو الشعثاء ، جابر بن زيد الأزدي البصري ، أحد الأعلام وصاحب بن عباس ب ، مات سنة ٩٣هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨١/٤ ، تهذيب الكمال : ٤٣٤/٤ .

(٤) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ، من كره أخذ اللقطة : ٤١٧/٤ ، عن ابن عباس ب (٢١٦٦٣) ، وعن ابن عمر ب (٢١٦٦٤) ، وعن عطاء / (٢١٦٦٩) ، وعن جابر بن زيد / (٢١٦٦٦) ، وكذلك عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة : ١٣٧/١٠ ، عن ابن عباس ب (١٨٦٢٤) ، وعن ابن عمر ب (١٨٦٢٣) ، وعن عطاء / (١٨٦٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه عن جرير ﷺ ، كتاب اللقطة : ١٣٩/٢ (١٧٢٠) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم : ٨٣٦/٢ (٢٥٠٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده : ١٩٠/٦ (١١٨٤٩) ، وصححه ابن المديني . انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : ١٠٥/٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٤٨٠/١ .

(٦) انظر : الشامل : ل ٧٧- ب .

قال الشيخُ أبو حامد : وهذا وفاقٌ بيننا وبين أبي حنيفة ، بخلاف الوديعة ، فإنه خالفنا فيها[١] .

وحكىٰ ابنُ الصباغ : أن أبا حنيفة قال في اللقطة أيضاً : إنه يبرأُ بذلك ، كما قال في الوديعة[٢] .

ودليلنا : أنه لما أخذها/٥٢٧٧ب- ب/ فقد التزم حفظها ، فإذا أرجعها[٣] في الموضع الذي وجدها فيه فقد ضيَّعها ، فلزمه ضمانُها ، كما لو رماها إلى موضعٍ آخر[٤] .

وإن أخذ اللقطة من موضعها بنية تملُّكِها في الحال ضمنها بالأخذ ، ولا يبرأُ بالتعريف ، فإن عرَّفها بعد ذلك فهل يملكها ؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعودي[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط : ١١٢/١١ ، الأم : ٢٥٠/٣ .

(٢) قال السرخسي : إذا أخذ الرجل لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ، فلا ضمان عليه لصاحبها ، وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها رجل آخر ؛ لأن أخذها للتعريف لم يكن سبباً لوجوب الضمان عليه ، وكذلك ردها إلى مكانها ؛ لأنه نسخ لفعله ، فلا يكون سبباً لوجوب الضمان عليه ، كرد الوديعة إلى مالكها ورد المغصوب إلى صاحبه ، ولأنه بمجرد الأخذ لا يصير ملتزماً للحفظ ، فقد يأخذها على ظن أنها له بأن كان سقط منه مثلها ، فإذا تأملها وعلم أنها ليست له ردها إلى مكانها . أ.هـ من المبسوط : ٨/١١ .
وقال الكاساني : ولو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه لا ضمان عليه في ظاهر الرواية ، وكذا نص عليه محمد في الموطأ ، وبعض مشايخنا - رحمهم الله - قالوا : هذا الجواب فيما إذا رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتىٰ وضعها في موضعها ، فأما إذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردها إلى مكانها يضمن ، وجواب ظاهر الرواية مطلق عن هذا التفصيل ، مستغنٍ عن هذا التأويل . أ.هـ من بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦ .

(٣) في ب : تركها .

(٤) انظر : الشامل : ل ٧١- ب .

(٥) لم أجده عند الفوراني في الإبانة .

أحدهما : لا يملكها ؛ لأنها دخلت في ضمانه ، فهو كما لو أخذها غصباً .

والثاني : يملكُها ، وهو الأصحُّ ؛ لظاهر الأخبار ، ولم يُفرِّق ، ولأن سبب التملُّك هو التعريف ، وقد وُجد .

مسألة ٢: إذا أخذ اللقطة اثنان كانت بينهما بعد التعريف

مسألة :

إذا وجد رجلان لُقطةً فأخذاها معاً ، كانت بينهما بعد التعريف ، كما إذا أثبتا صيداً ، وإن رأياها معاً فبادر أحدُهما وأخذها ، كانت لمن أخذها ؛ لأن استحقاق اللُّقطة بالأخذ دون الرُّؤية ، كما قُلنا في الاصطياد[١] .

فإن رآها أحدُهما فقال لصاحبه : أعطنيها ، فأخذها الآخرُ ؛ فإن أخذها لنفسه كان أحقَّ بها ؛ لأن استحقاقها[٢] بالأخذ دون الرُّؤية ، وإن أخذها لصاحبه الذي أمره بأخذها ، فهل تكون للآمر ؟ فيه وجهان ، بناءً على القولين في التوكيل في الاصطياد والاحتشاش[٣] .

فإن أخذ رجلٌ لقطة[٤] فضاعت منه ، ووجدها آخرُ ، فإن الثاني يُعرِّفُها ، فإن جاء مالكُها وأقام البيِّنةَ عليها ، وجب عليه/٩٢أ- ب/ ردُّها إليه ؛

---

(١) انظر : باب الصيد والذبائح من كتاب الحج ، من البيان : تحقيق مدني الشريف : ٨٦٩/٢ .

(٢) في أ : استحقاقه .

(٣) انظر : باب الصيد والذبائح من كتاب الحج ، من البيان : تحقيق مدني الشريف : ٨٦٩/٢ ، ولم أجد القولين في الاحتشاش .

(٤) في ب : اللقطة .

لأنه هو المالكُ لها ، وإن لم يجد مالكها ولكن جاء المُلتقِطُ الأول وأقام البيِّنة على التقاطه لها ، وجب على الثاني ردُّها إليه ؛ لأن الأول قد ثبت له عليها حقٌّ بالالتقاط ، فوجب ردُّها عليه كما لو تحجَّر مواتاً[١] .

مسألة ٣:
لابد أن يعرف الملتقط أوصاف اللقطة

مسألة :

قال الشافعي : ويعرف عِفاصَها ووكاءَها وعددَها ووزنها وحِليتَها ويَكتُبها ويُشهد عليها[٢] .

وجملةُ ذلك : أنه إذا وجد لُقطةً فيحتاجُ أن يُعرِّف منها أشياء :

أحدُها : العِفاصُ ، وهو الوعاء التي تكون فيه[٣] اللقطة ، كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدراهم ، واللفافة التي تكون فوق الثوب ، والصندوق الذي يكون فيه المتاع ، يُقال : أعفصت الإناء ، إذا أصلحت له العفاصَ ، وعَفَصْتَه : إذا شددته عليه ، وأما الصمَّام ، فهو ما يُسدُّ به رأس المحبرة والقارورة .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، الشامل : ل ٧٩- أ .

(٢) انظر : الأم : ٦٦/٤ .

(٣) في ب : الذي يكون في .

والعفاصُ والوعاءُ شيءٌ واحدٌ ؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث زيد بن خالد : ((اعرِف عفاصَها))[١] ، وفي حديث أُبيِّ بن كعب قال : ((اعرِف وعاءَها))[٢] ، فدلَّ أن المعنىٰ واحدٌ[٣] .

الثاني : يعرف وكاءها ، وهو الخيطُ الذي يُشدُّ به المالُ في الوعاء[٤] ، ومنه قوله × : ((العينان وكاءُ السَّه))[٥] .

الثالثُ : [أن][٦] يعرف جنسها ، بأن يعرف أنها دنانيرُ أو دراهمُ أو ثيابٌ أو طعامٌ .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه : ٨٥٥/٢ (٢٢٩٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة : ١٣٥٠/٣ (١٧٢٣) .

(٣) انظر : مشارق الأنوار : ٩٧/٢ ، غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٠١/٢ ، النهاية : ٢٦٣/٣ .

(٤) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٠١/٢ ، النهاية : ٢٢١/٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٩٦/٤ (١٦٩٢٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم : ٥٢/١ (٢٠٣) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم : ١٦١/١ (٤٧٧) ، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام : ١٣٢/١ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود : ٦٤/١ ، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٩٣/٢٨ (١٦٨٧٩) ، وذكر أن علّته ضعف أبي بكر بن أبي مريم ، و أخرجه أحمد في مسنده في موضع آخر: ١١١/١ (٨٨٧) ، وفي التحقيق : ٢٧٢/٢ (٨٨٧) ذكر أن العلة تدليس بقية بن الوليد ، وانظر: البدر المنير : ٤٢٥/٢ ، نصب الراية : ٤٥/١ ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : ٥٨/١ ، تعليقة على العلل : ٧٠/١ ، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام : ٢٥/١ .
والسه : هو حلقة الدبر ، كما في غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٨٢/٣ .

(٦) ليست في أ .

الرابع : [أن][1] يعرف قدرها ، بأن يعرف عددها إن كانت معدودة ، أو وزنها إن كانت موزونة ، وكيلَها إن كانت مكيلةً ، وذرعها إن كانت مذرُوعةً[2] .

الخامس : يعرف حِليتها ، وهو صفتها[3] ، فإن كانت من النقود عرف من أيِّ السِّككِ هي ، وإن كانت ثياباً عرف أنها[4] قطنٌ أو كتَّانٌ أو حريرٌ ، وأنها دقيقةٌ أو غليظةٌ ، وإن كانت حيواناً عرف نوعَه وحِليته .

وإنما قُلنا ذلك ؛ لما روىٰ زيدُ بن خالد ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن اللُّقطة فقال : ((اعرف عفاصَها ووكاءَها)) ، وفي حديث أُبيِّ بن كعب : ((اعرف عددها ووعاءَها ووكاءَها)) ، فنصَّ على هذه الأشياء ، وقِسْنا غيرَها عليها ؛ لأنها في معناها .

سبب أمر النبي ﷺ بمعرفة الأوصاف

واختلف أصحابُنا لأي معنىً أَمَرَ بتعرُّف هذه الأشياء ؟[5]

فقال أبو إسحاق : يَحتملُ ثلاثةَ معان :

أحدُها : أن المقصود ما في الوعاء ، فنصَّ النبيُّ ﷺ على معرفة الوعاء والوكاء وحفظهما ؛ ليُنبِّه على معرفة ما في الوعاء وحِفظِه .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٢٩/١ ، الوسيط : ٢٩٦/٤ ، الحاوي : ١١/٨ .

(٣) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٢١ .

(٤) في أ : أنه .

(٥) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٤٦٣ ، المهذب : ٤٢٩/١ ، الشامل : ل ٧٨- أ .

والثاني : أن الوعاء [والوكاء][(١)] لا خطر له ، والعادةُ أن الإنسان إذا وجد شيئاً رُبَّما يرمي/٥٢٧٨ب- أ/ بالوعاء والوكاء ، فأمر النبي ﷺ بحفظهما ؛ لئلاَّ يُرمىٰ بهما .

والثالث : أن المُلتقِط ربَّما خلط اللُّقطة ورفعها في جُملة أمواله ، فأمر بمعرفة الوعاء والوكاء ؛ لكي تتميز عن أمواله ولا تختلط بها .

ومن أصحابنا من قال : إنما أمرَه بمعرفة ذلك ؛ لأن صاحبَها ربَّما جاء فوصفها بذلك ، فإن غلب على ظنِّه صدقُه جاز له الدفعُ إليه بذلك .

ومن أصحابنا من قال : إنما أمره بمعرفة ذلك ؛ لأنه إذا عرف ذلك أمكنه الإشهادُ عليها ، والتعريفُ لها لتكون معلومةً بما ذكرناه .

قال الشافعي : ويكتُبها ويُشهدُ عليها[(٢)] .

قال أصحابُنا : يكتُبها ؛ لئلاَّ ينسىٰ ما عرفه ، وذلك مُستحبٌّ غير واجب[(٣)] .

هل يجب الإشهاد عند أخذ اللقطة ؟

وأما الإشهاد عليها ، فاختلف أصحابُنا فيه[(٤)] :

فمنهم من قال : يُستحبُّ ولا يجبُ ، فإن تركه لم يجب عليه ضمانُها ، وبه قال مالكٌ[(٥)] ؛ لحديث زيد بن خالد ، فإن النبي ﷺ لم يأمُره بالإشهاد [عليها][(٦)] ، ولأنه آخذٌ أمانةً ، فلم يجبُ الإشهادُ عليها ، كالوديعة .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الأم : ٦٦/٤ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٨- أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، الشامل : ل ٧٨- أ .

(٥) انظر : الاستذكار : ٢٥١/٧ .

(٦) ليست في أ .

والثاني : يجبُ الإشهادُ عليها ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : إذا لم يُشهد عليها ضمِنها[١] ؛ لما روىٰ عياضُ بن حمار[٢] : أن النبي ﷺ قال : ((من وجد لُقطةً فليُشهد [عليها][٣] ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتُم ولا يُغيِّب))[٤] ، ولأنه إذا لم يُشهد عليها كان الظاهر أنه أخذها لنفسه ، ولأن القصد من أخذ اللُّقطة حفظُها على صاحبها ، والحفظُ إنما يتمُّ بالإشهاد ؛ لأنه ربما غاب و مات ، فيأخذها ورثتُه .

قال المسعودي : إذا قُلنا : يجبُ الإشهاد ، فإنه يُشهد أنه وجد لُقطةً ولا يُعلم الشهود بالعفاص والوكاء وغير ذلك[٥] .

مسألة ٤: هل يجب التعريف على من أخذ اللقطة بنية الحفظ ؟

مسألة :

إذا أخذ اللُّقطة بنية أن يحفظها على صاحبها أبداً ، فهل يلزمُه تعريفها ؟ فيه وجهان[٦] حكاهما الطَّبريُّ :

---

(١) انظر : العناية : ١٢٠/٦ ، البحر الرائق : ١٦٣/٥ .

(٢) هو الصحابي عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي ، سكن البصرة ، وروىٰ عنه مطرف الشخير . انظر : الإصابة : ٧٥٢/٤ ، حلية الأولياء : ١٦/٢ ، الاستيعاب : ١٢٣٢/٣ .

(٣) ليست في ب .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، : ١٣٦/٢ (١٧٠٩) ، والنسائي في الكبرىٰ ، الإشهاد على اللقطة : ٤١٨/٣ (٥٨٠٨) ، وأحمد في المسند : ١٦١/٤ (١٧٥١٦) ، وابن ماجة في سننه ، باب اللقطة : ٨٣٧/٢ (٢٥٠٥) ، وابن الجعد في مسنده : ١٩٢ (١٢٥٩) ، وابن الجارود في المنتقىٰ ، : ١٩٦ (٦٧١) ، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : ١٠٨/٣ ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . أ.هـ من تحقيق المسند : ٢٧/٢٩ (١٧٤٨١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٤٧٧/١ .

(٥) انظر : الإبانة : ل ٢٥- ب .

(٦) انظر : الوسيط : ٢٨٠/٤ ، ولم يذكر ابن الصباغ في الشامل غير الوجه الأول : ل ٧٨- أ ، وكذلك أبو =

أحدُهما : لا يلزمُه ، وهو المشهور ؛ لأن التعريف يرادُ للتملُّك وإباحة أكلها ، ولا نية له في ذلك .

والثاني : يلزمُه التعريف ؛ لقوله ﷺ : ((عرِّفها سنةً)) ، ولأن صاحبها لا يعلم بها إلا بالتعريف ، وإن أراد أن يتملَّكَها عَرَّفها .

أحكام تعريف اللقطة

والكلامُ في التعريف في سبعة/٩٣أ- أ/ مواضع : في وجوبه ، وقدر مدَّته ، ووقته ، وقدر التعريف ، ومكانه ، وكيفيَّته ، ومن يتولاَّه .

فأما الوجوب : فالدليل [عليه][(١)] قوله ﷺ : ((ثم عرِّفها سنةً)) ، وهذا أمرٌ ، والأمر يقتضي الوجوب[(٢)] ، ولأن سببَ التملُّك هو التعريف ، فمتىٰ أراد التملُّك لزمه الإتيان بالسبب .

وأما قدرُ مُدَّته فسنةٌ ؛ للخبر ، ولأن من ضاع منه شيءٌ ربَّما لم يتمكَّن من طلبه في الحال لشغل ، أو لأنه لم يعلم إلا بعد زمان ، أو لبُعده عن الموضع الذي ضاع فيه ، فلم يكُن بُدٌّ من مُدَّةٍ ، فقُدِّرت بسنةٍ ؛ لأنه يمرُّ فيها الفصول الأربعة ، ولأن الغالب أن من[(٣)] ضاع منه شيءٌ أنه يتمكَّن من طلبه سنة ، فإذا لم يوجد له مالكٌ ، فالظاهر أنه لا مالك له .

=

إسحاق في المهذب : ٤٣٠/١ ، ولم يذكر أبو الطيب في التعليقة غير الوجه الثاني : ٤٦٦ .

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ، للبصري : ٥٠/١ ، التبصرة ، للشيرازي : ٢٦ ، التلخيص ، لأمام الحرمين : ٣٧٦/١ ، المحصول ، للرازي : ٦٦/٢ ، روضة الناظر : ١٩٣ ، الإحكام ، للآمدي : ١٦٢/٢ ، المستصفىٰ : ٢٠٥/١ .

(٣) في ب : ممن .

فإن قيل : فقد[١] روي عن أُبي بن كعب أنه قال : وجدتُ صرَّةً فيها مئةُ دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : ((عرِّفها حولاً)) ، فعرَّفتُها ثم أتيتُ النبيّ ﷺ فقال : ((عرِّفها حولاً)) ، ثم أتيتُه فقال : ((عرِّفها حولاً))[٢] ، فأمره بتعريفها ثلاثة أحوال .

قلنا : عن هذا أجوبةٌ :

أحدُها : أن ابن المنذر[٣] قال : قد ثبت الإجماع بخلاف هذا الحديث ، فيُستدلُّ بالإجماع على نسخه[٤] .

وأيضاً فإن له ثلاث تأويلات :

أحدُها : أنه عرَّفها حولاً ، وقصَّر في تعريفها ، فأمره أن يُعيد التعريف فعرَّفها حولاً آخر ، وقصَّر في التعريف ، فأمره أن يأتي بالتعريف الكامل حولاً .

والتأويل الثاني : أنه ذكر ذلك لفظاً فقال : ((عرِّفها حولاً ، عرِّفها حولاً ، [عرِّفها حولاً][٥])) ، لا أنه كرَّر الأحوال .

---

(١) في أ : قد .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٩٠ .

(٣) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، له الإشراف في معرفة الخلاف ، والأوسط ، وهو أصل الإشراف ، والإجماع ، والإقناع ، والتفسير ، وغير ذلك ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، توفي سنة ٣١٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٩٨/١ ، لسان الميزان : ٢٧/٥ ، ميزان الاعتدال : ٨٣/٦ .

(٤) لم أجد هذا الكلام لابن المنذر ، والموجود في كتابه الإجماع خلافه ، حيث قال في كتاب اللقطة : لم يثبت فيها إجماع . أ.هـ : ١٠٣ .

(٥) ليست في أ .

والثالث : أنه أمره بتعريفها حولاً/٥٢٧٨ب- ب/ ، فأتاه في بعض الحول فقال : ((عرفها حولاً)) ، أي : تمِّم الحول ، ثم أتاه قبل إتمامه أيضاً ، فقال : ((عرِّفها حولاً)) ، أي : تمِّمِ الحول[١] .

إذا ثبت هذا : فابتداء السَّنَة من حين التعريف لا من حين الالتقاط ، فإن عرَّفها سنةً متواليةً فلا كلام ، وإن عرَّفها شهراً ثم قطع التعريف مُدَّة ، ثم عرَّفها ، ثم قطع التعريف ، ثم عرَّفها إلى أن استوفىٰ مُدَّة التعريف متفرِّقة ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : يجزئه ؛ لأنه يقعُ عليها اسمُ [سنة][٣] التعريف ، فهو كما لو نذر صوم سنة ، وصامها متفرقة أجزأه .

والثاني : لا يجزئُه حتىٰ يأتي بها متوالية ؛ لقوله ﷺ : ((عرِّفها حولاً)) ، وظاهره التوالي ، ولأن المقصود بالتعريف وصولُ الخبر إلى المالك ، وذلك إنما يحصُل[٤] بالتوالي ، كما لو حلف أن لا يكلِّم زيداً سنة .

وأما وقت التعريف ، فهو بالنهار دون الليل ، ودون أوقات الخلوة ؛ لأن العادة جرت بتعريف اللقطة وطلبها بالنهار دون الليل ، ويُستحبُّ أن يُكثر منه[٥] في أدبار الصلوات ؛ لأن الناس يجتمعون لها ، فيتصل الخبرُ بمالكها[٦] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٨- أ ، الحاوي : ١٣/٨ .
(٢) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، روضة الطالبين : ٤٠٧/٥ .
(٣) ليست في أ .
(٤) في ب : لا يحصل إلا .
(٥) في أ : منها .
(٦) انظر : الشامل : ل ٧٨- أ ، المهذب : ٤٣٠/١ .

وأما قدر التعريف ، فليس عليه أن يُعرِّف من أول النهار إلى آخره ؛ لأن في ذلك مشقةٌ عليه ، وينقطعُ عن دينه ودنياه .

قال الصيمريُّ : بل يعرِّفها في اليوم مرَّةً أو مرَّتين ؛ لأن المقصود يحصل بذلك[١] .

إذا ثبت هذا : فنقل المزني : ويكون أكثر تعريفُها في الجمعة التي أصابها فيها[٢] [٣].

وقال في موضع آخر : [يكون][٤] أكثرُ تعريفُه في البُقعة التي أصابها فيها[٥] .

ونقل الربيع[٦] : ويكون أكثر تعريفه في الجماعات التي أصابها فيها[٧] .

وقال المسعودي : إذا وجدها في الجامع ، عرَّفها كل جُمعة ؛ لأن الغالب أن مالكها يعودُ كل جُمعة[٨] .

---

(١) انظر : التهذيب : ٥٤٩/٤ .
(٢) في ب : فيه .
(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٥ .
(٤) ليست في أ .
(٥) لم أجد كلام المزني هذا في مظانه ، مع كثرة البحث والتحري .
(٦) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي وخادمه ، وراوية كتبه الجديدة ، ومنها الأم ، قال الشافعي عنه : أحفظ أصحابي ، توفي سنة ٢٠٧هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٦٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٨٧/١٢ ، طبقات الفقهاء : ١٠٩ .
(٧) انظر : الأم : ٦٦/٤ .
(٨) انظر : الإبانة : ل ٢٣- ب .

وقال الشيخُ أبو حامد والبغداديُّون من أصحابنا : الصحيح ما نقله الربيع من هذا ، حيث قال : في الجماعات ، وهو موافقٌ لقوله : في البقعة التي أصابها فيها ، وأنه يُعرِّفها في الجماعات[١] والبقعة التي وجدها فيها ؛ لأن ذلك أبلغ في تعريفها .

وأما رواية المزني في الجمعة التي أصابها فيها ، فإنه يقتضي أنه يكثر تعريفها في الأُسبوع الذي وجدها فيه ، فإذا لم يجد صاحبها قلَّ تعريفُه ، وليس بشيء[٢] .

وأما مكان التعريف ، فإنه يُعرِّفها على أبواب الجوامع ، وأبواب مساجد الجماعات ، وفي الأسواق ، وإذا اجتمع الناسُ في المجالس في المحالِّ ؛ لأن القصد بالتعريف إعلامُ صاحبها بها ، والتعريفُ في هذه المواضع أبلغُ ، ولا يُعرِّفها داخل المسجد[٣] ؛ لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً

---

(١) في أ : الجماعة .

(٢) قال الماوردي عن روايتي المزني : فكان بعض أصحابنا ينسب المزني إلى الغلط في روايته ، وأن الأصح رواية الربيع ؛ لأن الجمعة وغيرها من الأيام في التعريف سواء ، وإنما يؤمر بتعريفها في الجماعة التي أصابها فيه ؛ لأن من ضاع منه شيء في جماعة فالأغلب أنه يلازم طلبه في تلك الجماعة ، وقال سائر أصحابنا : إن كلا الروايتين صحيحة ، ولهم في استعمال رواية المزني جوابان : أحدهما ، وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه إنما خص يوم الجمعة بكثرة التعريف فيه على سائر الأيام ؛ لاجتماع الأباعد فيه ، وإشهار ما يكون فيه ، والثاني : أن رواية المزني محمولة على أن الواجد أصابها يوم الجمعة ، فيكون أكثر تعريفه لها يوم الجمعة ؛ لأنها ربما سقطت ممن كان خارج المصر الذي لا يأتيه إلا في كل جمعة ، ورواية الربيع محمولة على أنه وجدها في جماعة ، فيكون أكثر تعريفه لها في تلك الجماعة ؛ لأنها الأغلب من بقاع طالبها . أ.هـ من الحاوي : ١٣/٨ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ .

ينشدُ ضالَّةً في المسجد فقال ﷺ : ((أيُّها الناشد غيرُك الواجد ، إنما بُني المسجد لذكر الله [تعالىٰ][(١)] والصلاة))[(٢)] .

وروىٰ أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد فليقُل : لا ردَّها الله عليك ، إنما بُنيت المساجد للصلاة))[(٣)] .

وروىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ ((نهىٰ عن البيع والشراء وإنشاد الضوال في المساجد))[(٤)] .

قال الصيمريُّ/٩٣أ- ب/ : وقد كره قومٌ إنشاد الشعر في المساجد ، وليس ذلك عندنا بمكروه .

---

(١) ليست في ب .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٧٨ ، وفيه : ((ليس لهذا بنيت المساجد)) ، بدل : ((إنما بني المسجد لذكر الله تعالىٰ والصلاة)) .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد : ٣٩٧/١ (٥٦٨) بلفظ : ((فإن المساجد لم تبن لهذا)) ، وأخرجه في الباب نفسه عن بريدة ﷺ : أن رجلًا نشد في الْمسجِدِ فقال : من دعا إلى الْجمل الْأحمرِ ، فقال النبي ﷺ : ((لا وجدت ، إنما بِنيت الْمساجِد لِما بِنيت له)) : ٣٩٧/١ (٥٦٩) .

(٤) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ المشتمل على النهي عن إنشاد الضالة في المساجد : ابن خزيمة في صحيحه ، باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده علمي خاص : ٢٧٥/٢ (١٣٠٦) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، في رفع الصوت في المسجد : ١٨٢/٢ (٧٩٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة بلفظ : ((أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن إنشاد الضالة في المسجد)) ، كتاب المساجد والجماعات ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد : ٢٥٢/١ (٧٦٦) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد : ٤٤٨/٢ (٤١٤٤) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : ٢٣٦/١ .

وقد ((كان حسان بن ثابتٍ ﷺ يُنشدُ رسول الله ﷺ الشعر في المسجد))[١] ، وقد ((أنشده كعبُ بن زهير قصيدتين في المسجد))[٢] ، ولكن لا يُكثرُ منه في المسجد .

وأما كيفية التعريف ، [فهو][٣] أن يقول : وجدتُ شيئاً أو لُقطة ، أو يقول : من ضاع منه شيءٌ ، أو من ضاع له ذهبٌ أو دراهمُ ، لا يزيد عليه ، فإن ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء ، فهل يكون ضامناً بذلك ؟ فيه وجهان[٤] :

أحدُهما : لا يصير ضامناً بذلك ؛ لأنه لا يجبُ عليه الدفعُ بمجرد الصفة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة : ١١٧٦/٣ (٣٠٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ : ١٩٣٢/٤ (٢٤٨٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ، كتاب معرفة الصحابة ﷺ ، ذكر كعب وبجير ابني زهير ب : ٦٧٣/٣ (٦٤٧٩) عن موسى بن عقبة قال : أنشد النبي ﷺ كعب بن زهير : بانت سعاد ، في مسجده بالمدينة . الحديث ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ، باب من شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته : ٢٤٣/١٠ (٢٠٩٣١) ، وكذلك في دلائل النبوة : ٣١٤/٥ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني : ١٦٨/٥ (٢٧٠٦) ، وذكرها ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة النبوية : ١٧٩/٥ ، ونقل المباركفوري عن العراقي من شرحه على سنن الترمذي قوله : وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي النبي ﷺ فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح . أ.هـ من تحفة الأحوذي : ٢٣٣/٢ .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، روضة الطالبين : ٤٠٨/٥ .

والثاني : يصير ضامناً ؛ لأنه ربَّما حفظ ذلك رجلٌ وحاكمه إلى حنبليٍّ يوجبُ الدفع بالصفة[١] .

وأما من يتولىٰ التعريف ، فإن الواجد يتولىٰ التعريف بنفسه ، وإن تطوع رجلٌ بتعريفها [له][٢] جاز ، وإن لم يجد من يتطوَّع [عنه][٣] /٥٢٧٩ب- أ/ بالتعريف ، فعليه أن يستأجر من ماله من يُعرِّفها ؛ لأن هذا سببٌ للتملُّك ، والتملُّك له ، فكانت الأُجرةُ عليه[٤] .

وإن دفعها الملتقط إلى القاضي ليُعرِّفها القاضي عنه ، أو دفعها إلى أمين بأمر القاضي جاز ، وإن دفعها إلى أمين ليعرِّفها عنه بغير أمر القاضي ، ففيه وجهان[٥] ، حكاهما المسعودي :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنها أمانةٌ في يده ، فلم يكن له إخراجُها من يده بغير إذن المالك والقاضي من غير ضرورة ، كالوديعة .

والثاني : له ذلك ؛ لأن صاحب الشرع قد جعله وليًّاً على هذه اللقطة ، فصار كتصرُّف الأب في مال الابن .

---

(١) انظر : الإنصاف : ٤١٨/٦ ، دقائق أولي النهىٰ : ٣٤٨/٢ .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في أ .
(٤) انظر : الشامل : ل ٧٨- أ .
(٥) انظر : الإبانة : ل ٢٤- أ .

مسألة 5:
ماذا يفعل الملتقط باللقطة بعد تعريفها سنة ؟

مسألة :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن جاء صاحبُها ، وإلا فهي له بعد سنة[١] .

وقال في موضع آخر : فإذ عرَّفها سنةً ، فإن شاء مَلَكَها على أن يغرمَها لصاحبها إذا جاء ، وإن شاء حفظها عليه[٢] .

---

(١) انظر : الأم : ٦٦/٤ ، مختصر المزني : ١٣٥ .

(٢) انظر : الأم : ٦٥/٤ .

وجملةُ ذلك : أنه إذا وجد اللُّقطة وعرَّفها سنةً ، فهل تدخل في ملكه من غير أن يختار تملُّكها ؟ اختلف أصحابنا فيه[١] :

فمنهم من قال : تدخل في ملكه بمضيِّ سنةِ التعريف وإن لم يختر تملُّكها ، واحتجَّ بظاهر كلام الشافعي : وإلا فهي له بعد سنة ، وبما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((ما وجدته في طريق ميتاء أو قرية عامرة فعرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبُها وإلا فهي لك)) ، ولأن سببَ التملُّك هو التعريف ، فإذا وُجد السببُ حصل الملك ، كالاصطياد والاحتشاش وإحياء الموات .

وقال أكثر أصحابنا : لا يملكها بمضيِّ سنة ، وهو الأصحُّ ؛ لأن الشافعي قال : فإذا عرَّفها سنة ، فإن شاء ملكها ، ولقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ : ((ثم عرِّفها[٢] سنة ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنك بها)) فأغراه بتملُّكها بعد التعريف ، فدلَّ على أنه لم يملكها بمضي مُدَّة التعريف ، ولأنه تملُّكٌ بعوض ، فافتقر إلى اختيار التَّمُلُّك كالبيع ، وفيه احترازٌ من الصيد والاحتشاش .

فإذا قلنا بهذا فبماذا يحصل له الملكُ ؟ فيه ثلاثةُ أوجه[٣] ، حكاها الشيخُ أبو حامد :

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٨- أ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، التهذيب : ٥٥١/٤ .

(٢) في أ : فعرفها .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٨- ب .

أحدُها : أنه لا يملكُها إلا بثلاثة أشياء ، وهو أن ينوي بقلبه تملُّكها ، ويتلفَّظ بذلك ، وهو أن يقول : تملَّكتُها ، ويتصرَّف فيها ، كما قلنا في المستقرض في أحد الوجهين : أنه لا يملك ما استقرضه إلا بالعقد والقبض والتصرُّف[١] .

والوجه الثاني : أن الملتقط يملكُ اللُّقطة بالنية والقول ، وإن لم يتصرَّف فيها ، كما قلنا في المستقرض في الوجه الثاني : أنه يملكُ بالعقد والقبض وإن لم يتصرّف [في الثاني][٢] [٣].

والثالث : أن المُلتقط يملكُ اللقطة بمجرّد نية التملُّك ، وإن لم يتلفَّظ بها ولم يتصرف ؛ لأن القول إنما يُفتقر إليه إذا كان هناك موجبٌ ، فيُقبل منه ، ولا يُوقف الملكُ على التصرُّف ؛ لأنه لو لم يملك قبل التصرف لما صحَّ تصرُّفُه .

وحكى ابنُ الصباغ وجهاً رابعاً ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب : أنه يملكُ اللقطة بمجرّد القول ، وهو : أن يختار تملُّكها بالقول وإن لم ينو بقلبه ولم يتصرف ؛ لأن الملك في الأموال يحصل بالاختيار بالقول من غير نية ولا تصرُّف ، كما قلنا في الشُّفعة[٤] والغنيمة[٥] ، فحصل فيها خمسة أوجه[٦] .

---

(١) انظر : كتاب القرض من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٨٤٧/٣ .

(٢) ليست في ب .

(٣) انظر : باب القرض من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٨٤٧/٣ .

(٤) انظر : كتاب الشفعة من المخطوط ، نسخة أ : ل ٣٥- ب .

(٥) انظر : كتاب السير من البيان ، باب قسم الغنيمة ، تحقيق : زياد السديري : ٢٠٥/١ .

(٦) انظر : التعليقة الكبرى ، لأبي الطيب : ٤٣٧ ، تتمة الإبانة : ل ٧٥- ب ، والخامس ما ذكره قبل ذلك من أنها =

فرع ٤:
هل يجوز أن يتملّك الغني اللقطة بعد تعريفها ؟

فرع :

وإذا عرَّف الملتقط اللقطة سنة ، فقد ذكرنا أن له أن يحفظها على صاحبها ، وله أن يختار تملُّكها سواءٌ كان الواجد غنياً أو فقيراً ، وسواءٌ كان من آل النبي ﷺ أو من غيرهم[١] .

وقال أبو حنيفة : إذا وجدها[٢] الفقير وعرَّفها حولاً فهو بالخيار ، بين أن يحفظها [على صاحبها][٣] وبين أن يتملَّكها ، وبين أن يتصدَّق بها عن صاحبها ، ويكون ذلك موقوفاً على إجازة صاحبها ، فإن رضي به وقعت الصدقة عنه ، وإن ردَّه كانت الصدقة عن الواجد ، ووجب عليه ضمانُها ، وإن وجدها[٤] الغنيُّ فعرَّفها حولاً ، كان بالخيار ، بين أن يحفظها على صاحبها ، وبين أن/٥٢٧٩ب- ب/ يتصدَّق بها عن صاحبها ، فإن أجازها صاحبُها وقعت عنه ، وإن ردَّها وقعت عن الواجد/٩٤أ- أ/ ، وكان عليه ضمانُها ، ولا يجوزُ للغني تملُّكها[٥] .

=

تدخل في ملكه بغير اختياره .

(١) انظر : الشامل : ل ٧٧- أ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، الإبانة : ل ٢٣- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٤٨ .

(٢) في أ : وجد .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ب : وجد .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء : ٣٣٥/٤ ، البحر الرائق : ١٧٠/٥ ، الدر المختار : ٢٧٩/٤ ، المبسوط : ٣/١١ ، الهداية : ١٧٨/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٠٢/٦ ، تحفة الفقهاء : ٣٥٥/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٤ .

وحكى أصحابُنا[١] عن أبي حنيفة : إذا كان الواجدُ من آل النبي ﷺ ، فليس له أن يتملَّك اللُّقطة وإن كان فقيراً[٢] .

وقال مالكٌ : إن كان الواجد غنياً ، فله أن يتملَّك اللُّقطة بعد التعريف ، وإن كان فقيراً ، فليس له أن يتملَّكها بعد التعريف ، بل يحفظُها على صاحبها[٣] .

دليلنا : ما روي في حديث زيد بن خالد ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة فقال : ((عرِّفها سنة فإن جاء صاحبُها ، وإلا شأنك بها)) ، أي : افعل بها ما تشاء ، وروي : ((وإلا فاستنفع بها)) ، ولم يُفرِّق بين الغني والفقير .

وروى أُبي بن كعب ﷺ قال : وجدتُ صرَّةً فيها مئةُ دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : ((عرِّفها حولاً)) ثم أتيتُه فقال : ((عرِّفها حولاً)) مرَّتين أو ثلاثاً ، إلى أن قال : ((إعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع[٤] بها)) .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٧- أ ، الإبانة : ل ٢٣- ب .

(٢) لم أجد رأياً صريحاً للحنفية في هذه المسألة ، لكن وجدت جوابهم على حديث التقاط علي ﷺ ، قال في المبسوط : ٧/١١ : فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة ، وإنما ألقاها ملك ليأخذه علي ﷺ . أ.هـ ، وانظر : فتح القدير : ١٣٢/٦ .

(٣) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن للفقير أكل اللقطة بعد الحول وعليه الضمان ، ثم قال : واختلفوا في الغني فقال مالك : أما الغني فأحب إليّ أن يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها إن جاء صاحبها ، وقال ابن وهب : قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب ، حين قال للذي وجد الصرة : ((عرفها ثلاثاً ثم احبسها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)) قال : ما شأنه بها ؟ قال : يصنع بها ما شاء ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء تصدق بها ، وإن شاء استنفقها ، فإن جاء صاحبها أداها إليه . أ.هـ من التمهيد : ١١٨/٣ ، وانظر : الاستذكار : ٢٤٩/٧ ، وقال ابن جزيء : إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك . أ.هـ من القوانين الفقهية : ٢٢٥ .

(٤) في أ : فاستنفع بها .

قال الشافعي : وأُبيٌّ بن كعب من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم[١] .

ولأن من صحَّ أن يملك بالقرض ، صحَّ أن يملك اللُّقطة ، كالفقير ، وعكسه العبد[٢] .

مسألة ٦: اللقطة أمانة في يد الملتقط

مسألة :

وإذا التقط الرجلُ لُقطةً بنية التملُّك بعد التعريف ، أو بنية الحفظ على صاحبها ، فإن اللُّقطة أمانةٌ في يده مدَّة التعريف ؛ لأن الحظَّ في التعريف لصاحبها ، فهي كالوديعة ، فإن تلفت في يده ، أو نقصتْ من غير تفريط فلا ضمان عليه ، كما قُلنا في الوديعة[٣] ، فإن جاء صاحبُها قبل انقضاء مُدة التعريف ، أخذها وزيادتها المُتصلة بها والمنفصلة عنها ؛ لأنها باقيةٌ على ملكه[٤] .

وإن نوى الملتقط تملُّكها قبل انقضاء مدة التعريف ، لم يملكها بذلك ؛ لأن النبي ﷺ أباح له تملُّكها بتعريفها سنة ، فلا يملكها قبل ذلك ، وهل يضمنُها بهذه النية ؟ يُنظرُ فيه :

فإن نقلها بعد هذه النية من موضع إلى موضع ضمِنَها ، ولم يزُل عنه الضمان بترك نية الخيانة ، ولا يملكُها بعد السنة بالتعريف ؛ لأنه قد صار غاصباً .

---

(١) انظر : الأم : ٦٧/٤ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، الشامل : ل ٧٧- ب .

(٣) انظر : كتاب الوديعة ، من البيان ، تحقيق : عبد الرحمن المخضوب : ٧٥٨/٢ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٣٠/١ ، العزيز : ٣٥٨/٦ .

وإن لم ينقُلها بعد هذه النية ، ففيه وجهان حكاهما الطبريُّ :

أحدهما : يصير ضامناً لها ؛ لأنه [قد][1] صار ممسكاً لها على نفسه .

فعلىٰ هذا لا يملكها بالتعريف ، ولا يزول عنه الضمان بنية ترك الخيانة ، وإنما يبرأُ بالتسليم إلى مالكها .

والثاني : لا يصيرُ ضامناً لها ، ولم يذكر المسعوديُّ غيرَه ؛ لأنه لم يوجد منه إلا مُجرَّدُ النية ، وذلك لا يُوجب الضمان ، فإن ترك هذه النية وعرَّفها ، تملَّكَها بعد استيفاء التعريف[2] .

فرع 0:
متىٰ يملك الملتقط اللقطة؟

فرع :

إذا أخذ اللُّقطة فعرَّفها حولاً ، فإن قلنا : لا يملكها إلا باختيار التملُّك ، فهي أمانةٌ في يده ، كما كانت قبل انقضاء مدة التعريف .

وإن قلنا : إنه يملكُها بمُضيِّ مُدة التعريف ، أو قلنا : لا يملكُها إلا باختيار تملُّكها فاختار تملُّكَها ، ملَكَها ببدلها في ذمته ، فإن كان لها مثل ثبت مثلها في ذمته ، وإن لم يكن لها مثلٌ ثبتت قيمتُها في ذمته .

وحُكِيَ عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : إذا تملَّكَ اللُّقطة بعد الحول ، لا يثبت بدلها في ذمته ، وإنما يضمنُها إذا جاء صاحبُها وطالب بها[3] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الإبانة : ل ٢٥- ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٨- ب .

وقال داود[١] : يملكها ، ولا يثبتُ بدلها في ذمته[٢] ؛ لقوله ﷺ : ((فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنك بها)) ، ولقوله ﷺ في رواية عياض بن حمار ﷺ : ((فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها ، وإلا فهي مالُ اللّه يؤتيه من يشاء))[٣] ، ولم يذكر وجوب البدل [عليه][٤] .

وهذا ليس بصحيح ؛ لما روىٰ الشافعي : أن علياً ﷺ وجد ديناراً ، فذكره للنبي ﷺ ، ((فأمره أن يُعرِّفه ، فعرَّفه فلم يتعرف[٥] ، فأمره بأكله ، فلما جاء صاحبُه أمره أن يغرمه))[٦] ، وفي رواية غير الشافعي : أن علياً ﷺ دخل على فاطمة ، فرأىٰ الحسن والحسين يبكيان/٥٢٨٠ب- أ/ ، فقال : ما يُبكيكُما ؟ قالت : أصابهما الجوع ، فخرج عليٌّ ﷺ فوجد ديناراً ، فحمله إليها ، فقالت : احمله إلى الدقَّاق فاشتر به دقيقاً ، فحمله

---

(١) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، مولىٰ المهدي الخليفة العباسي ، رئيس أهل الظاهر ، سمع سليمان بن حرب والقعنبي وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٠هـ ، قال الذهبي بعد أن ذكر بعض المسائل التي أُنكرت عليه : لا ريب أن كل مسالة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها فإنها هدر ، وإنما نحكيها للتعجب ، وكل مسألة له عضدها نص ، وسبقه إليها صاحب أو تابع ، فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر ، وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقة ، عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، رأس في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين ، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي ، فالكمال عزيز ، والله الموفق . أ.هـ من سير أعلام النبلاء : ٩٧/١٣ .
وانظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٧٧/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٧ .

(٢) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٤٧٨ ، الإبانة : ل ٢٤- أ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٩٣ .

(٤) ليست في ب .

(٥) في أ : يعترف .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب اللقطة الكبير : ٦٧/٤ .

إليه ، فقال : أنت ختنُ[١] هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ - وكان الدقاق يهودياً – فقال عليٌّ : نعم ، فقال : خذ الدينار والدقيق ، فأخذه فأتىٰ به فاطمة ، فقالت : احمله إلى فلان الجزَّار وخذ عليه لحماً بدرهم ، فمرَّ إليه وأخذ اللحم وحمله إليها ، فعجنت وخبزت وأرسلت إلى النبي ﷺ ، فلما أتاها ذكرت له الأمر وقالت له : إن كان حلالاً أكلت وأكلنا ، فقال النبيُّ ﷺ : ((بسم الله)) ، فبينا هو في ذلك إذ سمِع رجلاً ينشد الله والمسلمين ، فاستدعاه وسأله ، فقال : ضاع مني دينارٌ ، فقال لعلي ﷺ : ((مُرَّ إلى الجزَّار واسترجع [منه][٢] الدينار ، وقل : عليَّ الدرهم)) ثم ردّه إليه[٣] [٤].

ولأنه مالُ من له حُرمةٌ ، فوجب أن لا يملكه بغير عوض بغير اختيار صاحبه ، كالمضطر إلى الطعام .

فإن جاء صاحبُها والعين باقيةٌ في ملك الملتقط أخذها ؛ لقوله ﷺ /٩٤أ- ب/: ((فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها)) .

---

(١) ختن الرجل : زوج ابنته أو أخته .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (ختن) : ٢٤٥/٢ ، لسان العرب ، مادة (ختن) : ١٣٨/١٣ .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ب : ورده .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، : ١٣٧/٢ (١٧١٤،١٧١٥) ، ١٣٨/٢ (١٧١٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ من طريق أبي داود ، : ١٩٤/٦ (١١٨٧٤) ، والطبراني في الكبير : ١٣٦/٦ (٥٦٥٧) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٤٨٠/١ ، وانظر : الإلمام : ٥٨٢/٢ ، البدر المنير : ١٥٩/٧ .

وإن وجدها زائدةً نظرت : فإن كانت زيادة متصلة كالسِّمن والكِبَرِ ، أخذها مع زيادتها ؛ لأنها تتبعُها ، وإن كانت زيادة منفصلة ، كاللبن والولد المُنفصلين ، كانت الزيادة للمُلتقِط ؛ لأنها زيادةٌ حدثت في ملكه[١] .

وإن وجدها صاحبُها ناقصةً ، ففيه ثلاثة أوجه[٢] :

أحدُها : أن يأخذها وأرش[٣] ما نقصت ؛ لأن جميعَها مضمونٌ عليه إذا تلفت ، فكذلك إذا تلف بعضُها .

والثاني : أنه بالخيار ، بين أن يرجع بالعين ويأخذ أرش النقص معها ، وبين أن يُطالب ببدلها ؛ لأن بدلها ثابتٌ في ذمَّة الملتقط ، فكان لصاحبها المُطالبة به .

والثالث : حكاه القاضي أبو الطيب في المُجرد : أنه يأخذها ولا أرش له ؛ لأن النقص كان في ملكه ، والمذهب الأول ، فإن جاء صاحبها وقد تلفت العين في يد الملتقط أو أتلفها ، رجع بمثلها إن كان لها مثلٌ ، أو بقيمتها إن لم يكن لها مثلٌ .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٨- ب .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٧٧ ، واختار الوجه الأول .

(٣) قال النووي : الأرش مأخوذ من قول العرب : أرشت بين الرجلين تأريشاً : إذا أغريت أحدهما بالآخر ، وواقعت بينهما الخصومة ، فسمي نقص السلعة أرشاً ؛ لكونه سبباً للتأريش ، وهو الخصومة . أ.هـ من تحرير ألفاظ التنبيه : ١٧٨ ، وقال ابن الأثير : الأرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . أ.هـ من النهاية : ٣٩/١ . وانظر : غريب الحديث ، لابن الجوزي : ١٩/١ .

وقال داود : لا يرجع عليه ببدلها ، ووافقه عليه الكرابيسيُّ[١] من أصحابنا ، وهذا ليس بصحيح ؛ لما ذكرناه من حديث علي ﷺ [٢].

إذا ثبت هذا : فمتى تُعتبر قيمتُها ؟ فيه وجهان :

قال أبو إسحاق : تُعتبر قيمتُها يوم يُطالبُ بها صاحبُها ؛ لأنه وقتُ وجوبها ؛ لأنه لو وجبت عليه قيمتُها حين التملُّك ، لوجب إذا مات قبل أن يجيء صاحبُها أن لا يكون[٣] لورثته أن يقتسموا جميع التركة ، بل يُعزل منها قدرُ قيمتها ، كمن مات وعليه دينٌ[٤] .

والثاني ، وهو المذهب : أن قيمتها تُعتبر يوم تملُّكها ؛ لأن اللُّقطة تجري مجرىٰ القرض ، ومن اقترض شيئاً وجبت عليه قيمتُه ، فإن قيمته تُعتبر وقت تملُّكه ، لا حين يطالبُ به[٥] .

قال الشيخُ أبو حامد : وأما قسمة التركة التي ذكرها أبو إسحاق ، فلا نسلِّمُه ، وإن سلَّمناه فإنما كان ذلك ؛ لأنه لا يُعرف المستحِقُّ ، والظاهر أنه لا يُعرفُ ، فلم تُوقف التركة[٦] .

---

(١) هو : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي أخذ الفقه عن الشافعي وكان أولاً على مذهب أهل الرأي ، روىٰ كتاب الشافعي القديم في مجلد ضخم ، سمي بالكرابيسي ؛ لأنه كان يبيع الكرابيس ، وهي الثياب الغليظة ، توفي سنة ٢٤٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٦٣/١ ، تهذيب التهذيب : ٣١٠/٢ ، تاريخ بغداد : ٦٤/٨ .

(٢) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٤٧٨ ، التهذيب : ٥٥١/٤ ، المهذب : ٤٣١/١ .

(٣) في ب : تكون .

(٤) انظر : الشامل : ل ٧٨- ب ، روضة الطالبين : ٤١٥/٥ ، العزيز : ٣٧٤/٦ .

(٥) انظر : الوسيط : ٢٢٩/٤ ، الحاوي : ١٥/٨ .

(٦) انظر : الشامل : ل ٧٩- أ .

فرع ٦:
إذا باع الملتقط اللقطة ثم حضر المالك

فرع :

فإن تملَّك الملتقط اللقطة وباعها ، وحضر المالكُ في حال الخيار ، ففيه وجهان[١] :

أحدهما : يفسخ المالكُ البيع ويأخذه ؛ لأنه يستحقُّ العين ، والعين باقية .

والثاني : لا يملك [المالك][٢] الفسخ ؛ لأن الفسخ حقٌّ للمتعاقدين ، فلم يملكه غيرهما من غير إذنهما .

مسألة ٧:
متى يسلم الملتقط اللقطة لمن ادعى أنها له ؟

مسألة :

وإذا التقط الرجلُ لقطة فعرَّفها ، فجاء رجلٌ وادَّعى أنها له ، فإن وصفها المدَّعي بصفاتها ، وشهدت له البيِّنةُ أن تلك اللقطة بهذه الصفة له ، وجب دفعُها إليه ؛ لأنه قد عرف أنه مالكُها بالبينة .

وإن لم يصفها ولم يُقم عليها بينةً لم يجز دفعها إليه ، وإن وصفها بصفاتها ولم/٥٢٨٠ب- ب/ يقم عليها بينةً ، فإن لم يغلب على ظنِّ الملتقط أنها له ، لم يجب دفعُها إليه ، ولم يجُز ؛ لأنه [لا][٣] يدفع إليه أمانةً عنده بالتخمين[٤] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣١/١ .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في أ .
(٤) انظر : الشامل : ل ٨١- أ ، التعليقة الكبرى : ٥٠٨ ، ٢٩٨/٤ .

فإن طلب المُدَّعي يمين الملتقط ، نظرت : فإن أقرَّ الطالبُ أنها لقطةٌ في يد الملتقط ، فإن ادَّعى[١] الطالبُ أن الملتقط[٢] يعلم أنها ملكٌ للطالب[٣] ، حلف الملتقط[٤] يميناً : ما يعلم أنها ملكُ الطالب ، وإن لم يدَّع الطالب أن الملتقط يعلم أنها ملكُه ، لم يجب عليه أن يحلف ، وإن لم يُقرَّ الطالبُ أنها لقطةٌ في يد الملتقط ، وقال : هي ملكي ، قال المسعودي : فإن الملتقط يحلفُ على البتِّ والقطع[٥] .

فأما إذا غلب على ظن المُلتقط بوصف الطالب أنها ملكه ، فإنه يجوز له دفعُها إليه ، ولكن لا يجب [عليه][٦] دفعُها إليه ، وبه قال أبو حنيفة ، وعامةُ أهل العلم[٧] .

وقال أحمد وبعض أصحاب أهل الحديث : يجبُ عليه دفعها إليه بذلك[٨] .

دليلنا : قوله ﷺ : ((فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها ، وإلا فشأنُك بها)) .

---

(١) في ب : وادعىٰ .
(٢) في ب : المالك .
(٣) في ب : له .
(٤) في أ : الطالب ، وعليها تصويب في الهامش غير واضح ، ويبدو أن التصحيح هو : الملتقط كما في ب .
(٥) انظر : الإبانة : ل ٢٤- أ .
(٦) ليست في أ .
(٧) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٢٥١/٣ ، المبسوط : ٨/١١ ، فتح القدير : ١٢٩/٦ .
(٨) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١٢/٦ ، الإنصاف : ٤١٨/٦ ، القواعد الفقهية ، لابن رجب : ٢٢٧ ، وهو قول ابن حزم ، انظر : المحلّىٰ : ١١٠/٧ ، وهو مذهب المالكية ، انظر : المنتقىٰ شرح الموطأ : ١٣٧/٦ ، المدونة : ٤٥٦/٤ ، تبصرة الحكام : ١٢٣/٢ ، مواهب الجليل : ٧٠/٦ .

وربُها : مالكُها[١] ، ونحن لا نعلم مالكها بوصفه لها ، ولأنه وصفٌ لما ادَّعاه فلم يستحقَّه بالصفة كالمغصوب والمسروق ، وكما لو كان عند رجل وديعةً ، وأشكل عليه المودِعُ لها ، فجاء رجلٌ ووصفها بصفاتها ، فإنه لا يُجبر على دفعها إليه بذلك ، فكذلك هذا مثلُه[٢] .

إذا ثبت هذا : فإن اختار الملتقط دفع اللقطة إلى من وصفها بصفاتها ، ثم جاء طالبٌ آخر وادَّعىٰ أنها له ، وأقام بيِّنةً أن تلك اللقطة ملكُه ، أو[٣] أنه ابتاعها من مالكها ، ولا يعلم أنها انتقلت منه ، قال الشيخ أبو حامد : أو شهدت [له][٤] أنه ورثها ولا يعلم أنها انتقلت عن ملكِه ، حُكم لصاحب البينة بملك اللقطة ؛ لأن البينة أولىٰ من الصفة .

فإن كانت اللقطة باقية ، أخذها الثاني ولا كلام ، وإن كانت قد تلفت في يد الأول الذي أخذها بالصفة ، فللثاني الذي أقام البينة أن يطالب ببدلها الملتقطَ ؛ لأنه دفعها إلى غير مُستحقها ، وله أن يطالب الذي تلفت في يده ؛ لأن التلف حصل بيده ، فإن ضمِن الذي تلفت بيده ، لم يرجع بما ضمنه على الملتقط ؛ لأنه يقول : ظلمني صاحبُ البينة ، فلا يرجع على غير من ظلمه ، وإن رجع صاحبُ البينة على الملتقط ، فهل للملتقط أن يرجع بما ضمنه على الذي تلفت في يده ؟ يُنظرُ فيه :

---

(١) انظر : تاج العروس ، مادة (ربب) : ٤٦٠/٢ .
(٢) انظر : الشامل : ل ٨١- أ ، الحاوي : ٢٣/٨ .
(٣) في أ : و .
(٤) ليست في أ .

فإن كان قد سُمع/٩٥أ- أ/ من الملتقط إقرارٌ بأن الملكَ للواصف ، بأن يقول : هي ملكُك ، أو : صدَقتَ هي ملكُكَ ، وما أشبه ذلك ، لم يرجع الملتقط على الذي تلفت بيده بشيء ؛ لأنه يعترفُ [أن][(١)] صاحب البينة ظلمه ، فلا يرجع على غير من ظلمه .

وإن لم يتقدم منه إقرارٌ بالملك للواصف ، بأن قال [حين الدفع][(٢)] : يغلبُ على ظني صدقُه ، أو أدفع إليه بالصفة ، كان له الرجوع على الواصف ؛ لأن التلف حصل بيده ، ولم يُقرَّ له بالملك[(٣)] .

هذا إذا دفعها المُلتقط إلى الواصف برأيه ، فأما إذا دفعها إليه برأي حاكم يرىٰ وجوب الدفع بالصفة وألزمه ذلك ، فليس للذي أقام البينة أن يرجع على الملتقط بشيء ؛ لأن الملتقط غيرُ مفرِّط في الدفع .

فأما إذا تلفت اللقطة في يد الملتقط بعد أن تملَّكها ، فجاء رجلٌ فادَّعاها ووصفها ، فغلب على ظن الملتقط صدقُه فدفع إليه قيمتها ، ثم جاء آخرُ وادَّعاها وأقام عليها بينةً ، فلصاحب البينة أن يُطالب الملتقط بقيمة اللقطة ، وليس له أن يطالب الواصف ؛ لأن القيمة التي قبضها ليست عين اللقطة[(٤)] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣١/١ ، الحاوي : ٢٤/٨ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٨١- أ .

مسألة ٨:
إذا كانت اللقطة حيواناً

مسألة :

وإن كانت اللقطة حيواناً ، فلا يخلو : إما أن يجدها [في صحراء][(١)] ، أو قرية : فإن وجدها في صحراء ، نظرت : فإن كان حيواناً يمتنع بقوَّته من صغار السباع/٥٢٨١ب- أ/ ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو يبعدُ أثره في الأرض لخفته ، كالظباء والغزلان والأرانب ، أو بطيرانه كالحمام ، فلا يجوز التقاطها للتملُّك[(٢)] .

وحكىٰ ابنُ الصباغ أن أبا حنيفة قال : يجوز التقاطُها للتملك[(٣)] .

ودليلنا : ما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنا نُصيبُ هواميَ الإبل ، فقال رسول ﷺ : ((ضالَّة المسلم حرق النار))[(٤)] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣١/١ ، التهذيب : ٥٥٥/٤ ، التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٤٤٠ ، نهاية المطلب : ل ٢٣٥- ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٦- ب ، لكن الحنفية يجيزون أخذها للحفظ والرد : انظر : فتح القدير : ١٢٥/٦ ، بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦ ، العناية : ١٢٤/٦ ، مجمع الأنهر : ٧٠٦/١ .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ ، كتاب الضوال : ٤١٤/٣ ، (٥٧٩٠) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم : ٨٣٦/٢ (٢٥٠٢) ، والإمام أحمد في مسنده : ٢٥/٤ (١٦٣٥٧) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . أ.هـ من تحقيق المسند : ٢٤٠/٢٦ (١٦٣١٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : ٣٠٦/٢ .
والهوامي هي : المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ ، يقال منه : ناقة هامية وبعير هام ، وقد همت تهمي هميأً ، إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره .
انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٣/١ ، العين ، مادة (همي) : ١٠١/٤ .

وفي حديث آخر : ((لا يُؤوي الضالة إلا ضالٌ))[١] ، والضالة : اسمٌ للحيوان خاصة[٢] .

وفي حديث زيد بن خالد ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ، فغضب حتىٰ احمرَّت وجنتاه وقال : ((ما لك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتىٰ يلقاها ربُّها)) ، وسئل عن ضالة الغنم فقال : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) .

فقوله : معها حذاؤها ، يعني : أخفافها ، أي : أنها تقوىٰ على السير وقطع البلاد .

وقوله سقاؤها ، يعني : أجوافها ؛ لأنها تأخذ الماء الكثير في أجوافها ، فيبقىٰ معها[٣] .

وقوله : ((ترد الماء وتأكل الشجر)) ، أي : هي محفوظة بنفسها[٤] .

فزجر النبي ﷺ عن أخذ الإبل ، وبيَّن لأي معنىً منع منه ، وقسنا عليه ما في معناها .

إذا ثبت أنه لا يجوز التقاطها للتلمك ، فهل يجوز أخذها للحفظ على صاحبها ؟ يُنظر فيه :

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٨٦ .

(٢) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٠٣/٢ .

(٣) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٢٠٣/٢ ، الفائق : ٧/٣ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (ضل) : ٣٢١/١١ ، لسان العرب ، مادة (ضل) : ٣٩٣/١١ .

فإن كان الواجد لها هو الإمام أو الحاكم ، جاز له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ؛ لما روي : أن عمر ﷺ كانت له حظيرةٌ يجمع فيها الضوال[١] ، ولأن في ذلك مصلحة لصاحبها ، فإن كان له حمىً تركها في الحمىٰ ، ويسِمُها[٢] بسمة الضوال ؛ لتتميَّز عن نعم الصدقة والجزية وخيل المجاهدين ، وإن لم يكن له حمىً ، واحتاجت إلى الإنفاق [عليها][٣] ، فإن طمِع في مجيء صاحبها في يوم أو يومين أو ثلاثة ، أنفق عليها ، وإن لم يطمع في مجيء صاحبها ، باعها وحفظ ثمنها له ؛ لأنه لو تركها استغرقت النفقةُ قيمتها ، فكان[٤] بيعُها أحوط لصاحبها[٥] .

وإن كان الواجد لها من الرعية ، فأخذها ليحفظها على صاحبها ، فهل يضمنُها بالأخذ لذلك ؟ فيه وجهان[٦] :

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال : ٦٥٩/٢ (١٤٤٩) عن ابن شِهابٍ قال : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الْخطابِ إبلاً مؤبلَةً تناتج لا يمسها أحد ، حتىٰ إذا كان زمانُ عثْمانَ بن عفانَ أمر بتعرِيفِها ثُم تباع ، فإذا جاء صاحِبها أُعطِي ثَمنها .
وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب اللقطة ، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها : ١٩١/٦ (١١٨٦٠) .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه : ٣٦٩/٤ (٢١١٤٤) عن سعيد بن المسيب قال : رأيت علياً بنىٰ للضوال مربداً ، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعنافها ، فمن أقام بينةً على شيء أخذه ، وإلا أفرها على حالها لا يبيعها .
(٢) في أ : ووسمها .
(٣) ليست في أ .
(٤) في أ : وكان .
(٥) انظر : المهذب : ٤٣١/١ ، التهذيب : ٥٥٥/٤ .
(٦) انظر : الشامل : ل ٧٦- ب ، التهذيب : ٥٥٦/٤ ، تتمة الإبانة : ل ٧٢- أ .

أحدهما : لا يضمنُها ؛ لأنه أخذها ليحفظها على صاحبها ، فهو كالحاكم .

والثاني : يضمنُها بالأخذ ؛ لأنه لا ولاية له على مالكها بحال ، بخلاف الإمام والحاكم ، فإنهما مرصدان لمصالح المسلمين ، ولهما ولايةٌ على غير الرشيد .

فإذا قلنا بهذا ، وأخذها[١] بنية التملُّك ، فقد لزمه ضمانها ؛ فإن ردها إلى الموضع الذي وجدها فيه ، لم يزُل عنه الضمان ؛ لأن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه [ضمانه][٢] بردِّه إلى مكانه ، كما لو غصب شيئاً من مكان ثم ردَّه إليه[٣] ، وإن سلَّمها إلى الإمام أو الحاكم ، فهل يزول عنه الضمانُ ؟ فيه وجهان[٤] :

أحدهما : لا يزول عنه الضمان ؛ لأن الإمام والحاكم لا ولاية له على رشيد ، ويجوز أن يكون مالكها رشيداً .

والثاني : يزول عنه الضمان ، وهو الصحيح ؛ لأن الإمام أو الحاكم لو أخذها ليحفظها على صاحبها جاز ، فإذا قبضها لذلك [جاز][٥] ، ولأن له ولايةٌ على [مال][٦] الغائب ، ولهذا يقضي منه ديونه ويحفظه عليه .

---

(١) في ب : أو أخذها .
(٢) ليست في ب .
(٣) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٤٤٢ .
(٤) انظر : المهذب : ٤٣١/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٩/٢ .
(٥) ليست في ب .
(٦) ليست في أ .

فعلىٰ هذا : إذا أخذها الإمام أو الحاكم منه ، كان كما لو وجدها بنفسه [وأخذها][1] ليحفظها على ما مضىٰ .

وإن كان الحيوان مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع/٥٢٨١ب- ب/ ، كالشياه وعجاجيل البقر وفصلان الإبل الصغار ، وما أشبهها ، فيجوز التقاطه ؛ لما روىٰ /٩٥أ- ب/ زيد بن خالد ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم ، فقال : ((خُذها ، فإنما هي لك أو لأخيك[2] أو للذئب)) .

ومعنىٰ هذا : أي هي لك إن أخذتها ، أو هي لأخيك إن أخذها[3] .

قال الصيمريُّ : يحتمل أنه أراد : أنها باقيةٌ على ملك مالكها .

وقوله : أو للذئب ، أي : إذا لم تأخذها أنت ولا أحدٌ ، أكلها الذئب بلا شك[4] .

فإذا التقط الرجل شيئاً من هذا فهو بالخيار :

إن شاء تطوَّع بالإنفاق عليها ، وحفظها لصاحبها .

وإن شاء عرَّفها حولاً وتملَّكها بعد ذلك .

وإن شاء باعها وحفظ ثمنها لصاحبها ، أو عرَّف الحيوان نفسه حولاً وتملَّك الثمن .

---

(١) ليست في أ .

(٢) في ب : لأخوك .

(٣) انظر : فتح الباري : ٨٢/٥ ، شرح النووي على مسلم : ٢٣/١٢ .

(٤) انظر : فتح الباري : ٨٢/٥ .

وإن شاء أكلها قبل الحول ، وعرَّفها حولاً ، فإن جاء صاحبُها غرِم له قيمتها[١] .

وقال مالكٌ : لا يجب عليه غرم قيمتها ؛ لقوله[٢] ﷺ : ((فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)) ، ولم يذكر الغرم[٣] .

ودليلنا : أن هذا ملكٌ لغيره ، فلم يكن له [تملُّكُه][٤] بغير عوض من غير رضا المالك ، كما لو كان في البنيان ، والخبر محمولٌ على أنه أراد : بعوضها[٥] .

إذا ثبت هذا ، فإن أراد الملتقط بيعها ، فإن لم يكن في البلد حاكمٌ باعها بنفسه ؛ لأنه موضعُ ضرورة ، وإن كان في البلد حاكمٌ ، رفع الأمر إليه ليبيعها[٦] الحاكمُ ، أو يأمره بالبيع أو يأمر غيره .

فإن باعها الملتقط من [غير][٧] إذن الحاكم مع قدرته عليه ، ففيه وجهان[٨] :

أحدهما : يصح البيع ؛ لأنه لما قام مقام المالك في الحفظ ، قام مقامه في البيع .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ ، الشامل : ل ٧٦- ب ، الحاوي : ٧/٨ .
(٢) في أ : وقوله .
(٣) انظر : المدونة : ٤٥٧/٤ ، حاشية العدوي : ٢٨٢/٢ .
(٤) ليست في أ .
(٥) انظر : الشامل : ل ٧٧- أ .
(٦) في أ : ليبيعه .
(٧) ليست في ب .
(٨) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ .

والثاني : لا يصح ، وهو الصحيح ؛ لأنه لا ولاية له على المالك في بيع ماله ، بخلاف الحاكم .

فإذا قلنا بهذا : وجاء المالكُ كان له أن يطالب الملتقط برد العين إن[١] كانت باقية ، أو بقيمتها إن كانت تالفة .

وله أن يطالب المشتري بذلك ، فإن تلفت في يد المشتري ، فرجع عليه بقيمتها ، لم يرجع المشتري على الملتقط بالقيمة ، بل يرجع عليه بالثمن إن كان دفعه ، وإن رجع المالكُ على الملتقط بالقيمة ، رجع بها الملتقطُ على المشتري ، وردَّ عليه الثمن .

وإذا قلنا بالأول : أو باعها بإذن الحاكم ، فإن الثمن يكون أمانةً في يده مدَّة التعريف ، فإن جاء المالكُ بعد البيع ، لم يملك فسخ البيع ، بل يرجع بالثمن ، سواء كان قبل أن يتملَّكه الملتقطُ أو بعد ما تملَّكه ؛ لأنه قام مقام اللقطة[٢] .

فإن هلك الثمنُ في يد الملتقط في مدة التعريف من غير تفريط منه ، ثم جاء مالكُ اللقطة ، لم يجب على الملتقط ضمانٌ ، كما لو هلكت اللقطةُ في مدة التعريف .

وإن اختار الملتقط أكلها قبل الحول ، كان له ذلك ؛ لأن في ذلك حظاً لصاحبها ؛ لأن قيمتها ثبتت في ذمة الملتقط ، فإذا تركت ربما تلفت ، فسقط حقُّ مالكها[٣] .

---

(١) في ب : وإن .

(٢) انظر : التعليقة الكبرىٰ : ٥١٨ ، الشامل : ل ٨١- ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨١- ب .

وهل يلزم الملتقط عزل قيمتها مُدة التعريف ؟

قال الشيخُ أبو حامد والمحاملي : لا يلزمه عزل قيمتها هاهنا ، وجهاً واحداً[١] .

وحكى في المهذب في عزل القيمة هاهنا وجهين[٢] :

أحدهما : لا يلزمه ؛ لأن كل موضع جاز له أكلُ اللقطة ، لم يلزمه عزلُ بدلها ، كما بعد الحول .

والثاني : يلزمه عزلُ بدلها من ماله ؛ لأنه ليس له أن ينتفع باللقطة قبل الحول ، فلما جوَّزنا له الانتفاع بها هاهنا قبل الحول ، لزمه عزلُ بدلها من ماله ؛ ليقوم بدلُها مقامها .

فإذا قلنا : [لا][٣] يلزمه عزل بدلها ، فإن بدلها يكون ديناً في ذمته ، ويعرِّفُ اللقطة نفسها ، فإن مات أو أفلس ثم جاء صاحبُها ، ضارب [مع][٤] الغرماء بقدر قيمة اللقطة .

وإن قلنا : يلزمه عزل بدلها فعَزَلَه ، فإنه يُعرِّفُ اللقطة نفسها لا ما عزله ، ويكون ما عزله أمانة في يده مدة التعريف ، فإن تلفت في يده من غير تفريط ، لم يلزم الملتقط شيءٌ آخر غير الذي عزل ؛ لأن القيمة قد قامت مقام اللقطة ، فإن اختار أن يحفظ القيمة أبداً على/٥٢٨ب- أ/

---

(١) الذي وجدته في المقنع للمحاملي : ثم يعزل قيمته مدة التعريف على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر أنه لا يعزل شيئاً . أ.هـ من المقنع : ل ٧١- ب .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ .

(٣) ليست في أ .

(٤) ليست في أ .

صاحب اللقطة [بعينه][(١)] ، كان له ذلك ، وإن أراد أن يتملَّكها بعد التعريف ، كان له ذلك ، فإذا تملَّكها كانت القيمة في ذمته ، وإن مات الملتقط أو أفلس قبل أن يتملَّك القيمة ، فجاء مالكُ اللقطة كان أحقَّ بالقيمة المعزولة من سائر الغرماء[(٢)] .

فرع ٧: إذا وجد الحيوان في قرية أو بلدة عامرة

فرع :

وإن وجد الحيوان في قرية أو بلدة عامرة ، فقال المزني : قال الشافعي في ما وضعه بخطِّه – لا أعلمه سُمِعَ منه : فالجميع لقطةٌ[(٣)] .

واختلف أصحابُنا فيه[(٤)] :

فقال أبو إسحاق : الصحيح ما ذكره المزني ، فالصغير والكبير من الحيوان لُقطة في البلد ؛ لأنا إنما منعناه من أخذ الكبير من الحيوان في الصحراء ؛ لأن [في][(٥)] ترك أخذه حظاً لصاحبه ؛ لأنه يأكل الشجر ويرد الماء ويتحفَّظُ[(٦)] بنفسه ، وهذا المعنىٰ غير موجود [فيه][(٧)] في البلد ؛ لأنه لا يجد ما يرعىٰ فيه ، فكان التقاطُه أحظَّ[(٨)] لصاحبه .

---

(١) ليست في أ .
(٢) انظر : الشامل : ل ٨١- ب .
(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .
(٤) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ ، الشامل : ل ٧٧- أ .
(٥) ليست في ب .
(٦) في أ : ويحتفظ .
(٧) ليست في ب .
(٨) في أ : أحفظ .

ومن أصحابنا من قال : ما يجدُه من الحيوان في البلد كالذي يجدُه في الصحراء ، فإن كان إبلاً أو ما كان في معناها ، لم يكن له أخذها .

وإن كان غنماً أو ما كان في معناها ، كان له أخذُها ؛ لعموم حديث زيد بن خالد ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ لم يُفرِّق فيه بين البلد والصحراء ، وإنما فرَّق [فيه](١) بين [الحيوان](٢) الصغير والكبير ؛ ولأن الكبير في البلد لا يضيع أيضاً ، ولا يخفى أمرُه بخلاف الصغير .

فإذا قلنا بهذا ، فليس له أن يأخذ /٩٦أ- أ/الكبار للتملُّك ، وله أن يأخذ الصغار ويكون فيه بالخيار : بين أن يتطوع بالإنفاق عليها ويحفظها على صاحبها ، وبين أن يُعرِّفها حولاً ويتملَّكها ، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ، أو يتملَّكها بعد التعريف(٣) ، وهل له أن يأكُلها(٤) في البلد ؟ فيه وجهان(٥) :

قال أكثر أصحابنا : لا يأكلُها ، والفرقُ بين البلد والصحراء : أنه لا يجدُ في الصحراء من يشتريها ، فلذلك جاز له أكلُها ، وفي البلد يجدُ من يشتريها في الغالب ، فلم يجُز له أكلُها .

---

(١) ليست في ب .

(٢) ليست في ب .

(٣) انظر : التهذيب : ٥٥٧/٤ .

(٤) في أ : يأكل .

(٥) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ ، وفي التهذيب : فيه قولان . أ.هـ : ٥٥٧/٤ .

وقال الشيخُ أبو حامد : يجوزُ له أكلُها في البلد ؛ لأن الشافعي – رحمه الله قد نصَّ على أنه إذا وجد الطعام الرطب في البلد ، فله أكله وإن كان يجد من يشتريه[١] ، وهذا في معناه .

وإن قلنا بقول أبي إسحاق : وأن الصغار والكبار لُقطةً ، فهو بالخيار : بين أن يُنفق على الجميع ويحفظها[٢] على صاحبها ، أو يُعرِّفها ويتملَّكها ، أو[٣] يبيعها ويحفظ ثمنها ، أو يتملَّكه [بعد التعريف][٤] ، وهل له أكلُ الجميع ؟ على الوجهين في الصغار في البلد .

فرع ٨: إذا وجد اللقطة في دار حرب لا مسلم فيها

فرع :

إذا وجد لُقطةً أو ضالة في دار الحرب ، ولا مُسلم في دار الحرب ، فهي غنيمةٌ ، لأهل الخُمس خمسُها ، والباقي لمن وجدها .

وإن وجد لُقطةً أو ضالةً لحربي في دار الإسلام ، فهي فيءٌ لا يختص به الواجد[٥] .

---

(١) انظر : الأم : ٦٨/٤ .

(٢) في أ : أو يحفظها .

(٣) في أ : و .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر : التهذيب : ٥٥٣/٤ ، أسنى المطالب : ٣٨٧/١ .

فرع ٩:
إذا وجد هدياً ضالاً في أيام منىٰ أو قبلها

فرع:

إذا وجد هدياً ضالاً في أيام منىٰ أو قبلها ، فقد قال ابن القاصِّ : أخذه وعرَّفه ، فإن لم يجد صاحبه ، وخاف أن يفوته [الذبحُ][(١)] ، ذبحَه[(٢)] .

قال الشافعي : وأحبُّ إليَّ أن يرجع إلى الحاكم حتىٰ يأمره الحاكم بذبحه[(٣)] .

قال أبو عليّ السِّنجيُّ[(٤)] : قياس[(٥)] قول الشافعي ، أنه لا يأخذ الهدي إذا وجده في الصحراء ؛ لعموم الخبر ، ويُحتمل ما حكاه ابنُ القاصِّ ، أن الشافعي قال : يرجع به إلى الحاكم ، أراد به : إذا وجده في المصر ، وإن ثبت النصُّ فيها عن الشافعي فوجهُه : أنه مُعدٌّ للذبح ، فإذا وجده وأشرف الوقت على الخروج ، فالغالب أنه انفلتَ من صاحبه ، وإن تركَه خرجت[(٦)] العبادة عن وقتها ، فجاز له أخذه وذبحُه .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : التلخيص : ٤٣٠ .

(٣) لم أجده في الأم ولا في المختصر ، وقد أورده ابن القاص في التلخيص : ٤٣٠ .

(٤) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، وسنج بكسر السين المهملة : قرية من قرىٰ مرو ، وهو شيخ الشافعية في زمانه ، أخذ عن أبي بكر القفال ، وشرح الفروع لابن الحداد ، وشرح التلخيص لابن القاص ، وله كتاب المجموع ، وقيل : إنه أول من جمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين ، توفي سنة ٤٢٧هـ ، وقيل : ٤٣٠هـ .
انظر : البداية والنهاية : ٥٧/١٢ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٠٧/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٦/١٧ .

(٥) في أ : القياس .

(٦) في ب : وخرجت .

وقال القفَّال[١] : إذا وجد الهديَ مُشعراً مقلداً ، فهل له أن يذبحه ؟ فيه قولان مأخوذان من القولين فيمن وجد هدياً مذبوحاً في الطريق ، وقد أُشعر وقلِّد ، وضربَ بدمه على صفحة سنامه ، فهل[٢] له الأكل منه بهذه العلامة ؟ على قولين ، وهكذا لو قلَّد هديه وأشعره ، هل يقوم هذا الفعل مقام النطق في إيجابه ؟ على قولين .

مسألة ٩: إذا كانت اللقطة عبداً صغيراً غير مميز

مسألة :

إذا التقط الرجلُ عبداً صغيراً غير مُميز ، فله أن يحفظه على صاحبه ، ويتطوَّع بالإنفاق عليه ، وله أن يُعرِّفه حولاً ويتملَّكه ، قال المسعودي : وله أن يبيعه ، كالشاة[٣] .

وإن وجد جارية صغيرة غير مُميزة ، فله/٥٢٨٢ب- أ/ أن يحفظها على صاحبها ، ويتطوَّع بالإنفاق عليها ، وهل له أن يتملَّكها ؟ يُنظرُ فيه :

فإن كان لا يحِلُّ له وطؤها ، بأن كانت من ذوي محارمه ، جاز له أن يتملَّكها بعد التعريف ، كما يجوز له أن يقترضها[٤] .

---

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير ، شيخ طريقة خراسان ، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، وبرع في صناعتها حتىٰ صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات ، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه ، توفي بمرو سنة ٤١٧هـ ، وعمره تسعون سنة ، ومن تصانيفه : شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوىٰ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٨٢/١ ، طبقات الفقهاء : ١٢٠ ، شذرات الذهب : ٢٠٧/٣ .

(٢) في ب : هل .

(٣) في الإبانة : ل ٢٦- أ : وأما الرقيق إذا وجده ، فحكم الصغير منهم حكم الشاة . أ.هـ

(٤) في ب : يقارضها .

وإن كانت ممَّن يحلُّ له وطؤها ، لم يجُز له تملُّكُها ، كما لا يجوز له اقتراضها[١] .

وإن وجد عبداً كبيراً ، أو صغيراً مُميزاً يتحفَّظ بنفسه[٢] ، أو جارية كبيرة أو صغيرة مميزة تتحفَّظُ بنفسها ، لم يكن له التقاطهما ؛ لأنهما يحفظان أنفسهما .

فإن أراد الواجدُ أن يحفظهما على مالكهما ، وينفق عليهما من كسبهما ، جاز .

وإن لم يكن لهما كسبٌ ، رفع الأمر إلى الحاكم ؛ ليبيعهما ويحفظ ثمنَهما على مالكهما ، فإن باعه الحاكمُ ، أو كان العبدُ صغيراً فتملَّكه الملتقطُ وباعه ، ثم جاء مالكُه وأقرَّ أنه [كان][٣] قد أعتقه قبل البيع ، فحكىٰ الشيخُ أبو حامد فيه قولين :

أحدُهما : يقبل قول السيد ، ويُحكمُ بحرِّيته ، ويبطُل البيع ؛ لأن السيد أقرَّ على نفسه بما يضُرُّه ، ولا تُهمة عليه فيه فقُبلَ .

والثاني : لا يُقبلُ قولُه ، بل يحكمُ بصحة البيع ؛ لأن الإمام يلي بيعه حين باعه ، فلم يُقبل قول المالك بما يُبطلُه ، كما لو باع الرجلُ عبد نفسه ، ثم أقرَّ أنه كان أعتقه قبل ذلك[٤] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ .

(٢) في أ : وإن وجد عبداً صغيراً أو كبيراً مميزاً يتحفظ بنفسه .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٨٠- أ .

وحكىٰ القاضي أبو الطيب : أن من أصحابنا من قال : لا يُقبلُ قوله قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه[١] .

فرع ١٠: هل يجب تسليم الآبق بالشهادة على الصفات ؟

فرع :

إذا أبق لرجل[٢] عبدٌ ، فحصل عند الحاكم[٣] بمصر ، فجعله مع الضوال ، فأقام رجلٌ عند حاكم مكة شاهدين [عدلين][٤] شهدا على أن ذلك العبد بصفاته له ، فكتب حاكمُ مكة إلى حاكم مصر : حضر إليَّ فلانُ بن فلانُ ، وادّعىٰ أن له في يدك عبداً ، من صفته كذا وكذا ، وشهد له بذلك شاهدان ، فهل يجبُ تسليمُه بذلك إلى المدَّعي ؟ فيه قولان[٥] :

أحدُهما : لا يجبُ تسليمُه بذلك ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ؛ لأنهم لم يشهدوا على عينه ، وإنما شهدوا على الصفات ، والصفاتُ تشتبِهُ ، وقد تتفق الصفات[٦] مع اختلاف الأعيان[٧] .

فعلىٰ هذا ، لو جاء طالبٌ له آخرُ ، وادَّعىٰ أنه له ، ووصفه بصفاته ، لم يجُز دفعُه إليه حتىٰ يتضح له مَنِ المالكُ منهما ؟

---

(١) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٥٠٣ .
(٢) في ب : الرجل .
(٣) في أ : حاكم .
(٤) ليست في ب .
(٥) انظر : الأم : ٦٧/٤ ، الشامل : ل ٨١- ب ، التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٥١٩ .
(٦) في أ : الصفة .
(٧) انظر : المبسوط : ٢٤/١١ ، بدائع الصنائع : ٢٠٣/٦ .

والقول الثاني : يجب تسليمه إليه بذلك ، وبه قال أبو يوسف[١] ؛ لأن البينة أثبتته له بصفاته ، كما يثبت لـ[في][٢] الذمة/٩٦أ- ب/ بوصفه في السَّلَم ، فإذا قلنا بهذا ، فإن حاكم مصر يجعل في رقبة العبد خيطاً ، ويُضَيِّقُه بحيث لا يُمكنُ أن يُخرجه [من رأسه][٣] ، ويختم على ذلك الخيط ، ويُسلِّمه إلى المدعي أو وكيله ، ويكون مضموناً على المُدّعي إن تلف ، فيحملُه إلى حاكم مكة ، [فإن قال][٤] الشاهدان : إن هذا [هو][٥] العبد الذي شهدنا عليه للمُدعي ، استقرَّ ملكُه عليه ، وإن قالا : هو غيرُه ، لزمه ردُّه إلى حاكم مصر .

والأول أصحُّ ؛ لأنه يدخلُ على الثاني ثلاثةُ أشياء :

أحدُها : أنه إذا سلَّم العبد إلى المُدَّعي ، لم يُؤمن أن يموت المُدعي أو يُفلس ، وقد تلف العبدُ في يده ويكون لغيره ، فلا يصل صاحبه إلى العبد ، ولا إلى قيمته .

والثاني : أنه قد يكون للغير ، فتذهب منفعتُه في الطريق مع المُدعي .

الثالث : قد تكون أُمَّ ولدٍ للغير ، فيسلِّمُها إلى غيره ، وهذا لا سبيل إليه .

---

(١) انظر : المبسوط : ٢٤/١١ ، بدائع الصنائع : ٢٠٣/٦ .

(٢) ليست في أ .

(٣) ليست في أ .

(٤) بياض في أ .

(٥) ليست في أ .

فإذا قلنا بالأول : فرأىٰ حاكم مصر بيعه وحفظ ثمنه ، فنصَّب المُدَّعي رجلاً ليبتاعه[١] له من حاكم مصر ، فابتاعه له ، ثم مضىٰ [به][٢] إلى مكة ، فحضر الشاهدان وشهدا أن هذا العبد ملكُه ، حُكم بفساد البيع ، فيكتبُ حاكمُ مكة إلى حاكم مصر بذلك ليردَّ له الثمن إن كان قد قبضه ؛ لأنه قد بان [له][٣] أنه ملكه ، ولا يقول المدعي لحاكم مصر : بعني هذا العبد ؛ لأن ذلك إقرارٌ منه أنه ليس بملكٍ له .

مسألة ١٠: حكم التقاط كلب الصيد

مسألة :

إذا التقط كلب صيد عرَّفه حولاً ، فإن لم يجد صاحبه كان له أن ينتفع به بعد الحول ؛ لأنه وإن كان غير مملوك فإن الانتفاع به جائزٌ ، فقام بعد الحول والتعريف مقام صاحبه ، فإن جاء صاحبُه وقد هلك ، لم يجب له قيمتُه ؛ لأنه لا قيمة له .

وهل يضمن قيمة منفعته بعد الحول ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز إجارته[٤] /٥٢٨٣ب- أ/ .

---

(١) في أ : لانتزاعه .

(٢) ليست في ب .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر : الشامل : ل ٧٩- أ ، المهذب : ٤٣٢/١ ، طراز المحافل في ألغاز المسائل : ٣٩٦ ، واختار إمام الحرمين عدم جواز تملكه ؛ لأنه لا عوض له ، ولم يذكر حكم الانتفاع به . انظر : نهاية المطلب : ل ٢٣٨- أ .

مسألة ١١:
إذا كانت اللقطة مما يسرع إليه الفساد جاز له أكله وبغرمه لصاحبه

مسألة :

وإن كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يمكن استصلاحه ، كالطبائخ والهرائس ، فقد قال الشافعي : له أن يأكله إذا خاف فساده ، ويَغْرَمَه لربِّه[١] .

قال المزني : وقال الشافعي فيما وضعه بخطِّه – لا أعلمُه سُمِعَ منه : إذا خاف فساده ، أحببتُ له أن يبيعه[٢] ، فجعل المُزني هذا قولاً آخر أنه لا يجوزُ له أكلُه ؛ لأنه لا يُمكنُه بيعُه .

قال أصحابُنا : وما خرَّجه المزني غيرُ صحيح ، بل يجوز له الأكلُ ، قولاً واحداً ، وما ذكره الشافعي بخطِّه لا يدلُّ على أنه لا يجوزُ له الأكل ، وإنما يدلُّ على أن البيع أولىٰ من الأكل ، وهذا صحيحٌ[٣] .

إذا ثبت هذا فهو بالخيار ، بين أن يبيعه ، وبين أن يأكله ، كما قلنا في الشاة إذا وجدها في الصحراء[٤] ؛ لأنه يُخافُ على كل واحدٍ منهما الهلاكُ ؛ فإن اختار بيعَه ، فإن لم يكن في البلد حاكمٌ باعه بنفسه ؛ لأنه موضع ضرورة ، ويُعرِّفُ الطعام الذي وجده لا نفس الثمن ، وإن كان في

---

(١) انظر : الأم : ٦٨/٤ ، النهاية ، لأبي الفضل ولي الدين : ٢١٦ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ ، الشامل : ٨١- ب ، نهاية المطلب : ل ٢٣٤- ب ، التهذيب : ٥٥٨/٤ ، تحفة الطلاب ، لزكريا الأنصاري : ٤٣٧ .

(٤) في ب : صحراء ، وانظر صفحة ٢٢٦ .

البلد حاكمٌ فرفع الأمر إليه ، فباعه[١] الحاكمُ بنفسه ، أو أمر الملتقط أو غيره أن يبيعه فباعه ، صحَّ البيعُ .

وإن باعه الملتقطُ بنفسه من غير إذن الحاكم ، فذكر الشيخُ أبو حامد وابن الصباغ : أنه لا يصحُّ البيعُ .

ويُحتملُ[٢] أن يكون على الوجهين اللذين حكاهما الشيخُ أبو إسحاق في بيع الشاة التي وجدها في الصحراء .

وإن اختار أكله ، فهل يلزمُه عزلُ قيمته ؟ حكىٰ الشيخُ أبو حامد ، وابن الصباغ : فيه وجهين عن أبي إسحاق ، وقد مضىٰ تعليلُهما في أكل الشاة التي وجدها في الصحراء[٣] .

فرع ١١: إذا التقط ما يحتاج حفظه لمؤنة وعلاج

فرع :

وإن التقط [ما لا][٤] يبقىٰ [إلا][٥] بمؤنة وعلاج ، كالرطب والعنب ، فإن كان بيعُه رطباً أحوط ، قال ابن الصباغ : كان كالطعام الرطب على ما مضىٰ[٦] .

وذكر الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق : أنه يُباعُ ويُحتفظُ بثمنه[٧] لصاحبه .

---

(١) في أ : باعه .
(٢) يوجد بياض في نسخة ب قبل هذه الكلمة ، وفي المطبوع : قلت .
(٣) انظر صفحة ٢٢٦ .
(٤) ليست في ب .
(٥) ليست في ب .
(٦) انظر : الشامل : ل ٧٧- أ .
(٧) في أ : وبحفظ ثمنه .

وإن كان تجفيفُه أحوط ، فإن تطوع الواجد بالإنفاق على تجفيفه جاز ، وإن لم يتطوَّع باع الحاكمُ جزءاً منه ، وأنفقه على تجفيفه ، بخلاف الحيوان فإنه لا يُباع منه شيءٌ ؛ لأن النفقة هاهنا لا تتكرر ، بخلاف النفقة على الحيوان فإنها تتكرر ، فلذلك قلنا : لا يباع منه شيءٌ لذلك[١] .

مسألة ١٢: إذا وجد خمراً أراقها

مسألة :

وإن وجد خمراً أراقها صاحبُها ، لم يجب تعريفُها ؛ لأن إراقتها مستحقَّةٌ ، فإن صارت عنده خلاًّ ، ففيه وجهان[٢] :

أحدهما : يجب تعريفه ؛ لأنها عادت إلى الملك السابق لصاحبها .

والثاني : لا يجب تعريفُها ؛ لأن صاحبها قد أسقط حقَّه منها بإراقتها .

مسألة ١٣: هل يصح التقاط العبد ؟

مسألة :

إذا التقط العبدُ لقطة ، فهل يصح التقاطه ؟ فيه قولان[٣] :

أحدهما : يصح [التقاطه][٤] ، وبه قال أبو حنيفة[٥] /٩٧أ- أ/ ؛ لقوله ﷺ : ((من التقط لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتمها ولا

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ .

(٢) انظر : التهذيب : ٥٥٨/٤ ، المهذب : ٤٣٢/١ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٢/١ ، الشامل : ل ٧٩- ب ، المقنع : ل ٧٣- أ .

(٤) ليست في ب .

(٥) انظر : البحر الرائق : ١٦٢/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٧٦/٤ .

يُغيِّبها))[١] ، ولم يُفرِّق بين الحر والعبد ، ولأنه كسبٌ [بفعل][٢] ، فصحَّ من العبد ، كالاصطياد والاحتشاش ، [وفيه][٣] احترازٌ من الميراث .

والثاني : لا يصحُّ التقاطُه ، وهو اختيار المزني ؛ لأن الالتقاط يقتضي أمانة وولاية في مدة التعريف ، وتملُّكاً بعوض في ذمته ، والعبد ليس من أهل الأمانة والولاية ، ولا ذمة له يستوفى الحق منها ، فلم يصح[٤] .

فإذا قلنا : يصح التقاطه ، فإن لم يعلم السَّيِّدُ باللقطة ، فإنها أمانةٌ في يد العبد ، وإن تلفت في يد العبد بغير تفريط منه ، لم يضمنها ؛ لأن الأمانة لا تُضمن بغير تعدٍّ .

وإن أتلفها العبدُ أو تلفت في يده بتفريط منه ، ضمنها [في رقبته][٥] ، كما لو أتلف مالاً لغيره .

وإن عرَّفها العبدُ حولاً تعريفاً كاملاً ، لم يملكها العبدُ قولاً واحداً ؛ لأنه لا يملكُ المال على القول الجديد ، ويملكُه على القول القديم إذا ملَّكَه السيِّدُ[٦] ، ولم يُملِّكه السيِّدُ هاهنا .

فإن قلنا : إن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد/٥٢٨٣ب- ب/ انقضاء التعريف ، دخلت في ملك[٧] السيد .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة ١٩٣ .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في ب .
(٤) انظر : مختصر المزني : ١٣٥ .
(٥) ليست في أ .
(٦) انظر : الشامل : ل ٧٩- أ .
(٧) في أ : في يد .

وإن قلنا : لا يملكها الملتقط إلا باختيار التملُّك ، لم يملكها السيد حتىٰ يختار تملُّكها ، فإن تملَّكها العبد وتصرَّف فيها ، فإنه لا يملكها ويضمنُها ، وفي محل ضمانه لها وجهان[١] :

أحدُهما : يضمنُها [في ذمته][٢] ، كما لو اقترض شيئاً قرضاً فاسداً وقبضه وأتلفه .

والثاني : وهو قول الشيخ أبي حامد : أنه يضمنُها في رقبته ؛ لأنه لزمه بغير رضىٰ من له الحقُّ ، بخلاف القرض الفاسد .

وأما إذا علم بها السيِّدُ : فله أخذُها من يده ؛ لأن كسبَه له ، فإن أخذها السَّيِّدُ بعد أن عرَّفها العبدُ ، كان للسيد أن يتملَّكها ، وإن كان العبد عرَّفها بعض الحول ، فللسيد أن يُكْمِلَ التعريف ويتملَّكها ، وإن كان قبل أن يُعرِّفها العبدُ عرَّفها السيدُ حولاً وتملَّكها ، وإن لم يأخُذها السيدُ من العبد ، بل أقرَّها في يده ، فإن كان العبدُ ثقةً جاز ، كما لو استعان [به في][٣] حفظ ماله ، ويكون الحُكمُ فيه كما لو أخذها السيدُ منه ، وإن كان العبدُ غير ثقة ، ضمِنَها السيدُ وزال الضمان عن العبد ؛ لأن السيد فرَّط في إقرارها بيده فلزمه ضمانُها ، كما لو أخذها من يده وردَّها إليه ؛ لأن يد العبد كيد سيِّده[٤] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، التهذيب : ٥٦١/٤ .

(٢) ليست في أ .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، الحاوي : ١٩/٨ .

وإن علِمَ فلم يأخذها من يده ولم يقرَّها [في يده][(١)] ، وإنما أهملها في يده ، فهل يجبُ على السيد ضمانُها ؟ قال ابن الصباغ : فيه وجهان ، يأتي توجيههما[(٢)] .

وأما إذا قلنا : لا يصحُّ التقاط العبد ، فإن العبد يضمنُها بالأخذ ؛ لأنه أخذ ما لا يجوز له أخذه ، فهو كما لو غصب مال غيره ، فإن علم بها [السيدُ][(٣)] فلا يخلو : إما أن يأخذها من يده ، أو يُقرَّها في يده ، أو يُهملَها ، فإن أخذها من يده زال الضمانُ عن العبد ، [وصار][(٤)] كأن السيدَ التقطها .

قال ابن الصباغ : وينبغي لو أخذها غيرُ السيد من الأحرار أن يزول عن العبد الضمانُ ؛ لأن كل من هو من أهل الالتقاط نائبٌ عن صاحبها[(٥)] .

فإن قيل : إذا حصل الشيءُ مضموناً ، لم يزُل الضمان بالانتقال إلى غير [يد][(٦)] مالكه ، فالجواب : أنه [إنما][(٧)] لا يزول الضمان إذا أخذه من لا يجوز له أخذه ، وهاهنا يجوز للسيد أخذُها ، فصار كما لو غصب عيناً ، فدفعها الغاصبُ إلى وكيل المغصوب منه[(٨)] .

---

(١) ليست في ب .
(٢) انظر : الشامل : ل٨٠- ب .
(٣) بياض في ب .
(٤) بياض في ب .
(٥) انظر : الشامل : ل ٧٩- ب .
(٦) ليست في ب .
(٧) ليست في ب .
(٨) انظر : التعليقة الكبرىٰ : ٤٩١ .

إذا ثبت هذا ، فإنِ اختار السيدُ حفظها على صاحبها جاز ، وإن اختار تملُّكها عرَّفها حولاً ثم تملَّكها ، فإن كان العبدُ قد عرَّفها ، لم يُعتدَّ بتعريفه ؛ لأن وجود التقاطه بمنزلة عدمه ، فكذلك تعريفُه .

وإن لم يأخُذها السيدُ منه ، ولكن أقرَّها في يده ليُعرِّفها ، فإن كان العبدُ ثقةً جاز وزال عن العبد الضمان ؛ لأن العبد صار ممسكاً لها عن السيد ، فصار كما لو أخذها السيدُ من يده وردَّها إليه .

وإن كان العبدُ غير ثقةٍ ضمِنَها السيدُ ؛ لأنه فرَّط في تركها في يده ؛ لأن يد السيدِ على العبد وعلى ما في يده ، فصار كما لو أخذها السيدُ [منه][(١)] ثم ردَّها إليه[(٢)] .

وإن لم يأخُذها السيدُ منه ولا أقرَّها [في يده][(٣)] ، ولكن أهملها في يده ، فقد روىٰ المزني : أن السيد يضمنُها في رقبة عبده[(٤)] ، ونقل الربيع : أنه يضمنُها في رقبة عبده وسائر أمواله[(٥)] ، وأراد بقوله : وسائر أمواله : في ذمَّته .

فمن أصحابنا من قال : الصحيحُ ما نقله المزني ، وأنه يضمنُها في رقبة عبده لا غير ؛ لأن السيد لا يضمنُ جنايات عبده في ذمته ، وإنما يتعلق الضمانُ برقبة العبد لا غير ، فإن تلف العبدُ سقط حقُّ صاحب اللقطة .

---

(١) ليست في أ .
(٢) انظر : الشامل : ل ٧٩- ب .
(٣) ليست في ب .
(٤) انظر : مختصر المزني : ١٣٥ .
(٥) انظر : الأم : ٦٨/٤ .

وقال أبو إسحاق : الصحيحُ ما نقله الربيع ، وقد نقله المزني في جامعه الكبير[١] ، وإنما أسقطه في المختصر ؛ لأن السيد قد كان يمكنُه أن يأخذها منه ، أو يُقرَّها في/٩٧أ- ب/ يده ، فإذا لم يفعل صار مُتعدياً ، فكان ضامناً لها في ذمته ، كما لو غصب العبدُ مالاً لغيره ، وعلمَ به السيدُ وأمكنه انتزاعُه منه ، فلم يفعل حتىٰ تلف في يد العبد ، فإن السيد يضمنُه في ذمته .

فعلىٰ هذا ، إن تلف العبدُ ، تعلَّق الضمانُ بذمة السيد[٢] .

وإن كان على السيد ديونٌ وأفلس ، كان للملتقط أن يأخُذ حقَّه/٥٢٨٤ب- أ/ من العبد ، ولا يشاركُه الغرماء فيه .

وإن لم تفِ قيمتُه بحقِّه ، ضاربَ الغرماء فيما بقي له من قيمة اللُّقطة في مال السيد .

ومن أصحابنا من قال : فيها قولان ، ووجهُهما ما ذكرناه[٣] .

---

(١) الجامع الكبير من كتب المزني .
انظر : شذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، أسماء الكتب : ١١٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، الوسيط : ٢٨٥/٤ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٠- أ .

فرع ١٢:
إذا أعتق السيد عبده قبل أن يعلم أنه التقط لقطة

فرع :

إذا التقط العبدُ لُقطة فأعتقه سيدُه قبل أن يعلم باللقطة ، فإن قلنا : يصحُّ التقاطُه ، كان للسيد[١] أخذُها منه ، كما [قلنا][٢] لو اكتسب مالاً قبل العتق ولم يعلم به السيد[٣] .

وإن قلنا : لا يصحُّ التقاطه ، لم يكن للسيد أخذُها ؛ لأنه قبل أن يعتق لم [يتعلق][٤] بها حقٌّ للسيد[٥] .

وهل للعبد أن يبتدئ تعريفها بعد العتق ، ويتملَّكها بعد التعريف ؟ فيه وجهان[٦] :

أحدُهما : له ذلك ؛ لأنه قد صار على صفة يصحُّ التقاطُه [فيها][٧] ، فصار كما لو وجدها في هذه الحالة .

والثاني : خرَّجه الشيخان : أبو حامد وأبو إسحاق[٨] : ليس له ذلك ؛ لأن يده قد صارت يد ضمان ، فلا تنقلبُ يد أمانة .

---

(١) في أ : لسيده .
(٢) ليست في أ .
(٣) انظر : باب العبد المأذون له من كتاب القراض ، من البيان : ل ٥٣أ- ب ، ولم يذكر اشتراط عدم علم السيد .
(٤) ليست في أ .
(٥) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، الحاوي : ٢٠/٨ .
(٦) نهاية المطلب : ل ٢٣٣- ب .
(٧) ليست في ب .
(٨) ليس في المهذب ؛ لذلك يبدو أنه يعني المروزي .

مسألة ١٤: المكاتب في اللقطة كالحر

مسألة :

قال الشافعي في المختصر : والمكاتب[١] في اللقطة كالحر ؛ لأن ماله يُسلَّمُ له[٢] ، ونص في الأم : أنه كالعبد[٣] .

واختلف أصحابُنا فيه[٤] :

فمنهم من قال : فيه قولان ، كالعبد ؛ لأنه ناقصٌ بالرقِّ ، بدليل أنه لا يرثُ ، ولا تصحُّ الوصيةُ إليه .

ومنهم من قال : إنه كالحرِّ قولاً واحداً .

قال الشافعي في الأم : لأن ماله له ، وهذا التعليل أصحُّ من التعليل الذي نقله [المزني][٥] : أن ماله يسلَّمُ له ؛ لأنه قد يُسلَّمُ له وقد لا يُسلَّمُ له .

---

(١) قال الأزهري : المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة ، يحل كل نجم لوقته المعلوم . أ.هـ من الزاهر : ٤٢٩ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .

(٣) الذي في المطبوع : والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر . أ.هـ من الأم : ٦٨/٤ ، طبعة دار المعرفة الثانية : ١٣٩٣هـ ، وكذلك في طبعة دار الفكر الأولىٰ : ١٤٠٠هـ : ٧١/٤ ، ويظهر أن المؤلف أخذ هذا من ابن الصباغ ، حيث قال : وجملة ذلك أن الشافعي نص في الأم على أن المكاتب كالحر ، وقال في موضع آخر : إنه كالعبد . أ.هـ من الشامل : ل ٨٠- أ ، ولم يصرح الشافعي بأن المكاتب عبد ، وأقرب عبارة له تدل على أن المكاتب عبد ، هو قوله : يروىٰ أن من كاتب عبده على مِائَةِ أُوقِيةٍ فَأداها إلا عشر أواقٍ فَهو رقِيق ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافِعِي قال أخبرنا سفْيانُ بن عيينةَ عن ابن أبي نجِيحٍ عن مجاهِدٍ : أن زيد بن ثَابِتٍ قال في الْمكاتبِ : هو عبد ما بقى عليه دِرهم (قال الشافِعِي) رحِمه الله تعالىٰ : وبِهذَا نأخذُ ، وهو قَولُ عامةِ من لَقِيت ، وهو كَلَام جملَةٍ ، ومعنىٰ قَولِهم واللهُ تعالَى أعلَم : عبد في شهادتِهِ ومِيراثِهِ وحدودِهِ والْجِنايةِ عليه ، وجملَةِ جِنايتِهِ بِأَنْ لَا تعقِلَها عاقِلَةُ مولَاه ، ولَا قَرابةُ الْعبدِ ، ولَا يضمن أَكْثَر من قِيمتِهِ في جِنايتِهِ ما بلَغت قِيمةَ الْعبدِ ، وهو عبد في الْأَكْثَرِ من أحكامِهِ ، ولَيس كَالْعبدِ في أَن لِسيدِهِ بيعه ، ولَا أَخذَ مالِهِ ما كان قَائِما بِالْكِتابةِ . أ.هـ : ٥٣/٨ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٩٧/٥ .

(٥) بياض في ب .

فإذا قلنا : إنه كالحرِّ ، أو قلنا : إنه كالعبد ، وقلنا : [يصحُّ][1] التقاطُه ، فإذا التقط لقطةً فهي أمانةٌ في يده ، فإذا عرَّفها حولاً صحَّ تعريفُه ، وله أن يتملَّكها بعد [الحول][2] ، كالحر .

وإذا قلنا : إنه كالعبد ، وقلنا : لا يصح التقاطه ، فالتقط لقطة ، ضمنها بأخذه لها ، وليس للسيد أن يأخذها منه ، كما يأخذها من العبد ؛ لأنه لا سبيل للسيد على ما في يد المكاتب ، ولكن يُسلِّمُها إلى الحاكم ، فإذا قبضها الحاكمُ برئ المكاتبُ من ضمانِها ، فإن عرَّفها الحاكمُ حولاً ، فهل للمكاتب أن يتملَّكها ؟ فيه وجهان[3] :

قال الشيخُ أبو حامد والقاضي أبو الطيب : له أن يتملَّكها ؛ لأنه من أهل التملُّك[4] .

وقال الشيخُ أبو إسحاق وابن الصباغ : ليس له أن يتملَّكها ؛ لأنه ليس من أهل الالتقاط ، فلم يملكها بالحول والتعريف[5] .

فعلىٰ هذا تكون في يد الحاكم إلى[6] أن يجد صاحبها .

---

(١) بياض في ب .

(٢) بياض في ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٠- أ .

(٤) لم أجد كلام أبي الطيب في التعليقة ، وذكر ابن الصباغ أنه في المجرد ، وسبق القول أني لم أجد هذا الكتاب لأبي الطيب .

(٥) انظر : الشامل : ل ٨٠- ب ، المهذب : ٤٣٣/١ .

(٦) في ب : إلا .

فرع ١٣:
من نصفه حر ونصفه عبد كالحر في اللقطة

فرع :

وأما إذا وجد من نصفه حرٌّ ونصفُه عبدٌ لُقطةً ، فقد نص الشافعي : أنه كالحر[١] .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان كالعبد ؛ لأنه ناقصٌ بالرق ، ومنهم من قال : هو كالحرِّ قولاً واحداً ، وهو الصحيح ؛ لأنه يملكُ بنصفه الحرِّ ملكاً تاماً[٢] .

فإذا قلنا : إنه كالعبد ، وقلنا : لا يصحُّ التقاطه[٣] ، فهو كالعبد يصيرُ ضامناً لها ، فإذا أخذها السيدُ [منه][٤] زال عنه الضمانُ .

وإذا قلنا : إنه كالحر أو كالعبد ، وقلنا : يصحُّ التقاطُه ، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأةٌ ، فاللُّقطة بينهما بعد التعريف ، وإن كان بينهما مهايأةٌ ، فهل تكون اللقطةُ لمن وُجدت في يومه ؟ فيه قولان[٥] :

أحدُهما : تكون له ؛ لأنها كسبٌ للعبد ، فكانت لمن وُجدت في يومه ، كالمعتاد .

والثاني : [أنها][٦] لا تكون لمن وُجدت في يومه ، بل تكون بينهما ؛ لأنها كسبٌ نادرٌ ، والنادرُ غير معلومٍ وجودُه ، فلا يدخل في المهايأة .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .
(٢) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، المقنع : ل ٧٣- ب .
(٣) في أ : الالتقاط .
(٤) ليست في ب .
(٥) انظر : الشامل : ل ٨٠- ب ، التهذيب : ٥٦٢/٤ .
(٦) ليست في ب .

فرع ١٤:
المدبر والمعتق بصفة حكمه كحكم العبد في اللقطة

فرع :

وأما المُدبَّرُ[١] والمُعتَقُ بصفة ، إذا التقط لُقطةً ، فحُكمُه حكمُ العبد القنِّ[٢] على ما مضى[أ] .

وأما أمُّ الولد إذا التقطت لُقطةً ، فنصَّ الشافعي : أنها كالعبد القنِّ .

قال الشافعي : إلا أنها إذا تلفت اللقطةُ في يدها ، فإن علم بها السيدُ كان الضمان [عليه][٣] [في ذمته][٤] ، وأما إذا لم يعلم بها كان الضمانُ في ذمتها .

قال الربيعُ : وفيه قولٌ آخر : أن ضمانها في ذمته[٥] ، وقوله : في ذمتها : غلطٌ .

واختلف أصحابُنا في قول الشافعي : في ذمتها :

---

(١) التدبير هو : تعليق المالك عتق رقيقه بموته ، وسمي بذلك ؛ لأن السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق ، وفي الآخرة بعتقه .
انظر : إعانة الطالبين : ٣٢٧/٤ ، الإقناع ، للماوردي : ٢٠٦ ، حاشية البجيرمي : ٤٢٣/٤ ، شرح المنهج : ٤٥٢/٥ .

(٢) قال الخليل : القن العبد المتعبد . أ.هـ من العين : ٢٧/٥ ، وقال الفيروز آبادي : بالكسر عبد مِلك هو وأبواه . أ.هـ من القاموس : ١٥٨٢ . وانظر : مختار الصحاح : ٢٣١ ، لسان العرب : ٤٩٣/١٠ .
وقال النووي : القِن بكسر القاف ، وهو في اصطلاح الفقهاء : الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته ، خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقُه بصفة ، وأما أهل اللغة فقالوا : القن عبد ملك هو وأبواه . أ.هـ من تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٠٤ ، وانظر : تهذيب الأسماء : ٢٨٤/٣ .

(٣) ليست في أ .

(٤) ليست في ب .

(٥) انظر : الأم : ٦٨/٤ .

فقال أكثرُهم : هو غلطٌ كما قال الربيعُ ؛ لأن هذا فرَّعَه الشافعي على القول الذي يقول : لا يصحُّ التقاطُ العبد ، وكان يجبُ أن يكون ضمانُها/٥٢٨٤ب- ب/ في رقبتها ، إلا أن السيدَ قد منع من بيعها بالإحبال ، ولم يبلُغ بها حالةً يتعلَّقُ الحقُّ بذمتها إذا لم يَعتِقْها ، فوجبت جنايتُها في ذمتِه ، وقوله : في ذمتها ، غلطٌ من الكاتب .

وقال أبو إسحاق : يُمكنُ تأويل قول الشافعي : في ذمتها ، أن يكون فرَّعَه على القول الذي يقول : يصحُّ التقاط العبد ، فإذا التقطت أُم الولد لقطةً ، حصلت في يدها أمانةً ، إلا أنه يجبُ عليها أن تُعلِمَ السيدَ بها ليأخذها منها ، فإذا لم تفعل حتىٰ تلفت في يدها ، فقد فرَّطت ، فتعلَّق الضمانُ بذمتها ؛ لأن صاحبها كأنه رضي بكونها/٩٨أ- أ/ في يدها ، فصار بمنزلة أن يدفع رجلٌ وديعةً إلى أُمٍّ ولد لتدفعها إلى سيدها ، فلم تدفعها إليه حتىٰ تلفت في يدها ، فإن ضمانها يكون في ذمتها[1] .

قال الشيخُ أبو حامد : وهذا وإن كان صحيحاً في الفقه ، فلا يُحملُ كلامُ الشافعيِّ على هذا ؛ لأنه إنما فرَّعَه على القول الذي يقول : لا يصح التقاط العبد .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٠- ب ، التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٥٠٢ .

مسألة ١٥:
صحة الالتقاط من ناقص الأهلية

مسألة :

إذا وجد الصبيُّ أو المجنون أو المحجور عليه للسَّفه لقطةً فالتقطها ، صحَّ التقاطُه ؛ لعموم الأخبار ، ولأن هذا كسبٌ ، فصحَّ منهم ، كالاصطياد والاحتشاش ، هذا نقلُ [أصحابنا][(١)] البغداديين[(٢)] .

وقال المسعوديُّ : في التقاط الصبي قولان ، كالعبد ، وهذا ليس بمشهور[(٣)] .

إذا ثبت هذا : فإن تلفت اللقطة في يد أحدهم بغير تفريط ، قبل أن يعلم بها الوليُّ ، لم يجب ضمانُها ؛ لأنه قبض ما له قبضُه ، وإن تلفت في يده بتفريط منه أو أتلفها ، وجب ضمانُها في ماله ، كما لو أتلف ماله غيره[(٤)] .

وإن علم بها الوليُّ فعليه أن يأخذها منه ؛ لأنه ليس من أهل حفظ الأموال ، فإن تركها الوليُّ في يده حتىٰ تلفت ، قال القاضي أبو الطيب : ضمنها الولي[(٥)] ؛ لأن الولي يلزمُه حفظُ مال الصبيِّ وما تعلَّق به حقُّه ، وهذه قد تعلَّق بها حقُّه ، فإذا تركها في يده صار مُضيِّعاً لها ، فضمِنَها .

---

(١) ليست في أ .
(٢) انظر : المهذب : ٤٣٣/١ ، التهذيب : ٥٥٩/٤ .
(٣) انظر : الإبانة : ل ٢٤- ب .
(٤) انظر : الشامل : ل ٧٩- أ .
(٥) انظر : التعليقة الكبرىٰ ، لأبي الطيب : ٤٨٥ .

وإن أخذها الوليُّ فعرَّفها حولاً ، نظر الوليُّ ، فإن كان المُولَّىٰ عليه ممن يجوز أن يقترض له ، تملَّكَها له ، وإن كان ممن لا يجوز أن يقترض له ، بأن كان غنياً ، فهل للولي[١] أن يتملَّكَها له ؟ فيه وجهان[٢] .

قال عامَّةُ أصحابنا : ليس له أن يتملَّكها له ؛ لأن التملُّكَ في اللقطة يجري مجرىٰ الاقتراض ، فإذا كان لا حاجة به إلى الاقتراض ، لم يتملَّكها له .

وقال ابنُ الصباغ : له أن يتملَّكها له ؛ لأن الظاهر عدمُ صاحبها ، ولهذا جعلناه بمنزلة الاكتساب ، ولو جرىٰ مجرىٰ الاقتراض لم يصحَّ الالتقاط من الصبي والمجنون ، وكان يُراعىٰ في صحة الالتقاط الحاجةُ إلى الاقتراض[٣] .

مسألة ١٦: كراهة الالتقاط من الحر الفاسق

مسألة :

إذا وجد الحرُّ الفاسقُ لقطةً فيُكرَه له أخذُها ؛ لأنه ربَّما تدعوه نفسُه إلى استحلالها وكتمانها ، فإن التقطها صحَّ التقاطه قولاً واحداً ؛ لأنها[٤] من جهات التكسُّب ، فصحَّت من الفاسق ، كالاصطياد ، وهذا نقل البغداديين[٥] .

---

(١) في أ : للمولّىٰ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٤/١ ، التهذيب : ٥٦٠/٤ ، الشامل : ل ٧٩- أ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٩- ب ، وهو اختيار الماوردي ، انظر : الحاوي : ١٧/٨ .

(٤) في ب : لأنه .

(٥) انظر : الشامل : ل ٨٠- أ ، المهذب : ٤٣٤/١ ، التهذيب : ٥٦٣/٤ .

وقال المسعودي : في صحة التقاطه قولان ، كالعبد[١] .

إذا ثبت أنه يصحُّ التقاطه ، فهل يُقرُّها الحاكمُ في يده ؟ فيه قولان[٢] :

أحدُهما : لا يُقرُّها في يده ، بل ينتزُعها ويُسلِّمُها إلى أمين ؛ لأن اللُّقطة في الحول الأول أمانةٌ في يد المُلتقط ، والفاسقُ ليس من أهل الأمانة .

والقول الثاني : أنه يُقرُّها في يده ، ولكن لا يُهملُ الحاكمُ أمرها ، بل يضمُّ إليه أميناً يُشرِفُ عليه ويمنعُه من التصرُّف بها قبل الحول ؛ لأن الفاسق لمَّا ساوىٰ الأمين في تملُّك اللقطة بعد الحول ، ساواه في كونها بيده ، والأول أصحُّ .

وفي الذي يتولَّى تعريفها قولان[٣] ، سواءٌ قلنا : تُقرُّ في يده ، أو لا تُقرُّ :

أحدُهما : يعرِّفُها الواجدُ لها وإن كان فاسقاً ؛ لأنه هو الواجد ، ولأنها إنما انتُزعت منه خوفاً من أن يخون بها ، ولا خيانة في التعريف .

والثاني : أن الفاسق لا ينفرد بتعريفها ، ولكن يضمُّ إليه الحاكمُ أميناً يعرِّفُها معه ؛ لأنه لا يُؤمنُ أن يُقصِّر في التعريف ، فإذا انتهىٰ التعريفُ كان للفاسق أن يتملَّكها ؛ لأنه من أهل التملُّك .

---

(١) انظر : الإبانة : ل ٢٥- أ ، الوسيط : ٢٨٣/٤ .

(٢) انظر : التحرير : ل ٨١- ب ، السلسلة : ل ١٠٥- ب .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٤/١ ، التهذيب : ٥٦٣/٤ .

فرع 15:
حكم التقاط الذمي للقطة في دار الإسلام

فرع :

واختلف أصحابنا في الذمي إذا التقط لقطة في دار الإسلام :

فمنهم من قال : لا يصحُّ التقاطُه ؛ لأن الالتقاط/٥٢٨٥ب- أ/ أمانةٌ بولاية ، والذميُّ ليس من أهلها ، ولأنه لا يملكُ بالإحياء في دار الإسلام ، فلا يملكُ بالالتقاط فيه .

ومنهم من قال : يصحُّ التقاطُه ؛ لأن له ذمَّةً صحيحةً ويملكُ بالقرض ، فصحَّ التقاطه .

فإذا قلنا : يصحُّ التقاطه ، فهل تُقرُّ في يده ، ويصحُّ تعريفُه بنفسه ، أو ينتزعها[1] الحاكمُ منه ، ويضمُّ من يعرِّفها معه ؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالفاسق[2] .

ومنهم من قال : تُقرُّ في يده ، وينفردُ بالتعريف قولاً واحداً ؛ لأنه وإن كان كافراً ، فهو مُقرٌّ على دينه ، كما أنا نقول : لا يصحُّ إنكاح الفاسق ، ويصحُّ إنكاح الذمي[3] .

---

(١) في ب : ينزعها .

(٢) انظر : التحرير : ل ٨١- أ ، الشامل : ل ٨١- أ .

(٣) انظر : كتاب النكاح من البيان ، تحقيق : عبد الحكيم العجلان : ٢٢٤/١ ، وانظر : الوسيط : ٢٣٨/٤ .

فرع ١٦:
إذا ادعىٰ رجلٌ ملك عبد في يد آخر

فرع:

قال الشافعي في الأم : إذا كان في يد رجل عبدٌ ، فادّعاه آخرُ ، وشهد له [به][1] شاهدان أنه ملكه ، فقال من بيده العبدُ : هذا اشتريتُه من فلان ، ببلد كذا ولِيَ عليه بيّنةٌ هناك تشهد أني ابتعتُه ، وكان مالكاً له حين باعه مني ، فإن العبد يسلَّمُ إلى المدَّعي ، ولا يُعتدُّ بدعوىٰ من بيده العبدُ ؛ لأن بينة المدعي قد قامت ، وثبت له الملك ، فلا يُوقف بالدعوىٰ ، فيُسلَّم العبد إلى المدعي إلى أن يأتيَ من بيده العبدُ ببينة[2] .

وبالله التوفيق. /٩٨أ- ب/

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الأم : ٦٧/٤ .

كتاب اللقيط

تعريف اللقيط

اللقيطُ والملقوط والمنبوذ : اسمٌ للطفل الذي يوجدُ مطروحاً ، وهو فعيلٌ بمعنىٰ مفعول ، كما يقال للمقتول : قتيلٌ ، وللمدهون : دهينٌ[١] .

حكم التقاط المنبوذ ودليله

والتقاطُ المنبوذ فرضٌ [على الكفاية][٢] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣] ، فأمر بالمعاونة [على البر][٤] ، وهذا من البر[٥] .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٦] ، فأمر بفعل الخير وهذا من فعل الخير .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ[٧] بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٨] ، والوليُّ يلزمُه حفظُ المولَّىٰ عليه .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، مادة (لقط) : ٨٨٦ ، المحكم ، مادة (لقط) : ٢٧٨/٦ ، الزاهر : ٢٦٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٣٦ ، تهذيب الأسماء : ٣٠٦/٣ ، أنيس الفقهاء : ١٨٨ ، مواهب الصمد : ٤٦٨/٢ .

(٢) ليست في ب .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) ليست في ب .

(٥) انظر : الإقناع ، للماوردي : ١٢٢ ، التنبيه : ١٣٣ ، الإقناع ، للشربيني : ٣٧٥/٢ .

(٦) الحج : ٧٧ .

(٧) في النسختين سقطت كلمة (والمؤمنات) من الآية .

(٨) التوبة : ٧١ .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١] .

فقيل : معناه : له ثوابُ من أحيا الناس كلّهم ، وفي أخذ اللقيط إحياءٌ له ، فكان واجباً ، كبذل الطعام للمضطر[٢] .

إذا ثبت هذا : فإن التقاطه فرضٌ علىٰ الكفاية إذا قام به بعضُ الناس سقط الفرض عن الباقين ، وإن تركوه أثِمَ جميعُ من علِمَ به ، كما نقول في غسل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه .

مسألة ١: الحكم بحرية اللقيط مجهول الحال

مسألة :

وإذا وجد لقيطٌ مجهول الحال حُكِمَ بحريته[٣] ؛ لما روىٰ سُنَيٌّ أبو جُميلةَ – رجلٌ من بني سُليم[٤] – قال : وجدتُ منبوذاً على عهد عمر ﷺ ، فأخذتُه فذكره عريفي[٥] لعمر ﷺ ، فلما رآني قال : عسىٰ الغويرُ أبْؤساً ،

---

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) انظر : الحاوي : ٣٤/٨ ، تفسير الطبري : ٢٠٠/٦ ، زاد المسير : ٣٣٩/٢ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٤/١ ، الوسيط : ٣٢٠/٤ ، مختصر التبريزي ، مع شرحه ، لابن الملقن : ٢٨٩ .

(٤) هكذا في النسختين : سني ، وفي جميع مصادر الترجمة : سنين ، آخره نون ، وهو سنين أبو جميلة السلمي ، ويقال : الضمري ، حج مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وروىٰ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ب .
انظر : تهذيب الكمال : ١٦٥/١٢ ، التأريخ الكبير : ٢٠٩/٤ ، التعديل والتجريح ، للباجي : ١١٤٩/٣ ، الإصابة : ٦٨/٧ .
وبنو سليم هم : بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر ، وكانت بلادهم في عالية نجد بالغرب وخيبر ، ومنها حرة بني سليم ، وحرة النار بين وادي القرىٰ وتيما .
انظر : تاريخ ابن خلدون : ٣٦٧/٢ ، الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصىٰ : ١٦٣/٢ ، الأنساب : ٤٢٠/١ ، صبح الأعشىٰ : ٣٩٩/١ .

(٥) العريف : النقيب ، وهو دون الرئيس ، والجمع عرفاء .
انظر : لسان العرب ، مادة (عرف) : ٢٣٨/٩ .

فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالح ، لا يُتهم في ذلك ، فقال عمر : أهو كذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : هو حرٌّ ، وولاؤه لك ، وعلينا نفقته[١] .

وفي بعض الروايات : ونفقته من بيت المال[٢] ، وإنما أراد عمرُ بهذا : أي : لعلَّ هذا الرجلَ الذي وجده هو صاحبُ المنبوذ ، فقال : عسىٰ الغوير أبؤساً ، حتىٰ أثنىٰ عليه عريفُه خيراً ، وهذا مثلٌ لكل شيء يُخاف منه أن يأتي بشرٌّ[٣] .

قال الأصمعي : والأبْؤسُ : جمع البأس ، وأصل هذا : أن غاراً كان فيه ناسٌ ، فانهار عليهم الغارُ فماتوا ، وقيل : أتاهم فيه عدوٌّ فقتلهم ، فصار ذلك مثلاً لكل أمر يُخاف منه ، ثم صُغِّر الغارُ فقيل : غُوير[٤] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ : ٧٣٨/٢ (١٤١٧) دون قوله : (عسىٰ الغوير أبؤساً) ، والشافعي في الأم من طريق مالك : ٧١/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب اللقيط : ٤٤٩/٧ (١٣٨٣٨) ، والطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق : ١٠٢/٧ (٦٤٩٨) وصحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق : ٣٩١/٣ ، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب اللقطة ، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً : ٢٠٢/٦ (١١٩١٤) ، وأخرجه البخاري تعليقاً ، كتاب الشهادات ، باب إذا زكّىٰ رجلٌ رجلاً كفاه : ٩٤٦/٢ .

(٢) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب اللقيط : ٤٤٩/٧ (١٣٨٣٨) ، والطبراني في الكبير من طريقه : ١٠٢/٧ (٦٤٩٨) .

(٣) انظر : مشارق الأنوار : ١٤٠/٢ ، النهاية في غريب الحديث : ٩٠/١ .

(٤) انظر : لسان العرب ، مادة (بأس) : ٢٣/٦ ، المستقصىٰ في أمثال العرب : ١٦١/٢ ، جمهرة الأمثال : ٥١/٢ ، الأمالي ، للقالي : ٦٠/١ .

وقال الكلبيُّ[١] : الغويرُ ماءٌ لكلبٍ[٢] يُسمَّىٰ الغوير ، قال : وهذا المثل إنما تكلمت به الزَّبَّاءُ[٣] ، وذلك أنها وجهت قصيراً اللخميَّ[٤] بعيرٍ ليحمل إليها من برٍّ[٥] العراق ، وكان يطلبُها بذحل[٦] جذيمة الأبرش[٧] ، فحمل

---

(١) هو : هشام بن محمد بن السائب بن بشر ابن عمر الكلبي ، أبو المنذر الأخباري النسابة العلامة ، كان عالماً بالنسب وأخبار العرب وأيامها ووقائعها ومثالبها ، أخذ عن أبيه أبي النضر محمد المفسر ، وعن مجاهد ، وعن محمد بن أبي السري البغدادي ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ، وغيرهم ، تصانيفه تزيد على ١٥٠ ، وهو متروك في الحديث ، مات سنة ٢٠٤هـ .

انظر : معجم الأدباء : ٥٩٥/٥ ، المجروحين : ٩١/٣ ، لسان الميزان : ١٩٦/٦ ، تاريخ بغداد : ٤٥/١٥ ، المنتظم : ١٤٠/١٠ .

(٢) تنسب قبيلة كلب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان عمران بن الحافي بن قضاعة بن مالك بن حمير ، نزلوا في الجاهلية دومة الجندل وتبوك وأطراف الشام .

انظر : تاريخ ابن خلدون : ٢٩٦/٢ ، تاريخ ابن الوردي : ٨٥/١ ، صبح الأعشىٰ : ٣٦٨/١ .

(٣) هي : نائلة بنت عمرو بن الظرب بن حسان بن أُذينة العمليقي ، ملكت العرب بأرض الجزيرة ومشارف الشام بعد مقتل أبيها ، وسميت بالزباء لكثرة شعرها .

انظر : الكامل في التاريخ : ٢٦٥/١ ، المنتظم : ٥٦/٢ ، مجمع الأمثال : ٢٣٣/١ ، تاج العروس : ٣/٣ .

(٤) هو : قصير بن سعد بن عمرو بن جذيمة بن قيس بن هلال بن نمارة بن لخم ، وكان سعد تزوج أمةً لجذيمة الأبرش فولدت له قصيراً ، وكان أديباً ناصحاً لجذيمة ، وفيه المثل المشهور : لأمر ما جدع قصير أنفه .

انظر : الكامل في التاريخ : ٢٦٦/١ ، المنتظم : ٥٧/٢ ، الأغاني : ٣٠٧/١٥ ، مجمع الأمثال : ٢٣٣/١ .

(٥) البز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز متاع البيت من الثياب خاصة .

انظر : لسان العرب ، مادة (بزز) : ٣١١/٥ ، تاج العروس ، مادة (بزز) : ٢٨/١٥ .

(٦) الذحل : الثأر .

انظر : لسان العرب ، مادة (ذحل) : ٢٥٦/١١ .

(٧) هو جذيمة بن مالك بن فهم بن غانم بن أوس الأزدي ، من ملوك العرب بالعراق في الجاهلية ، وكان به برص فكنت العرب عنه فقيل : الوضاح والأبرش ؛ إعظاماً له ، والبرش لون مختلف ، وكانت منازله ما بين الحيرة والأنبار وبقة وهيت وعين تمر وأطراف البر إلى العمير وخفية .

انظر : البدء والتاريخ : ١٩٦/٣ ، الكامل في التاريخ : ٢٦١/١ ، تاريخ اليعقوبي : ٢٠٨/١ ، تاريخ الطبري : ٣٦٠/١ ، المعارف : ١٠٨ ، تلقيح فهوم أهل الأثر : ٣٢٧ ، لسان العرب ، مادة (برش) : ٢٦٤/٦ .

الأحمال صناديق ، وقيل : غرائر[١] ، وجعل في كل واحد منها رجلاً معه السلاحُ ، ثم تتكَّب بهم علىٰ الغوير ؛ لأنه طريقٌ منهجٌ ، فسألت عنه ، فأُخبرت أنه تتكَّب بالعير الغوير ، فقالت : عسىٰ الغويرُ أبْؤساً ، أي : عسىٰ أن ذلك الطريق يأتيها منه شرٌّ ، واستنكرت حاله[٢] .

قال أبو عبيد : وهذا أشبه من الأول[٣] .

وأما نصبُ أبؤسَ ، فأراد : عسىٰ الغويرُ أن يحدث أبْؤساً[٤] .

وأما قول عمر : وولاؤه لك ، فإنا نحمله علىٰ أنه أراد ولاء حضانته ، لا ولاء ميراثه[٥] .

وقد حمله قومٌ علىٰ ولاء الميراث ، ونحن نذكره في موضعه[٦] – إن شاء الله ، ولأن الأصل في الناس الحرية[٧] .

---

(١) جمع غرارة ، وهي التي يوضع فيها التبن .
انظر : العين ، مادة (غرر) : ٣٤٦/٤ ، لسان العرب ، مادة (غرر) : ١٨/٥ .

(٢) انظر : مجمع المثال : ١٧/٢ ، خزانة الأدب : ٢٣٢/٩ ، وقال ياقوت عن الغوير : هو ماء لكلب بأرض السماوة بين العراق والشام ، وقال أبو عبيد السكوني : الغوير ماء بين العقبة والقاع ، في طريق مكة ، فيه بركة وقباب لأم جعفر تعرف بالزبيدية ، والغوير موضع على الفرات فيه قالت الزباء : عسىٰ الغوير أبؤساً . أ.هـ من معجم البلدان : ٢٢٠/٤ .

(٣) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ٣٢٠/٣ .

(٤) انظر : مجمع الأمثال : ١٧/٢ ، جمهرة الأمثال : ٥١/٢ .

(٥) انظر : الحاوي : ٥٢/٨ ، تتمة الإبانة : ل ٨١- أ .

(٦) انظر صفحة ٢٧٢ .

(٧) انظر : المهذب : ٤٣٤/١ ، الحاوي : ٥٢/٨ .

فرع ١:
إذا وجد مع اللقيط مالٌ فهو ملكه

فرع :

الصبيُّ الصغير يملكُ المال كالكبير[١] ؛ لأنه يرث ويُوصىٰ له ويُبتاع له ، فهو كالكبير في الملك ، وإذا ثبت أنه يملك فإن يده تثبُتُ علىٰ المال/٥٢٨٥ب- ب/ ، كالبالغ .

إذا ثبت هذا : فإن وُجد لقيطٌ ومعه مالٌ ، فإن كانت يدُه ثابتةً عليه ، بأن وجده لابساً ثوباً ، أو وجدت الثوب مفروشاً عليه ، أو وجده علىٰ فراش أو سرير ، أو في سَفَط[٢] ، أو وجد معه دراهم معقودةً على ثيابه أو تحت فراشه ، أو وجده مشدوداً علىٰ بهيمةٍ ، أو وجد في يده عنان دابةٍ ، أو وجده في خيمة أو دار ، فإن ذلك كلَّه له ؛ لأن ذلك كلَّه في يده ، وله يدٌ صحيحةٌ ، فهو كما لو وجد ذلك في يدِ بالغٍ .

وإن كان تحته مالٌ مدفونٌ ، أو بالبعد منه مالٌ مطروحٌ ، أو فرسٌ مربوطٌ ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه لا يد له عليه[٣] .

وإن كان بالقرب منه مالٌ مطروحٌ ، أو فرسٌ مربوطٌ ، ففيه وجهان[٤] :

أحدُهما : أنه له ؛ لأن الإنسان قد يتركُ ماله ودابته بالقرب منه .

---

(١) في ب : الكبير .

(٢) السفَط : الذي يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء .
انظر : تهذيب اللغة ، مادة (سفط) : ٢٣٨/١٢ ، القاموس المحيط ، مادة (سفط) : ٨٦٥ ، لسان العرب ، مادة (سفط) : ٣١٥/٧ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٤/١ ، الشامل : ل ٨٣- أ .

(٤) انظر : الوسيط : ٣٠٧/٤ ، المهذب : ٤٣٤/١ .

والثاني : أنه لا يكون له ، وهو ظاهر النصِّ[١] ؛ لأن اليد يدان ، يدٌ مشاهدةٌ ويدٌ حُكميةٌ ، فالمشاهدةُ : ما كان ممسكاً له بيده ، والحكميةُ/٩٩أ- أ/ : ما كان في ملكه ، وإن لم يكن ممسكاً له ، وهذا ليس بواحدٍ منهما[٢] .

ويفارق الكبير ؛ لأن ما يقرُبُه يكون مراعياً له ، فكان بمنزلة المتصل به ، والطفل لا مراعاة له ، فجرىٰ مجرىٰ البعيد من الكبير[٣] .

إذا ثبت هذا ، فإن كل[٤] ما لا يكون للّقيط[٥] ، يُنظر فيه :

فإن كان في ملك إنسان فهو لصاحب الملك ؛ لأن الظاهر أنه له .

وإن كان في غير ملك إنسان ، فإن كان من غير ضربِ الجاهلية ، فهو لُقطةٌ ، وإن كان من ضرب الجاهلية ، فإن كان في طريق مسلوك أو قرية عامرة ، فهو لقطةٌ .

وإن كان في موات أو قرية خربة كانت عامرةً في الجاهلية ، فهو ركازٌ ، وكل ما قلنا أنه[٦] في يد اللقيط فهو ملكٌ له[٧] .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .

(٢) انظر في الفرق بين اليد المشاهدة أو الحسية واليد الحكمية : حاشية البجيرمي : ٢٧٨/٢ ، حاشية الجمل : ١٧١/٣ ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، للهيتمي : ٣٦٨/٤ ، الأشباه والنظائر ، للسبكي : ٣٥٥/١ .

(٣) انظر : تتمة الإبانة : ل ٩٠- أ .

(٤) في ب : فإن أكل .

(٥) عبارة الشامل : إذا ثبت هذا : فيكون المنفصل عنه إن كان في ملك إنسان ... الخ : ل ٨٣- أ ، وهي أوضح من عبارة المؤلف .

(٦) في ب : وكل ما كان في يد اللقيط .

(٧) انظر : الحاوي : ٣٥/٨ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٣٩ .

وإذا أخذ رجلٌ اللقيطَ وأخذ ماله ، فهل له إمساكُ ماله وحفظُه عليه بغير أمرِ الحاكم ؟ فيه وجهان[١] ، حكاهما المسعوديُّ :

أحدهما : له ذلك ، كما كانت له حضانتُه .

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأن مالكه متعينٌ .

مسألة ٢:
ما هي ديانة اللقيط ؟

مسألة :

الناسُ في الإسلام على ضربين : مكلفٌ وغير مكلفٍ .

فأما المكلف فهو البالغ العاقل ، فهذا لا يُحكم بإسلامه إلا بأن يأتي بالشهادتين .

وأما غير المكلف فهو الصبيُّ والمجنون ، وقد يُسلمُ الصبيُّ [بنفسه][٢] ، وقد يتبعُ غيره في الإسلام .

فأما إسلامُه بنفسه : فيأتي ذكره[٣] في السير – إن شاء الله[٤] .

وأما إسلامُه تبعاً لغيره ، فذلك الغير ثلاثةُ أشياء :

الأبوان ، أو السَّابي ، أو الدار .

فأما الأبوان : فإذا أسلما ولهما ولدٌ صغير ، تبعهما في الإسلام[٥] .

---

(١) انظر : الإبانة : ل ٢٦- ب .

(٢) ليست في ب .

(٣) في أ : حكمه .

(٤) انظر : كتاب السير من البيان ، تحقيق : زياد السديري : ١٤٣/١ .

(٥) انظر : الإجماع ، لابن المنذر : ٧٠ .

وهكذا إن أسلمَ الأبُ وحده ، تبعه في الإسلام بلا خلاف[١] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[٢] ، وإن أسلمت الأمُّ وحدها تبعها ولدُها الصغيرُ في الإسلام ، وبه قال أبو حنيفة[٣] .

وقال مالكٌ : لا يتبعُها[٤] .

[دليلُنا][٥] : قوله ﷺ : ((كلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة ، وأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويُمجِّسانه))[٦] .

وعند مالك : إن الأمَّ لا مدخل لها في التهويد والتنصير والتمجيس[٧] .

ولأنها أحدُ الأبوين ، فيتبعُها الولد في الإسلام تغليباً [للإسلام][٨] ؛ لقوله ﷺ :

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٥٣ ، المدونة : ٢٢١/٢ ، ٣٠٧/٣ ، المحلّىٰ : ٣٦٥/٥ ، شرح السير الكبير : ١٨٧٧/٥ ، التمهيد : ١٣٤/١٨ ، أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٣٩/٤ ، المغني : ٣٦/٦ ، الفتاوىٰ الكبرىٰ ، لابن تيمية : ٥٣٤/٣ ، شرح التلويح : ٣٠٩/٢ ، المنثور في القواعد : ٢٣٩/١ ، ٢٢٤/٧ ، دقائق أولي النهىٰ ، ٦٢٧/١ ، كشاف القناع : ٥٩/٣ .

(٢) الطور : ٢١ .

(٣) انظر : المبسوط : ٦٢/١٠ ، العناية : ٤١٧/٣ .

(٤) انظر : المدونة : ٣٠٧/٣ ، شرح مختصر خليل ، للخرشي : ١٤٣/٣ .

(٥) ليست في ب .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين : ٤٦٥/١ (١٣١٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين : ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨) .

(٧) انظر : التمهيد : ١٣٦/١٨ ، شرح مختصر خليل ، للخرشي : ٦٩/٨ .

(٨) ليست في ب .

((الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ))[١] ، كالأب[٢] .

وأما السَّابي : فإذا سُبيَ طفلٌ من أولاد الكفار ، فإن سُبيَ معه أبواه أو أحدُهما ، فإنه يتبعُهما في الكفر إن كانا كافرين ، وإن أسلم أحدُهما تبعَه ، وإن سُبيَ وحده فهل يتبع السابي في الإسلام ؟ فيه وجهان[٣] :

أحدُهما : لا يتبعُه ؛ لأن يده يدُ ملكٍ .

والثاني : يتبعُه ؛ لأنه لا يُمكنُ اعتبارُ إسلامه بنفسه ، ولا بأبويه ، فلم يبق من يتبعُه غيرُ السابي .

فعلىٰ هذا : إن كان السابي مسلماً ، حُكم بإسلام الصبيِّ ، وإن كان السابي يهودياً أو نصرانياً ، لم يُحكم بإسلامه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه حديث عائذ بن عمرو ﷺ ، كتاب النكاح ، باب المهر : ٢٥٢/٣ (٣٠) ، والروياني في مسنده ، ٣٧/٢ (٧٨٣) ، والبيهقي في الكبرىٰ من ، كتاب اللقطة ، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ﷺ : ٢٠٥/٦ (١١٩٣٥) ، وذكره البخاري في ترجمة أحد الأبواب فقال : باب إذا أسلَم الصبِي فَمات هل يصلىٰ عليه ؟ وهلْ يعرض على الصبِي الْإِسلَام ؟ وقال الْحسن وشريح وإِبراهِيم وقَتادةُ : إذا أسلَم أحدهما فَالْولَد مع الْمسلِمِ ، وكان ابن عباسٍ ب مع أُمِهِ من الْمستضعفِين ولم يكُن مع أبيه على دِينِ قَومِهِ ، وقال : الْإِسلَام يعلُو ولا يعلَىٰ . أ.هـ من صحيح البخاري ، كتاب الجنائز : ٤٥٤/١ ، وصححه العيني في عمدة القاري : ١٦٩/٨ ، وقال ابن حجر : لم يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده ، من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن . أ.هـ من فتح الباري : ٢٢٠/٣ ، لكنه ضعفه في تلخيص الحبير : ١٢٦/٤ ، وضعفه المقدسي في المختارة : ٢٤٠/٨ (٢٩١) .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٤- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٥٣ .

(٣) انظر : الحاوي : ٤٥/٨ ، وذكر الماوردي أن الوجه الأول هو ظاهر مذهب الشافعي ، بينما لم يذكر ابن الصباغ وأبو الطيب غير الوجه الثاني ، انظر : الشامل : ل ٨٤- ب ، التعليقة : ٥٥٦ .

وأما إسلامُه بالدار : فالدور علىٰ ثلاثة أضرُب : دارُ إسلامٍ يسكُنُها المسلمون ، ودارُ إسلام يسكُنُها المشركون ، ودارُ شركٍ يسكُنُها المشركون .

فأما دار الإسلام التي يسكُنُها/٥٢٨٦ب- أ/ المسلمون : فكأرض الحجاز كلِّها ، والعراق والكوفة واليمن ، فإذا وُجد فيها لقيطٌ حُكِم بإسلامه ، سواءٌ كان أكثر ساكنيها مسلمين ، أو كفاراً ؛ لأنه يحتملُ أنه مسلمٌ ، ويحتمل أنه كافرٌ ، فغُلِّبَ الإسلامُ تغليباً للدار ؛ لقوله ﷺ : ((الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ))[1] .

وأما دار الإسلام التي يسكُنُها الكفار : فهي علىٰ ضربين :

دارٌ فتحها المسلمون فملكوها وأقرُّوا الكفار ببذل الجزية ، فهذه دار إسلام ؛ لأن حُكم الإسلام جارٍ فيها ، فإذا وُجد فيها لقيطٌ : فإن كان فيها من المسلمين ولو واحدٌ ، فإنه يُحكمُ بإسلام اللقيط الذي وُجد فيها ، سواءٌ دخلها ذلك المسلمُ ساكناً أو تاجراً ، تغليباً لحكم الدار وحكم المسلم[2] ، فإن قال ذلك المسلمُ : ليس بابني ، قُبِلَ قولُه في نفي نسبه عنه ، ولكن لا يُحكم بسقوط إسلامه بذلك .

وإن لم يدخل إليها مسلمٌ ، فإن اللقيط الموجود فيها كافرٌ ؛ لأنه لا يحتملُ أن يكون ابنَ مسلمٍ .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٢٦٢ .

(٢) في ب : الإسلام .

وإن كانت دار إسلام[١] إلا أن المشركين غلبوا عليها المسلمين وأخرجوهم منها ، كطرَسوس[٢] وأرض القدس والمصيصة[٣] وما أشبهها من الثغور ، فإن كان فيها مسلمون بين الكفار ، ووجد فيها لقيطٌ حكم بإسلامه ؛ لاجتماع حكم الدار والمسلم الذي فيها .

وإن لم يكن فيها أحدٌ من المسلمين/٩٩أ- ب/ ، ففيه وجهان[٤] :

قال ابنُ الصباغ : لا يُحكمُ بإسلام اللقيط الموجود فيها ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون ابنَ مسلم .

وقال أبو إسحاق : يُحكمُ بإسلامه ؛ لأنها دار إسلام ، ويحتملُ أن يكون بقي فيها مسلمٌ أخفىٰ نفسَه وهذا ابنُه .

---

(١) في أ : المسلمين .

(٢) طَرسوس : بفتح الطاء والراء المهملتين جميعاً ، وضم السين المهملة وسكون الواو ثم سين ثانية ، وهي مدينة من بلاد الأرمن على ساحل بحر الروم شمالاً بغرب عن حلب ، وهي مدينة مسورة بناها الرشيد في سنة ١٧٠هـ ، وأكملها في سنة ١٧٢هـ ، ولها خمسة أبواب باب الجهاد وباب الصفصاف وباب الشام وباب البحر والباب المسدود ، والنهر يشق في وسطها ، وعليه قنطرتان داخل البلد ، وهي في غاية الخصب ، وبينها وبين حد الروم جبال هي الحاجز بين الروم والمسلمين ، وبها دفن المأمون بن الرشيد ، وكان استعادها من الأرمن في الدولة الناصرية حسن بن محمد بن قلاوون .
انظر : صبح الأعشىٰ : ١٣٨/٤ ، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام : ٣٩ ، سهم الألحاظ : ٤٦ ، المزهر في علوم اللغة والأدب : ٦٣/٢ ، معجم البلدان : ٢٨/٤ .

(٣) المصيصة بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرىٰ ، وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس ، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان ، وكانت ذات سور وخمسة أبواب ، وهي مسماة باسم الذي عمرها ، وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح .
انظر : معجم البلدان : ١٤٤/٥ ، العين : ٩٤/٧ ، لسان العرب : ٩٣/٧ ، معجم ما استعجم : ١٢٣٥/٤ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٨٤- ب .

وأما دار الشرك التي يسكُنُها المشركون : فمثلُ الروم والترك وغيرهما ، فإن لم يكن فيها مسلمٌ ، فاللقيط الموجود فيها كافرٌ ؛ لأن الدار دارُ كفرٍ[١] .

وإن كان معهم مسلمٌ أسيرٌ أو غيرُه ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : أنه مسلمٌ تغليباً للمسلم الذي فيها .

والثاني : أنه كافرٌ ؛ لأنه يحتملُ أنه ابنُ مسلمٍ ، ويحتملُ أنه ابن كافرٍ ، فغُلِّب الكفر ؛ لأن الدار دارُ كفرٍ ، والكفار فيها أكثرُ ، ولأن الظاهر من الأسير أنه لا يتمكَّن من الوطء بنكاح ولا بغيره .

فرع ٢: هل يجب الإشهاد عند أخذ اللقيط ؟

فرع :

وإذا أخذ الملتقطُ اللقيط ، فهل يجبُ عليه الإشهاد عليه ؟

من أصحابنا من قال : فيه وجهان ، كما قلنا في اللقطة[٣] .

ومنهم من قال : يجبُ عليه الإشهادُ وجهاً واحداً ؛ لأن الإشهاد في اللقطة لحفظ المال ، والإشهاد هاهنا لحفظ النسب ، وللنسب[٤] مزيةٌ على المال في الإشهاد ، ولهذا وَجَبَ الإشهادُ في عقد النكاح دون البيع وغيره من العقود[٥] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٥/١ ، التهذيب : ٥٧٠/٤ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٤- ب .

(٣) انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** ، وانظر : المقنع : ل ٧٥- أ ، التنبيه : ١٣٤ ، التهذيب : ٥٦٨/٤ .

(٤) في ب : وليست .

(٥) انظر : التهذيب : ٥٦٨/٤ ، الشامل : ل ٨٣- أ .

مسألة ٣:
على من تجب نفقة اللقيط ؟

مسألة :

وأما نفقة اللقيط فلا يخلو : إما أن يكون له مالٌ ، أو لا مال له ، فإن كان له مالٌ ، كانت نفقتُه في ماله ؛ لأن الطفلَ إذا كان له أبوان موسِران وله مالٌ ، كانت نفقتُه في ماله ، فلأن تكون نفقةُ من لا يُعرفُ أبواه في ماله أولىٰ .

فإن كان في البلد حاكمٌ ، لم يجُز للملتقط أن ينفق علىٰ اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم ؛ لأن الملتقط لا ولاية له علىٰ مال اللقيط[١] ، وإنما له الولاية عليه في الحضانة ، فإن خالف وأنفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم لزِمَه الضمانُ ؛ لأنه تعدَّىٰ بذلك .

وإن جاء[٢] الملتقطُ إلىٰ الحاكم وعرَّفه الحال ، نظَرْتَ : فإن أخذ الحاكمُ المال منه ودفعه إلىٰ أمين ، وأمَرَه أن يعطيَ الملتقطَ كلَّ يومٍ قدر النفقة ، أو ينفقه الأمين عليه ، أو قبض الحاكمُ المال من الملتقط ، ودفع إليه كلَّ يومٍ قدر نفقة اللقيط ، أو أمره بإنفاق ذلك عليه ، جاز[٣] .

وإن أقرَّ الحاكمُ المالَ في يد الملتقط ، وأمره أن يُنفقَ منه قدرَ ما يحتاج إليه ، فقد قال الشافعي هاهنا وفي الدعوىٰ [والبينات][٤] : يجوز[٥] .

---

(١) في أ : الصبي .
(٢) في ب : أتىٰ .
(٣) انظر : التهذيب : ٥٦٩/٤ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٤٢ ، متن أبي شجاع ، وشرحه تحفة اللبيب : ٦٩٧/٢ ، حاشية الباجوري : ٦٨/٢ .
(٤) ليست في ب .
(٥) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ ، الأم ، باب دعوىٰ الولد : ٢٤٩/٦ .

وقال في [كتاب][1] اللقطة[2] الكبير من الأم : إذا وجد الرجلُ ضالةً وأراد أن يُنفقَ عليها من ماله/٥٢٨٦ب- ب/ علىٰ أن يرجع بذلك علىٰ صاحبها ، لم يجُز ، إلا أن يدفع ذلك إلى الحاكم حتىٰ يُنصِّبَ عدلاً ويأمرَ الملتقطَ بدفع المالِ إليه حتىٰ يتولَّىٰ الإنفاق[3] .

فمن أصحابنا من نقل جواب كلَّ واحدٍ منهما إلىٰ الأخرىٰ ، وخرَّجَهما علىٰ قولين[4] :

أحدُهما : لا يجوز أن يأذن له في الموضعين بالإنفاق ، بل يُنصِّبُ أميناً يجعلُ المالَ في يده ، ويُعطيه قدر النفقة كل يوم ؛ لأنه إذا أذن له في أن يُنفِقَ مما في يده صار قابضاً من نفسه مُقبِضاً ، وإنما يجوز ذلك في الأب والجدِّ .

قال الشيخُ أبو حامد : وهذا التعليل إنما يصحُّ في الضالة ، وفي اللقيط إذا لم يكن له مالٌ فأقرضه الملتقطُ .

والقول الثاني : أنه يجوز أن يأذن له في الإنفاق ، وهو الصحيح ؛ لأن الملتقِطَ أمينٌ ، فإذا أذن له [في][5] الإنفاق صار ولياً ، وللوليِّ أن يُنفق علىٰ المُولَّىٰ عليه من ماله بإذن الحاكم ، كالوليِّ علىٰ اليتيم من قِبَلِ الحاكم والوصيِّ ، ولأنه لا خلاف أنه إذا أخذ المال من يده ، جاز أن يدفع إليه كلَّ

---

(١) ليست في ب .

(٢) في ب : اللقيط .

(٣) انظر : الأم : ٦٨/٤ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٣٥/١ ، الشامل : ل ٨٣- ب ، الحاوي : ٣٨/٨ .

(٥) ليست في ب .

يوم قدر النفقة ويتولَّىٰ إنفاق ذلك [عليه][(١)] ، فجاز إقرار المال بيده لينفق [عليه][(٢)] منه قدر حاجته .

ومن أصحابنا من حملهما علىٰ ظاهرهما فقال في اللقيط : يجوزُ ، وفي الضالة : لا يجوز[(٣)] .

والفرق بينهما : أن اللقيط مُولًّىٰ عليه بكل حال ؛ لأنه إذا لم يكن له أبٌ ولا جدٌّ فالحاكمُ وليُّه ، وإذا كان له أحدُهما قام الحاكمُ مقامَه عند غيبته ، وقد أذن له ، وأما الضالةُ فيجوز أن تكون لبالغٍ رشيد لا ولاية للحاكم عليه[(٤)] .

إذا ثبت هذا ، فإذا قلنا : إنه يُنصِّبُ أميناً يدفع المال إليه ليُعطيه النفقة ، قَدَّرَ له الحاكمُ ما يُعطيه كلَّ يوم .

وإن قلنا : [يأمُرُه][(٥)] بالإنفاق ، فإنه يُنفقُ ما يحتاج إليه في العرفِ ، فإذا بلغ اللقيطُ واختلفا في قدر النفقة ، فإن كان ما يدَّعيه الملتقطُ النفقةَ بالمعروف ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أمينٌ ، وإن ادَّعىٰ أكثر من النفقة بالمعروف ، لم يُقبل قولُه في الزيادة ، ولزِمَه ضمانُ الزيادة .

---

(١) ليست في أ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٥/١ ، الشامل : ل ٨٣- ب .

(٤) انظر : تتمة الإبانة : ل ٩١- ب .

(٥) ليست في ب .

فإن لم يكن في البلد حاكمٌ ، فأنفق الملتَقِطُ من غير إشهاد ضَمِنَ[١] ، وإن أشهد فهل يضمنُ ؟ فيه قولان[٢] ، وقيل : هما وجهان[٣] :

أحدُهما : يضمنُ ؛ لأنه أنفق بغير [إذن][٤] الحاكم ، فضمن ، كما لو كان في البلد حاكمٌ .

والثاني : أنه لا يضمنُ ؛ لأنه موضعُ ضرورةٍ ، والإنفاق لا بُدَّ منه ، إذ لو تُرِكَ من غير إنفاق ماتَ ./١٠٠أ- أ/

وإن لم يكن للّقيط مالٌ ، أُنفقَ عليه من بيت المال ؛ لما روي أن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في نفقة اللقيط ، فقالوا : أنفق[٥] عليه من بيت المال[٦] ، ولأنه لو كان [بالغاً][٧] معسراً كانت نفقتُه من بيت المال ، فاللقيط بذلك أحقُّ ، وإن لم يكن في بيت المال شيءٌ ، أو كان فيه شيءٌ ولكن احتيج

---

(١) انظر : التهذيب : ٥٦٩/٤ ، وذكر الغزالي أنه إن لم يشهد ففيه قولان . انظر : الوسيط : ٣٠٨/٤ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٥/١ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٣- ب ، ولم يقيده ابن الصباغ بالإشهاد ، بل بعدم وجود الحاكم ، وذكر إمام الحرمين المسألة بشكل أوضح فقال : وإن لم يكن في البلد حاكم ، وتولّى الملتقط الإنفاق بنفسه من ماله ، ففي المسألة أوجه : أحدها : أن الملتقط يفعل ذلك ويملكه ، والثاني : لا يملكه ، والثالث : أنه يملك إن أشهد على كل إنفاق ، ولا يملكه إذا لم يشهد . أ.هـ من نهاية المطلب : ل ٢٤٤- أ .

(٤) ليست في أ .

(٥) في أ : ينفَق .

(٦) قال ابن حجر : حدِيثُ عمر أنه استشار الصحابةَ في نفَقَةِ اللقِيطِ ، فَقَالُوا : في بيتِ الْمال ، وكَذَا أورده الْماوردِي في الْحاوي ، والشيخ في الْمهذبِ ، ولم يقف له على أَصلٍ ، وإنما يعرِف ما تقَدم من قِصةِ أبي جمِيلَةَ ، أن عمر قال : وعلَينا نفَقَته من بيتِ الْمال ، لَكِن لم ينقَلْ أن أحدا من الصحابةِ أنكَر عليه . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٦٨/٣ . وانظر : البدر المنير : ١٧٧/٧ .
وقد سبق تخريج أثر أبي جميلة صفحة ٢٥٤ .

(٧) ليست في أ .

إليه لما هو أهمُّ من ذلك ، فإنه يجبُ علىٰ المسلمين بذلُ ما يحتاجُ إليه من الطعام ، وهل يجبُ ذلك عليهم علىٰ وجه الإنفاق ، أو علىٰ وجه القرض ؟ فيه قولان[١] :

أحدُهما : يجبُ عليهم ذلك علىٰ وجه الإنفاق بلا عوض ؛ لأنه ضائعٌ لا حيلة له ، فوجب الإنفاق عليه بغير عوض ، كالمجنون الذي لا يعقلُ ولا شيء له ، فإنه يجبُ علىٰ المسلمين الإنفاق عليه ، وكما[٢] يجبُ عليهم كفنُ ميتٍ لا مال له .

والثاني : يجبُ عليهم ذلك ، ويكون قرضاً لهم عليه ، وهو المنصوص[٣] ؛ لأنه نفقةٌ[٤] لإحيائه ، فلم يجب إلا بعوض ، كالمضطر إلىٰ الطعام .

فإذا قلنا : يجبُ عليهم بغير عوض ، فإن ذلك يجبُ علىٰ من علِم به ، فإذا قام به بعضُهم سقط الفرضُ عن الباقين ، وإن تركوا الإنفاق عليه أثِمُوا ، وللإمام أن يقاتلهم عليه كما يقاتلهم علىٰ ترك صلاة الجنازة[٥] .

وإن قلنا : يجبُ عليهم ، ويكون قرضاً لهم ، قيل للمُلتقِطِ : أتُقرضُه أنت ؟ فإن قال : نعم ، جاز أن يُقترض منه .

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٤٤ ، نهاية المطلب : ل ٢٤٤- ب ، قوت الحبيب الغريب : ٢٨٥ .

(٢) في ب : وكذا .

(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .

(٤) في أ : دفعة .

(٥) انظر : الشامل : ل ٨٣- ب .

فإن قبض الحاكمُ منه المال ، ثم دفعه إليه ، أو إلىٰ أمين لينفقَه عليه جاز ، وإن أمره الحاكمُ ليُنفق[١] عليه قرضاً عليه ، فهل يصحُّ ؟ فيه طريقان ، كما قلنا فيه إذا أمره أن ينفق من مال اللقيط [بيده][٢] [٣].

وإن لم يجد مع الملتقِطِ ما يُقرضُه ، اقترض له من غيره من/٥٢٨٧ب- أ/ المسلمين ، فإن لم يُقرضوه ، قال الشافعي رحمه الله : أحصىٰ الحاكمُ أهل البلد وأحصىٰ نفسه معهم وقسَّطَ [نفقته][٤] عليهم بالحصص[٥] ، ثم ينظُرُ : فإن حصل في بيت المال شيءٌ قبل بلوغ اللقيط ، أو قبل يساره ، قضىٰ عنه ذلك من بيت المال ؛ لأنه لو كان في بيت المال شيءٌ كانت نفقتُه منه ، فوجب قضاءُ ما اقتُرِضَ عليه منه ، وإن حصل للطفلِ مالٌ ، وجب قضاءُ ذلك منه ، هذا ترتيب الشيخ أبي حامد وابنِ الصباغ[٦] ، وذكر الشيخُ أبو إسحاق في المُهذب : إذا لم يكن للقيط مالٌ ، ففي نفقته قولان[٧] :

أحدُهما : يجبُ في بيت المال ، فعلىٰ هذا : لا يرجعُ بما يُنفقُ عليه علىٰ أحدٍ .

---

(١) في ب : ينفق .
(٢) ليست في أ .
(٣) انظر صفحة ٢٦٦ ، وانظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٤٥ .
(٤) ليست في ب .
(٥) لم أجد كلام الشافعي – رحمه الله – في الأم ولا في المختصر ، وذكر هذا القول ابن الصباغ دون نسبته للشافعي . انظر : الشامل : ل ٨٤- أ ، وانظر : المقنع : ل ٧٥- أ .
(٦) انظر : الشامل : ل ٨٣- أ .
(٧) انظر : المهذب : ٤٣٥/١ .

والثاني : لا يجبُ في بيت المال ؛ لأن مال بيت المال لا يُصرفُ إلا فيما لا وجه له ، واللقيطُ يجوز أن يكون عبداً ، فتكون نفقته علىٰ سيِّدِه[١] ، أو حُرًّاً له مالٌ فنفقته في ماله ، أو فقيراً له من تلزمُه نفقتُه .

فعلىٰ هذا ، يستقرضُ له الإمامُ نفقتَه من بيت المال ، أو من رجلٍ من المسلمين ، فإن لم يمكنْ ذلك ، جمَعَ الإمامُ من له مُكنةٌ وعَدَّ نفسَه فيهم ، وقسَّطَ نفقتَه عليهم ، فإن بان أنه عبدٌ رجع علىٰ مولاه ، وإن بان أن [له][٢] أباً موسراً ، رجع عليه بما اقترض عليه ، وإن كان له كسبٌ قضيَ منه ، وإن لم يكن له شيءٌ من ذلك قُضيَ من سهم من يرىٰ الإمامُ من المساكين أو الغارمين .

مسألة ٤:
لا يقر اللقيط في يد العبد إذا التقطه

مسألة :

إذا التقط اللقيط حرٌّ مسلمٌ ثقةٌ موسرٌ مقيمٌ أُقرَّ في يده ؛ لأنه لا بُدَّ له أن يكون في يد من يكفلُه ، فكان الملتقطُ أحقُّ .

وإن التقطه عبدٌ لم يُقرَّ في يده ؛ لأنه لا يقدرُ علىٰ حضانته مع خدمة سيِّدِه ، فإن علِم به السيدُ وأقرَّه في يده [جاز][٣] ، وكان السيدُ هو الملتقطُ ، كما قلنا في العبد إذا التقط[٤] لُقطةً وعلم بها السيدُ وأقرَّها في يده .

---

(١) في أ : فنفقته على مولاه .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في ب .
(٤) في أ : وجد .

وإن التقطه كافرٌ ، [فإن][1] كان اللقيطُ محكوماً بإسلامه ، لم نُقرَّه في يده ؛ لأن القيام بأمر اللقيط ولايةٌ ، والكافرُ ليس من أهل الولاية علىٰ المسلم ، ولأنه ربَّما فتنَه عن دينه .

وإن [كان][2] اللقيطُ محكوماً بكفره أُقرَّ في يده ؛ لأن الكافر يلي علىٰ من هو من أهل دينه .

وإن التقطه فاسقٌ لم يُقرَّ في يده ؛ لأن القيام بأمر اللقيط ولايةٌ ، والفاسقُ ليس من أهل الولاية ، ولأنه[3] لا يُؤمن أن يسترقَّه[4] .

وإن التقطه مُعسرٌ ، ففيه وجهان[5] :

قال عامةُ أصحابنا : يُقرُّ في يده ؛ لأن نفقته لا تجبُ علىٰ الملتقط ، ولأن حضانة اللقيط ولايةٌ ، والمعسرُ من أهل الولاية .

وقال أبو إسحاق : لا يُقرُّ بيده ؛ لأنه قد يريد التبرُّعَ بالإنفاق عليه ، فلا يُمكنه ذلك مع الإعسار .

وإن وُجد اللقيطُ في مصر أو قرية ، فإن وجده من يصلح للحضانة من أهل المصر [والقرية][6] ، ويُريد الإقامة فيه أُقرَّ في يده ، وإن وجده من هو

---

(١) ليست في ب .
(٢) ليست في ب .
(٣) في ب : وله .
(٤) انظر : المهذب : ٤٣٥/١ ، روضة الطالبين : ٤٢٠/٥ .
(٥) انظر : الشامل : ل ٨٤- أ ، المهذب : ٤٣٦/١ .
(٦) ليست في أ .

علىٰ الخروج منها إلىٰ غيرها نظَرْتَ ، فإن كان يريد الانتقال إلىٰ بادية لم يُقرَّ في يده لثلاثة معانٍ[١] :

أحدُها : أن تركه في الموضع الذي وجده فيه أرجىٰ لظهور نسبه من الموضع الذي ينقلُه إليه .

والثاني : أن الحضر أوفقُ للقيط[٢] ، وأحظُّ له ؛ لأنه يُوجدُ في الحضر ما يُحتاج إليه لتربية الطفل ، وقد لا يُوجدُ ذلك في البادية .

والثالث : أن تركه في الحضر أظهرُ لحرِّيَّتِه ؛ لأنه إذا أقام به في المصر علِمَ الناسُ به ، وإذا خرج به إلىٰ البادية لا يُؤمنُ أن يسترقَّه الملتقطُ ، أو يموت فيسترقَّه/١٠٠أ- ب/ وارثُه .

وأن أراد الملتقطُ أن ينتقل به إلىٰ مصرٍ أو قريةٍ مثل الموضع الذي وجده فيه ، ففيه وجهان[٣] :

أحدُهما[٤] : يجوز ؛ لأنه ينقلُه إلى[٥] مثل الموضع الذي وجده فيه .

والثاني : وهو المذهب ، أنه لا يجوز ؛ لما ذكرناه ، إذا أراد الانتقال [به][٦] إلىٰ البادية .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٤٥- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٥٠ ، الحاوي : ٤١/٨ .

(٢) في أ : أرفه باللقيط .

(٣) قال الشافعي : وإن كان أحدهما مقيما بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم . أ.هـ من المختصر : ١٣٦ ، وانظر : الوسيط : ٣٠٦/٤ ، المهذب : ٤٣٦/١ ، وقال الشيرازي عن الوجه الأول : إنه ظاهر النص . أ.هـ

(٤) في أ : من أصحابنا من قال .

(٥) في أ : من .

(٦) ليست في أ .

إذا ثبت هذا : فإن الشافعي قال : ولو أراد الذي التقطه الظعن به ، فإن كان يؤمَنُ أن يسترقَّه فذلك له ، وإلا منع[١] [٢].

قال أصحابنا : أراد بهذا : أن الرجل إذا التقط لقيطاً ، وثبتت ولايتُه عليه بكونه أميناً ، ثم أراد/٥٢٨٧ب- ب/ ذلك أن يظعن من ذلك البلد ، وينتقل إلىٰ بلد آخر[٣] ، أو قرية أُخرىٰ ، وينقل اللقيط معه ، فإن كان يُؤمنُ أن يسترقَّه بأن يكون قد عُرِفَت أمانتُه ، وخُبِرَ في الظاهر والباطن ، فله أن ينقله معه ؛ لأنه قد ثبت له حقُّ الولاية والتربية ، فكان أولىٰ من غيره لثبوت يده عليه وولايته ، وإن لم يُؤمن أن يسترقَّه ، مثل أن لم تُختبر أمانته في الظاهر والباطن ، لم يُقرَّ في يده ؛ لأنه لا يُؤمن أن يسترقَّه .

فإن قيل : هذا مناقضةٌ علىٰ قول الشافعي ؛ لأن اللقيط لا يُقرُّ إلا في يد أمين ، فكيف يقال هاهنا : إذا أراد الظعن به ، إن كان يؤمن أن يسترقَّه تُرِكَ ، وإلا مُنِعَ ؟

فالجواب : أن الملتقِطَ إذا لم يكن فاسقاً ، وهو أمينٌ في الظاهر دون الباطن ، بأن يكون غريباً دخل البلد ، ولم تُختبر أمانتُه في الباطن ، فإن اللقيطَ يُقرُّ بيده ؛ لأنه عدلٌ [في الظاهر][٤] ، فهذا لا يُمكَّنُ من الانتقال به وإن أُقرَّ بيده في البلد .

---

(١) في ب : ولا منعه .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٦ .

(٣) في أ : أخرىٰ .

(٤) ليست في أ .

وأما الأمين الذي عُرِفَت أمانتُه في الظاهر والباطن ، بأن [كان][1] قد نشأ في البلد ، وعُرفت أمانتُه ظاهراً وباطناً ، فهذا يُقرُّ اللقيطُ بيده ، ويُمكَّنُ من الانتقال به بعد ثبوت ولايته عليه[2] .

وأما إذا وُجد اللقيطُ في البادية ، فإن كان الواجدُ له من مصرٍ أو قريةٍ بقرب تلك البادية ، وأراد حملَه معه إلىٰ المصر أو القرية ، أُقرَّ بيده ؛ لأن ذلك أحظُّ له من البادية .

وإن كان الواجدُ له بدوياً ، فإن كان مقيماً في الموضع الذي وجده فيه أُقرَّ بيده ؛ لأن أرجىٰ لظهور نسبه ، وإن كان ينتقلُ في طلب الماء والكلأ ، ففيه وجهان[3] :

أحدُهما : يُقرُّ بيده ؛ لأنه هو الواجد له ، وهو من أهل الولاية .

والثاني : لا يُقرُّ بيده ؛ لأن علىٰ اللقيط مشقَّةً في التنقُّل .

مسألة 5:
إذا وجد اللقيط اثنان وتنازعا في حضانته

مسألة :

إذا وجد اثنان لقيطاً ، وتنازعا في حضانته وهما من أهل الحضانة ، فإن كان ذلك قبل أن يأخذاه أَخَذَه الحاكمُ ، وأَقرَّه في يد من يرىٰ منهما أو من غيرهما ؛ لأنه لا حقَّ لهما قبل أن يأخُذاه ، وإن التقطاه وتشاحَّا في حضانته ، أقرعَ الحاكمُ بينهما ، فمن خرجت له القرعةُ كان أحقَّ به .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٦٨ ، تتمة الإبانة : ل ٨٨- أ ، الشامل : ل ٨٥- أ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، الإقناع ، للشربيني : ٣٧٦/٢ .

وقال أبو عليٍّ بنُ خيرانَ : يُقِرُّه الحاكمُ بيد من يرىٰ منهما من غير قُرعةٍ ، والمذهبُ الأولُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [١] ، ولأنه لا يُمكن أن يُجعل في أيديهما ؛ لأنه لا يمكنُ اجتماعُهما على حضانته ، ولا يُمكن أن يُجعل بينهما فيكون عند أحدهما زمناً وعند الآخر مثله ؛ لأن في ذلك إضراراً باللقيط ؛ لأن الأغذية تختلفُ عليه ، ويستوحشُ بمفارقةِ من أنس إليه ، ولا يُمكن أن يُقدَّمَ أحدُهما علىٰ الآخر ؛ لأنه لا مزيَّة لأحدهما علىٰ الآخر ، فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أن يُقرع بينهما[٢] .

قال الشافعي في الأم : ولا فرق بين أن يكونا رجلين أو امرأتين ، أو رجلاً وامرأة ؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية[٣] .

فإن قيل : أليس لو افترق الزوجان ولهُما ولدٌ له دون سبع سنين ، فإن الأم أولىٰ بحضانة الولد ، فهلاَّ قُلتم : إن المرأة هاهنا أولىٰ بالحضانة ؟

قلنا : الفرقُ بينهما : أن الولد [هناك][٤] خُلق من ماء الزوجين ، وللأم مزيةٌ بحمله وإرضاعه ، وشفقتُها عليه أكثر ، فلذلك قُدِّمت علىٰ الأب ، وهاهنا إنما ثبت لهما الحقُّ بالالتقاط ، وهما متساويان فيه ، فلم يُقدَّم أحدُهما علىٰ الآخر ، ولأنا إذا جعلنا الحضانة للأم ، فإن حقَّ الأب لا

---

(١) آل عمران : ٤٤ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، مغني المحتاج : ٤١٩/٢ .

(٣) لم أجده في الأم ولا في المختصر ، وقد ذكره ابن الصباغ والماوردي وغيرهما دون نسبته للشافعي : انظر : الشامل : ل ٨٤- أ ، الحاوي : ٤٠/٨ .

(٤) ليست في أ .

ينقطعُ منه ؛ لأن التأديب والتعليم إليه ، وذلك جمعٌ بين الحقَّين ، وليس كذلك هاهنا ، ولأنا لو جعلنا[١] الحضانة للمرأة انقطع حقُّ الرجل عنه[٢] .

فرع ٣: هل لأحد الرجلين الواجدين للقيط أن يتنازل عن حقه للآخر ؟

فرع :

فإن التقطه اثنان ، وترك[٣] أحدُهما حقَّه من الحضانة للآخر ، ففيه وجهان[٤] :

أحدُهما : ليس له ذلك ، بل يرفعُ الأمر إلىٰ الحاكمِ ليقرَّه في يد الآخر ؛ لأن الملتقط إنما يملكُ الحضانة ولا يملكُ نقل الولاية إلىٰ غيره .

والثاني : يُقرُّ في يد الآخر من غير إذن الحاكم ، وهو المذهب ؛ لأن الحق لهما ، فإذا ترك أحدُهما حقَّه ثبت الجميعُ للآخر ، كما لو ثبتت لهما الشفعةُ فعفا أحدُهما عن حقِّه ، وليس ذلك بنقل ولاية وإنما تركُ حقَّه /٥٢٨٨ب- أ/.

وإن تنازعا حضانته وأحدُهما من أهل الحضانة ، والآخر ليس من أهل الحضانة ، أُقرَّ في يد من هو من أهل الحضانة ؛ لأنه لا حقَّ للآخر في حضانته[٥] .

---

(١) في ب : فإنا إذا جعلنا .
(٢) انظر : الشامل : ل ٨٤- أ .
(٣) في أ : فإن التقطاه ، ترك .
(٤) انظر : التهذيب : ٥٧٢/٤ ، روضة الطالبين : ٤٢١/٥ .
(٥) انظر : تتمة الإبانة : ل ٨٩- أ .

مسألة ٦:
التنازع في حضانة اللقيط

مسألة :

إذا تداعىٰ رجلان من أهل الحضانة لقيطاً ، فقال كلٌّ واحد منهما : أنا التقطتُه فليَ حقُّ حضانته ، فإن لم يكن لأحدهما عليه يدٌ ، فإنَّ الحاكم يأخُذُه ويُقِرُّه في يد من يرىٰ منهما ، أو من غيرهما ؛ لأنه لا يد لأحدهما عليه ، فإن كان في يد أحدهما كان صاحب اليد أحق به ؛ لأن له يداً تدلُّ علىٰ الالتقاط ، فإن قال الآخرُ : أنا التقطتُه أولاً/١٠١أ- أ/ وإنما غصبه الآخرُ منِّي ، فالقول قول صاحب اليد مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمُ الغصب .

وإن كان في يدهما ، قال الشيخُ أبو حامد وابنُ الصباغ : أُقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر[1] .

وقال الشيخُ أبو إسحاق : يتحالفان ، فإن حلفا أو نكلا ، أُقرع بينهما[2] ، وهذا أولىٰ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يدّعي أنه هو الملتقطُ أولاً ، وأن الآخر أدخل يده معه ، فتحالفا كالمختلفين في الملك ، فإن حلف أحدُهما ونكل الآخرُ ، قُضيَ به للحالف .

وإن كان لأحدهما بيِّنةٌ دون الآخر ، قُضيَ لصاحب البينة ؛ لأن البينة أقوىٰ من الدعوىٰ .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٦- ب .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ .

وإن كان مع كل واحد منهما بينةٌ ، فإن كانت البينتان مؤرَّختين تأريخاً واحداً ، أو مُطلقتين ، أو إحداهما مُطلقةٌ والأُخرىٰ مؤرَّخةٌ ، تعارضتا ، وفيهما قولان[1] :

أحدُهما : تسقطان ، فيكون الحُكمُ كما لو لم يكن مع أحدهما بينةٌ .

والثاني : يُستعملان ، وفي الاستعمال ثلاثةُ أقوال :

أحدُها : يُقسمُ بينهما .

والثاني : يُوقفُ الأمرُ حتىٰ ينكشف .

والثالث : يُقرعُ بينهما .

ولا تجيء هاهنا القسمةُ ولا الوقف ؛ لأن ذلك يضرُّ باللقيط ، ولكن يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة قُدِّمَ ، وهل يحلف من خرجت له القرعةُ ؟ فيه قولان يأتي بيانُهما إن شاء الله تعالى[2] .

وإن كانتا مؤرَّختين ، وتاريخُ أحدِهما أسبقُ من الأُخرىٰ ، قُدِّمت السابقةُ بالتأريخ ؛ لأنه ثبت أنه سابقٌ ، ويفارقُ إذا ادَّعيا ملكَ عين ، وأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً ، وتاريخُ إحداهما أسبقُ ، فإنهما سواءٌ في أحد القولين ؛ لأن الملكَ قد ينتقلُ عن الأسبق إلىٰ الأحدث ، والملتقطُ إذا ثبتت

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، الشامل : ل ٨٦- ب .

(٢) لم يذكر المؤلف هذين القولين في القسم الذي قمت بتحقيقه من الكتاب أو المخطوط ، فلعلّه في موضع آخر لم أقف عليه .

يدُه علىٰ اللقيط ، لم ينتزعه من يده إلا الحاكمُ إذا تغيَّر حالُه ، ويُقرُّه في يد آخر ، وذلك ليس بالتقاط[١] .

إذا ثبت هذا ، فإن البينة التي تُقبلُ في الالتقاط عند التداعي إنما هي شاهدان .

فأما الشاهدُ والمرأتان أو الشاهد واليمين أو النساء منفردات ، فإنها لا تُقبل ؛ لأن ذلك ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو مما يطَّلعُ عليه الرجال ، فلم يُقبل فيه إلا الشاهدان ، كالوصية إليه[٢] .

مسألة ٧: إذا ادعىٰ الملتقط بنوة لقيطه لحق به

مسألة :

وإذا التقط رجلٌ لقيطاً ثم قال الملتقطُ : هو ابني ، فإنه يلحقه نسباً ، ويكون ابناً له[٣] .

وحُكيَ عن مالك أنه قال : إن كان قد تعسَّر عليه الولدُ ، لم يثبت نسبُه منه ، وإن لم يتعسِّر عليه الولد ، ثبت نسبُه منه[٤] .

دليلُنا : أنه أقرَّ بنسبٍ مجهول النسب ، ويمكن أن يكون منه ، وليس في إقراره إضرارٌ بغيره ، فقُبِلَ كما لو أقرَّ له بمال ، أو كما لو لم يتعسَّر عليه الولد .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٦- ب .

(٢) انظر : الأم : ٢٣١/٦ ، ٥١/٧ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٦- أ ، المهذب : ٤٣٦/١ ، الوسيط : ٣١٦/٤ ، العزيز : ٤١١/٦ .

(٤) انظر : المدونة : ٥٤٩/٢ ، ويشترط مالك فيها وجود البينة ، وانظر : منح الجليل : ٢٤٨/٨ .

فقولنا : أَقرَّ بنسبِ مجهول النسب ، احترازٌ ممن أَقرَّ بنسبِ [1] معلوم النسب من غيره .

وقولنا : ويمكن أن يكون منه ، احترازٌ ممن أَقرَّ ببنوَّة من هو أكبر سنّاً منه ، فإنه لا يُقبلُ ؛ لأنه يُقطعُ بكذبه .

وقولنا : وليس في إقراره إضرارٌ بغيره ، احترازٌ ممن أقرَّ ببنوةِ عبد غيره ، فإنه لا يُقبلُ ؛ لأنه يَضُرُّ بالمولىٰ ؛ لأنه قد يُعتقُه/٥٢٨٨ب- ب/ فيكون ميراثُه للأب دون المولىٰ .

إذا ثبت هذا ، فإن الشافعي قال : المستحبُّ للحاكم أن يسأل الملتقطَ من أين صار ابنه ؛ لئلاَّ يكون ممن يعتقد أنه يكون ابناً له بالالتقاط والتربية ، وإن لم يسأله جاز[٢] .

وإن ادَّعىٰ غيرُ الملتقطِ بنوَّة اللقيط ، لحقه نسبُه وصار ابناً له ؛ للمعنىٰ الذي ذكرناه في الملتقط ، ويُدفع [اللقيط][٣] إلىٰ الأب ؛ لأنه أحقُّ بحضانته من غيره[٤] .

---

(١) في أ : بنسب رجل ، ولم أُثبتها ليشمل الصغير والكبير .

(٢) لم أجد كلام الشافعي الذي نقله المؤلف ، ونقله الشيرازي في المهذب دون نسبته للشافعي ، انظر : المهذب : ٤٣٦/١ .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر : الشامل : ل ٨٦-أ ، المهذب : ٤٣٦/١ ، الوسيط : ٣١٦/٤ ، العزيز : ٤١١/٦ .

فرع ٤:
الذمي كالمسلم في ادعاء نسب اللقيط

فرع:

قال الشافعي : ودِعوةُ المسلم والعبد والذمي سواءٌ ، غير أن الذمي إذا ادّعاه ووجده في دار الإسلام فألحقتُه به ، أحببتُ أن أجعله مسلماً[١] .

وجملةُ ذلك : أن الدِّعوة – بكسر الدال : ادَّعاءُ النسب ، وبضمِّها : الطعامُ الذي يُدعىٰ إليه الناسُ ، وبفتحها : مصدرُ دعا يدعو دَعوةً[٢] .

إذا ثبت هذا ، فإن الحرَّ المسلم إذا ادَّعىٰ نسبَ لقيطٍ فإنه يُقبلُ ، ويثبتُ نسبُه منه ؛ لما ذكرناه ، ويلحقُه في الإسلام ؛ لأنه صار ابناً له[٣] .

وأما العبدُ إذا ادَّعىٰ بنوَّة لقيطٍ ، فقد نصَّ الشافعي هاهنا : أنه يُقبلُ ، وقال المسعوديُّ : ونصَّ في موضعٍ آخرَ : أنه لا يُقبلُ[٤] .

واختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : تُقبلُ دِعوتُه ، ويثبتُ النسبُ منه ؛ لأن العبد كالحرِّ في جهات استحقاق النسب من الوطء بالنكاح وبالشُّبهة ، فكان كالحرِّ في دعوة النسب[٥] .

ومنهم من قال : فيه قولان[٦] :

أحدُهما : تُقبلُ دِعوتُه ويثبتُ النسبُ منه ؛ لما ذكرناه .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .
(٢) انظر : مشارق الأنوار : ٢٥٩/١ ، القاموس المحيط ، مادة (دعا) : ١٦٥٥ ، لسان العرب ، مادة (دعا) : ٢٦٠/١٤ ، مقاييس اللغة ، مادة (دعو) : ٢٧٩/٢ ، إكمال الإعلام بتثليث الكلام : ٢١٧/١ .
(٣) انظر : التنبيه : ١٣٤ ، روضة الطالبين : ٤٣٧/٥ .
(٤) انظر : الإبانة : ل ٢٧- ب ، ولم أجده في الأم أو المختصر .
(٥) انظر : التهذيب : ٥٧٥/٤ ، المهذب : ٤٣٦/١ ، الشامل : ل ٨٦- ب ، المقنع : ل ٧٧- ب .
(٦) انظر : الإبانة : ل ٢٧- ب ، الوسيط : ٣١٧/٤ ، التهذيب : ٥٧٦/٤ .

والثاني : لا تُقبلُ دعوتُه ؛ لأن في ذلك إبطال حقِّ السيد من الولاء عليه ؛ لأنه قد يُعتقُه ويموت ، فيكون ميراثُه لابنه .

ومنهم من قال : لا تُقبلُ دعوتُه قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه .

والطريقُ الأول هو نقلُ البغداديين من أصحابنا ، وهو المشهور .

فعلىٰ هذا ، لا يُسلَّمُ اللقيطُ إلىٰ أبيه[١] ؛ لأنه مشغولٌ بخدمة سيدِه ، ولا تجبُ عليه نفقتُه ؛ لأنه مملوكٌ ، ولا تجبُ علىٰ سيدِه ؛ لأن الولد حرٌّ ، فلم تجب علىٰ مولىٰ العبد نفقتُه[٢] .

وإن ادَّعىٰ كافرٌ بنوَّة اللقيط قُبلت دعوتُه ، وثبت/١٠١أ- ب/ نسبُه منه ؛ لأنه كالمسلم في الجهات التي يثبتُ منها النسبُ ، من الوطء في النكاح والملك والشبهة[٣] ، فكان كالمسلم في لُحوق النسبِ به[٤] ، وهل يلْحقُ به في الدين ؟

قال الشافعي ها هنا : أحببتُ أن أجعله مسلماً[٥] ، فظاهر هذا : أنه يكون كافراً .

[وقال في الدَّعوىٰ والبينات : أجعلُه مسلماً[٦] ، فظاهر هذا : أنه لا يكون كافراً][٧] .

---

(١) في أ : إليه .
(٢) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٨٨ .
(٣) في ب : بالنكاح في الملك والشبهة .
(٤) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، الشامل : ل ٨٦- ب .
(٥) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .
(٦) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .
(٧) ليست في أ .

واختلف أصحابُنا فيها[1] :

فقال أبو إسحاق : ليست علىٰ قولين ، وإنما هي علىٰ اختلاف حالين ، فحيث جعله كافراً أراد إذا ادَّعىٰ نسبَه وأقام علىٰ ذلك بينةً ؛ لأنه إذا ثبت بالبينة أنه وُلِدَ علىٰ فراش كافر ، كان مولوداً بين كافرين ، فكان كافراً .

والموضع الذي جعله مسلماً أراد إذا ادَّعىٰ بنوَّته ولم يُقم بيِّنةً ، فإنه يلحقُه نسبُه ولا يكون كافراً ؛ لأنا حكمنا بإسلامه بظاهر الدار ، فلا نحكمُ بكفره بقول كافرٍ .

ومن أصحابنا من قال : إذا ادّعاه وأقام البينة ، حُكم بكفره قولاً واحداً ، كما قال أبو إسحاق ، وإن لم يُقم بينةً ففيه قولان :

أحدُهما : يُحكمُ بكفره ؛ لأن كل ما ألحقَه بنسبه ألحقه بدينه ، كالبينة .

والثاني : لا يُحكمُ بكفره ؛ لأن إقراره تضمَّن ما ينفع اللقيط ، وهو وجوبُ نفقتِه وحضانته عليه ، وما يضُرُّه وهو : كونُه كافراً ، فقبلنا قوله فيما ينفع اللقيط دون ما يضُرُّه ، ولأنه يجوز أن يكون ولدَه وهو مسلمٌ/٥٢٨٩ب- أ/ بإسلام أُمِّه ، وإذا احتمل هذا لم يُحكم بكفر من حكمنا بإسلامه بظاهر الدار بقول كافر .

والصحيح : طريقةُ أبي إسحاق ، وقد نصَّ الشافعيُّ عليها في الإملاء ، فكلُّ موضعٍ حكمنا بكفره فإن الشافعي قال : أحببتُ أن أجعله مسلماً ،

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، الشامل : ل ٨٦- ب ، الحاوي : ٥٥/٨ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٨٩ .

قال أصحابُنا : أراد أن المُستحبَّ أن لا يُدفع إليه ؛ لئلاَّ يفتنَه عن الإسلام إن أراده ، يل يُتركُ في يد الملتقط ، ويُؤخذ الكافرُ بنفقتِه وأُجرة حضانته إلىٰ أن يبلُغ ، فإن وصف الإسلام حكمنا بإسلامه من الآن ، وإن وصف الكفر فهو كافرٌ لم يزل ، ودفعناه إلىٰ أبيه .

وكلُّ موضع حكمنا بإسلامه ، فلا يجوز دفعُه إلىٰ أبيه ، يل يُقرُّ في يد الملتقط ، ويُطالبُ أبوه بنفقتِه وأُجرة حضانته إلىٰ أن يبلُغَ ، فإن وصف الإسلام حكَمنا بأنه مسلمٌ لم يزل ، وإن وصف الكفر فهل يُقرُّ عليه ؟ يأتي بيانُه إن شاء اللّٰه[1] .

مسألة ٨: لا تقبل دِعوة المرأة إلا ببينة

مسألة :

قال الشافعي : ولا دِعوةَ للمرأة إلا ببينة[2] .

وجملةُ ذلك : أن المرأة إذا ادَّعت بنوة اللقيط ، فهل تُقبلُ دعوتُها من غير بينة ؟

اختلف أصحابُنا فيها علىٰ ثلاثة أوجه[3] :

فمنهم من قال : لا تُقبلُ دعوتُها ، وهو المذهب ؛ لأن الأم يمكنُها إقامةُ البينة علىٰ أن الولد منها قطعاً ، فلم يقبل قولُها بمجرَّد الدعوىٰ ، والأب لا يُمكنُه إقامةُ البينة علىٰ أن الولد منه قطعاً ، فلذلك قبلنا قوله ، كما نقول فيمن علَّق طلاق امرأته علىٰ ولادتها ، أو علىٰ دخول الدار ، فإنه لا

---

(١) انظر صفحة ٣٠٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٧- أ ، التهذيب : ٥٧٦/٤ ، المهذب : ٤٣٧/١ ، أسنىٰ المطالب : ٥٠٢/٢ .

يُقبلُ قولُها علىٰ الولادة والدخول إلا ببينة ، ولو علَّق طلاقها علىٰ حيضها ، قُبِلَ قولُها فيه من غير بيِّنةٍ[١] .

ومنهم من قال : تُقبلُ دعوتُها بكل حال ؛ لأنها أحدُ الأبوين ، فقُبلَ قولُها في إلحاق النسب بها ، كالأب ، ولأن المرأة كالرجل في الجهات التي يلحقُ منها النسبُ ، وتزيد عليه في أنها يلحقُها ولدُها الذي زنت به ، فإذا لحقَ الرجلَ النسبُ بالإقرار ، فالمرأة بذلك أولىٰ .

فعلىٰ هذا ، إن كانت فراشاً لزوجٍ أو سيدٍ ، لم يُلحق الولدُ بالزوج ولا بالسيد ؛ لأنا إنما ألحقناه بها لإقرارها ، ولم يُوجد من الرجل إقرارٌ ، وإن كانت مملوكةً لم يُحكم برقِّه ؛ لأنا لا نقبل قولها فيما يضُرُّه .

ومنهم من قال : إن كانت فراشاً لزوج أو سيِّدٍ ، لم يلحقها النسبُ ؛ لأن ذلك يتضمَّنُ إلحاق النسب بغيرها من غير رضاه ، وإن كانت خالية من الفراش لحقَها النسبُ ؛ لأنه لا يتضمَّنُ إلحاق النسب بغيرها .

مسألة ٩: من يلحق اللقيط إذا ادعاه اثنان أو أكثر ؟

مسألة :

إذا ادَّعىٰ رجلان بنوةَ لقيطٍ ، لم يُلحق بهما[٢] ، وبه قال مالكٌ[٣] وأحمدُ[٤] .

---

(١) انظر : كتاب الطلاق من البيان ، تحقيق : عبد الحكيم العجلان : ١٠٧٢/٣ ، ١٠٨٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٧/١ ، الوسيط : ٣١٨/٤ .

(٣) مذهب مالك : عدم إلحاق الولد بملتقطه إلا ببينة . انظر : المدونة : ٥٤٨/٢ ، منح الجليل : ٤٩٢/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع : ٢٣٦/٤ ، دقائق أولي النهىٰ : ٣٤٩/٢ .

وقال أبو حنيفة : يُلحق بهما[١] .

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : يجوز أن يُلحق الولدُ بمئة أب[٢].

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[٣] .

إذا ثبت هذا ، نظَرتَ في المُتداعيين ، فإن جاءا معاً وادَّعيا نسبَه ، ولا بينة مع أحدهما ، فإنه يُعرضُ علىٰ القافة[٤] ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به[٥] ، وبه قال عليٌّ[٦] وأنس[٧] ، وإحدىٰ الروايتين عن عمر[٨] ﷺ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٠١/٦ ، درر الحكام : ١٢٩/٢ ، مجمع الأنهر : ٧٠٣/١ .

(٢) لم أجد هذا القول لأحد من الحنفية ، وأكثر ما يروىٰ عن أبي حنيفة رحمه الله : جواز نسبة الولد إلى خمسة ، وعند أبي يوسف : لا ينسب إلى أكثر من اثنين ، وأما محمد بن الحسن فأقصىٰ عدد عنده ثلاثة .
انظر : البحر الرائق : ١٥٧/٥ ، الدر المختار : ٢٧١/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٧٢/٤ .

(٣) الحُجرات : ١٣ .

(٤) القائف هو : متتبع الآثار والأشباه ، والجمع قافة ، كبائع وباعة .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٧٣ ، تهذيب اللغة : ٢٤٩/٩ .

(٥) انظر : المقنع : ل ٧٧- أ ، التنبيه : ١٣٥ .

(٦) قال ابن حجر : وفي الباب عن علي ، أخرجه الطحاوي وغيره . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٧٩/٣ ، قلت : هو في شرح معاني الآثار برقم : ١٦٤/٤ ، ولم يحكم فيه بقول القافة ، وفي السنن أنه حكم بالقرعة دون الرجوع لحكم القافة ، انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من قال بِالْقُرعةِ إذا تنازعوا في الْوَلَدِ : ٢٨١/٢ (٢٢٦٩) ، وسنن النسائي الكبرىٰ ، كتاب القضاء ، الحكم بالقرعة وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك : ٤٩٦/٣ (٦٠٣٦) .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده : ٣٣٠ ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، كتاب الدعوىٰ والبينات ، باب القافة ودعوىٰ الولد : ٢٦٤/١٠ (٢١٠٥٨) .

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ من طريق الشافعي ، كتاب الدعوىٰ والبينات ، باب القافة ودعوىٰ الولد : ٢٦٣/١٠ (٢١٠٤٧) .

وبه قال عطاء[١] والأوزاعي[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] .

وقال أبو حنيفة : لا أُريه القافة ، وأُلحقُه بهما[٥] .

دليلُنا : ما روىٰ الشافعي عن سفيان عن الزهري[٦] عن عروة عن عائشة ك قالت : دخل عليَّ رسول ﷺ أعرفُ السرور في وجهه ، فقال : ((ألم تري إلىٰ مُجزِّز المُدلجي[٧] ، نظر إلىٰ أسامة وزيد عليهما قطيفةٌ ، وقد غطَّيا

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٢٥٣/٤ ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال : إذا أنكر الرجل حمل سريته دعِي له القافة ، فإن كان قد أحصنها فهو له ، لا يجوز عليها ما قال . أ.هـ : ١٣١/٧ (١٢٥٢٠) .

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٢٥٣/٤ ، المغني : ٤٦/٦ ، ونقل الجصاص في مسألة : الولد يدعيه رجلان ، عن الأوزاعي قوله في امرأة غلبها رجل على نفسها ولها زوج اجتمعا عليها في طهر واحد فحملته : فإنها إذا وضعت ، دعي لولدها القافةُ فألحقوه بالذي هو منه . انظر : مختصر اختلاف العلماء : ٤٥١/٤ .
والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، سكن بمحلة الأوزاع ، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وعمرو بن شعيب ومكحول وغيرهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠٨/٧ ، طبقات خليفة : ٣١٥ ، طبقات ابن سعد : ٤٨٨/٧ .

(٣) نقل عن مالك الأخذ بقول القائف في غير مسألة الملتقط ، وذلك إذا وطئ الجارية رجلان فولدت ، وأما في اللقيط فذكروا أنه لا ينسب لأحد إلا ببينة ، انظر : المدونة : ٥٥١/٢ ، حاشية الصاوي : ١٨١/٤ ، التاج والإكليل : ٥٦/٨ ، ونسب إليه ابن المنذر في الإشراف القول بالقائف دون تفصيل ، انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٢٥٣/٤ .

(٤) انظر : المغني : ٤٥/٦ ، كشاف القناع : ٢٣٦/٤ .

(٥) انظر : المبسوط : ٧٠/١٧ ، الهداية : ٧١/٢ .

(٦) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني ، أحد الأعلام ، نزل الشام وروىٰ عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة ، وخلق من بعدهم ، وروىٰ عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء وغيرهم ، مات سنة ١٢٤هـ .
انظر : إسعاف المبطا : ٢٦ ، التأريخ الكبير : ٢٢٠/١ ، تاريخ خليفة : ٣٥٦ ، شذرات الذهب : ١٦٢/١ .

(٧) هو : ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني ، وقيل : إنه لم يكن اسمه مجززاً ، وإنما قيل له ذلك ؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه .

=

رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضُها من بعض))[١] ، ولو لم يكن ذلك حقّاً/١٠٢أ- أ/ وصواباً لما سُرَّ به رسول ﷺ .

وروي أن عمر ﷺ /٥٢٨٩ب- ب/دعا قائفاً في رجلين تداعيا ولداً ، فقال : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر ﷺ : والٍ أيَّهما شئت[٢] .

وإن سبق أحدُهما بالدعوىٰ ، أو ادّعياه معاً وكان في يد أحدهما ، فهل يُقدَّم السابقُ بالدعوىٰ و صاحبُ اليد ؟ فيه وجهان[٣] ، حكاهما ابنُ اللبَّان[٤] :

=

انظر : الإصابة : ٥٥٧/٥ ، الاستيعاب : ١٤٦١/٤ .

(١) لم أجده عند الشافعي مسنداً ، وذكره معلقاً في الأم : ٢٤٧/٦ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث عائشة ك ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ : ١٣٠٤/٣ (٣٣٦٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد : ١٠٨١/٢ (١٤٥٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه : ٧٤٠/٢ (١٤٢٠) ، وأخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الدعوىٰ والبينات : ٣٣٠ ، والبيهقي في الكبرىٰ من طريق الشافعي ، كتاب الدعوىٰ والبينات ، باب القافة ودعوىٰ الولد : ٢٦٣/١٠ (٢١٠٤٧) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٦- ب ، وحكىٰ الغزالي وجهين في المسألة على خلاف ما نقل المؤلف عن ابن اللبان فقال : نعم صاحب اليد يقدم بشرطين : أحدهما : أن لا تكون يده يد التقاط ؛ فإن يد الالتقاط لا تدل على النسب ، نعم تدل على الحضانة ، والثاني : أن يكون صاحب اليد قد استلحق من قبل ، فإن لم يسمع استلحاقه إلا عند دعوىٰ الثاني فوجهان : أحدهما : لا يقدم ؛ إذا لا دلالة لليد ، إذ لم يقارنه استلحاق ، والثاني : نعم ؛ لأن اليد على الجملة دالةٌ ، ولعل الاستلحاق كان ولم يبلغنا . أ.هـ من الوسيط : ٣١٨/٤ ، وانظر : روضة الطالبين : ٤٣٩/٥ .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن الحسن ، العلامة أبو الحسين البصري ، المعروف بابن اللبان الفرضي ، كان أستاذاً في الفرائض ولديه علوم أخر ، وبنيت له مدرسة ببغداد وكان يدرس بها ، ومن تصانيفه : الإيجاز ، توفي سنة ٤٠٢هـ .

انظر : شذرات الذهب : ١٦٤/٣ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح : ١٨٤/١ .

أحدُهما : يقدَّم السابقُ بالدعوىٰ ، وصاحبُ اليد ؛ لأن له مزيةً له بذلك[١] .

فعلىٰ هذا ، لو كان في يد أحدهما فسبق أحدُهما بدعواه ، ثم ادَّعاه صاحبُ اليد ، قُدِّمَ السابقُ بالدعوىٰ ؛ لأنه قد حُكم بثبوت نسبه من الأول .

والوجه الثاني : أنه لا يُقدَّمُ السابقُ بالدعوىٰ ولا صاحبُ اليد ، بل يُعرضُ علىٰ القافة ، وهو المنصوص[٢] ؛ لأن ولد الإنسان قد يكون في يد غيره ، ولأن اليد إنما تدلُّ علىٰ الملك لا علىٰ النسب ، وأما السابقُ بالدعوىٰ فلأنه إذا لم يُقدَّم به في الملك ، ففي النسب أولىٰ .

فإن عُلمَ أن أحدَهما قد سبق بالدعوىٰ وأشكل عينه ، وقلنا : يُقدَّم السابقُ بالدعوىٰ ، ففيه وجهان خرَّجهما ابنُ اللبان :

أحدُهما : يكون كما لو ادَّعياه معاً ، فيُعرضُ علىٰ القافة ؛ لأنه لم يثبت السابقُ .

والثاني : لا يُعرض علىٰ القافة ، بل يوقف أبداً ؛ لأنه يُرجىٰ معرفةُ السابقُ بقيام البينة .

---

(١) في ب : وصاحب اليد ؛ لأنه لا مزية بذلك .
والصواب ما أثبته ؛ لأن المعنىٰ لا يستقيم إلا به .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

فرع 5:
إذا ادعى رجل نسب لقيط بعد إلحاقه بآخر من غير بينة : عرض على القافة

فرع :

إذا ادَّعىٰ رجلٌ نسبَ لقيطٍ ، لحِقَ به ، فلو جاء آخرُ بعده وادَّعىٰ نسبَه ولا بينةَ ، وقلنا : لا يُقدَّمُ السابقُ بالدعوىٰ ، فإنه يُعرضُ علىٰ القافة ، وفي كيفية عرضه علىٰ القافة وجهان[1] :

أحدُهما : وهو المشهور ، أنه يُعرضُ مع الثاني وحده ، فإن لم تُلحقه بالثاني أو نفته عنه ، لَحِقَ بالأول بدعوته الأولىٰ ، وإن ألحقته بالثاني ، عُرضَ أيضاً مع الأول ، فإن لم تُلحِقه بالأول أو نفته عنه ، لحِق بالثاني وانتُزع من يد الأول ، وإن ألحَقته بالأول لم يثبُت نسبُه من أحدِهما ، وتُرك حتىٰ يبلغ وينتسب إلىٰ أحدِهما .

وحكىٰ ابنُ سريج عن بعض أصحابنا : أنه يُلحقُ بهما ، وليس بشيء .

والوجه الثاني : أن الولد يُعرضُ مع الأول والثاني معاً ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يجوز أن يكون أباً ، والأول أصحُّ ؛ لأنه قد ثبت نسبُه من الأول بدعوته السابقة .

وأما إذا جاءا معاً وادّعيا نسَبَهُ : فإنه يُعرضُ معهما علىٰ القافة ؛ لأنه لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر ، فإن ألحَقْتَه بأحدهما لَحقَ به ، وانتفىٰ عن الآخر ، وإن ألحَقتَهُ بهما لم يلحقْ بهما ، وتُرِكَ حتىٰ يبلُغ وينتَسبَ إلىٰ أحدهما .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٧- أ ، وأجاز إمام الحرمين الوجهين ، وانظر للوجه الأول : الشامل : ل٨٦- أ ، المقنع : ل ٧٧- أ ، روضة الطالبين : ٤٣٩/٥ .

وقال بعضُ أصحابنا : يلحقُ بهما[١] ، وهو قولُ أحمد[٢] ، وليس بشيء ؛ لما ذكرناه من حديث عمر[٣] ؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابنَهما ، وهكذا إن نفته القافةُ عنهما أو لم يكن هناك قافةٌ ، أو كانت وأشكل عليها الأمرُ ، فإنه يُتركُ حتىٰ يبلُغ ويُقال له : انتسب إلىٰ من يميل إليه طبعُك ؛ لحديث عمر ، ولأن الولدَ يميلُ طبعُه إلىٰ من هو منه .

فإن انتسب إلىٰ أحدِهما ، ثم قال بعد ذلك : أخطأتُ ، وإنما أنا ابن الآخر ، لم يُقبل قولُه ، وهكذا لو ألحقته القافةُ بأحدهما ، ثم قالت : أخطأتُ ، وإنما هو ابنُ الآخر ، لم يُقبل ؛ لأنه قد ثبت نسبُه من الأول بقوله ، فلا يسقطُ بقوله ، كما لو ادّعىٰ رجلان عيناً ، فشهد لأحدهما بها شاهدان ، وحكم بشهادتهما ، ثم قالا : أخطأنا ، وإنما هي ملكُ الآخر ، فإنه لا يُحكمُ بها للثاني[٤] .

وهل يصحُّ أن ينتسب إلىٰ أحدهما إذا صار مميزاً قبل أن يبلُغ ؟ فيه وجهان[٥] :

أحدُهما : يصحُّ ، كما يصحُّ أن يختار الولدُ الكونَ/٥٢٩٠ب- أ/ مع أحد الأبوين إذا صار مُميزاً ، وإن لم يبلُغ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأن قوله يثبتُ به النسبُ وتلزمُ به الأحكامُ ، فلم يَصِحَّ من الصبيِّ ، بخلاف الكون مع أحد الأبوين ، فإنه غيرُ لازمٍ .

---

(١) لم أجد أحداً ذكر هذا القول من أصحاب المذهب غير المؤلف .

(٢) انظر : دقائق أولي النهىٰ : ٣٩٤/٢ ، الإنصاف : ٤٦٢/٦ ، الروض المربع : ٤٥٠/٢ ، الكافي : ٣٦٨/٢ .

(٣) انظر صفحة ٢٩٠ .

(٤) انظر : التهذيب : ٥٧٥/٤ ، الشامل : ل ٨٦- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٨٠ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٣٧/١ ، الوسيط : ٣١٩/٤ .

وأما إذا كان هناك بينةٌ ، فإن كانت مع أحدهما دون الآخر ، حُكِمَ لصاحب البيِّنة ؛ لأن البيِّنةَ أقوىٰ من الدعوىٰ ، كما قُلنا في المِلكِ ، وإن كان مع كلِّ واحدٍ منهما بينةٌ تعارضتا ، وفي البينتين إذا تعارضتا قولان[١] :

أحدُهما : أنهما تسقُطان ، وهو الصحيح .

فعلىٰ هذا ، يكون كما لو لم يكن هناك بينةٌ ، فيعرَضُ علىٰ القافة .

والثاني : أنهما تستعملان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال :

أحدُها : القسمةُ ، والثاني : الوقفُ ، والثالث : القرعة .

ولا تجيءُ هاهنا القسمةُ ولا الوقفُ ؛ لأن القسمةَ لا تمكنُ ، والوقفُ يضرُّ باللقيط ، وهل تجيء هاهنا القُرعةُ ؟ فيه وجهان[٢] :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : يُقرعُ بينهما ، فمن خرجت له القرعةُ حُكم له بالنسب ، وهل يحلف من خرجت له القرعةُ ؟ فيه قولان يأتي بيانُهما إن شاء الله[٣] .

وقال القاضي أبو الطيب : لا يُقرَعُ بينهما ؛ لأن القُرعةَ لا مدخل لها في النسب ، وإنما يُعرضُ علىٰ القافة[٤] ، قال ابنُ الصباغ : وهذا/١٠٢أ- ب/ أقيسُ .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٦- أ ، العزيز : ٤١٦/٦ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٦- أ .

(٣) سبق أن المؤلف لم يذكر هذين القولين .

(٤) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٧٩ .

فإن ادَّعىٰ الملتقطُ نسب اللقيط ، ثبت نسبُه منه ، فإن جاء آخرُ وادَّعىٰ أنه ابنُه ، فإن أقام الثاني بينةً ، ولا بينةَ مع الملتقط ، لحِقَ النسبُ بالثاني ؛ لأن البينة أقوىٰ من الدعوىٰ واليد ، وإن أقام الأول بينةً أيضاً ، تعارضت البيِّنتان ، وكان الحكمُ فيه ما مضىٰ في تعارض البينتين .

فإن قيل : هلاَّ قدَّمتُم بيِّنةَ الملتقِطِ كما قدّمتم بينةَ صاحب اليد في الملك ؟

قلنا : لا نقول ذلك ؛ لأن اليد لا تدلُّ علىٰ الأنساب ، وإنما تدلُّ علىٰ الأملاك ، ولأن الملكَ قد يحصُلُ باليد ، وهو الاصطياد والاغتنام ، والنسب لا يحصل باليد بحال[١] .

فرع ٦: لا يقدم المدعي الواصف لعلامة باللقيط على غيره

فرع :

وإن ادّعىٰ رجلان نسبَ لقيط ، وذكر أحدُهما في اللقيط علامةً ، من خالٍ في بدنه أو شامةٍ[٢] وما أشبه ذلك ، ولم يذكر الآخر ذلك ، لم يُقدَّم الواصفُ له بذلك[٣] .

وقال أبو حنيفة : يُقدَّم الواصفُ له بذلك[٤] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٦- أ ، الحاوي : ٥٣/٨ .

(٢) الخال : نكتة سوداء في الجسد ، والشامة : علامة مخالفة لسائر لون الجسد ، وقيل : إنها الخال .
انظر : لسان العرب ، مادة (خيل) : ٢٢٩/١١ ، ومادة (شيم) : ٣٢٩/١٢ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٦- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٨٣ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ١٥٧/٥ ، الهداية : ١٧٣/٢ .

دليلنا : أن معرفة العلامة هو وصفٌ للمُدَّعى[١] ، والمُدّعي لا يُقدَّمُ بوصفِ ما ادَّعاه ، كما لو ادّعيا ملكَ عينٍ ووصفها أحدُهما .

وإن ادّعىٰ حرٌّ وعبدٌ نسبَ لقيطٍ ، أو مسلمٌ وكافرٌ ، لم يُقدّم أحدُهما على الآخر[٢] .

وقال أبو حنيفة : يُقدّم الحرُّ على العبد ، والمسلمُ على الكافر[٣] .

دليلنا : أن كلَّ واحدٍ منهما لو انفرد بالدِّعوة قُبلتْ دعوته ، فإذا اجتمعا تساويا ، كالحُرَّين المسلمين .

فرع :

فرع ٧:
إذا ادعت امرأتان ولادة لقيط ، ولا بينة لإحداهما

وإن ادّعت[٤] امرأتان ولادة لقيطٍ ، ولا بيِّنة لواحدةٍ منهما :

فإن قلنا : لا تُقبلُ دِعوة المرأة في النسب بكل حالٍ ، لم تُقبل واحدة منهما .

وإن قلنا تُقبل دِعوَتُهما إذا لم تكن فراشاً ، ولا تُقبلُ إذا كانت فراشاً ، فإن كانتا فراشين لرجلين ، لم تُقبل دِعوتُهما ، وإن كانت إحداهُما فراشاً دون الأخرىٰ ، قُدِّمت دِعوةُ من ليست بفراش[٥] .

---

(١) في أ : المدعي .
(٢) انظر : المهذب : ٤٣٦/١ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٢ .
(٣) انظر : البحر الرائق : ١٥٨/٥ ، الهداية : ١٧٤/٢ .
(٤) في النسختين : ادعىٰ .
(٥) انظر : الشامل : ل ٨٧- أ .

وإن كانتا ليستا بفراش ، أو قلنا : تُقبلُ دِعوةُ المرأة بكلِّ حالٍ ، فهل تُعرضان على القافة مع الولد ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاق[1] :

أحدُهما : لا يُعرضان ؛ لأن الأُمَّ يمكنُ معرفتُها يقيناً من طريق المشاهدة ، فلم يُرجع فيه إلى القافة .

والثاني : أنهما تُعرضان مع الولد على القافة ، ولم يذكر ابنُ الصباغ غيرَه[2] ؛ لأنهما أحدُ الأبوين ، فعُرضتا مع الولد على/٥٢٩٠ب- ب/ القافة ، كالرجلين .

وإن أقامت إحداهما بيِّنةً بالولادة رجلين ، أو رجلاً وامرأتين ، أو أربعُ نسوةٍ ، حُكِمَ بثبوت النسب منها ؛ لأن البيِّنةَ أقوى من الدعوىٰ ، فإن كانت فراشاً لزوج أو سيد ، لَحِقَ به الولدُ ؛ لأن البينة قد شهدت بولادتها له ، فلحق صاحبَ الفراش ، ويخالفُ إذا ألحقناه بها بإقرارها ؛ لأنا لا نُلحقُه بغير المُقرِّ .

وإن أقامت كلُّ واحدةٍ منهما بينةً بالولادة ، فإن قلنا : إنهما تسقطان ، كان كما لو لم تكن بينةٌ ، وقد مضىٰ ، وإن قلنا : تُستعملان ، فلا يجيءُ الوقفُ ولا القسمةُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ وابنُ الصباغ : ولا تجيءُ هاهنا القُرعةُ ؛ لأن معنا ما هو أقوى من القُرعةِ وهو القافةُ ، فنعرضُه عليها ، فإن ألحَقَتْه بإحداهما قوَّينا بيِّنتَها بذلك ، وألحقناه بها وبزوجها ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، وإن ألحقته القافةُ بهما أو نفته عنهما ، أو أشكل عليها الأمرُ ،

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٨/١ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٧- أ .

أو لم يكن قافةٌ ، تُركَ الولدُ حتىٰ يبلُغ وينتسب إلى إحداهما ، وتكون نفقتُه عليهما .

فإذا انتسب إلى إحداهما رجَّحنا [به][(١)] بيَّنتها ، ولَحِقَها ولَحِقَ زوجَها ، وانتفىٰ عنه باللعان[(٢)] .

فإن ماتت إحدىٰ المرأتين ، أو مات زوجُها قبل بلوغ اللقيط ، عُزل من ميراث الميت ميراثُ ابنٍ ، فإن بلغ وانتسب إلى الميتة ، أخذ ما عُزل له من ميراثها ، أو من ميراث زوجها .

وإن انتسب إلى الحيَّةِ ، رُدَّ المعزولُ على ورثةِ الميتةِ[(٣)] .

فرع ٨: إذا ادعىٰ رجل وامرأةٌ بنوة لقيط ، ومع كل منهما بينةٌ

فرع :

ذكر الطبريُّ : إذا اجتمع رجلٌ وامرأةٌ ، وللرجل زوجةٌ غير هذه المرأة ، وللمرأة زوجٌ غير هذا الرجل ، فادّعىٰ كلُّ واحدٍ منهما بُنوَّة اللقيط ، وأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً ، قال أبو العباس ابن سريج : ففيه أربعةُ أوجه :

أحدُها : أن بيّنةَ الرجل أولىٰ ؛ لأنا لو ألحقناه بالمرأة لالتحق بزوجها من غير أن يدّعيه .

والثاني : أن بينة المرأة أولىٰ ؛ لأن خروج الولد منها يُعرفُ بالمشاهدة والقطع ، وخروجَ الولد من الزوج[(٤)] لا يُعلمُ إلا بغلبة الظن .

والثالثُ : أنهما يتعارضان ؛ لأنه ليس إحداهما بأولىٰ من الأخرىٰ .

---

(١) ليست في أ .

(٢) في أ : ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٧- ب ، الحاوي : ٥٨/٨ .

(٤) في أ : الرجل .

والرابع : أنه يُعرضُ معهما على القافة .

مسألة ١٠: الولد من المرأة المُشترك في وطئها ، هل ينسب لأحدهما إذا صدقه الآخر؟

مسألة :

إذا اشترك رجلان/١٠٣أ- أ/ في وطء امرأة ، وأتت بولد يمكنُ أن يكون من كل واحدٍ منهما ، وادَّعىٰ أحدُهما أنه ابنَه وصادقَه الآخرُ ، ففيه قولان حكاهما الطبريُّ :

أحدُهما : أنه يُحكم بأنه ابنٌ للمُدَّعي ، كما لو كان في يدِهما عينٌ فادَّعىٰ أحدُهما ملكها ، وصادقه الآخر .

والثاني : أنه لا ينتفي عن الآخر بالمصادقة ؛ لأنه قد وُجد منه الوطءُ ، ويجوز أن يكون ابنَه ، فلا ينتفي عنه بالإنكار ، كما لو وطئ امرأةً وانفرد بوطئها ، فأتت بولدٍ يمكنُ أن يكون منه ، وتصادقَ الرجلُ والمرأةُ أنه ليس بابنه ، فعلىٰ هذا يُعرضُ معهما على القافة[1] .

مسألة ١١: هل يصح الحكم بقول قائف واحد ؟

مسألة :

وهل يصحُّ أن يُحكم بقول قائفٍ واحدٍ ؟ فيه وجهان[2] :

أحدُهما : يصحُّ ؛ لأن النبي ﷺ إنما سُرَّ بقول مُجَزِّزٍ المُدلِجي وحدَه[3] ، ولأنه مُجتهدٌ ، فقُبل فيه قولُ الواحد ، كالقاضي .

---

(١) انظر للقول الثاني : أسنىٰ المطالب : ٤٣١/٤ ، تحفة المحتاج : ٣٤٩/١٠ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٧/١ ، الإقناع ، للماوردي : ٢٠٤ ، مغني المحتاج : ٤٨٩/٤ ، حاشية البجيرمي : ٢٣٧/٣.

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٢٨٩ .

والثاني : لا يصحُّ إلا بقول اثنين ؛ لأنه حكمٌ بالشبه في الخلقة ، فلم يُقبل إلا من اثنين ، كالحكم في المثل في جزاء الصيد .

وهل يصحُّ أن يكون القائفُ امرأة ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب[١] :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأن القائف يجري مجرىٰ الحاكم ، والمرأة لا يصحُّ أن تكون حاكماً .

والثاني : يصحُّ ؛ لأن قول القائف يجري مجرىٰ الشهادة ، وقولُ المرأة يُقبل في النسبِ وهو الشهادةُ .

قال ابنُ الصباغ : وهذا ضعيفٌ ؛ لأن شهادتها[٢] لا تُقبلُ في النسب ، وإنما تُقبلُ في الولادة[٣] .

قال المسعوديُّ : وهل/٥٢٩١ب- أ/ يصحُّ أن يكون القائفُ عبداً ؟ فيه قولان[٤] بناءً على أن القيافة حكمٌ أو شهادةٌ ، فإن قلنا : حكمٌ ، لم يصحَّ ، وإن قلنا : شهادةٌ ، صحَّ ، قلت : وهذا ضعيفٌ ؛ لأن العبد لا يصحُّ أن يكون شاهداً بحالٍ .

وهل يصحُّ أن يكون القائف من غير بني مُدلجٍ ؟ فيه وجهان[٥] :

---

(١) لم أجده في كتاب اللقيط من التعليقة ، وقال النووي : والأصح اشتراط حريته وذكورته . أ.هـ من روضة الطالبين : ١٠١/١٢ ، وانظر : مغني المحتاج : ٤٨٩/٤ .

(٢) في ب : شهادتهما .

(٣) لم أجده في كتاب التقاط المنبوذ من الشامل .

(٤) لم أجده في باب اللقيط من الإبانة ، وانظر : الحاوي : ٣٨٦/١٧ ، حيث اشترط الماوردي حرية القائف ، وانظر : المهذب : ٤٣٧/١ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٣٧/١ ، الوسيط : ٤٥٤/٧ ، واشترط ذلك الغزالي ، وانظر : فتح الوهاب : ٤٠٩/٢ .

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأن النبي ﷺ إنما سُرَّ بقول مُجزز المدلجي ، ولأن القيافة في طباع بني مُدلج من كنانة[١] ، فلم يصحَّ من غيرهم .

والثاني : يصحُّ ، وهو الصحيح ؛ لأنه عِلمٌ يُتعلَّمُ ويُتعاطىٰ ، فلم تختصّ به قبيلةٌ بعينها ، كالعلم بالأحكام .

وأما الخبرُ : فلا يدلُّ على أنه يختصُّ ببني مُدلج ، ولو كان كذلك ، لاختصَّت القيافةُ بمجُزز المدلجي وحدَه ؛ لأن النبي ﷺ إنما سُرَّ بقوله .

فرع ٩: العدالة من شروط القائف

فرع :

ولا يُحكمُ بقول القائف حتىٰ يكون عدلاً ؛ لأن الحكم والشهادة لا تصحُّ إلا من عدلٍ ، ولا يصحُّ الحكمُ بقوله حتىٰ يكون حاذقاً في القيافة مُجرَّباً ، كما لا يُقبل الحكمُ إلا ممن عُرفَ بحذقِه في الحكم .

قال البغداديون من أصحابنا : ومعرفةُ حذقه في ذلك : بأن يُرىٰ صبياً ثابت النسب من رجلٍ بعينه ، لا يعرِفُ القائفُ أباه ، مع جماعةٍ ليس فيهم أبوه ، فيقال : أيُّهم أبوه منهم ؟ فإن قال : ليس فيهم أبوه ، أُريَ الصبيُّ مع جماعةِ رجالٍ فيهم أبوه ، فيقال : أيُّهم أبوه منهم ؟ فإذا أخبرنا بأبيه منهم عُلِمَ صدقُه[٢] .

---

(١) كنانة هو : ابن خزيمة بن مدركة ، وديارهم بجهات مكة ، وفيهم بطون كثيرة وأشرفها قريش ، ومن كنانة بنو مدلج بن عبد مناة ، الذين منهم سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج ، ومنهم مجزز الذي سبقت ترجمته .

انظر : تاريخ ابن خلدون : ٣٨٣/٢ ، تاريخ اليعقوبي : ٢٣٢/١ ، الإنباه على قبائل الرواة : ٥٢ .

(٢) انظر : الحاوي : ٣٨٧/١٧ .

وقال المسعودي : معرفةُ حذقه بأن يؤتىٰ بالولد ونسوةٍ فيهن أُمُّه ، فيقال : أيَّتُهُنَّ أُمُّه منهن ؟ فإن أصابها عُلِمَ حذقُه[١] ؛ لأن كون الولد منها معلومٌ قطعاً ، بخلاف الأب[٢] .

قال المحاملي : وأصحابُنا أطلقوا ذلك ، ولم يذكروا تكرُّرَ ذلك منه[٣] .

والأشبه بالمذهب : أنه يحتاج إلى أن يتكرَّر ذلك منه ثلاث مرَّات ؛ لأنه قد يتَّفِقُ منه ذلك مرَّةً أو مرتين ، فإذا تكرَّر ذلك منه ثلاث مرَّات عُلِمَ أنه من أهل الصنعة بذلك[٤] .

فرع ١٠: أنواع الأشباه التي يلحق بها القائف

فرع :

والأشباه التي يُلحِقُ بها القائفُ نوعان : ظاهرةٌ وخفيةٌ .

فالظاهرةُ : كالسواد والبياض وما أشبهها مما يشتركُ في معرفتها الخاصُّ والعامُّ .

والخفيةُ : هي الشبه بالأطراف ، كالأيدي والأرجل ، فهذا يختصُّ بمعرفته القافةُ .

فإن تنازع رجلان في نسب صبيٍّ ، وكان يُشبُه أحدَهما بالأشباه الظاهرة ، ويُشبِه الآخر بالأشباه الخفية ، ففيه وجهان :

---

(١) في ب : صدقه .

(٢) لم أجده في باب اللقيط من الإبانة ، وانظر : الوسيط : ٤٥٥/٧ .

(٣) لم أجده في كتاب اللقيط من المقنع .

(٤) انظر : الحاوي : ٣٨٧/١٧ ، الوسيط : ٤٥٥/٧ .

أحدُهما/١٠٣أ- ب/ : يُلحقُ بمن يُشبِهه بالأشباه الظاهرة ؛ لأن الأشباه الظاهرة كالنص ، والأشباه الخفية كالقياس ، والنصُّ مُقدَّمٌ على القياس .

والثاني : يُلحقُ بمن يُشبُهه بالأشباه الخفيَّة ؛ لأن الأشباه الظاهرة كالعموم ، والخفيةَ كالقياس ، والقياس مُقدّمٌ على العموم ، ولأن الظاهرةَ معرفةُ العامة ، والخفيةَ معرفةُ الخاصةِ ، والخاصةُ مقدّمةٌ على العامة[1] .

فرع ١١: لا يبطل قول القائف بآخرين بعد الحكم به

فرع :

فإن ألحَقَته القافةُ بأحدِهما ، ثم جاء الآخرُ بقافةٍ أُخرىٰ وألحَقته بالثاني ، لم يُلحَق بالثاني ؛ لأن القائف كالحاكم ، ولو حكم حاكمٌ بعينٍ لرجلٍ ، لم يُحكَم بها لآخر بحكم حاكمٍ آخر[2] .

وهكذا : لو قال القائف بعد أن ألحَقَه بأحدهما : أخطَأتُ ، وإنما هو ابنُ الآخر ، لم يُقبل قولُه ، كما لو حكم الحاكمُ بعينٍ لرجلٍ ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه ، فإنه لا يُنقض[3] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ١٠٧/١٢ ، مغني المحتاج : ٤٩١/٤ ، وعند الماوردي تفصيل أكثر في أنواع الأشباه التي يلحق بها القائف اللقيط ، انظر : الحاوي : ٣٨٧/١٧ .

(٢) انظر : أسنىٰ المطالب : ٤٣٣/٤ .

(٣) انظر : الحاوي : ٣٩٢/١٧ .

فرع ١٢:
إذا مات الولد قبل عرضه على القافة ، فهل يعرض قبل الدفن ؟

فرع :

وإن مات الولدُ قبل أن يُعرض على القافة ، فهل يُعرضُ قبل الدفن ؟ فيه وجهان[١] :

أحدُهما : لا يُعرضُ ؛ لأن التمييز قد يقعُ بالأشباه الغامضة ، وذلك ينقطعُ بالموت ، وإنما تبقىٰ الأشباه الظاهرةُ .

والثاني : وهو قولُ أبي إسحاق ، وهو المشهور : أنه يُعرضُ ؛ لأن إلحاقَه بالشبَه ، وذلك ممكنٌ بعد الموت .

فإن قُلنا / ٥٢٩١ب- ب/ : لا يجوز أن يُعرض الميتُ ، أو كان قد دُفن وتغيَّرَ ، وله ولدٌ ، فإنَّه يُعرضُ على القافة ، ويقوم مقامَه في الانتساب .

قال المسعودي : وإن ألقت سِقطاً ، فإن كان قد تخطَّط فإنه يُرىٰ القافة ، وإن لم يتخطَّط لم يُر القافة[٢] .

وإن مات الأبوان أو أحدُهما ، وقلنا : لا يجوز العرض على الميت ، أو كانا قد دُفنا ، قال ابنُ اللبّان : فإن عصبة الميت وقرابتُه تُعرضُ على القافة ، مثلُ أبي الميت وإخوته [وأخواته][٣] وأعمامه وعمَّاته وسائرِ أولاد آباء[٤] الميت الذكور والإناث ؛ لقوله ﷺ : ((لعلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ))[٥] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ١٠٦/١٢ ، مغني المحتاج : ٤٩١/٤ .

(٢) لم أجده في باب اللقيط من الإبانة .

(٣) ليست في أ .

(٤) في أ : أب .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ، كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد : ٢٠٣٢/٥ (٤٩٩٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللعان : ١١٣٧/٢ (١٥٠٠) .

فرع ١٣:
تقبل دعوةُ الأعجمي لنسب مجهول إذا صدقه

فرع :

إذا قدِم رجلٌ من أرض الأعاجم كالتُّرك والهند ، فادَّعىٰ نسب رجل مجهول النسب ، وصادَقَه المجهول – إن كان بالغاً عاقلاً ، فإن كان لم يثبُت على المجهول ولاءٌ لغيره ، قُبِلتْ دعوته ، وثبت نسبُه منه ؛ لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وإن كان قد ثبت عليه ولاءٌ ، بأن كان قد سباه رجلٌ وأعتقه ، أو كان قد اشترىٰ رجلٌ عبداً مجهول النسب فأعتقه ، وأقرَّ آخرُ بنسبه ، نظَرتَ في المُقِرِّ :

فإن ادَّعىٰ أنه أخوه[1] أو عمُّه أو ابنُ عمِّه ، أو ما أشبه ذلك ، لم تُقبل دعوته ؛ لأنه يسقُطُ بذلك ولاءُ معتقِه منه وإرثُه .

وإن ادَّعىٰ أنه ابنُه ، ففيه وجهان :

أحدُهما : لا تُقبلُ دعوةُ المُقرِّ ؛ لأنه يسقُط بذلك ولاءُ مولاه .

والثاني : تقبلُ دعوته ، ويثبتُ نسبُه منه ، ويُقدَّمُ على المولىٰ .

والفصلُ بين الولد وغيره من القرابات : أنه غيرُ مضطرٍّ إلى الإقرار بالأخ والعمِّ وغيرهما من القرابات ؛ لأنه إذا لم يُقرَّ به أقرَّ به غيرُه ، إما أبوه أو أخوه ، فلم يُقبل إقرارُه فيه ، وهو[2] مضطرٌّ إلى الإقرار بالولد ؛ لأنه لا يثبتُ نسبُه إلا من جهتِه[3] .

---

(١) في ب : أخاه .

(٢) أي : الأب .

(٣) انظر : الحاوي : ٤٠٣/١٧ ، وباختصار : الإبانة : ل ٢٧- أ .

مسألة ١٢:
تقبل دعوة الملتقِط أن اللقيط عبده

مسألة :

إذا ادَّعىٰ رجلٌ أن اللقيط عبدُه سُمِعت دعواه ، سواءٌ ادَّعاه المُلتقِطُ أو غيرُه ؛ لأن ما يدَّعيه مُمكن ، وذلك أنه يحتملُ أنه ولدُ أمتِه من زواج أو زنا ، فإن قيل : إن الملتقِطَ قد اعترف بأنه التقطه ، فكيف سُمِعت دعواه أنه عبدُه ، فالجواب : أن اعترافه بأنه التقطه لا يمنع قبول دعواه بعد ذلك أنه عبده ؛ لأن أمتَه قد تلده من زواج أو من زنا ، فترمي به ولا يَعلمُ به فيلتَقطُه ، ثم يعلم بعد ذلك أنه ابنُ أمتِه .

إذا ثبت أن دعواه تُسمَعُ ، فإنه لا يُحكمُ له برقِّه إلا بعد أن يُقيمَ البينةَ ؛ لأن الظاهر حُرِّيتُه .

فإذا أقام المُدَّعي البينةَ فلا يخلو : إما أن يُقيم البينة على الولادة ، أو على الملك ، أو على اليد .

فإن أقام البيِّنة على الولادة قُبِلَ فيه شاهدان ، أو شاهدٌ وامرأتان ، أو أربعُ نسوةٍ ، فإن قالت البيِّنةُ : نشهدُ أن أمةَ هذا ولدته في ملكِه ، حُكمَ له برقِّه ؛ لأن ما تلِدُهُ أمتُه في ملكِه يكون مملوكاً له ولا يُلحَقُه نسبُه ؛ لأنها ليست بفراشٍ له ، وإن قالت البينةُ : نشهدُ أنه هذا ولدته[1] أمتُه ، فقد قال الشافعي في اللقيط : يُحكمُ له بملكِه بهذه[2] الشهادة[3] ،

---

(١) في ب : ولد .
(٢) في ب : في هذه .
(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

وقال/١٠٤أ- أ/ في الدعوىٰ والبينات : إذا شهِدوا بأن أمتَه ولَدَتهُ في ملكِه ، حَكَمْتُ له برقِّه[١] .

واختلف أصحابُنا فيه[٢] :

فمنهم من قال : يحكمُ له برقِّه قولاً واحداً وإن لم يقولوا ولَدَتهُ في ملكِه ؛ لأنهم قد شهدوا أن أمتَه ولَدَتهُ والظاهر أنها ولدته في ملكه ، وما ذكره في الدعوىٰ والبينات ، إنما ذكره تأكيداً لا شرطاً .

ومنهم من قال : فيه قولان :

أحدُهما : يحكمُ له برقِّه ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يُحكمُ له برقِّه ؛ لأنها قد تلِدُه قبل أن يملكها ، فيكون ابنُ أمتِه ولا يكون مملوكاً له .

وأما إذا شهد له بالملك شاهدان ، فإن قالا : نشهدُ أن هذا ملكُه أو عبدُه اشتراه أو اتَّهبَه من مالكه /٥٢٩٢ب- أ/أو ورِثَه ، حُكِمَ له بالملك ، وإن قالا : مِلكُه أو عبدُه ، ولم يذكرا سببَ الملك ، ففيه قولان[٣] :

أحدُهما : يحكمُ له بملكِه ؛ لأنهما قد شهدا له بالملك ، فهو كما لو ادَّعىٰ على رجلٍ عيناً في يده ، فشهدت له البينةُ بملكها .

والثاني : لا يُحكمُ له بملكه ؛ لأنهم قد يرونه بيده فيشهدون له بملكه ، لثبوت يده عليه ، ولا فرقَ في هذين القسمين بين الملتقط وغيره .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ٣١٦، ولفظه : ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا : ولدتها في ملكه . أ.هـ ، وانظر : الشامل : ل ٨٧- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٩٩ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٣٨/١ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٦٠١ .

(٣) انظر : الحاوي : ٦٢/٨ ، الشامل : ل ٨٨- أ .

وأما إذا شهدت البينةُ للمدّعي باليد ، نظَرتَ ، فإن شهدت بذلك للملتقِطِ ، لم يُحكم له بملكِه قولاً واحداً ؛ لأن يدَه يدُ التقاطٍ لا يدُ ملكٍ .

وإن ادَّعىٰ مِلكَه غيرُ الملتقِطِ ، فشهدت له البينةُ باليد ، فحكىٰ الشيخ أبو إسحاق فيه قولين[1] :

أحدُهما : لا يُحكمُ له بالملك ؛ لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدلُّ على الملك ؛ لأن الظاهر الحريةُ .

والثاني : ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ[2] وابن الصباغ[3] غيرُه ، أنه يحكمُ له باليد ؛ لأن البينة شهدت له بذلك ، ويحلفُ أنه مِلكُه ؛ لأن الظاهر ممن بيدِه شيءٌ أنه ملكُه ، فإذا ادَّعاه حلفَ عليه .

مسألة ١٣: حكم اللقيط الذي حكم بإسلامه حكم المسلمين من الإرث وغيره

مسألة :

قد ذكرنا أن الصبيَّ يُحكمُ بإسلامه تبعاً لإسلام أبويه أو لأحدهما ، أو للسَّابي أو للدَّار .

إذا ثبت هذا ، فإن حُكمَ هذا الصبيَّ ، الذي حُكم بإسلامه تبعاً لأحد هذه الأشياء قبل البلوغ : حُكمُ سائر المسلمين ، وإن مات له مناسبٌ مسلمٌ ورثه ، وإن مات غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين ، وورثه مناسبُه المسلم ؛ لأن الذي أوجب إسلامه موجودٌ قطعاً ، فهو كالمسلم

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٨/١ .

(٢) انظر : المقنع : ل ٧٨- ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٨- أ .

بنفسه ، فإن بلغ ووصف الإسلام استَقَرَّ إسلامُه وتيقَّنَّا أنه لم يزل مُسلماً ، وإن بلغ ووصفَ الكُفرَ ، نظَرتَ :

فإن كان حُكِمَ بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأحدهما أو للسابي ، ففيه طريقان حكاهما الشيخُ أبو إسحاق[١] :

أحدُهما : وهو المنصوص[٢] ، أنه مرتدٌّ ، فلا يُقرُّ على الكفر قولاً واحداً ؛ لأنه محكومٌ بإسلامه قطعاً فهو كما لو أسلم بنفسه بعد البلوغ ، ثم ارتدَّ .

والثاني : ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ[٣] وابنُ الصباغ[٤] غيرَه ، أنها على قولين :

أحدُهما : أنه مرتدٌّ ، ولا يُقرُّ على الكفر ، وهو الأصحُّ ؛ لما ذكرناه .

والثاني : أنه ليس بمرتدٍّ ، فيُقرُّ على الكفر ؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعاً لغيره في صِغرِه ؛ لأنه لا يُمكن اعتبارُه بنفسه ، فإذا بلغ أمكن اعتبارُه بنفسه ، وزال حكمُ التَّبع .

وأما إذا كان حُكمُ بإسلامه بالدار ، فبلغ ووصف الكفر ، فإن قلنا : إنَّ من حُكِمَ بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسَّابي ، يُقرُّ على الكفر إذا بلغ ووصف الكفر ، فهذا أولىٰ أن يُقَرَّ .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٨/١ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

(٣) انظر : المقنع : ل ٧٧- ب .

(٤) انظر : الشامل : ل ٨٤- ب .

وإن قلنا هناك : لا يُقرُّ ، ففي هذا وجهان[١] :

أحدُهما : لا يُقرُّ على الكفر ؛ لأنه محكومٌ بإسلامه تبعاً لغيره ، فلم يُقرَّ عليه ، كمن حُكِمَ بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسابي .

والثاني : وهو المنصوص : أنه يُقرَّعُ ويُتهدَّدُ على الكفر ، فإن أقام عليه أُقِرَّ عليه ؛ لأنه أضعفُ حالاً ممن حُكِمَ بإسلامه تبعاً لإسلام أبويه أو للسَّابي ، بدليل أنه لو ادَّعىٰ نسبَه كافرٌ وأقام البيِّنةَ على ذلك ، حُكم بكفره .

إذا ثبت هذا ، فكلُّ موضعٍ قلنا : لا يُقرُّ على كفرِه فهو مُرتدٌّ ، فإن تاب وإلا قُتل ، وكلُّ موضعٍ قلنا : يُقرُّ على كفرِه ، نَظَرتَ :

فإن وَصَفَ كُفراً يُقَرُّ أهلُه عليه ، كاليهودية والنصرانية والمجوسية ، أُقرَّ عليه .

فإن التزم الجزية عُقدت له الذمةُ ، وأُقرَّ في بلاد الإسلام حيث يجوز إقرارُ أهلِ الذمة فيه ، وإن لم يبذل الجزيةَ لم يُقرَّ في بلاد الإسلام ، ولكن يُقال له : إلحق بأهل الحرب .

وإن وصَفَ كُفراً لا يُقرُّ أهلُه عليه ، كعبادة الأوثان ، قلنا له : لا نُقِرُّك على هذا ، فإما أن تُسلمَ أو تلحق بدار/٥٢٩٢ب- ب/ الحرب وأنت في أمان إلى أن/١٠٤أ- ب/ تلحق بدار الحرب ، أو تصف كُفراً يُقرُّ أهلُه عليه[٢] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٨/١ ، العزيز : ٤٠٦/٦ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٥- أ .

وكلُّ موضعٍ أقررناه على الكفر ، فإن كان [الإمامُ][1] قد أنفق عليه شيئاً من بيت المال ، ففيه وجهان :

أحدُهما : يستردُّ منه بدلُه ، كما لو أُنفِقَ عليه على سبيل القرضِ .

والثاني : لا يستردُّ منه بدلُه ؛ لأنه صدقةٌ عليه ، ومن تصدَّق على كافرٍ لم يرجع عليه به .

وإن بلغ هذا الصبيُّ فقتله قاتلٌ قبل أن يصف الكفرَ أو الإسلام ، وكانت الجنايةُ عمداً ، فإن كان حُكِمَ بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسابي ، فهل يجبُ القودُ على قاتله ؟ فيه وجهان[2] :

أحدُهما : يجبُ عليه القودُ ؛ لأنه قتل من هو محكومٌ بإسلامه قطعاً عمداً ، فوجب عليه القودُ ، كما لو قتله قبل البلوغ .

والثاني : لا يجبُ عليه القودُ ، وإنما يجبُ عليه ديةُ مسلمٍ ، وهو المنصوص[3] ؛ لأنه يحتملُ أنه لم يصف الإسلام ؛ لأنه لم يسأل عنه ، وهو مسلمٌ فيجبُ عليه القودُ ، ويحتملُ أنه لم يصف الإسلام ؛ لأنه غيرُ راضٍ بالإسلام ، بل هو معتقدٌ للكفر ، وذلك شُبهةٌ يسقطُ به القودُ عن القاتل .

وإن كان محكوماً بإسلامه بظاهر الدار ، فهل يجبُ القودُ على قاتله ؟ إن قلنا : إنه لا يجبُ القودُ على من قَتلَ من حُكم بإسلامه تبعاً

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٥- أ ، روضة الطالبين : ٤٣٦/٥ .

(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

لأبويه أو للسابي ، فهذا أولىٰ ، وإن قلنا : يجبُ القودُ على قاتل من حُكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسابي ، ففي هذا وجهان[١] :

أحدُهما : يجبُ على قاتله القودُ ، كما قلنا فيمن قتل من حُكِمَ بإسلامه تبعاً لأبويه .

والثاني : لا يجبُ على قاتله القودُ ، وإنما تجبُ عليه ديةُ مسلمٍ ، وهو الصحيحُ[٢] ؛ لأنه أضعفُ حالاً ممن حُكِمَ بإسلامه تبعاً لأبويه أو للسابي ، بدليل أنه لو ادَّعىٰ كافرٌ أنه ابنُه وأقام عليه البينةَ ، حُكِمَ بكفره .

مسألة ١٤: حكم جناية اللقيط على غيره

مسألة :

وإن جنىٰ اللقيطُ على غيره ، نظَرتَ :

فإن كانت جنايتُه خطأً ، وجب الأرشُ في بيت المال ، سواءٌ كانت جنايتُه قبل البلوغ أو بعده ، وسواءٌ كان موسراً أو مُعسراً ؛ لأنه حرٌّ مسلمٌ لا مناسبَ له ، فكانت جنايتُه الخطأُ في بيت المال ، كغير اللقيط .

وأما إن جنىٰ على غيره عمداً ، فإن كان بعد البلوغ ، وجب عليه القودُ إن كان المجنيُّ عليه ممّن يجبُ له عليه القودُ أو الديةُ ، وإن[٣] كان المجنيُّ عليه لا يُستحقُّ عليه القَوَدُ ، أو كانت جنايتُه قبل البلوغ[٤] ، لم يجب عليه القود ؛ لأن الصبيَّ لا يجبُ عليه القودُ .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٥- أ .

(٢) في أ : المنصوص .

(٣) في ب : إن .

(٤) في ب : وإن كانت جنايته قبل البلوغ .

وأما الأرشُ ، فإن قلنا : إن عمدَ الصبيِّ خطأٌ ، وجب الأرشُ في بيت المال ، وإن قلنا : إن عمدَه عمدٌ ، وجب الأرشُ عليه ، فيُؤخذُ منه إن كان موسراً ، وإن كان مُعسراً ثبت في ذمَّته إلى أن يُوسرَ[1] .

وإن جنىٰ جانٍ على اللقيط قبل البلوغ ، نظَرتَ :

فإن قتله قاتلٌ ، فإن كانت الجنايةُ خطأً ، وجبت ديةُ اللقيط على عاقلة الجاني ، ويأخُذُها الإمام إلى بيت المال إرثاً للمسلمين ، كسائر أمواله .

وإن قتله عمداً ، كان الإمامُ بالخيار : بين أن يقتُل القاتلَ وبين أن يعفو عنه على الديةِ ؛ لأن ذلك يجبُ للمسلمين ، والإمامُ نائبٌ عنهم ، ولا يفعلُ من ذلك إلا ما رأىٰ فيه الصلاحُ .

وإن جُنيَ عليه فيما دون النفس ، نظرتَ :

فإن كانت الجنايةُ خطأً ، وجب الأرشُ للقيط ويأخذه الملتقِطُ له ؛ لأنه مالٌ للَّقيط .

وإن كانت الجنايةُ عمداً توجبُ القصاصَ ، فإن كان اللقيطُ موسِراً لم يكُن لوليِّه أن يقتصَّ ؛ لأن القصاص جُعِلَ للتَّشفِّي ، والتَّشفِّي يحصل له إذا بلغ ، وليس له أن يعفو على مالٍ ؛ لأنه لا حاجة به إليه ، ويحبسُ له الجاني إلى أن يبلُغَ ، وإن كان اللقيطُ مُعسراً ، فإن كان عاقلاً لم يكن للوليِّ أن يقتصَّ ؛ لأن التَّشفِّي إنما يحصُل للمجني عليه ، وليس له أن يعفوَ على مالٍ ؛ لأنه لا حاجةَ به إليه ؛ لأن نفقتَهُ تجبُ في بيت المال .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٥٣- أ ، الشامل : ل ٨٥- أ ، المهذب : ٤٣٩/١ .

وإن كان مُعسِراً معتوهاً ، قال الشافعي : أحببتُ للحاكم أن يعفو على مالٍ[١] ؛ لأنه لا يُرجىٰ له أن يقتصَّ ، فكان العفوُ /٥٢٩٣ب- أ/على مالٍ أحظُّ .

وأما إذا جُنيَ عليه بعد البلوغ ، نظَرتَ :

فإن كانت على النفس ، فهو كما لو جنىٰ عليه قبل البلوغ ، وإن كانت على ما دون النفس ، فإن كانت خطأً وجب له الأرشُ ، وإن كانت عمداً يجبُ فيها القصاصُ فهو بالخيار : بين أن يقتصَّ ، وبين أن يعفو على مالٍ كغيره ، هذا نقلُ البغداديين[٢] .

وقال المسعودي : إذا قُتِلَ اللقيطُ عمداً ، ففيه قولان[٣] :

أحدُهما : يقتصُّ الإمامُ ؛ لأنه وليُّه ، كالأب وليِّ الصبيِّ .

والثاني : لا يقتصُّ ؛ لأن أولياء اللقيطِ/١٠٥أ- أ/ المسلمون ، وهم لا يتعيَّنون .

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

(٢) انظر : التهذيب : ٥٧٣/٤ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٥٧٠ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ٢٧- ب .

وإن قُتل اللقيطُ خطأً ، ففيه قولان :

أحدُهما : يجبُ فيه ديةُ حُرٍّ ؛ لأنه حرٌّ .

والثاني : يتوقَّفُ إلى أن يتبيَّن أحُرٌّ هو أم مملوكٌ[1] ؛ لأنه يجوزُ أن يكون عبداً ، ولا يجب على الجاني إلا اليقين [2] .

مسألة ١٥: حكم قذف اللقيط لغيره

مسألة :

إذا قذف اللقيطُ غيره ، فإن كان قبل البلوغ لم يجب عليه حدُّ القذف ؛ لأن الصغير لا يجبُ عليه الحدُّ ولكن يُؤدبُ ، وإن كان بعد البلوغ ، وجبَ عليه حدُّ القذف إن كان المقذوف مُحصناً ، أو التعزيرُ إن كان غير مُحصن .

وإن قذف اللقيطَ قاذفٌ ، فإن قذفه قبل البلوغ ، لم يجب على القاذف حدُّ القذف ، وإنما يُعزَّرُ القاذفُ ؛ لأن الصبي لا يجبُ الحدُّ بقذفه .

وإن قذفه بعد البلوغ ، فإن اتَّفق اللقيطُ والقاذفُ أن اللقيطَ عبدٌ ، لم يجب على القاذف حدُّ القذف ، وإنما يجبُ عليه التعزير ، وإن اتَّفقا أنه حرٌّ ، وجب على القاذف حدُّ القذف .

وإن قال القاذفُ : هو عبدٌ ، وقال اللقيطُ : بل أنا حرٌّ ، ففيه قولان[3] :

أحدُهما : القولُ قولُ اللقيطِ مع يمينِه ؛ لأن الظاهر أنه حرٌّ .

---

(١) في أ : أحر هو أم عبد أم مملوك .

(٢) في ب : فلا يجب إلا باليقين .

(٣) انظر : الشامل : ل ٨٥- ب ، المهذب : ٤٣٨/١ .

والثاني : أن القولَ قولُ القاذف مع يمينه ؛ لأنه يحتملُ أنه حرٌّ ، فيجبُ على القاذف الحدُّ ، ويحتمل أنه عبدٌ ، فلا يجبُ عليه الحدُّ ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِه .

فأما إذا جنىٰ رجلٌ على اللقيط عمداً ، فقال الجاني : أنت عبدٌ ، فلا يجبُ عليَّ القصاص ، وقال اللقيطُ : بل أنا حرٌّ ، فاختلف أصحابُنا فيه[1] :

فمنهم من قال : فيه قولان ، كما قلنا في القذف .

ومنهم من قال : القولُ قولُ اللقيطِ قولاً واحداً .

والفرقُ بينهما : أن حدَّ القذف يرادُ للرَّدع والزجر ، فإذا عَدَلنا عن الحدِّ إلى التَّعزير ، حصل به الرَّدعُ ، والقصاصُ يرادُ للتَّشفِّي ، فإذا عدلنا منه إلى الدِّيةِ لم يحصُل بها التَّشفِّي ، ولأن التعزير بعضُ الحدِّ ، فإذا عَدَلنا عن الحدِّ إلى التعزير ، فقد عَدَلنا عن مشكوك فيه إلى يقين ، فجاز ، وليس كذلك الجنايةُ ، فإن اللقيطَ يجوز أن يكون عبداً ، فلا يجب في الجناية عليه قصاصٌ ، ويجوزُ أن يكون حُرَّاً ، فيجبُ على الجاني عليه القصاصُ ، فالقصاصُ مشكوكٌ فيه ، والقيمةُ مشكوكٌ فيها ، فإذا جعلنا القول قول الجاني انتقلنا من مشكوكٍ فيه إلى مشكوكٍ فيه ، فلم يجُز[2] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٨/١ ، روضة الطالبين : ٤٥٣/٥ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٥- ب ، وذكر الماوردي فرقاً آخر حيث قال : وفرق قائل هذا الوجه من أصحابنا بين القتل والقذف ، بأن المقذوف حي يمكنه إقامة البينة على حريته ، فإذا عجز عنها ضعف حاله ، والمقتول لا يقدر على إقامة البينة على حريته بعد قتله ، فعمل فيه على ظاهر حاله كالدية . أ.هـ من الحاوي : ٥١/٨ .

مسألة ١٦:
يقبل إقرار اللقيط على نفسه بالرق بعد بلوغه وبيعه وشرائه

مسألة :

قال الشافعي : فإذا بلغ اللقيطُ فباع واشترىٰ ، ونكح وأَصدقَ ، ثم أقرَّ على نفسه بالرِّقِّ ، قُبِل إقرارُه ، وفي إلزامه الرِّقَّ قولان[1] .

وجملةُ ذلك : أن اللقيط إذا بلغ ثم باع واشترىٰ ، ووهب وأقبض ونكح ، فجاء آخرُ وادَّعىٰ أنه عبدُه ، فصدَّقَه اللقيطُ ، ولم يُقم عليه بينةً ، أو قال اللقيطُ : أنا عبدُ فلانٍ ، وصدَّقَه المُقَرُّ له ، نظَرتَ :

فإن كان اللقيطُ قد تقدَّمَ منه إقرارٌ قبل هذا أنه حرٌّ ، لم يُقبل إقرارُه الثاني أنه عبدٌ ؛ لأنه بإقراره الأول أنه حرٌّ لزِمَتْهُ أحكامٌ في العبادات لله فلا يُقبلُ إقرارُه بما يُسقِطُها ، ولهذا لو أن حُرًّا قال لرجلٍ : جعلتُ نفسي عبدَكَ ، لم يصرْ عبدَه بذلك .

وإن لم يتقدَّم منه إقرارٌ بالحُرِّيَّة ، فقد قال الشافعي : قُبِلَ إقرارُه ، وفي إلزامه الرِّقَّ قولان .

واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب/٥٢٩٣ب- ب/ فيها :

فقال أبو الطيب بنُ سلمةَ[2] : هل يُقبل إقرارُه في الرِّقِّ ؟ فيه قولان[3] :

---

(١) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

(٢) هو : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، وكان موصوفاً بفرط الذكاء ، وله وجه في المذهب ، مات وهو شاب سنة ٣٠٨هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٩٨ ، طبقات الشافعية ، للأسنوي : ٣١٧/١ ، طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٠٢/١ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٩/١ ، الشامل : ل ٨٨- أ .

أحدُهما : يُقبلُ إقرارُه ويُحكمُ برقِّه ؛ لأنه مجهول الحال فقُبِلَ إقرارُه على نفسه بالرِّقِّ ، كما لو قَدِمَ رجلٌ من بلاد الكُفر لا يُعرفُ نَسَبُه ، فأقرَّ على نفسه بالرقِّ ، ولأن إقرارَه آكدُ من البينة ؛ لأنه لا يُتَّهمُ في إقراره على نفسه ، والبيِّنةُ متَّهمةٌ ، ثم ثبت أن البيِّنةَ لو قامت برقِّه حُكم برقِّهِ ، فكذلك إذا أقرَّ على نفسه .

والثاني : لا يُقبلُ إقرارُه ؛ لأنه محكومٌ بحرِّيَّته بظاهر الدار ، فلم يُقبل إقرارُه بالرِّقِّ وقد تعلَّق عليه حقوقٌ[1] للّه تعالى ، فلم يُقبل إقرارُه بما يُسقِطُها ، كما لو أقرَّ بالحرية ثم أقرَّ بالرقِّ ، ويخالف المجهول ؛ لأنه لم يلزمه حقٌّ لغيره فيُسقطُه بالإقرار .

وقال عامَّةُ أصحابنا : يُقبل إقرارُه في الرِّق قولاً واحداً ، وإنما القولان في أحكام الرِّقِّ[2] :

أحدُهما : يقبل قوله في الجميع فيما له وفيما عليه ؛ لأن هذه الأحكام فرعٌ للرق ، فإذا ثبت/١٠٥أ- ب/ الأصل ثبتت فروعُه ؛ ولأن إقراره آكدُ من البينة ، ثم لو قامت البينةُ لثبتت عليه جميع أحكام الرق ، فكذلك إقرارُه .

---

(١) في أ : حق .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٦٠٦ ، الشامل : ل ٨٨- أ ، التهذيب : ٥٨٠/٤ .

والثاني : يُقبل قولُه فيما يضُرُّه ، ولا يُقبل فيما يضُرُّ غيرَه ، وبه قال أبو حنيفة[١] ، واختاره المزني[٢] ؛ لأن إقراره تضمَّن ما يضرُّه ويضرُّ[٣] غيرَه ، فقُبل قولُه فيما يضُرُّه ، ولم يُقبل فيما يضُرُّ غيره ، كمن أَقرَّ بدين عليه وعلى غيرِه ، ولأن اللقيطَ قد يكون جاريةً وقد أنكَحَها الحاكمُ ، فإذا قلنا : يُقبلُ قولُها فيما يضُرُّ غيرَها ، أدّىٰ إلى أن ينفسخ النكاحُ بقولها ، والنكاح لا ينفسخُ بقول النساء ، وقولُ الأول : إن الأصل إذا ثبت ثبتت فروعُه ، يبطُلُ بالرجل إذا مات وخلَّف أخاً وارثاً ، فأقرَّ الأخُ بابنٍ للميِّتِ ، فإن النسب يثبتُ ولا يثبتُ الميراثُ ، وهذا الطريقُ أصحُّ ؛ لأن الشافعي قال : قُبل إقرارُه ، وفي إلزامه بالرِّقَّ قولان ، وأراد : في إلزامه أحكام الرقّ قولان .

فإن قلنا بالطريق الأول ، فإن قلنا : يُقبل إقرارُه في الرقّ ، كان حُكمُه حكمَ الرقيق إذا تصرَّف بغير إذن سيِّدِه في التصرُّفات الماضية والمستقبلة ، وإن قلنا : لا يُقبلُ قوله في الرِّقِّ ، لم يُؤثِّر هذا الإقرارُ في التصرُّفات الماضية ولا في المستقبلة .

وإن قلنا بالطريق الثاني ، وعليه التفريعُ :

فعلىٰ هذا ، حُكمُه في التصرُّفات بعد الإقرار حكمُ الرقيق فيما يضُرُّه ويضُرُّ غيرَه .

---

(١) انظر : فتح القدير : ١١٧/٦ ، البحر الرائق : ١٥٩/٥ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٧ .

(٣) في أ : ولا يضر غيره .

وأما تصرُّفاتُه بعد البلوغ وقبل الإقرار فلا تخلو : إما أن يكون اللقيطُ ذكراً أو أُنثىٰ :

فإن كان أُنثىٰ وقد زوَّجَها الحاكمُ بإذنها بِحُرٍّ ثم أَقرَّت بالرِّقِّ ، فإن قلنا : يُقبلُ إقرارُها فيما يضرُّها ويضرُّ غيرها ، حُكِمَ بأن النكاح وقع باطلاً ؛ لأنه بغير إذن سيِّدِها ، فإن لم يدخل بها الزوجُ فلا شيء عليه ، وإن كان قد دخل بها وجب عليه مهرُ مثلها لسيِّدها وفُرِّقَ بينهما واعتدَّت بِقُرْأَين ؛ لأنها عدةُ أمةٍ ، هكذا ذكره الشيخُ أبو إسحاق وابنُ الصباغ[1] .

وذكر الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ : أنها تستبريءُ بقرءٍ واحدٍ ؛ لأنه استبراءٌ ، والأمةُ تستبريءُ بقرءٍ[2] ، وإن أتت منه بأولاد فهم أحرارٌ ؛ لأنه اعتقد أنها حرَّةٌ ، وذلك شُبهةٌ ، ويجب عليه لسيِّدِهم قيمتُهم حين الوضع ، فإن مات عنها لم يجب عليها عدةُ الوفاة .

وإن قلنا : يُقبلُ قولُها فيما يضُرُّها ، ولا يُقبلُ قولُها فيما يضُرُّ غيرَها ، لم يُحكم بفساد النكاح ؛ لأن ذلك يضُرُّ بالزوج ، فإن لم يدخل بها الزوجُ لم يجب لها مهرٌ ؛ لأن السيِّدَ يقرُّ بفساد نكاحها ، والنكاح الفاسدُ لا تستحِقُّ به المهر قبل الدخول ، فإن طلَّقَها الزوجُ قبل الدخول ، أو مات عنها ، لم يُطالبه السيِّدُ بشيءٍ ؛ لأنه لا يدَّعيه .

وإن كان الزوجُ قد دخل بها ، وجب عليه أقلُّ الأمرين من مهر المثل أو المُسمَّىٰ ؛ لأن المسمّىٰ إن كان أقلَّ لم يلزمهُ ما زاد ؛ لأنه لا يُقبلُ قولُها فيما

---

(١) انظر : المهذب : ٤٣٩/١ ، الشامل : ل ٨٨- ب .

(٢) انظر : المقنع : ل ٧٩- أ .

يضُرُّ غيرَها ، وإن كان مهرُ المثل أقلَّ لم يجب عليه ما زاد عليه ؛ لأنها لا تدَّعي أكثر منه .

وإن أتت منه بأولاد قبلَ الإقرار فهم أحرارٌ ؛ لأنه وطِئَها وهو يعتقد أنها حُرَّةٌ ، ولا يجبُ عليه قيمتُهم/٥٢٩٤ب- أ/ ؛ لأنه لا يُقبلُ قولُها فيما يضرُّ غيرَها ، ولكن يقال للزوج : قد ثبت أن زوجتَك أمةٌ ، فإن [شئتَ][(١)] اخترتَ المُقامَ معها على أنك إذا وطِئتَها بعد ذلك وحَبَلَت منك ، كان الولدُ مملوكاً فلا كلامٍ ؛ لأنك تَطَؤها على علمٍ بأنها أمةٌ .

فإن قيل : فهذا ممّا يضُرُّه ، وقد قلتم : لا يُقبل قولُها فيما يضُرُّ غيرَها ، فالجواب : أنَّا لم نقبل قولَها فيما يضُرُّ غيرَها في إيجابِ حقٍّ لم يدخل في العقد عليه ، فأما الحُكمُ في المُستقبل فيُمكنُ إيفاءُ حقِّه وحقِّ من ثبت له الرِّقُّ عليها ، بأن يُطلِّقَها ، فلا يلزمُه ما لم يدخل عليه ، أو يُقيمُ[(٢)] على نكاحِها ، فلا يسقطُ حقُّ سيِّدها .

فإن قيل : إذا أثبتُّم حقَّ الرِّقِّ الآن ، فاعتبروا أن يكون ممَّن يجوز له نكاحُ الإماء ، قلنا : لا يُعتبرُ ذلك ؛ لأنّا إن أثبتنا ذلك ، وقلنا بفساد النكاح إذا لم يكن ممن يجوزُ له نكاحُ الإماءِ ، أفسدنا العقد [جميعه][(٣)] بقولِها ؛ لأن شروط نكاح الأمةِ لا تُعتبرُ في الاستدامة ، وإنما تُعتبرُ في الابتداء[(٤)] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) في أ : ويقيم .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر في شروط نكاح الأمة : الحاوي : ٢٣٣/٩ ، مغني المحتاج : ٣٠٢/٤ .

وإن طلَّقَها الزوجُ اعتدَّت بثلاثة أقراءٍ ، وهي عدّةُ حُرَّةٍ .

قال أصحابُنا : ولا فرق بين أن يُطلِّقَها ثلاثاً أو دون الثلاث ؛ لأن عدّة الطلاقِ حقٌّ للزوج ، وقولُها لا يُقبلُ فيما يضُرُّ غيرها ؛ لأنها إن طُلِّقت دون الثلاث فله الرجعةُ في العدّةِ[1] ، وإن طُلِّقت ثلاثاً أو كان الطلاقُ بائناً ، فالعدَّةُ لاستبراء مائه ، ألا ترىٰ أنها لا تجبُ في الموضع الذي لا يحتاجُ إلى الاستبراء ، وهو قبل الدخول .

وإن مات عنها لم يجب عليها عدّةُ حرةٍ ؛ لأن عدة الوفاة حقٌّ للّٰه تعالىٰ ، لا حقَّ للزوج فيها ، ألا ترىٰ أنها تجبُ في الموضع الذي لا يحتاج فيه/١٠٦أ- أ/ إلى الاستبراء ، وقولُها مقبولٌ فيما يُسقِطُ حقَّ اللّٰه عزّ وجلّ ، وتَعتدُّ بشهرين وخمس ليالٍ ، وحكىٰ المحاملي أنها تستبريءُ بقرءٍ واحدٍ ؛ لأن استبراء الأمة بقرءٍ[2] .

وإن كان اللقيطُ ذكراً ، فإن كان قد باع واشترىٰ بعد البلوغ ، أو كان اللقيطُ أُنثىٰ فباعت واشترت بعد البلوغ ، فإن قلنا : يُقبل قولُه فيما يضُرُّه ويضُرُّ غيرَه حُكِم بفساد العقود كلِّها ، فإن كانت الأعيانُ قائمةً رُدَّت إلى أهلها ، وإن كانت تالفةً ثبتت قيمتُها في ذمَّتِه ، يُتبَعُ بها إذا عَتَق .

وإن قُلنا : لا يُقبلُ قولُه فيما يضُرُّ غيرَه ، لم يُحكم بفساد العقود وتلزمُه الأثمانُ .

---

(١) في ب : في العقد .

(٢) انظر : المقنع : ل ٧٩- أ .

فإن كان في يده مالٌ ، دُفِعَتِ الأثمانُ منه ، وما بقيَ منه يكون لسيِّدِه ، وإن لم يفِ بالأثمانِ ، أو لم يكن في يده مالٌ ، كان ذلك ديناً في ذمَّته ، يُتبعُ به إذا عتَقَ ، هكذا قال الشيخُ أبو حامدٍ .

وقال ابنُ الصباغِ : إن كان له كسبٌ استوفىٰ ذلك من كسبه[١] .

وإن كان غلاماً فنكح ، فإن قلنا : يُقبلُ قوله فيما يضُرُّه ويضُرُّ غيرَه ، حُكِمَ بفساد النكاح ؛ لأنه وقع بغير إذن سيِّده ، وإن لم يدخل بها فلا شيءَ عليه ، وإن دخل بها وجَبَ عليه مهرُ مثلها ، ومن أين يُستوفىٰ ؟ فيه قولان[٢] :

قال في القديم : يُستوفىٰ من رَقَبَتِه كأرش الجناية .

وقال في الجديد : يُتبَعُ به إذا عتَقَ ؛ لأنه وجَبَ برضا من له الحقُّ ، فهو كثمن المبيع ، هكذا ذكره الشيخُ أبو حامدٍ وابنُ الصباغِ .

وذكر الشيخُ أبو إسحاقَ في المُهذب : أنه إذا دخل بها لزِمَهُ أقلُّ الأمرين من مهر المثل أو المُسمّىٰ ؛ لأن المُسمّىٰ إن كان أقلَّ لم يجب ما زاد ؛ لأنها لا تدّعيه ، وإن كان مهرُ المثل أقلَّ لم يجب ما زاد ؛ لأن قوله مقبولٌ وإن ضرَّ غيره[٣] .

وأما إذا قلنا : يُقبلُ قولُه فيما يضُرُّه، ولا يُقبلُ فيما يضُرُّ غيرَه ، فإنا نحكُمُ بأن النكاح وقع صحيحاً ، ولا نحكم ببطلانه فيما مضىٰ ؛ لأن ذلك يضُرُّ بالزوجة ، ولكن يُحكمُ بانفساخه من الآن ؛ لأنه أَقَرَّ بتحريمها

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٩- أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٨٨- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٦١٥ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٣٩/١ .

عليه ، فإن كان لم يدخل بها لزِمَه نصفُ المُسمّىٰ ، وإن كان قد دخل بها/٥٢٩٤ب- ب/ لزِمَه جميعُ المسمَّىٰ ، فإن كان في يده كسبٌ ، استوفىٰ المهرَ منه ، وإن لم يكن في يده كسبٌ ، استوفىٰ مما يكسبُه من الآن ؛ لأنه لو تزوَّج بإذن المولىٰ لكان المهرُ من كسبه ، فكذلك هاهنا مثلُه .

فرع ١٤: حكم جناية اللقيط بعد إقراره على نفسه بالرق

فرع :

وإن جنىٰ اللقيطُ على غيره عمداً بعد أن أقرَّ بالرِّقِّ وَجَبَ عليه القَوَدُ ، سواءٌ كان المجنيُّ عليه حُرَّاً أو عبداً ؛ لأن ذلك يضُرُّه ، وإن كانت جنايتُه على غيره خطأً ، ففيه ثلاثةُ أوجه :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : يتعلَّقُ الأرشُ برقبتِه على القولين ؛ لأنا قد حكمنا بأن أرش هذه الجناية في بيت المال ، والآن فقد أَقرَّ بالرقِّ وهذا يضُرُّه فقُبلَ ، فيؤخذ بالأرش من ماله إن كان بيده مالٌ ، وإن لم يكن بيده مالٌ ، أو كان ولم يفِ ، بيعتْ رقبتُه .

وقال القاضي أبو الطيب : إن قلنا : لا يُقبلُ قولُه فيما يضُرُّ غيرَه ، كان أرشُ الجناية في بيت المال ؛ لأن كونَه في بيت المال أنفع للمجنيِّ عليه ؛ لأن الرقبةَ قد لا تفي بالجناية وربَّما تلِفَتْ قبل استيفاء الأرش منها فيسقُطُ الأرشُ[1] .

وقال ابنُ الصباغ : إذا قُلنا : يُقبلُ قولُه فيما يضُرُّ غيره ، لم يكن للمجنيِّ عليه حقٌّ في بيت المال ، بل يتعلَّقُ حقُّه في رقبة اللقيط ، وإن قلنا :

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٦١٨ .

لا يُقبلُ قولُه فيما يضُرُّ غيرَه ، وكان الأرشُ أكثر من قيمة الرَّقبةِ ، استحقَّ المجنيُّ عليه قيمةَ الرّقبة ، ووجب ما زاد له في بيت المال ؛ لأنه قد تعلَّق حقُّه في بيت المال ، فلا يسقُطُ بقول الجاني[1] .

وأما إذا جُنيَ على اللقيط بعد أن أَقرَّ بالرِّقِّ ، نظَرتَ :

فإن كانت الجنايةُ عليه عمداً ، فإن كان الجاني عليه عبداً وجب عليه القودُ ؛ لأنه مكافئٌ له ، وإن كان الجاني عليه حرّاً لم يجب عليه القودُ ؛ لأن العبد لا يستحقُّ القود على الحُرِّ ، ويكون عليه من الأرش ما على المُخطِئ عليه .

وإن كانت الجنايةُ عليه خطأً ، بأن قطع رجلٌ يده خطأً ، فإن كان نصفُ القيمة أقلَّ من نصف الدِّيةِ ، أو كانا سواءً ، وجب على الجاني نصفُ القيمة ، وإن كان نصفُ القيمةِ أكثرَ من نصفِ الدِّية ، فإن قُلنا : يُقبلُ إقرارُه فيما يضُرُّه ويضُرُّ غيرَه لزم الجاني نصفَ القيمة ، وإن قلنا : لا يُقبلُ قولُه فيما يضُرُّ غيرَه ، لزِمَه نصفُ الدِّيةِ لا غيرُ[2] .

فرع 15: هل يقبل إقرار اللقيط لثان بالرق بعد تكذيب الأول ؟

فرع :

وإن أَقرَّ اللقيطُ أنه عبدٌ لرجلٍ ، فكذَّبه المُقَرُّ له ، سقط حقُّ المُقَرِّ له لتكذيبه ، فإن أقرَّ اللقيطُ بعد ذلك أنه عبدٌ لآخرَ ، و صادقَه المُقَرُّ له

---

(١) انظر : الشامل : ل ٨٩- أ .

(٢) انظر : التعليقة : ٦١٨ ، الشامل : ل ٨٩- أ .

الثاني[١] ، فقد قال أبو العباس : يُقبلُ ، كما لو أقرَّ لرجلٍ بدار فكذّبه المقَرُّ له ثم أقرّ بها لآخر/١٠٦أ- ب/ ، وصادَقَه المُقَرُّ له[٢] [٣].

والمنصوص : أنه لا يُقبلُ[٤] ؛ لأنه قد أخبر أنه لا يملكُه غيرُ الأول ، فإذا أسقط المُقَرُّ له إقرارَه بتكذيبه له ، رجع إلى الأصل ، وهو الحريَّةُ ، فلم يُقبل إقرارُه لغيره ، ويخالفُ الدار ، فإن الأول إذا كذَّبَ إقرارَه رجعت الدارُ إلى ملكه ، وإقرارُه في ملكِه مقبولٌ .

فرع ١٦: هل يقبل إقرار اللقيط بالرق بعد إنكاره ؟

فرع :

وإن ادَّعىٰ رجلٌ على اللقيط أنه عبدُه ، فأنكر اللقيطُ أنه عبدَه ، ثم أقرَّ له بعد ذلك ، قال المسعودي : قُبِلَ إقرارُه له ، كما لو ادَّعىٰ الزوجُ أنه راجع امرأته في عِدَّتها فأنكرت ، ثم أقرَّت بصحَّة الرَّجعة[٥] .

وإن أنكرَ اللقيطُ فأقام المُدَّعي بينةً ، حُكم له بملكه ، وكان حُكمُه حكم الرقيق في التَّصرُّفات قبل قيام البينة وبعدها ، سواءٌ تقدَّم منه إقرارٌ بحريَّته أو لم يتقدَّم .

وإن لم يكن مع المُدَّعي بينةٌ ، وسأل اللقيطَ أن يحلفَ له ، فإن كان قد تقدَّم من اللقيطِ إقرارٌ بالحريَّةِ لم يحلفْ ؛ لأنه لو أقرَّ له بالرِّقِّ لم يُقبل إقرارُه ، فلا فائدة في عرض اليمين ، وإن لم يتقدَّم منه إقرارٌ بالحرية ،

---

(١) في ب : أو صادقه المقر له الأول .
(٢) في ب : أو صادقه المقر له .
(٣) انظر : المهذب : ٤٣٩/١ ، التهذيب : ٥٨٣/٤ .
(٤) انظر : مختصر المزني : ١٣٨ .
(٥) انظر : الإبانة : ل ٢٨- أ .

فإن قُلنا بقول عامّة أصحابنا : يُقبلُ إقرارُه بالرقِّ قولاً واحداً ، حلفَ لجواز أن يخاف من اليمين فيُقرَّ ، وإن قلنا : بقول أبي الطيبِ بن سلمةَ ، هل يُقبلُ إقرارُه بالرقِّ ؟ فيه قولان :

فإن قلنا/٥٢٩٥ب- أ/ : يُقبلُ ، حَلَفَ لجواز أن يخاف من اليمين .

وإن قلنا : لا يُقبل إقرارُه ، لم يحلف ؛ لأنه لو خاف من اليمين فأَقرَّ بالرِّقِّ لم يُقبل إقرارُه ، فلا فائدة في [عرض][1] اليمين .

قلتُ : وينبغي أن يُبنىٰ على القولين في يمين المُدَّعي مع نكول المُدّعىٰ عليه ، فإن قُلنا : إنها كالبيِّنة ، عُرضتِ اليمينُ على اللقيط على هذا القول أيضاً ؛ لجواز أن ينكل عن اليمين ، فيحلفُ المدّعي فيكونُ كما لو أقام البينةَ ، وإن قلنا : إنه كالإقرار ، لم تُعرض .

والله أعلم .

---

(١) ليست في ب .

كتاب الوقف

تعريف الوقف وحكمه

الوقفُ : عطيَّةٌ مُؤبّدةٌ ، يقال : وقَفَ ، ولا يُقال : أَوقَفَ ، إلا في شاذٍّ اللغة .

ويقال : حبَّس وأحبَسَ[١] .

إذا ثبت هذا : فإن الوقف يصحُّ ، ويلزمُ بالقول ولا يفتقرُ إلى القبض[٢] ، وبه قال مالكٌ[٣] وأبو يُوسف[٤] .

وقال محمَّدُ بن الحسن[٥] وابنُ أبي ليلى[٦] : يصحُّ الوقفُ ، ولكن يفتقرُ إلى القبضِ .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة ، مادة (وقف) : ١٣٥/٦ ، تهذيب اللغة ، مادة (وقف) : ٢٥١/٩ ، القاموس المحيط ، مادة (وقف) : ١١١٢/١ ، وعرف في الاصطلاح بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٥٤ ، الحاوي : ٥١١/٧ ، وقال المتولي : الوقف تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالىٰ . أ.هـ من تتمة الإبانة : ل ٣٧- أ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٣٧ ، التهذيب : ٥١٠/٤ ، إفادة السادة العمد : ٤٥٦ .

(٢) انظر : الإقناع ، للماوردي : ١١٩ ، التنبيه : ١٣٧ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٥٥ .

(٣) انظر : التمهيد : ٢٠٩/١ ، ولكن قرر أن مذهب مالك هو اشتراط القبض من الموقوف عليه لصحة الوقف ، وانظر : مواهب الجليل : ١٨/٦ ، حاشية العدوي : ٢٦٣/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٢١٨/٦ ، البحر الرائق : ٢٠٩/٥ .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٢١٢/٥ ، مجمع الأنهر : ٧٣٣/١ .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار : ٩٧/٤ ، مختصر اختلاف العلماء : ١٥٧/٤ .
وابن أبي ليلىٰ هو عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه ، والد القاضي محمد ، واسم أبيه يسار ، رأىٰ عمر ﷺ يمسح على خفيه ، وروىٰ عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة ، مات مع ابن الأشعث سنة ٨٢ هـ .

=

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ الوقفُ أصلاً ، ولكنّ أصحابه استشنعوا هذا فقالوا : يصحُّ الوقفُ ، ولكن لا يلزمُ ، بل له بيعُه وهبتُه ، ولا يلزمُ إلا في موضعين : إما أن يحكمَ به الحاكمُ ، أو يوصيَ الواقفُ به[١] .

دليلُنا : ما روىٰ نافعٌ[٢] عن ابن عمرَ ب : أن عمر ﷺ ملَكَ مئةَ سهمٍ بخيبر ابتاعَها ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ وقال : يا رسول الله إني ملكتُ مالاً لم أملك مثله قطُّ ، وأردتُ أن أتقرَّب به إلى الله تعالىٰ ، فقال رسول الله ﷺ : ((حَبِّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثمرةَ)) ، قال : فتصدَّق به عمر ﷺ في الفقراء القربىٰ وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابنِ السبيل ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ ، لا جناحَ على من وليَها أن يأكُلَ منها غير متأثِّلٍ مالاً[٣] ، تنظُرُ فيها حفصةُ ما عاشت ، فإذا ماتت فذوو الرأي من أهلها[٤] .

يعني : من أهل الوقف[٥] .

=

انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٨/١ ، طبقات ابن سعد : ١٠٩/٦ .

(١) انظر : الحجة : ٥٦/٣ ، المبسوط : ٢٧/١٢ ، بدائع الصنائع : ٢١٨/٦ ، البحر الرائق : ٢٠٩/٥ .

(٢) هو : نافع مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب ب ، القرشي العدوي ، أبو عبد الله المدني ، قيل : إن أصله من المغرب ، وقيل : من نيسابور ، وكانت تسمىٰ أبرشهر ، وقيل : كان من سبي كابل ، وقيل : من جبال برار بندة من جبال الطالقان ، أصابه عبد الله في بعض غزواته ، وقيل : كان اسم أبيه هرمز وقيل : كاوس ، مات سنة ١١٦هـ ، وقيل : ١١٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال : ٢٩٨/٢٩ ، التأريخ الكبير : ٨٤/٨ .

(٣) المتأثل : الجامع .

انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١٩٢/١ ، الفائق : ٢٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف : ٩٨٢/٢ (٢٥٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوقف : ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢) ، وزيادة الوصية لحفصة ك بتولي الوقف أخرجها أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف : ١١٧/٣ (٢٨٧٩) .

(٥) انظر : فتح الباري : ٤٠٢/٥ ، عون المعبود : ٦١/٨ .

فوجهُ الدليل من الخبر : أن عمر ﷺ سأل النبي ﷺ عن جهةِ التقرُّب ، فقال : ((حبِّس الأصلَ)) فاقتضىٰ الظاهرُ أن القُربة تحصلُ بنفس الحبسِ ، ولم يُعتبر حكمُ الحاكمِ به بعد الوقف ، ولا الوصيَّةُ به .

قال الشافعي : ومعنىٰ قوله ﷺ : ((حَبِّسِ الأصلَ)) أي : عمّا عليه الأموالُ المُطلقةُ ، فلا تُباعُ ولا توهبُ ولا تورثُ [١] ، إذ لا معنىٰ لقوله : ((حبِّس الأصل)) إلا هذا ، وأيضاً فإن عمر حبَّسَ ، وقال : لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ ، وهذا بيان حكم الوقف .

ومعلومٌ أن عمر ﷺ كان جاهلاً بأصل الوقف حتىٰ سأل النبي ﷺ ، فكيف يجهل أصل الوقف ويعلمُ حكمَه ؟ فعُلِمَ أنه إنما ذكر هذا الحُكمَ بتوقيفٍ من النبي ﷺ ، وإن لم يكُن بتوقيفٍ منه ، فلا يجوز أن يخفىٰ هذا على النبي ﷺ ، فلمّا لم يُنكره [٢] دلَّ على أن هذا حكمَ الوقفِ .

وروي : عن أبي بكرٍ وعثمان [٣] وطلحةَ [٤] ﷺ : أن كلَّ واحدٍ منهم وقفَ دارَه .

---

(١) انظر بمعناه : مختصر المزني : ١٣٣ ، الأم : ٥٣/٤ .

(٢) في أ : فلم ينكره .

(٣) الأثر عن أبي بكر وعثمان ﷺ ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ عن الحميدي ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات : ١٦١/٦ (١١٦٨٠) .

(٤) لم أجد الأثر عن طلحة ﷺ إلا ما نسبه صاحب كنز العمال لابن جرير قال : حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله دورهم . أ.هـ من كنز العمال : ٢٧٠/١٦ (٤٦١٥١) ، ولم أجده عند ابن جرير ، والله أعلم .

وروي : أن فاطمةَ ك وقفت على بني هاشم وبني المُطلب[١] .

ووقف [عليٌّ ﷺ][٢] عليهم ، وأدخل معهم غيرهم[٣] .

وروي عن جابر ﷺ أنه/١٠٧أ- أ/ قال : لم يبق في أصحاب النبي ﷺ من له قُدرةٌ إلا وقد وقف[٤] .

وروي أن عمرو بن العاص ﷺ قدِم من اليمنِ إلى المدينة فقال : لم يبق في المدينة شيءٌ لأهلها إلا وهو وقفٌ[٥] .

وروي أن عليَّاً ﷺ حفرَ بئراً بينبُع[٦] ، فخرج ماؤها مثل عُنُق البعير ، فقيل : بختُ الوارثِ[٧] ، قال : فتصدَّقَ بها عليٌّ وكتب : هذا ما تصدَّق به عليٌّ بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ، ولِيَصْرَفَهُ عن النار ، ويصرف النار عنه

---

(١) هاشم والمطلب هما ابني عبد مناف بن قصي بن كلاب من قريش ، ومن بني عبد مناف : عبد شمس جد بني أمية ، ونوفل جد جبير بن مطعم بن عدي .
انظر : صبح الأعشىٰ : ٤١١/١ ، تاريخ ابن خلدون : ٣٩٣/٢ .

(٢) ليست في أ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم : ٥٦/٤ ، وقال ابن حجر عن سند الشافعي : إن فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٦٩/٣ .

(٤) لم أجد هذا الأثر عن جابر ﷺ .

(٥) لم أجد هذا الأثر عن عمرو بن العاص ﷺ .

(٦) وصف ابن الجوزي ينبع بأنها على البحر غرب المدينة ، وأنها قرية كبيرة غناء ، سكانها الأنصار وجهينة وليث أيضاً ، وفيها عيون عذاب غزيرة ، ووادِيها يليل يصب في غيقة .
انظر : المنتظم : ١٤٢/١ ، معجم البلدان : ٤٤٩/٥ .

(٧) البخت : الحظ والجد .
انظر : لسان العرب ، مادة (بخت) : ٩/٢ ، الأفعال : ٩٠/١ .

، ينظُرُ فيه الحسنُ ما عاش ، ثمَّ الحسينُ ، ثم ذوو الرأي من ولده[١] /٥٢٩٥ب- ب/ .

وهذا إجماعٌ من الصحابة ﷺ على الوقف[٢] .

مسألة ١:
ما يصح فيه الوقف

مسألة :

ويصحُّ الوقفُ في كلِّ عينٍ [يمكنُ][٣] الانتفاعُ بها مع بقاء عينها ، كالدُّور والأرضين والثياب والأثاث والسِّلاح والحيوان[٤] .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ وقفُ الحيوان وإن حكمَ به الحاكمُ[٥] .

وقال محمد بن الحسن : يصحُّ الوقفُ في الحيوان [إلا في][٦] الخيل[٧] .

دليلنا : ما روي أن النبي ﷺ بعث عمر ﷺ ساعياً ، فلما رجع شكا ثلاثة نفر : العباس [ابن عبد المطلب][٨] ، وخالد بن الوليد ، وابنَ جميل[٩] ﷺ

---

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ، باب صدقات علي بن أبي طالب ﷺ : ١٣٧/١ (٥٨٤) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات : ١٦٠/٦ (١١٦٧٧) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه وصية علي ﷺ ، كتاب أهل الكتابين ، باب وصية علي ﷺ : ٣٧٤/١٠ (١٩٤١٤) .

(٢) انظر : سنن الترمذي : ٦٥٩/٣ ، اختلاف الأئمة العلماء ، لابن هبيرة : ٤٥/٢ ، المغني : ٣٤٩/٥ .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : الإقناع ، للماوردي : ١١٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، حاشية البجيرمي : ٢٠٢/٣ ، زاد المحتاج : ٤١٧/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦ ، شرح السير الكبير : ٢٠٨٤/٥ .

(٦) ليست في ب .

(٧) الثابت من قول محمد بن الحسن إجازة وقف الخيل ، انظر : شرح السير الكبير : ٢٠٨٣/٥ .

(٨) ليست في أ .

(٩) قال الحافظ بن حجر في الفتح عن ابن جميل : لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي ، وتبعه الروياني : أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن

=

، فقال النبي ﷺ : ((أما خالدٌ فقد ظلمتموه ، [قد احتبس][1] أدرعَه وأعتُده[2] في سبيل الله)) وروي : ((وأعبُدَه[3]))[4] .

والأعتُد : الخيل[5] .

فالخبرُ حُجةٌ على أبي حنيفة ومحمد .

وروي : أن أمَّ معقلٍ أتت النبيَّ ﷺ وقالت : يا رسول الله ، إن أبا معقلٍ[6] وقف ناقةً في سبيل الله ، وإني أُريدُ الحجَّ ، فقال النبي ﷺ : ((اركبيها ، فإن الحج والعُمرةَ من سبيل الله))[7] .

=

بزيزة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب بن بزيزة ، ووقع في رواية ابن جريج ، أبو جهم بن حذيفة ، بدل ابن جميل ، وهو خطأ ؛ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر : أنه كان أنصارياً . أ.هـ من الفتح : ٣٣٣/٣ .

(١) غير واضح في ب .

(٢) في ب : وأعبده .

(٣) في ب : وأعتده .

(٤) أخرجه بلفظ : (وأعتده) : البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : ٥٣٤/٢ (١٣٩٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : (وأعتاده) ، كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها : ٦٧٦/٢ (٩٨٣) ، وأما لفظ : (وأعبده) فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار ، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال : ٨٤/٤ (٢٣٣٠) ، والنسائي في الكبرىٰ ، كتاب الزكاة ، إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق : ١٦/٢ (٢٢٤٣) .

(٥) انظر : غريب الحديث ، لابن الجوزي : ٦٦/٢ ، تفسير غريب ما في الصحيحين : ٣٥١ .

(٦) هو الصحابي أبو معقل الأسدي ، ويقال : الأنصاري ، ويقال : إنه أنصاري حالف بني أسد ، ويقال : بل هو أسدي حالف الأنصار ، وهو الهيثم بن نهيك بن إساف ، شهد أحداً ، ومات في حجة الوداع ﷺ .
و أم معقل الأسدية ، زوج أبي معقل ، ويقال : أنها أشجعية ، ويقال : أنصارية ك .
انظر : الإصابة : ٣٧٧/٧ ، ٣٠٩/٨ ، الاستيعاب : ١٧٥٩/٤ ، تهذيب الكمال : ٣٨٧/٣٥ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده : ٤٠٥/٦ (٢٧٣٢٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب العمرة : ٢٠٤/٢ =

ويصحُّ وقفُ الصغير من الحيوان ؛ لأنه يُرجىٰ الانتفاعُ به ، ولا يصحُّ الوقفُ في الحمل ؛ لأنه تمليكٌ مُنَجَّزٌ ، فلم يصحَّ في الحمل وحده ، [كالبيع][1] ، وقولُنا : تمليكٌ مُنجَّزٌ ، احترازٌ من الوصيةِ ، وقولنا : وحده ، احترازٌ ممّن وقف حيواناً حاملاً ، فإنه يصحُّ الوقفُ في الحملِ تبعاً لأمِّه ، ولا يصحُّ الوقفُ فيما لا يُمكنُ الانتفاعُ [به][2] على الدوامِ ، كالحيوان الذي تحطَّمَ ، والطعام والريحان[3] .

وحُكيَ عن مالكٍ[4] والأوزاعي[5] أنهما قالا : يجوزُ وقفُ الطعام ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه لا يُمكنُ حبسُ أصلِه .

فرع ١: حكم وقف الدراهم والدنانير

فرع :

وهل يصحُّ وقف الدراهم والدنانير ؟ فيه وجهان[6] :

إن قُلنا : تصحُّ إجارتُها ، صحَّ وقفُها .

=

(١٩٨٩) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك : ٦٥٦/١ (١٧٧٤) ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٢٦٠/٤٥ (٢٧٢٨٦) ، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن أبي داود : ٥٥٦/١ .

(١) ليست في أ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٠/١ ، روضة الطالبين : ٣١٥/٥ .

(٤) انظر : حاشية العدوي : ٣٤٣/٢ ، مواهب الجليل : ٢٢/٦ ، شرح ميارة : ٢٢٩/٢ .

(٥) لم أجد قول الأوزاعي إلا عند ابن الصباغ ، حيث قال : وحكىٰ أصحابنا عن مالك والأوزاعي أنهما قالا : يجوز . أ.هـ من الشامل : ل ٦٥- ب .

(٦) انظر : المقنع : ل ٦٤- ب ، المهذب : ٤٤٠/١ .

وإن قلنا : لا تصحُّ إجارتُها ، لم يصحَّ وقفُها ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنه لا خلاف أنه لو غصبَ دراهمَ أو دنانيرَ ، لم يجب عليه أُجرتَها .

وأما وقفُ الكلبِ فاختلف أصحابُنا فيه[١] :

فقال بعضُهم : فيه وجهان بناءً على الوجهين في إجارته ، وقال القفَّالُ : لا يصحُّ وقفُه وجهاً واحداً ؛ لأنه لا يصحُّ تمليكُه ، وقال بعضُهم : يصحُّ وقفُه وجهاً واحداً ، كما تصحُّ الوصيةُ به .

وهل يصحُّ وقفُ أُمِّ الولد ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأن الوقفَ تمليكٌ ، وأُمُّ الولدِ لا تُملكُ .

والثاني : يصحُّ وقفُها ، كما يصحُّ إجارتُها .

فعلىٰ هذا : إذا مات سيِّدُها عتَقَتْ بموتِه ؛ لأن ذلك قد ثبت لها بالاستيلاد ، فلا يبطلُ بوقفُها ، كما لا يبطلُ بإجارتُها .

فرع ٢:
هل يصح وقف شيء في الذمة ؟

فرع :

ولا يصحُّ الوقفُ إلا في عينٍ مُعيَّنَةٍ ، فإن وقف عيناً في ذمّته لم يصحَّ ؛ لأن ذلك إبطالٌ لمعنىٰ الملك فيها ، فلم يصحَّ في عينٍ بذمَّته ، كالعتقِ .

فإن قال : وقفتُ أحدَ هؤلاء العبيد لم يصحَّ ؛ لأنه تمليكٌ مُنجَّزٌ فلم يصحَّ في عينٍ غيرِ مُعيَّنةٍ ، كالبيع والهبة[٣] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٠/١ ، الوسيط : ٢٤٠/٤ ، تتمة الإبانة : ل ٥٧- ب .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٠/١ ، العزيز : ٢٥٢/٦ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٠/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٨/٢ .

فرع ٣: حكم الوقف في المقسوم والمشاع

فرع :

ويصحُّ الوقفُ في المقسوم والمشاع[١] ، وبه قال مالكٌ[٢] وأبو يوسف[٣] .

وقال محمد بن الحسن : لا يصحُّ الوقفُ في المشاع[٤] .

دليلُنا : حديثُ عمر ﷺ أنه وقف مئة سهم بخيبر ، وهذا وقفٌ مشاع .

ويصحُّ وقفُ علوِ الدارِ دون سُفلِها ، أو سُفلِها دون عُلوِها ؛ لأنهما كالعينين .

مسألة ٢: لا يصح الوقف إلا على ما فيه طاعة وقربة

مسألة :

ولا يصحُّ الوقفُ إلا على ما فيه طاعةٌ للّه ، كالوقف على أولاده أو على قرابته أو الفقراء والمساكين وطلبة العلم ، وكالوقف على المساجد والسقايات والقناطر[٥] والمقابر ؛ لما ذكرناه من أخبار الصحابة[٦] .

فإن كان الوقفُ على غير مُعيَّنٍ ، [لم][٧] تفتقر صحَّتُه إلى قبول الموقوف عليه .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، روضة الطالبين : ٣١٤/٥ .

(٢) انظر : الكافي : ٥٣٨ ، مواهب الجليل : ١٩/٦ ، شرح ميارة : ١٤٥/٢ .

(٣) انظر : المبسوط : ٣٧/١٢ ، بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦ .

(٤) انظر : المبسوط : ٣٧/١٢ ، بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦ .

(٥) القناطر : جمع قنطرة ، وهي الجسر يبنىٰ على الماء من الآجر أوالحجارة .
انظر : لسان العرب ، مادة (قنطر) : ١١٨/٥ .

(٦) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، التهذيب : ٥١١/٤ .

(٧) ليست في أ .

وإن كان على مُعيَّنٍ ، فهل تفتقرُ صحَّتُه إلى قبول الموقوف عليه ؟ فيه وجهان[١] :

الصحيحُ أنه لا يفتقرُ .

وقال المسعوديُّ : يفتقرُ إلى قبوله[٢] .

ومن/١٠٧أ- ب/ قال : لا يفتقرُ إلى القبول فإن الموقوف عليه إذا كان مُعيَّناً وردَّ الوقف ، بطل [الوقفُ][٣] عليه[٤] .

وإن وقف على آدمِيٍّ فلا بُدَّ أن يكون موجوداً حيَّاً يوم الوقف عليه[٥] .

وإن وقف على ميِّتٍ أو على ما يولدُ[٦] له لم يصحَّ ؛ لأنه عقدُ تمليكٍ في حال الحياة ، فلم يصحَّ إلا على موجود حيٍّ ، كالهبة والبيع .

إذا ثبت هذا ، فإن الشافعي رحمه الله/٥٢٩٦ب- أ/ قال : ولا يجوز أن يُخرجَها من ملكِه إلا إلى مالكٍ يملك منفعتها[٧] يومَ يُخرجُها إليه[٨] .

فقال قائلٌ : لِمَ قال الشافعيُّ : لا يجوز الوقفُ إلا على مالكٍ ، وعنده يجوز الوقفُ على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر ؟

قلنا : عن ذلك جوابان :

---

(١) انظر : الوسيط : ٢٤٥/٤ ، روضة الطالبين : ٣٢٤/٥ .
(٢) انظر : الإبانة : ل ٢٠- أ .
(٣) ليست في أ .
(٤) انظر : الشامل : ل ٦٧- ب .
(٥) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .
(٦) في ب : من يولد .
(٧) في ب : إلا إلى مالك منفعة .
(٨) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .

أحدُهما : أن الوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر وقفٌ على المُسلمين في الحقيقة ؛ لأن منفعة هذه الأشياء ترجُع إليهم[١] .

والثاني : أنه أراد بذلك إذا وقَفَ على الآدميِّ ، فلا يصحُّ الوقفُ إلا على موجود حيٍّ ، فأما الميِّت والمعدوم فلا يصحُّ الوقفُ عليه .

فإن قيل : أليس لو وقَفَ على أولاده وعقِبِهم جاز ، وإن كان العقِبُ لم يُخلق ؟

قلنا : إنما جاز ذلك على سبيل التَّبع للموقوف عليه الموجود[٢] .

فرع ٤: حكم الوقف على الذمي

فرع :

وإن وقف مسلمٌ أو ذمِّيٌّ على ذمِّيٍّ صحَّ الوقفُ ؛ لأنه يصحُّ أن يملك بصدقة التطوع فصحَّ الوقفُ عليه ، كالمسلم .

وإن وقف مسلمٌ أو ذمِّيٌّ على كنائسِ أهل الذَّمَّة وبِيَعِهم لم يصحَّ الوقفُ ؛ لأنها مجامع الكفر ومشاتم الرسول ﷺ .

وكذلك الوقفُ على خادمها لا يصحُّ ؛ لأن خدمتها من عِمارتِها .

وإن وقف على النازلين في الكنائس من المارَّة من أهل الذّمة ، قال ابنُ الصباغ : صحَّ الوقفُ ؛ لأنه وقفٌ على أهل الذمة دون الكنائس والبيع[٣].

وإن وقف شيئاً على كتب التوراة والإنجيل لم يصحَّ ؛ لأنها مُبدَّلةٌ مُغَيَّرةٌ ، فلا حُرمةَ لها .

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٠٣ ، الشامل : ل ٦٧- أ .

(٢) انظر : الشامل ٦٧- ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٨- أ ، التهذيب : ٥١١/٤ ، الأنوار لأعمال الأبرار : ٢٠٣/٢ .

وإن وقف شيئاً على من يقطعُ الطريق أو يرتدُّ عن الدين لم يصحَّ ؛ لأن الوقف لا يصحُّ إلا على برٍّ ، وهذا إعانةٌ على المعصية .

وإن وقف على مُرتدٍّ أو حربيٍّ ففيه وجهان ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاق[١] :

أحدُهما : يصحُّ ، كما يصحُّ الوقفُ على الذِّمّي .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنه مأمورٌ بقتلهما ، فلا معنىٰ للوقف عليهما ، وهذا يبطُلُ بالزاني المُحصن ، فإنه مأمورٌ بقتله ويصحُّ الوقفُ عليه .

فرع 5:
هل يصح الوقف على بهيمة رجل ؟

فرع :

وإن وقف على بهيمة رجلٍ ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأنها لا تملكُ ، فلم يصحَّ الوقفُ عليها .

والثاني : يصحُّ ، قال ابنُ الصباغ : وهو ظاهر المذهب ؛ لأن ذلك وقفٌ على مالكها ، قال : إلا أنه يُنفِقُ منه عليها ، فإذا نفقت ، كان لصاحبها[٣] .

وأما إذا وقف على عبدٍ أو أُمِّ ولدٍ ، ففيه طريقان :

قال الشيخان أبو حامدٍ وأبو إسحاقَ[٤] : لا يصحُّ الوقفُ عليهما ؛ لأنه تمليكٌ مُنَجَّزٌ ، فلم يصحَّ على العبد ، كالهبة .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، الحاوي : ٥٢٤/٧ .

(٢) انظر : الإبانة : ل ٢٠- ب ، المهذب : ٤٤١/١ ، تكملة المقدمة الحضرمية : ١٥١ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٧- أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤١/١ .

وقال القاضي أبو الطيب في المُجرد : يُبنىٰ على القولين في أنه هل يملكُ إذا ملَّكَه السيّدُ ؟

فإن قلنا : إنه يملكُ ، صحَّ الوقفُ عليه ، فإذا أُعتِقَ كان له [مثلُه][(١)] .

وإن قلنا : إنه لا يملكُ ، فهو كما لو وقف على بهيمة غيره ، على وجهين : الصحيحُ : يصحُّ .

مسألة ٣:
هل يصح الوقف على نفسه ثم على الفقراء ؟

مسألة :

إذا وقف شيئاً على نفسه ، ثم على الفقراء والمساكين ، أو على نفسه وأولاده ثم على الفقراء ، لم يصحَّ الوقفُ على نفسه[(٢)] .

وقال ابنُ أبي ليلىٰ[(٣)] وابنُ شُبرمُة[(٤)] وأبو يوسف[(٥)] وأحمدُ[(٦)] : يصحُّ ، قال ابنُ الصباغ : وإليه ذهب أبو العباس وأبو عبد الله الزُّبيري[(٧)] من أصحابنا ؛ لما روي أن عمر ﷺ لمَّا وقف قال : لا بأس على

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، روضة الطالبين : ٣١٨/٥ .

(٣) انظر : المغني : ٣٥٢/٥ ، فتح الباري : ٤٠٣/٥ .

(٤) انظر : المغني : ٣٥٢/٥ ، نيل الأوطار : ١٣٢/٦ .
وابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، فقيه العراق و قاضي الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ﷺ ، مات سنة ١٤٤هـ .
انظر : طبقات خليفة : ١٦٧، سير أعلام النبلاء : ٣٤٧/٨ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء : ١٦٣/٤ ، تبيين الحقائق : ٢٢٨/٣ .

(٦) انظر : المغني : ٣٥٢/٥ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٤ .

(٧) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله الزبيري البصري ، أحد أئمة الشافعية ، له مصنفات كثيرة ، منها : الكافي مختصر دون التنبيه قليل الوجود ، والمسكت =

من وليه أن يأكل منها غير مُتأثِّلٍ مالاً ، فجعل[١] لمن يليها أن يأكل منها ، وقد يليها الواقفُ وغيرُه ، وقد كانت بيدِه إلى أن مات[٢] .

وروي أن عثمان ﷺ لـمّا وقف بئرَ رُومةَ[٣] قال : دلوي منها كدلاء المسلمين[٤] .

ولأن الوقفَ وقفان : وقفٌ خاصٌّ ، ووقفٌ عامٌّ ، ثم ثبت أن الوقف العام له فيه حظٌّ ، وهو إذا وَقَفَ مسجداً أو سقايةً ، فإن له أن يُصلِّي في المسجد ويشرب من السقاية/٥٢٩٦ب- ب/ ، فكذلك الوقفُ الخاص[٥] .

ودليلُنا : أن الوقف تمليكٌ للرقبة والمنفعة ، فلا يجوز أن يُملِّك نفسه من نفسه ، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة ، وأما حديث عمر فمحمولٌ على أنه شرط ذلك لغيره .

=

كالألغاز قليل الوجود ، توفي قبل سنة ٣٢٠هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١١٧ ، طبقات الشافعية : ٩٣/١ ، وفيات الأعيان : ٣١٣/٢ .

(١) في أ : فيجعل .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٩- ب .

(٣) هي بضم الراء ، بئر مشهورة بالمدينة ، تقع في أرض تسمىٰ : رومة ، بين الجرف وزغابة ، نزلها المشركون عام الخندق .

انظر : مشارق الأنوار : ١١٧/١ ، النهاية : ٢٧٩/٢ ، معجم البلدان : ١٠٤/٣ ، معجم ما استعجم : ٦٨٥/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، من طريق ثمامة بن حزن ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان ﷺ : ٦٢٧/٥ (٣٧٠٣) ، والنسائي في الكبرىٰ ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد : ٩٧/٤ (٦٤٣٥) ، وأحمد في مسنده : ٧٤/١ (٥٥٥) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي : ٥١٧/٣ ، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٥٥٩/١ (٥٥٥) .

(٥) انظر : الشامل : ل ٦٩- ب .

وأما حديث عثمان : فلأن ذلك وقفٌ عام ، وهو يدخل في العام من غير شرط[١] .

إذا ثبت هذا ، وأن وقفه على نفسه لا يصحُّ ، فإنه يكون وقفاً مُنقطعَ الابتداء متَّصلَ/١٠٨أ- أ/ الانتهاء ، على ما يأتي بيانُه[٢] .

فرع ٦: إذا جعل الوقف يرجع إليه بعد انقراض الموقوف

فرع :

قال في البويطي : إذا قال : داري حبسٌ على ولدي ، ثم مرجعُها إليَّ إذا انقرض ، فالحبسُ باطلٌ ، وقد قيل : جائزٌ ، ويرجعُ إلى أقرب الناس بالمُحبَّسِ[٣] .

مسألة ٤: الحكم إذا كان الوقف على غير معين

مسألة :

وإن قال : وقفتُ داري هذه على أحد هذين الرجلين ، أو على من يختاره فلانٌ ، لم يصحَّ ؛ لأنه تمليكٌ مُنجَّزٌ ، فلم يصحَّ على غير مُعيَّنٍ ، كالبيع[٤] .

وإن قدَّر الوقفَ بمُدَّةٍ فاختلف أصحابُنا فيه :

فقال الشيخُ أبو إسحاق [في التنبيه][٥] : لا يصحُّ[٦] ، من غير تفصيل .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤١/٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ .

(٢) بعد الصفحة التالية .

(٣) انظر : مختصر البويطي : ل ٩٨- ب .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، الإقناع ، للشربيني : ٣٦١/٢ .

(٥) ليست في ب .

(٦) عبارة أبي إسحاق في التنبيه : وإن علق انتهاءه بأن قال : وقفت هذا إلى سنة ، بطل في أحد القولين ، ويصح في =

وقال المسعوديُّ : إذا قال : وقفتُ داريَ هذه على زيدٍ سنةً ، ثم تعود مُلكيَ بعد السنةِ ، ففيها ثلاثةُ أقوال[١] :

أحدُها : لا يصحُّ الوقفُ ؛ لأن مُقتضىٰ الوقف التَّأبيد ، وليس هذا بمُؤبَّدٍ .

والثاني : يصحُّ الوقفُ ، ويرجعُ إليه بعد السنة ، فكأنه جعل غيره أحقَّ بمنفعة الدار هذه السنة بإجارةٍ أو إعارةٍ .

والثالثُ : يكون كما لو قال : وقفتُها على زيدٍ وأولاده ، وأطلق ، فيكون وقفاً متَّصل الابتداء مُنقطع الانتهاء ، على ما يأتي بيانُه ، إن شاء الله .

وقال ابنُ الصباغ : وإن قال : وقفتُها على زيدٍ سنةً ، وأطلق ، فإنه وقفٌ مُتصل الابتداء مُنقطعُ الانتهاء[٢] ، على ما يأتي بيانُه ، إن شاء الله .

= الآخر ، ويصرف بعد السنة إلى أقرب الناس إلى الواقف . أ.هـ : التنبيه : ١٣٧ .

(١) انظر : الإبانة : ل ١٨- أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٧- أ .

وإن قال : وقفتُ هذا على زيدٍ سنةً ، ثم بعد السنة على الفُقراء والمساكين ، فظاهرُ كلام ابن الصباغ أنه يصحُّ قولاً واحداً[١] ، وقد ذكر الشيخُ أبو حامدٍ ما يدلُّ على ذلك في التي بعدها .

مسألة ٥: أثر معرفة الابتداء والانتهاء في صحة الوقف

مسألة :

وإذا وقَفَ وقفاً فلا يخلو من أربعة أحوال : إما أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء ، أو يكون مجهول الابتداء والانتهاء ، أو يكون معلوم الابتداء مجهول الانتهاء ، أو يكون مجهول الابتداء معلوم الانتهاء .

فإن كان معلوم الابتداء والانتهاء صحَّ الوقفُ ، وذلك يُتصوَّرُ من وجهين :

أحدُهما : أن يقِفَه على قومٍ مُعيَّنين بالصفة لا يجوز بحكم العادة انقطاعُهم ، مثلُ : أن يقفه على الفُقراء والمساكين ، أو على طلبة العلم ، أو على أبناء السبيل[٢] ، وما أشبه ذلك ، أو على قبيلةٍ لا تنقطعُ ، كبني تميم[٣] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٧- أ .

(٢) في أ : أو ابن السبيل .

(٣) هي قبيلة من أكبر قبائل العرب ، تنسب إلى تميم بن مر بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
قال ابن خلدون : وكانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة ، وانتشرت إلى العذيب من أرض الكوفة ، وقد تفرقوا لهذا العهد في الحواضر ، ولم تبق منهم باقية . أ.هـ : تاريخ ابن خلدون : ٣٧٧/٢ .
وانظر : جمهرة أنساب العرب : ٢٠٧/١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٢٢٣/١ .

الثاني : أن يقفَه على قومٍ مُعيَّنين ينقطعون في العادة ، ثم بعدهم على ما لا ينقطع ، مثل أن يقفه على أولاده وأولاد أولاده ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين[١] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولا يجوز أن يكون الابتداء معلوماً بالصفة والانتهاء معلوماً بالتعيين ، مثلُ أن يقول : وقَفتُ هذا على الفقراء والمساكين ، ثم على أولادي أو على بني تميم ؛ لأن هذا لا يفنىٰ ؛ لأن الدُّنيا لا تخلو من فقراء ومساكين .

قال : إلا أن يُقدِّره بمُدَّةٍ ، مثلُ أن يقول : وقفتُه على الفقراء والمساكين سنةً أو عشر سنين ، ثم على أولادي ، ثم على بني تميم ، فيصحُّ .

فإن كان الوقفُ مجهول الابتداء والانتهاء ، مثلُ أن يقول : وقفتُ داريَ على أولادي ، ولا أولاد له ، أو على رجالٍ ، أو على حمل هذه المرأة ، فلا يصحُّ الوقفُ ؛ لأن الوقفَ تمليك الرقبة والمنفعة ، فلم يصحَّ على من لا يملكُ ، كما لا يصحُّ البيعُ والإجارةُ من غير مالكٍ[٢] .

[وإن][٣] كان الوقفُ معلومَ الابتداء مجهول الانتهاء ، مثلُ أن/٥٢٩٧ب- أ/ يقول : وقفتُ هذا على أولادي ، ويسكت ، وله أولادٌ ، أو على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا ، ولم يصرفه بعد انقراضهم إلى سبيل لا ينقطع ، ففيه قولان[٤] :

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٧- أ ، المهذب : ٤٤١/١ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، روضة الطالبين : ٣٢٧/٥ .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، الوسيط : ٢٤٦/٤ .

أحدُهما : أن الوقفَ باطلٌ ، وبه قال مُحمد بن الحسن[١] ؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد ، وهذا ليس بمُؤبَّدٍ ؛ لأن نسلَه قد ينقطعُ ، فلم يصحَّ الوقفُ ، كما لو كان مجهول الابتداء والانتهاء .

والثاني : يصحُّ الوقفُ ، وبه قال مالكٌ[٢] ؛ لأن ابتداء الوقفِ معلومٌ ، ويمكنُ نقلُه إلى غيره بعد انقراضه ، فصحَّ ، كما لو كان معلوم الابتداء والانتهاء .

فإذا قلنا : إن الوقف باطلٌ ، فإن الموقوف يكون باقياً على ملك الواقف .

وإذا قلنا : إن الوقف صحيحٌ ، فإن الوقف يُصرفُ إلى الموقوف عليهم ما داموا ، فإذا انقرضوا ففيه ثلاثةُ أقوال حكاها المسعوديُّ[٣] :

أحدُها : يُصرف إلى المساكين/١٠٨أ- ب/ ؛ لأنهم هم الذين يؤول إليهم الوقفُ الصحيحُ .

والثاني : وهو قول أبي يوسف : أنه يرجع ملكاً إلى الواقف إن كان باقياً ، أو إلى وارثه إن كان ميِّتاً ؛ لأنه جعله وقفاً على من سمَّاه ، فلا يجوزُ أن يكون وقفاً على غيره ، فرجع إلى الواقف[٤] .

---

(١) انظر : فتح القدير : ٢١٣/٦ ، درر الحكام : ١٣٣/٢ .

(٢) انظر : المدونة : ٧٢/١٥ ، الفواكه الدواني : ١٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٨٥/٤ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ١٧- ب .

(٤) الذي في كتب الحنفية أن قول أبي يوسف هو رجوع الوقف إلى الفقراء عند انقراض الجهة الموقوف عليها .
انظر : فتح القدير : ٢١٣/٦ ، درر الحكام : ١٣٣/٢ ، بداية المبتدي : ١٢٩ .

والثالث : وهو الصحيح ، ولم يذكر أصحابُنا البغداديُّون غيرَه[١] ، أنه يُنقلُ إلى أقرب الناس بالواقف ؛ لأن ملكَه قد زال عنه على وجه القُربةِ ، فلم يعُد إليه ، كما لو أعتق عبداً ، وإذا لم يعُد ملكُه إليه ، كان أقاربُه بعد [موته][٢] من سمَّاه أولىٰ ؛ لأنه قصد جهة الثواب ، وأولىٰ جهات الثواب أقاربُه ؛ لقوله ﷺ : ((لا صدقة وذو رحمٍ مُحتاجٌ))[٣] ، وقوله ﷺ : ((صدقتُك على المساكين صدقةٌ ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقةٌ وصلةٌ))[٤] .

فإذا قلنا بهذا ، قال المسعوديُّ : فاختلف أصحابُنا في أقرب الناس إليه :

فمنهم من قال : هم ورثتُه الذين جعلهم اللّٰه أحقَّ بميراثه .

وقال ابنُ سُريجٍ : أقربُهم به جواراً لا قرابة[٥] ؛ لأن الشافعي قال : يُصرفُ إلى أقرب الناس بالوقف[٦] ، وأقربُهم به جارُه .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤١/١ ، الحاوي : ٥٢٢/٧ ، العزيز : ٢٦٨/٦ .

(٢) ليست في ب .

(٣) فيما وقفت عليه : لم أجد أحداً من أصحاب الحديث أو الفقه ذكر هذا الحديث غير المؤلف .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث سلمان بن عامر ﷺ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة : ٤٦/٣ (٦٥٨) ، والنسائي في الكبرىٰ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب : ٤٩/٢ (٢٣٦٣) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة : ٥٩١/١ (١٨٤٤) ، وأحمد في مسنده : ١٧/٤ (١٦٢٧١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي : ٣٥٨/١ ، وصححه لغيره الأرنؤوط في تحقيق المسند : ١٦٧/٢٦ (١٦٢٢٧) .

(٥) انظر : الإبانة : ل ١٧- ب .

(٦) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .

ومنهم من قال : أقربُهم به رحماً وإن لم يكن وارثاً ، وهذا هو المشهور .

فعلىٰ هذا ، إن كان هناك ابنُ بنت أو ابنةُ بنت وابنُ عمٍّ ، كان ابنُ البنت أو ابنةُ البنت أولىٰ من ابن العمِّ[١] .

وإن كان هناك قرابةٌ له ذكورٌ ونساءٌ سوَّىٰ بينهم ، فيُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ ، فأقربُهم الأولاد ثم أولادُهم وإن سفَلُوا ، فإن لم يكن أحدٌ منهم فالأبوان ، فإن اجتمعا استويا ، فإن اجتمع له جدٌّ وأخٌ لأب ، ففيه قولان[٢] :

أحدُهما : أنهما سواءٌ ، كما قلنا في الميراث[٣] .

والثاني : أن الأخ أولىٰ ؛ لأن تعصيبَه تعصيبُ الأولاد .

وهل يختصُّ به فقراؤهم ، أو يشترك فيه الأغنياء والفقراء ؟ فيه قولان[٤] :

أحدُهما : يشترك فيه الأغنياء والفقراء ؛ لأن اسمَ القرابة يجمعُهم .

والثاني : يختصُّ به الفقراء ؛ لأن القصد منه القُربةُ ، والقُربةُ في الفقراء أكثرُ ثواباً من الغني .

فإن كان الوقفُ مجهول الابتداء معلوم الانتهاء ، مثلُ أن يقف على ولدِه ولا وَلَدَ له ، ثم على الفقراء ، أو على قومٍ غير مُعيَّنين ثم على الفقراء

---

(١) انظر : الإبانة : ل ١٧- ب .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٧- ب ، الحاوي : ٥٢٩/٦ .

(٣) انظر : باب الجد والإخوة من كتاب الفرائض من البيان ، تحقيق : عبد السلام الشويعر : ٧٨٣/٣ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٢/١ ، الشامل : ل ٦٧- ب .

، أو على زيدٍ ثم على الفقراء ، فَرَدَّ زيدٌ الوقفَ فإن الوقفَ يبطُلُ عليه ، وهل يبطُل الوقفُ على الفقراء في هذه المسائل ؟ اختلف أصحابُنا فيه[١] :

فقال أبو عليٌّ بن أبي هريرة : هي على قولين كالتي قبلها ، وقد نصَّ الشافعيُّ على القولين فيها في حرملة[٢] ؛ لأن الجهالة دخلت في أحد طرفي الوقف ، فهو كما لو دخلت في الانتهاء .

وقال أبو إسحاق : يبطُل الوقفُ هاهنا قولاً واحداً ، وهو المنصوص في المختصر[٣] ؛ لأن الثاني فرعٌ لأصلٍ باطلٍ ، فكان باطلاً .

فإذا قُلنا : إنه باطلٌ/٥٢٩٧ب- ب/ فلا كلام .

وإذا قلنا : إنه صحيحٌ ، فلا حقَّ للبطن الأول فيه ، وهل يُنقلُ الوقفُ إلى البطن الثاني ؟ ينظرُ فيه :

فإن كان البطنُ الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجلٍ غيرِ مُعيَّنٍ ، نُقل الوقفُ في الحال إلى البطنِ الثاني .

وإن كان الأولُ يُمكنُ اعتبار انقراضه كأُمِّ وَلَدِه ، أو وقف على وارثه في مرض موته ثم على الفقراء ، ففيه ثلاثةُ أوجه[٤] :

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٢/١ ، الشامل : ل ٦٧- ب ، التهذيب : ٥١٤/٤ .

(٢) هو : حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، أبو حفص المصري ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ، وكبار رواة مذهبه الجديد ، كان حافظاً للحديث ، وصنف المبسوط والمختصر ، مات ٢٤٣هـ ، ولا أعرف أن شيئاً من كتبه موجوداً .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٦١/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ١٢٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٨٦/٢ .
وانظر : كشف الظنون : ١٥٨١/٢ ، ١٦٣٠/٢ ، هدية العارفين : ٢٦٤/٥ .

(٣) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .

(٤) انظر : التهذيب : ٥١٤/٤ ، الشامل : ل ٦٧- ب .

أحدُها : أنه يُنقلُ في الحال إلى البطن الثاني ؛ لأن الوقف لم يصحَّ على الأول ، فكان وجودُه كعدمه .

والثاني : أنه يرجع إلى الواقف إن كان حياً ، أو إلى وارثه إن كان ميِّتاً ، إلى أن ينقرض البطنُ الأولُ ؛ لأنه لا يُمكنُ نقلُه إلى الثاني في الحال ؛ لأنه شَرَطَ في صرفه إليه انقراضَ الأول ، فبقِيَ على ملكِ الواقف .

والثالث : وهو اختيار ابن الصباغ[1] ، أنه يُنقلُ إلى أقرب الناس بالواقف إلى أن ينقرض الأول ، ثم يُنقلُ إلى الثاني ، كما قلنا في الوقف معلوم الابتداء ، المجهول الانتهاء .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وقد نصَّ الشافعي في حرملة : أن رجلاً لو وقَفَ داره في مرض موته على ولدِه ، ووَلدِ ولدِه ، صحَّ الوقفُ في نصف الدار على ولد الولد ، ولم يصحَّ في النصف على الولد ؛ لأنه وارثٌ ، فيكون للولد أخذُ/١٠٩أ- أ/ [نصف غلةِ][2] الوقف ما عاش ، فإذا مات صار ذلك لولد الولد ، فجعل للولد أخذ نصف الغلة بحقِّ الملك ، فإذا مات نُقِلَ إلى ولد الولد .

فإذا قلنا : إنه ينقل إلى أقرباء الواقف ، فهل يختصُّ به فقراؤهم ، أو يشتركُ فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ؟ على ما مضىٰ من القولين .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٨- أ .

(٢) بياض في أ .

فرع ٧:
ما الحكم إذا مات أحد الموقوف عليهما ؟

فرع :

قال المسعودي : لو وقف داره على زيدٍ وعمرٍو ، وسكت عن ذكر من بعدهما ، وقلنا : يصحُّ ، فمات أحدُهما ، ففيه قولان[1] :

أحدُهما : يرجعُ نصيب الميت إلى الباقي منهما ؛ لأنها موقفةٌ عليهما فكان الباقي منهما أحقُّ بها.

والثاني : يُصرفُ نصيبُ الميت منهما إلى ما يُصرفُ جميعُها إذا ماتا ، على ما مضى[1].

فرع ٨:
الحكم إذا لم يذكر جهة الوقف

فرع :

وإن قال : وقفتُ داري ، أو تصدَّقتُ به صدقةً مُحرَّمةً ، ولم يقُل على من ، ففيه قولان[2] :

أحدُهما : إن الوقف باطلٌ ؛ لأن الوقف تمليكٌ فلا بُدَّ من مُملَّكٍ ، كالبيع والهبة ، ولأنه لا خلاف أنه لو قال : وقفتُ داريَ على أقوامٍ أو رجالٍ ، أنه لا يصحُّ الوقفُ وقد ذكر الموقوف عليه ، فبأن لا يصحَّ ولم يذكُره أولى[1].

والثاني : يصحُّ الوقفُ ؛ لأن القصد من الوقف القُربةُ ، فصحَّ وإن لم يذكر الواقف الموقوف عليه ، كما لو قال : عليَّ للّٰه أن أُضَحِّيَ بهذه الشاةَ ، ولأنه لو قال : أوصيتُ بثلثي ، وأطلَقَ ، لصحَّت الوصيَّةُ وصُرِفَتْ إلى

---

(١) انظر : الإبانة : ل ١٨- أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٢/١ ، روضة الطالبين : ٣٣١/٥ .

الفُقـراء ، فكـذلك هـذا مثلُـه[١] ، ويفـارق البيـعَ والهبـةَ ؛ لأنـه لـيس لهُمـا مصرفٌ معروفٌ ، ويفارقُ إذا وقف على قومٍ أو رجالٍ غيرِ مُعيَّنين ؛ لأنا لو صحَّحناه ورددناه على قومٍ ، ربَّما أخطأنا مرادَه إن[٢] كان قصدُه غيرَهم .

فإذا قلنا : إن الوقفَ صحيحٌ ، فإن الوقفَ يُصرفُ إلى أقرباء الواقفِ ؛ لأنهم أولىٰ جهات الثواب .

قال الشافعي : ويستوي فيه الأغنياء والفقراء[٣] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فنصَّ على أحدِ القولين ، ويجيءُ فيه القولُ الآخرُ أنه يختصُّ به فقراؤهم .

مسألة ٦: القول شرط لصحة الوقف

مسألة :

ولا يصحُّ الوقفُ إلا بالقول ، وألفاظُه ستَّةٌ :

وقفتُ ، وحبَّستُ ، وسَبَّلتُ ، وتَصدَّقتُ ، وحرَّمتُ ، وأَبَّدتُ .

فأما الوقفُ فهو صريحٌ ؛ لأنه لا يصلُحُ في عُرفِ اللغة إلا لذلك[٤] [٥].

---

(١) استشكل النووي الفرق بين الوصية والوقف في هذه المسألة ، فقال : وهذا إن كان متفقا عليه فالفرق مشكل ، قلت : الفرق أن غالب الوصايا للمساكين ، فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف ، ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول ، والنجس وغير ذلك بخلاف الوقف . أ.هـ من روضة الطالبين : ٣٣١/٥ .

(٢) في أ : وإن .

(٣) انظر : الأم : ٥٨/٤ .

(٤) في أ : بذلك .

(٥) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (وقف) : ٢٥١/٩ ، لسان العرب ، مادة (وقف) : ٣٥٩/٩ .

وأما التحبيسُ ، والتسبيلُ فهما صريحان أيضاً ؛ لأن الشرع ورد بهما ، وهو قولُ النبي ﷺ : ((حَبِّس الأصلَ وسبِّل الثمرة))[١] ، ولا يصلُحان في اللغة إلا لذلك[٢] .

وأما الصدقةُ فهو كنايةٌ ، فإن نوىٰ به الوقف صار وقفاً فيما بينه وبين/٥٢٩٨ب- أ/ الله تعالىٰ دون الحُكمِ ، إلا أن يقول : أنا نويتُ به الوقفَ فيصيرُ وقفاً فيما بينه وبين الله تعالىٰ وفي الحُكم ؛ لأن هذه اللفظة مشتركةٌ بين صدقة الفرضِ والتطوُّع ، وهي في صدقة التطوع أظهر .

فإن قَرَن بالصدقة لفظةً من ألفاظ الوقف بأن قال : صدقةٌ موقوفةٌ ، أو مُحبَّسةٌ أو مُسبَّلةٌ أو مُحرَّمةٌ أو مُؤبَّدةٌ ، أو قرن بها حُكماً من أحكام الوقف بأن قال : صدقةٌ لا تباع ولا توهبُ ولا تورثُ ، صار بذلك وقفاً ؛ لأن انضمام ذلك إلى لفظ الصدقة لا يحتملُ غير الوقف .

وأما قوله : حَرَّمتُ وأَبَّدتُ : ففيهما وجهان[٣] :

أحدُهما أنه كنايةٌ ، وهو اختيار المحاملي[٤] ؛ لأن قوله حرَّمتُ يقتضي تحريماً عن نفسه ، ولا يقتضي تمليك العين ، والوقفُ يقتضي تمليك العين ، فلم تكن صريحةً .

وقولُه أبَّدتُ : يقتضي التأبيد ، وليس لهذه اللفظة عُرفٌ مستعملٌ .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** .

(٢) انظر : اللباب ، للمحاملي : ٢٩٤ ، تحرير تنقيح اللباب : ١٠٨ ، السراج على نكت المنهاج : ٣١٧/٤ .
معجم مقاييس اللغة ، مادة (حبس) : ١٢٨/٢ ، لسان العرب ، مادة (حبس) : ٤٤/٦ ، العين ، مادة (سبل) : ٢٦٣/٧ ، تهذيب اللغة ، مادة (سبل) : ٣٠٢/١٢ ، مختار الصحاح ، مادة (سبل) : ١٢٠ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٢٢/١ ، العزيز : ٢٦٤/٦ .

(٤) انظر : المقنع : ل ٦٤- ب .

والثاني : أنهما صريحان ، وهو اختيارُ ابن الصباغ ؛ لأن لفظة التحريم والتأبيد في الجمادات لا يصلحان لغير الوقف .

قال ابنُ الصباغ : ولأن الشافعي جعلهما مع لفظةِ الصدقة صريحاً في الوقف ، ولو كانا كنايةً في الوقف لم تصر الصدقةُ بهما صريحاً ؛ لأن بإضافة الكناية إلى الكناية لا يحصلُ الصريحُ[1] .

فرع :

فرع ٩: هل يأخذ الفعل والإذن حكم القول في اعتبار الوقف ؟

وإن بنىٰ مسجداً وأذِنَ للناس في الصلاة فيه ، أو أَذِنَ للناس في الدفن في أرضه ، لم يصيرا بذلك وقفاً[2] .

وقال أبو حنيفة : إذا بنىٰ في داره مسجداً ، وفتح بابه إلى الشارع ، وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو أذن للناس بالدفن في أرضه ، صار ذلك وقفاً[3] .

دليلُنا : أنه تحبيسُ عينٍ على وجه القُربةِ ، فكان من شرطه القولُ مع القُدرةِ عليه ، كما /١٠٩أ- ب/ لو حبَّسَ داراً على الفقراء والمساكين ، وفيه احترازٌ من الأخرس .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٦- ب .

(٢) انظر : الوسيط : ٢٤٤/٤ ، التهذيب : ٥١٦/٤ .

(٣) انظر : المبسوط : ٣٣/١٢ ، فتح القدير : ٢٣٣/٦ .

مسألة ٧:
الوقف يزيل الملك عن الواقف

مسألة :

وإذا صحَّ الوقفُ [زال ملكُه][1] الواقف عن الوقف .

وحكى[1] أبو العباس ابن سُريج فيه قولاً آخر : أنه لا يزول ملكُه عن الوقف ، وهو قولُ مالكٍ[2] ، والأول هو المشهور ؛ لأن الوقفَ سببٌ يقطعُ تصرُّف الواقف في الرقبةِ والمنفعةِ ، فأزال[3] الملك كالعتق[4] .

إذا ثبت هذا ، فإلى من ينتقلُ الملكُ في الوقفِ ؟

نصَّ الشافعي هاهنا أن الملكَ ينتقلُ فيه إلى الله تعالى[5] .

ونصَّ في الشهادات أن الرجل إذا ادّعى[1] أن أباه وقف عليه ، وأقام عليه شاهداً واحداً ، حلف معه[6] .

فمن أصحابنا من قال : هذا يدلُّ على أن الملكَ انتقل إلى الموقوف عليه ؛ لأنه حُكِمَ بثبوت الوقف بشاهدٍ ويمين ، ولو انتقل إلى الله تعالى[1] لم يُحكم بثبوته بشاهدٍ ويمين ، كما قلنا في العتق[7] ، فتكون المسألة على قولين[8] :

---

(١) بياض في أ .
(٢) انظر : حاشية الصاوي : ١٣٢/٤ ، التاج والإكليل : ٦٦٨/٧ .
(٣) في أ : فزال .
(٤) انظر : المهذب : ٤٤٢/١ ، التهذيب : ٥١٦/٤ .
(٥) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .
(٦) انظر : مختصر المزني : ٣٠٦ .
(٧) انظر : كتاب العتق من البيان ، تحقيق : عبد السلام الشويعر : ٢٧٧/٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .
(٨) انظر : المهذب : ٤٤٢/١ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٧٣ ، العزيز : ٢٨٣/٦ .

أحدُهما : ينتقل الملك فيه إلى الموقوف عليه ، إلا أنه لا يملكُ التصرُّف في رقبته ؛ لأن الوقف مُتموَّلٌ ، بدليل أنه يجبُ على مُتلفِه القيمةُ ، وما كان مُتموِّلاً فإن الملك فيه للآدمي ، كالحربي إذا استُرقَّ ، والصيد .

والثاني : أنه ينتقل إلى الله تعالىٰ ، وهو الصحيح ؛ لأنه معنىً يُزيلُ الملكَ ، لا يُقصدُ به الانتفاع بالرقبة ، فانتقل إلى الله تعالىٰ كالعتق .

وقال أبو العباس : ينتقلُ إلى الله تعالىٰ قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه ، وإنما حكم الشافعيُّ فيه بالشاهد واليمين ؛ لأن ملك المنفعة للموقوف عليه ، والمنافع تثبُتُ بالشاهد واليمين[1] .

وحكىٰ القاضي أبو الطيب طريقاً ثالثاً ، أن الملكَ ينتقل إلى الموقوف عليه قولاً واحداً ، وحيث قال الشافعيُّ : يملكُ الموقوف عليه منفعتُه لا رقبته ، أراد به : لا يملكُ بيع رقبته ولا هبتَها[2] ، والصحيحُ الطريقُ الأول .

وأما منفعةُ الموقوف فإنها ملكٌ للموقوف عليه بلا خلاف[3] .

فإن كان الموقوف شجرةً ، مَلَكَ الموقوف عليه ثمرتها ، وتجبُ فيها الزكاةُ ؛ لأنه يملكُها .

وإن كان الموقوف نصاباً من الماشية على رجلٍ تجبُ عليه الزكاةُ ، وحال عليها الحولُ/٥٢٩٨ب- ب/ ، فإن قلنا : إن الملكَ فيها لله تعالىٰ ، لم

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٧٣ ، وأبو العباس هو ابن سريج ، كما في الشامل : ل ٦٤- ب .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٧٣ .

(٣) لم أجد من ذكر خلافاً في ذلك في المذهب ، انظر : الحاوي : ٥١٥/٧ ، روضة الطالبين : ٣٤٢/٥ .

تجب فيها الزكاةُ ، وإن قلنا : إنها في ملكِ الموقوف عليه ، فهل تجب عليه الزكاةُ ؟ فيه وجهان مضىٰ ذكرُهما في الزكاة[١] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإذا قلنا : يجبُ عليه ، فإنه لا يُخرجُها منها ، وإنما يُخرجُها من ماله ، ويملكُ الموقوفُ عليه صوفَها ولبَنَها ؛ لأنه غلَّتها ، وإن ولدَت أولاداً بعد الوقف ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : أن الولدَ ملكٌ للموقوف عليه يجوز له بيعُه ؛ لأنه من نمائها ، فهو كثمرة الشجرة وكسب العبد .

والثاني : أن الولد يكون وقفاً ، كالأُمِّ ؛ لأن كل حُكمٍ ثبت للأم تَبِعَها فيه الولدُ ، كأُم الولد[٣] .

وإن وقَفَ بهيمةً حاملاً ، قال ابنُ الصباغ : فإن قلنا : للحمل حكمٌ ، كان الولدُ وَقفاً ، وإن قلنا : لا حُكمَ للحمل ، كان كالولد الحادث بعد الوقف ، على الوجهين[٤] .

فرع ١٠: حكم وطء الجارية الموقوفة بشبهة

فرع :

وإن كان الموقوف جاريةً فوطئها الواقفُ ، أو أجنبيٌّ بشُبهةٍ ، أو أَكرَهَها على الوطءِ ، وَجبَ عليه المهرُ للموقوف عليه ؛ لأن ذلك من كسبها .

---

(١) انظر : كتاب الزكاة من البيان ، تحقيق : جميل المطيري : ١١٦/١ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٣/١ ، مغني المحتاج : ٣٩٠/٢ .

(٣) في ب : كولد أم الولد .

(٤) لم أجد كلام ابن الصباغ في وقف البهيمة الحامل ، ولكن وجدت كلامه في وقف الأمة الحامل المملوكة ، على ما ذكر المؤلف . انظر : الشامل : ل ٦٦- ب .

ولا يجوز للموقوف عليه وطؤها قولاً واحداً ؛ لأنه لا يملكُها في أحد القولين ، ويملكُها في الثاني ، إلا أنه ملكٌ ضعيفٌ ، بدليل أنه لا يملكُ بيعها ولا هبتها ، والوطءُ لا يكون إلا في ملكٍ تامٍّ ، فإن خالف ووطئها لم يجب عليه الحدُّ ؛ لأنه وطءُ شُبهةٍ ، ولا يجبُ عليه المهرُ ؛ لأنه لو وطئها غيرُه وطئاً يُوجبُ المهرَ لكان المهر الذي يُستحقُّ عليه للموقوف عليه[١] ، فلا يجوز أن يستحقَّ مهرَها على نفسه[٢] .

وهل يجوز تزويجُها ؟ فيه وجهان[٣] :

أحدُهما : يجوز ، كما يجوز إجارتُها .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه يُخافُ عليها أن تَحبِلَ من الوطء وتموت منه ، فيبطل حقُّ البطن الثاني منها .

وإذا قلنا : يجوزُ تزويجُها ، [فمن يُزوِّجُها ؟][٤]

إن قلنا : إن الملكَ فيها للموقوف/١١٠أ- م/ عليه زوَّجَها .

وإن قلنا : إنه لله تعالىٰ ، زوَّجَها الحاكمُ بإذن الموقوف عليه ، ويجبُ المهر للموقوف عليه[٥] ، وإن أتت بولدٍ ، كان على الوجهين في ولد البهيمة .

---

(١) في أ : لكان الذي يستحق المهر عليه الموقوف عليه .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٦- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٩٦ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٦- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٩٣ .

(٤) ليست في أ .

(٥) في ب : ويجب له مهرها .

مسألة ٨: لمن تكون قيمة إتلاف الوقف ؟

مسألة :

وإن أتلف أجنبيٌّ الوقفَ أو أتلفه الواقفُ ، وجب عليه قيمتُه ، ولمن يكون ؟ فيه طريقان[١] :

من أصحابنا من قال : إذا قُلنا : إن الملكَ للموقوف عليه وجبت له القيمةُ ، يتصرَّفُ فيها بما شاء .

وإن قلنا : إن الملكَ فيها لله تعالىٰ ، اشترىٰ بالقيمة مثل العين الموقوفة ، وتكون وقفاً كالعين التي أُتلفت .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : يشتري بالقيمة مثلَ العين على القولين ، وهو اختيار ابنِ الصباغ ؛ لئلا يبطُل حقُّ البطن الثاني منها[٢] .

فإن كان الموقوفُ عبداً فقتلَه عبدٌ عمداً ، قال ابنُ الصباغ : فعندي أنا إذا قلنا : إن الموقوف عليه يستحقُّ قيمتَه ، أن يثبُتَ له القصاصُ ، وإن قلنا : إن الملكَ لله تعالىٰ ، فإن القصاص إلى الإمام إن رأىٰ ذلك[٣] .

وإن قُطعت يدُه خطأً ، وجبت فيها نصفُ قيمتِه ، وفيها وجهان[٤] :

أحدُهما : تكون للموقوف عليه .

والثاني : يُشترى [بها][٥] شِقصٌ من عبدٍ .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٣/١ ، الوسيط : ٢٥٩/٤ ، روضة الطالبين : ٣٥٣/٥ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٦- أ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٦- أ .

(٤) انظر : التهذيب : ٥١٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩١/٢ ، ولم يذكر إلا الثاني ، وذكر أنه المذهب .

(٥) ليست في أ .

وإن قتلَه الموقوفُ عليه ، فإن قلنا : إن القيمةَ تُصرفُ إليه ، لم يجب عليه دفعُ القيمة ؛ لأنه لا يستحقُّ شيئاً على نفسه ، كما لو قتل عبد نفسه .

وإن قلنا : يشتري بالقيمة مثل العين ، أُخِذت منه القيمةُ ، واشتُريَ بها عبدٌ يكون وقفاً كالأول ، وعلى الموقوف عليه الكفارةُ بكل حال[1] .

فرع ١١: ولد الجارية الموقوفة الموطوءة بشبهة يكون حرا

فرع :

وإن كان الموقوف جاريةً ، فوطئها الواقفُ أو أجنبيٌّ بشبهةٍ فأتت منه بولدٍ ، فإن الولدَ يكون حُرًّا للشُّبهةِ ، ويجبُ عليه قيمتُه ؛ لأنه أتلفَ رِقَّه باعتقاده .

فإن قلنا : إن الولد لو كان مملوكاً لكان للموقوف عليه ، وجَبَت القيمةُ له .

وإن قلنا : إن الولد يكون وقفاً كأُمِّه لو كان مملوكاً ، ففي قيمة الولد طريقان[2] ، كما قلنا في قيمة الوقف إذا أتلفَه أجنبيٌّ ، أو أتلفه الواقفُ[3] .

ولا تصيرُ الجارية أُمَّ ولدٍ للواطئ/٥٢٩٩ب- أ/ ؛ لأنه وطئها في غير ملكِه .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٣/١ ، نهاية المحتاج : ٣٩٢/٥ .

(٢) انظر : التهذيب : ٥١٩/٤ ، الشامل : ل ٦٦- ب .

(٣) انظر الصفحة السابقة .

وإن وطئها الموقوفُ عليه وأولَدَ منها ولداً ، فإن الولد يكون حُرًّاً ، سواءٌ علِمَ تحريم الوطء أم لم يعلم ؛ لأنه يملكُها في أحد القولين ، وله شُبهةُ ملكٍ في القول الثاني ، فإن قلنا : بأحد الوجهين ، لو كان الولدُ مملوكاً كان للموقوف عليه ، لم يجب عليه دفعُ قيمته ، وإن قلنا : إن الولد يكون وقفاً كأُمِّه ، بُنيَ على الطريقين في العين الموقوفة إذا أتلفَها أجنبيٌّ ، فإن قلنا : تؤخذُ منه القيمةُ وتُسلَّمُ إلى الموقوف عليه ، لم يجب على الموقوف عليه شيءٌ ، وإن قلنا : يشتري بها مثلَها ، أُخِذَت منه قيمةُ الولدِ ، واشتُريَ بها مثلُه .

وهل تصيرُ [الجارية][1] أم ولدٍ للموقوف عليه ؟

إن قلنا : إن الملكَ فيها ينتقلُ إلى اللّٰه تعالىٰ ، لم تصِر أُمَّ ولدٍ له .

وإن قلنا : إن الملكَ انتقل إلى الموقوف عليه ، صارت أُمَّ ولدٍ له ، فإن مات وهي باقيةٌ عَتَقَت بموته ، وأُخِذَت قيمتُها من تركته ، وكان الحُكمُ فيها كما لو أتلفها أجنبيٌّ على الطريقين :

منهم من قال : إن قلنا : إن الملكَ ينتقلُ إلى اللّٰه تعالىٰ ، اشترىٰ بالقيمة مثل الجارية ، وتكون وقفاً مكانها ، وإن قلنا : إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه ، صُرِفَت القيمةُ هاهنا إلى أهل البطن الثاني بعدَه .

ومنهم من قال : يُشترىٰ بها مثلُ الجارية على القولين[2] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : التعليقة : لأبي الطيب : ٢٩٥ ، التهذيب : ٥١٩/٤ ، الشامل : ل ٦٦- ب .

فرع:

فرع ١٢: حكم جناية العبد الموقوف

وإن جنىٰ العبدُ الموقوفُ على غيره ، فإن كانت جنايتُه توجبُ القصاص ، [فاختار المجنيُّ عليه القصاصَ][(١)] فاقتُصَّ منه ، فلا كلام ، فإن كان على النفس فقتَلَه بطل الوقفُ ، كما لو مات ، وإن كانت فيما دون النفس بقيَ الوقفُ فيما بقيَ منه .

وإن كانت الجنايةُ خطأً أو عمداً ، فعُفيَ عنه على مالٍ ، وجَبَ الأرشُ ، ولا يجوزُ بيعُه ؛ لأن الوقفَ لا يجوز بيعُه .

فإن قلنا : إن ملكَ الواقف لم يزُل عنه ، وجَبَ عليه أرشُ جنايته ، [وإن قلنا : إن ملكَه زال عنه][(٢)] ، فإن قلنا : إن ملكَ الوقف للموقوف عليه ، وجَبَ أرشُ الجناية عليه بالغةً ما بلَغَت ، حتىٰ لو جنىٰ جنايات كثيرةً ، وجَبَ عليه أرشُها .

قال ابنُ الصباغ : وهذا يدلُّ على ضعف هذا القول ؛ لأنه لا يجوز أن يجبَ عليه أرشُ جناية غيره على وجه يُجحِفُ به[(٣)] .

وإن قلنا : إن الملكَ فيه ينتقل إلى/١١٠أ- ب/ اللّٰه تعالىٰ ، ففيه ثلاثةُ أوجه[(٤)] :

---

(١) ليست في ب .

(٢) ليست في ب .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٦- أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٥/٥ .

أحدُها : وهو قول أبي إسحاق ، أنها تجبُ على الواقف ؛ لأنه مُنِعَ من بيعِه بسببٍ لم يبلُغ به [حالةً][(١)] [تمنع أن][(٢)] يتعلَّقُ الأرشُ بذمَّتِه ، فلزِمه الأرشُ كأُمِّ الولد .

والثاني : تجبُ في بيت المال ؛ لأنه لا يُمكن إيجابُ الأرش على الواقف ؛ [لأن ملكَه][(٣)] قد زال عنه ، ولا على الموقوف عليه ؛ لأنه لا يملكُه ، فلم يبق إلا بيتُ المال .

والثالث : يجبُ في كسبه ؛ لأنه لا يُمكن[(٤)] إيجابُه على الواقف ، ولا على الموقوف عليه ؛ لأنهما لا يملكانه ، ولا في رقبتِه ؛ لأنه لا يُمكِنُ بيعُها ، فوَجَبَ ذلك في كسبه ، فإن لم يكن له كسبٌ ، كانت على الوجهين الأوَّلين .

مسألة ٩: حكم تعليق الوقف بشرط مستقبل

مسألة :

ولا يصحُّ تعليقُ أصل الوقف بشرطٍ مُستقبلٍ ، مثلُ أن يقول : إذا جاء رأسُ الشهر فقد وقَفتُ داري هذه على المساكين ؛ لأن هذا تصرُّفٌ لم يُبنَ على التغليب ، فلا يصحُّ تعليقُه على شرطٍ ، كالبيع والهبة .

---

(١) بياض في أ .

(٢) ليست في النسختين ، وهي زيادة يقتضيها السياق ؛ ليكتمل المعنى .

(٣) بياض في أ .

(٤) في أ : لا يملك .

ولا يصحُّ الوقفُ بشرط الخيار ، ولا بشرط أن يبيعه متىٰ شاء ، ولا بشرط أن يدخل فيه من شاء ، أو يُخرِجَ منه من شاء[١] .

وقال أبو يوسف : يصحُّ بشرط الخيار ، وبشرط أن يبيعَه متىٰ شاء ، في إحدىٰ الروايتين[٢] .

دليلُنا : أن هذا شرطٌ[٣] ينافي مُقتضاه ، فلم يصحَّ ، كما لو أَعتَقَ عبداً وشَرَطَ شيئاً من هذه الشروط[٤] .

وأما صرفُ غلَّةِ الوقفِ ، قال الشافعي : فهي على ما شرط الواقفُ من الأثرة والتَّقْدِمةِ[٥] ، والتسوية بين أهل الغنىٰ والحاجة ، ومن إخراج من أخرج منها بصفةٍ ، وردِّه إليها بصفةٍ[٦] .

[قال أصحابُنا][٧] : فالأثرةُ أن يخُصَّ قوماً دون قومٍ ، مثلُ : أن يقفَ على أولاده ، علىٰ أن يخُصَّ الذكور دون الإناث ، أو الإناث دون الذكور /٥٢٩٩ب- ب/.

وأما التَّقدِمةِ ، فإنه يُقدِّمُ قوماً على[٨] قوم ، وذلك يحصُل من وجهين :

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٩- ب ، ل ٧٠- أ ، التهذيب : ٥١٢/٤ ، العزيز : ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ .
(٢) انظر : المبسوط : ٤٢/١٢ ، بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦ ، العناية : ٢٢٨/٦ .
(٣) في ب : أن هذه شروطٌ .
(٤) انظر : الشامل : ل٧٠- أ ، روضة الطالبين : ٣٢٩/٥ .
(٥) في أ : التقديم .
(٦) انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .
(٧) ليست في أ .
(٨) في أ : دون .

أحدُهما : أن يفاضل بينهم ، مثلُ أن يقول : وقَفتُ على أولادي للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، أو على أن للأُنثىٰ الثُّلُثين وللذَّكر الثلث .

والثاني : أن يقول : على أن البطن الأعلى يُقدَّمُ على البطن الثاني .

وأما التسويةُ ، فمثلُ أن يقول : على أن يُسوَّىٰ بين الغني والفقير منهم ، أو بين الذكور والإناث ، والإطلاق يقتضي ذلك وشرطه تأكيد .

وأما إخراجُ من أخرج بصفةٍ ، فمثل أن يقول : وقَفتُ على أولادي على أن من تزَوَّج من بناتي ، فلا حقَّ لها فيه ، وعلى [أنَّ][1] من استغنىٰ من أولادي فلا حقَّ له فيه .

وأما ردُّه إليها بصفةٍ ، فمثلُ أن يقول : على أن من تزوَّج من بناتي ، فلا حقَّ لها فيه ، فإن طلَّقَها زوجُها أو مات عنها ، عادت إلى الوقفِ .

فكلُّ هذا وما أشبهه جائزٌ ، ويُحملُ على ما شَرَطه الواقفُ[2] .

فإن قيل : فهذا وقفٌ مُعلَّقٌ على شرط ، والوقفُ المُعلَّقُ على الشرط لا يصحُّ ؟

فالجواب : أن هذا ليس بوقفٍ مُعلَّقٍ على شرطٍ ؛ لأن الوقفَ المُعلَّقَ على الشرط هو أن يعلِّقَ أصل الوقف على الشرط ، مثل أن يقول : إذا جاء رأسُ الشهر فقد وقفتُ داري ، وأما هذا : فهو وقفٌ مُنجَّزٌ في الحال ، وإنما الاستحقاق مُعلَّقٌ بشرط ، كما قلنا في الوكالة لو قال : إذا جاء رأسُ

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٨- ب ، الحاوي : ٥٢٨/٧ ، فلائد الخرائد : ٥٦٢/١ .

الشهر فقد وكَّلتُك ، فلا يصحُّ ، ولو قال : وكَّلتُك ولا تتصرَّف إلا أوَّل الشهر ، صحَّ[١] .

فرع ١٣: هل يكلف الموقوف عليه إقامة البينة على فقره أو غناه ؟

فرع :

إذا وَقَفَ شيئاً على فقُراء بني فلان ، فمن جاء منهم وادَّعىٰ أنه فقيرٌ أُعطيَ ، ولم يُكَلَّف إقامةَ البيِّنةِ على فقره ؛ لأن الأصل في الناس الفقرُ .

ولو قال على الأغنياء منهم ، فمن ادَّعىٰ الغنىٰ منهم ليأخُذَ كُلِّفَ إقامةَ البينةِ ؛ لأن الأصل عدمُ الغنىٰ[٢] .

فرع ١٤: إذا وقف دابة للركوب ، هل للموقوف عليه أخذ درها ووبرها ؟

فرع :

قال المسعودي : إذا وَقَفَ دابةً على رجلٍ للرُّكوب ، ولم يجعل له دَرَّها ووبَرَها ، فللموقوف عليه الرُّكوبُ وليس له الدَّرُّ والوبَرُ ، وكان الحُكمُ في الدَّرِّ والوَبَرِ حكمَ من وقفَ شيئاً على زيدٍ ، وسكت عمَّن يُصرفُ إليه بعدَه[٣] .

فرع ١٥: ما يشمله قول الواقف : في سبيل الله

فرع :

وإن وقَفَ شيئاً في سبيل الله ، كان ذلك وقفاً على الغُزاة عند نشاطِهم دون المُرتَّبين في ديوان الإمام[٤] .

---

(١) انظر : كتاب الوكالة من البيان ، تحقيق : عبد الرحمن المخضوب : ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : الحاوي : ٥٣٠/٧ ، تهذيب تحفة الحبيب : ٣٠٣ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ٢٠- ب .

(٤) انظر : الشامل : ل ٦٨- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣١٤ .

وقال أحمدُ : الحجُّ من سبيل اللّه[١] ، وتعلَّقَ بحديث أُمِّ معقلٍ[٢] .

ودليلُنا : أن مُطلقَ كلام الآدمي محمولٌ على المعهود في الشرع[٣] ، وقد ثبت أن سهم سبيل اللّه في الصدقات مصروفٌ إليهم ، فكذلك الوقفُ المُطلقُ .

وأما الخبرُ ، فيحتملُ أن في كلام الواقف ما يدلُّ على أنه أراد سبيل الثواب[٤] .

وإن وقَفَ شيئاً في سبيل الثواب صُرِفَ ذلك إلى أهله وقرابتِه ؛ لأنهم أعظمُ جهات الثواب ، ولهذا قال ﷺ : ((صدقتُك على غير ذي رحمِكَ صدقةٌ ، وصدقتُك على ذي رحمِكَ صدَقةٌ وصلةٌ))[٥] .

وإن وقفَ شيئاً على سبيل الخير ، صُرِفَ ذلك إلى من يستحقُّ الزكاة لحاجته إليها ، وهم الفقراء والمساكين وفي الرِّقاب والغارمون لمصلحتهم وابنُ السبيل[٦] .

---

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ١٥١ ، الشرح الكبير : ٧٠٢/٢ ، شرح الزركشي : ٣١٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٣٣٣ .

(٣) انظر : الحاوي : ٥١١/٨ ، المجموع : ١٢٨/٦ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٦٨- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣١٤ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٣٤٧ ، وذكر الحديث هنا بالمعنى ، حيث قال : ((على غير ذي رحمك)) ، والصحيح : ((على المسكين)) ، كما أورده سابقاً .

(٦) انظر : الشامل : ل ٦٨- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣١٥ ، الحاوي : ٥٣٢/٧ ، العزيز : ٢٦٠/٦ ، حواشي الشرواني : ٢٤٧/٦ .

فرع ١٦: ماذا يشمل قول الواقف : على وجوه البر ؟

فرع :

وإن وقَفَ شيئاً على وجوه البرِّ ، صُرِفَ ذلك إلى من اختاره الناظرُ من الفقراء والمساكين والمساجد والقناطر وسائر مصالح المسلمين .

وقال بعضُ/١١١أ- أ/ أهل العلم[١] : يُصرفُ إلى من يستحقُّ الزكاة سوىٰ العاملين عليها ، وليس بشيء ؛ لأن ذلك يعُمُّ جميع مصالح المسلمين[٢] .

فرع ١٧: قول الواقف : على العلماء

فرع :

قال الصيمريُّ : وإن قال : وقَفتُ هذا على العُلماء ، صُرِفَ ذلك إلى كلِّ عالمٍ بأُصول الشريعة وفروعها ، ولا يُصرفُ إلا إلى من يكمُل لهما .

وإن قال : وقفتُ على الفقهاء ، صُرِفَ إلى أهل الفُروع .

وإن قال : على النُّحاة ، لم يُصرف إلى أهل اللغة[٣] .

---

(١) يقصد المؤلف – والله أعلم – إمام الحرمين ، لكن إمام الحرمين ذكر هذا عند قول الواقف : وقفت على جهة الخير ، انظر : نهاية المطلب : ل ٢١١- أ ، أسنىٰ المطالب : ٤٦١/٢ ، حواشي الشرواني : ٢٤٧/٦ .

(٢) انظر : التهذيب : ٥١٣/٤ ، روضة الطالبين : ٣٢٠/٥ .

(٣) انظر : الحاوي : ٥٣٢/٧ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٨١/٢ .
وعلم النحو يختص بضبط آخر الألفاظ ، أما علم اللغة فهو يختص بالمعاني .
انظر : الصاحبي : ١٠ ، الألفاظ المستعملة في المنطق : ٢٧ ، إحياء علوم الدين : ٤٠/١ ، جواهر القرآن : ٣٦ ، المنخول : ٤٦٣ ، المدخل ، لابن الحاج : ٣٢٨/٢ .

فرع ١٨: إذا جعل فائض الوقف لزكاته وكفارته ، صرف إلى الفقراء

فرع :

قال أبو العبَّاس : وإن وقَفَ ضيعَةً[١] ، وقال : يكون الانتفاعُ مُنصرِفاً إلى عِمارتِها وحقِّ السلطان ، وما فضل بعد ذلك في/٥٣٠٠ب- أ/ تبعاتي في الزكاة والكفارات صحَّ الوقفُ ، وصُرفت الغلةُ إلى الفقراء والمساكين ؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفارتَه ، وإنما خاف النقصَ ، فيكون هذا تطوُّعاً منه[٢] .

مسألة ١٠: من يدخل في الوقف على الأولاد

مسألة :

وإن وقف على أولاده دَخَلَ فيه أولادُه من صُلبه ، الذكور والإناثُ والخُناثىٰ ؛ لأن الجميع ولدُه ، ولا يدخُلُ أولاد البنين ولا أولاد البنات ؛ لأن ولدَه حقيقةً هو ولدُه من صلبه .

وإن كان له حملٌ ، استحقَّ من الغلَّة الحادثة بعد انفصاله ، دون الحادثة قبل انفصاله ؛ لأنه لا يُسمَّىٰ ولداً إلا بعد الانفصال .

وإن كان له ولدٌ فنفاه باللعان لم يدخل فيه .

---

(١) الضيعة : مال الرجل من النخل والكرم والأرض ، وكذلك الحرفة والصناعة .
انظر : لسان العرب ، مادة (ضيع) : ٢٣٠/٨ ، تاج العروس ، مادة (ضيع) : ٤٣٣/٢١ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٧٠- أ ، وقال الرافعي : إذا وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ، ففي فتاوى القفال : أنه جائز ، وصيغته أن يقول : تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل ، فما فضل من عمادتها صرف إلى هذه المؤن . أ.هـ من العزيز : ٣٠٠/٦ ، وانظر : روضة الطالبين : ٣٢٢/٥ .

وقال أبو إسحاق : يدخُل فيه ، وهذا خطأٌ ؛ لأنه بالنفي خرج عن أن يكون ولدَه[١] .

فرع ١٩: من يدخل إذا وقف على أولاد أولاده ؟

فرع :

وإن وقف على أولاد أولاده ، دخل فيه أولادُ البنين وأولاد البنات الذكور والإناث والخناثى[٢] .

وروي[٣] أن رجلاً هاشمياً بالبصرة وقف على أولاده وأولاد أولاده ، وكان له ابنُ بنت يقال له : ابنُ عائشة[٤] ، من أصحاب الحديث ، وكان يأخذ من الوقف ، فلما وليَ عيسىٰ بن أبان[٥] القضاء بالبصرة أسقَطَه من الوقف .

واختلف أصحابُ أبي حنيفة فيما فعلَه عيسىٰ بن أبان ، فقال بعضُهم : تحامل عليه ؛ لكونه من أصحاب الحديث ، فبلغ ذلك أبا خازمٍ[٦] [٧] ،

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، تتمة الإبانة : ل ٥٠- ب ، مغني المحتاج : ٣٨٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، الوسيط : ٢٥٢/٤ ، التهذيب : ٥٢٠/٤ ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة : ١٦١ .

(٣) في أ : وحكي .

(٤) هو : عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي القرشي ، يعرف بابن عائشة ؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي ، ويكنىٰ بأبي عبد الرحمن ، توفي بالبصرة سنة ١٢٨هـ ، ولم أجد من ذكر اسم جده الهاشمي الذي وقف على أولاده بالبصرة ، ويبدو من نسبه أن جده هو طلحة بن عبيد الله ﷺ ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . انظر : طبقات ابن سعد : ٣٠١/٧ ، المعارف : ٥٩٨ ، تاريخ بغداد : ٣١٤/١٠ .

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به ، توفي سنة ٢٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٠/١٠ ، تاريخ بغداد : ١٥٧/١١ ، أخبار القضاة ، لابن حيان : ١٧٠/٢ .

(٦) في أ : حازم ، بالمهملة ، ونبه ابن عساكر على أنها بخاء معجمة ، انظر : تاريخ دمشق : ٨٠/٣٤ .

(٧) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي ، أبو خازم السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي الفقيه ، توفي سنة توفي =

وكان قاضياً ببغداد ، فقال : ما تحامل عليه ، وإنما هو مذهبُ محمد بن الحسن[١] ؛ لأنه قال : لو قال الإمامُ لمشرك : أمَّنتُكَ وأولادَك وأولادَ أولادِك ، لم يدخُل أولادُ البنات في الأمان ؛ لأنهم لا يدخلون في إطلاق اسم أولاد الأولاد[٢] ، ولهذا قال الشاعر :

بنوهن أبناءُ الرجال الأباعد[٣] بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا

دليلُنا : أنه لو قال : وقفتُ على أولادي ، لدَخَلَ فيه الذكور والإناثُ من ولد صُلبِه ، فإذا قال : على أولاد أولادي ، دخل فيه أولاد بناته .

وأما البيتُ : فإنما أراد أنَّ أولاد أولاده الذين يُنسبُون إليه [هم][٤] أولادُ بنيه ، دون أولاد بناته .

=

توفي سنة ٢٩٢هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٩/٢٢ ، تاريخ بغداد : ٦٢/١١ .

(١) انظر : شرح السير الكبير : ٣٢٧/١ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٤٤/٥ ، أخبار أبي حنيفة : ١٥١ ، وانظر الاستدلال ووجهه : البحر الرائق : ٥١٠/٨ ، بدائع الصنائع : ٣٤٥/٧ ، الاختيار تعليل المختار : ٨٨/٥ ، مجمع الأنهر : ٤٤٦/٤ .

(٣) لم أجد قائل هذا البيت ، وقال عبد القادر البغدادي : وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم ، قال العيني : وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر ، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث ، وأن الانتساب إلى الآباء ، والفقهاء كذلك في الوصية ، وأهل المعاني والبيان في التشبيه ، ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله أ.هـ ، ورأيت في شرح الكرماني في شرح شواهد الكافية للخبيصي أنه قال : هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ، ثم ترجمه ، والله أعلم بحقيقة الحال . أ.هـ من خزانة الأدب : ٤٢٤/١ .

(٤) ليست في أ .

إذا ثبت هذا ، فإن قال : وقفتُ هذا على أولاد أولادي الذين يُنسبون إليَّ ، دخل فيه أولادُ أبنائه دون أولاد بناته ؛ لأن أولاد بناته لا يُنسبون إليه .

وإن قال هاشميٌّ : وقفتُ هذا على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين ، دخل فيه أولادُه الذكور والإناثُ ، وأولادُ أبنائه ؛ لأنهم هاشميُّون .

وأما أولاد بناته : فمن تزوَّجَت منهن بهاشميٍّ فأولَدَ منها دخل فيه ؛ لأنه هاشميٌّ ، ومن تزوَّجت بعاميٍّ فأولد منها ، لم يدخل في الوقف ؛ لأنه عاميٌّ ، وليس بهاشميٍ[1] .

فرع ٢٠: من يدخل إذا وقف على عقبه أو نسله أو ذريته ؟

فرع :

وإن وقَفَ على عقبِه أو نَسلِه أو ذُريَّتِه ، دخل فيه أولادُ صُلبِه الذكورُ والإناثُ والخناثىٰ ، ويدخل فيه أولاد أبنائه وأولاد بناته ، من قرُب منهم ومن بعُد ؛ لأن الجميع عقبُه ونسلُه وذُريتُه ، ولهذا قال اللّٰه تعالىٰ : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾[2] الآية ، فنسب الجميعَ إلى إبراهيم ﷺ على البُعد منه ، ونسب عيسىٰ إليه ، وهو من أولاد البنات[3] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٨- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٢٢ .

(٢) الأنعام : ٨٤ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، التهذيب : ٥٢١/٤ .

وإن قال : وقَفتُ على عشيرتي ، فإن كان له عشيرةٌ يُحصىٰ عددُهم ، وهي قبيلةُ الرجل التي يُنسبُ إليها ، صحَّ الوقفُ وصُرفَ ذلك إلى جميعِهم ، وإن كان عددُهم لا يُحصىٰ ، كبني تميمٍ وطيءٍ[١] ، ففيه قولان[٢] :

أحدُهما : لا يصحُّ الوقفُ ؛ لأنه عيَّن الموقوف عليهم ، ولا يُمكنُ تعميمُهم بالانتفاع به ، فلم يصحَّ ، كما لو وقفَ على قومٍ .

والثاني : يصحُّ ، ويُعطي ثلاثةً ممَّن يختارُه الناظرُ منهم ، وهو الصحيحُ ؛ لأن كل من صحَّ الوقفُ عليه إذا كان عددُهم محصوراً[٣] ، صحَّ وإن كان عددُهم غيرَ محصورٍ[٤] ، كالفقراء والمساكين .

وإن وقف على عِترَتِه ، فقد قال ابنُ الأعرابي وثعلبُ[٥] : هم ذُريَّتُه[٦] .

---

(١) طيء : قبيلة عربية تنسب إلى طيء بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ ، التي ينسب إليها حاتم الطائي ، مضرب المثل في الجود والكرم ، ومن قبائل طيء بنو نبهان بن عمرو ، وبنو ثعل بن عمرو ، ومنهم جرم بن عمرو وبنو سنبس ، ومنها بنو تيم بن ثعلبة ، وغيرهم ، ومنازلهم بلاد أجا وسلمىٰ .
واسم طيء جلهمة ، وقيل : سمي طيئاً ؛ لأنه أول من طوىٰ المناهل ، أي جاز منهلاً إلى منهلٍ آخر ولم ينزل .
انظر : المعارف ، لابن قتيبة : ١٠٤ ، الأنساب ، للصحاري : ١٠٢ ، التعريف بالأنساب : ٥٥ ، معجم البلدان : ٩٦/١ ، لسان العرب : ١٠٤/١٢ ، ٢١/١٥ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٦٩- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٣٤ .

(٣) في أ : محصىٰ .

(٤) في أ : محصىٰ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الشيباني مولاهم ، المعروف بثعلب ، النحوي اللغوي إمام الكوفيين في النحو و اللغة و الفقه و الديانة ، ومن كتبه : الفصيح والمصون واختلاف النحويين ومعاني القرآن ، توفي سنة ٢٩١هـ .
انظر : وفيات الأعيان : ١٠٢/١ ، معجم الأدباء : ٥٥/٢ ، أبجد العلوم : ٨٢/٢ .

(٦) انظر : الصحاح ، مادة (عتر) : ٧٣٥/٢ ، لسان العرب : ٥٣٨/٤ ، تاج العروس : ٥٢١/١٢ ، ولم أجد قول ثعلب في شروح الفصيح ، كشرح اللخمي ، والزمخشري ، والفهري ، وابن درستويه .

وقال ابنُ قتيبةَ[١] : هم عشيرتُه[٢] .

فرع ٢١: إذا وقف على جنس من أولاده ، هل يدخل الجنس الآخر ؟

فرع :

وإن وقفَ على البنين من/٥٣٠٠ب- ب/ أولاده ، لم يدخُل فيه الإناثُ ولا الخناثىٰ ، وإن وقف على الإناث من أولاده ، لم يدخُل فيه الذكور ولا الخناثىٰ ، وإن وقف على البنين والبنات من أولاده ، فهل يدخُل معهم الخنثىٰ ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاق[٣] :

أحدُهما : لا يدخُل ؛ لأنه ليس من البنين ولا من البنات .

والثاني : يدخُل فيه ؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحدِهما ، وهذا أصحُّ .

وإن وقَفَ على بني زيدٍ ، لم يدخُل فيه/١١١أ- ب/ بناتُه ، وإن وقَفَ على بني تميمٍ ، وقلنا : يصحُّ الوقفُ عليهم ، فهل يدخُل الإناثُ منهم ؟ فيه وجهان[٤] :

أحدُهما : لا يدخُلن ؛ لأن اسمَ البنين إنما ينصرِفُ إلى الذكور ، فعلىٰ هذا لا يدخل معهم الخُناثىٰ .

والثاني : يدخُلن ؛ لأنه إذا أُطلِق اسمُ القبيلة ، دخل فيه الذكور الإناث ، فعلىٰ هذا يدخل معهم الخناثىٰ .

---

(١) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ثم البغدادي ، أبو محمد الكاتب ، من تصانيفه : غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وعيون الأخبار والمعارف ، وغير ذلك ، مات سنة ٢٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد : ١٧٠/١٠ ، طبقات المفسرين ، للأدرنوي : ٤٤ .

(٢) انظر : غريب الحديث : ٢٣٠/١ ، وانظر : المحيط في اللغة ، لابن عباد ، مادة (عتر) : ٤٤٠/١ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، روضة الطالبين : ٣٣٦/٥ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، العزيز : ٢٧٩/٦ .

مسألة ١١:
كيفية الاستحقاق في الوقف المشترك والمرتب

مسألة :

وإذا وقف [وقفاً][(١)] على أولاده وأولاد أولاده ، فلا يخلو : إما أن يكون الوقفُ مُشتركاً أو مُرتَّباً .

فإن كان مُشتركاً ، وذلك بأن يقول : وقفتُ هذا على أولادي وأولاد أولادي ، ما تناسلوا وتعاقبوا ، فإن انقرضوا كان على الجامع ، أو على الفقراء والمساكين ، فإن الوقف على أولاده وأولاد أولاده يكون مُشتركاً بين أهل البطن الأول ومن يحدثُ بعدَه ، فيشاركُ من يحدُثُ من كان موجوداً في الغلَّة الحادثةِ بعد حدوث الولد ؛ لأن الواوَ تقتضي الجمعَ والتشريك ، فإن قال : يستوي الأعلىٰ [والأدنى][(٢)] ، كان ذلك تأكيداً ، فإذا انقرضت ذُرِّيَّتُه نُقِلَ إلى من بعدهم[(٣)] .

وإن كان الوقفُ مُرتَّباً ، وذلك من وجهين :

أحدُهما : أن يقول : وقفتُ هذا على أولادي ، وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا الأول فالأولُ ، أو الأدنىٰ فالأدنىٰ ، أو الأقربُ فالأقربُ ، أو الأعلىٰ فالأعلىٰ ، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء والمساكين ، استحقَّ أهلُ البطن الأعلىٰ الوقفَ ، فإذا انقرضَ أهلُ البطن الأعلىٰ صُرفَ إلى أهل البطن الثاني ، وعلى هذا لا يستحقُّ أهلُ بطنٍ وهناك أحدٌ من أهل البطن الذي فوقه ، فإذا انقرضوا [صُرِفَ][(٤)] إلى الفقراء والمساكين .

---

(١) ليست في ب .
(٢) بياض في ب .
(٣) في أ : من بعده .
(٤) بياض في ب .

والثاني : أن يقول : وقفتُ هذا على أولادي ، فإذا انقرضوا فعلىٰ أولادهم ، فإذا انقرضوا فعلىٰ أولادهم ، وعلى هذا أبداً .

أو يقول : وقفتُ هذا على أولادي ، ثم على أولادهم ، ثم على أولادهم ، وعلى هذا أبداً ، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء والمساكين ، صحَّ وكان مُرتَّباً ، [ولكن][1] لا بُدَّ أن يقول هاهنا : وعلى هذا أبداً ؛ لأنه ربَّما يحدث بطنٌ آخرُ لم يذكُره في قوله : فإذا [انقرضوا][2] فعلىٰ أولادِهم ، أو في قوله : ثم على أولادهم ، فإذا قال : وعلى هذا أبداً ، استغرقَ جميعَ من يحدُثُ ، بخلاف القسم الأول ، حيث قال : ما تناسلوا وتعاقبوا ، فإن ذلك يُغني عن قوله : وعلى هذا أبداً .

فإن قال : وقفتُ هذا على ولدي ، ووَلَدِ ولدي ، ثم على ولد ولد ولدي[3] ، فإنّ ولدَه وولد ولدِه يشتركان في الوقف ، فإذا انقرضا كان للبطن الثالث .

وإن قال : وقفتُ هذا على ولدي ، ثم على ولد ولدي [وولد ولد ولدي][4] ، فإنّ البطنَ الأولَ ينفردُ بالوقف ، فإذا انقرضوا اشتركَ البطنُ الثاني والثالثُ في الوقفِ ؛ لأنه رتَّبَ الأوَّلَ وشَرَكَ بين الثاني والثالث[5] .

فإن قال : وقفتُ هذا على أولادي ، ثم على أولادهم ، ثم على عقِبِهم ونسلِهم ، ثم على الفقراء والمساكين :

---

(١) بياض في ب .

(٢) بياض في ب .

(٣) في أ : ثم على ولدي وولد ولدي .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر : الشامل : ل ٦٨- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٢٣ ، الحاوي : ٥٢٨/٧ .

قال الشافعي في البويطي : فإن الوقفَ يكون للبطن الأول ، وهم : أولادُه ما عاشوا ، فإذا انقرضوا كان لأهل البطن الثاني لا يُشاركُهم فيه أهلُ البطن الثالث ، ولا من بعدَهم ، فإذا انقرض أهلُ البطن الثاني ، كان للبطن الثالث والرابع ومن حَدَثَ من بعدِهم ، يشتركون فيه ، فإذا انقرض نسلُه كان للفقراء والمساكين ؛ لأنه رتَّبَ الوقفَ في البطنِ الأول وفي/٥٣٠١ب- أ/ الثاني ، وشرَّكَ[1] فيمن بعدهم من نسله[2] .

فرع ٢٣: إذا فصل في مقدار ما يستحقه كل من وقف عليه ، هل يصح ؟

فرع :

فإن قال : وقفتُ نخلي هذه على أولادي ، على أن لبناتي منه مكيلةَ كذا ، ويكون الباقي للذكور ، صحَّ ، وكان للبنات ما شَرَطَه ، فإن بقيَ شيءٌ استحَقَّه الذكور ، وإن لم يبقَ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

وإن قال : وقفتُ هذا على أولادي ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أبداً ما تناسلوا ، فمن مات منهم وكان له ولدٌ ، كان نصيبُه لولدِه ، ومن مات ولا ولد له ، كان نصيبُه لأهل الوقف ، فإن كان للواقف ثلاثةُ أولاد ، كان الوقفُ أثلاثاً بينهم ، فإن مات واحدٌ منهم وله ولدٌ ، كان نصيبُ أبيه له ، فإن مات الثاني بعدَه ولا ولد له ، رجَعَ نصيبُه إلى أخيه وابنِ أخيه[3] .

---

(١) في ب : يشترك .

(٢) انظر : مختصر البويطي : ل ٩٨- أ ، ولم يذكر الفقراء والمساكين .

(٣) انظر : الشامل : ل ٦٩- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٢٨ ، تتمة الإبانة : ل ٤٩- أ ، ب ، ل ٥٠- ب .

فرع ٢٣:
إذا جعل الوقف للفقراء بعد انقراض الأولاد أو أولادهم

فرع:

فإن قال : وقفتُ هذا على أولادي ، فإذا انقرضوا أو انقرض أولادُهم فعلىٰ الفقراء والمساكين ، ففيه وجهان[١] :

أحدُهما : أن أولاد الأولاد يستحقُّون الوقفَ بعد انقراض الأولاد ؛ لأنه لمَّا اعتُبِرَ انقراضُهم لاستحقاق الفقراء ، دلَّ [ذلك][٢] على استحقاقهم من الوقف .

والثاني : وهو الصحيح ، أنهم لا يستحقُّون شيئاً ؛ لأنه لم يجعل لهم من الوقف/١١٢أ- أ/ شيئاً ، وإنما شَرَطَ انقراضَهم لاستحقاق غيرهم .

فعلىٰ هذا ، يكون الوقفُ منقطعَ الوَسَط ، فيكون على قولين ، كالوقف المنقطع الانتهاء :

أحدُهما : أنه باطلٌ .

والثاني : أنه صحيحٌ ، فيكون لأولاد الواقف ، فإذا انقرضوا [وهناك][٣] أولادُ أولادٍ ، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ[٤] :

أحدُها : أنه يُصرفُ إلى الواقفِ إن كان حيّاً ، أو إلى ورثته إن كان ميِّتاً ، إلى أن ينقرَض ولدُ الولدِ ، ثم يُصرَفُ إلى الفقراء والمساكين .

والثاني : أن الوقف يُصرفُ إلى الفقراء والمساكين في الحال .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، تتمة الإبانة : ل ٥١- أ ، الشامل : ل ٦٩- أ .
(٢) ليست في ب .
(٣) ليست في أ .
(٤) انظر : الإبانة : ل ١٧- ب .

والثالثُ : أنه يكون لأقرباء الواقفِ إلى أن ينقرض ولدُ الولد ، وقد مضى دليلُها[١] .

مسألة ١٢: إذا قال : على قراباتي أو أقربائي أو ذوي رحمي

مسألة :

وإن قال : وقفتُ هذا على قراباتي ، أو على أقربائي ، أو على ذوي رَحِمِي ، أو على أرحامي ، أو كان ذلك في الوصيِّةِ ، صُرِفَ ذلك إلى من يُعرفُ بقرابتِه من قِبَلِ الآباء والأُمَّهات ، فإن كان له جدٌّ يُعرفُ به عند عامَّة الناس ، صُرِفَ إلى من ينتسبُ إلى ذلك الجدِّ دون من يُنسبُ إلى أبي ذلك الجدِّ ، ولا من يُنسبُ إلى أخي ذلك الجدِّ ، كالشافعي إذا وقف على قرابته ، فإنه يُصرفُ إلى من يُنسبُ إلى شافعِ بن السائب ، ولا يُصرفُ إلى من يُنسبُ إلى عليٍّ وعبَّاسٍ ابني السائب ، ولا إلى من يُنسبُ إلى السائب بن عُبيدٍ[٢] .

ويدخُلُ فيه بناتُ الواقف وأولادُ بناته ، ويدخل فيه أُمَّهاتُ الواقفِ ، وآباءُ أُمَّهاتِه وأخواله وخالاتِه[٣] .

---

(١) انظر صفحة ٣٤٧ .

(٢) هو : السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي جد الإمام الشافعي ، أسلم يوم بدر ، وكان يشبه النبي ﷺ .
انظر : الإصابة : ٢٣/٣ ، الاستيعاب : ٥٧٤/٢ ، جمهرة أنساب العرب ، لابن الكلبي : ١١ ، جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم : ٧٣/١ ، المنتظم : ١٣٤/١٠ ، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة : ٧ .
ومن أبنائه : علي وعباس ، وشافع ، وهو أيضاً صحابي .
انظر الإصابة : ٣١٠/٣ ، جمهرة أنساب العرب ، لابن الكلبي : ١١ ، أنساب الأشراف : ٢٦٨/٣ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، الشامل : ل ٦٩- ب ، التهذيب : ٥٢٢/٤ .

وقال أبو حنيفةَ : يدخُل فيه كلُّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ بالنَّسبِ ، مثلُ الآباء والأُمهات والبنين والبنات ، وأولادُهم والإخوةِ والأخوات ، والأعمام والعمَّات دون بنيهم[١] .

وقال مالكٌ : يدخُل فيه من يرثُ الواقفَ لا غير[٢] .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣] ، وقوله تعالىٰ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٤] ، قلنا : منهما ثلاثةُ أدلَّةٍ :

أحدُها : أن النبي ﷺ أعطىٰ من سهم ذوي القُربىٰ بني أجداده ، وهم بنو هاشم ، وبني أعمامه ، وهم بنو المطلب[٥] .

---

(١) لم أجد ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة ، ومذهب الحنفية أنه لو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه ، أو إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه ، لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه ، وفي دخول الجد روايتان ، وظاهر الرواية لا يدخل ، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الأعلون والجدات .
انظر : فتح القدير : ٢٤٦/٦ ، درر الحكام : ١٤٢/٢ ، مجمع الأنهر : ٧٣٨/١ .

(٢) لم أجد ما ذكره المؤلف عن مالك ، ومذهب المالكية أنه إذا قال : هذا حبس على أقاربي ، فإنه يدخل أقاربه من الجهتين ، أي : من جهة أبيه ومن جهة أمه ، فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والإناث ، ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور أو من الإناث ، فتدخل العمات والخالات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وابن الخالة .
انظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي : ٩٧/٧ ، التاج والإكليل : ٤٥/٦ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية .

والثاني : ((أن النبيَّ ﷺ لـمَّا أعطىٰ بني هاشمٍ وبني الـمُطَّلبِ سهم ذي[١] القُربىٰ)) أتاه عثمانُ بنُ عفان ، وهو من ولد عبد شمس بن عبد منافٍ ، وجُبيرُ بن مُطعِمٍ[٢] ، وهو من ولد نوفل بن عبد مناف ، وقالا : أما بنو هاشمٍ فلا يُنكرُ فضلُهم ؛ لمكانك الذي وضَعَك اللّه فيهم ، فما بال بني المُطلب أعطيتَهم وحرَمتَنا ، وقرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ ؟ فقال النبي ﷺ : ((بنو هاشمٍ وبنو المُطلب شيءٌ واحدٌ ، وشبَّك بين أصابعه ، [إنهم][٣] ما فارقونا في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ))[٤] ، [فأَقَرَّهما النبي ﷺ][٥] على دعواهما القربة ، ولكنَّه أخبر أن ذلك السهم لا يُستحقُّ بالقرابة مُنفرِدةً[٦] ، وإنما يُستحقُّ بالقرابة والنُّصرةِ ./٥٣٠١ب- ب/

والثالث : أن النبي ﷺ كان يُعطي من ذلك السهمِ من كان يرثُه ومن لا يرثُه ، فإنه أعطىٰ العمَّات[٧] .

---

(١) في ب : ذوي .

(٢) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، الصحابي الجليل ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم ، وقد قدم المدينة في فداء الأسارىٰ من قومه ، وكان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي كأبيه ، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة ، وكان يحنو على أهل الشعب ويصلهم في السر ، توفي ﷺ سنة ٥٩هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٩٥/٣ ، الإصابة : ٤٦٢/١ .

(٣) ليست في أ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب الخمس ، باب ومِن الدليل على أن الْخمس لِلْإمامِ وأنه يعطِي بعض قَرابتِهِ دونَ بعضٍ : ١١٤٣/٣ (٢٩٧١) ، وأبو داود في سننه ، كِتاب الْخراجِ والْإمارةِ والْفَيءِ ، باب في بيان مواضِعِ قَسمِ الْخمسِ وسهمِ ذِي الْقُربى : ١٤٦/٣ (٢٩٨٠) ، واللفظ له .

(٥) ليست في أ .

(٦) في أ : المحضة .

(٧) سيأتي تخريجه في الأثر الذي بعده .

وروي عن الزبير ﷺ أنه قال : كنتُ أضربُ في الغنائم بأربعة أسهمٍ : سهمٍ لي ، وسهمين لِفَرَسي ، وسهمٍ لأُمِّي ، وأُمُّه كانت صفيَّةُ بنتَ عبدِ المُطَّلب عمة النبي ﷺ [(١)] .

وروي أنه لمَّا نزل قولُه تعالىٰ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [(٢)] جمعَ النبيُّ ﷺ عشيرتَه وقال : ((يا بني هاشمٍ ، يا بني عبدِ المُطلب ، يا بني عبد مناف ، [يا عباس][(٣)] ، يا فاطمةُ بنت محمد ، إني لا أُغني عنكم من الله شيئاً)) فعندها قال أبو لهبٍ : ألهذا جمعتنا ، تبَّاً لك ، فنزل قولُه تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [(٤)] [(٥)].

إذا ثبت هذا ، فإنه يُصرفُ إلى غنيٍّ قرابتِه وفقيرِهم ، وذكرِهم وأُنثاهم ، ويُسوَّىٰ بين الذكر والأُنثىٰ ، كما لو وَهَبَ لرجلٍ وامرأةٍ شيئاً .

فإن حدَثَ له قريبٌ بعد الوقفِ ، دخل في الوقفِ [(٦)] ، وقال في البويطي : لا يدخل في الوقف [(٧)] ، وهذا غيرُ صحيح ؛ لأن اسمَ القرابةِ يتناولُه فدخل

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ ، كتاب الخيل ، باب سهمان الخيل : ٢٢٨/٦ (٣٥٦١) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، جماع أبواب السير ، باب سهمان الخيل : ٥٣/٩ (١٧٧٤٤) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي : ٥٣٥/٢ .

(٢) الشعراء :٢١٤.

(٣) ليست في ب .

(٤) المَسد : ١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب : ١٠١٢/٣ (٢٦٠٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ : ١٩٣/١ (٢٠٨) .

(٦) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، التهذيب : ٥٢٢/٤ .

(٧) انظر : مختصر البويطي : ل ٩٨- أ .

فيه ، كما لو قال : وقفتُ هذا على أولادي ، فإنَّه يدخُلُ فيه من يحدُثُ من أولاده بعد الوقفِ ، هذا نقلُ البغداديين .

وقال المسعودي : إذا أوصىٰ للقرابة ، فهل تُقدَّمُ قرابةُ الأب على قرابة الأُمِّ ؟ يُنظُر فيه :

فإن كان المُوصي من العجم فلا تُقدَّمُ قرابةُ الأب على الأخرىٰ ، بل يُصرفُ ذلك إلى أقاربه من جانب الأب والأُمِّ .

وإن كان من العرب ، فإنما هو لقرابته من قِبَلِ أبيه ، فيُدفعُ إلى البطنِ الذي ينتمي إليه ؛ لأن العجم لا تعرفُ القبائل والبطون ، فعندهم الرجلُ إذا سمَّىٰ قرابته فإنما يُريد به قرابته من جهة آبائه وأُمهاته ، والعربُ تُعرفُ القبائل والبطون بينهم ، فلا يُنسبُ الرجُلُ إلى قرابة أُمِّه ألبتَّة[1] .

فرع ٢٤: إذا قال : أقرب الناس إليّ ، أو أقربهم أو أمسهم رحماً بي

فرع :

وإن وقَفَ على أقرب الناس إليه ، أو أقربهم رحماً به ، أو أَمَسِّهم رحماً به ، أو أوصىٰ له ، فإنه يُصرفُ إلى/١١٢أ- ب/ أقرب الناس إليه من الرجال والنساء ، فإن لم يكن له والدان صُرِفَ إلى أولاده الذكور والإناث ، ويُسوَّىٰ بينهم ، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى أولاد أولادهم ، فإن كان له ابنُ ابنِ ابنٍ ، وابنةُ بنتٍ ، صُرِف إلى ابنةِ البنت ؛ لأنها أقربُ من ابن الابن الابن ، فإن لم يكن له ولدٌ ، ولا ولدُ[2] ولدٍ ، وله أحدُ الأبوين صُرِفَ إليه ، وإن اجتمعا تساويا ؛ لأنهما في درجةٍ واحدةٍ .

---

(١) لم أجده في كتاب الوقف من الإبانة ، وانظر : التهذيب : ٥٢٢/٤ ، روضة الطالبين : ١٧٧/٦ .

(٢) ليست في أ .

وإن كان له أبٌ وابنٌ ، ففيه وجهان[١] :

أحدُهما : أنهما سواءٌ ؛ لأنهما في أوَّل درجةٍ من الميِّت ، فعلىٰ هذا ، يُقدَّمُ الأبُ على ابنِ الابن .

والثاني : وهو المذهبُ ، أن الابنَ يُقدَّمُ ؛ لأنه جزءٌ من الواقف ، وأقوىٰ تعصيباً من الأب ، فعلىٰ هذا ، يُقدَّمُ ابنُ الابنِ وإن سفل على الأب .

وإن اجتمعت الأُمُّ والابنُ ، فينبغي أن يكون على الوجهين في الأب والابن .

فإن لم يكن له والدٌ ولا ولدٌ ، وله إخوةٌ وأخواتٌ صُرِفَ إليهم ، فإن كان فيهم من يُدلي بالأبوين ، وفيهم من يُدلي بأحدِهما ، قُدِّمَ من يُدلي بهما ؛ لأنه أقربُ ، وإن كان أحدُهما يُدلي بالأب والآخرُ يُدلي بالأُمِّ فهما سواءٌ ، وأولادُهم يقومون مقامُهم .

فإن لم يكن له إخوةٌ ، وله جدٌّ من قِبَلِ الأب أو من قبل الأُمِّ ، صُرِفَ إليه ، وإن كانت له جدَّةٌ من قِبَلِ أحدِهما صُرِفَ إليها ، فإن اجتَمَعَ الجدُّ أبو الأب ، والجدُّ أبو الأُمِّ ، وأُمُّ الأُمِّ ، وأُمِّ الأب صُرف إليهم بالسَّويَّة ؛ لأنهم منه بمنزلةٍ واحدة .

وإن اجتمع الجدُّ أبو الأب ، والأخُ من قبل الأب والأم ، أو من الأب ، ففيه قولان[٢] :

أحدُهما : أنهما سواءٌ ؛ لتساويهما في القُربِ منه .

فعلىٰ هذا ، يُقدّمُ الجدُّ على ابن الأخ .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٤/١ ، التهذيب : ٥٢٢/٤ ، وانظر : الحاوي : ٥٢٩/٧ ، فتاوىٰ السبكي : ١١/٢ ، ٢٦ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، التهذيب : ٥٢٢/٤ .

والثاني : أن الأخ أولىٰ ؛ لأنه أقوىٰ تعصيباً منه .

فعلىٰ هذا ، يُقدَّمُ ابنُ الأخ على الجدِّ .

فإن لم يكُن له أحدُ هؤلاء ، وله أعمامٌ ، صُرِفَ إليهم على ترتيب الأُخوَّةِ .

فإن كان له عمٌّ وأبو جدٍّ ، فعلىٰ القولين في الأخ والجدِّ .

فإن كان له عمٌّ وخالٌ ، أو عمَّةٌ وخالةٌ ، أو عمٌّ وخالةٌ ، صُرف إليهما ، وأولادُهم يقومون مقامَهم .

فإن كانت له جدَّتان ، إحداهما تُدلي بقرابتين ، والأُخرىٰ تُدلي بقرابةٍ [واحدةٍ][1] ، بأن يتزوَّج رجلٌ بابنةِ عمَّتِه ، أو ابنة خالتِه ، ثم يُولدُ منها ولدٌ /٥٣٠٢ب- أ/ ، فإنَّ أُمَّ أُمِّ زوجته تُدلي إلى ولدِهما بقرابتين ، فإن كان هناك جدَّةٌ تحاذيها ، ففيه وجهان[2] :

أحدُهما : أنّ التي تُدلي بقرابتين أولىٰ .

والثاني : أنهما سواءٌ .

فرع ٣٥: إذا وقف على جماعة من أقرب الناس إليه أو أوصىٰ لهم

فرع :

وإن وقَفَ على جماعةٍ من أقرب الناس إليه ، أو أوصىٰ لهم ، صُرِفَ إلىٰ ثلاثةٍ من أقربِ الدرجات إليه .

فإن كان له ثلاثةُ أولادٍ في درجةٍ واحدةٍ صُرِفَ إليهم ؛ لأنهم أقلُّ الجمعِ ، فإن كان في الدرجة الأولىٰ أقلُّ من ثلاثةٍ تُمِّموا من الدرجة التي تليها ،

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٥/١

فإن هناك ثلاثةٌ من ثلاث درجات صُرِفَ إلى كلِّ واحدٍ منهم ثُلثُ الوقفِ[١] ، فإن كان في الدرجة الأُولىٰ أكثرُ من ثلاثةٍ ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : أن الناظرَ في الوقفِ والوصيَّةِ يَصرِفُ ذلك إلى ثلاثةٍ يختارُهم منهم ، كما لو وقَفَ على الفقراء أو أوصىٰ [لهم][٣] .

والثاني : يُصرفُ إلى جميعِهم بالسَّويِّة ؛ لأنه لا مزيَّةَ لبعضِهم على بعض ، بخلاف الفقراء ؛ لأنهم لا ينحصرون ، فالوقفُ والوصيَّةُ إنما وقع بجهتِهم دون أعيانِهم .

وإن كان في الدَّرجَةِ الأُولىٰ اثنان ، وفي الثانية اثنان ، صُرِفَ الثلثان إلى اللذين في الدرجة الأُولىٰ ، وفي الثلث الباقي وجهان :

أحدُهما : يَصرِفُه الناظِرُ إلى واحدٍ يختارُه من اللذَين في الدرجة الثانية .

والثاني : يُصرفُ إليهما بالسَّويَّة .

فرع ٣٦: إذا وقف على أهل بيته

فرع :

وإن وقَفَ على أهل بيته أو [أوصىٰ][٤] لهم ، صُرِفَ إلى أبيه وأقاربه من جهةِ أبيه ، نحوَ جدِّه وإخوتِه ؛ لأنه روي عن ثعلبٍ أنه قال : أهل البيت الأقاربُ من جهة الأب[٥] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، التهذيب : ٥٢٢/٤ ، فتاوىٰ السبكي : ٨٧/٢ .

(٢) لم أجد هذين الوجهين ، وكذلك اللذين بعدهما .

(٣) ليست في ب .

(٤) بياض في ب .

(٥) نقله عنه الأزهري في الزاهر : ٢٧٦ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فعلىٰ هذا ، لا يكون لبنيه ولا لأقاربه من أُمِّه شيءٌ ؛ لأنهم ليسوا من أهل بيته ، فمن كان من أهل بيته وارثاً لم تُصرفْ إليه الوصيةُ ، بل إلى الباقين[1] .

مسألة ١٣: الوقف في مرض الموت وصيةٌ

مسألة :

إذا وقف شيئاً في مرض موته فإن ذلك وصيةٌ .

فإن كان الوقفُ على أجنبيٍّ ، فإن احتمله الثلث من تركته صحَّ الوقفُ ، وإن لم يحتمله الثلثُ لزِمَ الوقفُ في قدر الثلث ، ووُقِفَ ما زاد على إجازة الورثة .

وإن وقَفَ على وارثِه في مرض موته ، وُقِفَ على إجازة الورثة ، سواءٌ احتمله الثلث أو لم يحتمله ، كالوصيَّةِ له[2] .

فإن كان له دارٌ لا يملكُ غيرَها ، فوقَفَها على ابنه في مرضِ موتِه ، ولا وارث له سواه ، قال المسعودي : لزِم الوقفُ في ثلثها ؛ لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ثلثها ، وله أن يفعل ذلك في ثلثِه[3] .

وأما الثلثان ، فللابن إبطالُ الوقفِ فيه ؛ لأن الإنسان لا يملكُ التَّبرُّعَ في مرضِ موته إلا بثلث تركته ، فإن أبطله فلا كلام ، وإن اختار أن يُجيزه

---

(١) قال الماوردي : ولو وقفها على أهل بيته ففيهم ثلاثة أوجه : أحدها : من ناسبه إلى الجد ، والثاني : من اجتمع معه في رحم ، والثالث : كل من اتصل منه ينسب أو سبب ، قال النبي ﷺ : ((سلمان منا أهل البيت)) . أ.هـ من الحاوي : ٥٢٩/٧ ، وأما البويطي والمتولي فيقولان : يدخل فيه أقاربه من الرجال والنساء ، انظر : مختصر البويطي : ل ٩٨- أ ، تتمة الإبانة : ل ٥٦- أ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٧٠- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٣٠ ، منهاج الطالبين : ٨٠ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٣) لم أجده في كتاب الوقف من الإبانة .

وقفاً على نفسه ، فإن قلنا : إنّ الإجازة من الوارث/١١٣أ- أ/ ابتداءُ عطيةٍ منه ، لم يصحَّ ، كما لا يجوز أن يقف على نفسه ،وإن قلنا : إنه تنفيذٌ لما فعله الموصي ، صحَّ .

فرع ٢٧: إذا وقف الدار على ابنه وبنته نصفين فما الحكم ؟

فرع :

وإن كان له دارٌ ، فوقفها على ابنه وابنته بينهما نصفين ، واحتملها الثلث ، ولا وارث له غيرُهما ، فإن أجاز[١] الابنُ الوقفَ على أُختِه صحَّ ، وكانت الدارُ وقفاً بينهما نصفين ، وإن أبىٰ أن يُجيزَه ، قال ابنُ الحدّاد[٢] : بطَلَ الوقفُ في نصفه الموقوف على الابنة ، وهو ربعُ الدار ، ويبقىٰ الربعُ موقوفاً على الابنة ، والنصفُ موقوفاً على الابن ، ثم يقتسمان الربعَ الذي بطل فيه الوقفُ بينهما للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين .

وتصحُّ المسألةُ من اثني عشر[٣] ، للابن ثمانيةُ أسهمٍ ، ستةٌ منها وقفٌ عليه ، وسهمان طِلقٌ له[٤] ، وللابنة أربعةُ أسهمٍ ، ثلاثةٌ وقفٌ عليها ، وسهمٌ طِلقٌ لها[٥] .

---

(١) في أ : اختار .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكناني المصري ، الشهير بابن الحداد ، من أشهر علماء الشافعية في زمانه ، ومن كتبه : الباهر في الفقه ، والفروع ، ويسمىٰ المولّدات ، وقد اعتنىٰ أئمة الشافعية به ، توفي سنة ٣٤٥هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ١٣٠/١ ، ولم أجد الجزء من الفروع الذي نقل منه المؤلف .

(٣) سببه : أن أصل مسألة الربع الذي يقسم بين الابن والبنت هو ثلاثة ، فإذا جمعت هذه المسألة مع مسألة الأرباع الثلاثة الأولىٰ صححت إلى اثني عشر ؛ لأن أصل المسألة الأولىٰ يعادل ثلاثة من أصول مسألة الربع فتصير تسعة .

(٤) المقصود بالطلق : غير المقيد بالوقف . انظر : تهذيب اللغة : ١٩/٩ ، أساس البلاغة : ٣٩٤ .

(٥) انظر : الشامل : ل ٧٠- أ ، تتمة الإبانة : ل ٥٥- ب ، وقال المتولي بعد نقله هذه المسألة عن ابن الحداد : وهذا يبنىٰ على أصل له ، وهو أن عنده لو أوصىٰ بثلث ماله لورثته على قدر حقوقهم يجوز ، وقد أوصىٰ للابن بالنصف

=

فإن كانت له دارٌ ووقفها على ابنه وزوجته نصفين بينهما ، ولا وارث له غيرُهما ، وخرجت الدارُ من ثلثه ؛ فإن أجاز الابنُ الوقفَ على الزوجةِ كانت وقفاً بينهما نصفين ، وإن لم يُجِز فقد فضَّلَ الزوجُ الزوجةَ بثلاثة أسهمٍ من ثمانيةٍ من الدار ، فيبطُلُ الوقفُ فيها ، ويكون ذلك ملكاً للابن طِلقاً ، ويبقىٰ أربعةُ أسهمٍ من ثمانيةٍ من الدار وقفاً على الابن ، فيصيرُ أربعةُ أسباع نصيبه وقفاً عليه ، وثلاثةُ أسباعِ نصيبه طِلقاً له ، فيجبُ أن يكون نصيبُ الزوجة كذلك ؛ لأنه سوَّىٰ بينهما في الوقف/٥٣٠٢ب- ب/ ، فيكون أربعةُ أسباعِ ثُمُنِها وقفاً عليها ، وثلاثةُ أسباعِ ثمنها طِلقاً لها ، فنضربُ ثمانيةً في سبعةٍ فذلك ستةٌ وخمسون ، للابن تسعةٌ وأربعون سهماً ، ثمانيةٌ وعشرون منها وقفٌ عليه ، وأَحَدٌ[1] وعشرون طِلقٌ له ، وللزوجة سبعةُ أسهمٍ ، أربعةٌ وقفٌ عليها ، وثلاثةٌ طِلقٌ لها[2] .

مسألة ١٤: إذا وقف على مواليه ، فكيف يفسر ؟

مسألة :

وإن وقَفَ على مواليه أو أوصىٰ لهم ، فإن كان له مولىً من أعلىٰ ، وهو الذي أعتَقَه وأنعم عليه ، صُرِفَ ذلك إليه .

= ولها بالنصف ، وحقها في التركة نصف حق الابن والربع زيادة ، فجاز إبطال الوصية بالربع ، وأصحابنا أنكروا هذا الأصل وقالوا : الوصية للوارث بالثلث على قدر حقوقهم لا حكم لها . أ.هـ

(١) هكذا (أحد) في النسختين ، وأجاز ذلك ابن المبرد في المقتضب : ١٦٦/٢ ، وسيبويه في الكتاب : ٥٥٧/٣ ، وابن عقيل في شرحه على الألفية : ٧٣/٤ ، وابن هشام في مغني اللبيب : ٤٦٥ ، والسيوطي في همع الهوامع : ١٨٨/٣ ، وابن سيده في العدد في اللغة : ٢١ ، ويتبين بذلك خطأ من اعتبره مخالفاً للفصيح ، انظر : النحو الوافي ، عباس حسن : ٥٥١/٤ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٧٠- أ .

وإن كان له مولىً من أسفل ، وهو الذي أعتَقَه الواقفُ أو المُوصي ، صُرف ذلك إليه .

وإن كان له مولىً من أعلىٰ ومن أسفل ، ففيه ثلاثةُ أوجه[١] :

أحدُها : يُصرفُ ذلك إليهما ؛ لأن اسمَ المولىٰ لجميعهما .

والثاني : يُصرفُ ذلك إلى المولىٰ من أعلىٰ ؛ لأن جنبَتَه أقوىٰ ؛ لأنه الوارثُ له .

والثالثُ : لا يصحُّ الوقفُ ؛ لأن اسم المولىٰ في أحدِهما لمعنىً ، وفي الآخر لمعنىً آخرَ[٢] ، فصار من أسماء الأضداد ؛ لأن أحدَهما مُنعِمٌ ، والآخرُ منعَمٌ عليه ، ولا يُمكنُ حملُه على العموم فيهما ؛ لأن العمومَ إنما يُحملُ إذا كان من أسماء الأجناس كالمسلمين والمشركين .

وإن كان[٣] الموقوفُ عليه والموصىٰ له منهما مجهولاً ، لم يصحَّ .

مسألة ١٥: إذا وقف على ثلاثة فمن مات فعلىٰ ولده

مسألة :

إذا قال : وقفتُ هذا على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ ، فمن مات منهم وله ولدٌ فنصيبُه لولده ، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء والمساكين ، حُمِلَ ذلك على شرطِه .

وإن قال : وقفتُه على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ ، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء والمساكين ، فمن مات منهم وله ولدٌ فنصيبُه لولده ، ومن مات ولا ولد له

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، الوسيط : ٢٤٥/٤ .

(٢) في أ : في أحدهما لمعنى غير المعنىٰ الآخر .

(٣) في أ : فكان .

، نُقِلَ نصيبُه إلى أهل الوقف ، أو إلى الفقراء والمساكين ، حُمِلَ ذلك على ما شَرَطَه[١] .

وإن قال : وقفتُه عليهم ، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء والمساكين ، وأَطلقَ ، فمات واحدٌ منهم ، ففيه قولان[٢] ، سواءٌ كان له ولدٌ أو لم يكن :

أحدُهما : وهو قول أبي عليٍّ الطبريِّ ، أنّ نصيبَه ينتقلُ[٣] إلى الفقراء والمساكين ؛ لأنه لمَّا جعل الجميع لهم إذا انقرضوا ، وَجَبَ أن يكون نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم لهم إذا انقرضَ .

والثاني : وهو المنصوص في حرملة ، [أن نصيبه][٤] يكون لمن بقيَ من الآخرين ، وبه قال مالكٌ[٥] .

قال أبو العبّاس : ولأَيِّ معنىً صُرِفَ إليهما ، يحتملُ معنيين :

أحدُهما : لأنه لا يُمكن دفعُ نصيبه إلى الفقراء والمساكين ؛ لأنه جعل انقراض أهل الوقفِ شرطاً في استحقاق الفقراء ، ولم يُوجد انقراضُهم ، فلا يُمكنُ ردُّه إلى الواقف ؛ لأن مِلكَه قد زال عنه ، فلم يبقَ إلا صرفُه إلى من بقي منهم ؛ لأنه أقربُ .

---

(١) انظر : التهذيب : ٥٢٤/٤ ، فتاوىٰ السبكي : ١٩١/٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، المقنع : ل ٦٧- أ ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، للهيتمي : ٢٠٧/٣ ، أسنىٰ المطالب : ٤٦٥/٢ ، حاشية قليوبي : ١٠٤/٣ .

(٣) في ب : يصرف .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر : المدونة : ٤٢٦/٤ ، منح الجليل : ١٤٠/٨ ، حاشية الدسوقي : ٨٦/٤ .

والمعنىٰ الثاني : أنه لمَّا قال : وقفتُه عليهم ، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء [والمساكين][(١)] ، صار كأنه وقَفَه عليهم وعلى من عاش منهم ، وهذا من ضِمنِ كلامِه معلومٌ .

مسألة ١٦: هل يمكّن غير الشافعية من الصلاة في مسجد موقوف على الشافعية ؟

مسألة :

إذا وقَفَ مسجداً على الشفعويَّة ، فهل يمكّنُ غيرُهم من الصلاة فيه ؟ حكىٰ الطبريُّ فيه قولين[(٢)] .

وإن وقف مسجداً في محِلَّةٍ فخربت المحِلَّةُ ، أو وقف داراً فخربت وتعطَّلت منافعُها ، لم يبطل الوقفُ فيهما[(٣)] .

وقال أحمدُ : إذا خرِبت المحِلَّةُ جاز نقضُ المسجد وصرفُ آلتِه إلى بناء مسجدٍ آخر ، وإذا خرِبت الدارُ جاز بيعُها[(٤)] ، وصُرِفَ ثمنُها[(٥)] إلى بناء دارٍ أُخرىٰ[(٦)] .

وقال محمد : يبطلُ الوقفُ فيهما ، ويكونان ملكاً للواقف[(٧)] .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : تتمة الإبانة : ل ٥٢- أ ، منهاج الطالبين : ٨٠ .

(٣) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٣٩ ، التهذيب : ٥٢٤/٤ .

(٤) في أ : بيعه .

(٥) في أ : ثمنه .

(٦) انظر : المغني : ٣٦٨/٥ ، الفتاوىٰ الكبرىٰ ، لابن تيمية : ١٥٥/٤ ، الفروع : ٦٢٢/٤ .

(٧) انظر : المبسوط : ٤٢/١٢ ، العناية : ٢٣٦/٦ .

دليلُنا : أنّ ما زال عنه الملكُ فيه لِحَقِّ اللّه لا يبطُلُ باختلال الانتفاع به ، كما لو أعتقَ عبداً ثم زمِنَ ، ولأنه قد يصلِّي فيه أفرادُ الناس ، وقد تعمُرُ المحلَّةُ وتعمُرُ/١١٣أ- ب/ الدارُ[١] .

فرع ٢٨: حكم بيع ما تلف من أجزاء الوقف أو أوشك

فرع :

وإن وقَفَ نخلةً فانقلعت أو يبِسَت ، أو وقَفَ مسجداً فانكسرت خشبةٌ منه ، ففيه وجهان[٢] :

أحدُهما : لا يجوز بيعُها ؛ لما ذكرناه في المسجد .

والثاني : يجوز بيعُها ؛ لأن منفعَتَها بطلت ، فكان بيعُها أولىٰ من تركها .

فإذا قُلنا بهذا ، فهل يجبُ صرفُ ثمنِها في شراء مثلِها لتكون وقفاً مكانها[٣] ، أو يكونُ مِلكاً للموقوف عليه ، ويُصرفُ في سائر مصالح المسجد ؟ فيه طريقان ، كما/٥٣٠٣ب- أ/ قُلنا في قيمة الوقف إذا تلف[٤].

قال أبو عليٍّ السِّنجي : وكلُّ ما اشتُريَ للمسجد من الحُصُر والخشب والآجُرِّ[٥] والطين ، لا يجوز بيعُ شيءٍ منه ؛ لأن ذلك كلَّه في حُكم المسجد

---

(١) انظر : الشامل : ل ٦٥- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٣٩ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٦/٥ ، ٣٥٧ .

(٣) في ب : مثلها .

(٤) انظر الصفحة السابقة .

(٥) الآجر : طبيخ الطين .
انظر : لسان العرب ، مادة (أجر) : ١١/٤ ، تاج العروس ، مادة (أجر) : ٢٩/١٠ .

، فهو كجُزءٍ من أجزائه ، فإن أشرفت على الهلاك ولا يحتاجُ المسجد إليها ، كالحصيرة البالية والأخشاب العفِنَة ، فهل يجوز بيعُها ؟ فيه وجهان[١] :

أحدُها : يجوز ؛ لأنا لو قلنا : لا يجوز بيعُها لهلكَت .

والثاني : لا يجوز ، قال : وهو الأصحُّ ؛ لأنها في حُكمِ المسجدِ .

قال الطبريُّ : وما أشرف على الهلاك من أستار الكعبة ، ولم يبق فيه جمالٌ ولا منفعةٌ ، فهل يجوز بيعُه ؟ يحتمل أن يكون على هذين الوجهين .

قال : والصحيحُ في الكُلِّ : لا يجوزُ بيعُه .

فرع ٢٩: إذا تعطّل الثغر ، فماذا يعمل بالوقف عليه ؟

فرع :

وإن وقف أرضاً على ثغرٍ ، فبطل الثغرُ وتعذَّر القتالُ فيه ، حُفِظَ ارتفاعُ الوقف ، وهو غلَّتُه ، ولا يُصرفُ إلى غيره ؛ لجواز أن يعود الثَّغرُ كما كان[٢] .

مسألة ١٧: نفقة الوقف من غلته إذا شرط ذلك الواقف

مسألة :

وإذا احتاج الوقفُ إلى نفقةٍ ، بأن كان حيواناً أو أرضاً تحتاج إلى العمارة ، فإن شرَطَ الواقفُ أن نفقة ذلك من غلةِ الوقفِ أُنفِقَ عليها من غلتها ، وما بقيَ صُرِفَ إلى أهل الوقفِ[٣] .

---

(١) انظر : التهذيب : ٥٢٤/٤ ، العزيز : ٢٩٨/٦ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، روضة الطالبين : ٣٥٨/٥ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، تتمة الإبانة : ل ٣٩- ب .

قال ابنُ الصباغ : وإن شَرَطَ الواقفُ أن تكون نفقتُها من ماله ، حُمِلَ على ذلك ، وإن أَطلَقَ ذلك أُنفق [عليها][(١)] من غلته ؛ لأنه لا يُمكنُ الانتفاعُ به إلا بذلك[(٢)] .

فإن بطَلَت منفعتُه[(٣)] بأن كان عبداً فَزَمِنَ ، فإن قلنا : إن المِلكَ فيه ينتقلُ إلى اللّه تعالىٰ ، أُنفِقَ عليه من بيت المال ، كالحُرِّ المُعسِر .

وإن قلنا : إن الملك فيه ينتقلُ إلى الموقوف عليه ، كانت نفقتُه عليه[(٤)] .

وإن قلنا بالقول المُخَرَّجِ : إن ملك الواقف باقٍ عليه ، وجَبَت نفقتُه عليه .

مسألة ١٨: هل حق النظر في الوقف ؟

مسألة :

وأما النظرُ في الوقف : فإن جعل الواقفُ النظرَ فيه لنفسه أو لغيره ، حُمِلَ على ذلك ؛ لما ذكرناه من أخبار الصحابة .

وإن لم يجعله إلى أحدٍ ، فإن قلنا : إن الملكَ فيه ينتقلُ إلى اللّه ، كان النظرُ فيه إلى الحاكمِ .

وإن قلنا : إنه ينتقلُ فيه إلى الموقوف عليه ، كان النظرُ فيه إليه .

وإن قُلنا بالقول المُخرَّج : إنه باقٍ على ملكِ الواقفِ ، كان النظرُ فيه إليه .

---

(١) ليست في ب .

(٢) لم أجد قول ابن الصباغ في الشامل .

(٣) في أ : منفعتها .

(٤) انظر : المقنع : ل ٦٥- أ ، المهذب : ٤٤٥/١ ، الوسيط : ٢٥٩/٤ .

فإن جعل الواقفُ النظرَ فيه إلى اثنين من أهل الوقفِ ، ولم يوجد في أهل الوقف من يصلحُ للنظر إلا واحدٌ ، ضَمَّ إليه الحاكمُ واحداً ؛ لأن الواقفَ لم يَرض إلا بنظر اثنين[1] .

مسألة ١٩: إذا اختلف الموقوف عليهم في شرط الواقف

مسألة :

إذا وقفَ على أولاده أرضاً وهي في أيديهم ، فاختلفوا فيها ، فقال الذكورُ : جعلَها للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ، وقال الإناثُ : بل جعل الذكور فيها والإناث سواءً[2] .

أو قال أهلُ البطنِ الأولِ : هي على الترتيب ، وقال أهلُ البطن الثاني : هي على التشريك بيننا وبينكم ، فإن كان هناك بينةٌ عُمِلَ بها ، وإن لم تكن هناك بيِّنةٌ ، فإن كان الواقفُ حيَّاً رُجِعَ إليه ؛ لأنه ثبتَ بقوله فرُجِعَ إليه ، وإن كان ميِّتاً حلَفوا ، وجُعِلَت بينهم بالسَّويَّة ؛ لأنه لا مزيَّة لقول بعضهم على بعضٍ ، فتحالفوا ، كما لو اختلف اثنان في مِلكِ دار[3] .

فرع ٣٠: هل يصح تقاسم أهل الطلق مع أهل الوقف في الأرض المشاعة بينهم ؟

فرع :

إذا كان هناك أرضٌ بعضُها وقفٌ وبعضُها طِلقٌ ، فأراد أهلُ الطِّلقِ أن يُقاسِموا أهلَ الوقفِ ، والأرضُ ممَّا يحتملُ القسمةَ ، فإن قُلنا : إن القسمة بيعٌ لم تصحَّ القسمةُ ؛ لأن الوقف لا يصحُّ بيعُه ، وإن قلنا : إنها فرزُ

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٥/١ ، الوسيط : ٢٥٩/٤ ، منهاج الطالبين : ٨١ ، العزيز : ٢٨٩/٦ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ .

(٢) في أ : بل الذكور والإناث سواء .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، الحاوي : ٥٣٣/٧ ، روضة الطالبين : ٣٥٢/٥ .

النصيبين ، ولم يكن فيها ردٌّ ، صحَّت القسمةُ ، وإن كان فيها ردٌّ نظَرْتَ ، فإن كان صاحبُ الطِّلقِ يَردُّ على أهل الوقف لم يصحَّ ؛ لأنه يُعطي عوضاً عن شيءٍ يأخُذُه من الوقف ، وذلك لا يجوزُ .

وإن كان أهلُ الوقفِ يرُدُّون على [صاحب][1] الطِّلقِ ، صحَّ ؛ لأنهم يُميِّزون الوقف ، ويبذلون العوض عن شيءٍ يملكونه من حقِّ الشريك ، وذلك جائزٌ[2] .

وأما قسمةُ الوقف بين أربابه ، فقال سُليمٌ[3] وابن الصباغ : لا يصحُّ قولاً واحداً ؛ لأنه وإن قلنا إن القسمة فرزُ النصيبين ، إلا أنه يتعلَّقُ بها حقُّ البطن الثاني ، فلا يجوزُ لأهل البطن الأعلىٰ التصرُّف بحقوقهم/٥٣٠٣ب- ب/ ، ولأن ذلك تغييرٌ للوقفِ ، وهو لا يجوز تغييره[4] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٨٧ ، وانظر للمسألة مختصرة : العزيز : ٣٠٢/٦ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٩٦/٥ .

(٣) هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ، من تلاميذ أبي حامد الإسفراييني ، تفقه وهو كبير بعدما اشتغل بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ، مات غريقاً بعد الحج في ساحل جدة ، سنة ٤٤٧هـ - رحمه الله ، ومن كتبه : ضياء القلوب ، وهو التفسير ، والمجرد والفروع ورؤوس المسائل ، كلها في الفقه ، وغيرها .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤٥/١٧ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٦٥- ب .

مسألة ٢٠:
تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

مسألة :

ذكر أصحابُنا/١١٤أ- أ/ في تفسير قول الله تعالىٰ : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[١] ، وهذه أشياءُ كان يفعلُها أهل الجاهلية ، فورد الشرعُ بإبطالها .

فأما السائبةُ : فإن الناقة كانت إذا ولدت عشرة بطون كلُّها إناثٌ متواليةٌ سيَّبوها إكراماً لها ، فلا تُركبُ ولا يُجزُّ وبرُها ، ولا يشربُ من لبنها أحدٌ إلا أن يطرُقهم ضيفٌ ولا لبن عندهم فيحلبونها له ، فإذا ماتت أكلها الرجالُ دون النساء ، وقد سمَّىٰ الفقهاءُ العبدَ يُعتقُ بشرطِ أن لا ولاء عليه : سائبةً[٢] .

وأما البحيرةُ فهي ولدُ السائبة بعد أن تُسيَّب ، ويكون حُكمُه حكم أُمِّه ، وإنما سُمِّيَ بحيرةً ؛ لأنهم كانوا يشقُّون أُذُنه ليُعلمَ أنه ولدُ السائبةِ ، والبحرُ الشقُّ ، ومنه سُمِّيَ البحرُ[٣] .

وقيل : البحيرةُ [الناقةُ][٤] إذا ولدت خمسة بطون ، فتُشقُّ أُذُنُها وتُسيَّبُ ، والأول أصحُّ .

---

(١) المائدة : ١٠٣ .
(٢) انظر : الأم : ١٢٧/٤ ، المهذب : ٢١/٢ ، الحاوي الكبير : ٨٧/١٨ .
(٣) انظر : العين : ٢٢٠/٣ ، تهذيب اللغة : ٢٥/٥ .
(٤) ليست في أ .

وأما الوصيلةُ ، فهي الناقةُ أو الشاةُ إذا ولدت سبع بطون ، في ستٍّ أُنثييان أُنثييان ، [وفي][1] السابع ذكرٌ وأُنثىٰ ؛ لأنها وصلت الذكرَ بالأُنثىٰ ، فيُسيِّبونها ولا يشربُ من لبنِها إلا الرجالُ دون النساء .

وأما الحامُ ، فقيل : هو الفحلُ إذا نُتِجَ منه عشر بطونٍ ، قيل : قد حمىٰ ظهره وسُيِّبَ .

وقيل : هو الفحلُ الذي نتج ولدُ ولدِه ، فيُسيَّبُ ولا يُنتفعُ به ، وكانوا يعتقدون ذلك قُربةً[2] .

قال [الشافعي][3] : وهذا تأويل ما روي : ((أن النبي ﷺ جاء بإطلاق الحبس))[4] ، وهو الحبسُ الذي كانت تفعلُه الجاهليَّةُ من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ولا يُعلمُ أن أحداً منهم حبس دارَه أو أرضه .

وبالله التوفيق .

---

(١) بياض في ب .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للشافعي : ١٤٢/١ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٢٦٧ ، التفسير الكبير ، للرازي : ٩٠/١٢ ، تفسير عبد الرزاق : ١٩٦/١ ، تفسير الواحدي : ٣٣٨/١ ، التسهيل : ١٩٠/١ .

(٣) بياض في ب ، و انظر : مختصر المزني : ١٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله ، عن شريح – رحمه الله – بلفظ : جاء محمد ﷺ بمنع الحبس : ٣٥٠/٤ (٢٠٩٣١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن شريح أيضاً ، كتاب الوقف ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل : ١٦٣/٦ (١١٦٩٠) ، وأخرجه أيضاً في نفس الباب : (١١٦٩٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين ، فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل ، قال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ، فقال مالك : إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة ، فأما الوقوف ، فهذا وقف عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث استأذن النبي ﷺ فقال : حبس أصلها وسبل ثمرتها ، وهذا وقف الزبير ، فأعجب الخليفة ذلك منه ، وبقي يعقوب .

كتاب الهبة

تعريف الهبة وحكمها

الهبةُ تمليكُ العين بغير عوض[(١)] ، وهي مندوبٌ إليها[(٢)] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[(٣)] ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[(٤)] .

وروي أن النبيّ ﷺ قال : ((تهادوا تحابُّوا))[(٥)] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ٣٦٤/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٤٠ ، السراج الوهاج : ٣٠٧ ، غاية البيان : ٢٣١ ، وقد عرفها المتولّي بتعريف يبين فيه غرض الهبة ، حيث قال : وحقيقة الهبة أنها تمليك الغير بعض أعيان ماله بقصد التودد واكتساب المحبة . أ.هـ من تتمة الإبانة : ل ٥٨- أ .
والهبة والموهبة في اللغة : العطية .
انظر : تهذيب اللغة ، مادة (وهب) : ٢٤٤/٦ ، لسان العرب ، مادة (وهب) : ٨٠٣/١ .

(٢) انظر : التنبيه : ١٣٨ ، روضة الطالبين : ٣٦٤/٥ ، كفاية الأخيار : ٣٠٧ ، حاشية البجيرمي : ٢١٥/٣ ، شرح التنبيه ، للسيوطي : ٥٣٦/٢ ، عمدة السالك : ١٨٢ ، ترشيح المستفيدين : ٢٦٠ ، واكتفىٰ الماوردي بالجواز في حكم الهبة ، انظر : الحاوي : ٥٣٤/٧ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) البقرة : ١٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﷺ بنفس لفظ المؤلف ، باب قبول الهدية : ٢٠٨ (٥٩٤) ، وأبو يعلىٰ في مسنده : ٩/١١ (٦١٤٨) ، والبيهقي في سننه الكبرىٰ ، كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس : ١٩٦/٦ (١١٧٢٦) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ، من فضائل الهدايا : ١١٠ (٣٦٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب من حديث عبد الله بن عمرو ب : ٣٨١/١ (٦٥٧) ، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((تهادوا فإن الْهدِيةَ تذْهِب وحر الصدرِ ولا تحقِرن جارةٌ

=

وأجمع المسلمون على استحبابها[١] .

إذا ثبت هذا ، فإن الهبة للأقارب أفضل[٢] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣] ، فبدأ بهم ، والعربُ تبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ .

وقال النبيُّ : ((الرحمُ شُجنةٌ من الرحمن ، فمن وصلها وصَلَه الله ، ومن قَطَعَها قَطَعه الله))[٤] ، والشُّجنة تُروىٰ بضمِّ الشين وكسرها[٥] .

= لِجارتِها ولَو شِق فِرسِن شاةٍ)) ، كتاب الولاء والهبة ، باب في حث النبي ﷺ على التهادي : ٤٤١/٤ (٢١٣٠) ، وقال : هذا حدِيثٌ غَرِيب من هذا الْوجهِ ، وأبو معشرٍ اسمه نجِيح ، مولىٰ بِني هاشِمٍ ، وقد تكلم فيه بعض أهل الْعِلْمِ من قِبل حِفْظِهِ . أ.هـ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((تهادوا فإن الْهدِيةَ تذْهِب وغَر الصدرِ)) : ٤٠٥/٢ (٢٩٣٩) ، والحديث له عدة ألفاظ ضعف بعضها بعض العلماء ، منهم ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ : ١١٧٣/٢ (٢٤٩٥) ، وانظر له أيضاً : أطراف الغرائب والأفراد : ١٨٨/٥ ، ومنهم ابن الجوزي في العلل المتناهية : ٧٥٣/٢ (١٢٥٨) ، وحسن ابن القطان الفاسي إسناد الترمذي في بيان الوهم والإيهام : ٥٠٧/٤ ، وجود أبو الفضل العراقي إسناد البخاري في الأدب ، انظر : المغني عن حمل الأسفار : ٣٨٦/١ ، وكذلك حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٧٠/٣ ، وقال السخاوي : حديث جيد . أ.هـ من المقاصد الحسنة : ٢٧١ ، وحسن شعيب الأرنؤوط إسناد أحمد في تحقيقه للمسند : ١٤١/١٥ (٩٢٥٠) ، وكذلك حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد : ٢٢١ ، وانظر أيضاً : كشف الخفاء : ٣٨١/١ ، أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : ١١٦ .

(١) انظر في حكاية الإجماع : الشامل : ل ٧٠- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٤٧ ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٢ ، الإقناع ، للشربيني : ٣٦٥/٢ ، كنز الدقائق : ٩١/٥ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، الوسيط : ٢٧١/٤ .

(٣) البقرة : ١٧٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله : ٢٢٣٢/٥ (٥٦٤٢) .

(٥) معنىٰ الرحم شجنة : قرابة مشتبكةٌ كاشتباك العروق .
انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين : ٣١٤ ، شرح البخاري ، لابن بطال : ٢٠٦/٩ ، شرح السنة : ٢٣/١٣ ، جامع الأصول : ٥١٦/٤ ، مشارق الأنوار : ٢٤٤/٢ .

ورويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : ((يقول الله : أنا الله وأنا الرحمن[١] ، وأنا خلقتُ الرحم ، وشققتُ لها من اسمي ، فمن وصَلَها وصلتُه ، ومن قطَعَها [بَتَتُّه))[٢] ، يعني :][٣] قطعتُه[٤] .

وقال ﷺ : ((صدَقَتُك على غير ذي رحمِك صدقةٌ ، وصدقتُك على ذي رحمِك صدقةٌ وصِلةٌ))[٥] ، وقال ﷺ : ((أفضلُ الصدقة على ذي الرحمِ الكاشح))[٦] ، يعني : المعادي ؛ لأن الصدقةَ تقطعُ العداوة وترفعُها[٧] .

---

(١) في أ : أنا الله أنا الرحمن ، وفي مصادر السنة بالعطف : أنا الله وأنا الرحمن .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ : ١٩٤/١ (١٦٨٦) ، والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قطيعة الرحم : ٣١٥/٤ (١٩٠٧) ، والحميدي في مسنده : ٣٥/١ (٦٥) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق : ٧١ (٢٠٣) ، وأبو يعلىٰ في مسنده : ١٥٣/٢ (٨٤٠) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب قسم الصدقات ، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار : ٢٦/٧ (١٢٩٩٥) ، وأخرجه أيضاً بألفاظ متقاربة البخاري في الأدب المفرد ، باب فضل صلة الرحم : ٣٣ (٥٣) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البر والصلة : ١٧٣/٤ (٧٢٦٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم : ١٣٣/٢ (١٦٩٤) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٢١٦/٣ (١٦٨٦) ، والألباني في صحيح سنن الترمذي : ٣٤٤/٢ .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : العين ، مادة (بتت) : ١٠٩/٨ ، مقاييس اللغة ، مادة (بت) : ١٧٠/١ ، عون المعبود : ٧٨/٥ ، تحفة الأحوذي : ٢٩/٦ ، التيسير بشرح الجامع الصغير : ١٨٦/٢ ، فيض القدير : ٤٨٣/٤ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام ﷺ : ٤٠٢/٣ (١٥٣٥٥) ، والحارث في مسنده من حديث أيوب بن بشير الأنصاري ﷺ ، انظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : ٣٩٦/١ (٣٠١) ، والدارمي في سننه من حديث أيوب أيضاً ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة : ٤٨٧/١ (١٦٧٩) ، وابن خزيمة في صحيحه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ك ، جماع أبواب قسم الصدقات ، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح : ٧٨/٤ (٢٣٨٦) ، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١١٦/٣ ، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠) .

(٧) انظر : غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٣٤٤/١ ، الإنافة في ما ورد في الصدقة والضيافة : ١٦٦ .

وقال ﷺ : ((من سرَّه أن يُنسأ في أجلِه ، ويُوسعَ في رزقِه ، فيلصِل رحِمَه))[١] ، وفي الهبة صلةٌ للرحم .

هل يساوي في هبة الأولاد بين الذكور والإناث أم يفضل الذكور ؟

فإذا أراد أن يهَبَ أولاده ، فالمُستحبُّ أن يعُمَّهم ، وأن يساوي بين الذكور والإناث[٢] ، وبه قال مالكٌ[٣] وأبو حنيفة[٤] ، وأكثرُ أهل العلم[٥] .

وقال شُريحٌ[٦] : المُستحبُّ أن يجعل للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ[٧] [٨] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ ، كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق : ٧٢٨/٢ (١٩٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها : ١٩٨٢/٤ (٢٥٥٧) .

(٢) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٣- أ ، التنبيه : ١٣٨ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٨٦ ، السراج الوهاج : ٣٠٨ ، حاشية عميرة : ١١٤/٣ .

(٣) مذهب المالكية استحباب تعميم الأولاد في الهبة ، لكن يكره عندهم التسوية بين الذكور والإناث ، وتكون القسمة على حسب الميراث ، وهذا خلاف ما ذكره المؤلف .
انظر : حاشية العدوي : ٢٦٢/٢ ، الفواكه الدواني : ١٥٩/٢ ، شرح مختصر خليل ، للخرشي : ٨٢/٧ .
وقال ابن عبد البر : ولا أحفظ لمالك في هذه المسالة قولاً . أ.هـ من الاستذكار : ٢٢٨/٧ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : ١٤٤/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤٥/٤ .

(٥) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٧٧/٧ ، المحلى : ٩٥/٨ .

(٦) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية القاضي ، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، ولّاه عمر ﷺ قضاء الكوفة ، ويقال : إنه قضى ستين سنة ، مات سنة ٧٨هـ ، ويقال : كان عمره عند وفاته ١١٠ سنين .
انظر : تهذيب الكمال : ٤٣٥/١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٠/٤ ، البداية والنهاية : ٧٤/٩ .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، أبو يعقوب الحنظلي المروزي ، ابن راهويه ، كان محدثاً فقيهاً ورعاً ، سمع سفيان ووكيع ، روى عنه البخاري ومسلم ومحمد بن نصر والترمذي وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٨هـ .
انظر : المقصد الأرشد : ٢٤٢/١ ، الكواكب النيرات : ١٦ ، الرواة الثقات : ٥٩ ، التعديل والتجريح ، للباجي : ٣٧٢/١ .

(٨) انظر : مصنف بن أبي شيبة : ٣١٧/٧ ، : الإشراف على مذاهب العلماء : ٧٧/٧ ، المغني : ٣٨٨/٥ ، الإنصاف =

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عباس ب أن النبيَّ ﷺ قال : ((سَوُّوا بين أولادِكم في العطيَّة ، فلو كنتُ مُفضِّلاً لفضَّلتُ البنات))[١] .

وروىٰ النعمان بن/٥٣٠٤ب- أ/ بشير ب أن أباه بشير بن سعد[٢] أتىٰ النبيَّ ﷺ وقال : إنِّي نحلتُ ابني هذا غلاماً ، فقال النبيُّ ﷺ : ((أَكُلَّ ولَدِكَ نحلتَ مثل هذا ؟)) قال : لا ، قال/١١٤أ- ب/ : ((أيَسُرُّك أن يكونوا في البِرِّ سواءً ؟)) قال : نعم ، قال : ((فارجِعه)) ، ورُويَ : ((فاردُده))[٣] .

=

: ١٣٦/٧ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : ٣٥٤/١١ (١١٩٩٧) ، والبيهقي في الكبرىٰ ، جماع أبواب عطية الرجل لولده ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية : ١٧٧/٦ (١١٧٨٠) ، وأخرجه الحارث في مسنده ، انظر : بغية الباحث : ٥١٢/١ (٤٥٤) ، وفيها كلها ((لفضلت النساء)) ، قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره . أ.هـ من مجمع الزوائد : ١٥٣/٤ ، وقال ابن حجر عن إسناد الطبراني : وفي إسنادِهِ سعِيد بن يوسف وهو ضعِيف ، وذَكر ابن عدِي في الْكامِل أنه لم يرو له أنكر من هذا . أ.هـ من تلخيص الحبير : ٧٢/٣ ، ولكن حسن إسناد البيهقي في الفتح : ٢١٤/٥ ، وانظر : البدر المنير : ١٣٣/٧ .

(٢) هو الصحابي بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري البدري ، استشهد ﷺ بعين التمر في حيش خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة ، ويقال : إنه أول من بايع أبا بكر ﷺ من الأنصار .
انظر : الإصابة : ٣١١/١ ، طبقات ابن سعد : ٥٣١/٣ ، الاستيعاب : ١٧٢/١ .
وابنه النعمان صحابي أيضاً ، يكنىٰ بأبي عبد الله ، ويقال : إنه أولد مولود في الإسلام بعد الهجرة ، وكان خطيباً ، وتولىٰ قضاء دمشق ، قتل ﷺ سنة ٦٥ هـ في قتال مع مروان بن الحكم .
انظر : الإصابة : ٤٤٠/٦ ، تاريخ دمشق : ١١١/٦٢ ، المنتظم : ٣٣٣/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : ((فارجعه)) ، كتاب الهبة وفضلها ، باب الْهِبةِ لِلْولَدِ وإذا أعطىٰ بعض ولَدِهِ شيئا لم يجز حتىٰ يعدِلَ بينهم ويعطِي الْآخرِين مثله ولا يشهد عليه : ٩١٣/٢ (٢٤٤٦) ، ومسلم في صحيحه بلفظ : ((فارده)) ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة : ١٢٤٢/٣ (١٦٢٣) .

والنُّحلةُ : بضمَّ النون وكسرِها ، هي العطيةُ[١] .

قال الشافعيُّ : ولأن الأقارب تنفُسُ ما لا ينفُسُ العدا[٢] .

يعني : أن الأقاربَ يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب ، وربَّما أدَّىٰ ذلك إلى [قطع الرَّحِم][٣] ، فالعِدا بكسرِ العين : الأجانبُ والأباعدُ ، والعُدا بضمِّ العين : العداوةُ[٤] .

فإن وهب [البعض أولاده دون بعضٍ ، أو فاضل][٥] بينهم صحَّ ذلك ولم يأثم به ، غير أنه قد فعل مكروهاً ، وخالف السُّنَّةَ[٦] ، [وبه قال مالكٌ[٧] وأبو حنيفةَ[٨]][٩] .

وقال طاووس[١٠] وأحمدُ وإسحاق : لا تصحُّ الهبةُ[١١] .

---

(١) انظر : النهاية : ٢٨/٥ ، لسان العرب : ٦٥٠/١١ ، جمهرة اللغة : ٥٦٩/١ ، مشارق الأنوار : ٦/٢ .

(٢) انظر : مختصر المزني : ١٣٤ .

(٣) مطموس في أ .

(٤) انظر : لسان العرب ، مادة (عدا) : ٣٥/١٥ ، تاج العروس ، مادة (عدو) : ٩/٣٩ ، ويرىٰ الجوهري أن العدا بالكسر العداوة ، انظر مختار الصحاح : ١٧٦ .

(٥) مطموس في أ .

(٦) انظر : الحاوي : ٥٤٤/٧ ، شرح المنهج : ٥٩٨/٣ ، نهاية المحتاج : ٤١٥/٥ ، حاشية قليوبي : ١١٤/٣ .

(٧) انظر : التمهيد : ٢٢٥/٧ ، المنتقىٰ شرح الموطأ : ٩٣/٦ ، حاشية العدوي : ٢٦٢/٢ ، الفواكه الدواني : ١٥٩/٢ .

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : ١٤٢/٤ ، كنز الدقائق : ٢٨٨/٧ ، بدائع الصنائع : ١٢٧/٦ .

(٩) مطموس في أ .

(١٠) هو : طاووس بن كيسان اليماني ، ويكنىٰ أبا عبد الرحمن ، مولىٰ لهمذان ، حج أربعين حجةً ، وجالس سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة : ١٠٦هـ .

انظر : المنتظم : ١١٥/٧ ، طبقات المفسرين ، للأدرنوي : ١٢ ، حلية الأولياء : ٣/٤ .

(١١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٧٧/٧ ، المغني : ٣٨٨/٥ ، الإنصاف : ١٣٦/٧ .

وقال داود : تصحُّ ، ولكن يجبُ عليه [أن يرجع فيها[١] .

دليلُنا : قوله[٢] ﷺ في حديث النعمان بن بشير ب : ((فارجعه))[٣] ، فلولا أن الهبة قد [صحَّت لما أمره بالرَّجعةِ[٤] .

وفي[٥] رواية أن النعمان بن بشير ب قال : يا رسول الله إن أُمَّه[٦] قالت : [لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول الله ﷺ][٧] ، فلما قال له ما قال من أنه لم ينحل جميع ولدِه مثلَه ، قال له النبيُّ ﷺ : ((أَشهِد على هذا غيري))[٨] ، فلو لم تصحَّ الهبةُ لما أَمَرَه أن يُشهد عليه غيره ، وإنما امتنع أن يَشهِد [على ذلك][٩] ؛ لئلاَّ يصير ذلك سُنَّةً[١٠] .

---

(١) مذهب الظاهرية الذي حكاه ابن حزم في المحلىٰ هو عدم صحة الهبة إذا خص بها الأب بعض أولاده .
انظر : المحلى : ٩٥/٨ .
ولم يذكر ابن الصباغ عن داود أنه قال بالصحة ، بل قال : وقال أحمد وداود يسترجع ذلك . أ.هـ من الشامل : ل ٧٣- أ ، ومثله في التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٩١ .

(٢) مطموس في أ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٤٠٤ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، التهذيب : ٥٤٠/٤ .

(٥) مطموس في أ .

(٦) هي عمرة بنت رواحة ، أخت عبد الله بن رواحة ب .
انظر : رجال مسلم ، لابن منجويه : ٢٩٣/٢ ، الأسماء المبهمة : ٢٤٢/٤ ، غوامض الأسماء المبهمة : ٤٨٩/٧ ، تلقيح فهوم أهل الأثر : ٢٤٥ .

(٧) مطموس في أ ، والقائل هو بشير بن سعد والد النعمان ، ولكن المؤلف اختصره .

(٨) أخرجها بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة : ١٢٤٣/٣ (١٦٤٣) ، وهي عند البخاري بلفظ : ((لا أشهد على جور)) ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادةِ جورٍ إذا أُشهد : ٩٣٨/٢ (٢٥٠٧) .

(٩) ليس في أ .

(١٠) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٩٢ ، تتمة الإبانة : ل ٦٤- أ .

وروي أن أبا بكرٍ الصديق ﷺ نحَلَ عائشةَ جداد عشرين وسقاً[(١)] من ماله دون سائرِ أولاده[(٢)] .

وروي أن عمرَ ﷺ وهبَ ابنَه عاصماً دون عبد الله وعبيد الله وزيد ، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن عوفٍ ، ولا مُخالف لهم[(٣)] .

---

(١) الجداد هو : قطع التمر ، وهو الصرام ، ومعنىٰ الأثر : أنه كان نحلها في صحته نخلاً يجد منه في كل سنة عشرون وسقاً .
انظر : تهذيب اللغة ، مادة (جد) : ٢٤٦/١٠ ، غريب الحديث ، للخطابي : ٤٣/٢ ، جامع الأصول : ٦٢١/١١ .
والوسق : ستون صاعاً نبوياً ، ويعادل خمسة أرطال وثلث .
انظر : العين ، مادة (وسق) : ١٩١/٥ ، تهذيب اللغة ، مادة (وسق) : ١٨٦/٩ ، الحاوي : ٢١٢/٣ ، المجموع : ٣١١/٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل : ٧٥٢/٢ (١٤٣٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب النحل : ١٠١/٩ (١٦٥٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، من قال لا تحوز الصدقة حتىٰ تقبض : ٢٨١/٤ (٢٠١٣٥) ، والبيهقي في الكبرىٰ من طريق مالك ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة : ١٩٦/٦ (١١٧٢٨) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير : ١٤٣/٧ ، وابن حجر في الفتح : ٢١٥/٥ .

(٣) ذكر الشافعي هذين الأثرين عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ب بدون إسناد ، قال : وفضل عمر عاصما ب بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم . أ.هـ من مختصر المزني : ١٣٤ .
وذكر العيني أن عبد الله بن وهب أخرج أثر عبد الرحمن بن عوف في مسنده ، وذكر فيه أنه نحل ابنته ، ثم حكم عليه بالانقطاع ، انظر : عمدة القاري : ١٤٧/١٣ .
وعاصم بن عمر بن الخطاب أبو حفص من عقلاء قريش وعباد التابعين ، أمه هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية ، ولد في حياة النبي ﷺ ، ومات سنة ٧٠هـ .
انظر : مشاهير علماء الأمصار : ٦٦ ، الكاشف : ٥٢٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٩٧/٤ ، الإصابة : ٣/٥ .
وعبيد الله هو ابن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أمه أم كلثوم مليكة بنت جرول الخزاعي ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وقتل يوم صفين ، وكان مع معاوية .
انظر : الثقات ، لابن حبان : ٦٣/٥ ، جامع التحصيل : ٢٣٣ ، تهذيب الكمال : ٣١٨/٥ ، التحفة اللطيفة : ٢٣٢/٢ ، الاستيعاب : ١٠١٠/٣ ، الإصابة : ٥٢/٥ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٢٠٥/٥ .

=

ولا يستنكفُ أن يهبَ القليل ، ولا أن يتَّهبَه[١] ؛ لقوله ﷺ : ((لو أُهديَ إليَّ ذراعٌ لقبلتُ ، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجبتُ))[٢] .

مسألة ١: هل هناك فرق بين الهبة والهدية وصدقة التطوع ؟

مسألة :

الهبةُ والهديةُ وصدقةُ التطوُّعِ حكمُها واحدٌ ، وكلُّ لفظٍ من هذه الألفاظ يقوم مقام الآخر ، ولا يصحُّ شيءٌ من هذا كلِّه إلا بالإيجاب والقبول ، ويكون القبولُ فيه عقيبَ الإيجاب ، كما قلنا في البيع[٣] [٤] .

=

وزيد هو ابن عمر بن الخطاب ، قيل : إنه شقيق عبيد الله ، وقيل : بل أمه أم كلثوم بنت علي ﷺ ، مات معها في يوم واحد زمن خلافة معاوية ﷺ ، وقال ابن حجر بالأول في الإصابة ، وبالثاني في الإيثار بمعرفة رواة الآثار .

انظر : الإصابة : ٦٢٨/٢ ، الإيثار : ٧٩ ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم : ٥٦٨/٣ ، تاريخ دمشق : ٤٨٢/١٩ ، تاريخ الإسلام : ٥٨/٤ .

وولد عبد الرحمن بن عوف الذين فضلهم هم : إبراهيم وحميد ، أمهما أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط ك ، ولم يذكر أصحاب السير أن له ابنةً ، كما نقل العيني عن ابن وهب .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٦٨/١ ، صفة الصفوة : ٥٨/٢ ، تهذيب الكمال : ٣٨٢/٣٥ .

(١) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، روضة الطالبين : ٢٦٥/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب القليل من الهبة : ٩٠٨/٢ (٢٤٢٩) .

والكراع من الإنسان ما دون الركبة ، ومن الدواب ما دون الكعب .

انظر : العين : ١٩٩/١ ، المحيط في اللغة : ٢٢٢/١ ، مشارق الأنوار : ٣٣٩/١ ، غريب الحديث ، لابن الجوزي : ٢٨٦/٢ .

(٣) انظر كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٢٠/١ .

(٤) انظر : التنبيه : ١٢٨ ، الشامل : ل ٧٠- ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٣- أ ، الحاوي : ٥٣٥/٧ ، الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ : ٦٥١/٢ ، حاشية البجيرمي : ٢١٦/٣ .

أما الفوراني والمتولي فإنهما يفرقان بين الهبة والهدية ، وقال النووي عن رأي المتولي : والقياس التسوية بينهما . أ.هـ من روضة الطالبين : ٣٦٦/٥ .

انظر : الإبانة : ل ٢٠- ب ، تتمة الإبانة : ٥٨- أ .

وقال أبو العبَّاس : يصحُّ أن يكون القبولُ في ذلك مُتراخياً عن الإيجاب[١] ؛ لأنَّ ((النبي ﷺ أهدىٰ إلى النجاشيِّ وكان في أرض الحبشة))[٢] .

والأولُ أصحُّ لأنه تمليكٌ في حال الحياة ، فكان القبول فيه على الفور ، [كالبيع][٣] [٤].

هذا نقل البغداديين من أصحابنا ، وبه قال مالكٌ[٥] وأبو حنيفة[٦] .

وقال المسعودي : الهديةُ لا تفتقرُ إلى القبول[٧] .

وقال ابنُ الصباغ : لا تفتقرُ الهبةُ والهديةُ وصدقةُ التطوُّع إلى الإيجاب والقبول ، بل إذا وُجدَ منه ما يدلُّ على التمليك صحَّ[٨] ؛ لأن ((النبيَّ ﷺ كان يُهدىٰ إليه فيَقبِضُه ويتصرَّفُ فيه))[٩] ، ولم يُنقل في شيءٍ من ذلك أن الرسول أوجَبَ له ، ولا أنه قبِلَ .

---

(١) هذا القول لأبي العباس بن سريج .
انظر : تتمة الإبانة : ل ٦٢- أ ، الوسيط : ٢٦٥/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أنس ﷺ ، كتاب اللباس ، باب من كرهه (الحرير) : ٧٤/٤ (٤٠٤٧) ، وأحمد مسنده : ٢٢٩/٣ (١٣٤٢٤) ، والطيالسي في مسنده : ٢٧٤ (٢٠٥٧) ، وأبو يعلىٰ في مسنده : ٦٠/٧ (٣٩٨٠) ، وفيه : علي بن جدعان ، قال ابن حجر : مختلف في أمره ، وليس بالحافظ جداً . أ.هـ من فتح الباري : ١٦٥/٢ ، وضعفه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٩٣/٢١ (١٣٤٠٠) .

(٣) ليست في أ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، الحاوي : ٥٣٥/٧ .

(٥) انظر : المدونة : ٤٠٤/٤ ، شرح حدود ابن عرفة : ٤٢٣ .

(٦) انظر : العناية شرح الهداية : ٢٠/٩ ، فتح القدير : ٢٠/٩ .

(٧) انظر : الإبانة : ل ٢٠- ب .

(٨) لم أجده في الشامل .

(٩) الأحاديث الواردة في قبول النبي ﷺ الهدية وتصرفه فيها من غير سؤال كثيرة .

=

وكذلك ((أهدىٰ إلى النجاشي إلى أرض الحبشة))[١] ، وما نُقلَ أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالإيجاب والقبول ، وكذلك الناسُ يدفعون صدقات التطوُّع فيقبضُها المدفوعة إليه ، ويتصرَّف فيها من غير إيجاب وقبول ، ولم يُنكِر هذا مُنكِرٌ ، فدلَّ على أنه إجماعٌ[٢] .

فإن قيل : فهذه إباحاتُ مالٍ ؟[٣] قال : فالجواب : أن الناس أجمعوا على تسمية ذلك هبةً وهديةً وصدقةً ، ولأن الإباحة تختصُّ بالمباح له ، وقد

=

منها : حديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعامٍ سألَ عنه : ((أهدِيةٌ أم صدقةٌ ؟)) فَإنْ قِيلَ : صدقةٌ ، قالَ لِأصحابِهِ : ((كُلُوا)) ، ولم يأكُلْ ، وإنْ قِيلَ : هدِيةٌ ، ضرب بيده ﷺ فَأكَلَ معهم .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية : ٩١٠/٢ (٢٤٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة : ٧٥٦/٢ (١٠٧٧) .

ومنها : حديث عائشة ك قالت : كان رسول اللهِ ﷺ يقْبلُ الْهدِيةَ ويثيب عليها .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب المكافأة في الهبة : ٩١٣/٢ (٢٤٤٥) .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) قال إمام الحرمين مبيناً سند هذا القول : قد عم في عادة السلف ومن بعدهم المهاداة والإتحاف بالتحف من غير فرض إيجاب فيها وقبول – ثم قال في الرد عليه : وهذا لا ينزل منزلة عادات بني الزمان ... إلخ : نهاية المطلب : ل ٢١٣- أ .

وقال ابن بطال : القبض في الهبة هو غاية القبول ، فلا يحتاج القابض أن يقول : قبلت ، وهو قد قبضها ، وعلى هذا جماعة العلماء ، ألا ترىٰ إلى الواقع على أهله في رمضان قبض من النبي ﷺ المكتل من التمر ، ولم يقل : قبلته ، إذ كان مستغنيا عن ذلك بحصوله عنده ، ومثل هذا المعنىٰ في حديث جابر حين اشترىٰ منه النبي ﷺ الجمل ، فلما دفع إليه الثمن ، قال : الثمن والجمل لك ، ولم يقل جابر : قد قبلته يا رسول الله ، فدل ذلك على أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قوله باللسان : قد قبلت . أ.هـ من شرحه لصحيح البخاري : ١١٨/٧ .

وقال ابن حجر بعد أن حكىٰ الإجماع عن ابن بطال : وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي ، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية . أ.هـ من الفتح : ٢٢٣/٥ .

(٣) انظر : نهاية المطلب : ل ٢١٣- أ .

((كان النبيُّ ﷺ إذا أُهديَ إليه شيءٌ ، يُهديه إلى زوجاته وغيرِهنَّ))[١] ، ((وقد أُهديت له حُلَّةٌ ، فأهداها /٥٣٠٤ب- ب/لعليٍّ ﷺ))[٢] .

والمذهبُ الأول .

مسألة ٢: متى تلزم الهبة ؟

مسألة :

ولا تلزمُ الهبةُ/١١٥أ- أ/ إلا بالقبض ، فإذا وهَبَ لغيره عيناً ، فالواهبُ بالخيار : إن شاء أقبَضَ الموهوبَ له ، وإن شاء لم يُقبِضه[٣] ، وبه قال الثوريُّ[٤] وأبو حنيفةَ[٥] .

وقال مالكٌ : تلزمُ الهبةُ بالإيجاب والقبول من غير قبضٍ ، فإن امتنع الواهبُ من الإقباضِ ، رفعَه الموهوبُ له إلى الحاكمِ ؛ ليُجبِرَه على

---

(١) سبق إهداء النبي ﷺ للنجاشي ، وأما إهداؤه لنسائه فقد أخرج أحمد في المسند من حديث أنس ﷺ أن أم سليم ك بعثته إلى رسول اللهِ ﷺ بِقناعٍ عليه رطب ، ((فَجعلَ يقْبض قَبضته فَيبعثُ بها إلى بعضِ أزواجِهِ ، ويقْبِض الْقَبضةَ فَيبعثُ بها إلى بعضِ أزواجِهِ ، ثُم جلَس فَأَكلَ بِقيته أَكْلَ رجلٍ يعلَم أنه يشتهِيهِ)) : ١٢٥/٣ (١٢٢٨٩) ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده : ٢٧٧/٥ (٢٨٩٦) ، وأخرجه الطيالسي في مسنده : ٢٦٨ (٢٠٠٩) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقائق ، باب الفقر والزهد والقناعة ، ذكر ما يستحب للمرء أن يذود نفسه من هذه الغرارة الزائلة ببذل ما يملك منها لغيره : ٤٦٩/٢ (٦٩٥) بترتيب ابن بلبان ، وقال شعيب الأرنؤوط عن سند أحمد : إسناده صحيح على شرط الشيخين . أ.هـ من تحقيق المسند : ٢٧٨/١٩ (١٢٢٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء : ٢١٩٦/٥ (٥٥٠٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريمِ استِعمالِ إناءِ الذهبِ والْفِضةِ على الرجال والنساءِ وخاتمِ الذهبِ والْحريرِ على الرجلِ وإباحتِهِ للنساءِ وإباحةِ الْعلَمِ ونحوِهِ للرجلِ ما لم يزد على أربعِ أصابِع : ١٦٤٤/٣ (٢٠٧١) .

(٣) انظر : المقنع : ل ٦٨- ب ، الوسيط : ٢٦٩/٤ ، التهذيب : ٥٢٧/٤ ، متن أبي شجاع : ١٤٦ ، فتح الوهاب : ٤٤٧/١ .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٨٢/٧ ، اختلاف العلماء ، لمحمد بن نصر : ٢٧٥ .

(٥) انظر : المبسوط : ٤٨/١٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/٦ .

الإقباضِ[١] ، كما قال في الرهنِ[٢] ، وقال : إذا أعار الرجلُ دارَه شهراً ، فقد لزِمَ المُعيرَ ، وليس له أن يرجِعَ في العاريَّةِ قبل انقضاء الشهرِ[٣] .

دليلُنا : ما رُويَ : أن أبا بكرٍ نحل عائشةَ ك جداد عشرين وسقاً من ماله ، فلما حضَرَته الوفاةُ قال : يا بُنيَّةَ ، ما أحدٌ أحبُّ إليَّ منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقداً منك ، وفي رواية : ما أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وإني كنتُ نحلتُك جداد عشرين وسقاً من مالي ، ووددتُ أنك حُزتِه وقبضتِه ، وإنما هو اليوم مالُ الوارث ، وإنما هم أخواك وأُختاك ، فاقتسموه على كتاب اللّه ، فقالت : لو كان لي كذا وكذا ، تعني : أكثر ، لَتَرَكْتُه ، أما أخواي فنعم ، وأما أُختاي فمالي إلا واحدةٌ : أسماءُ ، فمن الأُخرىٰ ؟ فقال : إنه قد أُلقيَ في روعي ، وفي رواية : أن روحَ القُدُس نفث في روعي ، أن ذا بطنِ بنت خارجة [هو][٤] جارية ، وكانت زوجةُ أبي بكرٍ بنتُ خارجةَ[٥] حاملاً ، فولَدَت جاريةً[٦] .

قال : والرُّوعُ ، بضمِّ الراء : الذِّهن ، وبفتحها : الزيادةُ[٧] .

---

(١) انظر : المدونة : ٣٨٧/٤ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر : المدونة : ١٥٥/٤ .

(٣) انظر : المدونة : ٤٤٩/٤ .

(٤) ليست في ب .

(٥) هي : حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجية ك ، وخارجة أبوها شهد العقبة وبدراً ، وقُتل يوم أُحد شهيداً ، ودفن هو وسعد بن الربيع في قبر واحد ، وكان ابن عمه ، وحبيبة هي زوج أبي بكر الصديق ﷺ ، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها ، ولم تذكر سنة وفاتها .
انظر : الإصابة : ٥٧٥/٧ ، طبقات ابن سعد : ٣٦٠/٨ ، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة : ٢٤٣ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٤٠٧ .

(٧) انظر : جمهرة اللغة ، مادة (روع) : ٧٧٥/٢ ، تهذيب اللغة ، مادة (ورع) : ١١٤/٣ ، تاج العروس ، مادة =

ووجه الدلالة من الخبر : أنه كان وهَبَها [في صحَّتِه][1] ، وإنما لم يُقبِضها حتىٰ مرِضَ ، والإقباضُ في مرضِ الموتِ كالعطيَّةِ ، والعطيَّةُ للوارث لا تصحُّ .

وقيل : إن الذي كان نحلَها ثمرةَ نخلٍ[2] .

ورُوي عن عمر أنه قال : لا تتمُّ نِحلةٌ حتىٰ يحوزَها المنحولُ[3] .

وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ وأنس ﷺ[4] ، ولا مُخالف لهم ، فدلَّ على أنه إجماعٌ[5] .

=

(روع) : ١٣٠/٢١ ، ١٣١ ، ويرى الزبيدي أن الصحيح أن معنىٰ الزيادة يأتي من أصل (ربع) وليس (روع) .

(١) بياض في ب .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٥٦/٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل :٧٥٣/٢ (١٤٣٩) ، ابن عيينة في جزئه : ٦١ (٧) ، ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، من قال لا تجوز الصدقة حتىٰ تقبض : ٢٨٠/٤ ، (٢٠١٣١) ، وابن حزم في المحلّىٰ : ١٢٢/٩ ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة : ١٧٠/٦ (١١٧٢٩) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٦٩/٦ .

(٤) أخرج الآثار عن عمر وعثمان وابن عباس ومعاذ ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٣١- ٢٠١٣٩) ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل: ٢٨٠/٤ ، وابن حزم في المحلّىٰ : ١٢٢/٩ ، والبيهقي في الكبرىٰ ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة : ١٧٠/٦ (١١٧٢٩ ، ١١٧٣٠ ، ١١٧٣١) ، وسبق الأثر عن عائشة وأبي بكر ب ، وأما الأثر عن ابن عمر فقد ذكره عنه البيهقي في الموضع السابق فقال : وروينا ، وكذلك ذكر ابن وهب في المدونة أن الحارث بن نبهان رواه عن جماعة من الصحابة ﷺ ، منهم ابن عمر : ١٠٨/١٥ ، ولم أجد الأثر عن أنس ﷺ .

(٥) نقل المروزي في : اختلاف العلماء : ٢٧٥ : اتفاق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ على ذلك .
وروىٰ ابن حزم في المُحلّىٰ وصححه مخالفة عثمان لعمر ب : ١٢٢/٩ ، وقال المروزي : ويروىٰ نحو هذا القول عن علي بإسناد غير قوي . أ.هـ من اختلاف العلماء : ٢٧٥ .
وانظر في نقل الإجماع أيضاً : بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ ، المغني : ٣٧٩/٥ ، وخصه في مذهب أحمد بالمكيل والموزون .

ولأنها هبةٌ لم تُقبض ، فكانت غيرَ لازمةٍ ، كما لو مات الواهبُ قبل أن يُقبض الموهوب ، فإن وارث الواهبِ لا يجبَرُ على الإقباض[١] ، وقد وافقَنا مالكٌ على ذلك[٢] .

إذا ثبت هذا ، فإن الموهوب له ليس له أن يقبضَ إلا بإذن الواهب ، فإن قبض بغير إذنه لم يصحَّ القبضُ[٣] .

وقال أبو حنيفةَ : إذا قبَضَه الموهوبُ في مجلس الهبةِ بغير إذن الواهب ، صحَّ القبضُ ، وإن قاما من المجلس لم يكن له أن يقبضَ بغير إذنه[٤] .

دليلُنا : أنه لم يأذن له في القبضِ ، فلم يصحَّ قبضُه ، كما لو قاما من المجلِس قبل أن يأذن له .

فرع ١: لا يصح القبض قبل الإيجاب والقبول

فرع :

إذا أذِن له بقبضِ العين الموهوبةِ قبل الإيجاب والقبول ، لم يصحَّ الإذنُ ، كما لو شَرَطَ المتبايعان الخيارَ قبل العقدِ[٥] .

وإن قال : وهبتُك هذه الدارَ وأَذِنتُ لك في قبضِها ، فقال الموهوبُ : قبلتُ ، ففيه وجهان[٦] :

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٥١ ، العزيز : ٣٢٠/٦ .

(٢) انظر : المدونة : ٢٩١/٣ ، ٣٨٨/٤ ، جامع الأمهات : ٤٥٥ ، الفواكه الدواني : ١٥٩/٢ .

(٣) انظر : التهذيب : ٥٢٧/٤ ، الحاوي : ٥٣٦/٧ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٥٧ .

(٤) انظر : المبسوط : ٥٧/١٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٤/٦ .

(٥) قال المتولي : وإن قال لغيره : خذ هذا المال وارتفق به ، أو : أعطيتك هذا المال ، وما جانس ذلك ، لا يثبت حكم الهبة ، وإنما يكون هدية . أ.هـ من التتمة : ل ٥٨- ب .

(٦) انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٧/٥ .

أحدُهما : وهو قولُ شيخِنا الإمام زيد بن عبد الله اليفاعيِّ[١] – رحمه الله ، أنه قال : لا تصحُّ الهبة ؛ لأنه أذِنَ في القبضِ قبل تمام العقدِ ، فلم يصحَّ ، كما لو أذِنَ له في القبض قبل العقد .

ولأنه فصَلَ بين الإيجاب والقبول بالإذن ، فلم يصحَّ ، كما لو فصَلَ بينهما بكلامٍ .

وقال القاضي أبو الطيِّب في المنهاج[٢] والشيخُ أبو إسحاق في التعليقة[٣] : بالخلاف : يصحُّ .

ووجه ذلك عندي : أن الإذن شرطٌ في الهبة ، فلم يفصل بين الإيجاب والقبول ، كذِكرِ الثمنِ في البيع .

فرع ٢: إذا رجع الواهب في الإذن قبل القبض

فرع :

إذا وهَبَ له عيناً وأذِنَ له في قبضِها ، ثمَّ رجَعَ الواهبُ عن الإذنِ قبلَ القبضِ/٥٣٠٥ب- أ/ بَطَلَ الإذنُ ؛ لأن الإذنَ قد بطل بالرجوعِ[٤] .

---

(١) هو : زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي ، شيخ المؤلف ، أخذ عنه (النكت في المسائل المختلف عليها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة) ، وقد أخذ اليفاعي عن الحسين بن علي الطبري بمكة ، وأبي نصر البندنيجي ، توفي سنة ٤١٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ٢٨٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ ، لابن السبكي : ٨٦/٧ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٢٥، ١٧٥ .

(٢) سبق في باب الجعالة صفحة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** : عدم معرفة شيء عن الكتاب ؛ لأنه لم يذكره أحد من المترجمين لأبي الطيب .

(٣) طريقة المؤلف أنه إذا قال : الشيخ أبو إسحاق ، فإنه يعني به الشيرازي صاحب المهذب ، لكن لم أجد في ترجمته أن له كتاباً اسمه التعليقة ، أو أنه شرح مختصر المزني ، وأما أبو إسحاق المروزي فإنه من ضمن مصنفاته شرح للمختصر ، لكن لم أجد أحداً أطلق عليه التعليقة .

(٤) انظر : الشامل : ل ٧١- أ ، التهذيب : ٥٢٧/٤ .

وإن وَهَبَه عيناً ثمَّ باعَها الواهبُ قبل القبضِ ، قال ابنُ الصباغِ : فإن اعتقَد أن الهبةَ ما تمَّت صحَّ بيعُه وبَطَلت الهبةُ ، وإن كان يعتقدُ أن الهبةَ قد تمَّت قبل القبضِ ، فهل يصحُّ بيعُه ؟ فيه وجهان[١] :

أحدُهما : لا يصحُّ [بيعُه][٢] ؛ لأنه عقَدَ وهو متلاعبٌ ، وأنه ليس ببيع .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنه بيعٌ صادف مِلكَه .

وإذا/١١٥أ- ب/ قبضَ الموهوبُ العينَ الموهوبةَ بإذن الواهبِ فقد ملَكَ ما وهب له[٣] ، ومتىٰ يملكُها ؟ فيه وجهان[٤] :

من أصحابنا من قال : يتبيَّنَ أنه ملكَ بالعقد ، فإن حدَثَ من العينِ الموهوبةِ نماءٌ بعد العقد وقبلَ القبض كان مِلكاً للموهوب له ؛ لأن الشافعيَّ قال : لو وهَبَ[٥] له عبداً قبل أن يُهِلَّ هلالُ شوَّال ، وقبَضَه بعد ما أهلَّ ، فإن زكاة الفطر على الموهوب[٦] .

والثاني : وهو المنصوص ، أنه مَلَكَه من حين القبضِ[٧] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧١- أ .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ب : فقد ملكها .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، الوسيط : ٢٦٩/٤ .

(٥) في أ : وهبت .

(٦) انظر : الأم : ٦٣/٢ .

(٧) قال الشافعي : وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له ، فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له . أ.هـ من المختصر : ١٣٤ .

فعلىٰ هذا : [يكون][1] النماءُ الحادث بعد العقدِ وقبل القبضِ للواهب ؛ لأن الهبةَ لا تتمُّ إلا بالقبضِ ، فلا يقعُ الملكُ للموهوب قبلَه ، كما لا يملكُ قبل تمام العقد .

وما حُكِيَ عن الشافعيِّ فإنما فرَّعَه على مذهب مالك[2] ، هذا نقلُ البغداديين ، وحكىٰ المسعودي هذين الوجهين قولين[3] .

فرع ٣: هل تبطل الهبةُ بموت الواهب قبل القبض ؟

فرع :

إذا مات الواهبُ بعد العقد وقبل القبض ، فهل تبطلُ الهبةُ ؟ فيه وجهان[4] :

أحدُهما : تبطلُ الهبةُ ؛ لأنها عقدٌ غيرُ لازمٍ ، فبطَلَت بالموتِ ، كالوكالة .

والثاني : وهو المنصوص ، أنها لا تبطلُ ؛ لأنها عقدٌ يؤول إلى اللزوم ، فلم تبطل بالموت ، كالبيع بشرط الخيار ، هذا نقلُ البغداديين من أصحابنا .

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : المدونة : ٣٩٨/٤ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ٢٠- ب .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، المقنع : ل ٦٨- ب .

وقال المسعودي : إذا مات أحدُهما بعد العقد وقبل القبض ، فإن قلنا : إنها تملكُ بالقبض ، بطل العقدُ ، [وإن قلنا][(١)] : تَبَيَّنَ بالقبضِ أنه مَلَكَ بالعقد ، ففيه وجهان[(٢)] :

أحدُهما : يبطلُ العقدُ ؛ لأن القبض ركنٌ [في][(٣)] الهبةِ ، كما أن القبول ركنٌ في البيع ، ومعلومٌ أن البيعَ يبطُل بموت أحدِهما بعد الإيجاب وقبل القبول ، فكذلك هذا مثلُه .

والثاني : لا يبطل ، وهو الأصحُّ ؛ لأن العقدَ قد تمَّ إلا أنَّ إمضاءَه موقوفٌ على القبض ، فصار كالبيع بشرط الخيار .

فرع ٤: الموت قبل القبض يبطل الإذن عند القول بصحة الهبة

فرع :

إذا أذِن له في القبضِ ، ثم مات الواهبُ أو الموهوبُ له قبل القبض ، وقلنا : لا تبطلُ الهبةُ ، بطَلَ الإذنُ ؛ لأنه جائزٌ ، فبَطَلَ بالموت[(٤)] .

قال أبو العبَّاس : إذا بعَثَ رجلٌ مع رجلٍ هديَّةً إلى رجلٍ ، فمات المُهدي قبل أن يقبض المُهدىٰ إليه الهديَّةَ ، كان ذلك لورثة المُهدي[(٥)] .

وكذلك إذا اشترىٰ الحاجُّ هدايا لأهل بيته وأصدقائه ، فمات قبل أن يصل ، كان ذلك لورثته ؛ لأن ملكَه لم يزُل عن ذلك كلِّه[(٦)] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الإبانة : ل ٢١- أ .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر : الشامل : ل ٧١- ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٥ .

(٥) هذا القول لابن سريج ، انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، للهيتمي : ٣٦٧/٣ .

(٦) انظر : المقنع : ل ٦٨- ب ، تتمة الإبانة : ل ٦٢- ب ، مغني المحتاج : ٤٠١/٢ ، أسنىٰ المطالب : ٤٨٢/٢ .
قلت : الأنسب ذكر مسألة موت المهدي قبل القبض ، وكذلك مسألة الحاج في الفرع الذي قبله ؛ لأن هذا =

فرع ٥:
الإقرار بالهبة للغير

فرع:

إذا قال : وهبتُ داري هذه من فلانٍ ، وأقبضَه إيَّاها فصدَّقَه المُقَرُّ له ، قُبِلَ إقرارُه ، وحُكِم للموهوب له بملكِ الدار[١] .

فإن قال الواهبُ : لم أكُن أقبضتُه ، فحلِّفوه أني أقبَضتُه ، قال الشافعيُّ : أُحلِفَ المُقَرُّ له ؛ لجواز أنه لم يكن أقبضَه .

وإن قال : وهبتُ له هذه الدار ، وخرجتُ إليه منها ، قال الشافعيُّ : لم يكُن ذلك إقراراً منه بالقبضِ ؛ لأن قولَه : خرجتُ إليه منها يحتملُ أنه أراد بالهبةِ .

وإن قال : وهبتُ له هذه الدارَ ومِلكَها ، لم يكن إقراراً [منه][٢] بالقبضِ ؛ لجواز أن يعتقِد أن القبضَ ليس بركنٍ في الهبةِ ، وأنه لا يُفتقرُ إليه في لزوم الهبةِ على مذهب مالك[٣] .

=

الفرع في موت أحدهما بعد الإذن وقبل القبض ، أما مسألة موت المهدي وكذلك مسألة الحاج فإنه لا ذكر للإذن فيهما ، والله أعلم .

(١) انظر : المقنع : ل ٦٨- أ ، نهاية المحتاج : ٤١٥/٥ .

(٢) ليست في أ .

(٣) سبق ذكر مذهب مالك ، انظر صفحة ٤١١ ، ولم أجد ما نقله عن الشافعي بنصه ، وفي الأم قريب منه ، حيث قال : ولَكِن لو قال : وهبتها له أو خرجت إلَيه منها ، نظرت : فَإنْ كانت في يدي الْموهوبة له فَذَلك قَبض بعد الْإقْرار وهِي له ، وإنْ كانت في يدي الْواهِب أو يدي غَيرِه من قِبلِه سأَلته ما قَولُه : خرجت إلَيه منها ؟ فَإنْ قال : بِالْكَلَامِ دونَ الْقَبض ، فَالْقَولُ قَولُه مع يمِينِه ، ولَه منعه إياها ؛ لِأَنها لَا تملَك إلا بِقَبضٍ ، وهو لم يقر بِقَبض ، والْخروج قد يكُونُ بِالْكَلَامِ ، فَلَا أُلْزِمه إلا الْيقين ، وكَذَلك لو قال : وهبتها له وتملكها ؛ لِأَن الْمِلْك قد يكُونُ عِنده بِالْكَلَامِ . أ.هـ : ٢٢٠/٦ ، وانظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٦٣ ، المقنع : ل ٦٨- ب ، مغني المحتاج : ٤٠٠/٢ .

فرع ٦:
ألفاظ الهبة الصريح منها والكناية

فرع:

قال الطبري : إذا قال رجلٌ لآخر : كسوتُك هذا الثوب ، ثم قال : لم أُرِدِ الهبةَ ، قُبِلَ قولُه[١] ، وقال أبو حنيفة : لا يُقبل[٢] .

دليلنا : أن هذا اللفظ يصلح للإعارة والهبة ، فهو كما لو قال : حملتُك على دابَّتي ، أو أخدمتُك جاريتي .

وإن قال : أطعمتُك هذا الطعام فاقبِضْهُ ، ثم قال : ما أردت به الهبةَ ، فهل يُقبل قولُه ؟ فيه وجهان[٣] :

أحدهما : لا يُقبل ، وهو قولُ أبي حنيفة ؛ لأنه لا يُطعمُ إلا ملكَه[٤] .

والثاني : يُقبل ؛ لأن اللفظ يصلُح للإباحة دون التمليك ، فهو كما لو قال : أطعمتُك أرضي ./٥٣٠٥ب- ب/

وإن قال لرجل : لك هذه الأرضُ فاقبِضْها ، لم يكن صريحاً في [الهبة][٥] [٦].

وقال أبو حنيفة : يكون صريحاً فيها[٧] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ٣٨٨/٥ ، أسنى المطالب : ٤٨٦/٢ .
(٢) انظر : العناية : ٢٦/٩ ، البحر الرائق : ٢٨٥/٧ .
(٣) لم أجد هذه المسألة .
(٤) انظر : العناية : ٢٤/٩ ، تبيين الحقائق : ٩٢/٥ .
(٥) بياض في ب .
(٦) لم أجد هذه المسألة .
(٧) انظر : المبسوط : ٩٦/١٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٧٥/٤ .

دليلنا : أن هذا اللفظ يصحُّ من غير مالكٍ على جهة /١١٦أ- أ/ الخبر ، فهو كما [لو قال][1] : هذه الدارُ لك ، ولم يُقبِضها .

وإن قال : منحتُك هذه الدار ، أو هذا الثوب ، وقال : قبلتُ ، وأَقبَضَه ، كان ذلك هبةً[2] .

وقال أبو حنيفة : لا يكون هبةً إلا أن يُريدها ، وتكون عاريَّةً[3] .

دليلنا : أنه لفظٌ يصلُحُ للتمليك ، فكان صريحاً في التمليك ، كلفظ الهبة .

مسألة ٣: كل عين صحت هبتها صح هبةُ جزءٍ منها مشاع

مسألة :

كلُّ عينٍ صحَّت هبتُها صحَّ هبةُ جزءٍ منها مُشاعٍ[4] ، وبه قال مالكٌ[5] .

وقال أبو حنيفة : إن كان مما لا ينقسمُ كالعبد والدابة والثوب وما أشبهها ، صحَّت هبةُ [جزءٍ منها مُشاعٍ][6] ، وإن كان مما ينقسمُ كالدار والأرض والطعام ، لم يصحَّ هبةُ جزءٍ منها مُشاعٍ من الشريك ولا من غيرِه[7] .

---

(١) بياض في ب .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٣٨٨/٥ ، أسنى المطالب : ٤٨٦/٢ .

(٣) انظر : العناية : ٢٦/٩ ، بدائع الصنائع : ١١٦/٦ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٦٥ ، روضة الطالبين : ٣٧٣/٥ .

(٥) انظر : المدونة : ٣٩٦/٤ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ ، التاج والإكليل : ٥٣٤/٦ .

(٦) بياض في هامش ب .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ١١٩/٦ ، تبيين الحقائق : ٩٣/٥ .

قال : وإن كان بين رجلين دارٌ فوهباها لرجلٍ بينهما ، صحَّت الهبةُ ، وإن وهَبَ الرجلُ دارَه لرجلين [بينهما][(١)] لم يصحَّ[(٢)] .وقال أبو يوسف ومحمد : يصحُّ هاهنا[(٣)] .

وإجارةُ المُشاع عند أبي حنيفة لا تصحُّ من الشريك ولا من غيره[(٤)] ، ورهْنُ المُشاع عنده لا يصحُّ بحالٍ[(٥)] .

دليلنا : ما روىٰ أبو قتادة ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ أتينا الرَّوحاء ، فوجدنا حمار وحشٍ معقوراً ، فأردنا أخذه ، فقال النبيُّ ﷺ : ((دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبُه)) فجاء رجلٌ من فِهر ، وكان هو الذي عقَرَه ، فقال : هو لكم يا رسول الله ، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر : ((إقسمه بين الناس))[(٦)] ، فوجه الدليل من الخبر : أن الرجل وهَبَ النبيَّ

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠/٦ ، تبيين الحقائق : ٩٦/٥ ، درر الحكام : ٢٢١/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠/٦ ، تبيين الحقائق : ٩٦/٥ .

(٤) مذهب الحنفية جواز إجارة المشاع من الشريك ، وروي عن أبي حنيفة عدم الجواز .
انظر : البحر الرائق : ٢٤/٨ ، مجمع الأنهر : ٣٨٥/٢ .

(٥) انظر : المبسوط : ٦٧/٢١ ، فتح القدير : ١٥٢/١٠ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من حديث البهزي ﷺ : ٣٥١/١ (٧٨١) ، وأخرجه النسائي في الصغرىٰ ، كتاب مناسك الحج ، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد : ١٨٢/٥ (٢٨١٨) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ، كتاب الهبة ، ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل واحد منهم حصته منها : ٥١١/١١ (٥١١١) ، وأحمد في مسنده : ٤٥٢/٣ (١٥٧٨٢) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عمير بن سلمة الضمري ﷺ ، من حديث عمير بن سلمة الضمري ﷺ ، وذكر فيه قصة الصحابي البهزي صاحب الحمار المعقور : ٧٢٣/٣ (٦٦١٨) ، وغيرهم ، ولم يرو هذا الحديث من طريق أبي قتادة ﷺ ، فهذا وهم من المؤلف رحمه الله ، وكذلك ذكر المؤلف أن صاحب الحمار من فهر ، وفي كل المراجع الحديثية أن الرجل من بهز ، فيبدو أن هذا

=

ﷺ وأصحابَه الحمار مُشاعاً ، فدلَّ على جواز هبةِ المُشاع ، ولأنه مُشاعٌ يصحُّ بيعُه فصحَّت هبتُه[١] ، كالذي لا ينقسم .

إذا ثبت هذا ، فإن كان الموهوب مما لا يُنقل ولا يُحوَّل ، كالأرض والدور ، قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإن القبضَ فيه أن يُخلِّيَ بينَه وبينَه ، فيُحضِرَه إيَّاه ، ويقول : خلَّيتُ بينَك وبينَه فتسلَّمه .

=

تصحيف من النساخ ، أو أنه تابع الشيرازي في المهذب : ٤٤٦/١ ، وابن الصباغ في الشامل : ل ٧٣- أ ، على هذا الخطأ ، وقد نبه النووي على هذا في تهذيب الأسماء : ٥٨٨/٢ .

ووقع الخلاف في رواي الحديث : هل هو البهزي أم عمير بن سلمة وذكر فيه قصة البهزي ؟

انظر : علل الدارقطني : ٢٨٨/١٣ ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ، للزيلعي : ٤٠/١ .

وأبو قتادة هو : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي ﷺ ، شهد أُحداً ، وقيل : إنه شهد بدراً ، وكان يقال له : فارس رسول ﷺ ، توفي سنة ٤٠ هـ .

انظر : الإصابة : ٣٢٧/٧ ، طبقات ابن سعد : ١٥/٦ .

والروحاء : منهل وقرية لمزينة بين مكة والمدينة ، على بعد ليلتين من المدينة ، انظر : التمهيد : ٣٤٤/٢٣ ، معجم ما استعجم : ٦٨١/٢ ، معجم البلدان : ٧٦/٣ ، البدر المنير : ٢٦٧/٩ ، عمدة القاري : ١٧٧/١٠ .

والبهزي هو : زيد بن كعب السلمي البهزي ، انظر : الأسماء المبهمة : ٤١٩/٦ ، الاستيعاب : ٥٨٨/٢ ، تهذيب الكمال : ١٠٣/١٠ .

وأما فهر فهو جد قريش ، وهو فهر بن غالب بن النضر بن كنانة ، انظر : العين ، مادة (فهر) : ٤٥/٤ ، جمهرة أنساب العرب ، لابن الكلبي : ٢ .

والعقر : الجرح .

انظر : لسان العرب ، مادة (عقر) : ٥٩٢/٤ .

والحديث صححه النووي في تهذيب الأسماء : ٣٥٣/٢ ، وابن الملقن في البدر المنير : ٢٦٥/٩ ، والأرنؤوط في تحقيق المسند : ٢١/٢٥ (١٥٧٤٤) .

(١) انظر : المجموع المذهب : ٤١٢/٢ ، الاعتناء في الفروق والاستثناء : ٧٢١/٢ ، القواعد ، للحصني : ١٨٣/٤ .

وإن كان مما يُنقل ويُحوَّل ، فإن القبض لا يحصلُ فيه إلا بالنقل ، فإن رضيَ الشريكُ الذي لم يهب أن يكون ذلك الشيءُ في يد الموهوب جاز ، فيكون نصفُه له ونصفُه وديعَةً ، وإن لم يرض الشريكُ الذي لم يهب بذلك ، فإن وكَّلَ الموهوبُ الشريك ليقبِضَ له صحَّ ، وإن لم يرضَ واحدٌ منهما نصَّب الحاكمُ أميناً ليقبِضَ ذلك الشيءَ وينقلَه ، ويكون في يده أمانةً للموهوب والشريك[1] .

فرع ٧: إذا وهب لرجلين فقبل أحدهما ورد الآخر

فرع :

وإن وهَبَ رجلٌ من رجلين شيئاً ، فقبل أحدُهما دون الآخر ، صحَّت الهبةُ في نصفِه للذي قبِلَ ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين[2] .

فرع ٨: ما لا يصح بيعه لا تصح هبته

فرع :

وما لا يصحُّ بيعُه من المجهول وما لا يُقدرُ على تسليمه ، وما لم يتمَّ مِلكُه عليه ، لا تصحُّ هبتُه ؛ لأنه عقد تمليكٍ في حالِ الحياة ، فلم يصحَّ فيما ذكرناه ، كالبيع .

فإن وهَبَه عيناً مجهولةً ، لم تصحَّ الهبةُ[3] .

وقال مالك : تصحُّ[4] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٣- أ ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٥ .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٧١ ، وذكر الرافعي في العزيز أن في المسألة وجهين : ٣١٦/٦ .

(٣) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، الإقناع ، للماوردي : ١٢٠ ، السراج الوهاج : ٣٠٨ .

(٤) انظر : المدونة : ٣٩٧/٤ ، منح الجليل : ١٧٧/٨ .

دليلنا : أنه تمليكٌ لا يتعلَّق بخَطَرٍ، فلم يصحَّ في المجهول ، كالبيع ، وفيه احترازٌ من الوصيَّةِ[١] .

وإن وهَبَ المغصوبُ العين المغصوبةَ من الغاصب ، صحَّت الهبةُ ، وهل تفتقر إلى الإذن بالقبض ؟ على طريقين ، مضىٰ ذكرُهما في الرهن[٢] .

وإن وهَبَها لغير الغاصب ممَّن يقدِرُ على انتزاعها من الغاصب ، صحَّت الهبةُ ، فإذا أذِنَ له في القبضِ فقبَضَه ، لزِمت الهبةُ ، وإن وكَّل الغاصبَ في القبضِ له ، فمضىٰ زمانٌ يُمكن فيه القبضُ ، صارت مقبوضةً للموهوب له ، وزال الضمانُ عن الغاصب ؛ لأن الملك الذي كان مضموناً زال ، وصار مقبوضاً لمالكٍ آخرَ بإذنه ، بخلاف ما إذا رهنَه الغاصبَ وأَذِنَ له في قبضِه ، فإن الضمان لا يزول عنه ؛ لأن الملكَ باقٍ لم يزل .

وإن وهَبَ المُعيرُ العينَ المُستعارةَ للمستعير[٣] ، صحَّت الهبةُ ، فإن أَذِنَ له في القبضِ ، ومضىٰ زمانُ الإمكان ، صار مقبوضاً عن الهبةِ .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٦- أ ، قلت : وقوله : لا يتعلق بخطر ، أي : لا توجد ضرورة أو حاجة داعية إلى اغتفار الجهالة ، كما في الوصية ؛ فإنه لو أوصىٰ لرجل بقدر غير معلوم ، كما لو أوصىٰ لرجل بنصيب من ماله ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يمكن تصحيح الوصية بعد موت الموصي ، ولا بد من تنفيذ الوصية ، فيعطىٰ الرجل من المال ما يكون تنفيذاً للوصية ، والله أعلم .
وانظر كلام المؤلف في كتاب الوصية ، باب جامع الوصايا : ل ١٣٥أ- أ .

(٢) انظر : كتاب الرهن من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٨٧٨/٣ .

(٣) في ب : من المستعير ، قال النووي : وقولهم وهب منه ثوباً ، قد سبق بيان جوازه وأن الأجود حذف لفظة من . أ.هـ من تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٤٠ .

وإن وهَبَها لغير المُستعير صحَّت الهبةُ/٥٣٠٦ب- أ/ ، فإن وكَّلَه في القبضِ ، ومضىٰ زمانُ الإمكان ، صارت مقبوضةً للموهوب له ، وبطلت العاريَّةُ ؛ لزوال مِلكِ المُعير[1] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٥- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٦٠ ، أسنىٰ المطالب : ٤٨١/٢ .

فرع ٩:
هل يحق للمؤجر هبةُ العين المستأجرة ؟

فرع :

وإن وهَبَ المُؤجِرُ[١] العينَ المُستأجَرَةَ لغير المُستأجِرِ ، ففيه وجهان ، بناءً على /١١٦أ- ب/القولين في[٢] جواز بيعِها[٣] :

فإن قلنا : تصحُّ هبتُها ، فهل تصحُّ هبةُ العين المرهونةِ بغير إذن المُرتهِن ؟ فيه وجهان ، [حكاهما المسعودي][٤] [٥]:

أحدهما : يصحُّ ، كما تصحُّ هبةُ المُستأجَرِ ، ولا يبطُلُ الرهنُ ، بل إذا انفكَّ الرهنُ سُلِّمَ في الهبةِ ، كما تُسلَّمُ العينُ المُستأجَرةُ بعد انقضاء الإجارة .

والثاني : لا تصحُّ الهبةُ ؛ لأن الهبةَ تصرُّفٌ بإزالة الملكِ ، والراهنُ ممنوعٌ من التصرُّف بما يُزيلُ الملكَ ، كما لا يجوزُ له بيعُ الرهن .

وهل تصحُّ هبةُ الأرض المزروعة دون زرعِها ؟ فيه وجهان[٦] ، حكاهما الطبريُّ في العدة .

---

(١) في ب : المؤاجر .
(٢) مطموس في ب .
(٣) انظر : الشامل : ل ٧٥- ب ، الإبانة : ل ٢١- أ ، تتمة الإبانة : ل ٦١- ب .
(٤) بياض في أ .
(٥) انظر : الإبانة : ل ٢١- أ .
(٦) لم أجد أحداً منع ذلك أو عكسه ، انظر : التهذيب : ٥٢٩/٤ ، العزيز : ٣١٦/٦ ، روضة الطالبين : ٣٧٢/٥ .

فرع ١٠:
حكم تعليق الهبة على شرط مستقبل

فرع :

ولا يجوز تعليقُ الهبةِ على شرطٍ مُستقبلٍ ، كما قلنا في البيع[١] .

وهل تبطل الهبةُ بالشروط الفاسدة ؟ فيه وجهان[٢] ، حكاهما الطبريُّ في العدة :

أحدهما : تبطل ، وهو المشهور ، كما قلنا في البيع .

والثاني : تصحُّ الهبةُ ويبطلُ الشرطُ ، كما قلنا في العُمرىٰ والرُّقبىٰ[٣] ، فإذا قلنا بهذا : فوَهَبَه جاريةً حاملاً ، واستثنىٰ الواهبُ حملها ، بقيَ الحملُ للواهبِ .

مسألة ٤:
من الذي يقبض للطفل ؟

مسألة :

قال الشافعي : ويقبِضُ للطفلِ أبوه[٤] .

وجملةُ ذلك : أنه إذا وهَبَ غيرُ وليِّ الطفل للطفل هبةً ، فإن كان له أبٌ أوجدٌّ وكان عدلاً قَبِلَ الهبةَ [وقبَضَ له][٥] ؛ لأنه هو المُتصرَّفُ عنه ، وإن كان فاسقاً لم يصحَّ قبولُه ولا قبضُه ؛ لأنه لا ولاية له عليه مع الفسقِ .

وإن لم يكن له أبٌ ولا جدٌّ ، وكان الناظرُ في مالِه الوصيَّ من قِبَلِهما ، أو الأمين من قِبَلِ الحاكمِ ، قَبِلَ الهبةَ ، وقَبَضَ له ؛ لأنه المُتصرَّفُ عنه .

---

(١) انظر : كتاب البيع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٥٨/١ ، ٢٥١/٢ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٦/١ ، التهذيب : ٥٢٩/٤ ، الإبانة : ل ٢١- أ ، ولم يذكروا غير وجه الفساد .

(٣) سيأتي ، انظر صفحة ٤٤٩ .

(٤) انظر : مختصر المزني : ١٣٤ .

(٥) ليست في أ .

وإن كان الواهبُ للطفلِ هو وليُّه ، فإن كان الوليُّ عليه الوصيَّ أو الحاكم أو أمينَه ، لم يصحَّ قبولُه له من نفسه ولا قبضُه ، بل يُنصِّبُ له الحاكمُ أميناً [آخرا][1] ليقبل له الهبةَ ، ويقبضَ له ؛ لأنه لا يصحُّ أن يبيع ماله بماله ، فلم يصحَّ قبولُه له .

وإن كان وليُّه أباه أو جدُّه ، صحَّ أن يقبَلَ له الهبةَ من نفسه ؛ لأنه يجوز له أن يبتاع مالَه بمالِه[2] .

قال المسعوديُّ : وهل يفتقرُ إلى أن يتلفَّظَ بالإيجاب والقبول ، أو يكفيه أحدُهما ؟ فيه وجهان[3] ، والمشهورُ أنه لا بدَّ أن يتلفَّظ بهما[4] .

وأما القبضُ :

فإن قلنا : إنه إذا وهَبَ لغيرِه وديعةً في يده لا تحتاج إلى القبض ، صار ذلك مقبوضاً له ، وإن قلنا : لا بد من القبض في هبة الوديعة ، فلا بد أن يقول هاهنا : وقبضتُ له من نفسي[5] .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الحاوي : ٥٣٧/٧ ، الشامل : ل ٧١- ب ، مغني المحتاج : ٣٩٧/٢ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ٢١- أ .

(٤) انظر : الشامل : ل ٧١- ب ، روضة الطالبين : ٣٦٧/٥ .

(٥) انظر : التهذيب : ٥٢٨/٤ ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، للهيتمي : ٣٦٢/٣ ، الأشباه والنظائر ، للسبكي : ٢٥٩/١ ، ولم يذكرا وجوب تصريحه بلفظ القبض .

وإن وهَبَ الرجلُ لابنِه البالغِ [هبةً][1] ، لم يصحَّ حتىٰ يقبل الابنُ الهبةَ ، أو وكيلُه ، فإن قبِلَ له الأبُ الهبةَ ، لم يصحّ[2] .

وقال ابنُ أبي ليلىٰ : يصحُّ إذا كان يعولُه[3] .

دليلنا : أنه لا ولاية له عليه بعد البلوغ ، فلم يصحَّ قبولُه له ، كما لو كان لا يعولُه .

فرع ١١: هل يصح قبول الهبة عن الغائب وقبضها دون علمه ؟

فرع :

قال أبو العباس : فإن وهَبَ رجلٌ لرجلٍ غائبٍ هبةً ، فوكَّل الواهبُ رجلاً ليقبلَ الهبةَ للغائبِ منه ، ويقبِضَها منه ، لم يصحَّ ؛ لأن الواهبَ لا ولاية له على الغائب ، فلم يصحَّ توكيلُه عنه .

مسألة 0: هل يجوز للأبوين الرجوع في هبتهما للولد ؟

مسألة :

وإذا وهَبَ أحدُ الأبوين لولدِه شيئاً ، جاز له الرجوعُ فيه ، سواءٌ أقبضَه إيَّاه أو لم يُقبِضه .

---

(١) ليست في ب .

(٢) انظر : الأم : ٦٤/٤ ، الإبانة : ل ٢١- أ .

(٣) انظر : الأم : ٦٥/٤ ، المبسوط : ٦١/١٢ .

وكذلك إذا وهَبَ أحدُ الأجداد ، أو الجدَّات من قِبَلِ الأبِ أو الأُمِّ ، وإن علا ، شيئاً لولَد الوالد وإن سفل ، وأقبضَه فله أن يرجع عليه ، هذا نقلُ البغداديين من أصحابنا[١] ، وبه قال الأوزاعيُّ[٢] وأحمدُ وإسحاقُ[٣] .

وحكىٰ الخراسانيون أن الجدَّات من قِبَلِ الأب والأم ، والأجداد من قِبَلِ الأُمِّ ، هل يصحُّ لهم الرجوعُ فيما وهَبُوه لولد الولد ؟ فيه قولان[٤] ؛ لأنهم لا يملكون التصرُّفَ في مال الولد بأنفسِهم ، فليس لهم الرجوعُ/٥٣٠٦ب- ب/ في الهبةِ .

وقال أبو العباس ابن سريج : إنما يرجع الأب في هبته لولده إذا قال : إنما قصدت بالهبةِ ليزيد في برِّي ، أو يترك عقوقي ، ولم يفعل ، فأما إذا أطلق الهبةَ فإنه لا يرجع[٥] .

والمشهور لمن المذهب[٦] هو الأول .

وقال أبو حنيفة[٧] والثوريُّ[٨] : إذا وهَبَ الوالدُ لولدِه وأقبَضَه ، لم يكن له أن يرجع عليه .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، الشامل : ل ٧٣- ب ، متن الزبد : ٤٩ .
(٢) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٩٧/٧ ، الشامل : ل ٧٣- ب .
(٣) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٧٥/٧ ، المغني : ٣٩٧/٥ ، الفروع : ٦٤٧/٤ .
(٤) انظر : تتمة الإبانة : ل ٦٤- ب ، وجعل المسألة على وجهين ، وانظر أيضاً : روضة الطالبين : ٣٧٩/٥ .
(٥) انظر : تتمة الإبانة : ل ٦٤- أ .
(٦) ليست في أ .
(٧) انظر : المبسوط : ٥٤/١٢ ، الفتاوىٰ الهندية : ٣٨٧/٤ .
(٨) انظر سنن الترمذي : ٥٩٣/٣ ، مختصر اختلاف العلماء : ١٥٣/٤ ، التمهيد : ٢٣٦/٧ ، وقد نسب ابن المنذر للثوري عكس هذا القول ، كما في الإشراف : ٧٥/٧ .

وقال مالكٌ : إذا وهَبَ الوالدُ لولدِه هبةً ، فإن ظهر نفعُها للولد ، بأن أمَّنَه الناسُ فبايعوه أو زوَّجوه ، لم يكن له أن يرجع عليه ، وإن لم يظهر نفعُها له ، جاز له الرجوعُ عليه[(١)] .

دليلنا : حديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((فارجعه))[(٢)] .

وروىٰ ابنُ عباس وابنُ عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عطيةً أو يهَبَ هبةً فيرجِع فيها ، إلا الوالد فيما وهَبَ لولدِه))[(٣)] .

فأما إذا وهَبَ لغير ولدِه ، أو ولدِ ولدِه ، وإن سفل ، فليس له أن يرجِع في هبتِه له بعد/١١٧أ- أ/ إقباضِه له ، سواءٌ كان ذا رحمٍ محرمٍ ، أو أجنبياً[(٤)] .

وقال أبو حنيفة : إذا وهَبَ لذي رحمٍ محرمٍ بحيث لو كان أحدُهما [أُنثىٰ][(٥)] والآخرُ ذكراً ، لم يحلَّ له نكاحُها ، مثلُ أن يهَبَ لأبيه أو لجدِّه أو

---

(١) انظر : المدونة : ٤١٠/٤ ، التاج والإكليل : ٢٤/٨ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٤٠٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة : ٢٩١/٣ (٣٥٣٩) ، والترمذي في سننه ، وقال : حسن صحيح ، كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة : ٤٤٢/٤ (٢١٣٢) ، والنسائي في الصغرىٰ ، كتاب الهبة ، رجوع الوالد في ما يعطي ولده : ٢٦٥/٦ (٣٦٩٠) ، وأحمد في مسنده : ٢٣٧/١ (٢١١٩) ، قال الشافعي : ولو اتصل حديث طاووس : ((لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده)) لقلت به . أ.هـ من مختصر المزني : ١٣٤ ، وانظر : البدر المنير : ١٣٤/٧ ، التلخيص الحبير : ٧٢/٣ ، وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند : ٢٦/٤ (٢١١٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٣٨٣/٢ ، وصححه باشنفر في النظر فيما علّق الشافعي القول به على صحة الخبر : ٤٤٠ .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، الإقناع ، للشربيني : ٣٦٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٤١٦/٥ .

(٥) ليست في أ .

لعمِّه أو لخالِه ، لم يجُز له أن يرجِع عليه بعد الإقباض ، وهكذا إذا وهَبَ أحدُ الزوجين للآخرِ ، وإن وهَبَ لغير ذي رحمٍ محرمٍ ، مثلُ أن يهبَ لابن عمِّه ، أو لابن خاله ، أو لابنةِ عمِّه ، أو كان أجنبياً منه ، فيجوز له أن يرجع عليه في هبتِه له بعد الإقباض[١] ؛ لما رويَ عن عمر ﷺ أنه قال : من وهبَ لذي رحمٍ محرمٍ هبةً ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهَبَ لغير ذي رحمٍ محرمٍ ، فله أن يرجع عليه إلا أن يُثيبَه عليه[٢] .

دليلنا : ما روىٰ ابنُ عباس وابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا يحلُّ للرجلِ[٣] أن يُعطيَ عطيةً ، أو يهب هبةً فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما أعطىٰ ولدَه ، ومَثَلُ الراجعِ في هبته كمِثْلِ الكلبِ قاء بعد ما شبِعَ ، ثم رجع في قيئه))[٤] ، وهذا أولىٰ من حديث عمرَ .

وقد رويَ عن ابن عمر[٥] وابن عباس[٦] ﷺ ما يخالف قول عمر أيضاً .

---

(١) انظر : المبسوط : ٥١/١٢-٥٥ ، بدائع الصنائع : ١٣٢/٦ .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة : مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة : ٧٥٤/٢ (١٤٤٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نكاح نساء أهل الكتاب : ١٧٧/٧ (١٢٧١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها : ٤٢٠/٤ (٢١٧٠٠) ، وقال ابن عبد الهادي : إنه محفوظ عن عمر ﷺ . أ.هـ من تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : ١٠٠/٣.

(٣) في أ : لرجلٍ .

(٤) سبق تخريجه أوله في الصفحة السابقة ، وأما آخره فقد أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ب ، كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته : ٩٢٤/٢ (٢٤٧٨) ، ومسلم في صحيحه من حديث عمر ﷺ ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه : ١٢٣٩/٣ (١٦٢٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها : ٤٢٠/٤ (٢١٧٠٧)

(٦) لم أجد رأي ابن عباس ب في الرجوع في الهبة ، وقد نقله المؤلف عن ابن الصباغ في الشامل : ل ٧٣- ب .

فرع ١٢: هل يحق للأبوين الرجوع في الصدقة على الولد بعد القبض ؟

فرع :

وإن تصدَّق على ابنه وأقبَضَه ، فهل يثبت له الرجوع عليه ؟ فيه وجهان[١] :

من أصحابنا من قال : لا يصحُّ رجوعُه عليه ؛ لأن المقصود بالصدقة القربةُ إلى الله تعالىٰ ، فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها ، كالعتق ، والقصد بالهبة صلة الرحم وإصلاح حال الولد .

والثاني : وهو المنصوص في حرملة ، أنّ له أن يرجع ؛ لأن الصدقة تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبةُ ، من الإيجاب والقبول والإذن بالقبض ، والقبض ، فكان حكمُها حكم الهبة في الرجوع ، بخلاف العتق[٢] .

وإن تداعىٰ رجلان نسب مولود ، ووهبا له قبل أن يُلحَقَ بأحدِهما ، لم يجُز لأحدهما أن يرجع عليه ؛ لأن بُنَوَّتَه لم تثبت من أحدهما ، فإن لحِقَ بأحدهما ففيه وجهان[٣] :

أحدهما : يجوز له الرجوع عليه ؛ لأن بنوَّتَه ثبتت منه .

والثاني : لا يجوز له الرجوع عليه ؛ لأنه كان لا يجوز له/٥٣٠٧ب- أ/ الرجوع عليه [حال][٤] العقد .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، روضة الطالبين : ٣٨٠/٥ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٧٥- أ .

(٣) انظر : الوسيط : ٢٤٧/٤ ، الحاوي : ٥٤٧/٧ .

(٤) ليست في ب .

فرع ١٣:
هل يجوز للأب الرجوع في هبته لولده بعد أن وهبها الولد لولده ؟

فرع :

وإن وهَبَ الرجلُ لولده هبةً وأقبَضَه إياها ، ثم وهبَها الولدُ لولدِه ، أو مات الولدُ وورثه ولدُه ، فهل يجوز للجدِّ أن يرجع فيها ؟ فيه وجهان[١] :

أحدُهما : يجوز له الرجوع فيها ؛ لأن للجدِّ أن يرجع على ولد الولد فيما وهب له وهي في مِلكِه .

والثاني : لا يرجع فيها ، وهو الأصحُّ ؛ لأن الملكَ لم ينتقل منه إليه ، فهو كما لو وهَبَ لأجنبيٍّ ، ثم وهَبَها الأجنبيُّ لابن الواهب .

وإن باعَها الولدُ من والدِه لم يرجع الجدُّ فيها وجهاً واحداً ؛ لأنه إذا لم يثبت الرجوعُ فيها لمن انتقل منه الملكُ بها ، فلأن لا يثبت لمن انتقل منه لها الملكُ[٢] إلى الواهبِ أولى .

وإن وهَبَ الرجلُ لولده شيئاً وأقبضه ، فوهبها هذا الولدُ لأخيه من أبيه ، فينبغي أن لا يثبُت للأب فيها الرجوعُ وجهاً واحداً ؛ لأنه إذا لم يثبت الرجوع لمن انتقل منه الملكُ ، فلأن لا يثبت لمن انتقل منه إلى الواهب أولى[٣] .

فرع ١٤:
هل يصح للأب الرجوع في الهبة بعد الحجر على الابن ؟

فرع :

وإن وهَبَ لولده شيئاً وأقبضَه ، فأفلس الولدُ وحُجِر عليه ، فهل للوالِد أن يرجِع فيما وهَبَه لولده قبل أن يُقسَمَ على الغرماء ؟ فيه وجهان[٤] :

---

(١) انظر : الحاوي : ٥٤٨/٧ ، التهذيب : ٥٤١/٤ .
(٢) ليست في أ .
(٣) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٠٥ ، التهذيب ٥٤١/٤ .
(٤) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، العزيز : ٣٢٦/٦ .

أحدُهما : له أن يرجع فيه ؛ لأن حقَّه أسبقُ .

والثاني : لا يجوز له الرجوعُ عليه ، وهو الأصحُّ ؛ لأن بالحجر تعلَّقَت به حقوقُ الغرماء ، فهو كما لو رهنها الولدُ .

قال المسعوديُّ : فإن اِرتدَّ الابنُ الموهوب له ، فإن قلنا : إنَّ مِلكَه باقٍ فللأب أن يرجع عليه .

وإن قلنا : إن ملكه قد زال بالرِّدَّة ، فليس للأب الرجوعُ عليه في حالِ رِدَّتِه .

فإن عاد للإسلام ، فهل له الرجوعُ عليه ؟ على الوجهين في الولد إذا أفلس .

وإن قلنا : إن ملكَه موقوفٌ ، فإن عاد إلى الإسلام فللأب الرجوعُ ؛ لأنا تبيَّنَّا أن ملكَه لم يزل[1] .

فرع 10:
هل الزيادة في الهبة من الأب لابنه بعد قبضها تمنع من رجوعه فيها ؟

فرع :

وإذا وهَبَ لولدِه عيناً وأقبَضَه إيَّاها ، فزادت في يد/١١٧أ- ب/ الولدِ ، نظرتَ ، فإن كانت زيادةً غيرَ مُنفصلةٍ عنها ، بأن كان عبداً فسمِنَ أو تعلَّم القرآن ، أو كانت جاريةً [فسمِنت أو تعلَّمت][2] صنعةً ، فللوالد أن يرجع في العين وزيادتها[3] .

---

(١) انظر : الإبانة : ل ٢١- ب .

(٢) بياض في أ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٣- ب ، روضة الطالبين : ٣٨٢/٥ .

وحكى الطبريُّ وجهاً لبعض أصحابنا ، أنه لا يملك الرجوع هاهنا ، وهو قول محمد بن الحسن[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يرجعُ إلا أن تكون الزيادةُ تعلُّمَ قرآنٍ ، أو إسلاماً ، أو قضاء دينٍ فلا تمنع الرجوعَ[٢] .

دليلنا : أنها زيادةٌ [حدثت][٣] في الموهوب ، فلا تمنع الرجوع ، كما لو حدثت قبل القبض .

وإن كانت زيادةً منفصلةً بأن وهَبَه نخلةً ، فأَطلعت في يده وأَبَّرَها ، ثم رجع الوالدُ ، كانت الثمرةُ للولد ؛ لأنها زيادةٌ حدثت في ملك الولد ، فلم تتبع الأصل ، كما قلنا في الرَّدِّ بالعيب[٤] .

فأما إذا وهَبَه شاةً أو بقرةً حاملاً ، فإن رجَع الوالدُ قبل الوَضعِ ، رجَعَ في البهيمةِ وحملِها ، وإن وضعت في يد الولد :

فإن قلنا : للحمل حكمٌ ، رجَع الوالدُ فيهما .

وإن قلنا : لا حُكم للحمل ، رجع في الأُمِّ دون الولدِ .

وإن وَهَبَها وهي حائلٌ فحملت في يد الولد ، فإن ولدت في يد الولد ، رجع الولدُ في الأمِّ دون الولدِ ؛ لأنه نماءٌ حدث في يد الولدِ ، وإن رجع فيها قبل الوضع ، فإن قلنا : للحملِ حكمٌ ، رجَعَ الوالدُ في الأُمِّ دون الولدِ .

---

(١) انظر : الجامع الصغير ، للشيباني : ٤٣٦ ، مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : ١٥٢/٤ ، الجوهرة النيرة : ٣٢٩/١ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : ١٥٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٩/٦ ، تبيين الحقائق : ٩٨/٥-٩٩ .

(٣) ليست في ب .

(٤) انظر : كتاب البيوع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٥٢٠/٢ .

وإن قلنا لا حكم للحمل ، رجع الوالدُ فيهما[١] .

فرع ١٦: إتلاف الولد للهبة بعد القبض ، هل يمنع رجوع الأب ؟

فرع :

وإن وهَبَ لولدِه عيناً وأَقبضَه إياها ، فأَتلفَها الولدُ ، بأن كان طعاماً فأَتلَفَه ، أو عبداً فَقَتَلَه ، لم/٣٥٠٧ب- ب/ يكن للأب أن يرجِع فيها ؛ لأن حقَّه يتعلَّقُ بالعين ، والعينُ غيرُ موجودةٍ ، ولا يرجع في قيمتِها ؛ لأن حقَّه يتعلَّقُ بالعين دون القيمةِ[٢] .

وهكذا : لو كانت العينُ باقيةً ، إلا أنها قد نقَصَت في يد الولدِ رجع الوالدُ فيها ، ولا يرجع بأرش ما نقَصت ، كما لا يرجع في قيمتها إذا كانت تالفةً[٣] .

وهكذا لو كان في معنىٰ الإتلاف ، بأن كان عبداً فأَعتَقَه ، أو كانت جاريةً فاستولدَها الولدُ ؛ لأن العين باقيةٌ ، وإنما تلِف الرِّقُّ ، فليس للوالد أن يرجِعَ في العين ولا في قيمتِها[٤] .

وإن تصرَّف الولدُ في العينِ تصرُّفاً لم يتلِفها به ، نظرتَ ، فإن كان تصرُّفاً لا يقطعُ تصرُّف [الابنِ][٥] ، بأن كانت أمةً فزوَّجها الابنُ[٦] أو أجَّرَها أو دبَّرَها أو أعتقها بصفةٍ ، فللأب أن يرجِع فيها ؛ لأن تصرُّف الابنِ لم

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٣- ب ، روضة الطالبين : ٣٨٢/٥ .
(٢) انظر : التهذيب : ٥٤١/٤ ، روضة الطالبين : ٣٨٠/٥ .
(٣) انظر : الشامل : ل ٧٣- ب ، العزيز : ٣٢٧/٦ .
(٤) انظر : التهذيب : ٥٤١/٤ ، روضة الطالبين : ٣٨٠/٥ .
(٥) ليست في أ .
(٦) في أ : الولد .

ينقطِع فيها ، فإذا رجَع لم يبطل النكاحُ ، ولا الإجارةُ ، ولكن إذا انقطعا رجعتِ المنفعةُ للأب ، وأما التَّدبيرُ والعتقُ بالصفةِ فيبطلان ؛ لأن ملك الابن قد زال[1] .

وإن كان تصرُّفُ الابنِ قد انقطع عن العين ، بأن باع العينَ أو وهَبَها وأقبضَها ، لم يكن للأب أن يرجِع ؛ لأن تصرُّف الابن لا يصحُّ فيها ، فهي كما لو تلفت .

فإن عادت العينُ إلى الابن ببيعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ ، فهل للأب أن يرجِع فيها ؟ فيه وجهان[2] :

أحدُهما : يرجعُ ؛ لأن العين موجودةٌ في ملكِ الابن .

والثاني : لا يرجعُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهو الأصحُّ ؛ لأن ملك الابن لم يكن من جهة الأب .

فإن قلنا بالأول : وكان الابنُ قد اشتراها بثمنٍ في ذمَّتِه ، فأفلس ، وقلنا : إن الإفلاس لا يمنعُ الأب من الرجوع ، والابنُ لم يدفع ثمنَ العين ، فإن بائعَها أحقُّ بها من الأب ومن الغرماء ؛ لأن حقَّ البائعِ قد تعلَّق بها من جهةِ البيع .

وإن كان تصرُّفُ الابنِ قد انقطع عن العين انقطاعاً مراعىً ، بأن كان قد رهَنَه ، أو كان عبداً فكاتَبَه ، فليس للأب أن يرجِعَ فيه في الحالِ ؛ لأن الابنَ لا يصحُّ تصرُّفُه به في هذه الحال ، فكذلك الأبُ .

---

(١) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٠٣ ، الشامل : ل ٧٤- أ .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٠٥ ، روضة الطالبين : ٣٨٠/٥ ، مغني المحتاج : ٤٠٢/٢ ، ٤٠٣ .

فإن فكَّ الرهنَ ، أو عجَزَ المكاتبُ ففسخت الكتابةُ ، كان للأب أن يرجِع ؛ لأن ملكَ الابن قد عاد إليه ، هذا هو المشهور .

وحكى القاضي أبو الطيِّب في المجرّد وجهاً آخر في المكاتب ، أنه إذا عجَزَ ورقَّ ، كما لو باعه ثم رجع إليه ؛ لأن الكتابةَ تقطعُ تصرُّفَه فيه/١١٨أ- أ/ ، كما لو باعَه[1] ، والأولُ أصحُّ .

فرع ١٧: رجوع الأب في هبة العبد لابنه بعد جناية العبد

فرع :

وإن جنى العبدُ في ملك الابن فتعلَّق الأرشُ برقبته ، قال القاضي أبو الطيب : فليس للأب أن يرجع فيه ؛ لأن تعلُّقَ الأرشِ برقبته حقٌّ ، فهو كما لو رهنه الابنُ .

قال : فإن بذَلَ الأبُ فكَّه ليرجع فيه ، كان له ذلك ، ولو كان مرهوناً فبَذَلَ الأبُ فكَّه ليرجع فيه ، لم يكن له[2] .

والفرقُ بينهما : أنَّ فكَّ الرهنِ فسخٌ لعقد الموهوب له ، فلم يكن له ذلك ، وهاهنا لم يتعلَّق به حقٌّ من جهة العقد .

فرع ١٨: هل يشترط قضاء القاضي لصحة رجوع الأب ؟

فرع :

والرجوع هو أن يقول الأبُ : ارتجعتُها منك ، أو رجعتُ فيما وهبتُه لك ، ولا يفتقر إلى قضاء قاضٍ[3] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٤- أ ، روضة الطالبين : ٣٨٠/٥ .

(٢) لم أجده في التعليقة ، وذكر ابن الصباغ أن أبا الطيب ذكره في المجرد ، انظر : الشامل : ل ٧٤- أ .

(٣) انظر : الحاوي : ٥٤٩/٧ ، الشامل : ل ٧٤- أ .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ الرجوعُ إلا بقضاء قاضٍ[١] .

دليلنا : أنه خيارٌ في فسخِ عقدٍ ، فلا يفتقرُ إلى قضاء قاضٍ ، كفسخ العقد في خيار الثلاث .

وإن كان الموهوبُ جاريةً فوطئها الأبُ ، فهل يكون رجوعاً ؟ فيه وجهان[٢] :

أحدُهما : يكون رجوعاً ، كما لو وطئَ البائعُ الجارية المبيعةَ بشرط الخيار ، في حال الخيار .

والثاني : لا يكون رجوعاً/٥٣٠٨ب- أ/ ؛ لأن ملك الابن ثابتٌ عليها ، فلا يزول[٣] إلا بصريح الرجوع ، بخلاف المبيع .

فإن باع الأبُ العين الموهوبة ، أو وهَبَها وأقبضها ، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها المسعودي[٤] .

أحدُها : وهو الأصحُّ ، أن الرجوع والبيع يصحان .

والثاني : أن البيع والهبةَ لا يصحَّان[٥] ، ولا يصحُّ الرجوعُ .

والثالث : أن الرجوع يصحُّ ، ولا يصحُّ البيعُ والهبةُ .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص : ١٥٣/٤ ، العناية : ٤٥/٩ .

(٢) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٢٢ ، الشامل : ل ٧٤- أ ، النجم الوهاج : ٥٦٣/٥ ، حاشية البجيرمي : ٢٢٠/٣ .

(٣) في أ : فلا يزال .

(٤) ذكر الفوراني ثلاثة أوجه لبيع الأب ، ولم يذكر ما يتعلق بالهبة ، انظر : الإبانة : ل ٢١- ب .

(٥) في أ : أن البيع يصح .

مسألة ٦:
هل تقتضي الهبة المكافأة عليها ؟

مسألة :

الواهبون على ثلاثة أضربٍ :

أحدُها : هبةُ الأعلىٰ للأدنىٰ ، مثل أن يهب السلطانُ لبعض الرعيَّة ، أو يهب الغنيُّ للفقير .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : أو يهب الأستاذُ لغلامه ، فهذه لا تقتضي الثواب ؛ لأن القصد من هذه الهبة القربةُ إلى الله تعالىٰ ، دون المجازاة .

والثاني : هبةُ النظير للنظير ، كهبة السلطان لمثله ، أو الغنيِّ لمثله ، فهذه لا تقتضي الثواب أيضاً ؛ لأن القصد بهذه الهبةِ الوصلةُ والمحبةُ .

الثالث : هبةُ الأدنىٰ للأعلىٰ ، مثل أن يهب بعضُ الرعية للسلطان شيئاً ، أو يهب الفقيرُ للغنيِّ ، أو يهب الغلامُ لأستاذه ، ففيه قولان[1] :

قال في القديم : يلزمُه أن يُثيبَه ، وبه قال مالكٌ[2] ؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه قال : من وهَبَ هبةً يرجو ثوابَها فهي ردٌّ على صاحبها ، ما لم يُثب عليها[3] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٧/١ ، الشامل : ل ٧٤- ب ، منهاج الطالبين : ٨٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٤/٢ .

(٢) انظر : المدونة : ٤١٤/٤ ، الكافي : ٥٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٤٣٢ .

وروي أن رجلاً سأل فضالة بن عبيد[١] ﷺ فقال : إني أهديتُ إلى رجلٍ بازيًّا فلم يُثبني عليه ، فقال : إن أثابَك وإلا فارجع وخذ بازيَّك[٢] .

ولأن العرف والعادة أن من وهَبَ لمن هو أعلىٰ منه ، إنما يقصد به الثواب من المال ، فصار هذا العرفُ كالشرط .

وقال في الجديد : لا يلزمُه أن يُثيبَه ، وبه قال أبو حنيفة[٣] ، وهو الأصحُّ ؛ لأنه تمليكٌ بغير عوضٍ ، فلم يقتض ثواباً كهبةِ الأعلىٰ لمن هو دونه ، وما رويَ عن عمر وفضالة بن عبيد ﷺ ، فقد روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ خلافُه ، هذا نقلُ [أصحابنا][٤] البغداديين .

وقال الخراسانيون : إذا وهَبَ لمن هو في مثل حاله ، فهل يقتضي إطلاقُ الهبة الثواب ؟ فيه قولان[٥] .

ومنهم من قال : إذا أطلق الهبةَ ، فإن كان قد نوىٰ الثواب استحقَّه ، وإن لم ينو ، فهل يستحقُّه ؟ فيه قولان[٦] .

---

(١) هو الصحابي فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس ، القاضي الفقيه ، الأوسي الأنصاري ﷺ ، شهد بيعة الرضوان ، توفي سنة ٥٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١١٣/٣ ، البداية والنهاية : ٧٨/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها : ٤٢٠/٤ (٢١٧٠١) ، والباز من أنواع الصقور والجوارح التي تستخدم للصيد بعد التدريب ، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب .
انظر : الحيوان : ٤٧٨/٦ ، حياة الحيوان الكبرىٰ : ١٥٧/١ .

(٣) انظر مفهوم كلام الحنفية في : المبسوط : ٧٥/١٢ ، فتح القدير : ٤٠/٩ ، ولم أجد لهم في المسألة نقلاً صريحاً عن أبي حنيفة .

(٤) ليست في أ .

(٥) انظر : الوسيط : ٢٧٦/٤ ، تتمة الإبانة : ل ٦٧- ب .

(٦) انظر : الإبانة : ل ٢٢- ب ، روضة الطالبين : ٣٨٦/٥ .

فإن قلنا : إنه لا يستحقُّ إلا مع النية ، فاختلفا : هل نوىٰ أم لا ؟ ففيه وجهان[١] :

أحدهما : أن القول قولُ الواهب ؛ لأن الأصل أنه لم يرض بزوال ملكه بغير عوض .

والثاني : أن القول قولُ الموهوب له ؛ لأن الأصل عدمُ النيةِ .

والمشهور طريقة البغداديين .

فإذا قلنا بقوله الجديد ، وأن الهبةَ لا تقتضي الثواب ، نظَرتَ ، فإن وهَبَ لمن هو أعلىٰ منه من غير شرط الثواب ، فوهب الموهوبُ للواهبِ هبةً ، كان ذلك ابتداءَ عطيةٍ تلزمُ بالقبض ، وإن خرج أحدُهما معيباً أو مستحقّاً ، لم يرجع صاحبُها بهبته .

وإن وهَبَه بشرط الثواب ، فإن كان ثواباً مجهولاً ، بطَلَت الهبةُ ؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضىٰ الهبةِ ، ولأنه شرَطَ ثواباً مجهولاً فلم يصحَّ ، كالبيع بثمنٍ مجهولٍ ، فإن قبضها الموهوبُ له ، كان حكمُه حكمَ البيع الفاسد /١١٨أ- ب/.

وإن شَرَطَ ثواباً معلوماً ، فهل تصحُّ الهبةُ ؟ فيه قولان[٢] :

أحدهما : لا تصحُّ الهبةُ ؛ لأنه شرطٌ ينافي مقتضاها ، فلم تصحَّ ، كما لو عقد النكاح بلفظ الهبةِ .

فعلىٰ هذا : إذا قبضه كان حكمه حكم البيع الفاسد .

---

(١) انظر : الإبانة : ل ٢٢- ب ، روضة الطالبين : ٣٨٦/٥ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٧٤- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٤١٦ .

والثاني : تصحُّ الهبةُ ، ويلزم الموهوب الثوابُ المشروطُ ؛ لأن الهبةَ تمليكُ العين ، وقد ثبت أنه لو قال : ملَّكتك/٥٣٠٨ب- ب/ هذه العين ، ولم يذكر العوض كان هبةً ، ولو قال : ملَّكتُكَها بدينارٍ صحَّ وكان بيعاً ، فكذلك الهبةُ بالعوض .

فإذا قلنا بهذا : فحكمُه حكم البيع الصحيح في خيار المجلس ، والثلاث[(١)] ، والردِّ بالعيب والشُّفعة ، هذا نقلُ [أصحابنا][(٢)] البغداديين[(٣)] .

وقال الخراسانيون : هل حكمُه على هذا القول حكم البيع أو حكم الهبة ؟ فيه قولان[(٤)] :

أحدُهما : حكمه حكم البيع اعتباراً بالمعنىٰ ، لوجود العوض فيه .

والثاني : حكمُه حكم الهبة اعتباراً باللفظ .

وإن قال : وهبتُك درهماً بدرهمين ، لم يصحَّ على الطريقين ؛ لأنه رباً .

وإن قلنا بقوله القديم ، نظَرتَ ، فإن أطلق ولم يشترط الثواب ، فالموهوبُ له بالخيار ، بين أن يثيبَه ، وبين أن يرُدَّ الموهوب .

فإن اختار أن يثيبه ، ففي قدر ما يلزمُه ثلاثةُ أقوالٍ[(٥)] :

أحدها : يلزمُه أن يثيبه إلى أن يرضىٰ الواهبُ ؛ لما روىٰ أبو هريرة ﷺ أن أعرابياً أهدىٰ للنبي ﷺ ناقةً ، فأعطاه بدلَها ثلاثاً ، فلم يرض ، ثم أعطاه

---

(١) أي : شرط الخيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها ، انظر : المهذب : ٢٨٥/١ ، الإقناع ، للشربيني : ٢٨٤/٢ .

(٢) ليست في أ .

(٣) انظر : الشامل : ل ٧٤- ب ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٤١٧ ، الحاوي : ٥٥٠/٧ .

(٤) انظر : الإبانة : ل ٢٢- ب ، العزيز : ٣٣٢/٦ .

(٥) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، روضة الطالبين : ٣٨٥/٥ .

ثلاثاً ، فلم يرض ، ثم أعطاه ثلاثاً ، فرضيَ ، فقال النبيُّ ﷺ : ((لقد هممت أن لا أتَّهبَ إلا من قُرشيٍّ ، أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ أو دوسيٍّ[1]))[2] .

والثاني : يلزمُه أن يثيبَه بقدر قيمتِه ، وهو قول مالك[3] ؛ لأن كل عقدٍ اقتضىٰ العوض إذا لم يُسمَّ فيه عوضٌ ، وجَبَت فيه قيمةُ المُعوَّض ، كالنكاح .

والثالث : يلزمُه أن يُثيبَه ما يكون ثواباً لمثله في العادة ؛ لأن هذا الثواب وجَبَ بالعرف ، فوجَبَ قدرُه بالعرف .

---

(١) ثقفي : نسبة إلى ثقيف قبيلة عربية ، واسم ثقيف : قيس بن منبه بن النبيت بن منصور بن يقدم بن أفصىٰ بن دعمي بن إياد بن نزار بن معد بن عدنان ، وقيل : إن ثقيف هو قسي بن منبه بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان .
انظر : نسب معد واليمن الكبير : ٢٥ ، المعارف ، لابن قتيبة : ٩١ ، أنساب الأشراف ، للبلاذري : ١٠/١ .
والدوسي نسبة إلى قبيلة دوس ، ودوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .
انظر : نسب معد واليمن الكبير : ١١٠ ، أنساب الأشراف : ٥/١ ، نسب عدنان وقحطان : ٨ ، الإنباه على قبائل الرواة : ١٠٩ ، تاريخ ابن خلدون : ٢٠٣/٢ ، الاستيعاب : ٢٥٦/٦ ، أسد الغابة : ٣٣٦/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في قبول الهدايا : ٢٩٠/٣ (٣٥٣٧) ، والنسائي في الصغرىٰ ، كتاب العمرىٰ ، عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٢٧٩/٦ (٣٧٥٩) ، وأحمد في مسنده : ٢٤٧/٢ (٧٣٥٧) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ذكر إرادة المصطفى ﷺ ترك قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة : ٢٩٥/١٤ (٦٣٨٣) بترتيب ابن بلبان ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير : ١٤٢/٧ ، وقوىٰ الأرنؤوط إسناده في تحقيق المسند : ٣٢١/١٢ (٧٣٦٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٣٨٢/٢ .

(٣) انظر : المدونة : ٣٨٢/٤ ، التاج والإكليل : ٣٢/٨ .

وحكى المسعودي وجهاً آخر : أنه [يلزمُه][1] أن يثيبه ما يقع عليه الاسمُ ؛ لأنه رضي بزوال ملكه بعوضٍ ، وقد يشتري الشيءَ النفيسَ بالثمن القليل[2] .

فإن لم يُثبه الموهوب ، فللواهب أن يرجع في العين الموهوبةِ إن كانت باقيةً ؛ لأنه لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعوض ، ولم يحصل العوض ، فإن كانت زائدةً زيادةً متصلةً ، رجع بها وبزيادتها ، وإن كانت زائدةً زيادةً منفصلةً ، رجع فيها دون الزيادة ، كما قلنا في هبة الأب لولده .

وإن كانت العينُ تالفةً ، فهل يرجع عليه بقيمتها ؟ فيه وجهان[3] :

أحدهما : لا يرجع عليه بقيمتها ؛ لأنها تلفت في ملكه ، فهو كما لو وهَبَ الأبُ لابنه عيناً وتلِفت في يده .

والثاني : يرجع عليه بقيمتها ؛ لأنه ملَكَها بعوض ، فإذا تلِفت ضمِنَها بقيمتِها ، والمذهب الأول .

وإن وجد العينَ وقد نقصت في يد الموهوب ، رجع الواهبُ بها ، وهل يرجع عليه بأرش النقص ؟ على الوجهين .

وإن وهَبَه بشرط الثواب ، فإن كان ثواباً مجهولاً ، بأن قال : وهبتُك على أن تثيبني ، فقال : قبلت ، صحَّت الهبةُ ؛ لأن الهبة تقتضي الثواب ، وشرطُه تأكيدٌ .

---

(١) بياض في ب .

(٢) انظر : الإبانة : ل ٢٢- ب .

(٣) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٢٠ ، العزيز : ٣٣١/٦ .

وإن شرَطَ ثواباً معلوماً ، فهل يصحُّ ؟ فيه قولان[١] :

أحدهما : لا تصحُّ ؛ لأن الهبةَ تقتضي ثواباً مجهولاً ، فإذا شرط ثواباً معلوماً ، فقد شرَط ما ينافي مقتضاها ، فلم يصحَّ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأن الهبةَ إذا صحَّت بشرط الثواب المجهول ، فلأن تصحَّ مع المعلوم أولىٰ .

فرع ١٩: الاختلاف في وقوع الهبة ببدل أو بدونه .

فرع :

وإن اختلفا فقال الواهبُ : وهبتُك ببدلٍ ، وقال الموهوبُ له : وهبتني بغير بدلٍ ، ففيه وجهان[٢] :

أحدهما : القول قول الواهب مع يمينه ؛ لأنه لم يُقر بخروج ملكه/١١٩أ- أ/ إلا ببدلٍ .

والثاني : القول قول الموهوب له ؛ لأن الأصل براءةُ ذمته وعدمُ شرط البدل .

فرع ٢٠: الرجوع في الهبة عند عدم المكافأة

فرع :][٣]

وإن وهَبَه جاريةً هبةً تقتضي الثواب ، فقبَضها الموهوب له ووطِئها ، ولم يُثب/٥٣٠٩ب- أ/ الواهبَ ، فللواهب أن يرجع في جاريته ، ولا مهر

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، روضة الطالبين : ٣٨٦/٥ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، الوسيط : ٢٧٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢٣/٥ ، حاشية البجيرمي : ٢٢١/٣ .

(٣) ليست في ب .

على الموهوب له ؛ لأنه وطئها في ملكه ، فهو كما لو وهَبَ الأبُ لابنه جاريةً فوطئها الابنُ ثم رجع الأبُ عليه ، فإنه لا مهر عليه .

وإن وهَبَ له ذهباً أو فضةً هبةً تقتضي الثواب ، فإن أثابه من جنس الأثمان ، نظَرتَ ، فإن كان قبل التفرُّق صحَّ ذلك ، ويعتبرُ التساوي بينهما إن كانا من جنسٍ واحدٍ ، كما قلنا في البيع[1] .

وإن كان بعد التفرُّق ، بطلت الهبةُ ؛ لأن ذلك معاوضة .

وإن أثابه من غير جنس الأثمان جاز ، سواءٌ كان قبل التفرُّق أو بعد التفرُّق ، كالبيع[2] .

والله أعلم .

---

(١) انظر : كتاب البيع من البيان ، تحقيق : إبراهيم رحيم : ٣٣٩/٢ .

(٢) انظر : الشامل : ل ٧٥- أ .

باب العمرىٰ والرُّقبىٰ

تعريف العمرىٰ

العمرىٰ : نوعٌ من الهبة تفتقرُ إلى الإيجاب والقبول ، ولا تلزم إلا بالقبض ، ولا يصحُّ القبضُ فيها إلا بإذن الواهب[١] .

وفي العمرىٰ ثلاث مسائل :

مسألة ٧: إذا قال أعمرتك داري ولعقبك

إحداهنَّ :

أن يقول أعمرتُك داري هذه ، أو جعلتُها لك حياتك أو عمرَك ولعقِبك بعدك ، فإذا قال الآخرُ : قبلتُ ، وأذِن له في القبض فقبَضَ ، صحَّ ، وكان ذلك هبةً[٢] ، وبه قال أكثرُ الفقهاء[٣] .

ومن الناس من قال : لا تجوز العمرىٰ[٤] ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : ((لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبُوا))[٥] .

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٢- أ ، المهذب : ٤٤٨/١ ، تتمة الإبانة : ل ٦٩- أ .

(٢) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، الوسيط : ٢٦٦/٤ ، تحفة اللبيب : ٦٧٨/٢ .

(٣) انظر : المصنف ، لابن أبي شيبة : ٣١٣/٥ ، الإشراف على مذاهب العلماء : ٩١/٧ ، بدائع الصنائع : ١١٦/٦ ، المغني : ٣٩٩/٥ .

(٤) رواية عن أحمد ، انظر : شرح الزركشي : ٢١٢/٢ .
ونسب الماوردي هذا القول لداود بن علي وأهل الظاهر وطائفة من أصحاب الحديث ، انظر : الحاوي : ٥٣٩/٧ ، وقيد ابن عبد البر وابن رشد قول المنع لداود وأهل الظاهر بحالة قول المُعمِر : هي لك ما عِشت ، انظر : الاستذكار : ٢٤٠/٧ ، بداية المجتهد : ٢٤٩/٢ .
ولكن لم يذكر شيخ الظاهرية ابن حزم هذا القول عن داود وأصحابه ، انظر : المحلىٰ : ١٣٠/٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب من قال فيه ولعقبه ، عن جابر ﷺ بلفظ : ((لا ترقبوا ولا =

وقال مالكٌ : يكون للمُعمَرِ في حياتِه ولعقِبِه ، فإذا انقضىٰ رجعت إلى المُعمِرِ[١] .

ودليلنا : ما روىٰ أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((العُمرىٰ جائزةٌ))[٢] ، وروىٰ جابرٌ ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من أعمر شيئاً له ولعقِبِه ، فهو للذي يُعطاها ، لا يرجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث))[٣] ، يعني : أنه ورِث عن المعطي[٤] .

وفي روايةٍ أُخرىٰ[٥] أن النبي ﷺ قال : ((لا تُعمروا ولا تُرقِبُوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقَبَه فهو على سبيل الميراث))[٦] .

وأما النهي ، فإنما نهىٰ عما كان يفعلُه أهل الجاهلية ، وهو أنهم كانوا يجعلونها للمُعمَر في حياتِه ، فإذا مات رجعت إلى المُعمِرِ[٧] .

=

تعمروا)) : ٢٩٥/٣ (٣٥٥٦) ، والنسائي في الصغرىٰ ، كتاب العمرىٰ ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن جابر في العمرىٰ : ٢٧٣/٦ (٣٧٣١) ، وأحمد في مسنده عن ابن عمر ب بلفظ : ((لا عمرىٰ ولا رقبىٰ)) : ٣٤/٢ (٤٩٠٦) ، وابن الجارود في المنتقىٰ عن ابن عمر ب بلفظ : ((لا رقبىٰ ولا عمرىٰ)) : ٢٤٧ (٩٩٠) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير : ١٢٩/٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٢: ٣٨٧ ، وقال الأرنؤوط عن لفظ أحمد : صحيح لغيره . أ.هـ من تحقيق المسند : ٥٠٧/٨ (٤٩٠٦) .

(١) انظر : المدونة : ٣٩٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ : ٩٢٥/٢ (٢٤٨٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب العمرىٰ : ١٢٤٨/٣ (١٦٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب العمرىٰ : ١٢٤٥/٣ (١٦٢٥) .

(٤) في ب : المُعطىٰ .

(٥) ليست في أ .

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٧) يبين فعلَ الجاهلية ونسخ الإسلام له : قصةُ أوس بن سعد بن أبي السرح مع عبد الملك بن مروان ، قال أوس : كان لنا مسكن في دار الحكم ، فقال عبد الملك في إمارته : مسكنك الذي في دار العاصي ، قلت : ما هي بدار

=

مسألة ٨:
إذا قال : أعمرتك هذه الدار ، وأطلق

المسألة الثانية :

إذا قال أعمرتُك هذه الدار ، أو جعلتُها لك عمرك ، أو ما عِشت ، أو ما حييت ، وأطلق ، ففيه قولان[١] :

قال في الجديد : تصحُّ ، وتكون للمُعمَر في حياتِه ، ولورثتِه من بعده ، ولا ترجع إلى المُعطي ، وبه قال أبو حنيفة[٢] ، وهو الأصحُّ ؛ لما روىٰ جابرٌ أن النبي ﷺ قال : ((من أَعمر شيئاً فهو له ولعقِبِه))[٣] .

وروىٰ جابرٌ رضي الله عنه ((أن رجلاً من الأنصار أعطىٰ أُمَّه حديقةً فماتت ، فقال : أنا أحقُّ بها ؛ لأني أعطيتُها مدَّة حياتها ، فقال إخوتُه : نحن فيها شركاء ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فجعلها ميراثاً بينهم))[٤] .

=

آل أبي العاص ، ولكنها دارنا كانت لنا في الجاهلية ثم أسلمنا عليها ، فقال : ما كانت لكم إلا عمرىٰ ، قال : قلت : أيأ ما كانت فهي لنا بقضاء رسول الله ﷺ ، قال : صدقت ، أفتبيعها ؟! قال : قلت : أما بمال فلا أبيعها إلا بدار ، قال : فانظر أي دوري شئت بمثله ، قال : قلت : دار أيوب بن الأخنس ، قال : تلك دار من دور مروان ، ولكن غيرها ، قال : قلت : دار حرماش ، قال : هي لك ، قال : فبعتها إياه بدار حرماش . أ.هـ
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المدبر ، باب العمرىٰ : ١٨٨/٩ (١٦٨٨٤) ، وانظر : الحاوي : ٥٣٩/٧ .

(١) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، التهذيب : ٥٣٢/٤ ، روضة الطالبين : ٣٧٠/٥ .
(٢) انظر : المبسوط : ٩٤/١٢ ، العناية : ٥٥/٩ .
(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن أبي شيبة ، كتاب الإجارة ، باب من قال فيه ولعقبه : ٢٩٥/٣ (٣٥٥٧) ، وأحمد في مسنده : ٢٩٩/٣ (١٤٢٣٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب أقضية رسول الله ﷺ : ١٥/٦ (٢٩١١٦) ، والبيهقي في الكبرىٰ من طريق ابن أبي شيبة : ١٧٤/٦ (١١٧٥٧) وقال : رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي وقد رواه بن عيينة بخلاف ذلك ، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم : ٣٩٩/٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ٢٨٣ ، وصححه الأرنؤوط في

=

وأما القول القديم ، فاختلف أصحابنا فيه :

فقال أبو إسحاق المروزي : قوله القديم : إنها تكون للمُعمر في حياته ، فإذا مات رجعت إلى المُعطي ؛ لقوله ﷺ : ((من أعمر شيئاً له ولعقِبه ، فهو للذي يُعطاها ، لا يرجع إلى الذي أعطاها)) فدليل خطابه أنه إذا لم يشترط لعقِبه فإنها ترجعُ إلى الذي أعطاها .

وقال أكثرُ أصحابنا : قوله القديم : إن العطيَّةَ تكون فاسدةً ؛ لأنه تمليكُ عينٍ وقَّتَه ، فلم يصحَّ ، كما لو قال : أعمرتُك هذا شهراً ، أو بعتُك هذا شهراً .

مسألة ٩:
إذا قال : أعمرتك هذه الدار ، فإذا مِت عادت إليَّ أو إلى ورثتي

المسألة الثالثة :

إذا قال أعمرتُك هذه الدارَ ، أو جعلتُها لك حياتَك أو عُمرَك/٥٣٠٩ب- ب/ ، فإذا مِتَّ عادت إليَّ إن كنتُ حياً ، وإلى ورثتي إن كنتُ ميِّتاً ، فهي كالثانية على قولين[1] :

على القول الجديد تكون للمعمَر في حياتِه ، ولورثتِه بعدَه .

وعلى ما حكاه أبو إسحاق عن القديم ، تكون على ما شرَط للمُعمَر في حياتِه ، فإذا مات رجعَت إلى المُعطي إن كان حياً ، وإلى ورثتِه إن كان ميِّتاً ، وعلى ما حكاه غيرُه عن القديم تكون العطيةُ باطلةً .

= تحقيق المسند : ١١٠/٢٢ (١٤١٩٧) ، وقال ابن أبي حاتم : إن كان شيء فمن حميد ؛ لأن حميداً ليس بالحافظ . أ.هـ من العلل ، للرازي : ٤٧٣/١ ، ووثق ابن حجر رجاله في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٨٥/٢ وانظر : الرد على ابن القطان : ٥٧ ، نصب الراية : ١٢٧/٤ .

(١) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، التهذيب : ٥٣٢/٤ ، روضة الطالبين : ٣٧٠/٥ ، العزيز : ٣١٢/٦ .

فإن قيل : هلاَّ قلتم : تبطُل الهبةُ على القول الجديد ؛ لأن العُمرىٰ تقتضي التمليك على التأبيد ، فإذا قدَّرَه بحياة المُعمر/١١٩أ- ب/ فقد شرَط شرطاً ينافي مقتضىٰ العقد فأَبطَلَه ، كما لو قال : وهبتُك هذه الدار سنةً ؟

فالجواب : أن هذا الشرط لا يبطُل العمرىٰ ؛ لأنه ليس بشرطٍ على المُعمَرِ ، وإنما هو شرطٌ على ورثتِه ، فإذا لم يكن الشرط مع المعقود عليه ، لم يُؤثِّر في العقد ، بخلاف ما لو قال : وهبتُ لك داري سنةً ، فإنه لا يصحُّ ؛ لأن النقصان دخل في ملكِ المعقود له ، فلم يصحَّ .

فرع ٢١: إذا قال : لك هذه الدار عمري أو حياتي

فرع :

إذا قال رجلٌ لآخر : جعلتُ لك هذه الدار عمري أو حياتي ، ففيه وجهان ، حكاهما المسعوديُّ[1] :

[أحدُهما][2] : ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ غيرَه ، أن الحكم فيها كما لو قال : جعلتُها لك عمرَك أو حياتَك ، على ما مضىٰ .

والثاني : لا تصحُّ بحالٍ ؛ لأنه إذا جعلَها للمعمر مدة حياته فكأنَّه أبَّدَ التمليك له ؛ لأنه إنما يملك الشيءَ مدَّة عمرِه .

فأما إذا قال : عمري أو حياتي ، فلم يجعلها له مؤبَّداً ؛ لأن المُعطي قد يموت والمُعمَرَ حيٌّ ، فلم يصحَّ ، كما لو قال : أعمرتُكَها شهراً .

---

(١) انظر : الإبانة : ل ٢٣- أ .

(٢) ليست في أ .

قال المسعودي : وهكذا الوجهان إذا قال : أعمرتُكها عمر زيدٍ أو حياتَه .

مسألة ١٠: تعريف الرقبىٰ وحكمها

مسألة :

وأما الرُّقبىٰ ، فهو أن يقول : أرقبتُك هذه الدار ، أو جعلتُ داري لك رُقبىٰ .

ومعنىٰ هذا : أنها لك مدّة حياتِك ، فإن مِتَّ قبلي عادت إليَّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولورثتك بعدك .

فهي كالمسألة الثانية من العُمرىٰ ، على القول الجديد تكون للمُرقَبِ في حياتِه [ولورثته بعده[1] .

وأما على القول القديم ، فعلىٰ ما حكاه أبو إسحاق تكون للمرقَب في حياته][2] ، فإن مات والمُعطي حيٌّ رجَعَت إليه ، وإن مات المُعطي أوَّلاً ، كانت للمُرقَب في حياته ولورثتِه بعده .

وعلى ما حكاه غيرُ أبي إسحاق عن القديم ، تكون العطيَّةُ باطلةً .

هذا مذهبُنا ، وبه قال أبو يوسف[3] .

---

(١) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، الوسيط : ٢٦٧/٤ ، أسنى المطالب : ٤٠٢/٢ ، المغني ، لابن باطيش : ٤٥٣ .

(٢) ليست في ب .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١١٧/٦ ، البحر الرائق : ٢٩٧/٧ .

وقال أبو حنيفة ومحمَّدٌ : الرُّقبىٰ لا تُملَكُ ، وتكون عاريَّةً ؛ لأن معناها أنها لآخرنا موتاً ، [فلا يصحُّ التمليكُ بهذا ؛ لأن التمليك معلَّقٌ بخطرٍ وغررٍ][(١) (٢)].

وقال مجاهدٌ[(٣)] : الرُّقبىٰ هو أن يقول : هذه الدارُ للآخِرِ منِّي ومنك موتاً[(٤)] .

وتعلَّقُوا بما رويَ : ((أن النبي ﷺ أجاز العُمرىٰ وأبطل الرُّقبىٰ))[(٥)] .

ودليلنا : ما روىٰ جابرٌ ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((يا معشر الأنصار أمسِكُوا عليكم أموالكم ، لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقَبَه فهو له ولورثتِه))[(٦)] .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : ((العُمرىٰ جائزةٌ لأهلها ، والرُّقبىٰ جائزةٌ لأهلها))[(٧)] ، وما روَوْه غيرُ معروفٍ .

فإن قيل : فقد سوَّيتُم بين معنىٰ العمرىٰ والرُّقبىٰ ، واختلاف الأسماء يدلُّ على اختلاف المُسمَّيات ؟

---

(١) ليست في أ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١١٧/٦ ، البحر الرائق : ٢٩٧/٧ .

(٣) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، أكثر من الأخذ عن ابن عباس ، وأخذ عن غيره من الصحابة ، مات سنة ١٠٠هـ ، وقيل : ١٠٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٤٩/٤ ، حلية الأولياء : ٢٧٩/٣ .

(٤) أخرج الأثر عن مجاهد رحمه الله أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في الرقبىٰ : ٢٩٥/٣ (٣٥٦٠) .

(٥) لم أجد أحداً أخرج هذا اللفظ ، لكن سبق النهي عن الرقبىٰ ، انظر صفحة ٤٥٠ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٤٥١ .

(٧) سبق تخريجه ، انظر صفحة ٤٥١ .

قلنا : بينهما فرقٌ ، وذلك أن المُعمَرَ يملكُ ما أُعمِرَه مدة عمره ، فإذا مات اقتضىٰ ذلك أن يرجع إلى المُعمِر ، أو إلى ورثتِه إن لم يكن باقياً .

وأما الرُّقبىٰ ، فاقتضت أنه/٥٣١٠ب- أ/ ملَّكَه إياها ، فإن مات رجعت إلى المُرقِبِ ، وإن مات المُرقِبُ قبلَه استقرَّت على ملك المُرقبِ ، ولم ترجع بموته إلى ورثة المرقِب[١] .

فرع ٢٢: إذا قال رجلٌ لآخر : إذا مِت فهذه الدار لك عمرك ، فإذا مِت عادت إلى ورثتي

فرع :

إذا قال رجلٌ لآخر : إذا مِتُّ فهذه الدار لك عُمرَك ، فإذا مِتَّ عادت إلى ورثتي ، فإذا مات المُعطي وخرجت الدارُ من الثلث ، كانت على قولين ، كما لو قال : هذا الدارُ لك عمرَك ، فإذا مِتَّ قبلي عادت إليَّ إن كنت حيَّاً ، وإلى ورثتي إن كنت ميِّتاً[٢] .

قال المسعودي : إذا قال الشريكان في الدار : هي لآخِرِنا موتاً ، صار نصيبُ كلِّ واحدٍ منهما رُقبىٰ لصاحبه ، وقد مضىٰ بيانُ الرُّقبىٰ[٣] .

مسألة ١١: هل يفتقر الإبراء في الدين إلى قبول ؟

مسألة :

ومن وجَبَ له على غيرِه دينٌ ، صحَّ إبراؤه منه ، وهل يفتقر إلى قبول البراءة ممَّن عليه الدينُ ؟ فيه وجهان[٤] :

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٣- أ ، التعليقة ، لأبي الطيب : ٣٨٢ .

(٢) انظر : التهذيب : ٥٣٥/٤ ، روضة الطالبين : ٣٧٢/٥ .

(٣) انظر : الإبانة : ل ٢٣- ب .

(٤) انظر : المهذب : ٤٤٨/١ ، الشامل : ل ٧٥- ب ، المجموع المذهب : ١١١/٢ ، الاعتناء في الفروق والاستثناء : ٧٢٦/٢ .

أحـدُهما : يفتقـرُ إلى قبولـه ؛ لأن عليـه منَّـةٌ في إسـقاط الحـقِّ عنـه ، فافتقر إلى قبوله ، كقبول الهبةِ .

الثـاني : وهـو الأصـحُّ ، أنـه لا يفتقـر إلى قبولـه ؛ لأنـه إسـقاطٌ ولـيس بتمليك عينٍ ، فلم يفتقر إلى القبول ، كإسقاط الشُّفعةِ والقصاص والعتق ، بخلاف الهبة ، فإنها تمليكُ عينٍ .

ولا يصحُّ الإبراءُ من دينٍ مجهولٍ ؛ لأنه إزالةُ ملكٍ ، فلم يصحَّ مع الجهلِ به ، كالهبةِ ، فإن قال : أبرأتُك من دينارٍ إلى مئة دينارٍ ، وكان يعلم أنه يستحقُّ ذلك عليه ، صحَّت البراءةُ ، وإن أبرأَه من دينٍ وكان من له الدينُ/١٢٠أ- أ/ لا يعلم أنه يستحقُّ ذلك عليه ، ثم بان أنه كان يستحقُّه عليه ، فهل تصحُّ البراءةُ ؟ فيه وجهان :

أحدُهما : تصحُّ البراءةُ ؛ لأنها وافقت وجوب الدين[١] .

والثاني : لا تصحُّ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنه عقَدَ البراءةَ وهو متلاعِبٌ .

وإن قال : تصدَّقتُ بالدين الذي لي عليك ، صحَّ ذلك ، وكان براءةً بلفظ الصدقة[٢] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَدِيَةٌ [٣] مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[٤] .

---

(١) انظر : فتح المعين : ١٥٣/٣ ، ولم أجد المسألة عند غيره .

(٢) انظر : المقنع : ل ٧٠- ب ، حاشية قليوبي : ١١٣/٣ .

(٣) في النسختين : فديةٌ .

(٤) النساء : ٩٢ .

وقولِـــه تعـــالىٰ : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١) .

وأراد بالصدقة في الآيتين البراءة(٢) .

قال أبو العباس : وهذا يدلُّ على صحَّة البراءة بلفظ الصدقة ، وعلى أن الصدقة تصحُّ على الغنيِّ والفقير ، وعلى أن صدقة التطوُّع تصحُّ على بني هاشمٍ وبني المطلب ؛ لأنه لم يُفرِّق في الآيتين .

وإن وهَبَ دينَه لمن هو في ذمَّتِه ، صحَّت الهبةُ وجهاً واحداً ؛ لأن الهبةَ والصدقةَ واحدٌ ، فإذا صحَّت الصدقةُ صحَّت الهبةُ ، وهل يكون حكمُها حكم الإبراء ، لا يفتقر إلى القبول على الأصحِّ ، أو حكم الهبةِ يفتقرُ إلى القبول ، ولا يلزمُ حتىٰ تمضيَ مدةٌ يتأتَّىٰ فيها القبضُ ؟ على وجهين(٣) .

فإن وهَبَ من له الدينُ دينَه لغير من هو عليه ، أو باعَه منه ، وكان الدينُ مُستقِرَّاً ، فهل يصحَّان(٤) ؟ فيه وجهان(٥) :

أحدُهما : لا يصحَّان ؛ لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمه .

والثاني : يصحَّان ، وهو الأصحُّ ؛ لأن الذممَ تجري مجرىٰ الأعيان ، بدليل : أن الرجل يبتاعُ بعين مالِه ، ويبتاع بثمنٍ في ذمَّتِه ، وكذلك يبيع

---

(١) البقرة : ٢٨٠.

(٢) انظر : التفسير الكبير ، للرازي : ٩١/٧ ، ١٨٦/١٠ ، تفسير البيضاوي : ٥٧٧/١ ، ٢٣٥/٢ ، تفسير أبي السعود : ٢٦٨/١ ، ٢١٥/٢ ، تفسير البغوي : ٢٦٥/١ ، ٤٦٢/١ ، فتح القدير : ٢٩٨/١ ، ٤٩٨/١ .

(٣) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٢٨ ، المقنع : ل ٧٠- ب ، الشامل : ل ٧٥- ب .

(٤) في أ : فهل تصح الهبةُ والبيع .

(٥) انظر : التعليقة ، لأبي الطيب : ٤٢٩ ، المقنع : ل ٧٠- ب .

عين ماله ، ويبيع ما في ذمته ، وما جاز بيعه وابتياعه جازت هبته ؛ لأنه لا خلاف أن الحوالةَ تصحُّ ، وهي في الحقيقةِ بيعٌ ، فكذلك البيعُ .

فإذا قلنا بهذا : فهل يفتقر لزومُ الهبةِ إلى الإذن بالقبض ، وإلى القبض ؟ فيه وجهان[1] :

أحدُهما : يفتقرُ إلى ذلك ؛ لأن هذا شرطٌ في لزوم الهبة في العين ، فكذلك في الدَّين .

والثاني : لا يفتقرُ إلى ذلك ، وهو الأصحُّ ، كالحوالة لا يُعتبرُ فيها القبضُ .

والله أعلم وبالله التوفيق ./٥٣١٠ب- ب/

---

(١) انظر : الشامل : ل ٧٦- ب ، المقنع : ل ٧٠- ب .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

مسلسل	الآيــة	السورة/ رقم الآية	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾	يوسف: ٣٦		١١٨
٢	﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾	الحُجرات : ١٣		٢٨٨
٣	﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾	العنكبوت : ٦٧		١٧٩
٤	﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾	المَسد : ١		٣٨٢
٥	﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾	الإسراء : ٢٤	٩	
٦	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	النساء : ٦٥		١٦٦
٧	﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾	يوسف : ٧٢		٢
٨	﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	الحشر : ٧		/٣٨٠/١٥٥
٩	﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾	المائدة : ١٠٣		٣٩٨
١٠	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	الأنفال : ٤١		/٣٨٠/١٢٠
١١	﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾	الحج : ٧٧		٢٥٣
١٢	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾	التوبة : ٧١		/٢٥٣/١٨٤

١٣	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾	الطور : ٢١		٢٦١
١٤	﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	الشعراء :٢١٤		٣٨٢
١٥	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	البقرة :٢٨٠		٤٥٩
١٦	﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ﴾	الأحزاب : ٢٧		١١٣
١٧	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	المائدة : ٢		٤/٢٥٣/١٨٤/١٧٧
١٨	﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾	النساء : ٩٢		٤٥٨
١٩	﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	البقرة : ١٧٧		/٤٠١/٤٠٠
٢٠	﴿وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾	آل عمران : ٤٤		٢٧٧
٢١	﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾	المائدة : ٣٢		٢٥٤
٢٢	﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾	الأنعام : ٨٤		٣٧٢
٢٣	﴿يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾	يوسف : ١٧		١٦

فهرس الأحاديث النبوية

مسلسل	الحديث	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	أراد أن يُقطع الأبيض بن حمال المزني ملح مأرِب		١٤١
٢	اركبيها ، فإن الحج والعُمرةَ من سبيل الله		/٣٦٧/٣٣٣
٣	ارموا ، وأنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدْرَع		/٧٩/٣١
٤	الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ		/٢٦٣/٢٦٢
٥	أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها		١٥٧
٦	اِعرفْ عفاصها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنةً		٢٠٣/١٩٤/١٩١/١٩٠/١٨٢/١٧٦ /٢٢١/٢١٨/٢١٤/٢٠٩/٢٠٦/ /٢٢٢
٧	اعرِف وعاءها		/٢٠٦/١٩١/١٩٠
٨	أفضلُ الصدقة على ذي الرحمِ الكاشح		/٤٠٢
٩	أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية		١٤٤
١٠	أَقطِعوا له من ميتتها سوطَهُ		١٣٩
١١	أَكُلَّ ولَدِكَ نحلتَ مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : أيَسُرُّك أن يكونوا في البرِّ سواءً ؟ قال : نعم ، قال : فارجِعه		/٤٣٢/٤٠٦/٤٠٤
١٢	ألم تري إلىٰ مُجزِّز المُدلجي		/٢٩٩/٢٨٩
١٣	أما خالدٌ فقد ظلمتموه ، قد احتبس		٣٣٣

	أدرعَه وأعتُده في سبيل الله		
١٤	أنَّ النبي ﷺ أهدىٰ إلى النجاشيِّ وكان في أرض الحبشة		/٤١٠/٤٠٩
١٥	أن النبي ﷺ أجاز العُمرىٰ وأبطل الرُّقبىٰ		٤٥٦
١٦	أن النبي ﷺ أعطىٰ من سهم ذوي القُربىٰ بني أجداده ، وهم بنو هاشم ، وبني أعمامه ، وهم بنو المطلب		/٣٨١/٣٨٠
١٧	أن النبي ﷺ جاء بإطلاق الحبس		٣٩٩
١٨	أن النبي ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المجاهدين		١٤٩
١٩	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل بينها سَبَقَاً		٣٠
٢٠	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع		٤٣
٢١	أن النبي ﷺ صارع يزيد بن ركانة على شاةٍ		٢٥
٢٢	أن النبي ﷺ قضىٰ في شرب نخل من سيل		١٦٥
٢٣	أن النبي ﷺ كان يُعطي العمات		٣٨١
٢٤	أن النبيَّ ﷺ كان يُهدىٰ إليه فيَقبِضُه ويتصرَّفُ فيه		٤٠٩
٢٥	أن رجلاً من الأنصار أعطىٰ أُمَّه حديقةً فماتت ، فقال : أنا أحقُّ بها ؛ لأني أعطيتُها مدَّة حياتها ، فقال إخوتُه : نحن فيها شركاء ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فجعلها ميراثاً بينهم		٤٥٢
٢٦	أن علياً ﷺ وجد ديناراً ، فذكره		/٢٠٩

	للنبي ﷺ ، فأمره أن يُعرِّفه ، فعرَّفه فلم يتعرف		
٢٧	أن علياً ﷺ وجد ديناراً ، فذكره للنبي ﷺ ،فأمره بأكله		١٨٢
٢٨	أنشده كعبُ بن زهير قصيدتين في المسجد		٢٠٠
٢٩	إنه حق على الله أن لا يرفع شيء من القَذَر		١٨
٣٠	أنه كان للنبي ﷺ ناقة تسمىٰ العضباء		١٧
٣١	أيُّها الناشدُ غيرك الواجد		/١٩٩/١٧٨
٣٢	بسم الله ، مُرَّ إلى الجزَّار واسترجع منه الدينار		٢١٠
٣٣	بُعثت أنا والساعة كفرسي رهان		٤٩
٣٤	بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد		٣٨١
٣٥	تهادوا تحابوا		٤٠٠
٣٦	حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة		/٣٥٣/٣٣٠/٣٢٩
٣٧	حُرمةُ مال المؤمن كحُرمة دمه		١٨٤
٣٨	حريم البئر أربعون ذراعاً		١٠٩
٣٩	حريم البئر البَدِئِ خمسة وعشرون ذراعاً		١٠٨
٤٠	حسُنَ هذا لَعِبَاً ، ارموا		١٩
٤١	دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبُه ، اِقسمه بين الناس		٤٢٢
٤٢	راهن رسول الله ﷺ على فرس له		٢١
٤٣	الرحمُ شُجنةٌ من الرحمن ، فمن وصلها وصلَه الله ، ومن قَطَعَها قَطَعه الله		٤٠١
٤٤	رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا		١٧٥

	والسَّوط والحبل وأشباهه		
٤٥	سابق بين الخيل		١٧
٤٦	سابقت رسول الله ﷺ مرتين		٢٣
٤٧	سَوُّوا بين أولادِكم في العطيَّة ، فلو كنتُ مُفضِّلاً لفضَّلتُ البنات		٤٠٤
٤٨	صدقتُك على المساكين صدقةٌ ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقةٌ وصلةٌ		/٤٠٢/٣٦٧/٣٤٧
٤٩	ضالَّة المسلم حرق النار		٢١٧
٥٠	عاديُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني		/١١٥/١١٤/١٠٥/١٠٤
٥١	عرّفها حولاً		/٢٠٦/١٩٦/١٩٥
٥٢	العُمرىٰ جائزةٌ		/٤٥٦/٤٥١
٥٣	العينان وكاء السّه		١٩٠
٥٤	فاستقاله النبي ﷺ		١٤٢
٥٥	فانتزعه النبي ﷺ		١٤١
٥٦	فلا إذن		١٤٢
٥٧	كان النبيُّ ﷺ إذا أُهديَ إليه شيءٌ ، يُهديه إلى زوجاته وغيرِهنَّ		٤١١
٥٨	كان النبي ﷺ في ابتداء الإسلام حيث كان الأمر ضعيفاً ما كان يدَّخر إلا قوت يوم لنفسه وعياله		١٥٤
٥٩	كان حسان بن ثابتٍ ﷺ يُنشدُ رسول الله ﷺ الشعر في المسجد		٢٠٠
٦٠	كانت يدُ السارق تقطع بربع دينار		١٨٣
٦١	كلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة		٢٦١
٦٢	لا تحلُّ لُقطةُ الحاجّ		١٧٩
٦٣	لا تُعمِرُوا ولا تُرقِبُوا		/٤٥٦/٤٥١/٤٥٠
٦٤	لا جَلَبَ ولا جَنَبَ		٤٥

٦٥	لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر		/٢٧/٢٦/٢٤/٢٢/٢١/١٩/١٦
٦٦	لا يُؤوي الضالَّة إلا ضالٌّ		/٢١٨/١٨٦
٦٧	لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عطيةً أو يهَبَ هبةً فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما وهَبَ لولدِه		/٤٣٣/٤٣٢
٦٨	لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه		١٠٦
٦٩	لا يُختلىٰ خلاها ، ولا يُعضد شجرها ، ولا تحلُّ لُقطتُها إلا لمُنشِد		١٧٨
٧٠	لا يُمنَعُ فضلُ الماء ليُمنَعَ به فضلُ الكلأ		١٦٠
٧١	لاحمىٰ إلا للّٰه ولرسوله		/١٥٠/١٤٩/١٤٨
٧٢	لاصدقة وذو رحم محتاج		٣٤٧
٧٣	لعلّ عِرقاً نزعه		٣٠٤
٧٤	لعن اللّٰه حاملها ، عليكم بالقِسِيِّ العربية وسهامها		٢٧
٧٥	لقد هممت أن لا أنَّهبَ إلا من قُرشيٍّ ، أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ أو دوسيٍّ		٤٤٦
٧٦	لو أُهديَ إليَّ ذراعٌ لقبلتُ ، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأَجبتُ		٤٠٨
٧٧	لولا أنه وعدٌ حقٌّ وقولٌ صدق وطريقٌ ميتاءٌ ، لَحزنَّا		١٧٧
٧٨	لولا أني أخشىٰ أن تكون من تمر الصدقة لأكلتُها		١٧٥
٧٩	ما كانت يدُ السارق تُقطع في عهد رسول ﷺ في الشيء التافه		١٨٣
٨٠	ما وجدته في طريق مَيْتَاءٍ أو قرية عامرة ، فعرِّفها سنة		/٢٠٣/١٨١/١٧٦

٨١	مثل الراجع في هبته كمثل الكلب		٤٣٣
٨٢	من أجْلَبَ على الخيل يوم الرِّهان فليس منَّا		٤٤
٨٣	من أحاط حائطاً على أرضٍ ، فهي له		/١٢٣/١٠٥/١٠٤
٨٤	من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ		١٢٧/١١٦/١١٣/١١٠/١٠٥/١٠٣ /١٥٧/١٢٩/
٨٥	من أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلم ، فهو أحق بها		١١١
٨٦	من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحقُّ بها		١١٢
٨٧	من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوَّقه اللّه إيَّاه يوم القيامة إلى سبعِ أرضين		١٠٦
٨٨	من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يسبِق فهو قمارٌ		/٤٢/٣٩/٣٢
٨٩	من أعمر شيئاً له ولعقِبِه ، فهو للذي يُعطاها ، لا يرجع إلى الذي أعطاها		/٤٥٣/٤٥٢/٤٥١
٩٠	من بنىٰ للّه مسجداً ولو كمفحص قطاة		٤٩
٩١	من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحقُّ به		/١٣٢/١٣٠/١٢٦
٩٢	من سرَّه أن يُنسأ في أجلِه ، ويُوسعَ في رزقِه ، فيلصِل رحِمَه		٤٠٣
٩٣	من سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد فليقُل : لا ردَّها اللّه عليك		١٩٩
٩٤	من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ ، منعه اللّه فضل رحمته يوم القيامة		١٦١

٩٥	من وجد لُقطةً فليُشهد عليها		/٢٣٦/٢١٠/٢٠٩/١٩٣
٩٦	من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين	٢	
٩٧	منىٰ مناخ من سبق		١٣٥
٩٨	مَوَتَانُ الأرض لله ولرسوله		/١٢٠/١٠٥
٩٩	الناس شركاء في ثلاثة		/١٦٢/١٢٩
١٠٠	نهىٰ عن البيع والشراء وإنشاد الضوال في المساجد		١٩٩
١٠١	هو منك صدقة		١٤٢
١٠٢	واستولد مارية		١٥٧
١٠٣	والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه		١٧٧
١٠٤	وقد أُهديت له حُلَّةٌ ، فأهداها لعليٍّ ﷺ		٤١١
١٠٥	ولم ابتعثني الله إذاً ؟		١١٧
١٠٦	يا بني هاشمٍ ، يا بني عبدِ المُطلب ، يا بني عبد مناف ، يا عباس، يا فاطمةُ بنت محمد ، إني لا أُغني عنكم من الله شيئاً		٣٨٢
١٠٧	يا زُبير اسق أرضك ..		١٦٥
١٠٨	يقول الله : أنا الله وأنا الرحمن		٤٠٢

فهرس الآثار

مسلسل	الأثر/قائله(القولي)	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	إذا كانوا على مئتين وخمسين ذراعاً قاتلناهم بالنبل/عاصم بن ثابت		٥٨
٢	اشتراط الحيازة لصحة الهبة/أنس بن مالك		٤١٣
٣	اشتراط الحيازة لصحة الهبة/عائشة بنت أبي بكر		٤١٣
٤	اشتراط الحيازة لصحة الهبة/عبد الله بن عباس		٤١٣
٥	اشتراط الحيازة لصحة الهبة/عبد الله بن عمر		٤١٣
٦	اشتراط الحيازة لصحة الهبة/عثمان بن عفان		٤١٣
٧	اشتراط الحيازة لصحة الهبة/معاذ بن جبل		٤١٣
٨	أقطع أبو بكر ﷺ		١٤٠
٩	أن أبا بكرٍ الصديق ﷺ نحلَ عائشةَ جداد عشرين وسقاً من ماله دون سائرِ أولاده		٤٠٧
١٠	إن أثابَك وإلا فارجع وخذ بازيَّك/فضالة بن عبيد		٤٤٣
١١	أن عبد الرحمن بن عوف وهب بعض بنيه دون بعض		٤٠٧
١٢	أن عليّاً ﷺ حفر بئراً بينبع		٣٣١
١٣	أن عمر ﷺ أقطع العقيق		/١٤٠/١١٩
١٤	أن عمر ﷺ كانت له حظيرةٌ يجمع فيها الضوال		٢١٩
١٥	أن عمر ﷺ ملك مئة سهم بخيبر		٣٢٩
١٦	أن عمرَ ﷺ وهبَ ابنَه عاصماً دون عبد الله وعبيد الله وزيد		٤٠٧
١٧	إن من الورع ما يمتقته الله/عمر بن الخطاب		١٧٥
١٨	دلوي منها كدلاء المسلمين/عثمان بن عفان		٣٤١
١٩	روي أن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في نفقة		٢٦٩

	اللقيط / فقالوا : أنفق عليه من بيت المال		
٢٠	عسىٰ الغويرُ أبْؤساً ... أهو كذلك ؟ ... هو حرٌّ / وولاؤه لك / وعلينا نفقته/عمر بن الخطاب		٢٥٤
٢١	فتصدَّق به عمر ﷺ في الفقراء القربىٰ وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابنِ السبيل / لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ ..		٣٢٩
٢٢	كنت أضرب في الغنائم بأربعة أسهم ../الزبير بن العوام		٣٨٢
٢٣	لا تتم نحلة حتىٰ يحوزها المنحول/عمر بن الخطاب		٤١٣
٢٤	لم يبق في أصحاب النبي ﷺ من له قدرةٌ إلا وقد وقف/جابر بن عبد الله		٣٣١
٢٥	لم يبق في المدينة شيءٌ لأهلها إلا وهو وقف/عمرو بن العاص		٣٣١
٢٦	ما رمىٰ إلى أربع مئة إلا عقبة بن عامر الجهني/؟		٥٨
٢٧	من وهب لذي رحم محرم هبة فليس له أن يرجع فيها .. /عمر بن الخطاب		/٤٤٢/٤٣٣
٢٨	هذا ما تصدّق به عليٌّ ابتغاء وجه الله .../علي بن أبي طالب		٣٣١
٢٩	والِ أيهما شئت/عمر بن الخطاب		٢٩٠
٣٠	وقَفَ أبو بكر داره		٣٣٠
٣١	وقَفَ طلحة داره		٣٣٠
٣٢	وقف عثمان بئر رومة		٣٤١
٣٣	وقَفَ عثمان داره		٣٣٠
٣٤	وقَفَ عليٌّ على بني هاشم وبني المطلب وأدخل معهم غيرهم		٣٣١
٣٥	وقَفَت فاطمة على بني هاشم وبني المطلب		٣٣٠

فهرس الإجماعات في الجزء المُحقق

مسلسل	موضوع الإجماع	رقم الصفحة
١	إذا أحيا الأرض ملَكَ ما فيها من المعادن	١٣٤
٢	إذا أسلم الأب وحده تبعه ولده في الإسلام	٢٦١
٣	إذا شرط المترامیان بعد العقد أن كل واحد منهما يجلسُ عن الرمي أيَّ وقت شاءَ : لم يبطل العقد	١٠١
٤	إذا شهدت البينةُ باليد لمن يدَّعي أن اللقيط عبدُه ، فإذا كان المُدّعي هو الملتقط : لم يُحكم له بملكه	٣٠٨
٥	استحباب الهبة	٤٠١
٦	تسمية الناس ما يدفعونه بغير عوض هبة وهدية وصدقة	٤١٠
٧	جواز إحياء الموات والتملُّك به	١٠٥
٨	جواز أخذ لقطة الحاج في غير مكة	١٧٩
٩	جواز الرمي بالأعجمية	٢٨
١٠	جواز القعود بالأسواق ورحاب المساجد والطرق الواسعة للبيع والشراء	١٣٥
١١	جواز المسابقة	١٦
١٢	جواز أن يُقطع الإمام الموات لمن يتملّكها	١٤٠
١٣	عدم لزوم الهبة إلا بالقبض	٤١٣
١٤	لا تصحُّ قسمةُ الوقف بين أربابه	٣٩٧
١٥	لا يجوز إحياء الموات الذي سبق إحياؤه ثم صار مواتاً ويُعرف مالكُه	١١١
١٦	لا يجوز لإمام المسلمين أن يحمي لنفسه	١٥٠
١٧	لا يجوز للموقوف عليه وطءُ الجارية الموقوفة	٣٥٨
١٨	لا يملك العبدُ اللقطة حتىٰ ولو عرّفها حولاً	٢٣٧
١٩	مدة تعريف اللقطة سنة	١٩٥
٢٠	مشروعية الوقف	٣٣٢
٢١	منفعة الموقوف ملكٌ للموقوف عليه	٣٥٦
٢٢	يصحُّ التقاط الحرُّ الفاسق	٢٤٩

فهرس القواعد والفروق الفقهية

مسلسل	القاعدة أو الفرق الفقهي	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	إذا بطل الشرط بطل العقد		٧٢
٢	إذا ثبت الأصل ثبتت فروعه		/٣١٩/٣١٨
٣	الأصل براءة الذمة		١٤
٤	الأصل في الناس الحرية		٢٥٧
٥	الأصل في الناس الفقر(الأصل عدم الغنى)		٣٦٦
٦	الأمانة لا تُضمنُ بغير تعدٍّ		٢٣٧
٧	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد		٣٠٣
٨	الذمم تجري مجرىٰ الأعيان		٤٥٩
٩	الشرط المنافي لمقتضىٰ العقد لا يصح		٤٤٤
١٠	ضابط استحقاق أجرة المثل في الجعالة		٦
١١	طريقة الإحياء تكون على العرف		١٢٢
١٢	الظاهر ممن بيده شيء أنه ملَكه (اليد دليل الملك)		٣٠٨
١٣	عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين		٤٢٤
١٤	الفرق بين البلد والصحراء في التقاط الحيوان الصغير		٢٢٦
١٥	الفرق بين الجعالة والإجارة		٢
١٦	الفرق بين الزراعة والغراس في الإحياء		١٢٦
١٧	الفرق بين العمل والعوض في الجعالة		٤
١٨	الفرق بين اللقيط واللقطة في الإنفاق عليه من ماله الذي وُجد معه		٢٦٨
١٩	الفرق بين اليد المشاهدة والحكمية		٢٥٩
٢٠	الفرق بين بذل الأب لفك الأرش المتعلق برقبة		٤٤٠

	عبده الذي وهبه لابنه وبين بذله لفك الرهن المتعلق برقبة العبد		
٢١	الفرق بين تنازع الزوجين في حضانة ولدهما وبين تنازع رجل وامرأة في حضانة لقيط		٢٧٧
٢٢	الفرق بين من يحفر بئراً في موات ينسرق إليها ماء أخرىٰ وبين من يحفرها في ملكه وينسرق إليها ماء أخرىٰ		١٢١
٢٣	الفرق بين هرب العبد أو موته قبل أن يستلمه سيده وبين أجير الحج إذا عمل بعض العمل فمات		١٠
٢٤	الفرق في الارتفاق بمقاعد الأسواق والطرقات الواسعة بالإقطاع وبغيره		١٤٥
٢٥	الفرق في الإقرار بنسب الغير بين الإقرار بالولد وغيره من القرابات		٣٠٥
٢٦	القول قول الأمين مع يمينه		٢٦٨
٢٧	كل حكم ثبت للأم تبعها فيه الولد		٣٥٧
٢٨	كل عقدٍ اقتضىٰ العوض إذا لم يُسمَّ فيه عوضٌ / وجَبَت فيه قيمةُ المُعوَّض		٤٤٦
٢٩	كل منفعة ضُمِنَتْ بالمسمَّىٰ في العقد الصحيح / ضُمِنَتْ بعوض المثل في العقد الفاسد		٧١
٣٠	كل من هو من أهل الالتقاط نائبٌ عن صاحبها		٢٣٩
٣١	لا يملك المباح إلا بالتناول		١٦٣
٣٢	ما لا يصحُّ بيعُه لا تصحُّ هبتُه		٤٢٤
٣٣	ما لزمه ضمانه لا يزول عنه ضمانه بردّه إلى مكانه		٢٢٠
٣٤	المشاع الذي يصحُّ بيعُه تصحُّ هبتُه		٤٢٣
٣٥	مطلق كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع		٣٦٧
٣٦	المظلوم لا يرجع على غير ظالمه		٢١٥

٣٧	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً		٤٤٣
٣٨	المفرِّطُ ضامن		٢٣٨
٣٩	الهبة لا تتم إلا بالقبض		٤١٧
٤٠	هل للحمل حكمٌ ؟		٤٣٧
٤١	يد العبد كيد سيِّده		٢٣٨
٤٢	يد الضمان لا تنقل يد أمانة		٢٤٢
٤٣	يد الوارث تقوم مقام يد الموروث		١٢٧

فهرس القواعد الأصولية

مسلسل	القاعدة الأصولية	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	الأمر يقتضي الوجوب		١٩٤
٢	الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها		١٥٣
٣	الخاص مقدم على العام		٣٠٣
٤	القياس مقدم على العموم		٣٠٣
٥	النص مقدم على القياس		٣٠٣
٦	الواو تقتضي الجمع والتشريك		٣٧٥

فهرس الأعلام

مسلسل	اسم العلم	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	إبراهيم بن أسعد	٥٠	
٢	إبراهيم بن محمد ﷺ		١٧٧
٣	ابن أبي عوف الحنفي	١٩	
٤	ابن أبي مشيرح الحضرمي	٤٧	
٥	ابن الأعرابي	/١١٤	/٣٧٣/١٧٣
٦	ابن الحداد	/١١٢	٣٨٨
٧	ابن الديبع	٣١	
٨	ابن السبكي	٥٨/٥٥/٢٧ /٨٠/٥٩/ /٩٥/٩٤ /١٠٩/١٠٨	
٩	ابن الصباغ	/٨٤/٣٦/٨ /٩٧/٨٦ /١٠٥	/٨٣/٧٦/٦٤/٦٣/٦٢/٦١/٥٥/٣٧/٣٢/٢٩/٢٢/١١/٥ ١٥٤/١٤٦/١٢٣/١٢١/١١١/١١٠/٩٥/٩٣/٩١/٨٨/٨٧ /٢٤٤/٢٣٩/٢٣٥/٢١٧/٢٠٤/١٨٧/١٧٨/١٧٠/١٦٢/ /٣٠٩/٣٠٨/٣٠٠/٢٩٧/٢٩٤/٢٧٩/٢٧١/٢٦٤/٢٤٩ /٣٥٠/٣٤٤/٣٤٣/٣٤٠/٣٣٩/٣٣٨/٣٢٤/٣٢٣/٣٢٠ /٤١٦/٤٠٩/٣٩٧/٣٩٥/٣٦٢/٣٥٧/٣٥٤
١٠	ابن الصلاح	٩٥/٧٩/٧٣ /١٠٨/	
١١	ابن العماد الحنبلي	٧١	
١٢	ابن اللبان	/٥٧/٣٧	/٢٩١/٢٩٠

		/١١١	
١٣	ابن الملقن	٩٥/٨٠/٥٩ /	
١٤	ابن الهائم	/٩٥/٧٩	
١٥	ابن جرير الطبري	/٧٢	
١٦	ابن جميل		٣٣٢
١٧	ابن حجر الهيتمي	/٩٥/٨٠	
١٨	ابن خزيمة	/٧٢	
١٩	ابن خيران	/١٠٥	/٢٧٧/٤٠/٣٨/٣٢
٢٠	ابن شهبة	٥٥/٤١/٢٧ /٧٩/٦٧/ ١٠٨/٨٢/	
٢١	ابن ظهيرة	/٩٥/٨٠	
٢٢	ابن عائشة	/١١٥	٣٧٠
٢٣	ابن عبدويه النهرواني	٦١/٣٤/٢٠ /	
٢٤	ابن عجيل	/٨٩	
٢٥	ابن قتيبة	/١١٦	٣٧٤
٢٦	ابن قيم الجوزية	٧١/٦٨/٥٨ /٩٥/٧٩/	
٢٧	ابن كثير	٧٩/٦٨/٢٧ /٩٥/	
٢٨	ابن هداية الله	/٦٩/٢٧ /١٠٨/١٠٣	
٢٩	أبو الحسن الأصبحي	/١٢٣/٨٨	
٣٠	أبو المكارم الطبري	١٠٣	
٣١	أبو إسحاق الشيرازي	٣٥/٣٤/٢٠ /٦٣/٥٧/ ٧٨/٧٣/٦٧	/١٧٠/١٢٥/١٢١/١١١/٩٦/٩٣/٨٩/٨٣/٦٤/٦٠/٥٧ /٣٢٠/٣٠٩/٣٠٦/٢٩٧/٢٧٩/٢٧١/٢٤٤/٢٤٢/٢٣٥ /٤١٥/٣٧٤/٣٤٢/٣٣٩/٣٢٣

		/٨٤/٨١/ /١٠٢/١٠١ /١٠٦/١٠٥ /١٢٠	
٣٢	أبو إسحاق المروزي	/١٠٢/٨٤ /١٢٠/١٠٥	/٢١٢/٢٠٨/١٩١/١٨٤/٩٤/٩٣/٩١/٩٠/٧٢/٧١/٤٢ /٣٤٩/٣٠٤/٢٨٥/٢٧٣/٢٦٤/٢٤٧/٢٤١/٢٣٥/٢٢٥ /٤٥٥/٤٥٣/٣٧٠/٣٦٢
٣٣	أبو السعود بن خيران	/٤٥	
٣٤	أبو الطيب بن سلمة	/١١١/٧٢	/٣٢٧/٣١٧
٣٥	أبو العباس الرملي	/٩٦/٨٠	
٣٦	أبو العباس بن القاص	/١٠٦	/٢٢٨/٨٨/٦٦/٥٥
٣٧	أبو العباس بن سريج	/١١٠/٨٤ /١٢٠	/٣٦٩/٣٥٦/٣٥٥/٣٤٧/٣٤٠/٢٩٨/٢٩٢/١٨٤/١٢٥ /٤٥٩/٤٣١/٤٣٠/٤١٨/٤٠٩/٣٩٢
٣٨	أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد	/٦٤/٤٢	
٣٩	أبو الفتوح بن عقامة	/١٨	
٤٠	أبو بكر الصديق		/٤٢٢/٤١٢/٤٠٧/٣٣٠/١٤٠
٤١	أبو بكر القفال الصغير	/١٠٩/١٠٨ /١١٩/١١١ /١٢٠	/٢٣٥/٢٢٩
٤٢	أبو بكر بن أحمد بن موسى العمراني	/٦١/٣٣	
٤٣	أبو بكر بن جعفر	/٣٥	
٤٤	أبو بكر بن سالم الحرازي	٥٠	
٤٥	أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرزاق	٥٠	

٤٦	أبو بكر بن محمد العبسي	٥٠	
٤٧	أبو بكر بن محمد اليافعي	/٦٧/٦٣	
٤٨	أبو ثعلبة الخشني		/٢٠٣/١٧٦
٤٩	أبو ثور	١١٧	
٥٠	أبو جعفر الاستراباذي	/١٠٦	٥٢
٥١	أبو جعفر الترمذي	/١١٠	/١٦٩/١٦٨/١٦٧
٥٢	أبو جعفر الصفار	٥٣/٤٢/٣٥ /	
٥٣	أبو حامد الاسفراييني	٨٦/٨٤/٧٣ ١٢٠/١٠٦/ /	/١٣٦/١٣٣/١٢٨/١٢٣/١١٥/١١١/١١٠/١٠٩/٩٩/٥٥ /٢٠٣/١٩٨/١٨٧/١٨١/١٧٠/١٦٣/١٥٤/١٥٣/١٥٢ /٢٤٤/٢٤٢/٢٣٨/٢٣٥/٢٣٠/٢٢٧/٢٢٤/٢١٥/٢١٢ /٣٢٠/٣٠٩/٣٠٨/٢٩٧/٢٩٤/٢٧٩/٢٧١/٢٦٧/٢٤٧ /٣٥٩/٣٥٧/٣٥٢/٣٥٠/٣٤٥/٣٤٤/٣٣٩/٣٢٤/٣٢٣ /٤٥٤/٤٤٢/٤٣٩/٣٨٧
٥٤	أبو حامد المروزي	/٨٤	
٥٥	أبو حامد بن محمد بن يوسف	/٤٥	
٥٦	أبو حنيفة	٧٨/٤٥/١٦ /٨٧/٨٣/ /١٢٢/١١٣ /١٢٨	/١٧٨/١٧٢/١٦٠/١٥٠/١٢٠/١١٦/١١١/١٠٥/٨/٧/٥ /٢٦١/٢٣٦/٢٣١/٢١٧/٢١٤/٢٠٦/٢٠٥/١٩٣/١٨٧ /٣٨٠/٣٥٤/٣٣٢/٣٢٩/٣١٩/٢٩٦/٢٩٥/٢٨٩/٢٨٨ /٤٣٢/٤٣١/٤٢٢/٤٢١/٤٢٠/٤١٤/٤١١/٤٠٥/٤٠٣ /٤٥٦/٤٥٢/٤٤٣/٤٤١/٤٣٧
٥٧	أبو خازم	/١١٦	٣٧٠
٥٨	أبو سعيد الاصطخري	/١١٠	/١٦٨/١٦٧
٥٩	أبو عبيد القاسم بن سلام	/٣٥/٤٥ /١١٤	/٢٥٧/١٧٧/١٦٧

٦٠	أبو عبيد بن حرب	/١١٠	١٦٠
٦١	أبو علي السنجي	/٩٧/٣٦ /١١٩/١١١	/٣٩٣/٢٢٨
٦٢	أبو علي الطبري	/١٠٢/٣ /١٠٦/١٠٣ /١٢٨	/٣٩١/٤٦
٦٣	أبو علي بن أبي هريرة	/١٠٧	/٣٤٩/٧٩
٦٤	أبو عمران موسى الطويري	١٩	
٦٥	أبو قتادة الحارث بن ربعي		٤٢٢
٦٦	أبو لهب		٣٨٢
٦٧	أبو محمد الجويني	/٨	
٦٨	أبو محمد اليمني	/٢٢	
٦٩	أبو معقل الهيثم بن نهيك		٣٣٣
٦٩	أبو نصر البندنيجي	/٣٥/٢٠	
٧٠	أبو هريرة		/٤٥١/٤٤٥/١٩٩/١٦٠/١٠٨
٧٠	أبو يوسف	/١١٣	/٣٦٤/٣٤٥/٣٤٠/٣٣٦/٣٢٨/٢٣٢/١٧٢/١٠٧/٨/٦ /٤٥٥/٤٢٢/٤٠٩
٧١	أبوعبد الله الزبيري	/١١٢	٣٤٠
٧١	أبي بن كعب		/٢٠٧/٢٠٦/١٩٥/١٩١/١٩٠
٧٢	الأبيض بن حمال المزني		/١٩٨/١٩٧/١٤٢/١٤٠
٧٢	أحمد الحبيّب	/٩	
٧٣	أحمد الشامي	٦٦	
٧٣	أحمد بن أبي بكر بن سالم	٥٠	
٧٤	أحمد بن إسماعيل بن الحسين المأربي	/٤٥	
٧٤	أحمد بن حجر	/٩٥/٨٠	
٧٥	أحمد بن حنبل	٨٧/٨٣/٧٨	/٣٤٠/٢٩٣/٢٨٩/٢٨٧/٢١٤/١٨٥/١٠٩/١٠٨/٢٩/٢٢

		١١٧/١١٣/ /١٢٢/	/٤٣١/٤٠٥/٤٠٣/٣٩٢/٣٦٧
٧٥	أحمد بن زيد بن حسين الخلقي	٥٠	
٧٦	أحمد بن زيد بن محمد التربي	٥٠	
٧٦	أحمد بن زيد بن محمد بن الحسين	٩٣	
٧٧	أحمد بن سليمان	٥٠	
٧٨	أحمد بن عبد الله بن إبراهيم	٥١	
٧٨	أحمد بن عمرو بن أسعد بن الهيثم	/٤٥	
٧٩	أحمد بن محمد الأشعري	٦٩	
٧٩	أحمد بن محمد بن عبد الله بن مسعود البريهي	٨٩/٧٦/٤٥ /٩٣/	
٨٠	أحمد بن محمد بن علي بن محمد العمراني	٤٦	
٨٠	أحمد بن يسار	/٧٢	
٨١	أحمد بن يوسف	٥٢	
٨١	الأزهري	/١١٤	/٦٣/٦٠
٨٢	أسامة بن زيد		/٢٨٩
٨٢	إسحاق بن راهويه	/١١٦/٨٣	/٤٣١/٤٠٥/٤٠٣
٨٣	أسعد بن عبد الله بن محمد بن سالم	٥٢	
٨٣	أسماء بنت أبي بكر		٤١٢
٨٤	إسماعيل الأكوع	٦١/٣٢/٢٨ /٦٩/	

٨٤	الإسنوي	٨٠/٦٨/٢٧ /١٠٣/٩٥/ /١١٢/١٠٨ ١٢٦/	
٨٥	الأصمعي	/١١٤	/٢٥٥/١٧٣
٨٥	الأقرع بن حابس		١٤١
٨٦	أم طاهر	/٦٤/٣٦	
٨٦	أم معقل		/٣٦٧/٣٣٣
٨٧	إمام الحرمين الجويني	/٧٣/٨	
٨٧	أنس بن مالك		/٤١٣/٢٨٨/١٧٤/٦٠
٨٨	الأوزاعي	/١١٥	/٤٣١/٣٣٤/٢٨٩
٨٨	بروكلمان	٣٠	
٨٩	بشير بن سعد		٤٠٤
٨٩	البغدادي	/٧٨	
٩٠	البغداديون	٨٧/٨٣/٧٣ ١٢٠/١١٧/ /١٢٢/	/٣١٤/٣٠١/٢٨٤/٢٤٩/٢٤٨/١٩٨/١٣٦/١٢٧/١١٤ /٤٤٥/٤٤٤/٤٤٣/٤٣١/٤١٧/٤٠٩/٣٨٣/٣٤٧
٩٠	بلال بن الحارث		١٤٤
٩١	البويطي	/١٠٠/٨ /١٠٧	/٣٨٢/٣٧٧/٣٤٢/٦٤
٩١	البيحاني	٩١	
٩٢	تورانشاه الأيوبي	١٦	
٩٢	ثعلب	/١١٦	/٣٨٦/٣٧٣
٩٣	الثوري	/١١٤/٨٣	/٤٣١/٤١١/٤٩
٩٣	جابر بن زيد		١٨٦
٩٤	جابر بن عبد الله		/٤٥٢/٤٥١/٣٣١/١٧٥
٩٤	جبير بن مطعم		٣٨١

٩٥	جذيمة الأبرش		٢٥٦
٩٦	الجعدي	٣١/٢٣/٢٢ /٤٤/٤١/ ٥٥/٤٨/٤٥ /٦٠/٥٨/ ٦٧/٦٤/٦٣ /٧١/٦٩/ ٩٥/٨٧/٧٩ ١٢٦/١١٢/ /	
٩٧	جعفر بن عبد السلام الزيدي المعتزلي	٥٨/٥٥/٣٨ /	
٩٨	جميل المطيري	/٣٤	
٩٩	الجَنَدي	٣٩/٣٢/١٧ /٤٥/٤٤/ ٦٠/٥٦/٥٥ /٧٩/٦٧/ /١٢٦/٨٨	
١٠٠	جيّاش بن نجاح	/١٩/١٤	
١٠١	حبيبة بنت خارجة		٤١٢
١٠٢	الحرة الصليحية	٦٣/١٥/١٤ /	
١٠٣	حرملة		/٤٣٤/٣٩١/٣٥٠/٣٤٩
١٠٤	حسان بن ثابت		٢٠٠
١٠٥	الحسن بن علي		/٣٣١/٢٠٩
١٠٦	حسين المروزي	/١١٩/٧٣	
١٠٧	الحسين بن اختيار	١٩	
١٠٨	الحسين بن جعفر المراغي	٣٦	
١٠٩	الحسين بن علي		/٣٣١/٢٠٩

١١٠	الحسين بن علي الطبري	/٣٥/٢٠/٣ ٩٧/٤٧/٣٦ ١٠٣/١٠٢/ ١٠٩/١٠٥/ ١٢٤/١٢٠/ /١٢٨/	/٣٩٤/٢٩٨/٢٠٨/١٩٣/١٦٤/٥٣/٤٧/٤٤/٣٩/٣٢/٢٩ /٤٣٧/٤٢٨/٤٢٧/٤٢٠
١١١	الحسين بن علي الكرابيسي	/١١١	٢١٢
١١٢	حسين بن علي بن جسمر	٤٦	
١١٣	حفصة بنت عمر		٣٢٩
١١٤	الحليمي	/٧٣	
١١٥	حمد بن معمر	/٩٦/٨٠	
١١٦	خالد بن الوليد		٣٣٢
١١٧	الخراسانيون	٨٧/٨٣/٧٣ ١٢٠/١١٩/ /١٢٢/	/٤٤٥/٤٤٣/٤٣١
١١٨	الخليل بن أحمد	/١١٤	١٧٤
١١٩	الخوافي	/٣٤	
١٢٠	الدارقطني	/١١٣	١٠٨
١٢١	داود بن علي	/١١٥/٨٣	/٤٠٦/٢١٢/٢٠٩
١٢٢	الدجيلي	/١٨	
١٢٣	ذكي بن عبد الله الحبشي	٥٢	
١٢٤	الذهبي	/٦٨/٢٧	
١٢٥	الرافعي	٩٥/٨٦/٧٩ /١٠٣/	
١٢٦	الربعي	/٣٤	
١٢٧	الربيع بن سليمان	/١١٠/٩٨	/٢٤٧/٢٤٦/٢٤١/٢٤٠/١٩٧
١٢٩	الروياني	/٧٣	

١٣٠	الزبّاء		٢٥٦
١٣١	الزبير بن العوام		/٣٨٢/١٦٧/١٦٥/١٣٩
١٣٢	الزجاجي	/٤٢/٣٥	
١٣٣	الزركشي	/٩٥/٨٠	
١٣٤	الزعفراني	١١٧	
١٣٥	الزهري		/٢٨٩
١٣٦	زياد بن أسعد الخولاني	٩٤	
١٣٧	زيد بن حارثة		/٢٨٩
١٣٨	زيد بن خالد الجهني		/٢٢١/٢١٨/٢٠٦/٢٠٣/١٩٢/١٩١/١٩٠/١٨٦/١٧٥ /٢٢٧/٢٢٦
١٣٩	زيد بن عبد الله اليفاعي	٣٥/٢٠/١٩ /٤٢/٣٦/ ٧٠/٦١/٥٥ /١٠٢/٩٧/ /١٢٤/١١٢	٤١٥
١٤٠	زيد بن عبد الله بن أحمد الهمداني	٥٢	
١٤١	زيد بن عمر		٤٠٧
١٤٢	الزيلعي	/٩٦/٨٠	
١٤٣	السائب بن عبيد		٣٧٩
١٤٤	سالم بن الشعثمي اليافعي	٥٢	
١٤٥	سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم	/٤٢/٣٦	
١٤٦	السبكي	/٩٥/٨٠	
١٤٧	سعيد بن المسيب		١٠٨
١٤٨	سعيد بن محمد البعداني	٥٢	
١٤٩	سفيان بن عيينة		/٢٨٩/١١٦
١٥٠	سلمة بن الأدرع		/٣٢/١٩

١٥١	سُليم الرازي	٩٧/٧٣/٣٦ ١٢٠/١١٢/ /	٣٩٧
١٥٢	سليمان بن عبد الله السري	٤٦	
١٥٣	سليمان بن فتح بن مفتاح	٤٦	
١٥٤	سمرة بن جندب		١٠٣
١٥٥	السمعاني	/٢٨	
١٥٦	سُنيّ أبوجميلة		/٢٥٤
١٥٧	شافع بن السائب		٣٧٩
١٥٨	الشافعي	/٧٢/٣/٢ ٨٦/٨٣/٧٣ /٩٩/٩٨/ /١١١/١٠٤ /١١٨/١١٧ /١٢٧/١٢١ /١٣٥	/٧٢/٧٠/٦٨/٦٧/٦١/٥٤/٥٢/٤٨/٤٦/٣٩/٣٤/٢٩/٤ /٩٨/٩٧/٩٤/٩٠/٨٩/٨٨/٨٦/٨٥/٨١/٧٩/٧٨/٧٧ /١٤٢/١٣٣/١٢٦/١٢٥/١٢٣/١٢٢/١١٨/١١٦/١١٥ /٢٢٥/٢٠٩/٢٠٧/٢٠٣/٢٠٢/١٩٢/١٨٩/١٨٣/١٥٧ /٢٦٦/٢٥٢/٢٤٧/٢٤٦/٢٤٥/٢٤٣/٢٣٤/٢٢٨/٢٢٧ /٣٠٦/٢٨٩/٢٨٦/٢٨٥/٢٨٤/٢٨٣/٢٨٢/٢٧٧/٢٧٥ /٣٥٥/٣٥٤/٣٥٢/٣٥٠/٣٤٧/٣٣٧/٣٣٠/٣١٩/٣١٧ /٤١٩/٤١٧/٤١٦/٤٠٥/٣٩٩/٣٧٩/٣٧٧/٣٦٤/٣٥٦ /٤٢٨
١٥٩	الشرجي	٨٩/٦٨/٤١ /	
١٦٠	شريح	/١١٦	٤٠٣
١٦١	الشريف العثماني	٤٣/٣٧/٣٦ /٧١/٦٣/	
١٦٢	شمس الدين الأسيوطي	/٩٥/٨٠	
١٦٣	الشنقيطي	/٩٦/٨٠	
١٦٤	الشوكاني	/٩٦/٨٠	
١٦٥	صالح بن عمر	/٨٨/٣٩	
١٦٦	الصردفي	/٣٤	

١٦٧	الصعب بن جثّامة		١٤٨
١٦٨	الصفار	١٠٩	
١٦٩	صفية بنت حُيَي		١٥٧
١٧٠	صفية بنت عبد المطلب		٣٨٢
١٧١	الصيمري	/١٢٤/١٠٩	/٣٦٨/٢٢١/١٩٩/١٩٧/١٢٢
١٧٢	طاهر بن يحيىٰ	٤٦/٣٩/٢٢ /٥٦/٥٠/ ٧١/٦٥/٦٠ /	
١٧٣	طاووس	/١١٦	٤٠٥
١٧٤	طلحة بن عبيد الله		٣٣٠
١٧٥	عائشة بنت أبي بكر		/٤١٣/٤١٢/٤٠٧/٢٨٩/١٨٣/١١٢/٢٣
١٧٦	عاصم بن عمر		٤٠٧
١٧٧	العامري	/٧٩	
١٧٨	عبادة بن الصامت		١٦٥
١٧٩	عباس بن السائب		٣٧٩
١٨٠	العباس بن عبد المطلب		/٣٨٢/٣٣٢
١٨١	عبد الرحمن السيوطي	/٩٥/٨٠	
١٨٢	عبد الرحمن المخضوب	/٥٨	
١٨٣	عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ	/١١٥	/٤٣٠/٣٤٠/٣٢٨
١٨٤	عبد الرحمن بن عوف		/٤٠٧/١٥٢/١٥١
١٨٥	عبد الرحيم العراقي	/٩٥/٨٠	
١٨٦	عبد السلام الشويعر	/٥٩/٣١ /١٢٩	
١٨٧	عبد العزيز الجيلي	٩٤	
١٨٨	عبد الله الزبراني	/٤٢/٣٤	
١٨٩	عبد الله الصعبي	٦٤/٦٣/٤٢ /٧٠/	
١٩٠	عبد الله بن أبي السعد	٥٢	

١٩١	عبد الله بن أبي بكر	٥٢	
١٩٢	عبد الله بن أحمد بن محمد الهمداني	٤٢	
١٩٣	عبد الله بن أسعد بن أبي زيد	٥٢	
١٩٤	عبد الله بن الزبير		١٦٥
١٩٥	عبد الله بن الزوقري	٥٢	
١٩٦	عبد الله بن بسطام	٥٢	
١٩٧	عبد الله بن سالم بن زيد الأصبحي	/٤٨	
١٩٨	عبد الله بن شبرمة	/١١٥	٣٤٠
١٩٩	عبد الله بن عباس		/٤٤٣/٤٣٣/٤٣٢/٤١٣/٤٠٤/١٨٦
٢٠٠	عبد الله بن عبد النبي	١٦	
٢٠١	عبد الله بن عمر		/٤٤٣/٤٣٣/٤٣٢/٤١٣/٤٠٧/٣٢٩/١٨٦/٦٠/٣٠
٢٠٢	عبد الله بن عمر التباعي	٤٨	
٢٠٣	عبد الله بن عمير العريقي	٤٢	
٢٠٤	عبد الله بن محمد بن حميد الزوقري	٥٢	
٢٠٥	عبد الله بن محمد بن علي بن محمد العمراني	/٤٨	
٢٠٦	عبد الله بن مسعود		١١٧
٢٠٧	عبد الله بن مسعود (من تلاميذ المؤلف)	٥٢	
٢٠٨	عبد الملك بن أبي مسلم النهاوندي	/٢٠	
٢٠٩	عبد النبي بن المهدي	١٦	
٢١٠	عبد الواحد بن نجاح	١٤	
٢١١	عبد شمس بن عبد مناف		٣٨١

٢١٢	عبيد الله بن عمر		٤٠٧
٢١٣	عبيد بن يحيىٰ	٦٧	
٢١٤	عثمان بن أسعد بن عثمان	٦٤/٤٨/٣٣ /	
٢١٥	عثمان بن عفان		/٤١٣/٣٨١/٣٤٢/٣٤١/٣٣٠/١٥٢/١٥١/٢١
٢١٦	العرشاني	٤٢/٤١/٣٩ /	
٢١٧	عروة بن الزبير		/٢٨٩/١١٢
٢١٨	العسقلاني	٤٧	
٢١٩	عطاء بن رباح		/٢٨٩/١٨٦
٢٢٠	عقبة بن عامر		٥٨
٢٢١	علوان	/٨٨	
٢٢٢	علي الصليحي	/١٤/١٣	
٢٢٣	علي بن أبي بكر الهمداني	٤٩	
٢٢٤	علي بن أبي بكر بن داود القرنطي	٥٢	
٢٢٥	علي بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله	/٤٨	
٢٢٦	علي بن أبي طالب		/٤١١/٣٣١/٢٣١/٢٨٨/٢١٠/٢٠٩ /١٨٢
٢٢٧	علي بن أحمد بن زيد الحميري	٥٢	
٢٢٨	علي بن السائب		٣٧٩
٢٢٩	علي بن زيد بن الحسن الغائشي	٥٢	
٢٣٠	علي بن سعيد المخائي	٥٢	
٢٣١	علي بن عمر التباعي	٤٨	

٢٣٢	علي بن مسلم	٥٣	
٢٣٣	علي بن مقبل	٥٣	
٢٣٤	علي بن مهدي	١٧/١٦/١٥ /٣٩/٣٨/ /٤٧	
٢٣٥	عمر التباعي	٥٣	
٢٣٦	عمر بن أبي بكر بن أبي حنال	٥٣	
٢٣٧	عمر بن إسماعيل الجماعي	٤٢	
٢٣٨	عمر بن إسماعيل بن عقلمة	/٣٥/٣٤	
٢٣٩	عمر بن إسماعيل بن علقمة	/٤٢	
٢٤٠	عمر بن الخطاب		/٢٥٧/٢٥٥/٢٥٤/٢١٩/١٧٥/١٥١/١٥٠/١٤٠/١١٩ /٤٠٧/٣٤٠/٣٣٦/٣٣٢/٣٣٠/٣٢٩/٢٩٣/٢٩٠/٢٨٨ /٤٤٣/٤٤٢/٤٣٣/٤١٣
٢٤١	عمر بن بيش اللحجي	/٤٢/٣٥	
٢٤٢	عمر بن تبع	٥٣	
٢٤٣	عمر بن عاصم بن عيسىٰ اليعلي	٩٤	
٢٤٤	عِمران بن ربيعة	/٢٩/٢٨	
٢٤٥	عمرو بن العاص		٣٣١
٢٤٦	عمرو بن دينار		١١٦
٢٤٧	عمرو بن عبد الله	٦٦	
٢٤٨	عمرو بن عبد الله بن سليمان السري	/٦٥/٤٨	
٢٤٩	عمير بن حمير التباعي	٩٣	
٢٥٠	عياض بن حمار		/٢٠٩/١٩٣

٢٥١	عيسىٰ بن أبان	/١١٥	٣٧٠
٢٥٢	عيسىٰ بن مفلح	٥٣	
٢٥٣	العيني	/٩٦/٨٠	
٢٥٤	الغزالي	٥٧/٣٩/٣٧ /٧٣/٥٨/	
٢٥٥	فاتك بن المنصور	/١٥/١٤	
٢٥٦	فاتك بن محمد بن فاتك	/١٦/١٤	
٢٥٧	فاطمة بنت محمد ﷺ		/٣٨٢/٣٣٠/٢١٠/٢٠٩
٢٥٨	الفايشي	٣٤/٢٠/١٩ /٤٢/٣٦/ ٧٠/٦٧/٦٦ /	
٢٥٩	الفرّاء	/١١٤	١٧٣
٢٦٠	فضالة بن عبيد		٤٤٣
٢٦٢	فضل الله بن أبي بكر الأقطع	٥٣	
٢٦٣	الفوراني	/٧٣/٣٦/٨ /١٠٨/٩٧ /١١٩/١٠٩ /١٢٥	
٢٦٤	قاسم النوري	/٣	
٢٦٥	القاضي أبو الطيب	/٧٣/٣٦/٣ ٩٧/٨٦/٨٤ ١٠٤/١٠١/ /١٢٠/	/٢٩٤/٢٤٨/٢٤٤/٢٣١/٢١١/٢٠٤/١٢١/١١٠/٨١/٣ /٤٤٠/٤١٥/٣٥٦/٣٤٠/٣٢٤/٣٠٠
٢٦٦	القرطبي	/٩٦/٨٠	
٢٦٧	القسطلاني	١٠	
٢٦٨	قصير اللخمي		٢٥٦

٢٦٩	كثير بن مُرةّ		١١١
٢٧٠	كعب بن زهير		٢٠٠
٢٧٠	ماريّة		١٥٧
٢٧١	مالك بن أنس	٤٥/٧٨/٨٣ /٨٧/١١٣/ /١٢٢/١٢٨	/٨/٣١/٣٢/١٠٥/١٢٠/١٥٠/١٥١/١٦٠/١٧٨/١٨٥ /١٩٢/٢٠٦/٢٢٢/٢٦١/٢٨١/٢٨٧/٢٨٩/٣٢٨/٣٣٤ /٣٣٦/٣٤٥/٣٥٥/٣٨٠/٣٩١/٤٠٣/٤٠٥/٤٠٩/٤١١ /٤١٤/٤٢١/٤٢٤/٤٣٢/٤٤٢/٤٤٦/٤٥١
٢٧١	المأمون	١٢	
٢٧٢	الماوردي	/٧٣/١٢٠	
٢٧٣	المتولي	/٨/٧٣	
٢٧٤	مجاهد بن جبر	/١١٦	٤٥٦
٢٧٥	مُجزّز المدلجي		/٢٨٩/٢٩٩/٣٠١
٢٧٦	المحاملي	/٨/٣٦/٧٣ /٩٧/١٠٧ /١٢٠	/٦١/٦٢/٦٦/٩١/٩٤/٩٨/١٣٣/٢٢٤/٣٠٢/٣٠٦/٣٠٩ /٣٢٠/٣٢٢/٣٥٣
٢٧٧	محب الله بن عجب كل	١٠٤	
٢٧٨	محمد بن إبراهيم	٥٣	
٢٧٩	محمد بن إبراهيم بن الحسين		
٢٨٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر	/٧٢/١١٠ /١٢٢	١٩٥
٢٨١	محمد بن أبي بكر بن سالم	٥٣	
٢٨٢	محمد بن أحمد بن عمر بن إسماعيل	٥٣	
٢٨٣	محمد بن أحمد بن عمر بن علقمة	/٣٩/٤٠	
٢٨٤	محمد بن أسعد	٥٣	
٢٨٥	محمد بن أسعد بن أبي	٥٣	

	زيد		
٢٨٦	محمد بن إسماعيل بن الأحنف	١٩	
٢٨٧	محمد بن الحسن	/١١٣	/٣٩٣/٣٧١/٣٤٥/٣٣٦/٣٣٢/٣٢٨/٢٣١/١٧٢/٨/٦ /٤٥٦/٤٣٧/٤٢٢
٢٨٨	محمد بن ثعالة بن مسلم اليافعي	٥٣	
٢٨٩	محمد بن جرير	٥٣	
٢٩٠	محمد بن خلف المقرئ	٥٣	
٢٩١	محمد بن سالم	٥٤	
٢٩٢	محمد بن عبد الله الحضرمي	٥٤	
٢٩٣	محمد بن عبد الله العمري	٥٤	
٢٩٤	محمد بن عبد الله بن قريظة السّهامي	٤٨	
٢٩٥	محمد بن عبد الله بن محمد بن سالم	٥٤	
٢٩٦	محمد بن عبد الله بن نزيل	٥٤	
٢٩٧	محمد بن عمر محمد العمراني	٤٨	
٢٩٨	محمد بن عيسىٰ بن سالم الميتميّ		
٢٩٩	محمد بن كليب بن رداح البحري	٥٤	
٣٠٠	محمد بن مالك الحمادي	/٢١	
٣٠١	محمد بن مشعل العمراني	٦٩	
٣٠٢	محمد بن مفلح	٥٧/٤٨/٣٨	

	الحضرمي	/	
٣٠٣	محمد بن موسىٰ بن الحسين بن أسعد	/٣٣	
٣٠٤	محمد بن موسىٰ بن الحسين بن أسعد العمراني	/٩٣/٤٨	
٣٠٥	محمد بن نصر المروزي	/٧٢	
٣٠٦	محمد بن هبة الله الحموي	٩٤	
٣٠٧	محمد بن يوسف	٤٩	
٣٠٨	المرداوي	/٩٦/٨٠	
٣٠٩	المزني	٨٦/٨٤/٨٣ /٩٩/٩٨/ /١٠٤/١٠٠	٢٤٣/٢٤٠/٢٣٧/٢٣٤/٢٢٥/١٢٥/١١٨/٩٨/٥٢/٥١/٤ /٣١٩/٢٧١/
٣١٠	المستنجد بالله	/٧٥	
٣١١	المستنصر الفاطمي	/١٤	
٣١٢	المسعودي	/١٠٧/٧٣ /١٠٩/١٠٨ /١٢٥/١١٩	/٢١٤/٢٠١/١٩٧/١٩٣/١٨٧/١٣٧/١٣٦/١٢٧/١١٤ /٣١٤/٣٠٤/٣٠٢/٣٠٠/٢٨٣/٢٦٠/٢٥٠/٢٤٨/٢٢٩ /٣٨٧/٣٨٣/٣٦٦/٣٥١/٣٤٧/٣٤٥/٣٤٣/٣٣٧/٣٢٦ /٤٥٤/٤٤٧/٤٤١/٤٣٦/٤٢٩/٤٢٧/٤١٨/٤١٧/٤٠٩ /٤٥٧/٤٥٥
٣١٣	مسلم بن أبي بكر الصعبي	/٤٣/٣٥	
٣١٤	مسلَّم بن أسعد	/٣٣	
٣١٥	مسلم بن أسعد العمراني	٤٩	
٣١٦	مسلم بن مسعود	٥٤	
٣١٧	معاذ بن جبل		٤١٣
٣١٨	المفضل بن أبي البركات	/٣٥/١٤	
٣١٩	المكرّم بن علي	/١٤	

	الصليحي		
٣٢٠	المناوي	/٩٦/٨٠	
٣٢١	منصور بن إبراهيم الموصلي	٥٤	
٣٢٢	المنصور بن فاتك	/١٤	
٣٢٣	المهدي بن علي	/١٦	
٣٢٤	موسىٰ الصعبي	/٤٣/٣٤	
٣٢٥	موسىٰ بن عمران المعافري	/٢٣	
٣٢٦	موسىٰ بن يوسف	٥٤	
٣٢٧	موفق بن مبارك	٥٤	
٣٢٨	الميانشي	٤٧	
٣٢٩	نافع		٣٢٩
٣٣٠	نجاح الحبشي	/١٣	
٣٣١	النجاشي		٤٠٩
٣٣٢	النعمان بن بشير		/٤٣٢/٤٠٥/٤٠٤
٣٣٣	نوفل بن عبد مناف		٣٨١
٣٣٤	النووي	٧٩/٧٣/٦٨ /٩٥/٨٦/ /١٠٠/٩٩ /١٠٨/١٠٣/	
٣٣٥	هشام الكلبي	/١١٥	٢٥٦
٣٣٦	الهمداني (صارم السنة)	٩٠	
٣٣٧	هنيّ		/١٥١
٣٣٨	اليافعي (صاحب مرآة الجنان)	٤١/٣٧/٣١ /٥٦/٥٥/ /٨٩/٦٨ /١٢٦/١٢٥/	
٣٣٩	يحيىٰ ×	٣٠	

٣٤٠	يحيىٰ بن أحمد بن علي بن إسماعيل بن مسكين	٥٤	
٣٤١	يحيىٰ بن الحسين	/٢٤	
٣٤٢	يحيىٰ بن جعدة		١١٦
٣٤٣	يزيد بن ركانة		/٢٦/٢٥
٣٤٤	يوسف بن عبد الله المزكي	٥٤	

فهرس الأبيات الشعرية

مسلسل	مطلع القصيدة أو البيت	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	إلى الله أشكو وحشتي من مجالس أراجعه فيما يلذ به فهمي	٢٢،	
٢	إن البيان بيانٌ للعلوم وقد خصَّ المذاهب ما قالوا وما سطروا	٩٠	
٣	إنْ تُبْتَدَر غايةٌ يوماً لمكرمة تلقَ السوابقَ منَّا والمُصلِّينا		٣٧
٤	بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد		٣٧١
٥	حميت حمىٰ تهماة ثم نجد وما شيءٌ حميت بمستباح		١٤٨
٦	سقىٰ الله يحيىٰ سلسبيلاً وخصّه بقصر من الياقوت أعلىٰ جنان	٧٦، ٨٩،	
٧	لله شيخٌ من بني عمران مذ كان شاد العلم بالأركان	٦٩، ٩٠،	
٨	وإن تحدّثنا عن العمران يحيىٰ وعن كتابه البيان	٩١	
٩	وانظر إلى ما قاله علم الهدىٰ أعني أبا الخير الرضىٰ العمران	٩٠	
١٠	وكنت خلت الشيب والتبدينا والهمّ مما يُذهل القرينا		٢٣

فهرس الغريب والمصطلحات

مسلسل	الكلمة الغريبة أو المصطلح	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	الأبؤس		٢٥٥
٢	الآبق		١
٣	الآجُر		٢٩٣
٤	الأرش		٢١١
٥	الأعتد		٣٣٣
٦	إغراق السهم		٩٠
٧	الإقطاع		١٣٩
٨	البازيّ		٤٤٣
٩	بتتُّه		٤٠٢
١٠	البحيرة		٣٩٨
١١	البخاتي		٤١
١٢	البخت		٣٣١
١٣	البدئ		١٠٨
١٤	بدُنَ		٢٣
١٥	بزّ		٢٥٦
١٦	البصرة		٣
١٧	بنو زريق		٤٣
١٨	البوراي		١٣٥
١٩	توحّل		١٦٣
٢٠	ثنية الوداع		٤٣
٢١	الجداد		٤٠٧
٢٢	جرّة		١٦٣
٢٣	الجريد		٨٥

٢٤	الجعالة		١
٢٥	الجلّ		٤٣
٢٦	الجلب		٤٥
٢٧	الجنب		٤٥
٢٨	الحافر		١٩
٢٩	الحام		٣٩٩
٣٠	حُبّ		١٦٣
٣١	الحبس		٣٩٩
٣٢	حُضر الفرس		١٣٩
٣٣	الحفياء		٤٣
٣٤	الحِمىٰ		١٤٨
٣٥	الحوابي		٦١
٣٦	الخارم		٦٣
٣٧	خال		٢٩٥
٣٨	ختن		٢١٠
٣٩	الخف		١٩
٤٠	الخوازق		٦٣
٤١	الخواسق		٦٣
٤٢	الخواصر		٦٢
٤٣	الخواصل		٦٣
٤٤	خيار الثلاث		٤٤٥
٤٥	الخيل المضمّرة		٤٣
٤٦	الدارة		٦١
٤٧	الدِّعوة		٢٨٣
٤٨	دكّة		١٣٦
٤٩	ذحل		٢٥٦
٥٠	الذّود		١٥٢
٥١	ربُّ اللقطة		٢١٥
٥٢	رحىٰ		١٧٠

٥٣	الرّشق		٥٦
٥٤	الرّق		٥٩
٥٥	الرّكاز		١١٤
٥٦	الرُّوع/الرَّوع		٤١٢
٥٧	السائبة		٣٩٨
٥٨	سَفَط		٢٥٨
٥٩	السهم الطِّلق		٣٨٨
٦٠	شامة		٢٩٥
٦١	الشُّجنة		٤٠١
٦٢	الشّراج		١٦٧
٦٣	الشّنّ		٥٩
٦٤	الصارد		٦٣
٦٥	الصُّريمة		١٥٢
٦٦	الصولجان		٣٠
٦٧	الضالة		٢١٨
٦٨	ضُحكَة		١٧٤
٦٩	الضيعة		٣٦٩
٧٠	طلاق التنافي	٥٠	
٧١	عاديّ		١١٤
٧٢	العاضد		٧٨
٧٣	العترة		٣٧٣
٧٤	العِدا/العُدا		٤٠٥
٧٥	العراب		٤١
٧٦	العِرق		١٥٧
٧٧	العروة		٨٥
٧٨	العريف		٢٥٤
٧٩	العضباء		١٧
٨٠	العفاص		/١٨٩/١٧٦
٨١	علم اللغة		٣٦٨

٨٢	علم النحو		٣٦٨
٨٣	غرائر		٢٥٧
٨٤	الغرض		٦٠
٨٥	الغرض		٨٥
٨٦	الغوير		٢٥٦
٨٧	الفرّ		٢٢
٨٨	الفسكل		٤٠
٨٩	فُوق السهم		٨٦
٩٠	الفيروز		١٣٢
٩١	القافة		٢٨٨
٩٢	القدح		٨٩
٩٣	القرطاس		٦٠
٩٤	القرع		٦٢
٩٥	القسيّ		٢٧
٩٦	قعود		١٧
٩٧	قفيز		٣٤
٩٨	قمار		٣٨
٩٩	القناطر		٣٣٦
١٠٠	الكاشح		٤٠٢
١٠١	الكتد		٤٧
١٠٢	الكحل		١٢٩
١٠٣	الكرّ		٢٢
١٠٤	الكراع		٤٠٨
١٠٥	كرىٰ		١٧١
١٠٦	الكنيف		١٢١
١٠٧	كِواء		١٦٩
١٠٨	لا يُختلىٰ خلاها		١٧٨
١٠٩	لا يُعضد شجرُها		١٧٨
١١٠	لاسبق		١٩

١١١	اللقطة		١٧٣
١١٢	اللقيط		٢٥٣
١١٣	لُمزة		١٧٤
١١٤	الماء العِدّ		١٤٢
١١٥	المارق		٦٣
١١٦	المبادرة		٦٤
١١٧	متأثِّل		٣٢٩
١١٨	المحاطّة		٦٤
١١٩	المدبّر		٢٤٦
١٢٠	المراسلة		٦٨
١٢١	المزاريق		٢٨
١٢٢	المزدلف		٦٣
١٢٣	المصلّي		٣٦
١٢٤	المعاليق		٨٥
١٢٥	معها حذاؤها		٢١٨
١٢٦	معها سقاؤها		٢١٨
١٢٧	المقلاع		٢٩
١٢٨	المنشد		١٧٨
١٢٩	المهايأة		١٣١
١٣٠	الموات		/١٠٥/١٠٣
١٣١	المومياء		١٢٨
١٣٢	الميتاء		١٧٧
١٣٣	الناشد		١٧٨
١٣٤	النُّجعة		١٣٧
١٣٥	النُّحلة		٤٠٥
١٣٦	النشاب		١٩
١٣٧	النصل		١٩
١٣٨	النفط		١٢٨
١٣٩	نكّب		١١٧

١٤٠	الهادي		٤٧
١٤١	الهبة		٤٠٠
١٤٢	هُمزة		١٧٤
١٤٣	الهوامي		٢١٧
١٤٤	الوسق		٤٠٧
١٤٥	الوصيلة		٣٩٩
١٤٦	الوقف		٣٢٨
١٤٧	الوِكاء		/١٩٠/١٧٦
١٤٨	الياقوت		١٢٩
١٤٩	اليد المشاهدة والحكمية		٢٥٨

فهرس الأماكن والبلدان

مسلسل	المكان أو البلد	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	إب	٤٦	
٢	أحاظة	/٣٥/٣٤	
٣	أرض القدس		٢٦٤
٤	بئر رُومة		٣٤١
٥	البصرة		٣
٦	بغداد		٣٧١
٧	البقيع		١٤٩
٨	بنو النضير		١٥٥
٩	الترك		/٣٠٥/٢٦٥
١٠	تعز	/٦١/٣٣	
١١	تهامة	/٢٥/٢٤/١٧	
١٢	ثنية الوداع		٤٣
١٣	جبال حراز	/١٣	
١٤	جزيرة دهلك	/٢٤/١٣	
١٥	الجَنَد	/٤٦/٣٩/٣٥/١٨ /٦٤	
١٦	الجوف	٢٩	
١٧	الحجاز		/٢٦٣/١٠٩
١٨	حصن الشرف	/١٥	
١٩	الحفياء		٤٣
٢٠	الحيمة	/٦١/٣٣	
٢١	خيبر		١٥٤
٢٢	ذي أشرق	/٣٦/٢٢/١٨/١٧ /٥٤/٤٧/٤٢/٣٩	

		/٦٤/٥٨/٥٥	
٢٣	ذي الحفر	/٣٤	
٢٤	ذي جبَلة	/٤٧/١٨	
٢٥	ذي سفال	/٣٥/٢٢/١٨/١٧ /٧٥/٥٣/٣٩	
٢٦	رأس مسار	/١٣	
٢٧	الروم		٢٦٥
٢٨	زبيد	/١٨/١٦/١٥/١٤ /٣٨/٢٢	
٢٩	سهفنة	/٦٧/٣٥	
٣٠	سَيْر	/٣٢/٣١/٢٤/١٧ /٦١/٣٨/٣٧/٣٤	
٣١	صعدة	/٢١/١٣	
٣٢	صنعاء	/٢٩/١٣	
٣٣	ضراس	/٤٨/٣٩	
٣٤	طرسوس		٢٦٤
٣٥	العراق	/١١٧	٢٦٣
٣٦	العقيق		/١٤٠/١١٩
٣٧	عَمران	٢٩	
٣٨	عُمران	٢٩	
٣٩	العنبرة	/١٥	
٤٠	الغوير		٢٥٦
٤١	قاع البون	٢٩	
٤٢	القاهرة	/١٤	
٤٣	الكوفة		٢٦٣
٤٤	لحج	٥٤	
٤٥	مأرِب		١٤١
٤٦	المسلاب	٤٠	
٤٧	مشيرق أُحاظة	٤٥	

٤٨	مصر		/٢٣٣/٢٣١/٢٣٠
٤٩	المُصيصة		٢٦٤
٥٠	مكة	/١٠٢/٧١/٣٥	/٢٣٣/٢٣١/٢٣٠
٥١	الملحمة	٤٨	
٥٢	النقيع		١٤٩
٥٣	الهند		/٣٠٥
٥٤	وعل	٥٠	
٥٥	اليمن	/٢٥	٢٦٣
٥٦	ينبع		٣٣١

فهرس القبائل والطوائف

مسلسل	القبيلة أو الطائفة	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	بنو المطلب		/٣٨٢/٣٨٠/٣٣٠
٢	بنو النضير		١٥٥
٣	بنو تميم		/٣٧٣/٣٤٤
٤	بنو حيوان	١٥	
٥	بنو زريق		٤٣
٦	بنو زياد	/١٣/١٢	
٧	بنو سُليم		٢٥٤
٨	بنو عبد زهرة		١١٦
٩	بنو عبد مناف		٣٨٢
١٠	بنو عذرة		١١٦
١١	بنو عمران	/٦٤/٣٤/٣٣/٣٢/٢٤	
١٢	بنو مدلج		٣٠١
١٣	بنو نجاح	/٢٥/٢٤/٢١/١٩/١٤/١٣	
١٤	بنو هاشم		/٣٨٢/٣٨٠/٣٣٠
١٥	ثقيف		٤٤٦
١٦	خولان	/١٥	
١٧	دوس		٤٤٦
١٨	الزيدية	/٢١/١٣	
١٩	الصليحيون	/٢٥/٢٤/٢١/١٤/١٣	
٢٠	طيء		٣٧٣
٢١	العباسيون	/١٣/١٢	
٢٢	الفاطميون	/١٣	
٢٣	فهر		٤٢٢

٢٤	كلب		٢٥٧
٢٥	كنانة		٣٠١
٢٦	المجوسية		٣١٠
٢٧	المهديون	/١٤	
٢٨	النصرانية		٣١٠
٢٩	اليهودية		٣١٠

فهرس الكتب

مسلسل	اسم الكتاب	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	الإبانة	/١٠٨/١٠٧/٩٧/٨ /١٠٩	
٢	اجتماع الجيوش الإسلامية	/٥٨	
٣	الإجماع	/١١٠	
٤	الاحتجاج الشافي على المعاند في طلاق التنافي	٥٠	
٥	احتراز المهذب	١٩	
٦	الاحترازات	/٥٨/٢٠	
٧	الأحداث في الفروع	٥٩	
٨	أحكام الخنثى	١٨	
٩	أدب القاضي	١٠٦	
١٠	إرشاد ابن عبدويه	/٤٢/٣٤	
١١	الأفصاح	/١٠٦/١٠٣/٣	
١٢	الأم	١١٠/١٠٤/٩٨/٨٣ /	٢٥٢/٢٤٣/١٢٦/١٢٥/٩٩/٨٨/٨٥/٥٢/٣٤/٢٩ /٢٧٧/٢٦٧/
١٣	الإملاء	/٩٩	٢٨٥
١٤	الانتصار	/٥٥/٣٨/٢٨/٢١ /٧٠/٥٩/٥٨	
١٥	الإيجاز	١١١	
١٦	الإيضاح	/١٠٩	
١٧	إيضاح البيان	٧٠	
١٨	بيان عقيدة أصحاب الحديث	/٣٨	

١٩	تتمة الإبانة	٨	
٢٠	التحرير	٨	
٢١	التخصيص	٩٤	
٢٢	تعليق الشيرازي	/٣٤	
٢٣	التعليق على مختصر المزني	١٠٧	
٢٤	التعليقة	١٠٦/١٠١/٨٦/٧٣ /١١٩/	/٤١٥
٢٥	التعليقة الكبرى	/١٢٠/١٠٤/٨٦	
٢٦	التلخيص	١٠٦	
٢٧	التنبيه	١٠٦/١٠١/٦٤/٣٤ /	٣٤٢
٢٨	التهذيب	١٩	
٢٩	التوسط بين الشافعي والمزني	١٠٥	
٣٠	ثمرة المهذب	١٩	
٣١	جامع الترمذي	/١٠٠/٤٢/٣٦	
٣٢	الجامع الكبير	/١٠٤/٩٩	/٢٤١
٣٣	الجمل	/٤٢/٣٥	
٣٤	حرملة	/٩٩	/٤٣٤/٣٩١/٣٥٠/٣٤٩
٣٥	الحروف السبعة	/٣٦	
٣٦	حواشي على البيان	٩٤	
٣٧	الخوافي	/٤٥	
٣٨	الدامغ للباطل من مذهب الحنابل	/٥٥/٣٨	
٣٩	الدور	/١٢٦/٥٧/٣٧	
٤٠	رؤوس المسائل	١١٢	
٤١	رسالة في السنة على مذهب أهل الحديث	/٥٨	

٤٢	رسالة في المعتقد على مذهب الحنابلة	٥٨	
٤٣	زاد المعاد	٦٨	
٤٤	الزمخشري	١٠٠	
٤٥	الزوائد	/١١٢/٩٧/٥٥/٣٧	
٤٦	زوائد البيان على المهذب	٩٤	
٤٧	السلسلة	٨	
٤٨	سنن أبي داود	/٤٢/٤١/٣٩	
٤٩	سنن الدارقطني	/١١٣	١٠٨
٥٠	سنن النسائي	/١٠٠	
٥١	الشامل	/١٠٥/٨٦/٣٦/٨	
٥٢	شرح التلخيص	/٩٧/٣٦	
٥٣	شرح التلخيص (القفال)	١١١	
٥٤	شرح الفروع (القفال)	١١١	
٥٥	شرح المختصر	١٠٥	
٥٦	شرح المولدات	/٩٧/٣٦	
٥٧	شرح الوسائل للغزالي	٥٩	
٥٨	صحيح البخاري	/٤٩/٤٢/٤١/٣٩ /١٢٧/٩٩	
٥٩	صحيح مسلم	/١٢٧/٩٩/٤٦	
٦٠	الصفار	٥٣	
٦١	ضياء القلوب	١١٢	
٦٢	العدة (أبو عبد الله الطبري)	/٩٧/٣٦/٣٥/٣ /١٠٥/١٠٣/١٠٢ /١٢٠/١٠٩/١٠٨	/٤٢٨/٤٢٧/١٦٤/٤٧/٤٤/٢٩
٦٣	عقائد الثلاث والسبعين فرقة	٢١	
٦٤	غرائب الوسيط	/٣٩	

٦٥	غريب الحديث	/٤٨/٤٦/٤٥/٣٤	
٦٦	الفتاوى (القفال)	١١١	
٦٧	الفتاوىٰ (للمؤلف)	٥٨	
٦٨	الفروع	/١١٢/٩٧	
٦٩	الفروع (المولدات)	١١٢	
٧٠	فوائد المهذب	٥٩	
٧١	القاضي	١٩	
٧٢	الكافي (الزبيري)	١١٢	
٧٣	كافي الصردفي	/٣٤	
٧٤	كافي النحو	/٤٢/٣٥	
٧٥	كتاب سيبويه	١٠٠	
٧٦	كسر قناة القدرية	/٤٨	
٧٧	كشف أسرار الباطنية	/٢١	
٧٨	اللباب	١٠٧	
٧٩	اللمع	/٣٤	
٨٠	المجرّد	/١٠٤/١٠١/٨٦/٣ /١٢٠	/٤٤٠/٣٤٠/٢١١/٣
٨١	المجرد (سليم)	١١٢	
٨٢	مجموع المحاملي	/٩٧/٣٦	
٨٣	مختصر إحياء علوم الدين	/٥٨	
٨٤	مختصر البويطي	/١٠٠/٨٦/٨٣/٨ /١٢١/١١٨/١٠٧	/٣٨٢/٣٧٧/٣٤٢
٨٥	مختصر العين	/٤٨/٤٦/٣٤	
٨٦	مختصر المزني	/٨٦/٩٧/٥٦/٣٦ ١١٨/١٠٤/٩٩/٩٨ /١٢١/	/٢٤٣/١٨٣/١٢٤/١١٨/٩٨
٨٧	مختصر في الرد على الأشعرية والقدرية في	٥٩	

	مسألة الكلام		
٨٨	مرآة الجنان	/٣٧	
٨٩	المسكت	١١٢	
٩٠	المشكل على المهذب	١٩	
٩١	مشكلات المهذب	/٣٨/٥٦/٥٧/٥٩ /٦٣	
٩٢	معاني القرآن	٥٣	
٩٣	المعتمد	/٣٥/٤٥	
٩٤	معونة الطلاب بفقه معاني كلم الشهاب	٤٨	
٩٥	معين أهل التقوىٰ على التدريس والفتوى	٩٤	
٩٦	المفتاح	١٠٦	
٩٧	مقاصد اللمع	/٤٨/٥٩/٦٠	
٩٨	المقنع	/٨/١٠٧	
٩٩	ملخص ابن عبدويه	/٣٤/٤٢	
١٠٠	مناقب الشافعي وأحمد	/٤٨/٥٩/٦٠	
١٠١	المنثور	/١٠٠/١٠٤	٤
١٠٢	المنهاج	/١٠١/١٠٤	٤١٥
١٠٣	المهذب	/٣٤/٣٥/٣٦/٤٢ /٥٣/٥٦/٦٤/٧٨ /٨١/٨٢/٨٣/٨٦ /٩٧/١٠١/١٠٢ /١٠٥/١٠٦	/٣٠/٦٢/٦٤/٦٧/٩٢/١٤٢/٢٢٤/٢٧١/٣٢٣
١٠٤	المواقيت	١٠٦	
١٠٥	الموضح شرح التنبيه	٩٤	
١٠٦	النظام	٥٣	
١٠٧	نظام الغريب	/٣٤	
١٠٨	النكت	/٣٥/١١٢	

١٠٩	نهاية المطلب	٨	
١١٠	هدية العارفين	/٣١	
١١١	الوسيط	/٤٨/٣٩	

فهرس الأمثال

مسلسل	المثل	رقم الصفحة في القسم الدراسي	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
١	عسىٰ الغوير أبؤساً		٢٥٤

قائمة المصادر

ترتيب البيانات لكل مصدر كالتالي :

اسم الكتاب ، المؤلف ، المحققون ، دور النشر ، رقم النشرة ، تاريخ النشر

١- الإبانة في الفقه، أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني، مخطوط/مركز الملك فيصل/٣١٧٢٧

٢- أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، عبد الجبار زكاز، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٩٧٨م

٣- اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين الدقيقي، يحيىٰ عبد الرؤوف جبر، دار عمار/الأردن، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٤- الإجماع، محمد بن المنذر، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة/الاسكندرية، الثالثة، ١٤٠٢هـ

٥- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحّاك، باسم فيصل الجوابرة، دار الراية/الرياض، الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٦- الأحاديث المختارة، الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة/مكة، الأولىٰ، ١٤١٠هـ

٧- أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي الرازي، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ١٤٠٥هـ

٨- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، محمد عبد القادر عطا، دار الفكر/لبنان،

٩- أحكام القرآن، الشافعي، عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤٠٠هـ

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤هـ

١١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي

١٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين الصيمري، دار عالم الكتب/بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٣- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب/بيروت،

١٤- أخبار المدينة، أبو زيد عمر بن شبة، علي محمد دندل- ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٥- أخبار مكة، محمد بن إسحاق الفاكهي، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر/بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ

١٦- اختلاف الأئمة العلماء، يحيىٰ بن هبيرة، السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

١٧- اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، صبحي السامرّائي، دار عالم الكتب/بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ

١٨- الاختيار تعليل المختار، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/بيروت، الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٩- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ، تحقيق : عادل عبد الموجود – علي معوض، دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٢٠- أدب الكاتب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة/مصر، الرابعة، ١٩٦٣م

٢١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٢- إرشاد الفقيه، إسماعيل بن كثير، بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة/بيروت

٢٣- إرواء الغليل، محمد الألباني، المكتب الإسلامي/بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٤- أساس البلاغة، محمود الزمخشري، دار الفكر، ١٢٩٩هـ/١٩٧٩م

٢٥- الاستذكار، يوسف ابن عبد البر، سالم عطا- محمد معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ٢٠٠٠م

٢٦- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا، أحمد بن خالد الناصري، جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب/الدار البيضاء، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، علي البجاوي، دار الجيل/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٢هـ

٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير علي بن محمد الجزري، عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٩- إسعاف المبطأ، عبد الرحمن السيوطي، المكتبة التجارية/مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

٣٠- أسماء الكتب، عبد اللطيف رياض زاده، دار الفكر/دمشق، الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٣١- أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م

٣٢- أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد درويش الحوت، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق :عادل عبد الموجود – علي معوض، دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٣٤- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن الوكيل، تحقيق : أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ

٣٦- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/رأس الخيمة، الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٣٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر، علي البجاوي، دار الجيل/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٣٨- إصلاح غلط المحدثين، حمد الخطابي البستي، محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث/دمشق، الأولى، ١٤٠٧هـ

٣٩- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر/بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٤٠- أطراف الغرائب والأفراد، محمد بن طاهر المقدسي، محمود محمد نصار- السيد يوسف، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٤١- إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي، الحسين بن أبي بكر النزيلي، على نفقة : محمد الشاشي

٤٢- إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا، دار الفكر/بيروت

٤٣- إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين، عبد الله باجماح العمودي، دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٤٤- الاعتناء في الفروق والاستثناء، محمد بن أبي بكر البكري، تحقيق : عادل عبد الموجود – علي معوض، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٤٥- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر/بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٤٦- إعلام النبيه بما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه، أبي الصدق أبي بكر الدمشقي، تحقيق : محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٤٧- الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، علي مهنا- سمير جابر، دار الفكر/لبنان

٤٨- إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، محمد بن عبد الباري الأهدل ، عناية : محمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٦م

٤٩- الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار عالم الكتب/بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٥٠- الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق : أيمن صالح شعبان، دار الحديث / القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٥١- الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر/بيروت، ١٤١٥هـ

٥٢- الإقناع، الماوردي
٥٣- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، محمد بن مالك الطائي الجياني، سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرىٰ/مكة، الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٥٤- الألفاظ المستعملة في المنطق، أبو نصر محمد الفارابي
٥٥- الإلمام في أحاديث الأحكام، محمد بن أبي الحسن ، المعروف بابن دقيق العيد، حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية/الرياض- دار ابن حزم/بيروت، الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
٥٦- الأم، الشافعي، دار المعرفة/بيروت، الثانية، ١٣٩٣هـ
٥٧- أمالي المحاملي، الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية/عمان- دار ابن القيم/الدمام، الأولىٰ، ١٤١٢هـ
٥٨- الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل القالي، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
٥٩- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، خليل محمد هرّاس، دار الفكر/بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
٦٠- الإنافة في ما ورد في الصدقة والضيافة، أحمد بن حجر الهيتمي، أحمد فتحي عبد الرحمن الحجازي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
٦١- الإنباه على قبائل الرواة، يوسف بن عبد البر، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٦٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية/بيروت
٦٣- الأنساب، عبد الكريم بن السمعاني، عبد الله عمر البارودي، دار الفكر/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩٨م
٦٤- الأنساب، سلمة بن مسلم الصحاري
٦٥- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيىٰ البلاذري
٦٦- الإنصاف، علي المرداوي، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت

٦٧- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، محمد الزهراوي الغمراوي، مكتبة مصطفىٰ الحلبي وأولاده، الثانية، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م

٦٨- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، تحقيق : خلف المطلق، دار الضياء، الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٦٩- أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء/جدة، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ

٧٠- الأوزان والأكيال الشرعية، أحمد بن علي المقريزي، تحقيق : سلطان المسمار، دار البشائر الإسلامية، الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٧١- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن حجر، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٣هـ

٧٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، نجم الدين بن الرفعة، تحقيق : محمد الخاروف، مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧٣- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٧٤- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة/بيروت، الثانية،

٧٥- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٧٦- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، دار الكتب الدينية/بورسعيد،

٧٧- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي/بيروت، الثانية، ١٩٨٢م

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر/بيروت

٧٩- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف/بيروت

٨٠- البدر المنير، عمر بن الملقن، مصطفىٰ أبو الغيط/عبد الله بن سليمان/ياسر بن كمال، دار الهجرة/الرياض، الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٨١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، علي بن أبي بكر الهيثمي، حسن أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/المدينة، الأولىٰ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٨٢- بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد/صنعاء، الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٨٣- بلغة السالك، أحمد الصاوي، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٨٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي/الكويت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ

٨٥- بلوغ المرام، أحمد بن حجر، سمير بن أمين الزهيري، دار الضياء/الرياض، الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٨٦- بيان الوهم الإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك، الحسين آيت سعيد، دار طيبة/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨٧- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : الشريف الدعيس، مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٨٨- البيان من أول باب الغسل إلى نهاية باب إزالة النجاسة/ ماجستير بكلية التربية بمكة، يحيىٰ العمراني، نورة عبده عزي الصائغ

٨٩- إشراف د. حياة خفاجي ، ١٤٢٠هـ

٩٠- البيان/من البيوع إلى نهاية الرهن، العمراني، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة دكتوراة/ كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، ١٤٢١- ١٤٢٢هـ

٩١- البيان/من باب التفليس إلى نهاية الغصب، يحيىٰ بن أبي الخير، عبد الرحمن المخضوب، رسالة دكتوراة/جامعة الإمام محمد بن سعود/كلية الشريعة/الرياض

٩٢- البيان/من كتاب الحج إلى آخر الصيد والذبائح، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، مدني شاكر الشريف، رسالة دكتوراة/الجامعة الإسلامية/كلية الشريعة/المدينة

٩٣- البيان/من كتاب الزكاة إلى نهاية الصيام، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، جميل بن حبيب اللويحق المطيري، رسالة دكتوراة/جامعة أم القرىٰ/كلية الشريعة/مكة، ١٤٢١هـ

٩٤- البيان/من كتاب السير إلى آخر الحدود، يحيىٰ العمراني، زياد بن عبد الله السّديري، رسالة دكتوراة/جامعة الإمام محمد بن سعود/المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٣هـ/١٤٢٤هـ

٩٥- البيان/من كتاب النكاح إلى نهاية الرجعة، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، عبد الحكيم العجلان، رسالة دكتوراة/جامعة الإمام محمد بن سعود/ كلية الشريعة/الرياض

٩٦- البيان/من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الفرائض، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، عبد السلام بن محمد الشويعر، رسالة دكتوراة/جامعة الإمام محمد بن سعود/المعهد العالي للقضاء/الرياض، ١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ

٩٧- تاج العروس، محمد الزبيدي، دار الهداية

٩٨- التاج والإكليل، محمد العبدري، دار الفكر/بيروت

٩٩- تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي عمر بن مظفر، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٠٠- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم/بيروت، الخامسة، ١٩٨٤م

١٠١- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة : محمد عوني- عمر صابر- سعيد بحيري

١٠٢- إشراف : محمود حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م

١٠٣- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، عمر تدمري، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٠٤- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي/مراجعة: عرفة مصطفىٰ- سعيد عبد الرحيم، جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ

١٠٥- تاريخ الزيدية، محمد بن محمد بن يحيىٰ زبارة، محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة

١٠٦- تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن، أحمد حسين شرف الدين، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٠٧- التأريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، هاشم الندوي، دار الفكر

١٠٨- تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتىٰ نهاية القرن السادس الهجري، أيمن فؤاد السيد، الدار المصرية اللبنانية/القاهرة، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٠٩- تاريخ المستبصر، (ابن المجاور) يوسف بن يعقوب المعروف، ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية/القاهرة، الأولىٰ، ١٩٩٦م

١١٠- تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، دار صادر/بيروت

١١١- تاريخ اليمن الإسلامي منذ قيام الدولة الصليحية حتىٰ نهاية الدولة الأيوبية، محمد عبده السروري، مكتبة خالد بن الوليد – عالم الكتب اليمنية/ صنعاء، الثانية، ٢٠٠٣م

١١٢- تاريخ اليمن السياسي، محمد يحيىٰ الحداد، منشورات المدينة، الرابعة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

١١٣- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي، أحمد محمد الشامي، دار النفائس، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١١٤- تاريخ اليمن في الإسلام في القرون الأربعة الهجرية الأولىٰ، عبد الرحمن الشجاع، توزيع : مكتبة الإحسان – صنعاء، السادسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

١١٥- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، دار الكتب العلمية/بيروت

١١٦- تاريخ ثغر عدن، بامخرمة، أوسكر لوفجرين، في : ليدن، الأولىٰ، ١٩٦٣م

١١٧- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف الجرجاني، محمد عبد المعيد خان، دار عالم الكتب/بيروت، الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١١٨- تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط بن الليثي العصفري، أكرم ضياء العمري، دار القلم/دمشق- مؤسسة الرسالة/بيروت، الثانية، ١٣٩٧هـ

١١٩- تاريخ دمشق، ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن، عمر بن غرامة العمري، دار الفكر/بيروت، ١٩٩٥م

١٢٠- تبصرة الحكام، إبراهيم بن فرحون اليعمري، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

١٢١- التبصرة بالتجارة، أبو عثمان الجاحظ، حسن حسني عبد الوهاب التونسي، مكتبة الخانجي/القاهرة، الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٢٢- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، الأولى، ١٤٠٣هـ

١٢٣- تبصير المنتبهه بتحرير المشتبه، أحمد بن حجر، علي محمد البجاوي/محمد علي النجار، المكتبة العلمية/بيروت

١٢٤- تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي، دار الكتب الإسلامية/القاهرة، ١٣١٣هـ

١٢٥- تتمة الإبانة، عبد الرحمن المتولّي، مخطوط/مركز الملك فيصل / ٢٢٧-١ف

١٢٦- التحرير، أحمد بن محمد الجرجاني، مخطوط/جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض/١١٥٨٩

١٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، عبد الغني الدقر، دار القلم/دمشق، الأولى، ١٤٠٨هـ

١٢٨- تحرير تنقيح اللباب، زكريا الأنصاري، عناية : عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية/بيروت

١٣٠- تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، زكريا الأنصاري، تحقيق : خلف المطلق، دار الفكر – دمشق، الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

١٣١- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

١٣٢- تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم/بيروت- دار أطلس الخضراء/الرياض، الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

١٣٣- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

١٣٤- تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، أحمد بن يوسف الفهري، تحقيق : عبد الملك الثبيتي، مكتبة الآداب – القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٣٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن الجوزي، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٥هـ

١٣٦- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٤هـ

١٣٧- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ،

١٣٨- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، محمد بن الحسين الأسنوي، تحقيق : محمد عقل الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٣٩- ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين، علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم

١٤٠- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي، دار الكتاب العربي/لبنان، الرابعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

١٤١- تصحيح التنبيه، يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق : محمد عقل الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٤٢- تصحيح الفصيح وشرحه، ابن درستويه، تحقيق : محمد بدوي المختون، وزارة الأوقاف بمصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

١٤٣- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف الباجي، أبو لبابة حسين، دار اللواء/الرياض، الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٤٤- التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري الحنفي

١٤٥- التعريفات، علي الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ

١٤٦- التعليقة الكبرى في الفروع، القاضي أبو الطيب الطبري، أحمد الغامدي، الجامعة الإسلامية/كلية الشريعة، ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ

١٤٧- التعليقة الكبرى في الفروع/من المزارعة إلى نهاية اختصار الفرائض، أبو الطيب طاهر الطبري، محب الله بن عجب كل، ماجستير/كلية الشريعة/الجامعة الإسلامية/المدينة، ١٤٢٢- ١٤٢٣هـ

١٤٨- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، سامي بن محمد جاد الله، أضواء السلف/الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

١٤٩- تغليق التعليق، أحمد بن حجر، سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي/بيروت- دار عمار/عمان، الأولى، ١٤٠٥هـ

١٥٠- تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم)، أبو السعود محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي/بيروت

١٥١- تفسير البغوي(معالم التنزيل)، الحسين بن مسعود البغوي، خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة/بيروت

١٥٢- تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل)، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر/بيروت

١٥٣- تفسير الطبري(جامع البيان)، محمد بن جرير، دار الفكر/بيروت، ١٤٠٥هـ

١٥٤- التفسير الكبير، فخر الدين محمد الرازي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٥٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد/الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ

١٥٦- تفسير غريب ما في الصحيحين، محمد الحميدي، زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة/القاهرة، الأولىٰ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

١٥٧- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، أبو الفضل العراقي، عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٥٨- تقريب التهذيب، أحمد بن حجر، محمد عوامة، دار الرشيد/سوريا، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٥٩- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني البغدادي، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ

١٦٠- تكملة المختصر الكبير المشهور بالمقدمة الحضرمية، عبد الله بلحاج بافضل، عناية : مصطفىٰ سميط، دار العلم والدعوة – تريم، الأولىٰ،

١٦١- التلخيص، أبو العباس أحمد بن القاص، عادل عبد الموجود- علي معوض، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز/مكة، الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٦٢- تلخيص الحبير، أحمد بن حجر، عبد الله هاشم اليماني المدني، /المدينة النبوية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

١٦٣- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، عبد الله جولم النبالي- بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٦٤- تلقيح فهوم أهل الأثر، عبد الرحمن بن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم/بيروت، ١٩٩٧هـ

١٦٥- التمهيد، يوسف بن عبد البر، مصطفىٰ العلوي- محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب، ١٣٨٧هـ

١٦٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٠هـ

١٦٧- التنبيه، أبو إسحاق الشيرازي، عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ

١٦٨- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩٨م

١٦٩- التهذيب، الحسين بن مسعود البغوي، عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٩٩٧م

١٧٠- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني/القاهرة

١٧١- تهذيب الأسماء واللغات، يحيىٰ بن شرف النووي، مركز البحوث بدار الفكر، دار الفكر/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩٦م

١٧٢- تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر، دار الفكر/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٧٣- تهذيب الكمال، يوسف المزي، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٧٤- تهذيب اللغة، محمد الأزهري، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الأولىٰ، ٢٠٠١م

١٧٥- تهذيب تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب، أحمد حجازي الفشني، عناية : قاسم النوري، دار المثابة، الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٧٦- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، أحمد بن حجر، عبد الله القاضي، دار الباز/مكة

١٧٧- التوقيف على مهمات التعاريف، علي المناوي، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/بيروت- دار الفكر/دمشق، الأولىٰ، ١٤١٠هـ

١٧٨- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الشافعي/الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٧٩- الثقات، محمد بن حبان البستي، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الأولىٰ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

١٨٠- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور عبد الملك الثعالبي، دار المعارف/القاهرة

١٨١- جامع الأصول، أبو السعادات المبارك بن الأثير الجزري، عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر

١٨٢- جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي

١٨٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب/بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

١٨٤- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، دار عالم الكتب/بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ

١٨٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، محمود الطحان، دار المعارف/الرياض، ١٤٠٣هـ

١٨٦- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الأولى، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م

١٨٧- جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مكتبة المنار/الخرج، الأولى، ١٤٠٧هـ

١٨٨- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، دار الفكر/بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨/

١٨٩- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين/بيروت، الأولى، ١٩٨٧م

١٩٠- جمهرة أنساب العرب، علي بن حزم، دار الكتب العلمية/بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٩١- جمهرة أنساب العرب، هشام بن محمد بن السائب الكلبي

١٩٢- جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية/بيروت

١٩٣- جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم/لبنان، الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٩٤- الجوهر النقي، ابن التركماني علي بن عثمان، محمد عبد القادر عطا، دار الباز/مكة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٩٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية

١٩٦- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، محمد التلمساني البري

١٩٧- حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود ، محمد بن القيم، دار الكتب العلمية/بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م

١٩٨- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، إبراهيم الباجوري، عناية : عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

١٩٩- حاشية البجيرمي(تحفة الحبيب)، سليمان البجيرمي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٢٠٠- حاشية الجمل، سليمان الجمل، دار الفكر/بيروت

٢٠١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، دار الفكر

٢٠٢- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، عبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي

٢٠٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت، ١٤١٢هـ

٢٠٤- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٢٠٥- حاشية عميرة، أحمد الرلسي الملقب بعميرة، مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٢٠٦- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٢٠٧- الحاوي الكبير، علي الماوردي، علي معوض/عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٢٠٨- الحاوي للفتاوىٰ، عبد الرحمن السيوطي، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م

٢٠٩- الحث على طلب العلم، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، مروان قباني، المكتب الإسلامي/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢١٠- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن، مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب/بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ

٢١١- حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، محمد بن عبد الله الأنصاري، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، أضواء السلف/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٢١٢- حُكّام اليمن المؤلفون المجتهدون، عبد الله الحبشي، دار القرآن الكريم- بيروت، الأولىٰ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٢١٣- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي/بيروت، الرابعة، ١٤٠٥هـ

٢١٤- الحماسة المغربية، أحمد الجراوي التادلي، محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩١م

٢١٥- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر/بيروت،

٢١٦- حياة الحيوان الكبرىٰ، محمد بن موسىٰ الدميري، أحمد حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٢١٧- الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل/بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٢١٨- خبايا الزوايا، محمد بن بهادر الزركشي، عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف/الكويت، الأولىٰ، ١٤٠٢هـ

٢١٩- الخراج، يحيىٰ بن آدم القرشي، المكتبة العلمية/لاهور، الأولىٰ، ١٩٧٤م

٢٢٠- خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، محمد طريفي- إميل يعقوب، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩٨م

٢٢١- الخصائص الكبرىٰ، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٢٢- الخلاصة، أبو حامد الغزالي، تحقيق : أمجد رشيد، دار المنهاج، الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٢٢٣- خلاصة الأحكام، يحيىٰ بن شرف النووي، حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٢٤- خلاصة تهذيب الكمال، أحمد الخزرجي الأنصاري اليمني، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب- دار البشائر/بيروت، الخامسة، ١٤١٦هـ

٢٢٥- خير الكلام في التّقصّي عن أغلاط العوام، علي بن بالي القسطنطني الحنفي، حاتم بن صالح الضامن، دار عالم الكتب/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٢٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد الحصفكي، دار الفكر/بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ

٢٢٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة/بيروت

٢٢٨- درر الحكام

٢٢٩- دقائق أولي النهىٰ(شرح منتهىٰ الإرادات)، منصور البهوتي، دار عالم الكتب/بيروت، الثانية، ١٩٩٦م

٢٣٠- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، عبد المعطي قلعة جي، دار الكتب العلمية/بيروت- دار الريان/القاهرة، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٢٣١- الديباج على صحيح مسلم، عبد الرحمن السيوطي، أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان/الخبر، ١٤٠٦هـ/١٩٩٦م

٢٣٢- ديوان الحماسة، التبريزي، دار القلم/بيروت

٢٣٣- ديوان المتنبي، أبو البقاء العكبري، مصطفىٰ السقا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة/بيروت

٢٣٤- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، جرير بن عطية الخطفي، نعمان محمد أمين طه، دار المعارف/القاهرة، الثالثة، ٢٠٠٩م

٢٣٥- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، محمد حجي، دار الغرب/بيروت، ١٩٩٤م

٢٣٦- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٢٣٧- رد المحتار(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر/بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٢٣٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، علي معوض- عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٢٣٩- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، شمس الدين الذهبي، محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢٤٠- الروض العطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحميري، لافي بروفنصال، دار الجيل/بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م

٢٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، ١٣٩٠هـ

٢٤٢- روضة الطالبين

٢٤٣- ، يحيىٰ بن شرف النووي، المكتب الإسلامي/بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ

٢٤٤- روضة الناظر، عبد الله بن قدامة، عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، الثانية، ١٣٩٩هـ

٢٤٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق : عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

٢٤٦- زاد المسير، عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي/بيروت، الثالثة، ١٤٠٤هـ

٢٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت- مكتبة المنار الإسلامية/الكويت، الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

٢٤٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد الأزهري، محمد الألفي، وزارة الأوقاف/الكويت، الأولىٰ، ١٣٩٩هـ

٢٤٩- زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي القيرواني، يوسف بن علي طويل، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٢٥٠- الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر عبد الله النيسابوري، تحقيق : خالد المطيري، أضواء السلف – دار الكوثر بالكويت، الأولىٰ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٢٥١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الرابعة، ١٩٧٩م

٢٥٢- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة/بيروت

٢٥٣- السراج على نكت المنهاج، أحمد بن النقيب، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، مكتبة الرشد، الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٢٥٤- السلسلة في معرفة القولين والوجهين، عبد الله الجويني، مخطوط/جامعة الإمام محمد بن سعود/١١٦١٨،

٢٥٥- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/بيروت،

٢٥٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر

٢٥٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي/بيروت

٢٥٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة/بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

٢٥٩- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، فواز زمرلي- خالد العلمي، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ

٢٦٠- السنن الصغرىٰ، أحمد بن الحسين البيهقي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد/الرياض، الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٢٦١- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين البيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الباز/مكة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٢٦٢- سنن النسائي الصغرىٰ (المجتبىٰ)، أحمد بن شعيب النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢٦٣- سنن النسائي الكبرىٰ، أحمد بن شعيب النسائي، عبد الغفار البنداري- سيد كسروي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٢٦٤- سهم الألحاظ، محمد بن إبراهيم الحنبلي، حاتم بن صالح الضامن، دار عالم الكتب/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٢٦٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، شعيب الأرنؤوط/محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/بيروت، التاسعة، ١٤١٣هـ

٢٦٦- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل/بيروت، الأولىٰ، ١٤١١هـ

٢٦٧- الشافعي- حياته وعصره- آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي/القاهرة

٢٦٨- الشامل، عبد السيد بن الصباغ، مخطوط/مركز الملك فيصل/٢٨٤ف،

٢٦٩- شذرات الذهب، ابن العماد العكري، عبد القادر الأرنؤوط/محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/دمشق، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ

٢٧٠- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل العقيلي، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر/سوريا، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٧١- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٢٧٢- شرح التنبيه، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، الأولىٰ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٢٧٣- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١١هـ

٢٧٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٢٧٥- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، شعيب الأرنؤوط/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/دمشق –بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢٧٦- شرح السير الكبير، السرخسي، صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات/القاهرة

٢٧٧- شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي، تحقيق : مهدي عبيد جاسم، دار صدام للمخطوطات، الأولىٰ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

٢٧٨- شرح الفصيح، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : إبراهيم الغامدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، ١٤١٧هـ

٢٧٩- شرح الفصيح، أبو منصور بن الجبان، تحقيق : عبد الجبار القزاز، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد، الأولىٰ، ١٩٩١م

٢٨٠- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح : مصطفىٰ الزرقا، دار القلم، الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٨١- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، محمد أحمد الزرقاء، دار القلم/دمشق، الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م

٢٨٢- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، محمد عليش، دار الفكر/بيروت،

٢٨٣- الشرح الكبير على مختصر الخرقي، عبد الرحمن بن قدامة

٢٨٤- شرح المنهج، زكريا الأنصاري، دار الفكر/بيروت

٢٨٥- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الثانية، ١٩٩٢م

٢٨٦- شرح الياقوت النفيس، محمد بن أحمد الشاطري، دار الحاوي، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٨٧- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع،

٢٨٨- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد/الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٢٨٩- شرح مختصر التبريزي، عمر بن علي بن الملقن، وائل محمد بكر زهران، دار الفلاح/الفيّوم

٢٩٠- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر/بيروت

٢٩١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد، محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٣٩٩هـ

٢٩٢- شرح ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٢٩٣- الصاحبي في فقه اللغة، أحمد بن فارس

٢٩٤- صبح الأعشىٰ، أحمد القلقشندي، عبد القادر زكار، وزارة الثقافة/دمشق، ١٩٨١م

٢٩٥- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٢٩٦- صحيح ابن حبان/ترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢٩٧- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق خزيمة، محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

٢٩٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير- دار اليمامة/بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٢٩٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت

٣٠٠- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد الألباني، دار المعارف/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٣٠١- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد الألباني، مكتبة المعارف/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٣٠٢- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد الألباني، مكتبة المعارف/الرياض، الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٣٠٣- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد الألباني، مكتبة المعارف/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٣٠٤- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن الجوزي، محمد فاخوري- محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة/بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٣٠٥- الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/حلب، الأولىٰ، ١٣٩٦هـ

٣٠٦- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد العقيلي، عبد المعطي أمين قلعة جي، دار المكتبة العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٠٧- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعبي النسائي، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/حلب، الأولىٰ، ١٣٩٦هـ

٣٠٨- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن الجوزي، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ

٣٠٩- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ

٣١٠- طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء، مير محمد كتب خانه/كراتشي

٣١١- طبقات الشافعية ، إسماعيل بن كثير، تحقيق : عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي – بيروت، الأولىٰ

٣١٢- طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٣١٣- طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ

٣١٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله، دار القلم/بيروت

٣١٥- طبقات الشافعية الكبرىٰ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، محمود الطناحي/عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الثانية، ١٤١٣هـ

٣١٦- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم/بيروت

٣١٧- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن الصلاح، محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩٢م

٣١٨- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد، دار صادر/بيروت

٣١٩- طبقات المدلسين، أحمد بن حجر، عاصم بن عبد الله القريوت، مكتبة المنار/عمان، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٣٢٠- طبقات المفسرين، أحمد الأدنروي، سليمان الخزيم، مكتبة العلوم والحكم/السعودية، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٣٢١- طبقات خليفة، خليفة بن خياط، أكرم ضياء العمري، دار طيبة/الرياض، الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٣٢٢- طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب البريهي، عبد الله الحبشي، مكتبة الإرشاد/صنعاء، ١٤١٤هـ/١٤٩٤م

٣٢٣- طبقات فحول الشعراء، محمد سلام الجمحي، محمود محمد شاكر، دار المدني/جدة

٣٢٤- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، فؤاد سيد، دار الكتب العلمية/بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٣٢٥- طراز المحافل في ألغاز المسائل، عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق : عبد الرحيم المطرودي، مكتبة الرشد، الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٣٢٦- طرح التثريب بشرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ٢٠٠٠م

٣٢٧- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر المذحجي المزجد، تحقيق : حمدي الدمرداش، دار الفكر – بيروت، الأولىٰ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٣٢٨- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت/الكويت، الثانية، ١٩٨٤م

٣٢٩- العدد في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيده، عبد الله بن الحسين الناصر- عدنان بن محمد الظاهر، الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٣٣٠- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، علي معوض/عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٩٩٦م

٣٣١- عقائد الثلاث والسبعين فرقة، أبو محمد اليمني، محمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم/المدينة، الأولى، ١٤١٤هـ

٣٣٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن ب علي بن الملقن، تحقيق : أيمن الأزهري – سيد مهنّي، دار الكتب العلمية - مكتبة عباس الباز – مكة، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٣٣٣- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي، محمد بسيوني عسل، دار صادر/بيروت، ١٣٢٩هـ/١٩١١م

٣٣٤- علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة/بيروت، ١٤٠٥هـ

٣٣٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن الجوزي، خليل الميس، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ

٣٣٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، محفوظ الرحمن زين الله السّلفي، دار طيبة/الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٣٣٧- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن النقيب المصري، المكتبة العصرية – بيروت، عناية : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

٣٣٨- عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي/بيروت

٣٣٩- عمدة المفتي والمستفتي، محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار الحاوي – دائرة الأوقاف بدبي، الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٣٤٠- العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، دار الفكر

٣٤١- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية/بيروت، الثانية، ١٩٩٥م

٣٤٢- عيار الشعر، محمد بن أحمد بن طباطبا، عبد العزيز المانع، مكتبة الخانجي/القاهرة

٣٤٣- العين، الخليل بن أحمد، مهدي المخزومي/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٣٤٤- عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي/بيروت

٣٤٥- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، يحيىٰ بن الحسين بن القاسم، سعيد عاشور، دار الكتاب العربي/ القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٨٦م

٣٤٦- غاية البيان، محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة/بيروت

٣٤٧- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، عمر بن علي بن الملقن، عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية/بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٤٨- الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق : علي القرة داغي، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية

٣٤٩- غاية الوصول، زكريا الأنصاري

٣٥٠- غربال الزمان في وفيات الأعيان، يحيىٰ العامري الحرضي، محمد ناجي العمر/إشراف : عبد الرحمن الإرياني، دار الخير، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٣٥١- غريب الحديث، حمد الخطابي البستي، عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرىٰ/مكة، ١٤٠٣هـ

٣٥٢- غريب الحديث، القاسم بن سلام، محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولىٰ، ١٣٩٦هـ

٣٥٣- غريب الحديث، إبراهيم الحربي، سليمان العايد، جامعة أم القرىٰ/مكة، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ

٣٥٤- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/بغداد، الأولىٰ، ١٣٩٧هـ

٣٥٥- غريب الحديث، عبد الرحمن بن الجوزي، عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٣٥٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٣٥٧- غوامض الأسماء المبهمة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عز الدين علي السيد- محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ

٣٥٨- الفائق، محمود الزمخشري، علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة/بيروت، الثانية

٣٥٩- فتاوى الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي

٣٦٠- فتاوىٰ السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة/بيروت

٣٦١- فتاوىٰ السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة/بيروت

٣٦٢- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر

٣٦٣- الفتاوىٰ الكبرىٰ، أحمد بن تيمية، دار المعرفة/بيروت

٣٦٤- الفتاوىٰ الهندية، محمد أورنك وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٣٦٥- فتح الباري، أحمد بن حجر، محب الدين الخطيب، دار المعرفة/بيروت

٣٦٦- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر/بيروت، الثانية

٣٦٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر/بيروت

٣٦٨- فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر/بيروت

٣٦٩- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٨هـ

٣٧٠- الفروسية، ابن القيم، مشهور حسن سلمان، دار الأندلس/حائل، الأولىٰ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٧١- الفروع، محمد بن مفلح، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٨هـ

٣٧٢- الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار زبيد، عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، محمد عيسىٰ صالحية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت، الأولىٰ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

٣٧٣- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/السعودية، الثانية، ١٤٢١هـ

٣٧٤- الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة/بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٣٧٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، محمد ياسين الفاداني المكي، عناية : رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

٣٧٦- الفوائد المكية على مذهب الشافعية، محمد با علوي، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وشركاه/القاهرة، الأولىٰ، ١٣٧٦هـ

٣٧٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر/بيروت، ١٤١٥هـ

٣٧٨- الفواكه العذاب، حمد آل معمر

٣٧٩- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، عمر بركات البقاعي المكي، مطبعة الاستقامة – القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م

٣٨٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرىٰ/مصر، الأولىٰ، ١٣٥٦هـ

٣٨١- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة/بيروت

٣٨٢- القبيلة والدولة في اليمن، فضل علي أحمد أبو غانم، دار المنار/القاهرة، الأولىٰ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٨٣- قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد – صنعاء، الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٣٨٤- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، عبد الله باقشير الحضرمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، الأولىٰ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٨٥- القواعد، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق : عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد – شركة الرياض، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣٨٦- قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية/بيروت

٣٨٧- القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار الباز/مكة، الثانية، ١٩٩٩م

٣٨٨- القوانين الفقهية،

٣٨٩- قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب، محمد نووي الجاوي، ضبط : محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٣٩٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي، محمد عوامة، دار القبلة/جدة، الأولىٰ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٣٩١- الكافي، عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي/بيروت

٣٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ

٣٩٣- الكامل في التاريخ، علي بن الأثير، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية/بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ

٣٩٤- الكامل في اللغة والأدب، محمد المبرد، حنّا الفاخوري، دار الجيل/بيروت

٣٩٥- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، يحيىٰ مختار غزاوي، دار الفكر/بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

٣٩٦- الكتاب، المؤلف، المحقق، دار النشر، الطبعة، سنة النشر

٣٩٧- كتاب سيبويه، سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ، عبد السلام هارون، دار الجيل/بيروت، الأولىٰ

٣٩٨- كشاف القناع، منصور البهوتي، هلال مصيلحي، دار الفكر/بيروت، ١٤٠٢هـ

٣٩٩- كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، محمد بن مالك الحمادي، محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني/صنعاء، الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤٠٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة/بيروت، الرابعة، ١٤٠٥هـ

٤٠١- كشف الظنون، مصطفى القسطنطيني، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٤٠٢- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصيني، علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهبي سليمان، دار الخير/دمشق، الأولى، ١٩٩٤م

٤٠٣- كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، أبو بكر بن علي بن ظهيرة، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، المكتبة العصرية الذهبية/جدة، الثانية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م

٤٠٤- كنز العمال، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٤٠٥- الكواكب النيرات (في معرفة من خلط في عمره من الرواة الثقات في الكتب الستة وغيرها)، ابن الكيال الذهبي، حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم/الكويت

٤٠٦- كواكب يمانية في سماء الإسلام، عبد الرحمن بعكر، دار الفكر المعاصر/بيروت- دار الفكر/دمشق، الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٤٠٧- الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، محمد حسن عواد ، دار عمار/الأردن، الأولى، ١٤٠٥هـ

٤٠٨- اللباب، أبو الحسن المحاملي، تحقيق : عبد الكريم العمري، دار البخاري / المدينة، الأولى، ١٤١٦هـ

٤٠٩- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن الأثير الجزري، دار صادر/بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٤١٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي، دار القلم/دمشق، الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٤١١- لسان الميزان، أحمد بن حجر، دائرة المعارف النظامية/الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/بيروت، الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٤١٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر/بيروت، الأولىٰ

٤١٣- اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، محمد بن إسماعيل الكبسي الصنعاني، عناية : عبد الله بن محمد الكبسي

٤١٤- اللآليء في شرح أمالي القالي، عبد الله بن عبد العزيز البكري، عبد العزيز الميمني، دار الكتب العملية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٤١٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي/بيروت، ١٤٠٠هـ

٤١٦- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة/بيروت

٤١٧- متن الإرشاد، إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٤هـ

٤١٨- متن الزبد، أحمد بن رسلان الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٤١٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين، محمد بن حبان البستي، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي/حلب، الأولىٰ، ١٣٩٦هـ

٤٢٠- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة/بيروت

٤٢١- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، شيخي زاده عبد الرحمن الكليوبي، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٤٢٢- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر، دار الريان- دار الكتاب العربي/القاهرة، ١٤٠٧هـ

٤٢٣- المجموع، يحيىٰ النووي، محمد المطيعي، دار عالم الكتب/الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٤٢٤- مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن تيمية، عبد الرحمن القاسم/ابنه: محمد، مكتبة ابن تيمية، الثانية،

٤٢٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق : مجيد العبيدي – أحمد عباس، دار عمار – المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٤٢٦- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، الأولىٰ، ١٤٠٠هـ

٤٢٧- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ٢٠٠٠م

٤٢٨- المحلىٰ، علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة/بيروت،

٤٢٩- المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق : محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الأولىٰ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٤٣٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون/بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٤٣١- مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية/بيروت، الثانية، ١٤١٧هـ

٤٣٢- مختصر البويطي، يوسف بن يحيىٰ القرشي، مخطوط/جامعة الإمام محمد بن سعود/٨٨٨١

٤٣٣- مختصر المزني، الشافعي/جمع: المزني، دار المعرفة/بيروت، الثانية، ١٣٩٣هـ

٤٣٤- المدخل، محمد بن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٤٣٥- المدونة الكبرىٰ، مالك بن أنس، دار صادر/بيروت

٤٣٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد اليافعي، دار الكتاب الإسلامي/القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٤٣٧- مراتب الإجماع، علي بن حزم، دار الكتب العلمية/بيروت

٤٣٨- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ

٤٣٩- المزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن السيوطي، فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٤٤٠- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٤٤١- المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، إسماعيل بن كثير، تحقيق : إبراهيم صندقجي، مكتبة دار العلوم والحكم بالمدينة، الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٤٤٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٤٤٣- المستصفىٰ، أبو حامد الغزالي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٣هـ

٤٤٤- المستقصىٰ في أمثال العرب، محمود الزمخشري، دار الكتب العلمية/بيروت، الثانية، ١٩٨٧م

٤٤٥- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٤٤٦- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، دار الكتب العلمية/بيروت

٤٤٧- مسند أبي يعلىٰ، أبو يعلىٰ أحمد بن علي الموصلي، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/دمشق، الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٤٨- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة/مصر

٤٤٩- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط/محمد نعيم العرقسوسي/آخرون، مؤسسة الرسالة/بيروت، الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٥٠- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن راهويه، عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان/المدينة، الأولىٰ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

٤٥١- مسند البزار، أبو بكر أحمد البزار، محفوظ الرحمن زين الله السّلفي، مؤسسة علوم القرآن/بيروت- مكتبة العلوم والحكم/المدينة، الأولىٰ، ١٤٠٩هـ

٤٥٢- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/بيروت- مكتبة المتنبي/القاهرة

٤٥٣- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني، أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة/القاهرة، الأولىٰ، ١٤١٦هـ

٤٥٤- مسند الشافعي، الشافعي، دار الكتب العلمية/بيروت

٤٥٥- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

٤٥٦- مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة/بيروت

٤٥٧- مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، صبحي البدري السامرائي- محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة/القاهرة، الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٤٥٨- مشارق الأنوار، عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة/دار التراث

٤٥٩- مشاهير الأمصار، محمد بن حبان البستي، فلايشهمر، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٩٥٩م

٤٦٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، البوصيري أحمد بن أبي بكر، محمد المنتقىٰ الكشناوي، دار العربية/بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ

٤٦١- المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية/بيروت

٤٦٢- المصنف، عبد الله ابن أبي شيبة، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/الرياض، الأولىٰ، ١٤٠٧هـ

٤٦٣- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ

٤٦٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر، سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة/الرياض- دار الغيث/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٩هـ

٤٦٥- مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ الرحيباني، المكتب الإسلامي/دمشق، ١٩٦١م

٤٦٦- المعارف، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ثروت عكاشة، دار المعارف/القاهرة

٤٦٧- معالم التطور السياسي في دولة بني نجاح باليمن وعلاقاتهم بالصليحيين، محمد عيسىٰ الحريري، دار القلم/ الكويت، الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٦٨- معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره، علي محمد زيد، مركز الدراسات والبحوث اليمني/صنعاء – دار العودة/بيروت، الأولىٰ، ١٩٨١م

٤٦٩- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري محمد بن علي، خليل الميس، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ

٤٧٠- المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، محمد المسعودي، دار عالم الكتب/الرياض، الأولىٰ

٤٧١- معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٤٧٢- المعجم الأوسط، سليمان الطبراني، طارق عوض الله- عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/القاهرة، ١٤١٥هـ

٤٧٣- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار الفكر/بيروت

٤٧٤- معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، صلاح بن سالم المسراتي، مكتبة الغرباء الأثرية/المدينة، الأولىٰ، ١٤١٨هـ

٤٧٥- المعجم الكبير، سليمان الطبراني، حمدي السلفي، مكتبة الزهراء/الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م

٤٧٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنىٰ/بيروت- دار إحياء التراث العربي/بيروت

٤٧٧- معجم المدن والقبائل اليمنية، إبراهيم المقحفي، دار الكلمة/صنعاء، ١٩٨٥م

٤٧٨- المعجم المفهرس، أحمد بن حجر، محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة/بيروت، الأولىٰ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

٤٧٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ- أحمد حسن الزّيات- حامد عبد القادر- محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية/استانبول

٤٨٠- معجم ما استعجم، أبو عبيد عبد الله البكري، مصطفىٰ السقا، دار عالم الكتب/بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ

٤٨١- معجم معالم الحجاز، عاتق البلادي، دار مكة، الأولىٰ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٤٨٢- معجم مقاليد العلوم، عبد الرحمن السيوطي، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب/القاهرة، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٤٨٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، عبد السلام هارون، دار الجيل/بيروت، الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٨٤- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت

٤٨٥- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد الأصبهاني، عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن/الرياض

٤٨٦- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، دار الكتاب العربي/بيروت

٤٨٧- المغني، عبد الله بن قدامة، دار الفكر/بيروت، الأولىٰ، ١٤٠٥هـ

٤٨٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، مازن المبارك- محمد علي حمد الله، دار الفكر/دمشق، السادسة، ١٩٨٥م

٤٨٩- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر/بيروت

٤٩٠- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٤٩١- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، إسماعيل بن بركات بن باطيش، تحقيق : مصطفىٰ سالم، المكتبة التجارية بمكة، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٤٩٢- المغني في الضعفاء، شمس الدين الذهبي، نور الدين عتر

٤٩٣- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات، فكري عكاز، الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٤٩٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد السخاوي، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي/بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٤٩٥- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، محمد عبد الخالق عظيمة، دار الكتب/بيروت

٤٩٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن مفلح، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد/الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٤٩٧- المقنع، أبو الحسن علي المحاملي، مخطوط/مركز الملك فيصل/١٤٠٦-١ف

٤٩٨- مكارم الأخلاق، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن/القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٤٩٩- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمه عن الألمانية : كامل العسلي، الجامعة الأردنية

٥٠٠- المكاييل والأوزان والنقود العربية، محموج الجيلي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٥م

٥٠١- المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، دار الرسالة – القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م

٥٠٢- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، أبو إسحاق إبراهيم الصيرفيني، خالد حيدر، دار الفكر/بيروت، ١٤١٤هـ

٥٠٣- المنتظم، عبد الرحمن بن الجوزي، دار صادر/بيروت، الأولى، ١٣٥٨هـ

٥٠٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب الإسلامي

٥٠٥- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود، عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٥٠٦- المنثور، محمد بن بهادر الزركشي، تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف/الكويت، الثانية، ١٤٠٥هـ

٥٠٧- منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر/بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٥٠٨- منهاج الطالبين، يحيىٰ النووي، دار المعرفة/بيروت

٥٠٩- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، أحمد بن حجر الهيتمي، عناية : قصي الحلاق، دار المنهاج، الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

٥١٠- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر/بيروت

٥١١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي، محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية/بيروت

٥١٢- مواهب الجليل، محمد الحطاب، دار الفكر/بيروت، الثانية، ١٣٩٨م

٥١٣- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، أحمد بن حجازي الفشني، الشؤون الدينية بقطر

٥١٤- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القسطلاني، صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي/بيروت، الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٥١٥- الموسوعة العربية العالمية، لجنة، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، ١٤١٦هـ

٥١٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء/وزارة الأوقاف الكويتية

٥١٧- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٥١٨- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٥١٩- الموسوعة اليمنية، مؤسسة العفيف الثقافية، مؤسسة العفيف الثقافية/صنعاء- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٥٢٠- موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، محمد فاخوري – صلاح الدين خوام، مكتبة لبنان، الأولىٰ، ٢٠٠٢م

٥٢١- الموطأ، مالك بن أنس، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/مصر

٥٢٢- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٩٩٥م

٥٢٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسىٰ الدميري، دار المنهاج، الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

٥٢٤- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف/مصر، ١٩٧٥م

٥٢٥- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، أحمد بن محمد بن الهائم، عبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف/الرياض، الأولىٰ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥٢٦- نسب عدنان وقحطان، محمد بن يزيد المبرد

٥٢٧- نسب معد واليمن الكبير، هشام بن السائب الكلبي

٥٢٨- نشر المحاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية، عبد الرحمن بن علي بن الديبع، شرح : أحمد راتب حموش، دار الفكر المعاصر/بيروت- دار الفكر/دمشق، الأولىٰ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٥٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث/مصر، ١٣٥٧هـ

٥٣٠- النظر في ما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، سعيد با شنفر، دار ابن حزم، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٥٣١- نظرات في تاريخ اليمن، عبد الرحمن طيب بعكر الحضرمي، مركز عبادي – عالم الكتب اليمنية/ صنعاء، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م

٥٣٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال بن أحمد الركبي، تحقيق : مصطفىٰ سالم، المكتبة التجارية بمكة، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٥٣٣- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين النويري، مفيد قمحية، دار الكتب العلمية/بيروت، الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٥٣٤- نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر/بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٥٣٥- نهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني، مخطوط/مركز الملك فيصل للبحوث/٧٣٨

٥٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٥٣٧- النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ولي الدين البصير، ضبط : زكريا عميران، مكتبة دار الباز بمكة، الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٣٨- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير أبو السعادات الجزري، طاهر الزاوي/محمود الطناحي، المكتبة العلمية/بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٥٣٩- نيل الأوطار، محمد الشوكاني، دار الجيل/بيروت، ١٩٧٣م

٥٤٠- هجر العلم ومعاقله في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر/بيروت- دار الفكر/دمشق، الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٤١- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي المرغياني، المكتبة الإسلامية

٥٤٢- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٥٤٣- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن السيوطي، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية/مصر

٥٤٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، أحمد الأرنؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

٥٤٥- الوجيز، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/١٩٧٩م

٥٤٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي، صفوان عدنان داوودي، دار القلم/دمشق- الدار الشامية/بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ

٥٤٧- الوسيط، أبو حامد الغزالي، أحمد محمود إبراهيم/محمد محمد تامر، دار السلام/القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ

٥٤٨- وفيات الأعيان، شمس الدين بن خلكان، إحسان عباس، دار الثقافة/لبنان

٥٤٩- الياقوت النفيس في مذهب بن إدريس، أحمد بن عمر الشاطري، دار الشروق، الثالثة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٥٥٠- اليمن عبر التاريخ، أحمد حسين شرف الدين، الثالثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

فهرس الموضوعات في القسم الدراسي

الموضوع	رقم الصفحة في القسم الدراسي
المقدمة	١
أهمية المخطوط	٣
أسباب اختيار الكتاب	٤
خطة البحث	٥
صعوبات البحث	٨
ختام المقدمة	٩
المبحث الأول	١١
تمهيد عن عصر المؤلف	١٢
أولاً : الحالة السياسية	١٢
بنو نجاح والصليحيون	١٣
دولة بني مهدي	١٥
ثانياً : الحالة العلمية	١٨
ثالثاً : الحالة الاجتماعية	٢٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٢٧
المطلب الثاني : نشأته	٣٢
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه	٤١
المطلب الرابع : آثاره العلمية	٥٥
المطلب الخامس : حياته العملية	٦١
المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٦٦
المطلب السابع : وفاته	٧٥
المبحث الثاني	٧٦
المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب	٧٧
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٧٩
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب	٨١
المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	٨٦

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته	٩٧
المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)	١٢١
المطلب السابع : وصف المخطوط ونسخه الخطية وبيان منهج التحقيق	١٢٩

فهرس الموضوعات في قسم التحقيق

الموضوع	رقم الصفحة في قسم النصّ المُحقّق
باب الجعالة	١
تجوز جهالة العامل والعمل في الجعالة	٢
الفرق بين الجعالة والإجارة	٢
مسألة : ١ من شرط الجعالة : معلومية العوض	٣
سبب اشتراط معلومية العوض	٤
فرع : ١ إذا قال : أول من يحج عني فله مئة درهم ، هل هو جعالة أم وكالة ؟	٤
فرع : ٢ التخيير في عقد الجعالة	٥
ضابط استحقاق أجرة المثل في الجعالة	٦
مسألة : ٢ من شرط استحقاق الجعل : إذن رب المال	٦
قول أبي حنيفة ومالك في العمل بغير إذن رب المال	٧
فرع : ٣ إذا رد العبد بإذن رب العمل ، ولم يشرط له عوضاً ؟	٨
إذا نادىٰ غير رب المال ، فهل يجب عليه الجعل ؟	٩
مسألة : ٣ إذا مات العبد أو هرب قبل تمام الرد : لا يستحق العامل شيئاً .	١٠
فرع : ٤ إذا مات الصبي بعد أن علَّمه العامل شيئاً من القرآن ، فهل يستحق الأجرة	١١
إذا اشترك جماعة في العمل	١١

فرع : ٥ إذا اشترك مع العامل المعين آخرُ في العمل	١٢
مسألة : ٤ جواز فسخ عقد الجعالة	١٣
فرع : ٦ يجوز لرب المال أن يغير مقدار الجعل	١٤
مسألة : ٥ اختلاف رب المال والعامل في شرط الجعل أو نوع العمل	١٤
كتاب السبق والرمي	١٦
حكم المسابقة ودليلها	١٦
العوض في المسابقة	٢١
المسابقة على الفيل	٢٢
المسابقة على البغال والحمير	٢٢
المسابقة على الأقدام	٢٣
المسابقة على الطير	٢٤
المسابقة على السفن	٢٤
مصارعة الرجال	٢٥
مسألة ١: الرمي بالقسي	٢٧
الرمي بالمزاريق	٢٨
الرمح والسيف والعمود	٢٩
المسابقة برمي الأحجار بالمقلاع	٢٩
فرع ١: المسابقة بما ليس آلة للحرب	٣٠
مسألة ٢: من الذي يبذل العوض في المسابقة	٣٠
يجوز أن يكون السبَقُ من المتسابقين ، بشرط إدخال	٣٢

المحلّل	
فرع ٢: من شرط المسابقة أن يكون العوض معلوماً	٣٣
فرع ٣: المسابقة عقد جائز كالجعالة ، إلا أن يخرج السبقَ المتسابقين	٣٤
الزيادة والنقص في المال أو السبق أو الرمي	٣٥
فرع ٤: إذا أخرج السَّبَقَ غير المتسابقين ، فمن يستحقه ؟	٣٦
فرع ٥: إذا أخرج السبق أحد المتسابقين ، فمن يستحقه ؟	٤١
مسألة ٣: حكم اختلاف جنس المركوب في المسابقة	٤١
فرع ٦: لا تجوز جهالة المركوبين	٤٢
مسألة ٤: لا تجوز جهالة بداية المسافة ونهايتها	٤٣
مسألة ٥: لابدّ أن تكون بداية ركض المركوبين من مكان واحد	٤٤
مسألة ٦: حكم اشتراط السبق بمسافة معيَّنةٍ	٤٦
فرع ٧: إذا عثر أحدُ المركوبين لعلة طارئة	٥٠
مسألة ٧: من شرط المسابقة بالرمي : أن لا يقل العدد عن اثنين	٥٠
فرع ٨:	٥٣

إذا وكَّل مُسابِقَه في الرمي عنه ، فهل يصح ؟	
مسألة ٨: هل يصح إخراج المال في المناضلة ؟	٥٣
فرع ٩: إذا كان أحدُ المتناضلين مشهوراً بالإصابة والآخر عكسه ، فهل يصح ؟	٥٤
مسألة ٩: هل تصح المناضلة بين أهل النشاب وأهل العربية ؟	٥٤
مسألة ١٠: شروط عقد النضال	٥٦
فرع ١٠: هل يشترط لصحة الرمي تعيين كونه محاطَّةً أو مبادرة ؟	٦٤
فرع ١١: هل يشترط أن يذكر في العقد من يبدأ ؟	٦٦
فرع ١٢: أين يقف المتناضلين ؟	٦٧
فرع ١٣: تحكيم العرف في جهة الرمي	٦٨
مسألة ١١: الرمي بالتناوب أو أن يرمي الأول كل رشقه ثم الثاني .	٦٨
مسألة ١٢: لا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرَّشق	٧٠
فرع ١٤: هل أن يصح أن يمسك الرامي في يده نبلاً أكثر مما في يد الآخر ؟	٧٠
فرع ١٥:	٧١

الشرط الفاسد في المناضلة يبطل العقد	
مسألة ١٣: هل يصح شرط أن الناضل يطعم السبق أصحابه ؟	٧١
مسألة ١٤: تفصيل المبادرة والمحاطة	٧٣
فرع ١٦: لو قال أحدهما لصاحبه بعد التساوي : ارم سهماً فإن أصبت نضلتني	٧٦
مسألة ١٥: شرط أن القريب من الشن يسقط البعيد	٧٧
مسألة ١٦: يجوز النضال بين حزبين	٧٩
فرع ١٧: من شرط المناضلة :معرفة الناضل من يرمي معه	٨١
فرع ١٨: شرط تقديم بعض الرماة	٨١
فرع ١٩: إذا دخل من يدعي أنه يحسن الرمي مع أحد الفريقين	٨٢
فرع ٢٠: كيف يقسم المال بين الحزبين ؟	٨٣
فرع ٢١: إذا قال المفضول للفاضل : اطرح فضلك وعليَّ لك دينار	٨٤
باب **بيان الإصابة والخطأ في الرمي**	٨٥
لا يدخل في شرط إصابة الشن الجريدُ والعودُ والمعاليقُ	٨٥
إذا شرط إصابة الغرض فهل يدخل فيه المعاليق ؟	٨٦
مسألة ١٧:	٨٦

إذا أصاب السهمُ فُوقَ السهم الذي في الشن	
فرع ٢٢: إذا غيَّرت الريحُ مكان الغرض	٨٧
فرع ٢٣: إذا أعانت الريحُ السهمَ على الإصابة	٨٨
فرع ٢٤: هل يحتسب ما أصاب بالقدح ؟	٨٩
مسألة ١٨: إذا انكسر السهم أو حركت الريحُ يده	٩٠
فرع ٢٥: إذا انكسر السهمُ فوقع دون الغرض	٩٢
فرع ٢٦: إذا عرض عارضٌ للسهم دون الغرض	٩٢
مسألة ١٩: إذا اشترطا الخسق	٩٤
فرع ٢٧: إذا أصاب السهمُ الغرض ولم يثبت فيه	٩٥
فرع ٢٨: إذا كان الشن بالياً فغاب السهمُ في الهدف	٩٧
فرع ٢٩: إذا مَرَقَ السهمُ من الغرض	٩٨
مسألة ٢٠: موت أحدهما أو ذهاب يده يُبطل المناضلة	١٠٠
مسألة ٢١: لا يُعجِلُ المصيبُ صاحبَه ويدهشَه	١٠١
استحباب وجود شاهدين على الإصابة والخطأ	١٠١
كتاب إحياء الموات	١٠٣
حكم إحياء الموات ودليله	١٠٣

هل يشترط إذن الإمام لصحة الإحياء ؟	١٠٥
مسألة ١ : ما يجوز إحياؤه من الأراضي وما لا يجوز	١٠٦
مقدار ما يستحقه المُحيي من حريم البئر	١٠٧
هل للدار حريمٌ كالبئر	١٠٩
هل يملك صاحب العامر مرافق العامر من الموات؟	١١٠
ما هو الموات الذي يجوز إحياؤه في بلاد المسلمين؟	١١٠
ما هو الموات الذي يجوز إحياؤه في بلاد الشرك ؟	١١٣
فرع ١ : هل يجوز إحياء الموات بقرب العامر ؟	١١٥
مسألة ٢ : هل يصح إحياء الكافر والذمي ؟	١١٩
فرع ٢ : لا يصح حفر بئر يكون ماؤها من بئر قريبة	١٢١
مسألة ٣ : بماذا يكون الإحياء ؟	١٢٢
مسألة ٤ : إذا شرع في إحياء الموات فهو أحق به	١٢٦
مسألة ٥ : ما يجوز امتلاكه من المعادن	١٢٨
فرع ٣ : ما أحياه الجاهلي ، هل هو غنيمة للمسلمين ؟	١٣٤
فرع ٤ : إذا أحيا الأرض ملَكَ ما فيها من المعادن	١٣٤
مسألة ٦ : حُكم القعود بالأسواق ورحاب المساجد	١٣٥

فرع ٥: من أطال القعود بالأماكن العامة ، فهل يجبره الإمام على تركه ؟	١٣٧
فرع ٦: السبق إلى المرعىٰ	١٣٧
باب الإقطاع والحمىٰ	١٣٩
حكم إقطاع الإمام للموات	١٣٩
مسألة ٧: حكم إقطاع المعادن	١٤٠
فرع ٧: حكم إقطاع مقاعد الأسواق والطرقات الواسعة	١٤٥
مسألة ٨: حكم من أخذ شيئاً من المعدن الباطن من غير إذن مالكه	١٤٦
مسألة ٩: معنىٰ الحمىٰ وحُكمُه	١٤٨
فرع ٨: حكم إحياء ما حماه النبي ﷺ	١٥٣
فرع ٩: هل يجوز إحياء ما حماه الإمام ؟	١٥٤
فرع ١٠: هل كان رسول الله ﷺ يدخر قوتاً ؟	١٥٤
فرع ١١: معنىٰ العِرق	١٥٧
باب **حكم المياه**	١٥٩

هل يملك صاحب البئر الماءَ الذي فيها ؟	١٥٩
هل يلزم صاحب البئر بذل الماء لغيره ؟	١٦٠
فرع ١٢ : هل يجوز الشرب من النهر المملوك ؟	١٦٢
مسألة ١٠ : أنواع المياه وحكم الاستفادة منها	١٦٣
فرع ١٣ : كيفية ترتيب السقي من الماء المباح	١٦٤
فرع ١٤ : من حفر بئراً في ملكه ، فهل يملك الماء ؟	١٦٨
فرع ١٥ : كيفية قسمة النهر المشترك	١٧١
كتاب اللقطة	١٧٣
تعريف اللقطة	١٧٣
إذا وجد اللقطة في موضع مملوك فهي لمالك الموضع	١٧٤
حكم اللقطة اليسيرة في موضع مباح	١٧٤
حكم اللقطة الكثيرة في موضع مباح	١٧٥
حكم اللقطة في الحرم	١٧٧
فرع ١ : من وجد شيئاً عليه ضرب الجاهلية	١٨١
فرع ٢ : حكم اللقطة اليسيرة التي تتبعُها النفس	١٨٢
مسألة ١ : يستحب للأمين أن يأخذ اللقطة	١٨٣
يُكره التقاط اللقطة من غير الأمين	١٨٥
فرع ٣ : لا يلزم ضمان اللقطة لمن أخذها للتعريف	١٨٦
مسألة ٢ : إذا أخذ اللقطة اثنان كانت بينهما بعد التعريف	١٨٨

مسألة ٣: لابدّ أن يعرف الملتقطُ أوصاف اللقطة	١٨٩
سبب أمر النبي ﷺ بمعرفة الأوصاف	١٩١
هل يجب الإشهاد عند أخذ اللقطة ؟	١٩٢
مسألة ٤: هل يجب التعريف على من أخذ اللقطة بنية الحفظ ؟	١٩٣
أحكام تعريف اللقطة	١٩٤
مسألة ٥: ماذا يفعل الملتقط باللقطة بعد تعريفها سنة ؟	٢٠٢
فرع ٤: هل يجوز أن يتملّك الغنيُّ اللقطة بعد تعريفها ؟	٢٠٥
مسألة ٦: اللقطة أمانة في يد الملتقط	٢٠٧
فرع ٥: متىٰ يملك الملتقط اللقطة؟	٢٠٨
فرع ٦: إذا باع الملتقط اللقطة ثم حضر المالك	٢١٣
مسألة ٧: متىٰ يُسلِّم الملتقط اللقطة لمن ادّعىٰ أنها له ؟	٢١٣
مسألة ٨: إذا كانت اللقطة حيواناً	٢١٧
فرع ٧: إذا وجد الحيوان في قرية أو بلدة عامرة	٢٢٥
فرع ٨: إذا وجد اللقطة في دار حرب لا مسلم فيها	٢٢٧
فرع ٩: إذا وجد هدياً ضالاً في أمام منىٰ أو قبلها	٢٢٨
مسألة ٩: إذا كانت اللقطة عبداً صغيراً غير مميز	٢٢٩

فرع ١٠: هل يجب تسليم الآبق بالشهادة على الصفات ؟	٢٣١
مسألة ١٠: حكم التقاط كلب الصيد	٢٣٣
مسألة ١١: إذا كانت اللقطة مما يسرع إليه الفساد جاز له أكله ويغرمه لصاحبه	٢٣٤
فرع ١١: إذا التقط ما يحتاج حفظه لمؤنة وعلاج	٢٣٥
مسألة ١٢: إذا وجد خمراً أراقها	٢٣٦
مسألة ١٣: هل يصحُّ التقاط العبد ؟	٢٣٦
فرع ١٢: إذا أعتق السيد عبده قبل أن يعلم أنه التقط لقطة	٢٤٢
مسألة ١٤: المكاتب في اللقطة كالحر	٢٤٣
فرع ١٣: من نصفه حر ونصفه عبد كالحر في اللقطة	٢٤٥
فرع ١٤: المدبر والمعتق بصفة حكمه كحكم العبد في اللقطة	٢٤٦
مسألة ١٥: صحة الالقتاط من ناقص الأهلية	٢٤٨
مسألة ١٦: كراهة الالقتاط من الحرّ الفاسق	٢٤٩
فرع ١٥: حكم التقاط الذمي للقطة في دار الإسلام	٢٥١
فرع ١٦: إذا ادّعىٰ رجلٌ ملك عبد في يد آخر	٢٥٢

كتاب اللقيط	٢٥٣
تعريف اللقيط	٢٥٣
حكم التقاط المنبوذ ودليله	٢٥٣
مسألة ١: الحكم بحرية اللقيط مجهول الحال	٢٥٤
فرع ١: إذا وجد مع اللقيط مالٌ فهو ملكه	٢٥٨
مسألة ٢: ما هي ديانة اللقيط ؟	٢٦٠
فرع ٢: هل يجب الإشهاد عند أخذ اللقيط ؟	٢٦٥
مسألة ٣: على من تجب نفقة اللقيط ؟	٢٦٦
مسألة ٤: لا يُقرُّ اللقيط في يد العبد إذا التقطه	٢٧٢
مسألة ٥: إذا وجد اللقيط اثنان وتنازعا في حضانته	٢٧٦
فرع ٣: هل لأحد الرجلين الواجدين للقيط أن يتنازل عن حقه للآخر ؟	٢٧٨
مسألة ٦: التنازع في حضانة اللقيط	٢٧٩
مسألة ٧: إذا ادّعىٰ الملتقط بنوة لقيطه لحق به	٢٨١
فرع ٤: الذمي كالمسلم في ادّعاء نسب اللقيط	٢٨٣
مسألة ٨: لا تقبل دِعوة المرأة إلا ببينة	٢٨٦
مسألة ٩:	٢٨٧

بمن يُلحق اللقيط إذا ادعاه اثنان أو أكثر ؟	
فرع ٥: إذا ادّعى رجل نسب لقيط بعد إلحاقه بآخر من غير بينة : عُرض على القافة	٢٩٢
فرع ٦: لا يُقدَّم المدَّعي الواصف لعلامة باللقيط على غيره	٢٩٥
فرع ٧: إذا ادّعت امرأتان ولادة لقيط ، ولا بينة لإحداهما	٢٩٦
فرع ٨: إذا ادّعىٰ رجل وامرأةٌ بنوة لقيط ، ومع كلٍّ منهما بينةٌ	٢٩٨
مسألة ١٠: الولد من المرأة المُشترك في وطئها ، هل يُنسب لأحدهما إذا صدّقه الآخر؟	٢٩٩
مسألة ١١: هل يصح الحكم بقول قائف واحد ؟	٢٩٩
فرع ٩: العدالة من شروط القائف	٣٠١
فرع ١٠: أنواع الأشباه التي يُلحِق بها القائف	٣٠٢
فرع ١١: لا يبطل قول الفاقة بآخرين بعد الحكم به	٣٠٣
فرع ١٢: إذا مات الولدُ قبل عرضه على القافة ، فهل يُعرض قبل الدفن ؟	٣٠٤
فرع ١٣: تُقبل دِعوةُ الأعجمي لنسب مجهول إذا صدّقه	٣٠٥
مسألة ١٢: تُقبل دِعوة المُلتقِط أن اللقيط عبدُه	٣٠٦
مسألة ١٣:	٣٠٨

حُكم اللقيط الذي حُكِم بإسلامه حُكم المسلمين من الإرث وغيره	
مسألة ١٤: حُكم جناية اللقيط على غيره	٣١٢
مسألة ١٥: حُكم قذف اللقيط لغيره	٣١٥
مسألة ١٦: يُقبل إقرارُ اللقيط على نفسه بالرق بعد بلوغه وبيعه وشرائه	٣١٧
فرع ١٤: حُكم جناية اللقيط بعد إقراره على نفسه بالرق	٣٢٤
فرع ١٥: هل يُقبل إقرارُ اللقيط لثانٍ بالرق بعد تكذيب الأول ؟	٣٢٥
فرع ١٦: هل يُقبل إقرار اللقيط بالرق بعد إنكاره ؟	٣٢٦
كتاب الوقف	٣٢٨
تعريف الوقف وحكمه	٣٢٨
مسألة ١: ما يصحُّ فيه الوقف	٣٣٢
فرع ١: حكم وقف الدراهم والدنانير	٣٣٤
فرع ٢: هل يصح وقف شيء في الذمة ؟	٣٣٥
فرع ٣: حكم الوقف في المقسوم والمشاع	٣٣٦
مسألة ٢: لا يصح الوقف إلا على ما فيه طاعة وقربة	٣٣٦
فرع ٤: حكم الوقف على الذمي	٣٣٨

فرع ٥: هل يصح الوقف على بهيمة رجل ؟	٣٣٩
مسألة ٣: هل يصح الوقف على نفسه ثم على الفقراء ؟	٣٤٠
فرع ٦: إذا جعل الوقف يرجع إليه بعد انقراض الموقوف	٣٤٢
مسألة ٤: الحكم إذا كان الوقف على غير معيَّن	٣٤٢
مسألة ٥: أثر معرفة الابتداء والانتهاء في صحة الوقف	٣٤٤
فرع ٧: ما الحكم إذا مات أحدُ الموقوف عليهما ؟	٣٥١
فرع ٨: الحكم إذا لم يذكر جهة الوقف	٣٥١
مسألة ٦: القول شرط لصحة الوقف	٣٥٢
فرع ٩: هل يأخذ الفعل والإذن حكم القول في اعتبار الوقف ؟	٣٥٤
مسألة ٧: الوقف يزيل الملك عن الواقف	٣٥٥
فرع ١٠: حكم وطء الجارية الموقوفة بشبهة	٣٥٧
مسألة ٨: لمن تكون قيمة إتلاف الوقف ؟	٣٥٩
فرع ١١: ولد الجارية الموقوفة الموطوءة بشبهة يكون حرًّاً	٣٦٠
فرع ١٢: حكم جناية العبد الموقوف	٣٦٢
مسألة ٩:	٣٦٣

حكم تعليق الوقف بشرط مستقبل	
فرع ١٣ : هل يُكلَّف الموقوف عليه إقامة البينة على فقره أو غناه ؟	٣٦٦
فرع ١٤ : إذا وقف دابة للركوب ، هل للموقوف عليه أخذ درِّها ووبرها ؟	٣٦٦
فرع ١٥ : ما يشمله قول الواقف : في سبيل الله	٣٦٦
فرع ١٦ : ماذا يشمل قول الواقف : على وجوه البر ؟	٣٦٨
فرع ١٧ : قول الواقف : على العلماء	٣٦٨
فرع ١٨ : إذا جعل فائض الوقف لزكاته وكفارته ، صرف إلى الفقراء	٣٦٩
مسألة ١٠ : من يدخل في الوقف على الأولاد	٣٦٩
فرع ١٩ : من يدخل إذا وقف على أولاد أولاده ؟	٣٧٠
فرع ٢٠ : من يدخل إذا وقف على عقبه أو نسله أو ذريته ؟	٣٧٢
فرع ٢١ : إذا وقف على جنس من أولاده ، هل يدخل الجنس الآخر ؟	٣٧٤
مسألة ١١ : كيفية الاستحقاق في الوقف المشترك والمرتب	٣٧٥
فرع ٢٢ : إذا فصَّل في مقدار ما يستحقه كل من وقف عليه ،	٣٧٧

هل يصح ؟	
فرع ٢٣ : إذا جعل الوقف للفقراء بعد انقراض الأولاد أو أولادهم	٣٧٨
مسألة ١٢ : إذا قال : على قراباتي أو أقربائي أو ذوي رحمي	٣٧٩
فرع ٢٤ : إذا قال : أقرب الناس إليّ ، أو أقربهم أو أمسِّهم رحماً بي	٣٨٣
فرع ٢٥ : إذا وقف على جماعة من أقرب الناس إليه أو أوصىٰ لهم	٣٨٥
فرع ٢٦ : إذا وقف على أهل بيته	٣٨٦
مسألة ١٣ : الوقف في مرض الموت وصيةٌ	٣٨٧
فرع ٢٧ : إذا وقف الدار على ابنه وبنته نصفين فما الحكم ؟	٣٨٨
مسألة ١٤ : إذا وقف على مواليه ، فكيف يُفسّر ؟	٣٨٩
مسألة ١٤ : إذا وقف على مواليه ، فكيف يُفسّر ؟	٣٩٠
مسألة ١٥ : إذا وقف على ثلاثة فمن مات فعلىٰ ولده	٣٩١
مسألة ١٦ : هل يُمكّن غير الشافعية من الصلاة في مسجد موقوف على الشافعية ؟	٣٩٢
فرع ٢٨ : حُكم بيع ما تلِف من أجزاء الوقف أو أوشك	٣٩٣

فرع ٢٩ : إذا تعطّل الثغر ، فماذا يُعمل بالوقف عليه ؟	٢٩٤
مسألة ١٧ : نفقة الوقف من غلته إذا شرط ذلك الواقف	٢٩٤
مسألة ١٨ : لمن حق النظر في الوقف ؟	٣٩٥
مسألة ١٩ : إذا اختلف الموقوف عليهم في شرط الواقف	٣٩٦
فرع ٣٠ : هل يصح تقاسم أهل الطلق مع أهل الوقف في الأرض المشاعة بينهم ؟	٣٩٦
مسألة ٢٠ : تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة والحام	٣٩٨
كتاب الهبة	٤٠٠
تعريف الهبة وحكمها	٤٠٠
هل يساوي في هبة الأولاد بين الذكور والإناث أم يفضل الذكور ؟	٤٠٣
مسألة ١ : هل هناك فرقٌ بين الهبة والهدية وصدقة التطوع ؟	٤٠٨
مسألة ٢ : متىٰ تلزم الهبة ؟	٤١١
فرع ١ : لا يصح القبض قبل الإيجاب والقبول	٤١٤
فرع ٢ : إذا رجع الواهب في الإذن قبل القبض	٤١٥
فرع ٣ : هل تبطل الهبةُ بموت الواهب قبل القبض ؟	٤١٧
فرع ٤ :	٤١٨

الموت قبل القبض يبطل الإذن عند القول بصحة الهبة	
فرع ٥: الإقرار بالهبة للغير	٤١٩
فرع ٦: ألفاظ الهبة الصريح منها والكناية	٤٢٠
مسألة ٣: كلُّ عينٍ صحَّت هبتُها صحَّ هبةُ جزءٍ منها مُشاعٍ	٤٢١
فرع ٧: إذا وهب لرجلين فقبل أحدُهما وردّ الآخر	٤٢٤
فرع ٨: ما لا يصح بيعُه لا تصحُّ هبتُه	٤٢٤
فرع ٩: هل يحق للمؤجر هبةُ العين المستأجرة ؟	٤٢٧
فرع ١٠: حكم تعليق الهبة على شرط مستقبل	٤٢٨
مسألة ٤: من الذي يقبض للطفل ؟	٤٢٨
فرع ١١: هل يصحُّ قبول الهبة عن الغائب وقبضها دون علمه ؟	٤٣٠
مسألة ٥: هل يجوز للأبوين الرجوع في هبتهما للولد ؟	٤٣٠
فرع ١٢: هل يحق للأبوين الرجوع في الصدقة على الولد بعد القبض ؟	٤٣٤
فرع ١٣: هل يجوز للأب الرجوع في هبته لولده بعد أن وهبها الولد لولده ؟	٤٣٥
فرع ١٤: هل يصح للأب الرجوع في الهبة بعد الحجر على الابن	٤٣٥

؟	
فرع ١٥: هل الزيادة في الهبة من الأب لابنه بعد قبضها تمنع من رجوعه فيها ؟	٤٣٦
فرع ١٦: إتلاف الولد للهبة بعد القبض ، هل يمنع رجوع الأب ؟	٤٣٨
فرع ١٧: رجوع الأب في هبة العبد لابنه بعد جناية العبد	٤٤٠
فرع ١٨: هل يشترط قضاء القاضي لصحة رجوع الأب ؟	٤٤٠
مسألة ٦: هل تقتضي الهبة المكافأة عليها ؟	٤٤٢
فرع ١٩: الاختلاف في وقوع الهبة ببدل أو بدونه	٤٤٨
فرع ٢٠: الرجوع في الهبة عند عدم المكافأة	٤٤٨
باب العمرى والرقبى	٤٥٠
تعريف العمرى	٤٤٩
مسألة ٧: إذا قال أعمرتُك داري ولعقبك	٤٥٠
مسألة ٨: إذا قال : أعمرتُك هذه الدار ، وأطلق	٤٥٢
مسألة ٩: إذا قال : أعمرتُك هذه الدار ، فإذا مِتُّ عادت إليّ أو إلى ورثتي	٤٥٣
فرع ٢١: إذا قال : لك هذه الدار عمري أو حياتي	٤٥٤
مسألة ١٠: تعريف الرقبى وحكمها	٤٥٥

فرع ٢٢ : إذا قال رجلٌ لآخر : إذا مِتُّ فهذه الدار لك عُمرَك ، فإذا مِتَّ عادت إلى ورثتي	٤٥٧
مسألة ١١ : هل يفتقر الإبراء في الدين إلى قبول ؟	٤٥٧

فهرس الفهارس

الفهرس	رقم الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٤٦١
فهرس الأحاديث النبوية	٤٦٣
فهرس الآثار	٤٧٠
فهرس الإجماعات	٥٧٢
فهرس القواعد الفقهية	٤٧٣
فهرس القواعد الأصولية	٤٧٥
فهرس الأعلام	٤٧٦
فهرس الأبيات الشعرية	٤٩٧
فهرس الغريب والمصطلحات	٤٩٨
فهرس الأماكن والبلدان	٥٠٤
فهرس القبائل والطوائف	٥٠٧
فهرس الكتب	٥٠٩
فهرس الأمثال	٥١٥
قائمة المصادر والمراجع	٥١٦
فهرس الموضوعات في القسم الدراسي	٥٥٧
فهرس الموضوعات في قسم التحقيق	٥٥٩